كتاب فتاوى التجريد

نسخ س ٩٤

حسبه حجابه ...

صاوای
احمد سس

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين
السلطان ابن السلطان الغازي محمود خان
... احمد
... الحرمين
... المفتش بأوقاف الحرمين
الشريفين
عفي عنهما

كتاب الطهارة ١	كتاب الصلوة ٨	كتاب الزكوة ١٧	كتاب الصوم ١٨	كتاب الحج ٢١	كتاب النكاح ٢٣	كتاب الطلاق ٣٣
كتاب العتاق ٥٤	كتاب الحدود ٦٢	كتاب السرقة ٦٦	كتاب الجهاد ٦٩	كتاب الفاظ الكفر ٧٤	كتاب اللقيط ٧٨	كتاب اللقطة ٧٩
كتاب الآبق ٨٠	كتاب الشركة ٨١	كتاب الوقف ٨٣	كتاب البيوع ٨٩	باب السلم ٩٦	كتاب الكفالة ٩٨	كتاب القضاء ١٠٣
كتاب الشهادات ١٠٩	جنس آخر في شهادة النساء ١١٣	كتاب الوكالة ١١٨	كتاب الدعوى ١٢٢	كتاب الاقرار ١٣٩	كتاب الصلح ١٤٥	كتاب المضاربة ١٤٨
كتاب الوديعة ١٥٠	كتاب العارية ١٥٤	كتاب الهبة ١٥٥	كتاب الاجارات ١٥٧	باب ضمان الاجير المشترك ١٦١	كتاب المكاتب ١٦٦	كتاب الولاء ١٦٦
كتاب الاكراه ١٦٨	كتاب الحجر ١٦٩	كتاب المأذون ١٧٠	كتاب الغصب ١٧١	كتاب الشفعة ١٧٩	كتاب القسمة ١٨٠	كتاب المزارعة ١٨٢
كتاب المساقاة ١٨٤	كتاب الذبائح ١٨٤	كتاب الاضحية ١٨٥	كتاب الكراهية ١٨٦	كتاب احياء الموات ٢٠٠	كتاب الاشربة ٢٠١	كتاب الصيد ٢٠٢
كتاب الرهن ٢٠٣	كتاب الجنايات ٢٠٥	كتاب الديات ٢١١	كتاب الوصايا ٢١٣	باب تصرفات المريض ٢١٥	كتاب الفرائض ٢١٩	مسائل شتى ٢٢٤
			مسائل حيطان ٢٤٣			

كتاب الطهارة

ابدسي اولان كسنه حدث واقع اولدغي اولمادغي شبهه ايلسه اكثر
الحق لازم اولورمي الجواب اولماز ومن شك في الحدث فهو
علي وضوئه وان كان محدثا فشك في الوضوء فهو علي حدثه لان
الشك لا يعارض اليقين فما يتيقن به لا يرتفع بشك وعن محمد رحمه
قال المتوضي اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء ولقضاء الحاجة وشك
انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضا لان
الظاهر من حاله انه ما خرج الا بعد قضائها وكذلك المحدث اذا علم
انه جلس للوضوء ومعه ماء وشك انه قام قبل ان يتوضا او بعد
ما توضا فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضا والبناء
علي الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه من المبسوط في كتاب الطهارات
قبل باب البئر بورق تخمينا مسئله زيد اويانقده ذكري باشنده
ياشي بولسه اما احتلام اولدوغني تذكر ايلمسه شرعا زيده غسل لازم
اولورمي الجواب اولور اگرچه ايدوكنه متيقن ايسه ياخود
نوم مضطجعا ايسه اما قائم ياخود قاعدا ايسه واگر قبل النوم ذكري
منتشر ايسه غسل لازم اولماز ساكن ايسه لازم اولور ان استيقظ
فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا
فاما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل هذا مذكور
في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس غافلون
من الجواهر للامام العلامة طاهر بن اسلام بن قاسم الانصاري
الخوارزمي في الباب الثالث في الورق الثالث مسئله بر حوض

بر حوض كبيرك اوزري بورطوندقده اول بوزك قيرو اول
دلكدن ابدست المق جائز اولورمي الجواب اگر بوز متصل
اولميوب صودن منفصل ايسه جائز اولور متصل ايسه جائز اولمز
زيرا صورة اتصالده حوض مسقف اتصالده قصعه منزله سنده در
الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب انسان فيها ثقبا فتوضا من ذلك
الموضع ان كان الماء منفصلا عن الجمد جاز التوضي به اذ هو بمنزلة
الحوض المسقف وان كان متصلا لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة من
واقعات حسامي في باب الطهارات بعلامة النون في الورق
الثالث تخمينا الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب انسان ثقبا وتوضا
منه ان كان الماء علي وجه الجمد او تحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز
وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبر واجملة
الماء حتي لا يتنجس وبعضهم اعتبروا موضع الثقب ان كان كبيرا علي
الثقب الذي ذكر يجوز التوضي فيه والا فلا وان كان الماء في الثقب
كالماء في الطشت والثقب صغير لا يجوز فيه فلو تنجس موضع
الثقب ثم الجمد بعد ذلك نجس الماء فقال الشيخ شمس الائمة الحلواني
الماء طاهر سواء ذاب بعد ذلك او بعد قدر واحدة وعلي مذهب
هذا النوابت التي في المشارع والمغازات يكون في الماء الجاري
بعضهم اعتبر واذلك المكان حتي تنجس وبعضهم اعتبر واجملة جملة
الماء والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه لو كان الماء منفصلا عن الواح
المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار
من خلاصه في كتاب الطهارات في الورق الاول الحوض اذا انجمد
ماؤه فثقب في موضع فوقعت فيه نجاسة او وقع الكلب او توضا
انسان قال الامام ابو نصر وابو بكر الاسكاف يتنجس كذا ذكر ايضا في
الفتوي الكبير وقال عبد الله بن مبارك وابو جعفر الكبير البخاري
لا يتنجس كذا في الفتاوي الظهيرية اذا كان الماء تحت الجمد عشرا
في عشر ان كان الماء متصلا بالجمد فالفتوي علي قول ابي نصر
وابو بكر الاسكاف وان كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف
وهو كالحوض الكبير المسقف من جواهر الفقه ولو كان الحوض مسقفا
وكونه اقل من عشر في عشر اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف

جاز فيه الوضوء • حوض كبير انجمد وثقب ان كان الماء تحت الجمد غير
ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك
بالتحريك فان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج
الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع بكفه
لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في
الثقب كالماء في الطشت لا يجوز به الوضوء الا ان يكون الثقب
عشرا في عشر • من قاضيخان في كتاب الطهارات مسئله بر نهرك
بر قاروه منقطع اولوب اما اشغه يانندن جرياني اوليه شرعا
اقن بر ندن ابدست المق جائز اولورمي الجواب اولور • ماء النهر
اذا انقطع من اعلاه لا ينجس حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي
بما يجري فيه • من طهارات قاضيخان مسئله حمامك فورنه سي نجس
اولدقده لوله سندن نه مقدار صو اقتقده ايله طاهر اولور الجواب
ايجنده اولان صونك اوچ مثلي خروج ايله اولور • قول الحوض
بودر • حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه
مثل ما كان فيه ثلث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان
فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط • من
قاضيخان في كتاب الطهارات في فصل الحمام مسئله جنب اولان
كمسنه غسل ايدر ايكن غساله سندن مغسله مجرى ايله صو واسنه
اولورمي الجواب اولماز • جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه
لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض
الحمام على هذا • من خلاصة في كتاب الطهارات في الفصل الاول
في الورق الثالث تخمينا انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا
لا يفسد وحد القليل لا يستبين مواقع في الماء كالطل وان كان
يستبين فهو كثير • من طهارات قاضيخان في فصل الماء المستعمل
مسئله حوض كبيره نجاست واقع اولمغله نجس اولورمي الجواب
اولماز • طعمي يا خود لوني يا خود رايحه سي متغير اولمدقجه • وفي
الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر
لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او رايحته • من طهارات الخلاصة
في الفصل الاول كذا في الهداية مسئله جنب اولان كمسنه قبل

قبل المضمضة ايجد وكي صودن مضمضه مقامنه قايم اولورمي الجواب جاهل
ايسه اولور فقيه ايسه اولمز زيرا فقيه صوكي صورفي ايچر جاهل ايسه
بر اوغردن ايچوب اغزينك جميعني يور • الجنب اذا شرب الماء
قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب
لانه يمص الماء مصا ولا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب
لان الجاهل يعب عبا فيصل الماء الى كل الفم • من طهارات قاضيخان
في فصل الماء المستعمل • وجعل الجنب شرب الماء قبل المضمضة
لا على وجه السنة ولو على وجهها الا انه شارب للماء المستعمل وانه
نجس • من بزازية قبيل كتاب الصلوة مسئله غسل ووضو ايتدكدنصكره
سلمق كراهت واريدر الجواب باس يوقدر رسول اكرم صلى
الله تعالى عليه وسلم ثقلي قيلمشدر كما اكرجه كيم بعضي متوضينك
كراهيتنه ذاهب اولمشلر اما قول صحيح جوازيدر نهايتي مبالغه ايله
اولميوب اثر وضوء اعضاده باقي اولمقدر لايق اولان دخي
قاضيخان • ولا بأس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل • وروي
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل كذا ومنهم من كره
للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ
ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه • من طهارات قاضيخان
في فصل في الماء المستعمل مسئله زيدك بدني قطع اولندقده
يا خود دشي جند قده حيدن منفصل اولان سبتكي ايكن
يانندن كوتريك جائز اولورمي الجواب اولور صاحبي حقنده
طاهردر • الجزء المنفصل من الحي كميت كالاذن المقطوعة والسن
الساقط الا في حق صاحبه فطاهر • من الاشباه والنظائر في النوع
الثالث في كتاب الطهارة • ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعاد
الى مكانها وصلى وصلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلوته في ظاهر
الرواية • من طهارات الخلاصة في الفصل السابع مسئله
شهيد قاني بر كمسنه نك ثوبنه اصابت ايلسه شرعا طاهر اولوب
اول ثوب ايله صلوة جائز اولورمي الجواب دم شهيد نفسي حقنده
طاهر غيري حقنده نجسدر ودم الشهيد طاهر في حق
نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة • من الاشباه والنظائر

في الفن الاول في القاعدة الرابعة في السبب السابع في القاعدة
الثانية ما ابيح الضرورة يتقدر بقدرها مسئله زيد زوجه ‌سی
هند ايله ملاعبه ايدركن فرجن فرجنه سوروب الكي منتشر اولسه
اما دخول يا صولتى اولماسه ايدسنى بوزيلورمى الجواب بوزيلور
مباشرة فاحشه ناقض وضودر عند الشيخين والمباشرة الفا
الا عند محمد وهو ان تماس بدنه بدن المراة وانتشر الته
وتماس الفرجان ‌‌… من طهارات صدر الشريعة في الورق
السادس تخمينا وناقضه ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر
امراته متجردين وانتشر الته واصاب فرجه فرجها النجاسين
اي تنقض وضوء الرجل والمراة من الدرر مسئله شراب ايچن
كسنه نك سوركى طاهر ميدر الجواب عقيب شربه او ليچق
نجسدر وشارب الخمر فور شربها نجس من الدرر قريب فرغ
التيمم مسئله ثوبه عمرو كلدكده اوزرنه ملحى باخود غيرى
نسنه ايله سركه اولنقله باخود سركه او لاجق قدر طورمغله
طاهر اولورمى الجواب مسئله خلافيه در غسل اولنمق گرك
اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل وان القى عليه ملحا وبقي
مقدار ما يتخلل وفي شرح صور الفضلاء اصاب الثوب خمر
فصارت خلا في موضع يجوز الصلوة فيه من غير غسل فصارت
المسئله خلافيه من طهارات القنية في الباب التاسع
مسئله زيد بر برده بر مقدار صو بولوب قدر او لمق محتمل
الكن كسنه به صورمدين اول صودن ابدست المق جايز اولورمى
الجواب اولور يقينا مردار اولدوكن بلميجك سؤال دخي
لازم دكل نته كيم ضيف اولكسنه طعام كلسه غصبدر ني سرقه دنمي
ديو سؤال جايز اولمادوغي كبي ويتوضا من الحوض
الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسال
ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن قذر حتى لو ظنه نجسا
فتوضا ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه
الطعام ليس للضيف ان يسال من اين لك هذا الطعام
من الغصب او السرقة من الطهارات الخلاصة في الفصل الاول

الاول في الورق الثالث مسئله صاحب عذر اولان ابدست الوب
خفين گيسه بعد الوقت مدت دكين اوزرينه مسح جايز
اولورمى الجواب گوروت وجه اوزرينه در دم وقت وضو
ولبسده منقطع اولمغله يا وقت وضوده منقطع اوله يا وقت وضو
سايل اوله يا ايكسنده بلا سايل اوله يا وقت وضوده سايل اوله
يا ايكسنده بلا سايل اوله يا وقت وضوده سايل اوله وقت
لبسده منقطع اوله صورت اولى ده اصحابمز بالقيد مسح اولى در
حدث غيرى ايچون توضي ايدرسه وقت ايچنده مسح ايدر بعده
جايز اولماز وبيان ذلك ان صاحب العذر اذا توضا ولبس
خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان كان الدم منقطعا وقت الوضوء
واللبس واما ان كان منقطعا وقت الوضوء سايلا وقت اللبس
او بالعكس واما سايلا فيهما فان كان منقطعا في الحالين فحكمه
حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس فكان اللبس
على طهارة كاملة فيمنع سراية الحدث الى القدمين ما دامت المدة
باقية واما الفصول الثلثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا
خرج الوقت نزع الخفيه وغسل رجليه عند اصحابنا الثلثة
من البدايع الصنايع في ترتيب الشرايع الجواب ثم خروج الوقت
يفيد ان منعها من المسح بعد الوقت فقط فتمسح في الوقت كلما
توضا لحدث غير الذي ابتلت به وهذا اعني منعها بعده
ان كان السيلان مقارنا للوضوء واللبس اما اذا كان بعلى الانقطا
عن كليهما فتمسح بعد الوقت الى تمام المدة من مسح فتح القدير
الشهير بابن الهمام مسئله ثوبه مني اصابت ايلدكده فرك ايله نزع
طاهر اولورمى الجواب اولور لكن ابن نجيم كنز شرحنده يكى
اولموب وعقيب البول ما ايله استنجا ايلدى ايسه طاهر اولمز
ديو استفتا اتمش الثوب يطهر بالفرك من المني الا في المسئلتين
ان يكون الثوب جديدا او امنى عقيب بول لم يزل بالماء كذا في
شرح الكنز لابن نجيم مسئله صاحب عذر ندر الجواب صاحب
عذر ابتداء عذرى بر وقت صلوتي تمام استيعاب ايدندر اكر
استيعاب حكمي ايسه يعني وقت صلوتده حدثدن خالي

قوله

نجيم

فهي

نجيم

آنه

ابدست الوب نماز قلاجق زمان بولمیه اما بقاده وقتدن برجزءده
حدثک وجودی کفایت ایدر آما زوالده حقیقت انقطاعک
استیعابی شرطدر • صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره
تمام وقت صلوة ولو حكما بان لا يجوز في وقت صلوة زمانا
يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث و في البقاء كفى
وجوده في جزء من الوقت • وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع
حقيقة • من طهارات الدرر في باب دماء • مسئله صاحب عذر اولان
كسنه ضحوه كبراده توضى ايدوب بعده اول آبدست ايله جمعه نمازین
ادا جائز اولورمی الجواب جائز اولور ناقض اولان خروج وقتدر
دخول دکلدر • و ينقضه خروج الوقت لا دخوله احترازا عن قول زفر
فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف فان
الناقض عنده كلاهما فمصلي من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت
الظهر خلافا لابي يوسف وزفر فيهما فانه حصل دخول الوقت
لا الخروج لابعد طلوع الشمس اكن من توضأ قبل طلوع الشمس
لكن توضأ بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عنده
وعند ابي يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض عنده
الدخول ولم يحصل من صدر الشريعة في آخر باب الحيض مسئله
چبانی اولان كسنه صقوق صوق ايله قان اربكا اخراجى ايله آبدستى
بوزيلورمی الجواب قول مختار اوزره ناقضدر اخراجده خروج
بولنور ديشلر خرج كمن القرح بالعصر ولولاه ما خرج نقض
في المختار لان في الاخراج خروجا • من بزازيه في الفصل الثالث
مسئله ذبح اولنميان حيوانك كلكي دريسي مردار اولوب انتفاع
جائز اولورمی الجواب قوريتق ايله طاهر اولور لان اليبس
في العظم بمنزلة الدباغ • كذا في العمادية في آخر الفصل الثالث
والثلثين في التداوى مسئله عمرو قتده وضوسى وارايكن
وضوء مستحب مجدد الجواب وضوء اوله ايله صلوة ادا اولندى ايسه
ثوابه نائل اولور و التطهير لكل صلوة سنة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فالمؤمن ينبغي • ان يجدد الوضوء في كل وقت
وان كان على طهر قال عليه الصلوة والسلام من توضأ على طهر

كتب له عشر حسنات • وقال في شرح المصابيح تجديد الوضوء انما
يستحب اذا صلى بالوضوء الاول والا فلا يستحب من شرح شرعة
لابن سيد علي في الفصل في تفصيل سنن الطهارة • مسئله مسواك
استعمال ايتمك وقتی نه در مسواک اولمسه بارماق ايله ايتمك طوغريمی
الجواب قبل الوضوء در ديمش زاد الفقهاده خلاصه ده مضمضه حالنده
سنتدر • واصبع ايله مسواك ثوابنه نائل اولور ديمش • والسواك الى استعماله
لان السواك اسم للخشبة المراد المتعينة للاستياك وانما سن استعماله
لانه عليه الصلوة والسلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج
بالاصبع ثواب السواك اما وقته فقبل الوضوء • و في زاد الفقهاء
انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء • من طهارات شرح المجمع لابن
ملك في الورق الثاني عشر • مسئله زيد كرك ايچينده ايكن اولوب وجب
اولسه ايكي دزه برينه كفايت ايدر حتى اولسه غنمنه خروج ايچون
كرك الجواب توبه صرف ايدوب جنابت ايچون تيمم ايلمك كركدر امام اعظم
حضرتلرينك استاذی حماد حضرتلرينه اول مخالف ايلديکی مسئله
بودر انده جنابت مرفوع اولمق كرك حدث حكمي ازاله حكمی حدث حقيقی دن
اولی در ديو بيورمش فرزنده امام اعظم حضرتلری كرچه بيوردوكز
اما بو مقامده حدث حكمی ايچون تيمم وار حدث حقيقی ايچون نسنه يوق
ديو بيوردیلر مسئله بزازيه ده ترك التوضي من الحوض افضل من الجاري
رغما للمعتزلة بناء على مسئلة الجزء الذي لا يتجزى قولنه دليل
نه در بيوريلر الجواب فانه عند اهل السنة موجود في الخارج متصل
اجزاء النجاسة الى جزء لا يمكن تجزيته فيكون باقي الحوض طاهرا
وعند المعتزلة والفلاسفة هو معدوم فيكون كل الماء مجاورا للنجاسة
فيكون الحوض نجسا عندهم مسئله بولده كيدركن براودن اوزرينه
برنسنه آقسه ايدوكن بلسه غسلي لازم اولورمی الجواب لازم
اولماز اما غسلي حسندر اكر اكثر رأيی نجس اولمقسه ايسه اكر بولمه
ايسه غسل لازم دكلدر • ومن سال عليه من موضع بشيء لا يدري ما هو له
احسن لان يغسل لا ريبه ويتركه لريبه • وقال عليه الصلوة والسلام دع
ما يريبك الى ما لا يريبك وان تركه جاز لانه على تيقن من الطهارة
في ثوبه وشكه من النجاسة • وان كان اكثر رأيه انه نجس لان اكثر

وفي الخلاصه نيابة بالاصبع
بو محلده كلام صرف الفطرة تدل على القدير جم

الراي فيما لا يعلم حقيقته كالنبي قال عليه الصلوة والسلام
المؤمن ينظر بنور الله تعالى وكان شيخنا الامام الحلواني يقول
في بلدتنا لا بد من غسله من المبسوط للسرخسي في كتاب الطهارات
قبيل باب البئر بورقتين مسئلة استنجا لازم اولان كمسنه خالي
بر يرلده قده غيري عورتن كورمك احتمالي وار ايكن استنجا ايلمك
جائز اولورمي الجواب ترك ايدكم كركا استنجا مامور ابه ده كشف
منهيدر نهي راجحدر من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا
خاليا يترك لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي
راجح على الامر من قنيه في كتاب الطهارات ونظير القاعدة الثا
قاعدة خاصة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا
تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء
الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا قال عليه
الصلوة والسلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه وروي في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى
الله تعالى افضل من عبادة الثقلين ومن ثم ترك الواجب دفعا للمشقة
ولم يسامح في اقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك
ما ذكره البزازي في فتاواه من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على
شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان
ولم يقتض الامر التكرار انتهى من الاشباه قبيل القاعدة السابعة
من الخامسة مسئلة قبل الطعام وبعد الطعام ال يوندقده اول
صو مستعمل اولورمي الجواب اولور اما اذا غسل البالغ يده
للطعام او من الطعام يصير مستعملا ولو غسل يده من الوسخ او الدرن
في العجين لا يصير مستعملا من طهارات الخلاصة في الفصل الاول
في الورق كا مسئلة درهم كبير قدر اولان مسك ايله صلوة
جائز اولورمي الجواب اولور بالمسح مطلقا والا مذبوحه تك
اولور واولمازه ولو صلى مع الدودة يجوز ومع نافجة المسك
ان كانت نافجة يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة ان كانت
نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا
والمسك لا يوكل في الطعام ويجعل في الادوية من طهارات الخلاصة

عورتن

ايسه

الخلاصة قبيل الفصل الثامن وفي مسك الميت اذا علق
بالشمس حتى يبس يمنع من الفساد فهو دباغ من خلاصة في الطهارات
قبيل السابع مسئلة استنجا وه سنوت اولان اول ذكر ممي
غسلدر يوخسه دبر ممي الجواب امام اعظم قتنده اول دبر غسل
ايلمكدر نقل المستصفى الدبر اولا عند ابي حنيفة وعندهما ثانيا
من استنجاء الدرر قبيل كتاب الصلوة مسئلة سوري سكك
وصغرنه كا انساندن صورب دم اخراج ايتمكله ناقض وضو
اولورمي الجواب صغير كبير اوليجق سولكلي ناقض ايدوكي
ابن همامده مسطوردر وفي المحيط مص القراد فامتلأ ان كان
صغيرا لا ينقض كما لو مص الذباب وان كان كبيرا نقض كمص العلقة
من ابن همام في فصل في نواقض في قوله متجاوزا مسئلة طراق
ابريق ايله دم ابريقدن وضوده قنقسي اولى در الجواب طراقدن
الحق اداسندر دمه دن اوليجق قدا يده كراهت بوندر ونيل
ويكره الاكل في النحاس اي غير المطلي بالرصاص من بحر شرح
لابن سيد علي في فصل في سنن الاكل مسئلة ترك الاسراف
والتقتير وكلام الناس والاستعانة ونحو الوبري لدبا من يصب
للخادم كان صلى الله تعالى عليه وسلم الآء عليه والتمسح بخرقة
يمسح بها موضع الاستنجا ومنها استقاء الماء بنفسه والمبادرة
الى ستر العورة بعد الاستنجا وترع خاتم عليه اسم الله تعالى
او اسم نبيه عليه الصلوة والسلام حال الاستنجا وكون انيته
اناء يغترف منه فمن يمينه ووضع يده حالة الغسل على عروة تنر
لا راسه والتاهب بالوضوء قبل الوقت وذكر الشهادتين
عند كل عضو واستقبال القبلة في الوضوء واستصحاب النية
في جميع افعاله وتعاهد الموقين وما تحت الخاتم والذكر المحفوظ
عند كل عضو وان لا يلطم وجهه بالماء وامرار اليد على الاعضاء
المغسولة الثاني والدلك خصوصا في الشتاء ومجاوزة حدود
الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلهما ويصلي الغرة
وقوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين وان شرب

الآداب

من ضرف وان يقبل عروة الابريق
غسلا ووضعه على يساره وان كان
اناء يغترف منه

فصل وضوء مستقبل قائما وان شاء قاعدا وصلوة ركعتين
عقیبه ومن ابتلی استعدادا وحفظ ثيابه من المتقاطر والانعاط
بالشمال عند الاستنشاق ويكره باليمين وكذا القاء البزاق
في الماء والزيادة على ثلث في غسل الاعضاء وبالماء المشمس
من ابن همام **مسئله** کوزک بر جانبندن عذر اولوب اول جانبک
اخر جانبنه دم سيلان ايتدكده ناقض وضو اولورمی **الجواب**
اولماز صدر الشريعه تكلمی مايطهر في سائله دن خروج بر مرتبهدن
ناقض اولماسی کوربنور لکن مدخولدر وخلل في مسطوردر فاذا
تقرر هذا فالنقض بصورة القصد غير وارد والقصد الى التقصي عنه
بصرف قوله الى ما يطهر عن التعلق بقوله اذا عوز جانب العين
فسال منه الدم الى جانب الاخر فان الحد على التقدير المذكور
يصدق عليه مع ان الوضوء لا ينتقض به ذكره الزاهدي
في شرح مختصر القدوري في الطهارات
مسئله بر قوچیده اولان خمر فاره دوشوب اخراج اولندقدن صكره
اول خمر سركه اولسه پاك اولوب اكلی جائز اولورمی **الجواب**
اولور ولو صب فاره في خمر او بالعكس ثم صار خلا كان طاهرا في الصحيح
بخلاف ما لو وقعت فيها فاره ثم اخرجت بعد ما تخللت فانه يكون
نجسا في الصحيح لانها تنجست بعد التخلل بخلاف ما لو اخرجت
قبل التخلل من ابن همام في مسائل شتی قبیل فصل الاستنجاء **مسئله**
فسقه کيدوکی ثياب ايله صلوة اداسنده كراهت وارميدر **الجواب**
يجوز لان اهل الذمة كلهم يجوزون اذا ذهب او لمثل اما قول الشيخ تنجس
بوجب خبر ثابت اولمیه اول ماعتدمي وقال بعض المشايخ يكره الصلوة
في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمور وقال المص الاصح انه لا يكره
لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر
فهذا اولى انتهى بخلاف ما اذا ثبت بخبر موجب في التنجيس
ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه
بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون انه يزيد في بريقه من ابن
همام في مسائل شتی قبیل فصل الاستنجاء **مسئله** بال ویا غه فاره
دوشوب مونتله تنجس اولدقده تطهير واكل واستعماله جائز
جائزدر **الجواب** جامد اولوب فالدقده اولدقده في الحال بعض
بعضنه منظم اولمیجق بالاتفاق باقیسی طاهردر اما ذائب اولیجق
مسئله اختلافیدر امام محمد قولی اوزرینه نجس اولوب اكلی جائز
اولماز نهايتی بالوب یادریی بغلیمیوب یا موم صابون اعمال
ایله اخره بیع جائز اولور ابو یوسف قولی اوزره باغک تطهيرينه
بعده اكلنه مساغ بیان اولنموب فتوی دخی بوکم در دیشلر
غسلنک وجهی اوج کره صو وضع اولنوب اوزرینه كلدكده
القی ایله اولور دیو غرر ده فیما سی بصریحدر اما بالده اولکی
قيل وقالدر تقريرى اولنمان اصلاحنده في محاله يو غیکن
وجهی بر او لقدر صو قويلوب اوج کره صو کیدنجه فیتون ایله
طاهر اولور دیشلر روی عن ابي يوسف في الدهن يتنجس
يجعل في الاناء ثم يصب الماء عليه فيعلو الدهن فيرفع بشيء
هكذا يفعل ثلاثا فيطهر انتهى وتطهير العسل ان يتنجس على قوله
ان يصب عليه ماء فيغلي حتى يعود الى القدر الاول ثلاثا فيطهر
من الجامع من ابن همام في شرح قوله الا ان يبقى من اثرها فارة
ماتت في سمن ان كان جامدا وهو ان لا ينظم بعضه الى بعض
ما حولها فالقي ويستصبح به واكل ما سواه وان كان ذائبا عجبه
مانع العذر الكثير على ماقر وقد بينا طريق تطهيره من ابن همام في
مسائل شتی من باب الانجاس فارة ماتت في دهن نفسه وان كان
جامدا قور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذائبا
لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف من طهارات
جمع الفتاوى في الفصل الاول عسل تنجس يجعل في طنجير ويصب
الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل كذا ثلثا فيطهر ويمكن
جربناه فوجدناه مرا وكذا الدبس ان تنجس من تنبه في باب
التطهير النجاسة الاترى الى ما روي عن ابي يوسف في تطهير
الدهن المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو
الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا
فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارته فالحكم الدهن خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف من غنية المفتي في شرح منية المصلي في فصل

الاسآر • ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى
حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن
الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات • من الدرر والغرر في باب
تطهير الانجاس • والدهن اذا تنجس يصب عليه الماء فيعلو الدهن
في الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات ولو كان العسل نجسا
فتطهيره ان يصب الماء فيه بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه ثم وثم
لكن يخرج من الانتفاع وفي الذائب النجاسة جاورت الكل
فصار الكل نجسا وحد الجمود والذوب اذا كان بحال لو قور ذلك
الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد وان كان يستوي من ساعته
فهو ذائب ثم الذائب لا باس بالانتفاع سوى الاكل من حيث
الاستصباح ودبغ الجلدية وكذلك يجوز بيعه مع بيان عيبه
عندنا وعند باعه ولم يبين عيبه فالمشتري بالخيار اذا علم به
من المبسوط السرخسي في باب البيع بعد ثلثة ورق تخمينا لان
الاصل ان مجاور النجس نجس بالشرع وقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في الفارة تموت في السمن الجامد تقور بما حولها
وتلقى ويأكل البقية فقد حكم عليه السلام بنجاسة جار النجس
من البدايع الصنايع في فصل واما بيان المقدار الذي يصير به
المحل نجسا في كتاب الطهارة مسئله ماء جاري جريانده نه مقدار
اولان صويه دير لر الجواب هدايه وكافي ومختار ي صاحبي الحكم بذلك
واختلف في تفسير الماء الجاري فاكثرهم هنا مختار الهداية والكافي
وهو ما يذهب بتبنة وقع فيه نجس لم ير اثره وهو اللون والطعم
والرائحة حتى ان راى لم يجز استعماله او ما في حكمه اي الجاري وهو عشر
في عشر اي عشر في عشرة بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض
واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا ينحسر لا ينكشف
ارضه بالغرف للتوضي وقيل للاغتسال وان لم يتنجس كله هل ينجس
موضع الوقوع ان كانت مرئية ينجس والا فلا وعند مشايخ العراق
ينجس فيهما وقد يعبر عما هو بقدره بان يكون طوله وعمقه ولا عرض له
لكن لو بسط صار عشرا هو المختار • للحوض المدور يعتبر فيه ستة
وثلثون ذراعا هو الصحيح من الدرر والغرر قبيل فصل البئر يورف

يورف مسئله بركسنه نكر قولاغندن ابريكه افا غيله ايكي بوزنكوز
الجواب وضوء ايله جقه سه بوزيلور والا فلا نته كيم كوزنده رمد وعمش
وغرب اولوب ياش جقه سه بوزيلوب مستمر اولمق صاحب عذر
دي اولور خرج من اذنه قيح لو صديد بوجع ينقض لانه يكون
في الجراحة والا فلا ينقض في عينيه رمد او عمش بفتح الميم ضعف
البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منه الدمع
في الاكثر ينقض وان استمر صار صاحب عذر وسيأتي بيانه كما اذا
كان بها اي بالعين غرب بفتح الغين يسقي ولا ينقطع • من الدرر والغرر
في كتاب الطهارات في الورق الثالث تخمينا • رمدت عينيه
وسال الماء منها وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلوة
وفي التجنيس الغرب في العين اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح وليس
بدم ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض لانه دم قد نضج فاصفر
فصار رقيقا والغرب بالتحريك ورم في المآقي • من ابن همام في
فصل نواقض الوضوء في بادات نوادر هشام في الغرب يكون
في انسان انه بمنزلة الجرح يسيل منه وليس بموضع نقض الوضوء
وفي صلوة الحسن لو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض الوضوء
من طهارة اجناس ان طي في الورق الثاني في عينيه رمد يسيل
بعضها يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدا واقول
هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب فان الشك والاحتمال في
كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك
والله اعلم نعم اذا علم من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء او علامات
تغلب ظن المبتلى يجب • من ابن همام قبيل فصل في النفاس مسئله
زيد ابدست الوب همان ابتدا بنكه غسلي قالمش ايكن حدث واقع
اولدقده استيناف لازم كلورمي يوخسه حدث ناقض وضوء اولوب
وضوء تمام اولدقده اجزا سي نقض اولمز اولوب انقطاعي يومي كفايت
ايدرمي الجواب ابتدا ايلر وضوء حاصل اولمادن حدث موجود
اولدي نقض ايدر نته كيم بعد تمامه ايتدكي كبي • رجل ضرب
اليد على الارض للتيمم ورفعها وقبل ان يمسح بها وجهه وذراعيه
احدث بريح او صوت اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم يجوز

التيمم بمنزلة من ملك كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله في بعض
الوضوء فانه يجوز لكنه كره هنا قال بعضهم وهو السيد الامام
ناصر الدين لا يجوز وهو اختيار السيد الامام ابي شجاع سمرقندي
لان الضربة من التيمم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين فقد ادى بعض التيمم ثم احدث فينتقض
كما اذا حصل الكل وهذه بمنزلة الوضوء اذا حصل خلاله لم ينتقض وطهر
كما ينتقض بعد تمامه اذا حصل قال الامام ظهير الدين المرغيناني
ما اختاره السيد الامام حسن وبه نأخذ من طهارات جواهر الفتاوى
من باب الحدث كتاب الصلوة زيد فوت اولدوغنده نماز ني عمرو
قيلسون ديو وصيت ايلسه بو وصيت شرعا صحيح ميدر الجواب
قول مفتى به باطلدر اولمغله ديش صدر الشهيد ولو اوصى
ان يصلي عليه فلان ففي العيون الوصية باطلة وفي نوادر ابن
رستم جائزة ويؤمر فلان بالصلوة عليه قال صدر الشهيد
الفتوى على الاول من صلوة ابن همام في فصل في الصلوة على
الميت ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلوة الجنازة فالوصية
باطلة هو الاصح والمسئلة تذكرت في كتاب الصلوة من فرايض
الخلاصة قبيل الفصل الخامس مسئله ميتك امامته مستحق سلطان
ايكن امام حي ديو يازيلمش مراد وجوبا ميدر يوخسه استحبابا ميدر
الجواب تقديم سلطان واجب باقيلري استحباب وافضليت
اوزرينه ايلدر واولى الناس بالصلوة عليه السلطان اذا حضر
ثم امام الحي لم يقل فامام الحي ليعرف انه ليس كتقديم السلطان
لان تقديم السلطان واجب وهذا مستحب من مداري القدوري
والاحق بالامامة السلطان تقديمه السلطان واجب اذا حضر
وتقديم الباقي بطريق الافضل ذكره في التحفة من اصلاح الايضاح
مسئله زيد صلوتده ناطاقته اقتدا ايدركه زيد خطاب
ايدوب تنبيه لازم كلدكده رجال تسبيح ايدوب آله اولوري
نساء تصفيق لشارت ايدر الجواب كفّ كفه وروق كرك
كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التصفيق للنساء والتسبيح
للرجال كذا في واقعات صاني مسئله رمضان كيجه سي تراويح

تراويح ترك اولندقده وتري امام ايله قيلمق جائزا اولوري الجواب
اولور وغيره اقتدا ايلدي ايسه ولا يوتر اي لا يصلي الوتر في
غير شهر رمضان وفيه اشارة الى انه يجوز لجماعة في غير رمضان
الا انها مكروه وهذه والى انها يجوز في رمضان والمختار انه يوتر
في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في قاضيخان
والى انه يجوز ان يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح
مع الامام او صلاها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل شيئا من الفرض
معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية من شرح النقاية لمولانا محمد سعد
قال بعضهم الوتر تابع لرمضان وقال بعضهم تابع بالتراويح قال
الزاهدي في كتابه من لم يصل التراويح لم يصل الوتر بجماعة واصح
القول ان الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى في زماننا من مطلق
الزاهدي مسئله اورتايه طعام حاضر اولدقده صلوة نقديمنده
كراهت وار ديرلر نفسك اشتهاسي اولمديغي تقديرده ضرر ديمي
يوغيكن تأخيرده باس وار ميدر الجواب يوقدر اما طعام
حاضر اولدقده اقامت اولندقده تأخير ايله طعام صوغوغايلر
تشويش وار ايسه وقتده اتساع اولمق اعتبار ايدر ديمكلر كرك
نفسك اشتها في اولسون كرك اولماسون ولا يقوم عن الطعام
ومراء والحال ان بالطعام بمعنى للحاضرة وان اقيمت الصلوة
من قبيل التخصيص بعد التعميم اهتماما ولبكون توطئة لقوله
الآتي لئلا يخاف وقال عم اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا
بالعشاء اي بالطعام وكان ابن عمر رضي الله عنه يسمع قراءة
الامام ولا يقوم عن عشائه الا انه يخاف فوت الجماعة ولم يكن
في الوقت سعة قال الامام ومهما كانت النفس لا تشتاق الى
الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلوة
واما اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة وكان في التأخير ما يبرد
الطعام وتشويش امره فتقديمه احب عند اتساع الوقت
تاقت النفس او لم تتق لعموم الخبر يعني قوله عم اذا حضر العشاء
الح ولان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع وان
لم يكن الجوع غالبا انتهى من ابي سعيد على شرح شرعة في فصل

بجماعة خارج شهر

ديح

قوهستاني

تقديم الطعام

سنن الاكل مسئله خطبه استماع ايدن زيده عمرو كلوب سلام
ويرسه باصوز بالنده اولان اغريسه باصوز نهي منكر كورسه
منع ايچون بوندم صواب شرعا جايز اولورمي بو مضمر نوعا
كراهت وارميدر الجواب وارد نحرم في الخطبة الكلام وان
كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره
تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف لا يكره الرد
لانه فرض قلنا ذلك اذا كان ماذونا فيه شرعا وليس كذلك
في حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه ماثما لانه يشتغل خاطر السامع
عن الفرض ولان رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف
سماع الخطبة وعلى هذا الوجه الكتابة فرع بعضهم قوله لا ينبغي
انه لا يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكره
في الخطبة وعن ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه لان ذلك
مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين وهو
الصواب وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم
لكن اشار بعينه او بيده حين راى منكرا الصحيح لا يكره هذا الكلام
اذا كان قريبا بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف
المتاخرون فيه محمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى
اختار القراءة وعن ابي يوسف اختار السكوت كقول ابن سلمة
وحكي عنه النظر في كتابه واصلاحه بالقلم ومجموع ما ذكرنا
اوجب ان نطلب السكوت والانصات وان كان للاستماع
لا لذاته لكن الكلام والقراءة لغيره بحيث يسمع قد يصل الى
اذن من يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف
النظر في الكتاب من ابن الهمام في كتاب الصلوة في باب الجمعة
في الورق الرابع في فروع مسئله زيد محله سي مسجدنده
ترك صلوة ايدوب اهل علم واهل تقوى در ديو مسجد اخره وارمق
شرعا جايز اولورمي الجواب محله سي مسجدنده ترك جايز اولماز
لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه من الجواهر في
قبيل الجامع مسئله هنده ابه اولان زينب صلوتده اشتغال
ايدر ايكن ولدي سقوط وهلاكي خوفي اولسه شرعا صلوتي

صلوتي ناقض جايز اولورمي الجواب اولور تخفيفات يدي علم
تخفيف اسقاط وتخفيف تنقيص وتخفيف ابدال وتخفيف تقديم
وتخفيف تاخير وتخفيف ترخيص وتخفيف تغيير در بو يدي
نوع در نشئه يدر وذكر في الفتاوى القابلة اذا اشتغلت
بالصلوة تخاف من موت الولد وسقوط وهلاك جاز لها ان تؤخر
الصلوة حتى لا ينفصل الولد لكن راى انسانا يغرق في الماء
او في وسعه انجاؤه جاز له التاخير وفي السغنا في المراة اذا
كانت تعرف قدرها وهي في الصلوة جاز له القطع وكذا المسافر
اذا انذرت دابته وكذا الرجل الراعي على غنم الذئب وراكب
اتى على مرتم وسمها فقطعها من ظهارات قاضيخان في الفصل
في التاسع في الحيض قبيل كتاب الصلوة تخفيفات الشرع
النوع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود
اعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان
الاتمام اصل واما على قولنا من اصل القصر الاتمام فرض بعده
فلا الاصورة الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم
والقيام في الصلوة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود
بالايماء والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات
وتقديم زكوة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك
النصاب في الاول ووجوب الراس ونصفة الماء ذو نذر والزكاة
الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض
والمسافر وتاخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق
ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلوة المستجمر مع بقية النجو
وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة
للخوف من الاشباه والنظائر في الفن الاول في السبب السابع
في الفائدة الثانية مسئله صلوة ده قعده اولي بي باصوز قالخوب
عمدا ترك ايلسه سهو سجده لازم اولورمي الجواب سجده سهو
ترك اولديغي برده لازم اولور قصدا ترك اولنجق اثم اولور
اما فواهر صاحب قنيه ذكر بغية المنية نام كتابنده مسئله رقوم ذكر
سنتي اولان راتب الاستاد ذنن نقل البلقيني وذكر صاحب

القنية في كتاب بقنية المنية انه قال قال استاذي قيل كل ما يجب
بسببه سجدة السهو اذا تعمد لا يجب عليه سجدة السهو الا في
مسئلتين احديهما اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة السهو والثاني
اذا ترك القعدة الاولى عامدا عليه سجدة السهو. في الجواهر في
اواخر سجدة السهو مسئله بقاء بهلنيدر وقتي عجبا ايچون حد معين
واردر الجواب اوته بويي كشنك كولكه سی دكين واردر دي
ديكا اولمز دي احسندر. قبل يخرج الفيء تقدر نصف القامة وقيل
الى القدم وان زاد تحس. في جامع الفتاوى فصل المتفرقات
قبل كتاب الزكوة مسئله اويله نك وقتي اولدوغنه كونشك
اوليجق علامت ندر زايل بلنمي اصحدر الجواب دوزيره بر
اغاج وضع اولنوب كولكه يه اوجنه بر نشان قونوب كوريله
اكر ظل اکسلورسه قبل الزوالدر. طورسه ساعت زوالدر
ارترسه شمس زايلدر وقت اويله در. واصح ما قيل في معرفة
الزوال قول محمد بن شجاع انه يغرز خشبة في مكان مستوي
ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص من الخط
فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال
واذا اخذ الظل في الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت. من
المبسوط في كتاب الصلوة في باب مواقيت الصلوة في الورق
الثاني تخمينا كذا في العناية. وعند محمد يستقبل القبلة فما دامت
الشمس على جانب الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على
جانبه الايمن فقد زالت. كذا ذكر مفتي الثقلين في شرح الز...
الى مسئله صلوة عشا وصبحی بر فوت ايدرايسه جماعتله قضا
ايلدكده يا صوت بالنكز قلدقده جهريله قراءت جايز اولورمي
الجواب جماعتله اولورسه جهرده جايز اولمازخلاصه ده. لكن
در... ده تخير اولماسندر في قول قوی واردر. وتخافت
ان قضى وتحيره. من الدرر في فصل الامام يجهر رجل فاتته العشا
فصلاها بعد طلوع الشمس وام قوما فيها جهر بالقراءة لما روي
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى الوتر والفجر
قضى ليلة التعريس وجهر فيها وان صلى وحده خافت حتما

في صلوة فاكتجهان الخلاصة في الفصل الحادي عشر في جنس
آخر وخافت حتما اي قضى وهو الصحيح مثلا مسئله
كيكي ركعت جمعه نك فرضيدر واجبيدر سنتميدر
الجواب فرضدر فرضيتي كتاب وسنت واجماع
امت ايله ثابتدر تاركي فاسق جاحدی كافر اولور
العياذ بالله تعالى فصل واما صلوة الجمعة فالكلام
فيها يقع في مواضع في بيان فرضيتها وفي بيان كيفية
الفرضية وفي بيان شرايطها وفي بيان قدرها وفي
بيان ما يفسدها وفي بيان حكمها اذا فوتت عن وقتها ٤
وفي بيان ما يستحب يوم الجمعة وما يكره فيها اما الاول
فالجمعة فرض لا يسع تركها ويكفر جاحدها والدليل على
فرضية الجمعة الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قيل هو صلوة الجمعة وقيل هو الخطبة
وكل حجة لان السعي الى الخطبة انما يجب لاجل الصلوة بدليل
انه من سقطت عنه الصلوة لم يجب عليه السعي الى الخطبة
فيثبت ان كل واحد منهما ذكر الله تعالى واما السنة فالخبر
المشهور وهو ما روي عن النبي عم انه قال ان الله تع فرض عليكم
الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في سنتي هذا
فمن تركها في حياتي او بعد مماتي استخفافا وجحودا عليها وتهاونا
بحقها وله امام عادل او جاير فلا جمع الله شمله ولا بارك له
في امره الا لا صلوة له الا لا زكوة له الا لا حج له الا له
لا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله تعالى
عليه وروي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال من ترك ثلث جمع تهاونا
طبع الله على قلبه ومثل هذا الوعيد لا يلحق
الا بترك الفرض وعليه اجماع الامة
من البدايع في كتاب الصلوة. وان ترك
الجمعة ثلث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض

المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر في بعض المواضع
انه تبطل العدالة وبه لم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى وهذا اذا ترك
مجانا او رغبة عنها من غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد
لبعد مسافة او نحو ذلك بان كان لفسق الامام او بدعته
لا تبطل عدالته من قاضيخان في كتاب الشهادات في
فصل فيما لا يقبل شهادته لفسقه في الورق الاول مسئله
زيد امام صلوتده وما يعلم تاويله الا الله او وقفها انك
نفخي ايله صلوة فاسده اولورمي الجواب معني تغيير فاحش ايله
تغيير اولنان مواضعده ندر شول نسنه كه تعمد اولنسه كفر
حكم اولنه خطا اولیجق صلوتي فاسده اولور متقدمين
قولي اوزره مشايخ متاخرين بونده اختلاف ايتديلر
محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد
البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد وشمس
الائمة الحلواني رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قولكي
اوزره فاسده اولماز متقدمين قولي احوط ديرلر شول
نسنه كه تعمد اولنسه كفر اوله قرآنده اولماز اما متاخرون
قائل اولدوقي اوسع ديرلر ناس اعراب بينن تمييز ايتمز
ابو يوسف اصلي دخي بوكه اويارك اعراب اعتبار ايتمز
وان غير المعني تغييرا فاحشا بان قرا وعصى آدم ربه بنصب
ميم آدم ورفع باء ربه او قرا البارئ المصور بنصب الواو
او قرا انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب
العلماء او قرا نحن خلقنا بفتح القاف او جعلنا بفتح اللام
وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح هاء الله
او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور
بفتح الغين وكسر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر اللام وانت خير المنزلين بفتح الزاء وما اشبه ذلك
مما لو تعمد به يكفر واذا قرا خطاء فسدت صلوته في قول

المتقدمين

المتقدمين واختلف المشايخ المتاخرون في ذلك قال
محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي
والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل والشيخ الامام الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد
صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما
يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتاخرون اوسع
لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد وهذا
على قول ابي يوسف رحمه الله ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب
خرج ذلك من مسائل منها اذا قال الرجل لامراته انت
واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق نصب الواحدة
او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك
في قول محمد رحمه الله لا يلزمه شيء بل على الوعد ولو قال
انا قاتل ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد
وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه في الوجهين ومنها اذا
قال لعبده راسك راس حر وراس حر او راس حر
في قول ابي يوسف رحمه الله يستوي بين الكل ولا يعتق وفي
قول محمد رحمه الله يعتق في الوجه الثالث من قاضيخان في كتاب
الصلوة في الخطاء في القرآن مسئله بر حافظ كه تدبي
مقابرنك اثارندن اثر قالميوب مندرس اولدقده اهل
محله زرع وبنا وساير انتفاع ايله منتفع اولمق جائز اولورمي
ديو سؤال اولندقده اولماز ديو جواب ويريلوب
ثانيا رضا نزدنه نقل ايدرلش ايكي حالا يا ما تفق كه
اولان عرب افنديك خلافنه فتوى ويرمكله ايكي
اختلال واقع اولوب حاكم حكمده مسلما ندر كه هذه
من قد اولنلردر متنفيلر خطادن مصون دكللردر
صواب تنقيبي ايله على التفصيل جواب ويريلوب
مثاب وماجور اولنه الجواب جواب
اول صوابدر وما ابرئ نفسي ولا ازكيها دنيرا
ز بلغنيكه بو خصوصده ولو بلي الميت وصار ترابا جاز

دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه قولي سائر كتب فتاوايه
مخالف كورندكن فاريس ميدان افاده اولان مرحوم ومغفور
استادنا واستاد العالم جوي افندي نالي في العقبي
زاده حضرتلرینه مراجعت اولندقده ظاهر بودر که بو ارض
مغصوبه یا مطلقا مملوکه کوره اولوب مقبره موقوفه
کوره اولمیه دیوب عزیر دفن بیوردیلر قولیه
ولو بلي الميت الی آخره اقول الظاهر ان هذا في الارض
المغصوبة او في المملوكة مطلقا لا في المقبرة الموقوفة
اذ لا يجوز زرعه ولا البناء عليه في فتاوى
تاضيخان مقبرة قديمة لاهل محلة لم يبق فيها آثار المقبرة
هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو حنيفة لا يباح
وان كان فيها حشيش يحش ويخرج الى الدواب وهذا ايسر من ارسال
الدواب فيها ويخرج الى الدواب في تحريرات جوي زاده
مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين
فهذا على وجهين ان كانت آثارهم قد اندرست
فلا بأس بذلك وان بقي آثارهم وبقي شيء من عظامهم فانه
ينبش ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع
مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان مقبرة
للمسلمين للمشركين فنبش واتخذ مسجدا اسئل القاضي
الامام محمود الاوزجندي عن مسجد لم يبق له جماعته
وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة
قال لا وسئل هو ايضا عن المقبرة في القرى اذا اندرست
ولم يبق فيها اثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها
واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة مقبرة قديمة لم يبق
فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها
قال ابو نصر لا يباح قيل له فان كان فيها
حشيش يحش منها ويخرج الى الدواب فذلك
ايسر من قاضيخان تاتارخان في كتاب
الوقف في الفصل الحادي والعشرين

مسئلة شهيد

13

خفا من صكوك الخلاصة في الفصل الخامس عشر وفات حفي النقى
وهو الصحيح مسئلة شهيد مقتول بولنیان زید کرقاتلی
نا معلوم اولیجق غسل اولنور می الجواب اولنور وتغسل من وجد
قتيلا في مصر لا يعلم باكثر القتل في هذه الصورة وانما تغسل لانه
لا يدري اقتل ظالما او مظلوما او عمدا او خطأ ذكره الزاهدي
في شرح القدوري في الاصلاح والايضاح في باب الشهيد
ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لا يغسل ايضا عندنا وقال الشافعي
يغسل وهو بناء على ان هذا القتل العمد يوجب الدية كالخطأ وعنده
يوجب عن نفسه بدل هو مال اعني وعندنا العمد يوجب الدية كالخطأ
غير موجب للمال فهذا مقتول ظلما لم يجب عن نفسه بدل ما هو مال
فكان شهيدا والقصاص الواجب ليس ببدل محض بل هو عقوبة
واحدة فلا تخل بصفة الشهادة واعتمدنا فيه على حديث عثمان
رضي الله تعالى عنه فقد قتل في المصر وكان شهيدا لم يغسل من
المبسوط السرخسي الاصل في باب الشهادة وان كان طاهرا
مكلفا قتل مظلوما بحديده ولم يجب بقتله بدل هو مال حال القتل
ولا عاد الى حالة المرض فهو في معنى شهداء احد وان وجد
قتيلا في المصر في موضع يجب فيه القسامة والدية تغسل الا اذا
علم انه قتل بحديدة ظلما فح لا تغسل الاب اذا قتل ابنه يكون
شهيدا وان وجب الدية من صكوك الخلاصة في الفصل الخامس والعشرين
ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية
فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه
القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا في الدنيا
او في العقبى هداية الا ان يعلم الخ اي ويعلم قاتلا عينا اما مجرد وجد
انه مذبوحا لا يمنع غسله وقد يستفاد هذا من قوله لان الواجب
فيه القصاص لانه وجوبه انما يتحقق على القاتل المعين هذا
اذا عين بالقصاص استيفاؤه على ولي الامر لا تسليم القاتل
نفسه له ابن همام فيغسل من وجد قتيلا في المصر فيما اي في موضع
يجب اذا وجد فيه القتيل القسامة احترازا عن الجامع والشارع ولم يعلم
قاتله قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة

مختصر

والدية تخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديد ظلما لان الواجب فيه القصاص وقال صدر الشريعة اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة والدية لاقامة الدية اذا لم يعلم القاتل في صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية والقسامة فلعارض في الجرح اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم قاتله لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يغير نفس القتل فوجب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة ففي المتن اخذ بهذه الرواية اقول كان لم يتأمل في عبارة الهداية ولم ينظر في شروحه فانهم صرحوا بان قوله الا اذا علم انه قتل بحديد ظلما محمول على ما اذا علم قاتله عينا فان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص ولا قصاص يجب الا على القاتل المعلوم وقال تاج الشريعة جد صدر الشريعة قوله ظلما اي وعلم قاتله وفي الكتاب اشارة اليه لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل معلوما ولو لم يعلم جاز ان يكون هو متعديا فلا يكون القتل ظلما واما قول صاحب الهداية اولا في وجد قتيلا في مصر فمعناه على ما اعترف به صدر الشريعة في وجد قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله بدليل قوله لان الواجب فيه القسامة والدية ويجب انه يعتبر في الاول قيدا لانفهامه من الدليل ولا يعتبر في الثاني قيدا لانفهامه من الدليل ايضا فعلم ان كلام الهداية والذخيرة في المآل واحد ولا اختلاف رواية هاهنا ومنشاء توهم الخلاف والاختلاف عدم التفرقة بين ما ذكر في الهداية قبل الا وبين ما ذكر بعده فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل من الدرر والغرر في باب الشهيد مسئله ماسح على الخفين غاسل امامتى جائزه اولد ويخي كبي جبيره اوزرينه مسح ايدنك دخي كذلك جائز اولورمي الجواب اولور ويجوز

امامة الماسح على المتخففين والجبيرة للغاسلين في صلوة وحين السرخسي في باب ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع وفي النصاب ولو مسح على الجبيرة ثم ام الغاسلين الاصح انه يجوز من ظهارنامه نانارخانيه في الفصل السادس بعد خمسة ورق تخمينا في نوع آخر قال محمد رحمه الله مسئله زيد ركعت اولنده بر سوره شريفه دن بعضنى ركعت ثانيه ده سوره اخرادن بر مقدار قرائت ايلمه ده كراهيت واريمدر الجواب مشايخ اكثري قتنده واردر والقراءة من آخر السورة افضل او سورة بتمامها بنظر انه كان آخر السورة اكثر آية من السورة التي اراد قراءتها كان الافضل له ذلك وان كانت السورة اكثر آية فقراءة السورة افضل لانه كلما طالت قراءته كان افضل لكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين آية سورة واحدة ولا يقرأ في كل ركعة آية سورة اخرى لان ذلك عند اكثر مشايخنا مكروه من صلوة واقعات حسامي بعلامة النون وفي الاصل اذا قرأ سورة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وكذا لو قرأ وسط السورة في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية اواخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به من صلوة الخلاصة في الفصل الحادي عشر في صلوة مسئله زوالِ شمس انتصاف قتنده جمعه وارن كننه عند المسجدي تطوع جائز اولورمي الجواب ابو يوسف دن بر روايت اوزره اولور ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف قال لا يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة من صلوة قاضيخان في باب الاذان بعد الورقتين تخمينا مسئله مصلى ده بيرام نمازينه وارن كمسنه ذكر او كلانده جنازه مرور ايتدكده قالقوب اولي دري فالقمق مي الجواب قوله صحيح تاتارخانيه ديني قاضيخان وان كان النوم في المصلى يجب

جنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع من
اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا
شيء كان في الابتداء ثم نسخ من جنا برقا صحابنا ح عامر بن
ربيعة ابن تامر اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم هذا
حديث منسوخ من المشارق في الباب الرابع قال جابر رضي الله
عنه ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا الحديث قال
الراوي مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان
الموت فزع اه والفزع هو الخوف جعل نفس الموت فزعا
للمبالغة كما في رجل عدل ثم الباعث على القيام اما تعظيم
الميت وغير المسلم لا يعظم واما تهويل امر الموت والتنبيه
على انه حال ينبغي ان يضطرب من راى ميتا استشعارا منه
رعبا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وهو مناسب واختلف
العلماء في بقاء هذا الحكم فروي عن ابي حنيفة ومالك والشافعي
ان القيام عند روية الجنازة منسوخ وقال احمد واسحق وغيرهما
انه مخير بين الاولين لما روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم قعد وفي رواية رايناه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قام فقمنا وقد قعد نا يعني في الجنازة وجه الاخرين
اعمال الدليلين للجمع بينهما وفيه نظر لان قول علي رض ثم قعد
يدل على التاخر فيكون ناسخا ولذلك اختلفوا في قيام
من سبقها الى القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى
توضع لما روى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع
والنسخ انما ثبت في قيام من مرت به الجنازة وهو مذهبنا
وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق رحمهم الله من الملك شرح
المشارق ح جابر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه
قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال عليه

عليه السلام ان الموت فزع اي ذو فزع فاذا رايتم الجنازة
فقوموا يكون علة القيام تهويل الموت لا تبجيل الموت قال
القاضي عياض القيام منسوخ لما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم عند روية
الجنازة ثم تركه وقال النووي المختار انه غير منسوخ بل مستحب
فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده لبيان الجواز ولا يصح
دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر
الجمع وههنا ممكن من ابن ملك شرح المشارق **مسئله** زيد عمرو
عبد مملوكي اولان بكر مقيم ايكن برقصبه يه وارد قلدقده
زيد اقامته نيت ايدوب عمر ايله بكر صلوتي قصر ايدرمي
يوخسه اتمام ايدرمي **الجواب** اكر بينهما دهمهايات وار ايسه نوبت
مقيده تمام ايدر مسافر نوبتنده قصر ايدر اكر مهايات يوق
ايسه ركعتنده قعود ايدوب بعده ركعتيني قيلوب تمام ايدر
عبد بينهما نوي احدهما الاقامة لا الاخر انه كان بينهما مهاياة
يتم العبد في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يكن
بينهما مهاياة يقعد على راس الركعتين ثم يصلي ركعتين
فيكون اربعا لانه مقيم ومسافر ويصلي صلوتهما من صلوة
البزازية في الفصل الثالث والعشرين في النوع الاول **مسئله**
صوم بورغيلان كسنه يه بوغتق لازم اولورمي **الجواب** اولور
الغريق ثلاثا في قول ابي يوسف رح وعن محمد رح في رواية يغسل
مرة من قاضيخان في كتاب الصلوة في باب التشهيد والجنائز
مسئله سلطان عسكري ايله سفره كيدر كن يقازده قوه ندقلرنده
عيد شريف كوني اولنجق اول مقام مصر وفناء مصر دكل ايكن
اذن سلطان ايله صلوة عيد اداسي جائز اولورمي **الجواب**
اولماز جماعة يصلون العيد في المفازة باذن السلطان لا يجوز
من جواهر الفتاوى في كتاب الصلوة في الباب الاول
مسئله زيد امام جماعته صلوة ظهري ادا ايدر ايكن
اول وقتك فرضي ادا ايتمش اولان عمرو قضاسيه قالمش ظهري
نيت بنده اقتدا ايلسه قضا اولورمي اقتدا ايله ادا ايتمش اولورمي

الجواب اولماز جميع وجوه ده اتحاد لازم ايدوكى مسطوردر
ونخترص اي لا يبتدي مفترض بمفترض فرضا اخر مثل ان يكون
احدهما نوديا والاخر قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا والاخر عصرا
او احدهما قاضيا ظهر الخميس والاخر ظهر الاربعاء او ظهر عين اخر مثلا
فان كانا قاضيين ظهر عين واحد مثلا يجوز احدهما اقتداء بالاخر
لان اتحاد الصلوتين بان يمكنه الدخول في صلوته بنية صلوة الامام
الامام شرط لصحة الاقتداء فيكون صلوة الامام متضمنة لصلوة
المقتدي، نتايج وقاية العناية مسئله بر شهرده حرامیلر كيجه ايله
او باصوب صاحب قتل ومالن غارت ايلسه لر شرعا مقتول مرفوع
احكام شهادت اجرا اولنورمى الجواب اولنور، اما ارتثاث
دفن اولنمادن اييسه كم حضرت عثمان رضي الله تعالى عنه
وحضرت علي دن ارتثاث واقع اولدوغى اجون غسل اولندیلر
تفصيل في البدايع ولو غلب اللصوص ليلا في المصر بسلاح
او بغيره او قتل قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو
شهيد لان القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال ولو قتل
في المصر نهارا بسلاح ظلما بان قتل بحديدة او ما يشبه الحديد
كالنحاس والصفر وما يشبه ذلك او ما يعمل عمل الحديد من جرح
او بضع او طعن بان قتل بزجاجة او ليطة قصب او طعنه برمح
لا زج له او رماه بنشابة لا نصل لها او احرقه في النار وفي الجملة
كل قتل يتعلق به وجوب القصاص كان شهيدا وقال الشافعي
لا يكون شهيدا واحتج بان عمر وعليا غسلا ولان هذا قتل
اخلف بدلا وهو المال او القصاص فما هو في معنى شهداء احد
كالقتيل خطا او شبه عمد ولنا ان وجوب هذا البدل دليل
انعدام الشبهة فصار في معنى شهداء احد بخلاف ما اذا اخلف
بدلا هو مال لان ذلك امارة خفة الجناية لان المال لا يجب
الا عند تحقق الشبهة في القتل فلم يكن في معنى شهداء احد ولان الدية
بدل عن المقتول فاذا وصل اليه البدل صار المبدل كالباقي من وجه
لبقاء خلفه فاوجب ذلك خللا في الشهادة فاما القصاص
فليس ببدل عن المحل بل هو جزاء الفعل على طريقة المساوات فلا

فلا يسقط به حكم الشهادة عليها تذكرة من صلوة البدايع في فصل
الشهيد مسئله زيد ظهر فرضن ادا ايدركن اخر يننده سهوا ضم سوره
اتمكله سجده سهو لازم اولورمى الجواب اولماز، اذا قرأ في الشفع
الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة او السورة ساهيا لا سهو
عليه من صلوة قاضيخان قبيل فصل فيما يفسد الصلوة ولو كرر الفاتحة
في الاخريين لا سهو وفي الاوليين متواليا عليه السهو وان فصل
بينهما بالسورة للزوم الواجب وهو السورة في الاولى لا الثانية اذ
ليس الركوع واجبا باثر السورة فانه لو جمع بين سور بعد الفاتحة
لم يمتنع ولا يجب عليه شيء بفعل مثل ذلك في الاخريين لانهما محل
القراءة مطلقا واصله ان القراءة ليست واجبة فيهما فلا يتقدر
بتقدير يجب بعد الركوع بل ليس ذلك من ابن همام في باب سجود
السهو في شرح قوله او ترك فاتحة الكتاب مسئله صلوة مجوا اولمغه
مصلى سجده دن باشن نه مقدار رفع لازم ايدر الجواب مقدار
رفعده اقوال وارد در اصح سجوده اقرب اولمق صحيحه اولمازو ذكروا
في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه
لا يعد ساجدا هدايه في باب صفة الصلوة مسئله فصل صيفده
تبريد صلوة مصلي مستحب اولان مقدار نه ضبط اولنور الجواب مقدار
معين يوقدر معتبر اولان هر يرده تبريد در لقوله عليه الصلوة
والسلام ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم شدة حرها
فالمعتبر في تبريد كل بقعة سكون شدة حرها وهو يختلف بحسب البقاع
ابن سيد علي شرح ديباجة في بحث حمد مسئله زيد مصلي
تحيات تمام ايدوب صلوات دعاسين اوقيوق اصحي نيجه در
الجواب وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وسلمت ربنا انك حميد مجيد وكره
بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا لانه تقصير الانبياء اذ الرحمة
يكون باتيان ما يلازم عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي
في صلوة التيمم والفيض في باب صفة الصلوة في الورق الثاني
مسئله زيد مسبوق امامه اقتدا ايتدكده قيامده الكن ثنا يه

مشغول اولسه یا خود رکوعده ویا قعود ده ایرشسه افتتاح تکبیرینی کفایت ایدرمی یوخسه انحطاط ایچون دخی تکبیر اولنور می

الجواب جهریه ده اولیجق ساکت اولوب مخافته ده برقولده ثنا به قائل اولمشلردر انحطاط ایچون تکبیر اولنور ولو ادرک الامام في الركعة الاولى حالة القراءة ان كانت صلوة يجهر فيها القراءة لا يأتي بالثناء لانه مأمور بالاستماع فلو اشتغل بالثناء يفوته الاستماع وان كانت يخافت فيها بالقراءة قيل يأتي بالثناء ولانه يتضمن فوات الاستماع وقيل لا يأتي لانه مأمور بالاستماع والانصات بالنص فان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات فلزمه ولو ادرك في الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر اخرى للانحطاط ولا يأتي بالثناء بل يشتغل بتسبيحات الركوع لان الثناء سنة كتسبيحات الركوع والتسبيحات في محلها لامكان الاتيان بها اولى ولو ادرك في القعود يكبر للافتتاح ثم يكبر للانحطاط وقعد ويأتي بعد في التشهد لانه مشروع في وسط الصلوة ولا يأتي به في الدعوات لانها مشروعة في آخر الصلوة وعن محمد انه يدعوا بدعوات مذكورة في القرآن لانه يؤتى بمثل هذه الدعوات في آخر الصلوة بان يقرأ في حالة القراءة وقيل بانه يكرر التشهد لان القعدة شرعت محلا للتشهد دون الدعاء وقيل بانه يسكت لانه لو كرر التشهد يصير مخالفا للامام والدعاء لم يشرع في وسط الصلوة فتعين السكوت من محيط السرخسي في باب حكم اللاحق والمسبوق

مسئله بعض كتابلرده وفي المضمرات عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة سجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقرأ آية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح دیوا طلاق فی اوزره اولوب وبعضی رسالهلرده بعده تشهد ایدوب سلام ویره اولسه نیجه ایلمک گرک تشهد ایله سلام ویرمک واجبمیدر یوخسه سجدهلر اولدقدن اوزره ولا تشهد ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريم وعدمت ههنا دلیلی ایله بعد متعلق اولان سجده

سجده‌لردن غیری سجده لرده تشهد ایله سلام واجبمیدر یوخسه نه در

الجواب اصلی اولان نه ده اصلی ایله عمل اولنور بعض اعتدالیه ذکر اولنیانک اصلی اولمیوب حدیث موضوع باطل ایدوکی بعض معتبر اثرده مسطوردر والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الخ فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققنا في الشرح من شرح المنية في آخر في فصل في مسائل شتى واذا في الاشباه

مسئله جمعه نمازنک ظهردن اکدا اولدیغنه وجه ودلیلی ندر

الجواب ظهر جمعه ادا سیله منتقض اولورمی اما جمعه ظهر اداسیله منتقض اولماز الا ان الجمعة آكد من الظهر بدليل ان الظهر ينتقض باداء الجمعة اما الجمعة لا تنتقض باداء الظهر من صلوة التمه قبل فصل في المسافر

مسئله جمعه کونی محفلده قرآن عظیم تلاوت اولنسه ایکن حاضر اولانلره تلاوت قرآنه ایدن کمسنه یه توجه لازممیدر یوخسه قبله یه توجه ایدوب استماع ایلمک کفایت ایدرمی فقتنده رعایت لازممیدر

الجواب کفایت ایدر توجه ده رعایت زیاده ایدوکی اظهردر حتی خطیب خطبه یه شروع ایتدکده امام اعظمک توجهی منقولدر فی زماننا امر اولنیا ورعنه باعث بعدی فارغ الامام کثرة زحام نوبه‌سه صفوفه حرج لحوقی علت اولمشدر کما في المحيط للسرخسي في باب الجمعة عبارته وينبغي للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه اذا اخذ في الخطبة هكذا نقل عن ابي حنيفة انه كان يفعله لان الخطيب يعظم ولهذا يستقبلهم بوجهه وترك استقبال القبلة فينبغي لهم ان يستقبلوه بوجوههم فائدة الوعظ وتعظيم الذكر كما في غير هذا من مجالس الوعظ ولكن الرسم الآن ان القوم يستقبلون القبلة ولم يؤمروا بترك هذا لما يلحقهم في تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام اذا استقبلوه بوجوههم في حالة الخطبة من صلوة محيط السرخسي

مسئله فقیه اولجه استفیده یوخسه

حسنه دیمکدر بیان اولنسه الجواب مبسوط در خصوصا بو مقوله
ویبقی لفظی ایله مسطوردر اصطلاح فقهاده بو لفظ اکثر وجوبده
استعمال اولنیور انسز دنی عمل بالاحتیاط واجبدر بو تقدیرجه
احسن حسنه دن اولور لکن اردنده نماز قیلورکسنه اولوب
باموده تسویه ایدر ضرری وار ایسه قبله دن دونمکی کرکدر کاملا
مسئله بناده مراءه رجل کبی اولمق یا وضوءده عضوین کشف
صلوتی فاسد اولمق لازم کلورمی الجواب کلمز لزومی اداء
کندهدر وضوءده رکن اداء اولماز ویحی ظاهردر والمرأة
فی البناء مثل الرجل والیه اشار فی الجامع الکبیر وان قبل
المرأة اذا احدثت وعضو منها مکشوف فسدت صلوتها ان احدثت
وهی لابد من کشف الذراع والرأس لحل الجواب عنه
انما فسدت صلوتها اذا ادت رکنا منها فی تلک الحالة وفی
حالة الوضوء لا تؤدی رکنا فی کتاب مجموع الحوادث وا
النوازل والواقعات لابی اللیث السمرقندی مسئله درر
وغیرده لا یستغفر المصلی فی التکبیر الثالث لصبی ومجنون
اذ لا ذنب لهما بل یقول بعد الدعاء بما یدعو به للبالغین
کامل اللهم اجعله لنا فرطا الخ قولی نه دیمکدر بالغه اوقونن
دعانک بعضی مکلف اولمیانه قرائت اولنمق کوردینیوس
اولیه مبدر اولید ویحی تقدیرجه نهدن اولشدر بیلنور
الجواب وهو من توفیته منا فتوفه علی الایمان دن صکره
اللهم اجعله لنا فرطا دیوب اخرینه وارد قد نصکره انک
ایجون وسایر بیلین ایجون دعای تمام ایدر وصفة الدعاء
بعد الثالثة اللهم اغفر لحینا ومیتنا وشاهدنا وغائبنا
وذکرنا وانثانا اللهم من احییته منا فاحیه علی الاسلام
ومن توفیته منا فتوفه علی الایمان وخص هذا المیت
بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان کان
محسنا فزد فی احسانه وان کان مسیئا فتجاوز عنه ولقه
الامن والبشری والکرامة والزلفی برحمتک یا ارحم الراحمین
ویجوز غیرها من الادعیة اذ لیس فیه دعاء موقت وان کان

وان کان المیت غیر المکلف یقول بعد قوله ومن توفیته منا فتوفه
علی الایمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا مشفعا ثم یتم الدعاء لوالدیه وللمؤمنین من کتاب غنیه فی شرح
منیة المصلی کتاب الزکوة زید بعد الحول مالنک زکوتن
ویرمکسزین کلیسی باموده بعضی هلاک اولوب باموده استهلاک
ایلسه زید زکوتدن خلاص اولورمی الجواب هلاک ایتدکی
بعد الحول واجب اسقاط ایدر هلاک بعضی حصه سی ایدر
اما استهلاک تقدیرده اسقاط ایلمز وهلاک النصاب بعد
الحول یسقط الواجب وهلاک البعض حصته کذا فی الهدایة
وغیرها فی کتاب الزکوة فی التوضیح فی فصل لابد للمأمور
من الحسن قبیل فصل المأمور به نوعان لا یضمن شرط غیر متلف
ای نصر علیه الزکوة فی الاداء وحتی هلک النصاب یسقط
عنه الزکوة ولا یضمن قدرها وقال الشافعی لا یسقط ویضمن
ولو استهلک یضمن لان النصاب صار فی حق الواجب حقا
لصاحب الحق فصار المستهلک متعدیا فیضمن درر غرر قبیل باب
الزکوة الاموال مسئله زید کداره نده اولان اشجار مثمره دن اخذ
عشریه در دیو شرعا عشر طلب اولنیورمی الجواب اولنماز
رجل فی داره شجرة مثمرة لا عشر فیه وان کان البلد عشریة
بخلاف ما اذا کانت فی الارض من زکوة قاضیخان فی فصل
فی العشر مسئله سپاهی ارضنده قوریجق اوطوندن شرعا
عشر لازم اولورمی الجواب شجره اتخاذ اولنمادقدن اولور ولو جعل
ارضه مشجرة یقطعها ویبیعها فی کل سنة کان فیه العشر فی زکوة
قاضیخان فی فصل العشر لا عشر فی الحطب کذا فی الهدایة وغیرها
الا اذا اتخذها مشجرة فانه یعشر کذا فی الاصطلاح والانبا
مسئله زید مالنک زکوتنی زنادن حاصل اولان
عمروه دفع جائز اولورمی الجواب مزینه نکاحلو زوجه معتده سی
اولماجق جائز اولماز اولمق اولمز زیرا نسب اندن ثابت
اولور ومن زنی بمنکوحة الغیر وجاءت بولد فدفع الزوج زکوة
ماله الی هذا الولد لا یجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع

والزاني لو دفع الى ولد المزنية وللمزنية زوج معروف لا يجوز للزاني دفع الزكوة الى هذا الولد من العمادية قبيل الفصل الخامس عشر مسئله زيد فقير ويرلو زكوتي زيد عمرو غني يه اكلني حلال اولمغله شرعا حلال اولورمي الجواب اولماز تملك ايدرسه حلال اولور بو مكاتب ايله مولى كبي دكلدر. قال لما ادّى المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد يملكه صدقة وللمولى عوضا عن العتق واليه وقعت الاشارة النبوية في حديث بريرة لها صدقة وللمولى عوضا عن العتق والهبة وعصف ولنا هذا وهذا بخلاف ما اذا اباح للغني والهاشمي لان المباح له تناوله على ملك المبيح ونظيره المشتري شراء فاسدا اذا اباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب من هدايه في كتاب المكاتب مسئله زيد بلا نية عمرو فقيره دفع ايلدوكي مالني اوزرينه واجب اولان زكوتنه بعد الدفع نيت ايلسه جايز اولورمي الجواب مال عمروك يدنده قايم ايكن ايسه اولور وهل يجوز نية متاخرة فقال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قايما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى من الاشباه والنظاير في الفن الاول في مباحث النية في السابع مسئله زيد زكى فقيردر كوردوكي عمروك فقير وغنا سنه عالم اولمادين زكوتنى دفع جائز اولورمي الجواب اولور لان النجابة يستدل عليه حال الانسان قال الله تبارك وتعالى تعرفهم بسيماهم وقال الفقهاء من رأيناه عليه زي الفقير جاز لنا دفع الزكوة اليه كما في سير الاختيار في فصل واذا دخل المسلم دار الحرب في شرح قول المختار ويؤخذ اهل الذمة مسئله معدنجي اولان زيدك استخراج ايتدوكي محصولندن خزينة زيادة اوليحق عشر بيت المال ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز قال ابو يوسف عشر كل ما اصيب في المعادن من قليل او كثير الخمس لو ان رجلا اصاب في معدن اقل من وزن مائتي درهم فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا فان فيه الخمس

الخمس ليس هذا على موضع الزكوة انما هذا على موضع الغنايم وليس في تراب ذلك شيء انما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص ولا يحسب لمن استخرج ذلك من النفقة عليه شيء قد يكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب اذا فيه خمس عليه فيه الخمس يخرج من تصفيته قليلا كان او كثيرا ولا يحسب له من النفقة شيء من خراج ابو يوسف في الجزء الاول في باب قسمة الغنايم بعد ثلثة ورق تخمينا كتاب الصوم مسئله زيد عمروك رمضان شريفده صايم ايكن نوكري ونكي يوننه شرعا قضا وكفارت نه لازم كلور الجواب صدقي ايسه كفارت دكل ايسه قضا لازم كلور ابتلع بزاق غيره كفران صديقه والا لا اي اذا ابتلع الصايم ريق غيره فان كان ريق غير صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة لان الريق تعافه النفس ويستقذره اذا كان من غير صديقه فصار كالعجين ونحوه مما تعافه الانفس وان كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز والثريد ونحو ذلك مما تشتهيه الانفس من زيلعي في مسائل شتى بعد كتاب الخنثى في الورق الثالث تخمينا اي صايم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقط من ابتلع ريق حبيبه من الاشباه والنظاير في الفن الاول في الصوم مسئله صايم اولان زيد صايم ايكن كل ارمني ديدكلري طين اكل ايلسه صومنه ضرر كلورمي الجواب ضرر عظيم لازم كلور كه هم قضا وهم كفارت زيرا بو افطار كاملدر زيرا دوا ايچون اكل اولنور الصايم اذا اكل الطين غير ارمني فعليه القضاء دون الكفارة عليه لانه ناقص وان كان طينا ارمنيا عليه القضاء والكفارة لانه افطار كامل من حيث انه يؤكل للدواء من واقعات حسامي في كتاب الصوم بعلامة النون مسئله صايم قيء ايلسه صومي بوزيلورمي الجواب بوزلماز مكر استقا اولنه اكر فرصتي ايله بوزيلور ديدكلري قيء ايله استقا في فرق ايلدكلري ايچوندر فاذا ذرعه القيء لم يفطر لقوله عليه الصلوة والسلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه

القضاء في هدايه في كتاب الصوم في باب ما يوجب القضاء
والكفارة في الورق الاول كذا في غيرها وما روي في سنن ابن ماجه
انه عليه السلام خرج في يوم كان يصوم فدعا باناء فشرب
فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصوم قال اجل ولكني
قيئت محمول علي ما قبل الشروع او عروض الضعف من ابن
همام الصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله من الجوهره في صوم قاضي
خان في الفصل السادس مسئله زيد يوم شكده يا ربع صايم
اولايجه ديو نيت ايتسه اوله كوندن نيت ايله ارته سي
رمضان اولبجق صوم صحيح اولورمي الجواب اولمازانتفق
المتاخرون ان سبب وجوب الصوم رمضان هو الشهر
اعني الايام بلياليها لان الشهر اسم للمجموع وسببيه باعتبار
اظهار شرف الوقت وذلك في الايام والليالي جميعا ولهذا
لزم القضاء علي من كان اهلا في الليل ثم جن وافاق بعد
مضي الشهر ولهذا صح نية الاداء بعد تحقق جزء من الليل
ولم يصح قبله من تلويح في بحث اقسام السبب مسئله
رمضان شريفده هوا بولتلي اولوب صايم اولانك ظني
شمس غروب ايتدوكنه غالب ذكل ايكن مجرد بونكز اناني
ايله اكل جايز اولورمي الجواب اولماز افطار ايتمكه كريه ويجب
تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب علي
ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن من بزازيه في كتاب
الصوم في الفصل الخامس قبيل السادس مسئله هند زوجي
زيدك سيء الخلق اولبجق رمضانده دليله آشك طوزن
داتمق جايز اولورمي الجواب لا باس ديلر ذاقت
بلسانها ان كان الزوج سيء الخلق لا باس به من بزازيه
في كتاب الصوم قبيل الفصل السادس مسئله رمضان
شريفده سفردن كلوب كنه اكل ايتمش ايكن باقي نهاري اكل
جايز اولورمي الجواب صائملره تشبيها امساك ايله اولورلر
بعضي نهارده صايم اولان مريض كبي و آفاقت بولان
مجنون وطاهر اولان حائض يا نفسا و مسلم اولان كافر

كافر وبالغ اولان صبي وبلمز ايكن طلوع فجرده شمس غروب
ايتدي ظن ايدوب اكل ايدن كبي برزم قاقمزده امكل شول كمسنه
وسط نهارده بر حالده اولسه كه اول نهارده اول حالده اولسه
لازم كلور اولا امساك ايله باقي بومده امر اولنيور المريض اذا برئ
في بعض النهار بعد ما اكل فانه يؤمر ان يمسك بقية يومه والاصل
فيه ان عندنا ان من صار في وسط النهار بحال لو كان علي تلك
الحال في اول النهار يلزمه الصوم فانه يؤمر بالامساك في باقي
اليوم تشبيها بالصائمين وعلي هذا المسافر اذا قدم بعد ما
اكل والمجنون اذا افاق بعد ما اكل والحائض والنفساء اذا طهرت
والنصراني اسلم والصبي بلغ والمتسحر بعد طلوع الفجر وهو
لا يعلم والذي اكل وهو يري ان الشمس قد غربت فظهر انها لم تغب
فان علي هؤلاء الامساك في بقية يومهم عندنا خلافا للشافعي
من العماديه في الفصل الثالث والثلثين في كتاب الصوم
مسئله مضمضه واستنشاق ايدن كمسنه نك صو بوغزنه داخل
اولسه صومي فاسد اولورمي الجواب صومني ذاكر ايكن
اولبجق اولور والا فلا خف ان تمضمض واستنشق فدخل
الماء في جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسدت صومه وعليه الفتوي
وان لم يكن ذاكرا لا يفسد من جواهر الفقه في فصل الصوم في الورق
الثالث تخمينا مسئله صايم اولان كمسنه نك دشلري ارهسندن
قان قاني بوغزينه ايصوب فاسد اولورمي الجواب توكرك
غالب اولوب طعمني طويرسه فاسد اولماز اما قان غالب
اولوب يا برابر ايسه فاسد اولور او خرج الدم من بين اسنانه
والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد وان غلب
الدم او تساويا فسد من بزازيه في كتاب الصوم في الفصل
الثالث مسئله رمضان شريفده صايم اولان كمسنه سهوا
اغزينه طعام الوب چكنيدكده تذكر ايدوب بوغزينه الوب
بعده بنه يوتق ايله شرعا نه لازم اولور الجواب قضا
لازم اولور نه كفارت لازم كلمك اوزره در اكثر فقهاء
تفصيل نقلدن معلوم اولور وان تذكر صومه بعد مضغه

فيبلع بكر والقضاء مفعول وكوانه بعد الخروج يعيدها ويبلعها
يقضي فقط فتدبروا وان يتذكر اي الصائم اذا اخذ لقمة
فمضغها فيبلع عطف على يتذكر ويكفر جواب الشرط والقضاء
مفعول مبتداء وخبر في موضع الحال وكوانه اي الصائم الذي
مضغ اللقمة اعادها الى فمه وبلعها بعد ان اخرجها يقضي فقط يعني
بدون تكفير فتدبروا انهما العلة الفرق بين هاتين المسئلتين
حيث انه اذا كانت اللقمة في فمه فبلعها يجب التكفير وان اخرجها
ثم اعادها لا تكفير وهاتان المسئلتان ذكرهما الحسام الشهيد
في واقعاته فالكتب على المبين اشارة اليهما قال في الفصل الثاني
رجل اخذ لقمة من الخبز لياكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه
صائم فابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة
وان اخرجها ثم اعادها عليه القضاء ولا كفارة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث لانها ما دامت في فمه فهي بحال يتلذذ بها وان اخرجها
صارت بحال تعاف وذكر في الفصل الخامس من الفتاوى
الظهيرية ناسيا ثم اذا اكل لقمة كانت بقية في فمه من
وقت السحر ابتلعها بعد طلوع الفجر ذكر الصوم لا رواية
في الاصول وقال ابو حفص الكبير هو على وجهين ان كانت
لقمة غيره لا كفارة عليه وان كانت لقمة فابتلعها من غير ان يخرجها
من فمه فعليه القضاء والكفارة هو الصحيح لان اللقمة كذلك
يؤكل وان اخرجها من فمه ينظر ان بردت فعليه القضاء دون
والكفارة لانها قد تخرج لاجل الحرارة ثم تدخل ثانيا وقال
عبد الله بن الفضل اخبر اخرى ان كانت لقمة نفسه فعليه
القضاء فقط • في شرح ابن وهبان في فصل الصوم مسئلة
بر بلده نك خلقي هلال رمضاني كوركيل كورمش بلده خلقنه
دخي صوم واجب اولور مي الجواب اختلاف مطالع اختلاف
ظاهر روايتده اعتبار اولنماز اكثر مشايخ عندنده دخي قولي بودر
بعضي مشايخ اعتبار اولنور ديمش زيلعي دخي بو رأيده در
[illegible] اختلف في مطالع الاختلاف فبعضهم قال بعض المشايخ
يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا رأى الهلال اهل

بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيف ما كان
على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره
ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع يجب وان
كان بحيث يختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال
الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطب بما عندهم وانفصال
الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلافها اقول يؤيده ما مر
في اول كتاب الصلوة العشاء والوتر لا يجب لفاقد وقتهما
من صوم الدرر والغرر قبيل باب موجب الافساد قال رحمه الله
ولا عبرة لاختلاف المطالع وقيل يعتبر معناه اذا رأى
الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلد اخر يجب ان يصوموا برؤية
اولئك كيف ما كان على من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعلى
قول من اعتبره ينظر فان كان بينهما تقارب يجب وان كان
بحيث يختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر حتى
اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين
يوما يجب عليهم قضاء يوم والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون
بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف
الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف
الاقطار حتى اذا زالت الشمس في الشرق لا يلزمه منه ان تزول
في الغرب وكذا طلوع الفجر بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك
طلوع فجر لقوم وطلوع الشمس لآخرين وغروب لبعض ونصف
درجة فتلك طلوع فجر ليل لغيرهم وروي ان ابا الموسى
الضرير صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسأل عمن صعد على
منارة الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت
عندهم في البلد أيحل له ان يفطر فقال لا ويحل لاهل
البلد لان كلا يخاطب بما عنده والدليل على اعتبار المطالع
ما روي عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام
قال فقدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت
المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر
الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال

انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال
لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين
او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا
امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في المنتقى رواه
الجماعة الا البخاري وابن ماجه ولو رأوا الهلال في يوم الشك
نهارا فهو لليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده ولا يكون
ذلك اليوم من رمضان ولا من شوال وروي عن ابي يوسف رحمه
ان كان قبل الزوال وهو لليلة الماضية وان كان بعد الزوال
فهو لليلة المستقبلة وقيل ان كانت الشمس تتلو القمر فهو لليلة
المستقبلة وان كان يتلوها فهو لليلة الماضية والاول هو الظاهر
وقال قاضيخان ان افطروا والكفارة عليهم لانهم افطروا ابتداء ولا
وقال عليه السلام افطروا والرؤية من زيلعي [illegible] في كتاب الصوم
قبيل باب ما يفسد ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما واهل
بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما فان كان تصوم اهل ذلك برؤية
الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم او عدوا شعبان ثلثين
يوما ثم صاموا رمضان فعلى اهل البلد الاخر قضاء يوم
لانهم افطروا يوما من رمضان لثبوت الرمضانية برؤية
اهل ذلك البلد بغير رؤية هلال رمضان او لم يثبت
الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلثين يوما فقد اساؤا
حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على اهل البلد
الاخر قضاؤه لما ذكرنا ان الشهر قد يكون ثلثين وقد
يكون تسعا وعشرين هذا اذا كانت المسافة بين البلدين
قريبة لا تختلف فيها المطالع واما اذا كانت بعيدة لا يلزم
اهل البلد الاخر حكم الاخر لان مطالع البلاد عند المسافة
الفاحشة تختلف فيعتبر في كل اهل بلد مطلع بلدهم دون
مطلع الاخر وحكي عن ابي عبد الله بن ابي موسى الضرير انه
استفتي في اهل اسكندرية ان الشمس تغرب بها ومن على
منارها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال يحل لاهل
البلد الفطر ولا يحل لمن على رأس المنارة اذا كان يرى غروب

اليوم ص

الشمس لانه كما تختلف مطالعها فيعتبر في اهل كل موضع مغربه
وعلى هذا اهل الشهادة والحيل انه يعتبر في كل موضع مغربه
من البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للشيخ العالم العلامة
الامام الكاشاني في كتاب الصوم في فصل واما شرائطها فنوعان
في الورق الرابع تخمينا واتفقوا على انه اذا راى الهلال
في بلده رؤيته فانه يجب الصوم على سائر اهل الدنيا الا ما
رواه ابو حامد الاسفرايني من انه لا يلزم باقي البلاد الصوم
وغلط فيه القاضي ابو الطيب الطبري وقال هذا غلط منهم
بل اذا راى اهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام
في سائر البلاد من افصاح تصنيف الشيخ الامام العالم يحيى
بن محمد بن هبيرة ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا
ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم يعتبر باختلاف المطالع
من قاضيخان في كتاب الصوم في الفصل الاول مسئلة كتب
فتاواه [illegible] الكحل [illegible] ماده [illegible] يفطر اولا
مسطورة [illegible] ومسئلة [illegible]
ولو صومه فاسد اولا الجواب الكحل اذا طعمه في حلقه [illegible]
[illegible] فاسد اولا [illegible]
اولا [illegible] قول [illegible] وذكر في النوازل [illegible]
ودخل الماء اذنه فانه لا شيء عليه الا ان يصب عليه متعمدا
متعمدا فيجب القضاء صائم افطر بشيء من الحلاوة وابتلع عينها
ثم دخل في الصلوة ووجد حلاوتها في فمه فابتلعها فانه لا تفسد
صلوته لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض ثم ابتلعها وفيه برودة
الماء كمن اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لانه تبع
نفيا للحرج من صوم جواهر الفتاوى في الباب الرابع كتاب
النكاح مسئلة ذمي او مسلمان [illegible] في [illegible]
[illegible] طائفة [illegible] جائز اولا الجواب ان كان [illegible]
عاقل وبالغ اولوب [illegible] فاسق اولمه شرط در بالاتفاق [illegible]
[illegible] اولمسي شرط در بلا خلاف [illegible]
اذا [illegible] شرط [illegible] ويشترط في [illegible] كانت

كانت او عجوزا وصبية المشتهاة بمنزلة البالغة في هذا الشرط
في سفرها اي في موضع بينه وبين مكة مسافة سفر زوج او محرم وهو
من يحرم نكاحها ابدا بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة لقوله
عليه السلام لا تسافر امراة ثلثة ايام الا ومعها زوج او محرم
قيد بقوله في سفر لانه لو كان اقل منه يجوز حجها بلا زوج
ومحرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق شرط في المحرم هذه الاو
لان الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسي يستحل
مناكحتها والفاسق غير امين وشرط في المراة ايضا خالية عن العدة
اي عدة كانت حتى لو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها
لا تجب عليها الحج لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن واما المرأة
المسلمة فيجوز بها سفر الهجرة من دار الحرب بلا محرم وان كانت
معتدة لانها مضطرة خائفة وفي المحيط لا تقصد السفر بل مرحلة
مرحلة والاختلاف في ان الزوج والمحرم شرط الوجوب او
الاداء كالاختلاف في اشتراط امن الطريق من شرح المجمع لابن
ملك في كتاب الحج في الورق الاول مسئلة مامور بالحج اولان
زيد بولده مريض اولمغين عمرو ويروب حج ايتدرسه شرعا
جائز اولور مي الجواب اولماز الا مكرها ذون اوله واذا امرض
المامور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره الا ان
يكون الامر اذن له فيه لانه مامور بالحج غير مامور بالاحجاج
من محيط الرضوي في كتاب الحج في القسم الثالث في فصل مسئلة
حج شريفه كيدن زيدك معظم مقصودي حج شريف اولوب لكن
مع ذلك تجارته دخي رغبت ايدوب اقچه كوتوروب اندن بعض
متاع بيع ايلسه حجنه نقص اولور مي الجواب اولماز لخبر ابي هريرة
رض ان رجلا سال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رجل
يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه السلام
لا اجر له فاعظم الناس ذلك فقالوا للرجل عد لرسول الله لعلك
لم تفقهه اي لم تفهمه فقال لا اجر له وفيه دليل على انه لا بأس به
للسائل ان يكرر السؤال وانه لا ينبغي للمجيب ان يضجر فقال رجل
يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال لا اجر له فا

اعاده بالثالث من ذلك فرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لم ينكر عليه تكرار السؤال والصحابة امروه بالاعادة مع انهم كانوا
معظمين له وكانوا لا يكثرون احدا من ترك تعظيمه فعرفنا انه ليس في
اعادة السؤال ترك التعظيم ثم تأويل الحديث من وجهين احدهما ان
يكون الخارج من نفسه انه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة اصابة
المال فهذا حال المنافقين في ذلك الوقت وهذا لا اجر له ويكون
المراد ان يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل
المال في الدنيا لا نيل الثواب في الاخرة وهي حال مثل قال عم
ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه وقال للذي استوجر على الجهاد بدينارين
انما لك ديناراك في الدنيا والاخرة فاما اذا كان معظم مقصوده
الجهاد وهو يرغب مع ذلك الغنيمة فهو داخل في جملة ما قال الله
تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة
في طريق الحج فكما ان هناك لا يحرم ثواب الحج فهنا لا يحرم ثواب
الجهاد من السير الكبير في اوله في الورق الخامس تخمينا مسئلة
ميت نذر حج ايدن كمسنه وارث اندن مقيم اولوب وعورت المتوفي
جائز اولور مي الجواب اولور لكن افضل اراولوب كلنه ويرمكدر
ولو احج عن الميت من يوديه الحج ويقيم بمكة جاز والافضل
ان يحج من يذهب ويرجع من التجريد في الحج من اخر باب الرجل
يحج عن غيره الاولى ان يحج عنه رجل قد حج وان احج امراة جاز مع
الكراهة لان حج المراة ناقص لانها ليس عليها رمل ولا سعي
في بطن الوادي ولا رفع الصوت بالتلبية ولا حلق من
تجنيس للفرايض مسئلة زيد بيمار اولوب مريض اولمغين حج ايتمكه
قدرتي اولمسه كندو صبرنده ابكر عمرويي بدله كوندرسه
شرعا فرض ساقط اولور مي الجواب اولور قال في الكتاب
من قدر ان يحج بنفسه لم يجز ان يحج عنه غيره فان عجز عن الحج
بنفسه فهذا على وجهين ان كان عجزا لا يزول مثل الزمانة وا
والعمى جاز ان يحج عنه وان كان عجزا يزول كالمرض والحبس
فهو ايضا على وجهين ان يترك لا يجوز وان استمر الى الموت

وقوع عن الفرض من جواهر الفتاوي في الباب السادس
كتاب النكاح مسئله نكاحنده اولان هند ذميه مسلمدن
اولاد دكتو ر دكدنصكره فوت و با طلاق وبرهكه ايله افتراق
واقع اولدقده بعد تمام العدة عمرو ذمي يه تزوجه شرعا
قادره اولورمي الجواب اولور نصرانية تحت مسلم طلقها
ثلاثا فتزوجت بنصراني ودخل بها للمسلم الذي طلقها ثلاثا
لانه وجد الدخول في نكاح صحيح من مجمع الفتاوي في كتاب
النكاح في فصل في نكاح الزوج الثاني الحلل واذا تزوجت
النصرانية بنصراني ودخل بها حل للمسلم الذي طلقها ثلاثا
من تجريد الفقير في باب الرجل يطلق امراته مسئله زيد قاضي
طبراغنده اولان يتيمه يي نفسنه نكاح ايلمكه شرعا جائز
اولورمي الجواب اولماز ذكر في نكاح الفتاوي الفقري
الصغري القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا
ورايت في فتاوي الفضلي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه
ان جعل الي القاضي تزويج الصغار ينظر ان كان
الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بينهما وان كان الابن
كبيرا جاز عند ابي حنيفة رح ولم يجز عندهما وفي واقعات
الناطفي اذا زوج القاضي اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه
والقاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحا بغير
ولي لان القاضي رعية في حقه وانما الحق للذي فوقه وهو الوالي
والوالي في حق نفسه رعية ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه
رعية ايضا كذا ذكر في بعض الفتاوي من جامع الصغير في
مسائل النكاح في الخامس تخمينا وكذا في الخلاصة في كتاب
النكاح في الفصل الرابع قبيل الفصل الثامن وكذا في
انفع الرسالة في ولاية تزويج القاضي مسئله صغيرة قاج يشه
باشنده مشتهاة اولور قول مفتوح با طقوز ياشنده
يا دني زياده اولمقدر قال الامام الفضلي المشتهاة بنت
تسع سنين او اكثر وما دونها لا قال الصدر الشهيد في شرح
النفقات وعليه الفتوى وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر هذا

هذا انه يقول ينبغي للمحقق ان يفتي بالسبع والثمان اذ لا يحرم الا
اذا ما بلغ السابعة انها ضخمة فحينئذ يفتي بالحرمة من الخلاصه في كتاب
النكاح في الفصل الثالث مسئله زيد هندي زيدكا اوغلي
عمرو هند كزي زينبي تزوجه شرعا جائز اولورمي الجواب
اولور وكذا بالعكس لانه يجوز للرجل امراة ويتزوج ابنه ابنتها
وامها لانه ليس بينهما قرابة حرمة ولا صهرية من محيط السرخسي
في كتاب النكاح باب المحرمات في القسم الثاني مسئله زيد
قولنه هندي نكاح ايلا اكثرية دكدنصكره بيعه قادر اولورمي
الجواب هند كا اوزيده مهري اولمغين رضاسز قادر اولماز رجل
زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المراة ان لم يكن للمراة
علي العبد مهر فللمولي ان يبيعه ولم ترض المراة برضاها وان كان
عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضا المراة وهذا كما قلنا في
العبد الماذون المديون اذا باع بدون رضا الغرما ولو اراد
الغريم الفسخ فله ان يفسخ البيع كذلك ههنا اذا كان عليه
المهر لان المهر دين من جواهر الفتاوي في كتاب النكاح قبيل
الباب الثالث مسئله زيد بر عورته رضاسز فرزندانيدر ديو
ديدكدنصكره خطا ايلدم ديو نفسني تكذيب ايدوب تزوجه
قادر اولورمي وياخود عورته سنك انا كرابله جماع ايلدم
ديو بعده بلاين سويلدم ديو تصديق اولنور مي ويوخسه
تفريق لازم اولورمي علي التفصيل بيان بيورله الجواب صورة
اوليده تزوجه قادر صورة ثانيه ده تصديق اولنميوب تفريق
لازم اولور فرقي بودركه بونده كندو فعلندن خبر ويردي كندو
فعلنده خطا نادردر ولو اقر بحرمة مصاهرة يوخذ به ويفرق بينهما
وكذلك اذا اضاف ذلك الي ما قبل النكاح بان قال لامراته
كنت جامعت امك قبل نكاحك يوخذ به ويفرق بينهما
ولكن لا يصدق في حق المهر حتي يجب لها المهر دون العقر وقبل
الدخول يجب نصف المهر لانه اقر علي نفسه عليها فيصدق فيما
عليه لا يصدق فيما له والاقرار علي هذا الاقرار ليس بشرط
حتي لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكن

فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لايجوز امراة نز
وذكر محمد في كتاب النكاح اذا قال لامراة هذه اختي من
الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اخطات في ذلك
فله ان يتزوجها استحسانا ووجه الفرق بينهما انه ههنا اضرع بعلة
والخطاء فيما هو فعل نادر فلا يصدق فيه اما في الرضاع ما اضيف
الى فعل نفسه في زمان يتذكره وهو انه يسمع من غير الخطاء فيه وليس
بنادر فصار كالكاتب اذا اقام البينة على العتق قبل الكتابة
وكالمختلعة اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع فانه يقبل
كما ذكر في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في كتاب النكاح
في باب بيان المحرمات مسئله هند بالغه غنيه ابكر بر فقيره
تزوج ايلدكده ولسي اولان زيد كفو بنه وارمادى ديو
اعتراض ايدوب ايتديكي قادر اولورمي الجواب تعجيلي معتاد
اولان مهرينه وعلى طريق الكسب نفقه سنه قادر اولور نوليسه
اي اعتبار الكفاءة في المال هو ان يكون مالكا للمهر والنفقة
ان المراد بالمهر ما تعارفوا تعجيله وان كان كله حالا ولم يبين المراد
بملك النفقة اختلف فيه فقيل المعسر ملك نفقة شهر وفي جامع شمس
الائمة سنة في المجتبى الصحيح انه اذا كان قادرا على النفقة
على طريق الكسب كان كفوا ومعناه منقول عن ابي يوسف
قال اذا كان قادرا على ايفاء ما يعجل لها باليد ويكتسب
ما ينفق لها يوما بيوم كان كفوا لها من ابن همام مسئله زيد هندى
تزوج ايلدكده بعضى هدايا ارسال ايدوب هند دخي عوض
ويرمش اولوب بعد الزفاف مفارقت واقع اولدقده زيد هنده
ارسال ايلديكي مالك جملة سي عاريت ايدي ديو
دعوى ايله اخذه قادر اولورمي الجواب اولمز
قول زيدكدر نتاعنده تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته
وزفت اليه فارقها فقال ما بعثته فكله عارية فالقول له في متاعه
لانه ينكر التمليك ولهذا ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة
فلما لم يكن هبة لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع اليه ما
لو صرحت هي بعشانه عوض فكذلك ولو لم يصرح به لكنها لزمه

نوبة كانت هبة وبطلت بينهما من معين الاحكام في باب الحادي
والاربعين في فصل في دعوى الجهاز مسئله هند زيد صبي بر
اوغلى در ديكيله تصديق اولنورمي الجواب زوجي اولمحق اولور
برعورت سنها دختي اولماجق اولماز امراة ادعت صبيا انه ابنها
لا يصدق الا ان تاتي بامراة تشهد بالولادة قالوا المراد به امراة
زوجها واما لم يفتح لما فيه من الزام النسب على الزوج من فصل الا
الاحكام في فصل فيما يتعلق ثبوت النسب مسئله زيد بالغه
اوليان قزي هندى عمروه الاسن نكاح وصيت ايلدم ديوب
صراحه لفظ نكاح حضور ينده عمرو دخي قبول ايلدم ديه وصيت لفظي
ايله نكاح منعقد اولورمي الجواب اولور وصيت لفظي ايله
اولماق بعد الموت باضور مطلقه اولدقه صوريند دره اما
اذا قال اوصيت بابنتي نكاحه لك الان يحضرهم الشهود وقال
الرجل قبلت يكون نكاحا من الاشباه والنظائر في كتاب النكاح في
الورقة الثانية عشر مسئله بهاعت زيده عمرو كرمى زيج ديكيه
وار ديكينده جماعت بعضي عمروه بو خصوصي سويلسونلر
بعض اخر سكوت ايتديكده عمرو قزم هندى زيده تزويج
ايتدم ديوب مزبور زيد دخي قبول ايتدم ديكيله
نكاح مزبور صحيح اولورمي الجواب وعده موكد دكل تكرار معتاد
اولوب مهر تعيين اولنيوب نكاح اولنمق حلال دكل ابتدا دن
رجل بعث اقواما الى والد امراة للخطبة فقال اب البنت
زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا مروا بالخطبة
في تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان
يكون الزوج حاضرا فيصير القوم شهودا وقال بعضهم
يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان
بيان السعد احدهم انهم كان من قاضيخان في كتاب النكاح
في الورق الثاني بعث اقواما لخطبة المراة الى والدها فقال الاب
زوجت تكلم واحد منهم من قال لا يصح النكاح وان قال الزوج
انما لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم جميعا مخاطبون
في تكلم منهم ومن لم يتكلم لان المتعارف هكذا ان يتكلم واحد و

البانون والخاطب لا يصلح شاهدا ومنهم من قال يصح النكاح
وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا
فجعلنا المتكلم خاطبا والباقي شاهدا من فصول الاحكام رجل
بعث اقواما يخطبون امراة من والدها فقال الاب زوجت
فالصحيح انه يجوز النكاح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة
الى جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقين شهودا
من غنية الفتاوى في فصل شرايط النكاح وفي الفتاوى
بعث اقواما للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم قيل لا يصح لانه جعل
على الزوج انسان واحد لانه لا نكاح بغير شهود لان القوم
كلهم خاطبون من تكلم ومن لا لان المتعارف هكذا ان يتكلم واحد
ويسكت الباقون والخاطب لا يكون شاهدا وقيل يصح وهو
الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبا فيجعل
المتكلم فقط والباقي شهود من ابن همام قبيل فصل المحرمات رجل
بعث جماعة الى رجل يخطبوا ابنته فقالوا الام دختر خويش
فلان را دادي فقال دادم وقالوا پذيرفتيم لا ينعقد النكاح
لانهم لم يضيفوا الى الخاطب من خلاصة في كتاب النكاح في
الفصل الاول في النوع الاول مسئله زيد صغيره هند
كفوي عمرو سنكا اوغلكده بو قزمدن حاصل اولشدر
حالا انا سي وفات ايدوب مثل حضانتي بنمدر ديو نفقه
طلب ايلدكده عمرو انا سي صاغ اولوب نكاحمده ايكن
فرار ايلمشدر ديو نزاعا هند نفقه طلبنه قادر اولور مي
يوخسه عمرو بو قولي ايله خلاص اولور مي الجواب زيد
هند ايله تزكرا اولنوب عمروه زوجه كرطلب ايله ديوامر اولنسرد
الكرعمرو بو عورتي احضار ايدوب قزكز بودر زيد بو هند
ديو هند تصديق ايلمزسه دفي قوله انكرا اولوب زيده
هند دن انكار اولنور صغيره جاءت بها ام امه فطلبت
النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي
لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك
الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب ابنتك وولدي هذا امها

منها وصدقته المراة في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي
ماتت كان القول قول الاب والمراة وهما اولى بالولد من قاضيخان
في كتاب الدعوى في فصل فيما يتعلق بالنكاح والولد وغير ذلك
في الورق الاول تخمينا مسئله زيد كرزوجي هند عمرو صبي بي
امزردكده بعده عمرو بالغ اولدقده زيد كرطلاق ويروب عدتي
منقضيه اولان زوجه اخراسي زينبي تزوج ايتمك جايز اولور مي
الجواب اولماز رضاعا باباسي يعني بندي اولمق ايله لو ارضعت امراة
صبيا حرم عليه زوجه زوج الظئر امراة هذا الصبي لانها امراة
ابنه من الرضاع من شرح الكنز لابن النجم من كتاب النكاح في
فصل المحرمات مسئله زيد باباسنك جاريه سني وطي ايدوب
وجاريه مذكوره زيد دن ولد كتوروب باباسي اول ولدي بيع ايلكي
شرعا جايز اولور مي الجواب اولماز نسب ثابت اولمز ايسه ده ولد
ولدي ايدوكي ثابتدر وفي القنية وطي جارية ابيه فولدت
منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطي الشبهة او لا لانه ولد
ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى
بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه
من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب النكاح مسئله حرة الاصل
اولان هند ايله معتق اولان زيد دن حاصل اولان زينبه معتق
اولان عمرو كفو اولور مي الجواب اولماز المراة اذا كانت لها
ام حرة الاصل وولدها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لهذه المراة
لان المعتق قد بقي فيه اثر من آثار الرق وهو الولاء والمراة لما كان
امها حرة الاصل كانت هي حرة الاصل ايضا فلا يكون هو كفوا لها
من تجنيس مزيد في كتاب النكاح في فصل الكفاءة مسئله
هند زيدي تزويجه وكيل ايلدكده نفسنه تزويج جايز اولور مي
الجواب اولماز من وكل ابنته بتزويج الماشي ولو وكلت
رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا
من الذخيرة والغرر في كتاب النكاح قبيل المهر مسئله زيد هندي
كندويه بر عورت الويرمكه وكيل ايلدكده كندو نفسي
نكاح ايلسه جايز اولور مي اولماز الجواب اولماز وكذا الوكيل

امراة ان يتزوجها امراة فزوجته نفسها لم يجز من زيلعي في كتاب
النكاح قبيل باب المهر مسئلة زيد غايب اولوب موتي خبري
كلدكده زوجه سي هند عمروه تزوج ايدوب عمرودن اولاد
كتوردكدن صكره زيد كلوب هندي الدقده اولاد كرنسبي زيددن
ثابت اولور مي يوخسه عمرودن مي الجواب عمرودن ثابت اولور
رجل غاب عن امراته وهي ثيب او بكر فتزوجت بزوج آخر
وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول ولا يجوز
للاول دفع الزكوة الاول الي الاولاد وعن الث ويجوز شهادتهم له
ولو لدت منه على وجه الزنا لا يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع
عن هذا وقال لا يكون من الاولاد للاول وانما هم للث وعليه الفتوى
في امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج
وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول كان ابو حنيفة يقول اولاد
هو الولد للاول وقال انما الولد للث من قاضيخان في كتاب
النكاح في فصل من مسائل النسب واذا نعي الي امراة موت زوجها
فاعتدت وتزوجت باخر وولدت منه ثم جاء الاول حيا فعند
ابي ح الولد للزوج الاول سواء كان جاء لاقل من ستة اشهر او الا
من سنتين او الاكثر لانه صاحب الفراش الصحيح والث صاحب
الفراش الفاسد فصار كمن زوج امته فجاءت بولد يثبت النسب
من الزوج دون المولى وان ادعاه ذكر الفقيه ابو الليث في مجموع
ابي ح انهم اتفقوا ان الاول لو كان حاضرا او كان متغيبا مختفيا
فالولد للاول هكذا ذكر ابو يوسف في الامالي في هذا
الفصل اتفاقا وان نفي الاول والاخر الولد او نفاه احدهما فهو
للاول على كل حال ولا حد عليه ولا لعان وروى عبد الكريم
الجرجاني عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا القول وقال يثبت النسب
من الزوج الث وقال ابو يوسف ان جاءت به لاقل من ستة اشهر
منذ تزوجها الث فهو للاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا
منذ تزوجها فهو للث سواء ادعياه او نفياه وقال محمد ان
جاءت به لاقل من سنتين منذ دخل بها الث فهو للث قال الفقيه
ابو الليث في شرحه في دعوى المبسوط وقول محمد صحيح وبه

وبه ناخذ ولو سبيت المراة فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت
فعلى هذا الخلاف من العمادية في الفصل الرابع عشر قبل الخامس
عشر بورقة مسئلة زيد بر زنا اولنمش عورتي تزوج ايلسه كبرا اوليجق
عدت جكرمي يوخسه همان جماع جائز اولور مي الجواب مستحب
اولان حيض كورمنجه وطي ايتمكدر امراة زنت ثم تزوجها ان
من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب ان لا
يطأها حتى تحيض من قاضيخان قبيل كتاب الاجارات مسئلة
زنا دن حبلي اولان هندي جماع ونزوج جائز اولور مي
الجواب نكاح جائز ناكح زانيسي غيري اولنجق جماع جائز اولماز
ونكاح حبلى من الزنا لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
الاية ولكن لا توطأ قبل وضعها لئلا يسقي ماءه زرع غيره
لا لاحترام تخم الزاني هذا اذا لم يكن الناكح غير الزاني واما اذا
كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل ويستحق النفقة عند الكل كذا
في النهاية من الدرر والغرر في كتاب النكاح في الورق
الثالث تخمينا فان قيل فم الرحم ينسد بالحبل فكيف يكون
سقي زرع غيره قلنا ينبت من ماء الغير نقلا من شرح الكنز
لابن نجيم في كتاب النكاح مسئلة كفرة نك نكاحلري صحيح اولور
اولادي نكاح صحيحدن مولود ميدر الجواب اصح صحيح ابدر
بزم دليل قوليز ولدت من نكاح ولا من سفاح حديث شريفيدر
واجازوا انكحة الكفار وقال مالك لا يجوز لان في نكاحهم
شروط الجواز منتفية ولنا قوله م انما ولدت من نكاح لا من سفاح
ولولا صحت عندهم لما قال في شرح المجمع في فصل في نكاح اهل
الشرك وانما انكحة الكفار باطلة ساقطة اعتبارا ساقطة اعتبارا
ذكرناه كبيرا لقوله باطلة الجواز ان يطلق اسم الباطل على الفا
سد اما صورة المسئلة انكحة الكفار باطلة الجواز ان يطلق اسم
وعندنا صحيحة لان الكفار ليسوا من اهل الولاية ولا نكاح الا
بولي لنا قوله تعالى وامراته حمالة الحطب ولم يكن نكاحا صحيحا
لم يكن امراته وقال النبي عليه الصلوة والسلام ولدت من نكاح
لا من سفاح فيدل على الجواز من كافي شرح المنظومة مسئلة

زيد كروجه جاريك ابله بو بيتده اوتوروب دبه بانشه بيت
اسمكه قادر اولوري الجواب اولماز تعلق استخدامه احتياج
ومتاع بيت كبي اولاد ومجحون ولو اسكن معها امه ليس لها
ان يمنع من ذلك لانه يحتاج الي الاستخدام فلا يستغني عنها
من زيلعي في كتاب الطلاق في باب النفقة رجل له امراة وام
فقالت المراة لا اسكن مع امك وطلبت بيتا علي حدة لم
يكن لها ذلك من قاضيخان في النكاح قبيل فصل في نفقة المعتدة
مسئلة بكر اوغلان هند بالغه ولي اذني يوغ ايكن اسندوكي
كمسنه يه نكاح ايله وارمغه قادره اولوري الجواب اولور اما
كفوي اولمیانه وارمق ولیسي اعتراض ايدوب فسخ ايدر حكم
قادر در مادامكه اول زوجندن ولادت اتميه بر قولده
اصلا منعقد دكلدر بو قول دخي مفتى به در باخصوص
في زماننا كه اعتراض بر بله اشكال اوزره اوله الولي شرط
صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق لان علة الاحتياج
اليه العجز وهو موجود فيهم وما علم من كون الولي شرط صحة النكاح
في الصغير ونحوه عدم اشتراطه في صحة انعقاد نكاح اضدادهم
فرع عليه قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة
بكرا كانت او ثيبا بلا ولي لان الحرة المكلفة اذا زوجت
نفسها فعند ابي حنيفة رح وابي يوسف ينفذ وفي رواية
عن ابي يوسف لا ينفذ الا بولي وعند محمد رح ينفذ موقوفا
علي اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينفذ وله اي
للولي الاعتراض في غير الكفو ان شاء فسخ وان شاء اجاز
ما لم تلد منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم
مربيه كذا في الخلاصة ولكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام
ان المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك
فسكت حتي ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله
ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح
في حق البكر نصا بخلاف القياس كذا في النهاية وروي عدم
جوازه رواه الحسن عن ابي حنيفة رح لان كثيرا من الاشياء لا

لا ينعقد

لا يمكن رفعه بعد الوقوع وبه يفتي لفساد الزمان من الدرر
والغرر في كتاب النكاح في اول باب الولي مسئلة زيد زوجه
هندي مهر معجلي ادا ايلدكدنصكره مدة سفردن اكثر يره جبرا
الي كتمكه شرعا قادر اولوري الجواب اولور ويسافر بها بلا رضاها
بعد ادائه اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها لقوله تعالي
اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا اي لا يسافر بها الي غير بلدها
لان الغريب يوذي وبه يفتي افتي به الفقيه ابو الليث واختاره
ابو القاسم الصفار ومن بعده وينقلها فيما دون مدته اي مدة السفر
اتفاقا اذ في قري المصر القريبة لا يتحقق الغربة من الدرر والغرر
في كتاب النكاح في باب المهر في الورق الثاني تخمينا واذا
اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الي بلد بغير اذنها ان كان ذلك
قبل اداء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية
وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الي بلد وان اداه
مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الضمان قد فسر بحاف عليها
من الضرر في الغربة ما لا يخاف في غيرتها وله ان يخرجها من المصر الي
القرية والي المصر من القرية الي القرية لان النقل ما دون السفر
لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الي محلة من قاضيخان
في كتاب النكاح في فصل في حبس المراة نفسها قال ابو القاسم
الصفار وهذا في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها
او في صداقها ولم يوق لفساد الزمان والناس قيل فهل له ان
يخرجها من البلد الي القرية او علي العكس قال ذلك ليس بسفر
واخرجها الي بلد آخر سفر هذه الجملة من الظهيرية وذكر مجتبي
في التجنيس والفتوي علي ان للزوج ان يسافر بها اذا اوفاها
المعجل لقول الله تعالي اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر في العدة
اذا اراد الزوج ان يخرج المراة الي بلد آخر وقد اوفاها المهر
ليس له ذلك هكذا اختيار الفقيه قال ظهير الدين الاخذ بقول الله
تعالي اولي من الاخذ بقول الفقيه قال الله تبارك وتعالي اسكنوهن
من حيث سكنتم وذكر في باب المهر من النكاح شرح جامع الصغير
لبعض السلف كان الشيخ ابو القاسم الصفار يفتي في المنع بقولها

حتى لو دخل بها قبل ايفاء المهر فليس لها ان تمنع نفسها عند طلب
المهر ولو منعت لا نفقة لها وفي السفر كان يفتي بقوله الى ان حتى
لو دخل بها قبل ايفاء مهرها لا يملك ان يخرجها من البلدة الى السفر قال
قال صدر الشهيد وهذا احسن قال وهذا الخلاف فيما اذا دخل بها
برضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة
لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق في الفصل الرابع عشر قبيل الخامس
عشر بورقة تخمينا وايضا ينبغي له ان يستكشف عن حقيقة الحال
وينظر في طلب الزوج السفر باهله فان كان طلب مضارة لاجل
ان تهب شيئا من المهر او يترك الكسوة او لا يجري بينهما من خصومة
ونحوها فلا يجيبه الى ذلك وخصوصا اذا لم يكن مامونا عليها ويحكم لها
بالمنع من مسائل نكاح انفع الوسائل من اراد تفصيله فليرجع ثمه

مسئلة هندك بابا سى زيد هندى كفوى اولان عمرو طلب ايلدكده
هندك رضاسى وار ايكن وير مكدن امتناع ايتمكله حاكم تزويج ايتسه

الجواب اولور غاب الولى او عضل او كان الاب والجد فاسقا
فللقاضى ان يزوجها من كفوء كذا في بزازية في كتاب النكاح في الفصل
الثالث في آخر مسائل الجنون

مسئلة زيد ذمى وفات ايلدكده
عدت وفات تمام اولمدين زوجهء هند عمروه تزوج قادر اولورمى

الجواب اولور عند الاعظم ذمية تعتد وهي نقد في عدة الكافر
جاز العقد وصورة المسئلة قال ابو حنيفة في الذمية اذا طلقها
زوجها الذمى او مات عنها لا يجب عليها العدة لها ان تتزوج
قبل ان تحيض ثلاث في الطلاق وقبل ان يمضي اربعة اشهر
وعشر في الوفاة وقالا لا تتزوج قبل ذلك من ضابطة في مقالة
ابي حنيفة في النكاح وضع المسئلة في الذمي والذمية لان
الحربي اذا طلق الحربية لا عدة عليها بالاتفاق ولو كانت الذمية
كتابية تعتد من مسلم لم يجز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها في العدة
لان العدة تجب ههنا صيانة لماء المسلم من الحقائق نقل من شرح
المجمع في النكاح

مسئلة زيد بكر اولمق اوزره تزوج ايلدكى هند
بكر چقمادقده كلى مهر لازم اولورمى

الجواب فاضيخان فتواسى
اوزره اولور تزوج امراة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد

وقد اعطاها المعجل هل له ان يرجع عليها بما زاد على مهر
مثلها فعلى قياس ما اختاره صدر الاسلام البزدوي ومن وافقه من
المتاخرين في مسئلة الجهاز ينبغي ان يكون له ذلك وكذلك على قياس
ما ذكر قوله من ذكر في الفوائد المسموعة من صاحب المحيط تزوج امراة
على انها بكر على زيادة مهر مثلها فوجدها ثيبا هل تجب تلك الزيادة
اجاب لا تجب لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا تجب ما
قوبل به وينبغي ان يكون له الرجوع فيما زاد على مهر مثلها لو
انه ذكر في فوائد ظهير الدين المرغيناني انه لا رجوع له وكذا ذكر
في المسئلة الاولى انه تجب الزيادة على خلاف ما ذكره صاحب
المحيط وذكر في العدة ايضا تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ليست
ببكر فالمهر لازم عليه كذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى القاضيخان
اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر يجب عليه كل المهر لا يقابل
البكارة لانها تستحق بعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار من عمادية
في آخر الفصل الرابع عشر قبيل الفصل الخامس عشر بورقة تخمينا

مسئلة زيد زوجهء هندي اوچ طلاق بوش اوقد نصكره عمروه
نكاح اولنوب قبل الوطئ عمرو دخى طلاق ويروب سعيد المسيب
قولي ايله عمل اولنوب زيده نكاح اولنسه شرعا جائز اولورمى

الجواب اولماز جماعة مخالف قول مهجوردر حتى قاضي حكم ايلسه
دخى نافذ اولماز ايدوكى مصرحدر بو قول ايله فتوا ويرن الله تعالى
وملائكه نك لعنتى قبول ايدر العياذ بالله تعالى وذكر القاضي
فخر الدين في شرح الجامع الصغير المطلقة بثلاث اذا تزوجت بآخر
ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل للاول في قول عامة العلماء
وقال سعيد بن المسيب تحل فهو قول بشر بن غياث المريسي رئيس
اهل الاعتزال وانه قول مهجور مخالف الاجماع حتى لو قضى بقوله
لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال صدر الشهيد من طلاق
في كتاب الطلاق في الفصل التاسع في الجنس الثاني

مسئلة زيد بكر ايكن خروجي اولوب بري فسدر حقيقي ضمننده هند ايله دوب
وحقيقي اسقاط ايلمكى ابكارده بعده رجوعه قادر اولورمى الجواب

قادر اولور ولها ان ترجع ان وهبت قسمها بالاخرى لانها
اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط وهذا لان الاسقاط انما
يتحقق في القائم فيكون الرجوع امتناعا بمنزلة العارية حيث به
يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا. م زيلعي في كتاب النكاح
في باب القسم قبيل كتاب الرضاع كذا في الدرر وغيره مسئله
زيد كه عبدي اولان عمرو زيد كه اذني يوغيكن هنده يي تزوج
ايلدكده زيد طلاق ويا ابرا ديمكله اجازت ويرمش اولورمي
الجواب اولماز واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى
طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لانه يحتمل الرد لان رد هذا
العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليق بحال العبد المتمرد
وهو ادنى فكان الحمل عليه اولى وان قال طلقها تطليقة تملك
الرجعة فهو اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح
فتعين الاجازة. م هدايه في النكاح في باب نكاح الرقيق
مسئله قاضيخانك كتاب نكاحدن باب محرماتده والحر اذا
تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة
لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الار
قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة ديدوكي صحيح ميدر
الجواب مسئله ذكر اولنان نصوبر سهودر صحيح شرايط نكاحه
ذكر ايلدوكي بودر كه نته كيم صدر الشهيد كه عدة المفتي ده ذكر
ايلدوكي كبيد عبارة وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن
في عقود متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا الخ باب نكاح الفضولي
النوادر فضولي زوج رجلا خمس نسوة في عقد متفرقة فللزوج ان
يختار اربعا منهن ويفارق الاخرى لان نكاحهن توقف
على اجازته لان نكاح الاربعة الاولى لم ينفذ حكما فلم تصر الخا
خامسة ثانية فتوقف نكاح الخامسة على اجازته لنكاح الا
لو زوجهن جملة فسد نكاح الكل لانه لو جاز نكاح الاربع فانه
انما يجوز نكاح اربع منهن لا باعيانهن فتكون المنكوحات
مجهولات كما لو قال لخمس نسوة تزوجت اربعا منكن لا يجوز
لجهالة المنكوحات فكذا هذا بخلاف ما لو تزوج الرجل خمس نسوة

نسوة في عقد متفرقة بغير رضاهن فاقر انه خلي نكاح الخامسة
يتضمن نقض نكاح الاربع فانتقض نكاح الاربع الاول
لانه يملك نقض النكاح صريحا فيملك النقض دلالة والفضولي لا يملك
نقض النكاح صريحا فكذا دلالة اقراره على نكاح الخامسة
م نكاح محيط الرضي مسئله عدد لا ابتمه جاريه اولان
زيد متزوجه يركن ديكر تزوج اولى ميدر يوخسه تركمي الجواب
زوجه سنه غم ادخال ايتمكن تركي مأجور در رجل له امرأة اراد ان
يتزوج امرأة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف
جاز وان لم يفعل فهو مأجور في تركه ادخال الغم عليها. م خلاصه
في باب النكاح في الفصل الثاني عشر في جنس المتفرقات
وفي الفتاوى رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري
جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر وقالوا اذا ترك
ان يتزوج كيلا يدخل الغم على زوجته التي كانت عنده كان
مأجورا. م ابن همام عند شرح قول الهداية وليس له ان يتزوج
اكثر مسئله زيدك زوجه سي اولان هنده زيد دن اوج طلاق
بوش اولوب بينه واقع اولدقده براوغلان ولبيي اذني ايله
تزوج ايدوب بعده اوغلان امزروب بوش اولوب بينه واقع
ويدكلرنده وجه مرقوم اوزره هنده بعد العدة رضيع اولان
عمروه ولبيي اذني ايله تزوج شرعي ايدوب بعده امزروب
نكاح فسخ اولوب عدتي منقضيه اولدقده بوقول مرجوح و
دم دود اولماسنه فتواي شريف كلدكده هنده بكر بالغه واروب
حله شرعيه اولوب طلاق ويردكده بينه عدة چكوب تمام اولدقده
زيده نكاح اولنمق جائز اولورمي الجواب اولماز قطعا وارماز
ابن شحنه وهبانك قصيده سي كه منظومه ابن وهبان ديرلر
شرحنده نص ايتمشدر حتى مغالطه دندر دينلور ايا دوكنه
سبب اوغلاني امزرر ديكه زيدك رضاعا اوغلي اولوب
زوجه سي حرام اولور والغزها يسمون هذه المسئلة لابن الحل
بعقدنا الحل اب الرضيع كذا في قاضيخان في كتاب النكاح
في باب الرضاع رجل زوج ام ولده من رضيع ثم اعتقها

فاضارت نفسها ثم تزوجت بزوج آخر وولدت منه ثم مات الصبي
الرضيع الذي كان زوجها فارضعته حرمت على زوجها لان
الصغير صار ابنا له فلو بقي النكاح صار متزوجا بامراة ابنه من
الرضاع من ابن همام في كتاب الرضاع نقيط بصورة طلق
زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير رضيع
فارضعته فحرمت عليه فتزوجت بزوج آخر ودخل بها هذا
الزوج ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث اجاب فيها ذا
من ذلك خطا والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة
ابنه من الرضاع من شرح ابن وهبان في كتاب النكاح في شرح
وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه وذكر القدوري في شرحه ان
المانع ان كان شرعيا يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان
حقيقيا كالمرض والصغر لا يجب لانعدام التمكن حقيقة من هداية
في كتاب النكاح في باب المهر فكان كالطلاق قبل الدخول
من حيث قيام النفس بعد الخلع وما قال به التمرتاشي وقاضيخان
ويرد ما ذكره العتابي الا ان الاوجه على هذا ان يخص الصغير
بغير القادر والمرض بالمرض لثبوت التمكن حقيقة في غيرهما من ابن
همام مسئلة زيد ذمي هند مسلمة في نكاح ودخول ابله شرعا
زيده وهنده وبيا شراولمدمر نه لازم اولور الجواب زيده عقوبت
وحبس يلزم دفي حالتوحالتيه تعزير اولنور قال واذا تزوج الذمي
مسلمة حرة فرق بينهما لقوله تعالى فلا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا
ولقوله ثم يعلو ولا يعلى فاستقر الحكم في الشرع على ان المسلمة
لا تحل للكافر وان كان ذلك حلالا في الابتداء فتفرق بينهما ويوجع
عقوبة ان كان قد دخل بها ولا يبلغ بها اربعين سوطا وتعزر المراة
والذي سعى فيما بينهما وفي حق الذمي لم يذكر لفظ التعزير لانه ينبئ(?)
من معنى التطهير والتوقير قال الله تبارك وتعالى وتعزروه وتوقروه
وتسبحوه بكرة واصيلا فلهذا قال يوجع عقوبة وهذا
لانه اساء الادب فيما صنع واستخف بالمسلمين وارتكب ما كان
ممنوعا عنه فيؤدب على ذلك وكان مالك ابن انس يقول يقتل
لانه يصير بهذا ناقضا للعهد حين باشر ما ضمن في العهدان لا يفعله

لا يفعله فهو يصير الذمي اذا جعل نفسه طليعة على المسلمين للمشركين
على قوله ولكنا نقول كما ان المسلم بارتكاب مثله لا يصير ناقضا
لايمانه فالذمي لا يصير ناقضا لامانه فلا يقتل ولكن يوجع عقوبة
وكذلك تعزر الذي سعى بينهما لانه اعان ما لا يحل فالاصل فيه قوله
عليه الصلوة والسلام لعن الله الراشي والمرتشي والرائش هو الذي
يسعى بينهما وان اسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه لان اصل النكاح
كان باطلا فبالاسلام لا ينقلب صحيحا من المبسوط السرخسي في
باب نكاح اهل الذمة مسئلة كفو سويلين عمرو نكم زوجه سن بايق(?)
اولوب قول مختار قاضي جبر ايدر نكاحه وصغيره بي ولسي جبر ايدر
وعبد الله ي مولاسي جبر ايدر ديدكلري زده مراد ندر نيجه جبر ايدرلر
الجواب حكم نكاح ايدر رضا سز نافذ اولور وكلا اجبار عبده
وامته على النكاح معنى الاجبار هنا نفاذ نكاحه عليهما بلا رضا
من الدرر والغرر في كتاب النكاح في باب نكاح الرقيق
ونجبر اجبار العبد ليس معناه ان يحمله على النكاح بالسيف
بل معناه ان ينفذ النكاح المولى عليه بغير رضاه ابن ملك
شرح مجمع مسئلة زيد عمروي برعورت اليو رمكه وكيل ايلدكد
فهدا شكر صغيره قزي هند كه ولسي ايكن نكاح ايلسه جائز
اولورمي الجواب اولماز في المنتقى وكل رجلا بان تزوجها امراة
فزوجه بنته الصغيرة او بنت اخته الصغيرة وهو وليهما لم يجز
من زيلعي في كتاب النكاح قبيل باب المهر مسئلة زيد عمرو
قزي هندي تزويج ايندكدن جهاز عظيم ويرلم ديو وافر
اقچه الوب بعده ويرمديكده عمرو مبلغ زيادة ني طلبه
قادر اولورمي الجواب مسئلة اختلاف قدر اولمانوق كوزي(?)
رجل خطب رجلا وقال ازوج بنتي منك واجهزها جهازا عظيما
وما تدفع الي من المعجل اريد البكر مع الثلثمائة فتزوج الرجل
ودفع الدستيمان الى اب المراة بقدر وسعه ثم ان اب البنت
لم يجهزها ولم يدفع الزوج شيا هل للزوج ان يرجع عليه
بما زاد من دستيمان مثلها لا رواية لهذا الا ان صدر الاسلام
البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الدين البغدادي والصك(?)

الكبير برهان الدين ومشايخ بخاري كلهم افتوا ان الزوج يطالب
بالمراة بالتجهيز فان جهزوا الا يسترد وما زاد دستيمان مثلها
وقد قدر والجهاز بالدستيمان كان القاضي الامام صدر الاسلام
البزدوي وعماد الدين النسفي يقول لكل دينار من الدستيمان
ثلثة دنانير من الجهاز وان بعد دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر
ولا يسترد ما زاد علي دستيمان مثلها قال ؒ وقد استفتيت من بعدهم
من مشايخ بخاري كالقاضي الامام جلال الدين والشيخ الامام
الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا لان اصحابنا مشايخ
بخارا هكذا وفي فتاوي ظهير الدين المرغيناني ان الصحيح انه لا
يرجع علي اب المراة بشي لان المالية في باب النكاح ليس
بمقصود اصلي وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود تزوج
امراة ودفع ابيها الدستيمان وزن جها زنيا ورد يجبر علي
ذلك قال القاضي الامام جلال الدين اگر خود دست
پيمان جهاز تواند خواستن بعرف وعادة مردمان واگر
دختر جهاز نكند داماد دستيمان كه داده باشد طلب كند هكذا
هكذا افتيا القاضي الامام جلال الدين المرغيناني قال
ثم واختيار الصدر الشهيد ومولانا القاضي الامام فخر الدين
قاضيخان انه لا يجبر كما هو صواب الكتاب من فصول العما
قبيل الفصل الخامس عشر بوريف نحتينا مسئله هند طلق بخلع
اولدقده سيدي وطي ايلسه حلال اولورمي الجواب حلال اولماز
لا سيدها عطف علي غيره يعني ان وطي السيد امته لا يكون
محللا لتعين ملك النكاح للتحليل بالنص من طلاق الدرر والغرر
في باب الرجعة مسئله زيد هنده بيك اقچه مهر ويرمك ايله
تزوج ايتدكدن صكره مهرن اون بيك ايله زياده ايتمك صحيح
صحيح اولورمي الجواب قوله اصح اوله مجلسده هند قبول
ايلدي ايسه اولور تفصيل في اول النوع الوسائل فلت فتحرر
لنا من هذه النقول ان الزيادة في المهر صحيحة بشرط القبول لها
من المراة في مجلس الزيادة هذا هو الاصح سواء كانت الزيادة
من جنس المهر او من غير جنسه من النوع الوسائل مسئله ايكي

ايكي زوجه يي اولان زيد بر بيت ضرته يي ايله بر يرده اولمايه
ديمكه قادر اولورمي الجواب زاره ده ايكي بيت اولوب ايكي
اكر تعيين اولنيق اولماز امراة ابت ان تسكن مع ضرتها او
مع احما الزوج كامه ونحوها فان كان الدار بيوت فرغ لها
بيتا آخر منها وجعل لبيتها غلقا علي حدة لم يكن لها ان تطلب
من الزوج بيتا آخر ونوضحين احدها انه لا ياءمن علي متاعها
والكن يكره ان يجامعها ومعها في البيت غيرها ولو جامعها وهنا
نايم او مجنون او صبي يعقل او مغمي عليه او عمي يكره ولهذا قالوا
ان الرجل اذا اخذ بيد جاريته وادخلها في البيت واغلق الباب
وعلموا انه يريد جماعها يكره وكذا وطي المراة بحضرة ضرتها والامة
عند محمد ره ولهذا المعني كره اهل بخارا النوم المسطوح بغير
الحصن من التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في كتاب
النكاح في باب ما يكون للزوج في فصل المراة مسئله
زيد هنده آخر يره الي كيتمك شرطي ايله تزوج ايلدكن ايكي
بعده اخراجه سعي ايلدكده هند اقربا سندن بعضند دين قراوا
اقرار ايلدكده دايني اولان بن كيتمكه قومازم ديمكه قادر
اولورمي الجواب اولور محيط فصلي قدر محيط سرخسيك
باب الحيل في اليمين بالنكاح والطلاق قنده مسطور در
الخصاف امراة خافت ان يخرجها زوجها من بلدها فالحيلة
ان تزوج نفسها علي مهر مسمي علي ان لا يخرجها من هذا
البلد فلها مهر نسائها كذا ويقر الزوج بذلك ويشهد
علي نفسه بذلك فان عزم علي اخراجها من ذلك البلد اخذته
بتمام مهر نسائها وهي معلومة وكذلك ان خافت ان يتزوج
عليها او يتسري ولو زوجت نفسها ولم يشترط ذلك عليه ثم
اراد الزوج ان يخرجها من ذلك البلد فالحيلة ان تقر لبعض
اهلها ممن تثق به مثل امها او ابيها بدين وتشهد علي ذلك
فاذا اراد الزوج اخراجها اخذها المقر له بالمال ومنعها من
الخروج فان خاف المقر له ان يستحلف الزوج علي ان
ذلك عليها هذا المال فيخاف ان يحلف كاذبا فالحيلة ان يبيعها

بتركه المال ثوبا اودرهما فان حلف لا يائم من محيط السرخسي
في كتاب الحيل في باب الحيل في البيع والنكاح والطلاق
مسئله زيد عمرو عز تدره اولادن هندي كندويه كلمكه شرطي
ايله انفاق ايتمش ايكن بعد العدة اخره تزوج ايتدكده زيد
ابتدوكي خرجي طلبه قادر اولورمي الجواب اولور امراة
في غير العدة جاء اليها رجل وقال لها انفق عليك مادامت في
العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضيت عدتك فضت
فانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق عليها بشرط
ان قاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها
ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه
اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق
علي قصد التزوج لا علي شرط التزوج قال مولانا وينبغي
ان يرجع لانه اذا علم انه لولم تزوجها لا ينفق عليها كان
ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدي اليه قبل الاقراض
كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل
الهداية من رجل لولم يكن مشروطا لفظا من مهر قاضيخان
قبيل فصل تكرر المهر انفق معتدة الغير علي طمع ان يتزوجها
فابت ان تتزوج ان قال حين الانفاق بشرط ان تتزوج
والا ان رفع عليها به تزوج اولا وان لم يشترط لكنه
انفق علي هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع
عليها زوجت نفسها منه اولا لانه رشوة وقال غيره الاصح انه
لا يرجع وقال في الفصول الاصح انه يرجع بشرط الرجوع ام لا
اذا لم يتزوج نفسها منه وان زوجت لا هذا اذا دفع اليها
الدراهم لتنفق نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع بشيء اصلا
وفي الجامع الفتاوي لعطي معتدة الغير نفقة لا لا ستيراد
واذا لم يتزوجها ولا ضغا ، انه رضا يشترط وان هبة بعد
الاستهلاك لا وهذه الصورة بجملها فيكون القول للزوج انه
قرض وان ادعت هبة يحلف به الزوج علي دعواه فان نكل
لا شيء وان حلف وقال نويت به القرض رجع فان زوجت

فان زوجت نفسها واحتسبت من المهر صدق وفي فوايد بعض
المشايخ دعا رجلا الي حديقته واعطي نفقة ينفق علي نفسه اواطلق
في الانفاق من ماله فانفق والعادة ثم ان الثمار اذا طاب يقوم
ويشتري الثمار هذا الرجل بقيمة ذلك اليوم ويرد كل ما انفق
عليه الي مالك الحديقة بلا شرط الرجوع اوان الانفاق قال انه
مثل ما انفق علي معتدة الغير علي طمع الزواج وفيه اقوال كذا
هنا من مهر البزازية في كتاب النكاح في فصل في نوع آخر
تزوجها بمهر سرا مسئله هند زوجي زيده كوتده بش اقجه نفقه تقدير
ايدر محكمه حاكمي زمانكه دكي نفقه سني طلبه قادره اولورمي
الجواب ماضي نفقه سني طلبه قادر اولمز كفاليت مقدار رجب
طلبه قادره اولور وان فرض القاضي علي الزوج لا تطالبه
بنفقة ما مضي من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا يصير النفقة
دينا الا بالقضاء او التراضي وان كانت المراة استدانت قبل
الفرض وانفقت علي نفسها لا يرجع بذلك علي الزوج فان فرض لها
القاضي او صالحت زوجها من النفقة علي شيء معلوم كل شهر فلم ينفق
عليها حتي انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك
علي الزوج امرها القاضي بالاستدانة اولم يامرها ولو صالحت
زوجها من النفقة علي مالا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح و
تطلب الكفاية من نكاح قاضيخان في باب النفقة في الورق
الثالث مسئله زيد عمرو كه قرنيسي نامزد اولدقده اغرلق دييو برمقدار
اسباب ويروب بعده عمرو قرني زيده ويرميوب آخره تزويج
ايليه زيد دخي ويردوكي اقجه واسبابي عمرودن طلب ايدوب
الماغه قادر اولورمي الجواب عيني قايم اولاني استرداد
ايدر هالك اولانك قيمتني الور مهر ديو كوندرديكه هديه ديو
كوندرديكه قايم ايسه الور هالك ومستهلك ايسه الماز رجل
خطب ابنة رجل فقال اب البنت بلي ان كنت تنفذ المهر
الي ستة اشهر اوالي سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك جاء
بعد يا الي اب البنت ولم ينفذ على ان ينفذ المهر فلم تزوجه
منه هل له ان يسترد ما بعث المهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا كل

ما بيت هذه وهو قائم وانما اليه الملك والمستهلك فلا شئ له
في ذلك من نكاح قاضيخان في باب المهر في فصل في صحة
المراة نفسها بالمهر في الورق الثاني عشر مسئلة زيد جاريه سن
نكاح ايتمك جائز اولورمي الجواب احتياطا اولور نسهبلكه
عدم جوازي قولنه جواب وبرلشدر لان نكاح امته وسيده
اي حرم على المولى نكاح امته وحرم على العبد نكاح سيدته
للاجماع على بطلانه لا ينال فمعنى هذا الاحتياط في عدم
تزوجها شرعية لظهور الملك فيشكل قولهم لو اشترى امته يتزوجها
احتياطا لانا نقول لو صح الملك في صورة التزوج لكان الحرام
الذي ارتكبه فعلى الزنا ولا اذ ليس ترك التزوج لانه حرام
وعلى تقدير ان يكون تركه اباه بجهة حرمة الزنا اشد منها
فالاحتياط في التزوج لا في تركه كما لا يخفى من الاصلاح والا
والايضاح في كتاب النكاح كما ورد في الاثر اذا اجتمعت
الحرمتان طرحت الصغرى للكبرى اي اذا اجتمع امران في احدها
مصلحة تخص وفي الاخر مصلحة تعم قدم الذي تعم مصلحته على ما تخص
منفعته من درة في اعلام النواص في اوهام الخواص في بحث
هذي كبرى وذلك كتاب الطلاق زيد عمرو وه فلان فعلى
بردي ايديسك بن دخي زيدكم اولسونمي ديدكده مصكرم زيدنيجي
ديدوكم اوج طلاق بوش اولسون ديدك ايدي ديبه بنده
عمرو اوله فعلى لشكار ايله زوجه سي بوش اولورمي الجواب
عمرو زيدي بو سوزده تصديق ايمكرقاد اولورسه رجل قال لغيره
لي اليك حاجة اقضها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق
ان نقضها لم فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك ثلاثا فلم اب
لا يصدقه لانه متهم من طلاق قاضيخان في باب التعليق في
الورق الثالث مسئلة زيد زوجه اولان هنده ذمية طلاق ثلثه
ايله تطليق ايدوب حلاله محتاج اولدقده هند بعد العدة
عمرو ذمي به تزوج ايدوب عمرو بعد الدخول والوطي طلاق ويرسه
بعد العدة بينه زيده هنده تزوج قادر اولورمي الجواب اولور
نصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت بنصراني ودخل بها ثم طلقها

اوج طلاق

عورتك

حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا لانه وجد الدخول في نكاح صحيح من مجمع
الفتاوي في نكاح الزوج الثاني الحلي مسئلة زيد زوجه سي هنده طلاق
كاغدين كتوروب كندوب مكتوب هنده ايكي آيدن صكره واصل اولدقده
هند كعدتي منقضيه اولمش اولوري بوقسه وقوع طلاق مكتوب بلوغندن
اعتبار اولنور الجواب طلاق اطلاق اوزره اولديغي كتابت زمانندن
اعتبار اولنور اوچ حيض كوردكي تقديرجه عدتي منقضيه اولور وان
كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب
اذا وصل اليك فانت كذا فيما لم يصل لا تطلق من الاشباه والنظائر
لابن نجيم احكام الكتابة مسئلة صغيره حضانه لرينه اهل بر قاچ
نفر كمسنه جمع اولوب درجه واحده ده اولديغي تقديرده ايله حق
ويريلور سنا اكبر اولانه مي الجواب اورع هنده ويريلور
انده تساوي اولديغي اكبر ينه واذا اجتمع من له حق الحضانة
في درجة فاورعهم اولي ثم الكبر سنا من حضانة الزيلعي بوم
مسئلة زيد زوجه سي هند ايله خلع اوقنوب هند كند ونفقه سيدن
وقرئي نفقه سندن كچوب بالكلية دعوى ونزاعم يوقدر ديسه
اما قرئي ايچون فلان زمانه دك نفقه ويرسه ديبه خلع
صحيح اولورمي اولديغي تقديرجه زمانه دكين نفقه سن
بدل الجواب صحيح اولور لكن تعيين مدت اولمديغي
قرز ايچون نفقه طلب ايده بيلور مكر كرقز سدام اوله نفقه
ساقط كركر وكذا لا ينفع المراة عن نفقة الولد وارضاع بغير
شرط وان شرط المراة عن ذلك دان وقت ذلك وقتا
جاز والا فلا من خلع قاضيخان في الورق الاول
امراة خلعت زوجها على ارضاع ولدها ولم يسم وقتا قال
محمد يجوز ذلك على سنتين من خلع قاضيخان قبيل فصل
في الخلع بلفظ البيع مسئلة اوج طلاق بوش اولانه زوجته ارتق
مراد ايد ييرب لكن اهل عرض اولمغين ايكيسي بني تحليل ارتق
اظهار امكسيله هند اعتبار داينه بكي عمر وه بيو قول
بياسي هبه ايدوب اولدقي وراهن اولان بكري اشتري ايدوب
شاهدين حضورنده بكر عقد اولنوب بعد الدخول عمرو بكري

هند هبه ایدوب نکاح باطل اولدقده نصکره هند بکری آخر یره
کوندروب بعد العدة تزوج اولنسه عند ابو حنیفه قوله وارمیدر
الجواب واردر تمزالتنا وی حیل عیوندن نقل ایدر
المطلقة ثلاثا اذا خافت ان تظهر امرها في التحليل يهب لبعض
من يثق به عبدا مملوکا فیشتری بذلك مراهقا فتزوجه بشاهدین
فيدخل الغلام بها ثم يهب المشتری المملوک للمراة فیبطل النکاح ثم
تبعث المراة الی بلد آخر فلا يظهر امرها في حیل العیون من تتمة
النکاح قبیل فصل في مسائل الهداية مسئله النی باشنده اولان
هندک لام قرنداشی زید ولاب قرنداشی عمرو اولسه حق حضانه
قنغسنکدر الجواب عمرکدر بوعصبه در زید ذوی الارحامدندر
ولدیش بینده حق حضانه ده و ولایت انکاحده قرابة
لیس بعصبة لا المذکور في الفرایض ایدیکی مصرحدر کما في شرح الکنز
لابن نجیم. واذا لم یکن للصغیر عصبة الی ذوی الارحام عند ابی ح
کالاخ من ام وعم من ام وخال ونحوهم لان لهم ولایة النکاح عنده
فکذا الحضانة. من زیلعی شرح الکنز في باب الحضانة مسئله
زید ذوجی هند ایله بر خصوصده تنازع ایدکلرنده هند زیده
بن قرطبانم دیوب ثم ایدکده زید اگر بن سن دیدوکک ایسم بوش اول
دیسه زید صالح کسنه اولوب زید دیدوکندن عاری وبری ایکن
شرعا بوش اولورمی الجواب اولور فرع في الجامع الاصغر
قال الشیخ الفقیه ابو جعفر اذا قالت المراة لزوجها سبابا ای السب
نحو قرطبان وسفله فقال ان کنت کما قلت فانت طالق طلقت
سواء کان الزوج کما قالت اولم یکن لان الزوج في الغالب لا یرید
الآن یؤذیها بالطلاق کما اذته وقال الاسکاف فیمن قالت یا قرطبان
فقال زوجها ان انا قرطبان فانت طالق تطلق وان قال قال
اردت الشرط یصدق فیما بینه وبین الله تعالی ونص علی ان
فتوی اهل بخاری علی المجازاة دون الشرط من طلاق ابن همام
مسئله زوجی اولان زید کندو اولادینی شهرکه جلبه وتزکی بوشدر
دیدکده نصکره کندو زوجه سنه بر نقیم بوقی ایکی دیدیکی طلاقدن خلاص
اولورمی الجواب اولور فتوی ابن همام ابو یوسف ومحمددن روایت اوزره

اورره در وروی هشام عن ابی یوسف ومحمد عنهما لو قال نساء
اهل الری طوالق وهو من اهل الری او قال نساء اهل الدنیا
طوالق او قال عبید اهل الدنیا احرار لا تطلق ولا تعتق الا ان ینوی
لانه لا یرید اجرا لمراته وعبد نفسه عادة وبه اخذ عصام بن ابی یوسف
وعلیه الفتوی وروی ابن سماعة عن محمد انه تطلق وتعتق وبه اخذ
الثوری لانهما من نساء العالم وعبید العالم من محیط السرخسی في کتاب
الطلاق في باب ما یقع به الطلاق وما لا یقع في فصل عن محمد
مسئله زید زوجه سی هند الکه بندن جکر دیسه زید کنصکره زید
بن بوقولم ایله برهنه یه بنت المیدم دیسه هند خرج زیدک بوقولی
ایله بوش اولورمی الجواب اولماز رجل قال لامراته دست از من
بازدار فقالت المراة بازدار انم بجته طلاق فقال الزوج من بیزبار
داشتم ینظر ان نوی الواحدة فواحدة وان نوی الثلاث فثلاث لانه
محتمل وان لم ینو شیئا لا یقع شیء لانه لو وقع وقع بقوله من بیزبار داشتم
ولهذا لا یقع الا بالنیة من طلاق محیط السرخسی في باب الطلاق بالفارسیة
في الورق الاول مسئله زید بکر اولان هندی تزوج ایدوب
قبل الدخول طلاق ثلثه ایله تطلیق ایلسه ثلثه واقع اولورمی علی بختنا
الجواب اولور فقط متفق به وبختنا در دیمی بوردر کما في الاختیار
بحث وندمر ومنح وبعض محلده صرح صاحب الدرر والغرر في ثلث
مواضع في باب ایقاع الطلاق قال لغیر الموطوءة انت طالق ثلثا وقعن
ای الثلث قال الشیخ البصری واذا قال انت طالق ثلثا وقعت واحدة
فاذا قال اوقعت علیک ثلث تطلیقات وقعن لانهما یقع بقوله انت
طالق لا الی عدة وقوله ثلثا بیان بعدها وهی اجنبیة فصار کالعطف
بخلاف قوله اوقعت علیک ثلث تطلیقات ولنا انه متی ذکر العدد
کان الوقوع بالعدد کما سیاتی في بخلاف العطف وهذه العبارة اصح
من عبارة الوقایة والکنز لان فیهما اشارة للخلاف المذکور
بخلافهما کما لا یخفی علی الناظر علیهما فلنبیا قل دررده وغیره
من طلق امراته قبل الدخول ثلثا وقعن لانه قوله انت
طالق ثلثا ایقاع للمصدر محذوف تقدیره طلاقا
ثلثا فیعمل جملة ولیس قوله انت طالق ایقاع علی حدة

زید بکر هند بونقابلده اولمه طلاق
زید بکرده زید بندایی جکدیم

كذا في الاشباه لا يقال النص قد ورد في المدخول بها حيث قال حتى تنكح زوجا غيره لانا نقول قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولا دلالة في النص على دخول الزوج الاول ح الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق طلق امراته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا في الاصلاح يظهر به ان ما نقل في المشكلات انه ان طلق امراته ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الاية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منشاؤه الغفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي ح الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق مسئلة زيد قاضي ... ثلثه ... قبل الدخول طلاق ثلثه ... نافذ اولميا ... الكرم ... معهود موصفه متقيدا ... انكل على ... اولنوب سائر كتب معتبره ... ولو قضى بان من طلق امراته الحبلى ثلثا او قبل الدخول بامراته لا تطلق ولا ينفذ قضاؤه في المنتقى وفي النتاوي قاضيخان يظهر الدين اذا طلق امراته وهي حبلى او حائض او طلقها ثلثا قبل الدخول فقضى قاض ببطلان طلاق الحبلى والحائض وببطلان ما زاد على الواحدة كما هو مذهب البعض لا ينفذ قضاؤه ح فصول العمادي في الفصل الخامس في القضاء في المجتهد مسئلة اخرى طلقها وهي حبلى او حائض او طلقها قبل الدخول الكثر واحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ ح جامع الفصولين في الفصل الخامس القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ ولو قضى ببطلان الحق بمضي المدة وبالتفريق بالعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع

الثلث

الثلث او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد المهر وبشهادة لا يحفظ ... او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة وقضى لولده او دفع اليه حكم صبي وعبد او كافر او بحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من حر احدهما وبيع متروك التسمية عامدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المراة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل الحديث في الامام او بحل المطلقة ثلثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدراهم او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض او بعدم تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته ح البزازية والعمادية والفصول والتاتارخانية ح الاشباه والنظائر في كتاب القضاء مسئلة زيد زوجه هند طلاق ... متصلا ان شاء الله ديسه لكن ان شاء الله ... تمكن استثنا اولموب بلكه ايقاع او لسه شرعا طلاق واقع اولور مي الجواب اولماز فصل الاستثنا قال لها انت طالق ان شاء الله وهو لا يدري اي شيء ان شاء الله لا يقع الطلاق مع الاستثناء ليس بايقاع فبعد ذلك علم المراة وعدم علمها سواء كسكوت البكر لما جعل رضا في الشرع لم يقع الفرق بين علمها وجهلها وكذا لو عرف الاستثناء لكن لم يذكره على قصد الاستثناء وكان في قصده الايقاع لوجود الاستثناء حقيقة قال شداد بن حكيم اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسئلة فاجبت ان الاستثناء صحيح والطلاق غير واقع وخالفني خلف بن ايوب ثم رايت ابا يوسف في المنام فقلت له مسئلة فقال سل فسالته عن هذه المسئلة فقال بقولي الاستثناء فقلت له قال ارايت لو قال لها انت طالق يجري على لسانه اوغير طالق الا ان يقع الطلاق فقلت لا فهذا وذا كسواء ح طلاق تتمة الفتاوى مسئلة زيد زوجه هند ... باين طلاق ... الجواب

بائن بائنه ملحق اولمغله واقع اولان كنايته اولان بائندر بائن لفظي
واقع اولان طلاق صريحدر ولو قال للمبانة انت طالق بائن يقع
ويلغو قوله بائن وينبغي قوله انت طالق تصحيحا للكلام ولو قال لها
ابنتك بتطليقة لانا لو اوقعنا قوله ابنتك بقي قوله بتطليقة فلا يقع
شي من طلاق تتمة الفتاوي قبيل فصل في مسائل الاستثناء قال
للمبانة انت طالق بائن يقع اخري ولو قال انت بائن لا لانه اخبار
خلاف الاول ولو قال ابنتك بتطليقة لا يقع من طلاق البزازية
في فصل الاول في نوع في محل **مسئله** زيد زوجه سي هنده اكر فلان
داره كيرسك بندن اوچ طلاق بوش اول ديدكدن صكره مجنون
اولدقده كيرمكيله طلاق واقع اولور مي **الجواب** اولور مجنونك
طلاقي واقع اولمدوغندن استثنا اولنمش بر فارغ مسئله واردر
نه بودر باقي نقلدن معلوم در المجنون لا يقع طلاقه الا
في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان
مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا
يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وفيما اذا اسلمت
وهو كافر وابي ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق من الاشباه
والنظائر في كتاب الطلاق **مسئله** زيد زوجه سي هنده فلان
داره كيرسك اوچ طلاق بوش اول ديو شرط ايدكدن صكره دخول
اقتضا ايدر ايكن داخل اولوب ثلثه واقع اولمامغه چاره ندر
الجواب بر طلاق بوشايوب عدتي منقضيه اولدقده دخول ايلمك
يعني ابطال ايدوب بعده تزوج اولنمقدر اما نهاية عدتي منقضيه
اولمادين دخولدن احتراز اولنيوب غفلت اولنمامق كركدر ان قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخل الدار فلا يقع من
الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وينقضي عدتها فتدخل الدار حتى
يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شي
لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي العدة لانها اذ دخلت في
العدة يقع الثلث من الدرر والغرر في كتاب الطلاق في اوايل
باب التعليق كذا في الخلاصة وغيرها **مسئله** الكه شراب ايچرسم عورتم اوچ
طلاق بوش اولسون ديمش اولمغله شمديكي انتفادي ولكن بيلده

فرق اولمادوغي اجلدن اهون شربي قوله تعاون علي البر والتقوي
داخل اولمق ملاحظه سيله عمل ايتمش اولمق شرعا يمينی حنث اولمش اوله
الجواب مستلزمك بيند فرق ظاهر ايدوكي اظهردر داره دخولدن
محذور يوق شراب عرقه ارتكاب محظور در عظيم وارد در
بو مقوله ايله افتا ممنوع ايدوكي مسطوردر كندي مفتي مناهي
مامور اخره دخي محتاج دكلدر رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا
للسنة قال بعضهم الحيلة في ذلك حتي لا يقع الطلاق ان يطأها
في كل حيض وهذا ليس بشي لان الحيلة انما يجوز للهرب عن الحرام
وفي ذلك ارتكاب محظور ولا يجوز للمفتي ان يعلم مثل هذه الحيلة
وانما هو شي يذكر في الكتب من فعل هذا لا يقع الطلاق الذي
اما نطق انه يجوز فكلا وهذا كما يذكر في الكتب ان المرأة اذا
ارتدت تبين من زوجها ومع هذا لا يجوز ان يفتي للمرأة بذلك
تبين من زوجها كذلك في مثل هذا من طلاق جواهر الفتاوي في
الباب الثالث رجل قال لامرأته اي سر طلاق في الورق الثالث
مجانا **مسئله اخري** للصغيرة عمة موسرة واب معسر فارادت العمة
امساك الولد مجانا ولا تمنعها اي العمة الولد عن الام وهي اي الام
تأبي اي تمتنع من الحضانة وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح
ان يقال لها اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعي الي العمة كذا في الخلاصة
دررده وغيره **مسئله** حضانته اخر زيده بو مسئلده مفهوم شمدي بنتي بيكي
حق حضانته يي انا سنك ايكن فقير اولدقده بابا سندن نفقه طلب ايلدكده
عمته يي اناسنه نفقه سز بلكه با اجوده مجانا بسلريم ديدكده قول
صحيح انا سنه بابه دخي نفقه سز امساك ايلمه يا عمته سنه دفع ايلمه
دينلور مي **الجواب** نفقه سز ديلمز اجرت دينلور قوله مجانا اي بلا
وهذا هو الموافق لما ذكر في فتاوي قاضيخان وغيره من الكتب الا
في النفقة مما لا خفاء في لزومها علي الاب ولو معسرا فلا وجه لابطال
حق الحضانة بطلبها ما هو اللازم شرعا ثم ان لفظ مجانا ليس
في الخلاصة بل ذكر بدله بلا اجر وانما هو في البزازية من تحريرات جوي
زاده عمة صغيرة تريد ان تربيته وتمسكه بغير اجر وبغير اذن تمنع الام منه
والام تأبي وتطالب من ابيه اجرا ونفقة ولد فالام اصوبه واعلي

يبطل حق الام لو كانت في الرضاع اكثر من اجر المثل والصحيح انه يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى عمته ان امتنعت
عن امساك صبيها ولا زوج لها تجبر على امساكها وعليه الفتوى وقال
ابو جعفر تجبر وينفق عليها من مال الصبي وبه اخذ ابو الليث بكر بن سائل
قاسم الحنفي المشهور بابن قوتلو بغا المصري في كتاب النكاح
في باب الحضانة صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة
ان تربي الولد بمالها مجانا ولا يمنع الولد من الاب والام تابى
ذلك وتطالب الاب بالاجر والنفقة اختلفوا فيه والصحيح ان
يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة من
طلاق تاتارخانية في الفصل الثلاثون بو رق تخمينا مسئله
زيدك عدتنده اولان هند عمرو ايله تزوج ايدوب مدخول بها اولمش
ايكن تفريق اولنه قدر معتده في تمام اولنجه نفقه يه تمتعنه لازم اولورمى
الجواب عمرو مطلقا لازم اولماز نكاح فاسده در نفقه نك
عدم لزومي ايچون زيددن اولان طلاق بايندن معتدابه نيه
زيده لازم اولور بو تقديرجه نشوز ايله موصوف اولمديغى
ايچون رجعي دن اولديغى زيده دخي لازم اولماز نشوز كر تخفيفي
ايچون معتدة تزوجت بتزوج آخر ودخل بها ثم فرق بينهما فهذا
على وجهين اما ان كانت معتدة على طلاق رجعي او عن باين
فان كان عن طلاق رجعي فانه لا يجب نفقتها على الزوج الاول
ولا على الزوج الثاني فانه نكاح فاسد ولا نفقة في النكاح
الفاسد وان كانت معتدة عن طلاق باين فانه يجب على الزوج
الاول لانها لا توصف بالنشوز لمنعها نفسها عنه لان الحل زايل
ولا يجب على الثاني لما ذكرنا من نكاح جواهر الفتاوى في الباب
الثالث مسئله شرط ايله واقع اولان طلاق باين مي اولور يوخسه
رجعي مي الجواب حال اوليانه شرط ايله رجعيه در شرط ايله
باين اولور كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي من جامع
الفصولين في الفصل مسئله ذات حيض اولان هند وضع
ومنع حمل ايله كندو نفسكو زوجي طلاق ويروب هند رضعه اولمغن
حيضدن كسيلوب مدة مديده كوره حيله عدة شهور منقضيه اولور مي الجواب

اولماز

اولماز ممتدة الطهر اولانلر كرك رضاع وكرك آخر ايله اولسون
عدتي حد اياسه وارنجه يدك انتقال ايلمز والممتدة طهرها فعدتها
بالحيض لا بالاشهر ما لم يدخل في حد الاياس لانه ما لم يبلغ الياس
عن الاصل لا يجوز المصير الى البدل من محيط سرخسي في اوايل كتاب
العدة والممتدة طهرها فعدتها بالحيض لا بالاشهر ما لم يدخل في حد
الاياس وغيره سرخسي في اوايل كتاب الصلوة ومن تاسى بالحيض
فعدتها اذا رات قبله واختلف لو بعد نصر نظم الكتاب صاحب
الفوايد وغيرها الى الاسبيجابي وصورة ما نقله عنه ولو ان المعتدة
اذا كانت ممن تحيض فارتفع حيضها فان عدتها بالحيض لا بالشهور
ما لم يدخل في حد الاياس من منظومة ابن وهبان وان لم تحض
لمرض او لكونها مرضعة تمضي على الاشهر قال فاصبحا نعليه الفتوى
نقل من شرح النقاية المفصل النفيس ولكن اوله حرام يعلم اسمه
اذا طلقها زوجها ومضى عليها سنة اشهر ولم تر الدم حكم باياسها
حتى تنقضي عدتها بعد ذلك بثلث اشهر خزانه حكي عن مالك قال
في المراة اذا طلقها زوجها ومضى عليها سنة اشهر ولم تر الدم
حكم باياسها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك بثلثة اشهر وروي عن عبد الله
بن عمر مثل ذلك فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل ان لم تبلغ حد الاياس
وهو على وعشرين سنة وقضى بذلك قاضي ينبغي ان ينفذ لانه
مجتهد فيه وهذه المسئلة يجب حفظها فانها كثيرة الوقوع هكذا
وجد في حاشية جامع الصغير حسامي في قوله امراة طلقت وقد
اتت عليها ثلثون سنة ولم تحض فعدتها بالشهور لقوله تع واللائي
لم يحضن مسئله هند كندو زوجي زيد ايله اذن اولوب هند دخي
شابه اولوب ابويني زيارت مراد ايلد وكنده زيد سنك
اناك وباباك اراكه زياره اولوب سكا آنلر كلوب حيله انمك اسانك
ايكن ودمان زمان فتنه ايكه بو سني انلره كتمك قوم ديوب هندي
وبا انده وبابيلده وارمغه قادر اولورمى الجواب اولور كما
ابن همام وله ان يمنع ولدها من غيرها واهلها الدخول عليها لان
المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه فلا يمنعهم من النظر اليها وكلامها
في اي وقت اختار والما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه

في ذلك ضرر وقيل من الدخول والكلام ويمنعهم من القرار لان الفتنة
في اللبث وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم التقدير
سنة وهو الصحيح من الهداية في باب النفقة ولا هلها منع غيرها
النظر اليها والكلام معها متى شاؤا ولا يمنعهم الزوج من ذلك لما فيه من
الرحم وليس عليه في ذلك ضرر لا الدخول عليها بلا اذنه فانه لا يجوز لان
البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه والصحيح ان لا يمنع من خروجها
الى الوالدين ولا من دخولهما عليه كل جمعة ودخول محرم غيره كل سنة
قوله والصحيح احترازعن قول محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم
من الزيادة في كل شهر من الاسباب والتفسير في النفقة وللزوج ان يمنع
اباها وامها وولدها من غيرها ومحارمها الدخول عليها لان المنزل
منزله فكان له ان يمنع من شاء وليس له ان يمنعهم من النظر اليها وكلامها
خارج المنزل لان ذلك ليس بحق له الا ان يكون في ذلك فتنة بان
يخاف عليها الفساد فله ان يمنعهم من ذلك ايضا من البدائع في النفقة
قبيل فصل واما بيان مقدار الواجب قوله وقيل لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول اليها في كل جمعة ظاهر الخلاصة
ان في كل جمعة يتصل بكل من خروجها ودخولهما فانه قال في الفتاوى
للزوج ان يضرب المراة على اربع خصال وما هو في معنى
الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى الفراش
وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج من البيت اما لا يمنع
كل سنة وهكذا اذا اراد ابوها او قريبها ان يجيئ اليها على هذه
الجمعة والسنة انتهى وقوله هو الصحيح احترازعما ذهب اليه ابن
مقاتل من انه لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وعن ابي يوسف رحمه الله
في النوادر تقييد خروجها بان لا يقدران على اتيانها
فانا يقدران على اتيانها لا تذهب وهو حسن فان بعض
النساء لا يشق عليها مع الاب الخروج وقد يشق ذلك
على الزوج فتمتنع وقد اختار بعض المشايخ منعها
من الخروج اليهما وقد اشار الى نقله في شرح المختار
والحق الاخذ بقول ابي يوسف رحمه الله اذا كان الابوان بالصفة

التي

قطيعة

التي ذكر وان لم يكونا كذلك ينبغي ان ياذن لها في زيارتهما في الحين
بعد الحين على قدر متعارف اما في كل جمعة فهو بعيد فان في كثرة الخروج
فتح باب الفتنة خصوصا اذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات
بخلاف خروج الابوين فانه ايسر من ابن همام ولا يمنع من زيارة
الابوين واولادها الذي من زوجها في كل جمعة وفي غيرها
من المحارم في كل سنة وكذا لو اراد ابوها واولادها المجيئ اليها
لا يمنعها الزوج المنع وعن الامام انه ان كانا والاد قادرين على الاتيان
لا تذهب وان لم يقدرا اذن لها الزوج في كل شهرين ولو كان لها
اب زمن وليس له من يقوم عليه الا هي والزوج يمنعها في التعاهد
يعصي زوجها وتقوم عليه مسلما او ذميا وللزوج ان ياذن لها
بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما
وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او لهما على احد حق
او عليها لاحد خرجت بلا اذن وكذا الحج وفيما عداه من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا ياذن وان اذن الزوج كانا عاصيين وفي
ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب غير الابوين والذي اختاره
في الذخيرة والسير الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها عن ابويها
واولادهم وهم يزورونها في كل جمعة بحضرة الزوج وله ان يمنعهم من
الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ وله المنع من الحمام ولا تخرج الى
العلم بلا اذنه وان كانت لها نازلة وسائل لا يجلها الزوج ولا تخرج والا
خرجت وان ارادت تعلم مسائل العبادات والزوج يعلمها قال الله
تعالى وامر اهلك بالصلوة وكان يامر اهله بالصلوة وان لا يحفظ
المسائل اذن لها احيانا وان لم ياذن لا شيئ عليه ولا يسعها الخروج
الا باذنه الا اذا وقعت لها نازلة في العبادات ولو اذن لها بالخروج
الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا باس به ولا ياذن بالخروج
الى المجلس الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية
ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقاء الكم وضرب
الرجل على المنبر والقيام عليه والصعود والنزول عنه فكل من
المذكورات مكروه فلا يحضر ولا ياذن لها فان فعل تبرئت الذمة
وفي الفتاوى لها الخروج قبل قبض المهر في الحوائج وزيارة الاقارب

وبعد قبض المهر الا الابانة من بزازية في كتاب النكاح في الفصل
الثاني عشر في نوع آخر ابت ان تكون وله ان يمنع اهلها وولدها
من غير الدخول عليها لان المنزل ملكه ولا يمنعهم كلامها والنظر اليها
اي وقت شاؤا لما فيه من قطيعة الرحم ولا ضرر عليه انما الضرر في القيام
وقبل من احتيار شرح المختار من النفقة **مسئلة** زيد زوجه هندي
هنده طلاق ويردكده مذكوره هند نفقة تقدير اندرب بعده حاكم الشرعي
بن غيبت ايده ديو خوف ايدريم كفيل ويرسون ديكه قادر اولور
الجواب ويرمز اولور ولو قالت ايها القاضي انه يريد ان يغيب
فخذ لي منه الكفيل بالنفقة لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل لان
نفقة المستقبل غير واجبة للحال فلا يجبر على الكفيل بما ليس بواجب يختص
انه لا يجبر فقال لا اوجب عليه كفيلا بنفقة لم تجب لها بعد وقال
ابو يوسف استحسن ان ياخذ لها منه كفيلا بنفقة شهر لانا نعلم بالعادة
ان هذا القدر يجب في السفر لان السفر يعد الي شهر والجواب
ان نفقة الشهر لا تجب الشهر فكان تكفيلا بما ليس بواجب فلا يجبر
عليه ولكن ان اعطاه كفيلا جاز لان الكفالة بما يذوب على فلان
جائزة من البدائع في كتاب النفقات قبيل فصل واما بيان ما
يسقطها ولو قالت المراة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة
قال ابو حنيفة لا يجبره القاضي في اعطاء الكفيل كما لا يجبره القاضي
في اعطاء الكفيل بالدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب
المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه يؤخذ من الزوج
كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف
ومحمد ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين
ياخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل
قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ
كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه ياخذ كفيلا بالدين
المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل
وذكر شمس الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل
فان اراد الغريم ان يسافر فسأل الطالب من القاضي
ان ياخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر فان القاضي لا يجبره

ده

الي

الي ذلك ولا ياخذه كفيلا قال وهذا في قولهم جميعا ولم
يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل فكان هذا نقضا
عليه من قاضيخان في باب النفقة في الورق الكتخدنيا
مسئلة مطلقة اولان هند حرة اولمجق قوله مفتى به امام اعظم
قولجه اولوب التمش كوندن اكسكده تصديق اولنمزب
يا امه اولسه نقدر كونده تصديق اولنور بيان بيوريله
الجواب امام اعظمدن امام محمد روايتنده قرق كونده حره دن
بر روايتده اوتوز بش كونده اما مبني قتلرنده بكرمي بر ده فصل
ولا تصدق المراة على انقضاء العدة في اقل من شهرين يوما عند
ابي ح وعندهما تصدق في تسع وثلثين يوما وثلث ساعة
والامة تصدق في احدى وعشرين يوما عندهما وعند ابي ح
على رواية محمد عنه تصدق في خمسة اربعين يوما وعلى رواية
الحسن عنه تصدق في خمسة وثلثين يوما من وجيز الكردري في كتاب
العدة في باب انتقال العدة وما تصدق المراة واما المراة فعند
ابي ح اقل ما يصدق منه فيه على رواية محمد عنه ستون يوما وهو
ان تقدر كانه طلقها في اول الطهر فيبدا بالطهر خمسة عشر يوما بالحيض
خمسة ثم بالطهر خمسة عشر يوما بالحيض خمسة فذلك ستون واما
على رواية الحسن فاقل ما يصدق فيه خمسة وثلثون يوما لانه يجعل
كان الطلاق وقع في آخر الطهر فيبدا بالحيض عشرة ثم بالطهر
خمسة عشر يوما ثم بالحيض عشرة فذلك خمسة وثلثون يوما واختلف
روايتهما في الامة واتفق في الحرة واما على قول ابي يوسف ومحمد فاقل
ما يصدق فيه احد وعشرون يوما لانهما يقدران الطلاق في آخر الطهر
ويبدان بالحيض ثلثة ثم بالطهر خمسة عشر بالحيض فذلك احد وعشرون يوما
من بدائع الطلاق في فصل واما بيان ما يعرف به انقضاء
العدة فاما الامة عندهما تصدق في احد وعشرين يوما
لانه يعتبر حيضتين ستة ايام طهر واحد خمسة عشر يوما وعند
ابي حنيفة على رواية محمد عنه يصدق في خمسة وثلثين
يوما لانه يعتبر حيضتين عشرين يوما وطهرا واحدا تجعلها
عشر يوما من محيط السرخسي في كتاب العدة في باب ما يصدق

يوما

مسئله زید زوجه‌سی هنده اگر بن سکا برده فی جماع ایدرسم سندن
اوچ طلاق بوش اوله دیسه شرعا کیفیت ندر الجواب ایلاء
مؤبد در جماع ایدرسه اوچ طلاق واقع اولور المتبوب اوچ
آی گچرسه طلاق بائن اولور تجدید نکاح ایدر نفسکره حال نیه بو سنوا
اوزره در اوچ دکرکه ای لا یسقط الحلف المؤبد وفرع علیه بقوله
فلو نکحها ثانیا وثالثا ومضي المدتان بلا فيء اي بلا قربان بانت
بآخرتين فيفي ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا
ثم انكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا فان نكحها بعد زوج
آخر لم تطلق اذ لم يبق الايلاء وان وطئها كفر لبقاء
اليمين ان كان الحلف بغير طلاق فيها وان كان به لا يبقى لما عرفت
ان تنجيز الثلث تبطل تعليقها في طلاق الدرر والغرر في باب
الايلاء مسئله زید عالم برمجلسده اخ لام حق حضانه‌سنده ذوی الارحامدن
صغیره دیدکن عمرو عالم اصحاب فرایضدن اولانلر ذوی الارحامدن اولمسنه
تولی استبعاد ایدوب تعلیل طلب ایتدکده زید دخی بیلسک حق حضانه‌سنده
وان لم یکن للصغیر عصبة تدفع الی ذوی الارحام فتدفع الی اخ
کالاخ من الام وعم من ام وخال وعموم لان لهم ولایة النکاح عنده
فکذا الحضانة تولنی نقل ایراد ایتدکده عمرو دخی کالاخ من ام
دیکر خال دیکدر والا اخ مراد اولیدی لام دیمیوب من ام
دیمزدی دیکر ایله تماسه عظیم شبهه طاری اولسه حق قنغی
جانبده ایدوکی بیان بیوریله الجواب حق زید کر اولانسک
تحقیق ایدوکی ابن نجیم زینی شرحنده شویله تحقیق بیورلر
لام من ام ایله دفی استعمال ایدی حصر ندر بینک ولم اخ اب
اخت من الام فرابتدری دلالت ایدر حیان حق حضانه‌ده دکلدر
انکا مده دخی بویله در ولم یذکر المص الدفع الی ذوی الارحام قالوا
اذا آ وام ثم لابن عم لام لانه یحول لهم ولایة عند الي في النکاح
وبهذا اعلم ان مرادهم بذوی الارحام هنا وفی باب ولایة الانکاح
النکاح قرابة لیس بعصبة لا المذکور الفرایض انه قریب لیس بذي سهم
ولا عصبة لان بعض اصحاب الفروض داخل في ذوی
الارحام هنا کالاخ لام في حضانة ابن نجيم لشرح الکنز

مسئله

~~حلت للمطلق الذي طلقها ثلاثا لانه وجد الدخول في نكاح صحيح من~~
~~مجمع الفتاوى في نكاح الزوج الثاني المحلل~~ مسئله زید فوت اولوب
حامل ام ولدی هنده ترکه‌سندن زید کرکه مالندن هنده نفقه تقدیر
اولنور می الجواب حد آدبده اولنمغه قول وار لکن نوعجه اگر حامل
اگر حائل نفقه واجب اولماد وغنه علت میتک مالی ورثه‌یه زائل اولوب
غیرک مالندن واجب لازم اولمق کلدوکیدر بو علت ایسه ام ولدده
موجود بتبع اولنیوب بامر شیخ الاسلام حضرتلرینه مراجعت
اولنوب اطمینان حامل اولدقد نفسکره عمل اولنیه قوله ولا نفقه
للمتوفي عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد
ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى وانما لم
تجب نفقة المتوفي عنها زوجها لان ملك الميت زال الى الورثة
فلو اوجبناها في ملك الغير وهذا لا يصح من الحدادي در تجنيس
خواهرزاده ولا نفقة لام الولد اذا اعتدت من المولى من تاتارخانيه
مسئله هند مطلقه زیده تزوج ایلدکده نفسکره معتده اولماسن
ادعا ایلسه شرعا تصدیق اولنور می الجواب طلاق اول ایله تزوج
ثانی بیننده ایکی آیدن اقل ایسه اولنور والا تصدیق اولنماز
المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين
الطلاق الاول وتزوج آخر اقل من شهرين صدقت وفسد
النكاح وان كان بشهرين فصاعدا لا تصدق وصح النكاح
من نكاح الخلاصة في الفصل الثالث عشر في الورق الاول
مسئله زید فوت اولدقده نفسکره زوجه‌سی هند مهرینی زیده هبه
ایدوب بعده اولادکه نفسکره هبه صحیحه اولماز دیو هبه‌یی طلبه
قادره اولور می الجواب اولماز رجل مات فوهبت امرأته
مهرها جاز من طلاق وجیز الرضی قبیل باب الطلاق
في المرض مسئله حلت شرعیه لازم اولان هنده زید زوجی
حلاله اولمق ایچون حله ایتمکیله شرعا لعن الله المحلل والمحلل له
داخل اولور می الجواب اولماز بحکم ماجوز اولور کراهت
تولی ایله تحلیل شرط اولنمده در قال وکره بشرط التحلیل
بالقول بان قال تزوجتك على ان احللك او قالت المرأة ذلك

اما لو نوياه ولكن في قلبهما ولم يشترطاه بالقول فلا عبرة به ويكون
الرجل ماجورا بذلك لقصده الاصلاح وقال ابو يوسف لا ينعقد
النكاح بشرط التحليل للاول ولا تحل له لان هذا في معنى شرط
التوقيت فيكون في معنى المتعة فيبطل ولهذا قال عمر بن الخطاب
لا اوتى بمحلل او محلل له الا رجمتهما وقال ابن عمر لا يزالان زانيين
ولو مكثا عشرين سنة وقال عثمان بن عفان ذلك السفاح و
لهذا لعنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال محمد
يصح النكاح ولا تحل للاول لانه ليس بتوقيت للنكاح به
ولكنه استعجل بالمحظور ما هو مؤخر شرعا فيعاقب بالحرمان كقتل
المورث ولابي حنيفة قوله عم لعن الله المحلل والمحلل له
وهذا الحديث يقتضي صحة النكاح والحل للاول والكراهة
ولان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح ويحل للاول
ضرورة صحته لا معنى كما ذكره محمد ثم قيل انما لعن مع حصول
الحل لان التماس ذلك واشتراطه في العقد هتك للمروة
واعادة التيس في الوطئ لغرض الغير فانه انما يطاها ليعرضها
لوطئ الغير وهو قلة حمية ولهذا قال عليه الصلوة والسلام
هو التيس المستعار وانما كان مستعارا اذا سبق التماس
من المطلق وهو محمل الحديث وقيل اراد به طالب الحل من نكاح
المتعة والموقت وسماه محللا وان لم يحلل لانه يعتقده ويطلب
الحل منه واما طالب الحل من طريقه لا يستوجب اللعن ولو ادعت
المراة دخول المحلل صدقت وان انكره هو وكذا على العكس
من زيلعي في كتاب الطلاق في باب الرجعة في فصل فيما يحل به
المطلقة **مسئله** هند حلهء شرعيه لازم كلدكده زيده حلهء ارتكد
اولنه قد نصكره تطليق ايتمسه زن ضوف اولنجق جاره ندر
الجواب هند نفسي سكا تزويج ايتدم امرم الده اولوب
هربار كه ديلرم نفسمه طلاق ويريم ديو ازدواج ايتمكه كركدر ولهذا خافت
المراة ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري
بيدي اطلق نفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر
بيدها من زيلعي في كتاب الطلاق في باب الرجعة في فصل

لان م

في فصل فيما يحل به المطلقة **مسئله** زيدك مطلقه سي اولان هندي
عمرو تزوج ايتمكه استدكده اوچ حيض كوروب عدتم تمام اولدي
ديسه تصديق اولنمغه نه قدر زمان مرور ايتمك كركدر **الجواب**
امام اعظم قتنده التمش كون كچمك كركدر بو قدر زمان مرور ايتدكده
يمين ايله تصديق اولنور ومن قالت انقضت عدتي بالحيض
فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان
مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات من ملتقى الابحر في
كتاب الطلاق في باب العدة تصدق المراة في شهرين
عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما لاحتمال ان يقع
الطلاق قبل اول حيضة فيكون مدتها ثلثة وتطهر بعدها
خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة
فتكمل العدة وزاد شيخ الاسلام ثلث ساعات للاغتسال
بناء على كون زمان الاغتسال من الحيض ولا ان رؤيتها هكذا
نادرة فلا يبنى عليها الحكم الشرعي بل الاعم الاغلب فيعتبر
اكثر مدة الحيض اقل مدة الطهر بينه لا فيكون ثلث حيض
ثلثين والطهر بينها شهرا من الدرر والغرر في كتاب الطلاق
في باب العدة قبيل باب ثبوت النسب **مسئله** زيد عمروه بكا
حرام اولسون سنكله سوز سويلشمكدن ايكن بعده سويلشمك ايله نه
لازم اولور **الجواب** كفارة يمين لازم اولور لو قال حرمت
بالنوم معين كنت كلمته كانت عليه كفارة اليمين من طلاق قاضيخان
في فصل تحريم الحلال **مسئله** زيد زوجه سي هنده اكمل طلاق ايله
بوش اول ديسه شرعا طلاق قندن قنغسي واقع اولور **الجواب** طلاق
رجعي واقع اولور وان قال اكمل الطلاق واتم الطلاق فهي
واحدة رجعية لانه ليس في لفظه ما ينبئ عن العظم والشدة من طلاق
المبسوط في باب الطلاق قريب من باب الاخرس بورقتين
تخمينا **مسئله** زيد عورتنه انت طالق رجعي ان شاء الله تعالى
ديدم ديوب شاهدلر اقامت ايلسه بو صورتده هند بوشنمش اولور
بيمه زيده حلال اولورمي **الجواب** اولماز انت طالق رجعي
ان شاء الله تعالى يقع الطلاق كذا في القنية في كتاب الطلاق

ق

في باب الاستثناء ناقلا عن فتاوي نجم الائمة لان قوله رجعي
يستغني عنه بقوله طالق فيمنع وصول الاستثناء الي الطلاق
كذا في الخانية وغيرها من الفتاوي لو قال انت طالق ثلثا
باين ان شاء الله تعالي لم يصح الاستثناء ويقع في الحال
لانه وصف لا يفيد فصار لغوا لعدم احتمال خلافه بخلاف
ما لو قال انت طالق واحدة باينة ان شاء الله حيث يصح
الاستثناء ولم يقع به شيء لانه يحتمل ويحتمل خلافه فصار
الوصف مفيدا فلا يلغو من زيلعي في آخر باب التعليق مسئلة
هند زوجي طلاق ثلثه ايله بوشادوغن بلوب اما منكر
اولوب خلاص اولمغه مجال اولمسه زنابه راضيه اولمايجق
نيلمك كرك كند وهي في قتل ايلمكي بوجهه زوجيني
اولدرسن بوصه فراري ايلسون بوحصه حاكم الي كيدر
يمين ويرمك كفايت ايدرمي الجواب نفس قتل جايزدر
دكلدر بيع ويرسون اكر بلادن بر ايدرسه غزي وجه
ايله خلاصه مجالي بوحصه زهر ايله قتل ايلسون تاكه دنيا
دفي سوز كلمه وفي الفتاوي المرأة اذا سمعت ان
زوجها طلقها ثلثا ولا يقدر علي ان تمنع نفسها الا بقتله
يسعها ان تقتله متي علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء
ولا تقتل المرأة نفسها وفي فتاوي النسفي عن السيد الامام
ابي شجاع هكذا وفي فوايد شمس الاسلام ان لم يكن لها
بينة ترفع الي القاضي وتحلفه فان حلف حلف فالاثم
عليه وان قتله فلا شيء عليها والطلاق البائن كالثلث
من خلاصة في كتاب الطلاق في الفصل التاسع
في الجنس الاول كذا في الواقعات للحسام في كتاب
الطلاق في باب علامة النون وفي النوازل اذا شهد
عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا اذا كان
زوجها غايبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا
جحد الزوج احتيج الي القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة
لا يجوز الا بحضرته وفي مجموع النوازل المرأة اذا حرمت

حرمت علي زوجها بالثلاث والزوج يمسكها هل لها ان
تتزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما لا يطلق لها
قال الامام نجم الدين النسفي ان كانت موقوفا بها يطلق لها
من خلاصة في كتاب الطلاق في الفصل التاسع في الجنس الاول
امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا يقدر المرأة
علي منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن
نفسها فيباح لها ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته
جراحة تقتل قصاصا من طلاق قاضيخان في باب التعليق في
الورق خمسا وفي القنية رجل طلق امرأته ثلثا فانكر الطلاق
بعد التطليق او طلقت رجعيا فراجعت فعجزت المرأة عن اقامة
البينة لكنها علمت يقينا انه طلقها ثلاثا لها قتله اذا قصد
الجماع معها الا انها لو قتلته بالاقرار وبالاثبات قتلت المرأة
والاولي انه قتلته بالسم او بالخنق او بالزيبق ونحو ذلك لا بالة
القتل حتي وجب قتلها فلو لم تقتل لعجزها عنه فالاثم عليه
لا عليها من قنية بو صورتده هند بر وجهله بردن خلاصه
مجالي اولميوب لكن زوجنك خبري يوق ايكن بر بنه تزوج
ايدوب حل ايلسه جايز اولورمي الجواب اولور زيرا انه
موثوق بها ولحيني وبرحذر اما عدم المقام معه فلانها
قد غلب ظنها انها حرام عليه فتوصل الي فراقه بكل ممكن
واما عدم زواجها بغيره فلانها زوجته ظاهرا بمعني تزوجت
بغيره ظن فيها الفجور واما جواز الزواج لها من حيث الديانة
فوجهه ظاهر لانها غلبت علي ظنها الحرمة فاذا تزوجت بالكت
بطريقة علي ظنها الحل يجوز لها ذلك في شرح ابن وهبان
قبيل فصل من كتاب الطلاق وسئل نجم الدين النسفي عن رجل
حلف بالطلاق الثلث وظن انه لم يحنث فافتت المرأة
لوقوع الثلث وفاقتنا اذا علمته بذلك ان يكرم هل لها ان تحل
بعد ما بينا رفعها يسعن ويائم اذا حصر بتجديد العقد قال نعم
ديانة من ابن همام في باب الرجعة قبيل قول الهداية لانها معاملة
مسئلة زيد زوجي هند ه اكر فلان فعلي اشلرسم انام شكرد يكيم

مسئله
زيد زوجه سي اولان ذميه يه طلاق ثلثه ايله
تعليق ايدوب حلته محتاج اولدقده هند بعد انقضاء العدة
عمرو ذمي يه تزوج ايدوب عمرو بعد الدخول
والوطي طلاق ويرسه بعد العدة ينه زيده
تزوجه قادره اولورمي الجواب
اولور نصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا
فتزوجت بنصراني ودخل بها ثم مسلم حلت
للاول طلقها ثلثا لانه وجد الدخول في نكاح
صحيح من مجمع الفتاوى في فصل في نكاح الزوج
الثاني ثم المحلل

حرام اولمسون ديو نيت ايلمش اولسه زيده بر نسنه لازم اولورمي
الجواب نسنه لازم اولماز ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت
امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء من طلاق قاضيخان
في فصل في تحريم الحلال في الورق الاول مسئله زيد زوجه سي
هندي اوچ طلاق بوشادقدن صكره عمروده نكاح اولنوب
قبل الوطي عمرو طلاق ويروب سعيد بن المسيب قولي ايله
عمل اولنوب زيده نكاح اولنسه شرعا جائز اولورمي الجواب
اولماز اجماعه مخالف قول مهجوردر حتى قاضي حكم ايلسه
دخي نافذ اولماز ابد يكي حضرتلري بو قولي ايله فتوى ويرن
الله تعالى وملائكه نك لعنتي قبول ايدر العياذ بالله تعالى
وذكر قاضي فخر الدين في شرح الجامع الصغير المطلقة ثلاثا
تزوجت بآخر ولم يدخل بها الزوج الثاني طلقها لا تحل للاول
في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب تحل فهو قول
بشر بن غياث المريسي رئيس اهل الاعتزال وانه قول
مهجور بخلاف الاجماع حتى لو قضى به لا ينفذ قضاؤه ومن
افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وهكذا قال صدر الشهيد من خلاصه في كتاب الطلاق في
النكاح في الفصل التاسع في الجنس الثاني مسئله زيد بيانده
ايكن زوجه سي هند نفقه ايچون عمرودن استقراض ايلدوكي
اقچه يي عمرو بعده زيدن طلبه قادر اولورمي الجواب اذن حاكم
الشرعي ايله اولمش اولورسه فان قيل لا فائدة في الاذن
بالاستدانة بعد فرض القاضي النفقة لها لانها صارت دينا
بفرضه اجاب بان فائدة الامر بالاستدانة مع الفرض ان
يمكنها احالة الغريم على الزوج من غير رضى الزوج فاما اذا
كانت الاستدانة بغير امر القاضي كانت المطالبة عليها
دون الزوج كذا في العناية في باب النفقة مسئله زيد
زنبنك زوجي هند اسلام كلدكده زيده اسلام عرض اولنوب
ابا ايتدكده هند عمرو مسلمه تزوج اتمك استدكده بلا عدة
وار يعني قادره اولورمي الجواب عدة لازم اولور فرقت

فرقت زوج جانبندن ديو تسريح بالاحسان لازمدر كه مهرين
ونفقه سن ادا ايده وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابى الزوج
ان يسلم فرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة
لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباء الاسلام وذلك
منه تفويت الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والاحسان
في التسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها من كتاب النكاح في باب
نفقة اهل الذمة للسرخسي مسئله زيد ذمي زوجه سي هند ذميه يي
باين طلاق بوشادقده قبل انقضاء العدة عمرو مسلم عقد نكاح
ايلسه شرعا نكاح مذكور صحيح اولورمي الجواب اولور بعضي مشايخ
قولي اوزره اما ابو حنيفه قولي اوزره بر حيض كورمنجه وطي مباح
اولماز والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي
من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها
حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه نكاحها
باطل حتى تعتد بثلث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي
حنيفة انه لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة
لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت
الذمية معتدة في حق مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح من
قاضيخان قبيل فصل في اقرار احد الزوجين مسئله زيده زوجه سي
هند طلاق ويرديو سؤال اولندقده باشي ايله اشارت
ايتدكده طلاقه حكم اولنورمي الجواب دلسوز دكل ايسه اولنماز فقد
لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى برأسه اي نعم ينبغي ان لا تطلق
كما في العتق واما طلاق الاخرس فيقع بالاشارة من جامع الفصولين
في الفصل الرابع والثلثين في الورق الاول مسئله زيد زوجه سي
هندي رجعي طلاق ايله بوشادقدن صكره دون رجوعه ايتدم
ديمسنه اعتبار اولنورمي الجواب عدتنده ايسه تصديق
اولنور والا اولنماز برهان ايله صدق معالنه استدلال اولنماز
شايلدندر اذ قال لامرأته كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال
ذلك وهي بالعدة فانه لا يصدق لا اخبر في حالة العجز واضاف فيه
الجهالة الاذن من العمادية في اخر الفصل الاربعون مسئله زيد زوجه

صدق لانه اخبر في حال تملك الانشاء واما اذا لم يكن
كذلك بان كان بعد العدة

هنده طلاق ويرديكده بر باشنده اولان ولدني هند ارضاعدن
امتناع ايلدكده زيد ارضاعه زينبي اجاره ايله طوتدقده ولدك
هنددن آيرمغه قادر اولورمي الجواب اولمازحق حضانه انكدر
ياننده اومزر • وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة
كان علي الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينزع
الولد من الام من قاضيخان في النكاح في فصل في نفقة الاولاد
في الورق الاول مسئله زيد غيرك منكوحه سي في نكاح ووطي ايلدكده
كد نفكرو زوجي ظاهر اولدقده عدة لازم اولورمي الجواب
غيرك منكوحه سي ايدوكين بلمدي ايسه اولور • وفي طلاق فتاوي
الصغري تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها يجب
العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول
لا يحرم علي الزوج الاول وطئها وبه يفتي • من العمادية في آخر
الفصل الرابع عشر مسئله زيد زوجه سي هنده طلاق ثلثه ايله
تطليق ايلدكدنصكره هند كفوي اولميان عمروه تزوج ايدوب
بعد الدخول عمرو دخي طلاق ويرسه زيده حلال اولورمي الجواب
قول مختار حلال اولمامقدر ديمكله افتا سي اولان بر قول
ايله عمل ايدر عمل بالاحتياط وابعدر • ولو زوجت نفسها بلا اذن
الولي من غير كفو يفتي في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز
النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل دافع
يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتي لو طلقها
ثلاثا فتزوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للاول
لانه ليس بنكاح صحيح في المختار وافتا صاحب الاسرار
قول محمد بوهنا لما قلنا وذكر برهان الدين الامام ان الفتوي
في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا علي قول الامام الاعظم لقوله
دليل الامام فلا تعضلوهن ان ينكحن الخ والمعني الاثبات
من كتاب بزازية النكاح قبيل السادس واذا تزوجت بغير
كفو جاز للاولياء التفريق بينهما ومعني تفريقهم ان يطلبوا
ذلك من الحاكم لخوف العار عليهم لان غير الكفو ليس لهم وهذا يدل
علي ان نكاحها صحيح باق من احكامه الي ان يفرق القاضي وعن

وعن ابي حنيفة انه غير صحيح وفي الخانية هذا القول اصح واحوط
والمختار للفتوي في زماننا اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الي
الي القاضي ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب يكون اسد وفي
الفتاوي المطلقة ثلثا لا تحل علي الزوج الاول علي ما هو المختار
هذا مما يجب حفظه من شرح المجمع لابن ملك مسئله زيد زوجه سي
هنده سنكر اورزيكه الدوغم بوش اولسون ديو شرط ايلدكده
اوزرندن رقيه سن مراد ايلسه بعده تصديق اولنورمي الجواب
اولنور ديانة وقضاء • قال كل امراة تزوج عليك فهي طالق
يعني بقول عليك علي رقبتك صح ديانة وقضاء من مختصر المحيط
في كتاب الحيل في باب الحيل في اليمين مسئله زيدك زوجه سي
هند كافره اسير اولوب دار الحربه لاحق اولوب بعده هند تكرر
زوجي زيده بر دار الحربه واطى اولدم ديدكن باين اولدم ديو دعوايه
قادره اولورمي الجواب اولماز • بوخصوصده قاري الهدايه نك
فتواسي سابر كتبه بخالفدر ولهذا قلنا لو كانت المسبية منكوحة
لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح لان مالك ملك النكاح محترم • من
المبسوط للسرخسي في كتاب النكاح في باب نكاح اهل الحرب
كما قال في الذخيرة ولا يستبيح فروجهم لان الفروج لا يحل الا بالملك
ولا يملك قبل الاحراز كما من الا اذا وجد امراته الماسورة وام ولده
او مدبرته لانهم ما ملكوا هن اه في كتاب الجهاد في باب المستامن
فكما لا ينعقد النكاح بينهما هناك لا ينعقد هنا الا ان يكون سوها
للحربي قد وطئها فح لا يحل للزوج ان يوطئها حتي يستبرئها
بحيضة وان كانت حرة فوطئها الحربي لم يكن لزوجها ان يطاها حتي
تعتد بثلث حيض لان ما كان من الحربي في معني الوطي بشبهة
فانا ولي الباطل منهم معتبر بالنا وبلي الصحيح في الحكم من شرح
السير الكبير قبيل باب اثبات النسب من اهل الحرب من الكتابيات
اذا اسلم من اهل دار الاسلام حيث ما يكون كما في السير في باب
ما يختلف فيه اهل الحرب مسئله عن امراة اسرت وادخلت دار
الحرب فتزوجت هناك بمسلم هل يصح الجواب اذا دخلت مانعون
بانت من زوجها فاذا انقضت عدتها وتزوجت هناك مسلما صح من

ملتقطه في بعض الفتاوى الكتب

من فتاوى الهداية مسئلة رجعي طلاق بوش اولان هندك زوجي زيد عدتي تمام اولمدين وفات ايلسه هند وارثه اولورمي
الجواب اولور قال والتوارث قايم بين الرجل والمعتدة من طلاق رجعي بينهما قايمة وانما انتهى بالموت وهو سبب التوارث ويستوي فيه المطلقة والمطلقتان من المبسوط للسرخسي في كتاب الطلاق في باب الرجعة مسئلة زيد كه مطلقه سي اولان هند بكرة كوند اول مبين الخلق اوغلان دوشردم ديسه اعتبار اولنوب عمروه نكاحي جايز اولورمي الجواب تصديق اولنور زوجي تحت الاسقاط بين ويرلور فان قالت قد اسقطت سقطا مبين الخلق اوبعض الخلق صدقت على ذلك لانها سقطة امينة في الاخبار لما في رحمها قال الله تعالى لا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن والنهي عن الكتمان امر بالاظهار وقال ابي كعب ان من الامانة ان يؤمن المراة على ما في رحمها فاذا اخبرت بذلك وكان هكذا وجب قبول خبرها من غير بينة وان اتهمها الزوج طلقها من المبسوط السرخسي في كتاب الطلاق ولابي حنيفة ان المراة امينة في الاخبار عن انقضاء العدة فان الشرع ائتمنها في هذا الباب قال الله تبارك وتعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر الآية قيل في التفسير انه الحيض والحبل نهاهن عن الكتمان والنهي عن الكتمان امر بالاظهار والنهي عن الشيء امر بضده والامر بالاظهار امر بالقبول ليظهر فايدة الاظهار فيلزم قبول قولها وخبرها بانقضاء العدة ومن ضرورة قبول خبرها بانقضاء العدة من البدايع في كتاب الطلاق في فصل واما ركن الرجعة مسئلة زيد زوجه سي هندي اكراه دن داره كيرمه سك بيذدن اوج طلاق بوش اول ديدكدنصكره مجنون اولوب صكره كيرمكيله طلاق واقع اولورمي
الجواب اولور مجنون ك طلاقي واقع اولدوغندن استثنا اولنمش بر قاج مسئله وارد ر بري بودر كه اشبو في تعلقات معلومدر و المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجنونا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق

طلاق وفيما اذا كان عنينا بوجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وفيما اذا اسلمت وهو كافر ابي ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق من الاشباه في كتاب الطلاق مسئلة مرض موتنده واقع اولان طلاق وفسخ اكرار واكره ويرت دن واقع اولدقده عوامت عوضت عرتت ايجذه او ليعق وارثنا ولمغه مريبة مرض ندر
الجواب بونده اقوال كثيره واردر قول صحيح اوده خارج بيتده اولان مصالحدن عاجز اولمقدر ديشلر بيذن مراد دار اولما يه ايدوكي كتب فقاويدن متفرس اولور اما مبسوط الرخسيده سرق قيدي ابلمغايت ظاهر عورتده مصالح داخله دن عاجزه اولمقدر بر بونده سطحه صعوده قادر اولمبا اندر صاحب فراش وهو الذي لا يقوم بحوايجه في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام بكلف الذي يقضي حوايجه في البيت وهو يشكي لا يكون فارا لان الانسان قل ما يخلو عنه وقيل اذا اخطي ثلث خطوات من غير ان استعين بغيره فهو صحيح والا فهو مريض والصحيح انه من عجز عن قضاء حوايجه خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس بكل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغايط وقيل المريض من لا يقدر على اداء الصلوة جالسا وقيل من لا يقدر على المشي الا ان يهادي بين اثنين من زيلعي في كتاب الطلاق في باب المريض كذا في المبسوط وابن همام في باب المريض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد هنا بط قالوا ان كان المريض رجلا افناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المراة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قايمة ولا تذهب الى الخروج من غير حين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء كل يوم فمن كالصحيح من قاضيخان في كتاب الطلاق في فصل في المعتدة ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه عن المصالح الخارجة من طلاق البزازية في فصل الثاني في نوع

ان كان لا يرجى برءه بالتداوي فهو مريض والا فهو صحيح
وقال الهندواني ان كان يزداد ابدا فهو مريض

في حد المريض واذا امكنه القيام بها في البيت لا في خارجه فالصحيح
انه مريض هذا في حق الرجل اما في المرأة فاذا لم يمكنها الصعود الى
السطح فهي مريضة ابن همام في باب طلاق المريض كذا في اصلاح نقلا
عن الزهيرية بل المريض انما يفارق الصحيح في ان الصحيح يكون في السوق
ويقوم لحوائجه والمريض يكون صاحب فراش في بيته من المبسوط السرخسي
في باب طلاق المريض واختلفوا في المسلول والمفلوج واما لم يهما
ما دام يزداد ما به فهو مريض والا فهو صحيح وذكر محمد بن سلمة ان كان
لا يرجى برؤه بالتداوي فهو مريض والا فهو صحيح وقال الهندواني
ان كان يزداد ما به مرة وينقص اخرى فهو صحيح فقد ثبت هذا المعنى
وهو نوع من الهلاك في غير المريض من زيلعي في باب طلاق المريض
مسئله زيد برقزي تزوج ايدوب جماع ايلدكده فرجن ايله دبرن
بر ايدوب بعده اوچ طلاق بوشايوب بنه المرء وراد ايلدكده حلاله
شرعيه دنصكره تزوج حلال اولورمي الجواب كبه اولماينجه جماع قبلدن
اندكي معلوم اولمازه والمرأة المفضاة بعد الدخول انما تحل للاول
اذا حبلت ليعلم ان الوطء في قبلها من طلاق الزيلعي في فصل
فيما تحل به المطلقة مسئله ايكي زوجه سي اولان زيد عمرو اهل عرف
مخصوصه نك شرطلبوب عورتك اوچ طلاق بوش اولسونمي ديدكده
زيد برينى تعيين ايدوب وبنت افنديني بابى طلاق بوش اولسون
ديه شرعا طلاق واقع اولورمي الجواب بريى معروفه دكل ايسه
معروفه بوش اولور ايكيسي دخى معروفه ايسه زيد برينى تعيين ايدر
بيان ايدر اما بعض مشايخ قتنده ايكيسي دخى بوش اولور
ديمكله برينى تعيين ايلدم ديرسه رجل قال لامرأته طالق
ولم ينو وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي
امرأة اخرى او اياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة
كلاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء من طلاق قاضيخان
في الورق الاولى قال امرأتي طالق وله امرأتان ولو قال لامرأتين
طالق وله امرأة ثالثة اوثنتا تطلق واحدة وله اي للزوج خيار
التعيين هو الصحيح احترازا عما قيل تقع على كل واحدة منهن طلاق
والصحيح هو الاول ذكره زيلعي في آخر الايلاء من الدرر والغرر في كتاب

الطلاق قبيل كتاب الطلاق مسئله زيد ذمي زوجه سي هندي اوچ
طلاق بوشادقدنصكره بنه صابر برسوب عورتى كبى تصرف
ايتمك استدكده هند راضيه اولمايوب امتناع ايدجك حاكم الشرع
تفريق ايدوب حلاله محتاج اولورمي الجواب اولور واذا طلق
الذمي امرأته ثلثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما
لانهم يعتقدون ان الطلاق مزيل للملك وانه كانوا لا يعتقدونه
محصور العدد فامساكه اياها بعد التطليقات الثلث ظلم منه فاعطاء
الذمة لتقريرهم على الظلم ارايت لو اختلعت بمال كان يدعه ليقوم عليها
وقد استوفى منها فاما اذا تزوجها بعد التطليقات الثلث ثم
يرجعها فالان هذا ونكاح المحارم سواء لان الثلث يوجب حرمة
المحل لخطاب الشرع كالحرمة وهؤلاء يعتقدون ذلك وحرمة المحل
بهذا السبب يمنع بقاء النكاح كما يمنع الابتداء فكان كالحرمية فيما
ذكرنا من التعريفات من مبسوط السرخسي في كتاب النكاح في باب
طلاق اهل الذمة مسئله زيد عمرويه اوچ طلاق بوش اولسون
عمرو دبلهيه ديه متصلا عمرو غايب اولمغين خبر الموت ممكن اولمسه
شرعا طلاقنه حكم اولنورمي الجواب اولنماز لو قال انت طالق
ان شاء الله متصلا لم يقع وقال مالك يقع لان شرط متحقق لانه
لو لم يشأ الله تعالى لما اجرى على لسانه التطليق ولنا ان مشيئة
الله تعالى وهو غير معلومة فلا يقع شيئه كما لو علق بمشيئة انسان
غايب لا يوقف عليه والجاري على لسانه تعليق لا تطليق من
ابن ملك لشرح المجمع في كتاب الطلاق في فصل المشيئة مسئله زيد
زوجه سي هنده طلاق ويردكده ايكي ياشنده اولان ولد هندي ام
اوليجق اولسه دبو الماغه قادر اولورمي الجواب اولور ويسقط
حضانة الام لو كان بها جذام او برص وضعف العدوى امكن كون
الاب اولى لقوله عليه الصلوة والسلام فر من المجذوم فرارك
من الاسد وقوله عليه الصلوة والسلام لا يورد ممرض على مصح ويحتمل
بقاء حضانتها لقوله عليه الصلوة والسلام لا عدوى ولا طيرة
ووجه الجمع بين الاخبار الحمل على ان ذلك لا يحصل بالطبع كما اعتقدوا
المعطلة والجاهلية وان جاز ان الله تعالى يخلق ذلك المرض

عند المخالطة من القواعد والفوائد في ذمها قواعد متعلقة بالمناكحات
وهي اربعة عشر في الحادية عشر مسئلة زيد زوجه هنده مرض موت
اكل العموت ايچون طلاق ويردكدنصكره زيد وفات ايلدكده هند
زيد فارّ در ديو ميراثني طلبه قادره اولورمي الجواب فار اولمغه
بش خصلت بولنمق كرك وار ايسه اولور ومدخولة نعت مات
مبينها ضعيفا به لم ترضه فهو بيقين الضمير في به للضعيف وهو متعلق
مات وهو للمطلق وبيقين اي بقين ومدخولة مجرور برب
ويجوز رفعه على الابتداء ومسوغه الوصف وهو بيقين الخبر وقد
جمع البيت ما ذكره صاحب التنقيح والغاية لا يكون فاراً الا بخمس
خصال احدها ان يطلق امرأته المدخولة فهم ذلك من قوله ومدخول
والثاني ان يطلقها طلاقا بائنا فهم ذلك من قوله مبينها والثالث
ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه علم من قوله مات ضعيفا به
قال والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها علم من قوله نعتد قال
والخامس ان يكون بغير فعل من المرأة وقد علم من قوله لم ترضه قال
واذا طلق الرجل امرأته مع هذه الخصال فان المرأة ترثه ولا ينفعه
ما فعل انتهت عبارته من شرح ابن وهبان في فصل في كتاب
الطلاق مسئلة زيد زوجه هنده باشكه انام باشنه بكزر ديوب
ظهار لازم كلدكده كفارة ظهار ايلميوب وطلاق دخي ويرميوب
لكن جماع ايتميوب نشوز يله طوتماق ايله شرعا نه لازم كلور
الجواب حاكم الشرع ضرب وحبس ايله تعزير ايدر بغير ولي منه
امساك اساءت بغير المعروف فذرع زيد ظالم وبالضرب او بالحبس
عزر مظاهر اذا لم يطلقها الى ما يكفر وصورتها ان المظاهر منه
اذا لم يطلق او لم يكفر عزره القاضي بالضرب او بالحبس الى
ان يفعل احدهما وصاحب الفوائد نظم هذا الفرع في بيت وقال
في شرحه الى زوجة الناطق واستغفر بحق قال ولم اقف عليه
في غير الزوجة اقول وقد ذكر هذا الفرع ظهير الدين البخاري
في استفتاء النوع الثاني في الظهار قال والمظاهر اذا لم يكفر
ورفع امره الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق من شرح
ابن وهبان في فصل في كتاب الطلاق من علمه حتى اذا امتنع عن

عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس
ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق
على قريب كما ذكره في النفقات اذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع
ه كما في السراج الوهاج في القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار
مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت
بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب يسقط بمضي
الزمان وصرحها في الجامع بفوات بالتاخير لا الى خلف من الاشباه
والنظاير في كتاب القضاء مسئلة زيد زوجه هند ايلجب در
ذكري قطع اولنمغه اختلاف ايدنشهه لر شرعا اچيلوب كورلمك
لازم اولورمي الجواب وراء ثوبدن مس ايله معلوم اولمايجق
كشف اولنور ولو اختلفا في الجب فادعته فانكره رجل فان
امكن علمه بالمس من وراء الثوب لا يكشف وان لم يتعين الا بكشفها
للضرورة من ابن الهمام في باب العنين مسئلة زيد زوجه سي
هنده طلاق ويردكده اولادي صغار ايكن اوزر مكه اخريه الحب
كتمكه دلدكده زيد مانع اولمغه قادر اولورمي الجواب
هنده كه وطني اولميوب وزيد انده تزوج ايتمش اولماز ويجب
بر اولوب بركونده وارلوب كلنمز ايسه قادر اولور واذا ارادت
المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك لما فيه من
الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج
تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا قال عليه الصلوة
والسلام من تاهل ببلدة فهو منهم ولهذا يصير الحربي به ذمية
واذا ارادت الخروج من مصر الى غير وطنها وقد كان
التزوج فيه اشارة من الكتاب الى انه ليس لها ذلك وهذا
رواية كتاب الطلاق وذكر في الجامع الصغير ان لها ذلك
وهذا رواية كتاب الطلاق وذكر في الجامع الصغير ان لها
ذلك لان العقد حين وجد في مكان يوجب احكامه فيه كما يوجب
البيع التسليم في مكانه ومن جملة ذلك حق امساك الاولاد وجه
الاول ان التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمكث فيه عرفا
وهذا اصح والحاصل انه لا بد من الامرين جميعا الوطن ووجود

ولو قالت هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس من وراء الثوب وان كان لا يعرف الا بالكشف يأمر القاضي امينا لينظر الى عورته [illegible] في الطلاق وفي فصل في العنين

النكاح فيه وهذا كله اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا
بحيث يمكن للوالدان يطالع ولده ويبيت بيته فلا باس وكذا
الجواب في القريتين انتقلت من قرية المصر لان فيه نظر للصغير
حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وليس فيه ضرر بالاب وفي عكسها
ضرر بالصغير المتخلق باخلاق اهل السواد فليس لها ذلك
من هداية في كتاب الطلاق قبيل باب النفقة **قوله** تفاوت
اي بعد وفي عكسه وهو ان ينتقل من المصر الي القرية لا يجوز واذا
كان القرية قريبة الا اذا وقع العقد فيها وهي قريتها فحينئذ لها
ذلك ذكره في شرح المعاني ليس لها ذلك بحال وقع العقد هناك
او لا والاول هو المنصوص ذكره الحاكم الشهيد في النكاح هو كلام
محمد اذا كان اصل النكاح في استان وهو قري متفرقة فارادت
ان تخرج بهم من قرية الي قرية فلها ذلك ان كانت القري قريبة
ينظر بعضها الي بعض مالم يكن ذلك ينقطع عن ابيه ان اراد ان
ينظر اليه من يومه واذا ارادت ان تخرجه من مصر جامع الي قري
وان كانت قريبة منها فليس لها ذلك الا ان يكون النكاح
وقع في تلك القري وفيه ايضا وليس للمراة ان تشتري لولدها
وتبيعها وان كانت احق بها الا ان يكون وصية من ابن الهمام في
باب الحضانة في باب النفقة **فصل** واذا ارادة المراة ان تخرج
بولدها من مصر الي مصر ليس لها ان تخرج حال قيام النكاح
الا باذن زوج الولد او بغير الولد وان دفعت الفرقة بينها ومضت
العدة فان كان اصل النكاح في مصر هي فيه فليس لها ان تخرج
بولدها الي مصر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه الا ان
يكون المصر قريبا بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه
ان يبيت في اهله فحينئذ يكون كالحال المختلفة ولها ان تتحول من
محلة وان ارادت الانتقال الي مصر وقد كان العقد هناك
ايضا فلها ان تخرج بولدها اليه لانها استحقت الاقامة في
ذلك المصر مع اولادها عادة وشريعة اذ المراة ذات اهل بلد
تقصد الاقامة فيها وقد قال عليه الصلوة والسلام من تاهل
ببلدة فهو منهم واما الشرعية فلان العقد اذا وجد في مكا ن

مكان يوجب تحصيل احكامه في ذلك المكان وذكر في بعض النسخ
ولهذا يصير الحربي به ذميا وهو مشكل فانه ذكر في السير الكبير
ان الحربي اذا دخل دارنا بامان فتزوج ذمية لم يصر ذميا لانه
يمكنه ان يطلقها فيرجع الي بلده فلم يكن ملتزما المقام ويحتمل ان
يرجع الضمير في به الي التزام المقام وهو ظاهر لو سبق الكلام
وقيل اراد بالحربي الشخص الحربي وهي الحربية فانها بالتزوج
تصير ذمية ولهذا وقع في بعض المواضع وكهذا تصير الحربية
ذمية في الكافي لشرح الوافي لحافظ الدين النسفي في باب
الطلاق في باب الحضانة لاشا من مطلقة بولدها اي بدون
اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد الا الي وطنها الذي نكحها فيه
حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن ولها ليس لها ان تنتقل
ولا الي وطنها لعدم الامرين في كل منها وهو رواية كتاب الطلاق
من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت
وان تقاربا بحيث يمكن من المطالعة وولده ويرجع لا هله قبل
الليل جاز لها النقل اليه مطلقا وفي دار الاسلام ولا الشرط
منه في يوم وقوع التزوج ولا كونها الا الي قرية من مصر لان
الانتقال الي قريب بمنزلة الانتقال من محلة الي محلة بلدة وامذ
لكن الانتقال من مصر الي قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق
اهل القري فلا يملك ذلك الا ان يكون وطنها ووقع العقد
فيها في الاصح لما بينا وخص هذا في السفر بالام وليس لغيرها
ان ينقله بلا اذن الاب حتي الجدة من الدرر والغرر في باب
الحضانة واما اذا ماتت الام حتي وصلت الحضانة الي ام الام
ليس لها ان تنتقل الي مصرها وان كانت العقد ثم انما هو حق
الام خاصة كذا ذكر في ادب القاضي في باب المراة يطلقها
زوجها والكلام في انتقال الام معه مذكور في الجامع الصغير
وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر
الذي فيه ابوه هذه الجملة في الذخيرة من احكام الصغار في
مسائل النكاح واما الام اذا ارادت الانتقال الي مصرها فان
نائة ينزع منها وهي اولي بالحضانة علي ما بيناه فيما تقدم

من طلاق اجناس الناطفي في جنس المضافة مسئلة زيد وهند دار الحربدن امان ايله كلدكلرند نصكره زيد دار الاسلامده وفات ايديجك زوجه سي هند اولاد صغار بن يه دار الحربه الي كتمك استدكده شرعا ممنوع اولنور مي الجواب حربيه اولماز ولو ارادت الانتقال من دار الاسلام الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان اصل النكاح وقع هناك وهي حربية بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كان كلاهما حربيين فلها ذلك من كتابة لشرح الهداية في الحضانة مسئلة زيد اكر بن هنده خطبه ايدرسم يا خود تزوج ايدرسم بندن اوج طلاق بوش اولسون ديو شرط ايلمش ايكن هندي نكاح ايده طليب ايليوب بعده تزوج ايلسه شرعا هند بوش اولور مي الجواب اولماز لو قال ان خطبت فلانة او تزوجها فهي طالق ثلثا فاذا خطبها ثم تزوجها فلا يحنث لان شرط حنثه احد شيئين اما الخطبة او التزوج فحين خطبها فقد وجد شرط الحنث والمرأة ليست في نكاحه فانحلت اليمين لا الى حنث وسئل ابو حنيفة عن اخوين تزوجها اجنبيين فزوجت امرأة كل واحد منهما الى الآخر فوطئها ولم يعلما بذلك حتى اصبحا فذكر ذلك لابي حنيفة عن وناء لو الحيلة قال ابو حنيفة يطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم تزوج كل واحد المرأة التي وطئها بعد ان يطلقها زوجها لانه يصير كل واحد منهما تزوجها امرأة هي معتدة منه وليست اختها في عدة وتزوج امرأته بعد ما طلقها لا يجوز لان اختها تعتد منه من محيط السرخسي في باب الحيل في اليمين في النكاح والطلاق في كتاب الحيل مسئلة زيد ايتام عندلري عمرو نه ايكن حاكم الشرع نفقه تقديرا عندلري مال ايتامدن انفاق شرعا جائز اولور مي الجواب اولماز والذي ولي الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير شيء فللذي

فللذي الصغير في حجره ان يقبضه ولكن لا ينفق الصغير لما قلنا وعن محمد رحمه الله انه استحسن ان ينفق عليه بالا بد منه لان في تاخير ذلك ضررا بالصغير من احكام الصغار في اول مسائل الاجارات وذكر في وصايا المنتقى ترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا وترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة درهم من الف نفقة مثله وليس بوصي قال هو متطوع ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير او البسه الثوب فلبثه اليتيم استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان في شيء من ذلك وذكر في باب ما يكون اقرارا من المدعى عليه من فتاوى رشيد الدين مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا فصرف الكبير بعض التركة الى حوائج الصغير يضمن لانه لا ولاية له في الصرف بدون اذن القاضي وذكر في الاقالة الوارث الكبير اذا انفق على الصغير من التركة يضمن نصف ماله قبل القسمة لا ما بقي وقت القسمة بغير ما انفق على الصغير من مال مشترك يضمن وان انفق على الصغير من احكام الصغار في القسمة واما ولاية المصالح فالى الاب ان كان حيا وان كان ميتا فالى وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى جد الاب فان مات الجد فالى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصب القاضي من احكام الصغار في مسائل البيوع رجل مات وترك ابنين كبيرا وصغيرا وترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة نفقة مثله وليس هو بوصي قال هو متطوع بذلك في ذلك ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير او البسه الثوب استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان من تتمة في الوصايا في الفصل الوارث فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما فاجر ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم هو اقرب من الذي كان في حجره بحيث ان يكون في حجر العم فآجره امه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله وان آجره ذو رحم محرم في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن

دولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب
الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير وللاب
والجد ومنها اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون
البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره
ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره وعن محمد انه جوز ذلك استحسانا
قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا من كان
في حجره له ان ينفق على الصغير من ماله من قاضيخان في كتاب
الاجارات في فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم * بخلاف غير
غير الاب من الاقارب لانه لا ولاية لهم اصلا في التصرفات
حال الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر * من احكام الصغار في
مسائل النكاح مسئله زيد غايب ماله ابوينه فقير اولدقده
اولوب اكل ايلمه لر ياخود اجنبي يدنده اولوب اذن
حاكمسز دفع ايله نفقه اجنبي اولان زيد كلدكده تضمينه قادر
اولور مي الجواب اولور اجنبي يه * ولو كان للابن الغايب مال في يد
ابويه وانفقا منه لم يضمنا لانهما استوفيا حقهما وان كان ماله
في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن بخلاف
ما اذا امر القاضي لانه ملزم لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع به
على القابض لانه ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا هذه
الجملة في الهدايه من احكام الصغار في مسائل النكاح مسئله
يهودي اولان صغيرك مسلم اولان قرنداشي زيد حق حضانته
بندر ديو طلب ايدكده اخر قرنداشي بكر دخي ديوب الماغه قادر
اولور مي الجواب اولور قال ابو حنيفة رح لا حق للعصبة الا
ان يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان
احدهما يهودي والاخر مسلم فاليهودي اولى من حيث النفقة في باب
الحضانة ومنها اتحاد الدين فلا حق للعصبة في الصبي الا ان
يكون على دينه كذا ذكر محمد رح وقال هذا قول ابي حنيفة رح
وقياسه لان هذا الحق لا يثبت الا للعصبة واختلاف الدين
يمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اذا كان احدهما مسلما
والاخر يهوديا والصبي يهودي ان اليهودي اولى بعصبته لا

لا المسلم في البدايع في الحضانة مسئله صغيرك باديه اقرباسي
اجنبيه متزوجه اولسه حاكم الشرعي ويدي كبرى بو صغيره اجنبي يه مي
الجواب كبيره ديلر اكه دفع ايدر * ومسئله من محمد بن نوع النساء اذا
اجتمعن لهن ازواج قال يضعه القاضي حيث يشاء لانه لا حق لهن فيما
لكن لاقرابة له * من بدايع في الحضانة مسئله هند صغيره قرنداشي
وار ايكن حاكم الشرع بو بنت مامونه دكلدر ديو انلره ويرميوب
اجنبي يه ويرمكه قادر اولور مي الجواب اولور * امراة عدلة امينة
تسليم اتمكه كرك در وان كان لا بوين لم لنفقه وضيانته لم يكن لهما
حق لان في كفالته لهما ضررا عليهما وهذه ولاية نظر فلا تثبت مع
الضرر حتى لو كانت الاخوة والاعمام غير مامونين على انفسها
ومالها لا يسلم اليهم وينظر القاضي من المسلمين امراة ثقة امينة
فيسلمها اليها الى ان تبلغ فتنزل حيث احبت وان كانت بكرا من
بدايع في حضانته * وكذا لا تدفع الى الام التي ليست بمامونة
ولا لعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقه تحرزا عن الفتنة شرح
الكنز لابن نجيم ولا يدفع صبي وصبية الى عصبة فاسق ولو محرما
كما في الكافي * من شرح النقاية لمولانا محمد مسئله زيد زوجه سي
كذب مراد ايدوب سني بوش ادم ديدكده تصكره حاكم الشرع خبر
اولميجق شرعا امساكي حلال اولور مي الجواب اولماز نعم ديانة
خبر مراد ايدنه في امالي ابو يوسف انه قال لها طلقتك او قال
انت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا وسعه فيما بينه وبين ربه ان
يمسكها وان لم يرد به الخبر عما مضى واراد الكذب او لم يرد فهي
طالق قضاء وفيما بينه وبين ربه وكذا اذا الحلف قال اردت الهزل به
طلقت قضاء وديانة * وكذا في العتاق من تتمة الفتاوي في ب
الطلاق في الفصل الثالث مسئله زيد ام الولدي هندي تطليق
ايندكدن صكره هند زيددن اولان ولد صغيري باباسي اولدر
سه دن اخر يره الي كتمكه قادر اولور مي الجواب اولماز وليس
لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي
فيه ابوه * من تتمة الفتاوي في نكاح في فصل في مسائل الحضانة
مسئله زيد زوجه سي هند ايله مهر ونفقه عدتي اوزره خلع ايدوب

47

52

هند نفقهٔ عدتدن ابرا ایتمکزین بعد الطلاق نیه طلبه قادره
اولورمی الجواب خلعده مذکور ایسه اولماز دکل ایسه برای صحیح
دکلدر اولور و اما نفقة العدة ان كان مذكورة في الخلع سقطت
وان لم يكن حق قائم وقت الخلع لانها تجب شيئا فشيئا ولا يقع
البراءة عنها وان شرطا في الخلع فالخلع المنعقد موجب للنفقة ثم
فسقطت باشتراطها م محيط السرخسي في كتاب الطلاق في
القسم الثالث في الخلع في باب معرفة الخلع في الورق الاول
اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم يجب النفقة بعد لمجيء
لدخولها شيئا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا
د في شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة بعد الخلع لا
يصح وكذا بعد الطلاق ت في الفصل الثالث في الخلع قبيل آخر
قالت ضربتني ازن آخر مسئله هندك زوجی ابو حنیفه طوزكه
هند زیددن چکیلوب بدل خلع بیچه مالی دیرمکه شرعا جائز
اولورمی الجواب اختیار خلع مکروهدر لان اختيار الخلع
مكروه لقولنا في الحديث المختلعات هن المنافقات
فاطلقنا له اخذ الزيادة عند نشوزها جاز ان يصدقها دون
ذلك في الاقدام عليه وكرهنا الكل عند نشوزه بصدد ذلك عن
الاقدام عليه م محيط السرخسي في كتاب الطلاق في القسم
الثالث في الخلع في الورق الاول مسئله زید زوجهٔ هنده
بندن بوش سن دیدکده اوچ بارمقلریله اجلمه ابنک الجی الی
عوضندن بلکه اشارت ایلسه شرعا هند زیددن اوچ طلاق
بوش اولورمی الجواب اولماز مگر بو قدر دیسه اولور
امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع واراد
بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا لانه لو وقع
وقع بالضمير الذي ان رجلا قال لامرأته انت طالق واشار
اليها بثلث اصابع يفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا اذا قرنت
بالاسم المبهم قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا او حبس
ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين يوما ولو اشار بالواحدة
طلقت بالواحدة ولو اشار بالاثنين طلقت باثنين والاشارة

صح ولا يجب النفقة بخلاف ما لو ابرأته عن النفقة الزوج عن المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيرية ابرأتك عن نفقة العدة صح

والاشارة بالاثنين طلقت باثنين والاشارة تقع منها دون المضمومة
للعرف والسنة ولو نوى الاشارة بالكف لا تصدق لكنه خلاف
الظاهر وقيل اذا اشار بظهورها فبالمضمومة منها وهو ان يجعل
ظهر الكف اليها وبطون الاصابع الى نفسه وقيل ان كان بطن
كفه الى السماء فالعبرة للنشر وان كان الى الارض فالعبرة للضم وان
كان نشرا عن ضم فالعبرة للضم ولا فرق بين الضم والنشر ولو قال انت
طالق واشار باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لان الاشارة تفسير
للعدد المبهم ولم يوجد قلت فيكون العامل نية قوله انت طالق
وهو لا يحتمل العدد م التبيين الشهير بزيلعي لشرح الكنز في الطلاق
في فصل ولو اشار بها تقع بانت طالق هكذا اشير ببطن الاصبع
بعدد متعلق بتقع المقدر المنشور اي المنصوب من الاصبع المنشور
فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب فيعتبر عدد النشور
واذا اعتقد الاصبع يكون في بطن الكف في جانب العاقد فيعتبر
عدد المضموم اعتبارا الطريق الحساب ومن فهم من الدرر والغرر
في باب ايقاع الطلاق في الورق الثاني وبانت طالق هكذا
مشيرا بالاصبع تقع بعدده اي بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث
ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة لانه اشير بالاصبع
المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب العاقد عند
النشر به والحنث في الهداية الوقوع بالمنشورة مطلقا بعنوان
باشتباهي ههنا احتمال آخر وهو ان يكون رؤس الاصابع نحو
المخاطب فالوجه التامل ما قيل ان كان نشرا عن ضم فالعبرة للضم
وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم فافهم م اصلاح وايضاح ومن
قال لامرأته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى
فهي ثلث لان الاشارة باليد يفيد العلم بالعدد في مجرى العادة
اذا اقترنت بالعدد المبهم فقال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا
الحديث واشارة واحدة فهي واحدة وان اشار بثنتين فهي ثنتان
لما قلنا والاشارة تقع بالمنشورة وقيل اذا اشار بظهورها فالمضمومة
منها واذا كان تقع الاشارة بالمنشورة فلو نوى الاشارة بالمضمومتين
يصدق ديانة الى قضاء وكذا اذا نوى الاشارة بالكف حتى يقع

الاصابع نح

في الاولى وثنتان ديانة وفي الثانية واحدة لانه يحتمل لكنه خلاف
الظاهر فلم يقبل هكذا يقع واحدة لانه لم يقترن بالعدد المبهم
نفي والاعتبار لقوله انت طالق من طلاق الهداية في فصل
في تشبيه الطلاق **مسئلة** زيد زوجه هنده اكرهت اولورسم
اوج طلاق بوش اوله ديو شرط ايتدكدنصكره زيد خستة اولوب
وفات ايتدكده هند زيددن فاردن بو ميراث طلبنه قادره
اولورمي **الجواب** اولور ولو قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته
او شججته فانت حر ففعل شيأ من فهو مختار للفداء اي يكون على
المولى دية القتيل وقال زفر لا يصير مختارا وعليه قيمة العبد
لانه لا جناية وقت التعليق وبعد الجناية لم يوجد من المولى فعل
يدل على الاختيار فلا يلزمه حكم الاختيار ولكنه لم يوجد من المولى
الا ازالة ملكه عن العبد بعد تعلق حق المجني عليه فيلزمه القيمة ولنا
ان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط وقد علق عتقه بالجناية
كما لو اعتقه بعد الجناية وكذا لو قال لامرأته في صحته ان مرضت
فانت طالق ثلثا فمرض فمات منه طلقت ثلثا وصار فارا كما لو
طلقها ثلثا فمرض فمات منه طلقت ثلثا بعد المرض من الكافي
في كتاب الديات في باب جناية المملوك **مسئلة** زيد برقاچ كره
ايله شرب خمر ايدركن زيد منزوجه عمرو كراوينه وارسم وبا خمر د
خمر ايچر كورسم انشاء الله عورتم بوش اولسون ديو دبه
بعده عمرو كراوينه واروب وخمر ايچر كوروب شرعا زيدك عورتي
بوش اولورمي **الجواب** اولمازه ولو قال انشاء الله انت طالق
لا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وتطلق في قول محمد والفتوى
على قول ابي يوسف رحمه الله من قاضيخان في كتاب الطلاق في باب
التعليق وفي فتاوى قاضيخان فالفتوى على قول ابي يوسف
الا انه عزي اليه الابطال فيحصل ان الفتوى على انه ابطال
من ابن الهمام في الاستثنا **مسئلة** زيد زوجه هنده طلاق رجعي ويردكدنصكره نيه تزوج ايدكده هند مهر طلبنه قادره اولورمي **الجواب**
اولمازه ولو تزوج المطلقة الرجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب
المهر لان النكاح لها مجاز عن الرجعة في القول الصحيح ذكره في

في النوازل من جواهر الفتاوى في الطلاق في الباب الاول
مسئلة دار الاسلامده هند ذميه اسلام كلدكده زوجي زيد
ابا ايدبجك شرعا بوش اولورمي **الجواب** اولور كزه حاكم الشرع
اسلام عرض ايدر ابا ايدرسه تفريق ايدر ثم ذكر اسلام احد الزوجين
في دار الحرب فالحاصل فيه انه ان اسلم الزوج والمراة من اهل الكتاب
فهي امراته لان ابتداء النكاح بينهما على هذه الصفة جائز فالبقا
اجوز فان كانت من غير اهل الكتاب او كانت المراة هي التي اسلمت
فانه يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلث حيض لانه بعد
صحة النكاح لا بد من تقرر السبب الموجب للفرقة واسلام من اسلم منهما
لا يصلح لذلك فهو سبب لتقرر الملك وكذا من ابى منهما كان موجودا
قبل هذا ولا اثر له في الفرقة وقد تقرر استدامة النكاح بينهما
فقلنا بانه يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء مدة العدة
لان انقضاء مدة العدة تارة يثبت في الفرقة كما بعد الطلاق الرجعي
ولو كانا في دار الاسلام لكان يعرض الاسلام على المصر منهما ثلث
مرات ويفرق بينهما اذا ابى الاسلام فاذا تعذر عرض الاسلام
لسبب انقطاع ولاية الامام عنهما فهي ثلث حيضات مقام ثلث
عرضات في ذلك فان خرج الذي اسلم منهما الى دار الاسلام
قبل انقضاء ثلث حيض فكذلك الجواب عند اهل الحجاز وعند
اهل العراق يقع الفرقة بينهما بتباين الدارين حقيقة وحكما
لان من في دار الحرب من اهل الحرب في حق من هو من اهل دار الاسلام
كالميت قال الله تبارك وتعالى او من كان ميتا فاحييناه واختلف
الرواية في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته زينب
على ابي العاص فروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام
ردها عليه بنكاح جديد وروى عامر الشعبي انه ردها عليه
بالنكاح الاول فان كان بنكاح جديد فهو حجة لنا وان كانت
بنكاح الاول فتاويله ما قال الزهري ان كان قبل نزول الفرائض
قال قتادة كان ذلك قبل نزول سورة براءة وقال الشعبي كان ذلك
قبل نزول قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفيما ذكره هؤلاء بيان
ان هذا الحكم منسوخ بنزول هذه الاية وانه لا عصمة بين الزوجين

بعد ينابيع الدارين حقيقة وحكما من السير الكبير في باب النكاح
اهل الحرب مسئله زيد ذميك زوجه سي هند اسلام كلوب
بيده زيد اسلام عرض اولنوب ابا ايتد كده حاكم تفريق ايدركي
نزهما طلاق اولمه فرقت في اولور يوخسه بغير طلاق فرقتميدر
الجواب ابو حنيفه وامام محمد قولنجه اوزره طلاق اولمه فرقتدر
ولو اسلم احد الزوجين في دار الحرب فان الفرقة تقف على مضي
ثلث حيض فاذا مضت وقعت الفرقة واذا عرض القاضي الاسلام
على المرأة فابت وفرق بينهما كانت فرقة بغير طلاق ولو فرق
بينهما باباء الزوج عن الاسلام فهي فرقة بطلاق في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف هي فرقة بغير طلاق من تجريد الفقه
في باب نكاح اهل الذمة مسئله زيدك زوجه سي هند مرتده اولوب
زيددن بائن اولمغين زيد مثلا نكاحه رضا ويرميجك قاضي زوجه لري
جبر ايدرمي الجواب قاضي ايتدورر وبعض مشايخ بلخ وسمرقند
افتوا في ردتها بعدم الفرقة حسما لاحتيالها على الخلاص بأكبر
الكبائر وعامة مشايخ بخارى افتوا بالفرقة وجبرها على الاسلام
وعلى النكاح مع زوجها الاول لان الحسم بذلك يحصل ولكل
قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او لا
ويعزر خمسة وسبعين من ابن همام في نكاح الكافر مسئله زيد زوجه سي
هنده سني بو سنه ده جماع ايلميم الا بركره ديو طلاق ثلثه ايله
شرط ايدوب حال بو كه اول سنه ده جماع ايلمينجه زوجه سي هند
بوش اولدم ديو ابراغه قادر اولورمي الجواب اولماز
لا اجامعك في السنة الا مرة دنفي دن استثنا اثبات اولمغين
الا قادر اولمني تفريق اولنور لكن بوفي برده زياده ايلمينجه
ديكر الى كنتي الا غيره هنا سنه قلنمو ابدا الاستثناء من النفي
اثبات ويشكل عليه والله لا اجامعك في السنة الا مرة فمضت
السنة ولا يجامع اصلا فان قضية القاعدة انه يحنث لانه نفي
اثبات المرة فيجب الجماع مرة ووجه عدم الحنث ان المقصود
باليمين ان لا يزيد على الواحدة فيرجع ذلك الى العرف فجعل الا
بمعنى غير ومنه لو قال لا البست ثوبا الا الكتان فيعتد عارا با

عار با فعند العامة لا يلزمه كفارة ويشكل عليهم ما ذكرناه وجوابه
ان الذي للتعليق انقلب عرفا الى معنى الصفة اشكل سوى وغير
فكانه قال لا البست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان مخلوطا
عليه فلا يضر تركه ولا لبسه ومنه لو قال لبس له على عشرة الا خمسة
وهي خمسة فانه قيل لا يلزمه شيء لان نفي الاول توجه الى مجموعها
المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي فكانه قال لبس
له على خمسة ووجه اللزوم ان النفي بليس لم يتوجه الا الى
العشرة ثم الاستثناء بعد ذلك من النفي بليس فكانه اثبات الخمسة
والتحقيق انه انصبه خمسة فلا شيء وان رفع فخمسة من القواعد
والفوائد مسئله زيد زوجه سي براغوب كيدوب بعده موتي خبري
كلدي ديو زوجه سي هند عمرويه تزوج ايدوب بحر زمان عيشي
از دواج اشتغال ايكن زيد كلوب هنده طلب ايلدكده هند
ايكيسندن دخي بوش اولدم فتفتيش ديلوهم اكر وارهم ديمكه
قادر اولورمي الجواب اولماز هندك قولي فاسددر
عمروك نكاحي كبي زيدك زوجه سيدر ما دام كه اسباب فرقتدن
برشي معترض اولمنه نكاح سابق اوزره باقيدر لكن عدت
منقضيه اولمينجه قربان جائز اولماز واذا اتي الى المرأة زوجها
فاعتدت وتزوجت وولدت ثم زوجها الاول فهي امرأته
لانها كانت منكوحته ولم يعترض شيء من اسباب الفرقة فبقيت
على النكاح السابق ولكن لا يقربها حتى تنقضي العدة من
النكاح الثاني واما الولد فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة هو
هو للاول وقال ابو يوسف للثاني فانظر في قاضيخان
والعمادية فقد ظهر لك الحق مسئله زيد زوجه سي هنده اكر سني
جماع ايدرسم اوج طلاق بوش اول ديه نه وجهله
طو بار عورتي بوش اولميه الجواب عورتي انزال ايدنجه
جماع ايتمك كركدر رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت
طالق حكي عن الفقيه ابو حفص البخاري انه قال اجامعها
حتى انزلت وغيرها شبعها من قاضيخان في كتاب الطلاق
في باب التعليق في الورق السادس خمسا واقعا انزال شيخ

رجل ده دفي كما قال في شرح حديث العبيلة وفي ذكر الذوف
لطيفه وهي الانزال غير مشروط لانه شبع من ابي ملكه للمنار في
في خلل الزوج اكت **مسئله** زيدك اولادنه حاكم نفقه تقدير
ايلدكدنصكره زمان مرور ايلسه زيددن شرعا نفقه اخذ اولنبور مي
الجواب مدة طويله مرور ايلديسه ساقط در اولنما زالا حاكم قاضي
استدانه اذن ويرمش اوله واذا قضى القاضي للولد والوالد
وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء
تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي
المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي لانها تجب
مع اليسار فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى قال الا
ان يأذن القاضي في الاستدانة عليه لان القاضي له ولاية
عامة فصار اذنه كامر الغايب فيصير دينا عليه في ذمته فلا
يسقط بمضي المدة من هدايه في كتاب الطلاق في اخر فصل
نفقة الاولاد **مسئله** مدة نه مرتبه ايله طويله اولور كه نه قدر
زمان كچمك كركه نفقه ساقط اوله **الجواب** ما دون شهر
قصيره در ديمش ابن همام قوله فمضت مدة سقطت هذا اذا
طالت المدة فاما اذا قصرت لا يسقط وما دون الشهر قصيرة
ولا تسقط قبل وكيف لا تصير القصيرة دينا والقاضي مأمور
بالقضاء ولولم تصر دينا لم يكن للامر بالقضاء وبالنفقة فائدة
ولو كان كلما مضى سقط لم يكن استيفاء شيء ومثل هذا منه
قدمناه في غير المفروضة من نفقة الزوجات من ابن همام
مسئله زيد غايب اولدقده بابا سي مالندن نفقه سنه انفاق ايده
ايلدكدنصكره زيد كلوب وقت انفاقده موسر اولماسن ادعا
ايدوب بابا سي منكر اولسه قول قنغيسنكدر **الجواب** حال اعتبار
اولنور يعني وقت خصومتده معسر ايسه قول انكدر والا
فلا ان الاب اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه فحضر
الابن وادعى ان الاب موسر وقت الانفاق وانكر الاب
فيعتبر حال وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة
كان القول قوله والا فلا والمسئلة في فتاوى قاضيخان نقل

نقل من العمادية في اخر الفصل الاربعين **مسئله** صغير كه حق تربيه سي
باباسنه اولمغين باننده ايكن مريض اولدقده اناسي حق حضانه سنه
حالا بندن ساقط ايدرده تمريضينه احق ديو اوتنه الماغه قادر
اولور مي **الجواب** اولور لا يمنع الصغير من زيارتها وحضورها عندها
والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض الصغير فالام احق بتمريضه
في بيتها انتهى من لسان الحكام لابن الشحنة في الطلاق قبيل النفقة

كتاب العتاق زيد وعمرو وبكره ارث ايله انتقال ايدن جاريه
مشتركه بي زيد اعتاق ايتمكله شرعا ازاد اولور مي **الجواب**
اعدوره ازاد ايدجك اولور سائر ورثه ديلرلر ايسه حصه لرين
ازاد ايدرلر ديلرلر ايسه جاريه يي سعايت ايتدورلر ديلرلر ايسه
اعتاق ايدن زيد غيري بكره حصه لرينك قيمتي مقدارينه مالك ايسه
تضمين ايتدورلر وأذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما
نصيبه عتق وان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء عتق وان شاء
ضمن من شريكه وان شاء استسعى العبد كذا في الهداية وغيرها في كتاب
العتاق او تضمينه اي الشريكه في باب العبد يعتق بعضه اعتق رجل
حصته من المملوك المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء
فقط والولاء لهما لانهما المعتقان او تضمينه اي لشريكه ان يضمنه
لو كان المعتق موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الاخر من الدرر
والغرر في كتاب العتاق في باب عتق البعض **مسئله** زيد عمرو ي
اعتاق ايتدكده فقير اولوب لكن تضمين دعواسي اولدقده غنا كلوب
وجاريه نك دخي صحيح دعواده قيمتي زياده ايدي اولسه اعتبار
قنغي زمانه در **الجواب** يوم اعتاقه در ومنها ضمان عتق العبد
المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه
فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار
فيه كما ذكره الزيلعي نقلا من الاشباه والنظاير قبل الكلام في اجر المثل
بوروق **مسئله** زيدك اوغلي عمرو وبكرك عبد مملوكي ايكن زيد
زيد جاريه سي هندي عمروه تزويج ايدوب بكرده في راضي اولد
ندنصكره ايكيسندن حاصل اولان ولد رق ميدر وياحر ميدر
الجواب حردر وقيل قد يكون حرا من زوجين رقيقين من غير اعتاق
الولد

ان

بح

منه

صورة مرقومه م

نفقته م

يعني اذا اذن القاضي بالاستدانة يعني باذن القاضي بالاستدانة ...

والاستسعاء

احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرض موته فلا ضمان عليه عند الامام حلافا لهما كذا في الظهيرية في عتاق الاشباه م

ولا وصية وصورته ان كان للحر ولد وهو عبد الاجنبي فزوج
الاب جاريته من ذلك فرض مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه
ولد ولد المولى من العادية فى اخر الفصل الاربعين مسئله زيد
قولى عمروى كتابته كسدكدن صكره بكر تبرعا بدل كتابتى زيده
دفع ايدوب عمرو معتق اولدقدن صكره بدل كتابته خالد مستحق
اولوب زيد كريدندن شرعله الدقدن صكره عمروك عتقى فسخ اولونوب
يوخسه زيد بكره رجوعه قادر اولورمى الجواب عتق فسخ قبوله
ايلمز عمروه رجوعه قادر اولور ولو استحق بدل الكتابة من المولى
يرجع بمثله لان الكتابة معاوضة وتعليق العتق باداء العوض
فمن حيث انه تعليق عتق بوجود الشرط وهو اداء الالف اليه كذا
في تعليق العتق باداء الالف اليه ومن حيث انه معاوضة متى
لم يسلم البدل الى المولى يرجع بمثله لان العتق لا يمكن فسخه وكذلك
لو تبرع عن العبد رجل بدل الكتابة فاداه ثم استحق لم يبطل عتقه
ويرجع المولى بمثله على العبد دون الدافع من محيط السرخسي
فى كتاب الكاتب قبيل باب كتابة عبدين مسئله زيد بر جاريه يه
زنا ايدوب ولد حاصل اولدقدن صكره جاريه يى اشترا ايتسه ازاد
اولورمى بل حبلى باعتبه فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا
وان اشترى الولد عتق من ابن همام فى اخر كتاب العتاق فى فروع
مسئله زيد نبى اوغلى عمرو ملكى جاريه سنه وطى ايلبوب ولد
حاصل اولدقده بندندر ديو دعوت ايتكده زيددن نسبى ثابت
اولورمى الجواب اولماز كفر قاطع ولا بندر واذا وطئ جارية
ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه
قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكرنا المسئلة بدلائلها
فى كتاب النكاح من هذا الكتاب وانما لم يضمن قيمة الولد لانه
علق حر الاصل لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاد وان وطئ
اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب
ولو كان الاب ميتا ثبت من الجد كما يثبت من الاب لظهور ولايته
عند فقد الاب وكفر الاب ورقه بمنزلة موته لانه قاطع للولاية
من هدايه فى باب الاستيلاد مسئله زيد عمروك قولى بكرى اعتاق

اعتاق ايتدكده عمرو زيددن قيمتى طلب ايتسه الماغه قادر
اولورمى الجواب اولماز مالك اولمادينى جهتدن اذا دايدر ولا عتق
بدون الملك كذا فى البدائع فى الكتاب العتاق فى الورق
السابع تخمينا ان طلب الاعتاق من غير المالك لغو اذ لا عتق فيما
لا يملكه ابن ادم من اصلاح الايضاح فى كتاب النكاح فى باب
نكاح الرقيق فى الورق الثالث مسئله زيد عبد مملوكى اولان عمروى
ازاد ايتدكده عمروك النده بولنيان اسباب واقمشه يه نزعا قنغيسنه
حكم اولنور الجواب زيده حكم اولنور ثوب ساتردن ماعدا يه
وليس لعبد معتق غير ساتر ومولاه يعطيه له وتخير وهذه المسئله
نقلتها من الفتاوى الظهيرية ولم ارها فى غيرها من منظومة ابن
وهبان ونتصيله فى شرحه مسئله زيد عبدى اولان عمروه اوغلم
ديه حال بوكه زيددن اول سنده ولد كلمه عتق معتق ولكن عمرو
ثابت النسب اولمايجق زيددن نسبى ثابت اولورمى الجواب
اولور اكر مولد ومسقط راسنده مجهول النسب ايسه واما غير
ثابته اى غير ثابت النسب يعنى مجهول النسب فى مولده اى وطنه
الاصلية اشارة الى الخلاف فى تفسير مجهول النسب قال الفتح مجهول
النسب الذى يذكر فى الكتب هو الذى لا يعرف نسبه فى البلدة
الذى هو فيها ونسبه المحققين فى شراح الهداية وغيرهم انه الذى
لا يعرف نسبه فى مولده ومسقط راسه بدليل الوفاق على ان الحامل
المسبية ولدها ثابت النسب فان ثبت نسب الحمل الخارج من دار
الحرب باعتبار كونه من النكاح لا السفاح فلان يثبت نسب الشخص
الخارج منها اولى فالجلبب انما يكون مجهول النسب اذا لم يعلم نسبه
فى مولده ووطنه الاصلى فيعتق ويثبت نسبه جلبا اى مجلوبا
من دار الحرب او مولودا فى دار الاسلام من الدرر والغرر فى كتاب
العتاق فى الورق الثالث تخمينا ولو قال هذا ابنى وثبت على ذلك
عتق هدايه وبعض قوله ثبت على ذلك لم يذكر الكراهة والشفعة
كذا فى شرح القدورى لابى الفضل حتى لو ادعى ذلك صدق
وقيل الثبات شرط النسب يكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق
وقيل هو شرط اتفاقى عناية قوله ثبت على ذلك قيل هذا قيد

انفا في لا يعتق ولهذا لم يذكره في المبسوط وذكر في الينابيع الثبات ليس لازم وفي النهاية رايت بخط شيخي وفي الشرح القدوري لابي الفضل اراد بقوله وثبت على ذلك انه لم يدع به الكرامة والشفقة حتى لو ادعى ذلك يصدق وفي اصول فخر الاسلام الثبات على ذلك شرط لثبوت النسب لا العتق ويوافقه ما في المحيط وجامع شمس الائمة والمجتبى هذا ليس بقيد حتى لو قال بعد ذلك اوهمت او اخطات يعتق ولا يصدق ولو قال لاجنبية يولد مثلها لمثله هذه بنتي ثم تزوجها بعد ذلك جاز اصر على ذلك ام لا قالوا هذا في معروفة النسب اما المجهولة من النسب ان دام على ذلك لم تزوجها لم يجز والا جاز وقال في المجتبى عرف بهذا ان الثبات شرط الفرقة وامتناع جواز النكاح لا العتق وانما شرط لثبوت النسب دون العتق لان ثبوت النسب يصح الرجوع عن الاقرار به دون العتق على ما سمعت من الزوج حرر في الخزينة ابن الهمام ثم ان صاحب الهداية اعتبر تبعا للقدوري في صورة المسئلة شرطا وهو الثبوت على ذلك واسقط المص نظرا الى انه شرط لثبوت العتق لان الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح نص على ذلك فخر الاسلام اصلاح وايضاح **مسئلة** زيد قولى عمروه بكا اوزن بيك اقجه ويرديكم اذا اوله دير ايكن نصكرم عمرو بكر كاوزن بيك اقجه غصب ايدوب كيتورب ادا ايتمك ايله ازاد اولور مي **الجواب** اولور واما عتقه بهذا المال الذي هو للمولى ولو وجود شرط الحنث كما لو غصب مال انسان واداه من الحق في كتاب العتاق في باب الحلف بالعتق **مسئلة** زيد قولى عمروه بكا اوج بيك اقجه ادا ايتدكده ازاد اوله دير ايكن عمرو مبلغ مزبوري كتورب اوكنه قودقده زيد مال حس قبل التعليق قازندوكي ايدي بنم ملكمدر ديو عدم قبوله قادر اولور مي **الجواب** اولماز قبضه جبر اولنور عمرو ازاد اولور نهايتي مثلي ايله عمرو زيد ايدر بونده وساير صور قده قبضا اجبار كمعنا ي مال ايله مولي بينى تخليه اولنمقدر برو حيلك البيع اوزادسه المؤخ محكمي اولمز بو تنديه حاكم قبض ايلدي ديو حكم ايدر ثم ادى الفا اكتسبها

اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ابن همام وعتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع لانه ماذون من جهته بالاداء منه ثم الاداء في قوله ان اديت يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قوله اذا اد لا يقتصر لان اذا يستعمل للوقت بمنزلة متى من هداية في كتاب العتاق في باب العتق على جعل قوله وان احضر المال اجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي ساير الحقوق من ثمن المبيع وبدل الاجارة وغيرها انه ينزل قابضا بالتخلية بينه وبينه بان يكون بحيث لو مد يده اخذه وعلى هذا فمعنى نسبة الاجبار للحاكم انه يحكم بانه قد قبضه هذا اذا كان العوض صحيحا اما لو كان خمرا او مجهولا جهالة فاحشة كما لو كان قال ان اديت الي كذا خمرا او ثوبا فانت حر فادى ذلك لا يجبر على قبوله اي لا ينزل قابضا الا ان اخذه مختارا ابن همام ينزل قابضا بالتخلية برفع المال بين المال والمولى سواء قبض او لم يقبض وليس المراد في الاجبار ما هو المفهوم عند الناس من الاكراه بالضرب والحبس اي حلبي **مسئلة** عمرو كسب ايدوكي مالي زيده دفع رضاسي يوق ايكن حكوب جبرا يدندن الوجايز اولور مي **الجواب** اولور ومطلقا اذا استدين دفي اصحاب اولماز وعلى ما تقدم يعلم ان السيد لو حفظه من قبل ان يأتيه به جاز ولا يجب اعطاء من اداء المشروط من ابن همام في كتاب العتاق في باب العتق على جعل في شرح قوله الهداية ولو ادى البعض يجبر **مسئلة** صورة مزبوره كه تفرق بالمكان صورتا ثبوت لكن افتراق بالابدان بو تقديرجه صحت عقده قبض شرط ايكن وجه معلوم اوزره تخليه دخى قبض ايله مجبور اولور مي يوخسه حقيقة قبض صورتده شرطميدر **الجواب** شرط اتحدوكي مسطوردر المراد بالقبض في هذا العقد القبض بالبراجم لا بالتخلية من اصلاح وايضاح في كتاب الصرف في اوله قوله ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق باجماع الفقهاء وفي فوايد القدوري المراد بالقبض هنا القبض بالبراجم لا بالتخلية يريد باليد ابن همام في باب الصرف **مسئلة** ام الولد قيمتي عند اردر **الجواب** ثمن قيمتك ثلثي دره اذا غصب المدبر فهلك يجب قيمته ما ذا قال بعضهم ثلثا قيمة القن وهذا غير سديد فانه ذكر في الاصل مسئلة

مرفوع ه

ثم قيمته

يعني ما ينقصه التدبير منصوصا في الزيادات في باب المدبرة
المهمة له وذكر الشيخ الامام علي السغدي رحمه الله في فوائده قيمته
ثلثا قيمة القن لان منفعة الوطي والسعاية باقية ومنفعة البيع
زائلة وقيمة ام الولد ثلث قيمة القن وذكر شيخ الاسلام رحمه الله
في كتاب الدعوى في قيمة المدبر اختلاف المشايخ قال بعضهم
نصف قيمة القن لان قبل التدبير كان نوعي منفعة البيع وما شاكله
ومنفعة الاجارة وما شاكلها وقد زال احدهما وهو البيع وبقي الاخر
وفتاوى ابو الليث كذلك وبه يفتي وبعضهم قالوا قيمة الخدمة ينظر
كم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن وما قال شيخ الاسلام
وهو الاصح وعليه الفتوى قال الصدر العالي برهان الدين
في شرح الفتاوى طريق معرفة قيمة المدبر ان يسال اهل المقومين
ان العلماء لو اتفقوا على جواز بيع المدبر بكم يشترى هذا على ان
المشتري احق بمنافعه دون رقبته وعلى ان يعتق بموته فان قالوا
بمائة يجب ذلك القدر رحمه الله التتمة في آخر العتاق مسئلة زيد
جاريه سي هندك يجون اگر بيعنه محتاج اولورسه صاتارم اگر وفاتمدكن
باقيه اولورسه مدبره دين قبل الموت بيعه قادر اولور مي الجواب
اولورسه رجل قال لهذه امتي ان احتجت الى بيعها ابيعها وان
بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز كذا افتى المشايخ بسمرقند
من تتمة الفتاوى في آخر كتاب العتاق مسئلة زيد عمروه قولك
بكري اون بيك اقچه يه آزاد ايله يم اوزرينه ديسه عمرو دخي زيدك
قولي اوزرينه آزاد ايلسه شرعا مبلغ مزبوري زيده ويرمكه
قادر اولور مي الجواب اولماز قوله مجانا آزاد اولور عتاق طلاق
كبي دكلدر طلاقده بدل اشتراطي اجنبي يه دخي جائزدر لانه لو قال
لغيره اعتق عبدك على الف درهم ففعل لا يلزمه شيء ونفذ العتق
على المامور بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امراتك على الف
درهم علي ففعل حيث تجب الالف على الامر لان اشتراط البدل
على الاجنبي في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز وقد ذكرناه
من قبل من هداية في كتاب العتاق في باب العتق على جعل كذا
في غيره مسئلة زيد بكر قولي عمرو مدبر اولمغله ولدي شرعا

شرعا مدبر اولور مي زيد فوت اولمغله اول دخي آزاد اولور مي
الجواب اولماز مدبره نك اولور تدبير مطلق اولوب تدبيرنده
حامل بولنسه بعده حامل اولدي ايسه بعضي نسخ هدايه ده وولد
المدبر مدبر ديو ذكر صحيح دكلدر ايدوكني شراح تصريح بيوردقلري دن
قوله وولد المدبر مدبر يعتق بموت سيده والمراد ولد المدبرة
المطلق اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح
من النسخ وفي بعضها ولد المدبر مدبر وليس بصحيح كذا في العناية
لان يتبع امه لا اباه فان زوجة المدبر لو كانت حرة كان ولدها
حرا او امة فولدها عبد سواء كان ابوه حرا او عبدا مدبرا او لا ثم المراد
بالولد الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير والذي حملت به
بعد التدبير اما ولدها المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها
اما الذي كان حملا به فبالاجماع كما لو اعتقها وهي حامل واما الذي
حدث حملت به بعده ففي قول اكثر اهل العلم وهو المروي عن عمر بن
عبد العزيز والزهري والبصري وشريح ومسروق والثوري ومجاهد
وقتادة وعطا وطاوس والحسن بن صالح ومالك واحمد وللشافعي
فيه قولان قال المص وعلى ذكر اجماع الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين يعني الاجماع السكوتي فانه روي عن عمر وابن عمر وعثمان
وزيد بن ثابت وجابر وابن مسعود منهم ولم يرو عن غيرهم خلاف
ولا يخفى ان سرايت التدبير الى الولد على خلاف القياس بالاجماع
فلا يتجه فيه اشكال مما ذكر من طرف الشافعي رحمه من ابن همام في كتاب
العتاق في باب التدبير مسئلة تدبير مطلق ايله مدبره اولان
هندك ولدنده اختلاف اولنسه مولى قبلا اولدي جاريه بعده
اولدي ادعا ايلسه قول قنغيسنك يمين ايله در الجواب قول
مولاسنكدر يعني ابد ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال
ولدته قبل التدبير وقالت بعده فالقول للمولى لانها تدعي حق العتق
لولدها ولو ادعتها لنفسها كان القول له مع يمينه فلولدها كذلك والبينة
بينتها لاثباتها زيادة حق العتق واعلم انه اذا حلف المولى يحلف على
العلم لانه تحليف على فعل الغير وهو ما ادعت ولادتها بعد التدبير
ذكره في المبسوط في باب الشهادة في التدبير من الحل المرقوم

مسئله زید کال صحتنده قولم عمرو فرق کون وفاتمدن مقدم آزاد
اولسون دیدکده زید فرق کوندن صکره وفات اتسه اول قول
عتق بتدبیر اولمق ایله ثلثدن معتبر اولور یوخسه کلی مالندن
اولوب فرق کون مقدم آزاد اولمش اولور می الجواب قول صحیح
فرق کون مقدم آزاد اولمش اولور اما بالتبیین او بالاستناد وقال
في المستصفی الاحکام تثبت بطرق اربعة الاقتصار کما اذا انشاء
الطلاق او العتاق ولم یتطایر بعضه والانقلاب وهو انقلاب
ما لیس بعلة علة کما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود
الشرط ینقلب ما لیس بعلة علة والاستناد وهو ان یثبت في الحال
ثم یستند وهو دائر بین التبیین والاقتصار وذلک کالمضمونات تملک
عند اداء الضمان مستندا الی وقت وجود السبب وکالنصاب فانه
تجب الزکوة عند تمام الحول مستندا الی وقت وجوده وکطهارة المتیمم
والتیمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤیة الماء مستندا الی وقت الحدث
ولهذا قلنا لا یجوز المسح لهما والتبیین وهو ان یظهر في الحال ان الحکم
کان ثابتا من قبل مثل ان یقول في الیوم ان کان زید في الدار فانت
طالق وتبین في الغد وجوده فیها یقع الطلاق في الیوم ویعتبر ابتداء
العدة منه وکما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا
یقضی بوقوع الطلاق ما لم یمتد ثلاثة ایام فاذا تم ثلاثة ایام حکمنا بوقوع
الطلاق من حین حاضت من الاشباه والنظائر في فن الجمع والفرق
في الاحکام الاربعة مریض قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فانه
بعد شهر عتق من کل ماله [illegible] رجل صحیح قال لعبده هذا الکلام ثم مات
بعد شهر قال بعضهم یعتق من ثلث ماله وقال بعضهم یعتق من جمیع ماله
وهو الصحیح لان العتق علی قول ابي حنیفة رح یستند الی اول
شهر قبل الموت وهو کان صحیحا في ذلک الوقت کذا في الخانیة من الدرر
والغرر في کتاب التدبیر ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فلیس
بمدبر لانه ما اضاف العتق الی الموت اصلا بل اضافه الی زمان موصوف
بانه قبل موته بشهر من وقت الکلام المتکلم وهذا ایضا یحتمل الوجود والعدم
لجواز ان یموت قبل تمام الشهر من وقت الکلام فلا یکون مدبرا في الحال
واذا مضی شهر قبل موت المولی وهو في ملکه ذکر الکرخي في مختصره انه

الاحکام الاربعة م

للحال ن

انه مدبر في قول ابي حنیفة رح وزفر وعند ابي یوسف ومحمد رحمهما الله
لا وعلل القدوري لابي حنیفة رح انه لما مضی الشهر صار کانه قال عند
مضي الشهر انت حر بعد موتي وذکر في الجامع انه لا یکون مدبرا ویجوز
ویجوز بیعه ولم یذکر الخلاف وهذا هو الصحیح اما علی قول ابي
حنیفة رح فلان المدبر الذي علق عتقه بمطلق موت المولی وههنا
ما اضاف العتق الی الموت اصلا بل اضافه الی اول الشهر وکذا
حکمه عند ابي حنیفة رح یثبت من اول الشهر بطریق الظهور کالطلاق
او یستند الیه والثابت بالتدبیر یقتصر علی حال الموت ولا یستند
وبهذا یتبین ان ما ذکره القدوري لابي حنیفة رح من التعلیل غیر
سدید واما علی قولهما فقد ذکر في النوادر انه یصیر مدبرا مطلقا
ووجهه انه لما مضی الشهر ظهر ان عتقه تعلق بمطلق موت المولی
فصار کانه عند مضیه قال انت حر بعد موتي فصار مدبرا مطلقا
واما علی ظ الروایة عنهما فلا یصیر مدبرا لانه ما علق عتقه بالموت
بل بشهر متصل بالموت فصار کانه قال انت حر قبل موتي بساعة من
البدایع في کتاب التدبیر في الورق الکا مسئله زید عمرودن
جاریه‌سی ظن ایدوب اشترا ایتدوکی جاریه‌نی تصرف ایدوب
علی ظهور ایدوب دعوت اتمش ایکن بکر استحقاقن اثبات
ایدوب حکم اولنسه زید قیمتی ایله رجوع ایلدکده ولد دخی
اناسنه تابع اولوب بکرک ملکی اولور می الجواب ولد
مغرور در قیمتی ایله حر در قیمتدن مراد خصومت کوننده
اولان قیمتدر وولد المغرور حر بالقیمة المغرور رجل
اشتری امة بناء علی انها ملک البایع او نکح امرأة علی انها حرة
فولدت واحدة کل واحدة منهما ولدا فظهر ان الاولی ملک غیر
البایع والثانیة امة فانه یکون کل من الولدین حرا بالقیمة اما حر
فلانه خلق من ماء الحر ولم یرض الوالد برقیته کما رضي في الاول
فلا یتبعها واما بالقیمة فلرعایة جانب التبعیة الاصلیة من الدرر
والغرر في کتاب العتاق قبیل باب عتق البعض مسئله زید
قولي عمرو یی کتابته [illegible] عمرو کره مالک اولدوغی حالده
وطی ایدوب ولد حاصل اولدقده زید [illegible] عمرو دخی

دینلدکده م

امة

تصدیق ایدوب نسبی زیددن ثابت اولوب عمرویه ولدک
قیمتی لازم کلدکده قیمت ولد مغرورده کبی خصومت کونندکی
اعتبار اولنیور **الجواب** طوغدوغی کوندن اولان قیمتی لازم
اولور ☉ زیلعی نقلدن واضح اولور ☉ الا ان قیمة الولد هنا یعتبر
ولد المغرور یوم الخصومة والفرق ان العلوق هنا حصل فی ملک
المولی وهو یقتضی ثبوت حق ملکه لمالکها الا انه تجوز بتحرز
منها فرط بتصدیقه فاذا انفصل بعد صحت الدعوی وثبت له
حق التملیک بالقیمة فوجب اعتبارها فی اقرب اوقات الامکان
واما المغرور فضمانه قیمة الولد لانه امانة حبسها عن صاحبها
تعدیا فتعتبر القیمة یوم الحبس وتحقیق هذا الحبس والمنع انما
یکون یوم الخصومة فتعتبر یومها ثم لا تصیر الجاریة ام ولد له لانه
لا ملک له فیها حقیقة کما فی ام الولد المغرور والاولوية المستحقة
المستحقة لا یکون ام ولد له ابن همام فی کتاب العتاق الایمان
مسئله زید مرض موتنده جاریه سی هند کرام الولداولدیغنی
تقر اولوب زید فوت اولدقده شرعا ام الولد اولوب جمیع مالندن
ازاد اولورمی **الجواب** اگر هند ایله ولد وارایسه اولورن
اگر ولد یوق ایسه ثلثندن اولور ☉ وارث اولوب اجازت
ویرمز ایسه والامه جمیع مالدن اولدوغی ظاهردر ☉ واما بیانه
یظهر بالاستیلاد فظهوره باقرار المولی ثم اذا اقر به فی حال
الصحة ان هذه الجاریة قد ولدت منه فقد صارت ام ولد له ☉
سواء کان معها ولدا ولم یکن لان الاقرار فی حال الصحة لا تهمة
فیه فیصح ولهذا لو اعتقها فی الصحة یعتبر من جمیع المال وان کان
الاقرار فی مرض موته فان کان معها ولد صارت ام ولده ایضا
وعتقت من جمیع المال اذا مات المولی لان کون الولد معها
دلیل الاستیلاد فکان الظاهر شاهدا فیصح اقراره ولان
النسب من الحوائج الاصلیة وتصرف المریض مرض الموت فیما
یحتاج الیه حاجة اصلیة نافذ کشراء الطعام والکسوة ونحو
ذلک وان لم یکن معها ولد عتقت من الثلث لانه متهم فی اقراره
فی حق سائر الورثة ولم یوجد ما ینفی التهمة وهو الولد وکذا

وکذا اذا لم یکن معها ولد لا یحتاج الی النسب فیصیر قوله هذه ام ولدی
کقوله هذه حرة بعد موتی فتعتق بعد موته من الثلث من البدائع قبیل
کتاب المکاتبة **مسئله** زید ایکی قولندن برینی اعتاق ایلدکدن نصکره
تعیینی ابتدا ولکن او تعیین حقنده شرعا بیانه جبر اولنیورمی **الجواب**
اولنماز ☉ اصله ان الاقرار بالمجهول فاسد عند بعضهم لان حکم الاقرار
لزوم تسلیم المقر به ولا یمکن الزام تسلیم المقر به الا بالجبر علی البیان
فمتی کان المقر له مجهولا لا یمکن الجبر علی البیان لانه مطالب الحق
احدهما لان الغصب من المجهول لا یتصور وانما یتصور من المعین
الا ان المقر نسیه فلو اجبر علی البیان ربما یعرف الحق الی المستحق الی
غیره فیؤدی الی ابطال الحق علی المستحق والقاضی نصب لایصال
الحقوق الی اربابها لا الی ابطالها فلا یحکم بصحة الاقرار الحاصل صونا
للحق عن الابطال کما لو اعتق احد عبدیه بعینه ثم نسیه لا یجبر علی
البیان من اقرار محیط السرخسی فی باب الاقرار بالمجهول فی اوله **کتاب**
الایمان **مسئله** زید عمرو اجاره ویردوکی دارنده والله سنی
قومام دیو حالف ایکن عقد اجاره بر یللق اولوب اقراض
نادر اولماسه حانث اولماز جاری نذر صحیح **الجواب** حین دارنده
دیک ایله خلاص اولور دیش حسانیده یعنی الحق داره جرن جل
سنة ثم قال والله اترکک فی داری فاذا قال له اخرج من داری
فقد بر فی لانه لم یترک حیث امره بالخروج من واقعات حسامیه فی باب
الایمان بعلامة النون فی الوسق الثانی **مسئله** یمینک کفارتی ندر
الجواب بر قوله ازاد اتمکدر طعام ویره جک قولدن قورتیلدن ندر
اولوب بونده دخی اوله درست اولور ☉ اما کفارت یمینده قول
کوچی یتمزکه اون مسکینک اجوغنی اورتاجق طون کیدرمک
یا اون مسکینه بوجوغن صباح نیز اخشام ویرمک یا اون مسکینی
ایکی اوبح طعامندن مک درستدر ☉ صحیح بودرکه ایراولی ویرمک
طون برینجیه ☉ اما قیمت اعتبار یجی ایله طعام بیانیندجه اگر بونلردن
عاجز اولسه اوج کون اولشوری اوروج دوته آنده ابجد وکنگز
هکم حانث اولدیغی کفارت ویرمک یزم اندن تنده درست
دکل ☉ وکفارته اعتاق رقبة او طعام عشرة مساکین کما هو فی الظهار

ولد بونزردی
حبسیم
یوم
جاء
لا یعینه
قبل کتاب
فصل
ایکی

مسئله زید الاویدالاصلیه دوتو لوب الکتابه الاعجم
شرط ایتدکدن تصدیق نکاح ایدرسه خانه زوجه سی هند
اولدقده نیه نکاح ایلدکدن نکاح ایدوب شاهدلری
الجواب اولماز ☉ تکلیمه نکاح اوله ایله یوسف کاولورخ
اولمانه سبب ورکنه نکاح اوله ابله طلاقی حکم علی الشرط
هند حصتک شرط باطل الوعد دکلدر نکاح خانه ایده
هر النکاح رکوبر شرط اله ولو قال کل امراة اتزوجها
رفی طلاق واقع فتزوج امراة بطلق لوجود
فهی طالق اخری یطلق لانه کلما کلمه
ولد تزوج امراة فلا یوجب عموم الاجمال
لا یوجب عموم الاشیاء فی کتاب الایمان
وتذکره ☉ فی تحفة الفقهاء
فی باب الفاظ الیمین صح

وقد بيناها ثم اوكسوتهم بحيث يكون لكل من تلك العشرة ثوب
يستر بدنه فلم تجز السراويل لان لابسه يسمى عريانا في العرف
هو الصحيح المروي عن ابي حنيفة وابي يوسف منها لما روي عن محمد
ان ادناها ما يجوز فيه الصلوة فان عجز عنها اي عن الاشياء الثلثة
وقت الاداء اي وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يكفر
قبل حنث من الدرر والغرر في كتاب الايمان في الورق الثاني كذا في
الهداية وغيرها مسئله كره كريز بيع ايمده باس وار ديدجالقنه
ن لازم اولورمي الجواب ثواب حاصل اولور وحصل الحالف الثواب
بذكر الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم من درر الحكام في
كتاب الدعوى في الورق الثاني مسئله بر كمسنه بر خصوصه يمين
ايدر بن ديك ايجيبع اتش اولورمي الجواب اولور اذا قال
احلف لا تفعلن كذا عندنا هو يمين ترك اولم ينو والاصل ان الحلف
بالله هو المشروع المعهود وبغيره محظور فينصرف اليه عند نا
الاطلاق متن مصنفي لشرح المنظومة في اول كتاب الايمان في باب
قول زفر خلافا لاصحاب الثلثة سو مسئله زيد بر شرط ايدن كمسنه
عرف ايجنكيد حانث اولورمي الجواب عرفا عرفه ثواب
اطلاق اولنجق اولور لان الايمان مبنية على العرف كذا
في مجمع الفتاوى مسئله زيد كرمعتق اولان عمرو كردي معتق
وار ايكن مولام سويلمنه ديو يمين ايلسه نرها فتعتقنه سويلسه
حانث اولورمي الجواب معتقنه سويلسه حانث اولور مشترك
تعميمي جايز دكلدر الا بنيه اما بو يله وصيت ايلسه باطل اولور
لا يجوز تعميم المشترك الا في الايمان حلف لا يكلم مولاه وله
اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية
للموالي والحالة هذه كما في الهداية وغيرها في كتاب الوصايا
في باب الوصية للاقارب مسئله زيد باباسم ايله برداخي سويلمنم
ديو يمين ايلسه نرها فيمين لازم اولورمي الجواب بلا تاخير
حانث اولوب كفارت ويرمك واجب اولور ومن حلف على معصية
مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث
نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام من حلف على يمين الحديث ولان با

ولان بالنا تفوت البر الى جابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية
في ضده من هداية في الكتاب الايمان في فصل الكفارة ومن حلف
على معصية ينبغي ان يحنث اي يجب عليه ان يحنث لما روينا ولقوله
عليه الصلوة والسلام لا نذر ولا يمين فيما لا يملكه ابن آدم ولا في معصية
ولا في قطيعة رحم رواه النسائي وابو داود وهو محمول على نفي
الوفاء بالمحلوف عليه ولان البر معصية ايضا كالحنث لمنكر فيه
الاسم فيجب المصير الى اخفهما انما هو الحنث لانه مرخص له فوجب
الاخذ بالمرخص ولانه في حنث فوات البر الى جابر والبر لزوم المعصية
بلا جابر فيجب الحنث لان الفوات الى خلف كلا فوات من زيلعي في
كتاب الايمان في الورق الثاني مسئله زيد زوجي هنده اگر
سنكا اذنكز بو قصبه دن چقرسم اوج طلاق بوش اول ديو شرط
ايتدكدنصكره اول قصبه دن چقدقده هند اذن ويرمدم حقدك
بوش اولدم ديو دعوا ايلدكده زيد اذن ويردم ديو دعوى ايلسه
شرعا قول قنغيسنكدر الجواب زوجكدر رجل حلف بطلاق
امرأته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرج فقالت لم اذن لك
وقال قد اذنت لي كان القول قول الزوج من الايمان قاضيخان
قبيل فصل في المساكنة مسئله زيد ذمي بر خصوصه يمين ايدوب
قبل الاسلام بعده حانث اولنجق كفارت لازم اولورمي
الجواب اولماز وان اذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد
اسلام فلا حنث عليه لانه ليس باهل لليمين لانها تعقد لتعظيم
الله تعالى ومع الكفر لا يكون معظما ولا هو لكفارة لانها عبادة من
هداية في كتاب الايمان في فصل في الكفارة مسئله زيد زوجه سي
هنده اگر بكا سويلرسن اول بني سكا سويلرسم اوج طلاق
بوش اول ديدكده هند دخي اگر بن دخي سكا سويلرسن
اول سويلرسم جاريم آزاد اولسون ديد كدنصكره هند زيده
سويلديك زيد هنده سويلسه شرعا زيد دن بوش اولورمي
الجواب اولماز صورت حيله زيد هنده سويلدكدنصكره سويلديه
محذور يوقدر هذا السؤال من كتاب الايمان وصورته رجل حلف
بالطلاق ان لا يكلم امرأته قبل ان تكلمه وحلفت هي بالعتاق

لا تكلمه قبل ان تكلمها فكيف الحيلة في التكلم فلا يحنث وامدمنها وقولا
ما حكاه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال جاء رجل
الي ابي حنيفة فقال اني حلفت بالطلاق ان لا يكلم امرائي
قبل ان تكلمني وحلفت امرائي بصدقة ما تملكه ان لا تكلمني قبل
ان اكلمها فكيف اصنع فقال ابو حنيفة رحمه الله اذهب فكلمها ولا حنث عليكما
فذهب الرجل الي سفيان فاخبره فجاء سفيان الي ابي حنيفة رحمه الله
مغضبا وقال له اتبيح الفروج فقال ابو حنيفة وما ذا فقال سفيان
هذا الرجل حلف كذا وكذا فقال ابو حنيفة رحمه الله كلمها ولا حنث عليكم
فقال سفيان من اين فقال ابو حنيفة رحمه الله لما شافهته باليمين بعد ما
حلف اليمين كانت مكلمة اياه فوجد شرط برّه فبطلت يمينه فقال
سفيان انك لتكشف ما كنا عنه غافلين كذا ذكر في النوع الك
من المتشابهات من اخر العناوي وهي معدودة من مناقب الامام
ابي حنيفة مذكورة في ترجمته من شرح ابن وهبان في فصل المقالات

مسئله زيد زوجه هنده يه بوش سن اگر فلان كيمسنه يه بر دفعه
ديه هنده اول دارا گيرسه كيد بوش اولورمي الجواب كيرمزايسه ده
اولور لو قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولا يصح
نية التعليق لان الواو في مثله للتخفيف والتأكيد لا للتعليق
يقال اكرم اخاك وان اتاك واعط فلانا درهما وان دخل دارك
اي اعط درهما دخل اولم يدخل فصار كانه قال انت طالق دخلت
ام لا من محيط السرخسي في الايمان في باب ما يصح به التعليق

مسئله زيد اگر شو اوه دخي شو اوه گيرسم عورتم اوج طلاق بوش
اولسون ديو شرط ايتدكدن نصكره اول ايكي برينه گيرسه ايله زوجه سي
بوش اولورمي الجواب اولماز ايكيسنه گيرمدكجه ولو نوي بين
الشرطين لا يقع الطلاق الا بوجودهما فان جمع بحرف العطف بان
قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار لا يقع الا بدخول الدارين
سواء قدم الشرط او اخر او كان متوسطا وينوي الجواب بين ان
يدخل الدار المذكورة اولا والثانية لان حرف الواو لمطلق الجمع يعطف
الشيء على جنسه فيكون الشرط معطوفا على الشرط لا على الجزاء
وان عطف بحرف الفاء فقال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فلا

فانت طالق فما لم تدخل الدارين على الترتيب بان تدخل الاولي ثم تدخل
الثانية لا يحنث لان للفاء الجمع على سبيل الترتيب والتعقيب بلا فصل
وينوي الجواب بين عدم الجواب بعد الشرط وتقدم الجزاء او توسطه
ولو عطف بحرف ثم قال ان دخلت هذه الدار ثم هذه الدار فما لم يدخل
الدارين الاولي ثم الاخرى بعد ساعة او اكثر من ذلك لا يحنث ثم حرف
ثم للترتيب على طريق التراخي من تحفة الفقهاء في كتاب الايمان
في باب الفاظ اليمين مسئله زيد عمرويه شو اوه قوياريم عورتم
اوج طلاق بوش اولسون ديدكدن نصكره منع ايدرك اولكا
كلوب گيرمدكده گيرمه ديمكله خلاص اولورمي الجواب اولور منعنه
نادر او ليحنث يمين منهيه دره ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه
الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على النهي ولو كان يقدر
على المنع فهو على النهي والمنع جميعا او غلبة شرطه دخي بو بله در
ولو قال لابنه ان تركتك مع فلان فكذا فان كان الابن كبيرا
لا يقوي الاب منعه فمنعه بالقول والفعل جميعا من تتمة الفتاوي
في الايمان في فصل ما يتعلق اليمين على المعقود في الكب مسئله زيد
عمروه فلان بابا اجرن فلان نسنه يي ايلدي ديوانده وبر كدن
عمرو ايله باعود بن الروم ديو يمين ايلدكده ايكيسنده شرعا نه لازم
اولور الجواب بو مقوله يمينده صادق اولورسه معصيت كبيره
ايلدوكي تصريح اولنمشدر لا يجوز ان يقال لعمرو فلان افعل
كذا فان وفى بالشرط وبرّ في يمينه يكون كبيرة ولا يكفر وينبغي
ان يحنث نفسه فيه لان التعظيم لا يجوز الا الله تعالى نقله
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه من حلف
فقال في حلفه باللات والعزى بالتخفيف وروي بالتشديد
وهما صنمان فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان كان
حلفه بهما لكونهما معبودين لانه صار كافرا وللندب ان كان
حلفه لغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا
لكن عند ابي حنيفة رحمه الله عليه كفارة لان الله تعالى اوجبت
على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا
والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي رحمه الله لا كفارة فيه لحنفين

وان كان الابن صغيرا لا يقوي الاب منعه فمنعه بالفعل ضرر

اعطا الدارهم

بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كبايع ولو كانت واجبا لذكرها من
ابن ملك للمشارق في الباب الاول مسئله زيد زوجهٔ هنده
اكر بكا بوكون مهركي هبه ايلمز ايسه‌ك بندن اوچ طلاق بوش
اوله ديدكده هند كه باباسي دفي اكرچه بركون زيده مهركي هبه
ايلمز ايسه‌ك اناك بو بندن اوچ طلاق بوش اولسون ديو شرط
ايلسه‌لر بونلردن هر بيرينك زوجه‌سي بوش اولمامغه چاره وار ميدر
الجواب واردر امام اعظم وامام محمد اصللرينه اوزره يمين انعقاد
ايچون وجوده فتنده تصور بر شرط در انلر تنلريده حيله سي
بودر كه اول كون باباسي بر ثوب ايله صداقي مصالح ايليه لان الهبة
اي هبة الدين عن عليه الدين لا يكون قضاء للدين لان القضاء
فعل المطلوب والهبة اسقاط للدين من الطلب فلا يتحقق المقاصة
فيبطل اليمين اذا كانت موقتة فابراء قبل الوقت لان القضاء
لا يتصور بعد الابراء فصار نظير من حلف يشرب الماء الذي في
هذا الكوز اليوم وفيه ماء فاريق قبل الليل ما ينام قبل شبعها
وفيه خلاف لابي يوسف بناء على ان تصور البر وقت وجوبه
شرط عندهما لانعقاد اليمين وعنده ليس بشرط ويخرج على هذا
الاصل مسائل منها ما اذا حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم
او حلف ليبيعن فلانا غدا فات اليوم او حلف ليأكلن هذا
الرغيف غدا فاكله اليوم ومنها ما اذا قال ان رأيت فلانا فلم
اعلمك به فعبده حر فرآه معه فلم يقل شيئا لم يعتق العبد عندهما
ولم يحنث في الكل وعند ابي يوسف يعتق ويحنث في الجميع
ومن جملة فروعها ما اذا قال رجل لامرأته ان لم تهبني اليوم صداقك
فانت طالق وقال ابوها ان وهبت له صداقك وامك طالق والحيلة
في هذا حتى لا يحنثان ان يصالح ابوها بثوب فاذا مضى
اليوم لم يحنث واحد منهما اما الاب فلانها ما وهبت الصداق
للزوج واما الزوج فلانها عجزت عن الهبة في آخر النهار لان
الصداق سقط عن الزوج بالصلح ذكره في النهاية في اواخر
باب اليمين في الاكل والشرب من زيلعي في الايمان في باب اليمين
في الضرب مسئله مدعي طلب ايلديكي قاضينك تحليفنه اعتبار

اعتبار اولنورمي الجواب اولنماز قاضينك غيري بدن تحليفه معتبر
اولمديغي كبي كذا في جامع الفصولين في اخره كتاب الحدود
مسئله زيد كراوغلي عمروه لواطه ايدن بكره نه لازم كلور الجواب
معتاد ايسه قتل حد وتعزير ولو اعتاد اللواطة قتله الامام
محصنا او غير محصن سياسة من ابن همام في كتاب الحدود في باب
الوطي الذي يوجب الحد كذا في اصلاح وايضاح وجوب بكره بشاد
اولنور بر دفعه اولمش اولسه نه لازم اولور الجواب ضرب شديد
نصكره حبس مديد لازمدر ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عند ابي
حنيفة ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب من ابن همام
في الحل المرقوم مسئله صبي اولان زيد عمرو بالفحش شتم ايلديكي شرعا
ثابت اولدقده شرعا تعزير لازم اولورمي الجواب اولور حق شرع
ساقط ايسه حق عبد ساقط دكلدر لانه حق العبد ولهذا يعزر
الصبي وحق الشرع ساقط عنه الصبي يعزر تأديبا لا عقوبة
كذا في البدايع مسئله زيد كتو لي عمروك ابداسي اولمنوب احسان
اوزر بنه اخذ ابتد وكسنه مقر الكيج بيع طلب ايلسه نه لازم كلور
الجواب تعزير لازم كلور عمكه يطلب البيع من مولاه
وهو يعرف انه يجرح صحبته يعزر لانه تعنت في طلب البيع
من التجنيس والمزيد في كتاب الحدود في اخر باب القذف
مسئله فتري ايله عمل ايلم دينه شرعا نه لازم اولور الجواب
تعزير لازم اولور ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او قال
ليس قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر من قاضيخان في كتاب الحظر
والاباحة في فصل التسبيح في الورق الرابع مسئله زيد كردي
اولان هندك عمرو تزوج ايلسه ده جماع ايلسه حد لازم اولورمي
الجواب اولماز عند الامام وفي حدود دفتاوي قاضيخان سنه
ولو تزوج امرأة لها زوج ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة
وان لم يدع الحل من فصول العمادي قبيل الفصل الخامس عشر
مسئله زيد كه زوجهٔ هند زيده شتم ايلدكده زيد تعزير ايتميه
قادر اولورمي الجواب اولور وبعضها اذا شتمت الزوج
وعلى ترك الزينة اذا ارادها وترك الاجابة الى الفراش اذا دعا

او الفعل والخروج من البيت وترك الصلوة في رواية وان كانت
لا تصلي يباح طلاقها ولان يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير
من ان يطأ من لا تصلي من بزازية في كتاب النكاح في الفصل
الثامن عشر في نوع آخر ابت ان تنكح مسئله زيد هند اجنبيه
طوغردوغي ولدا عمرون زوجه‌دن دكلدر ديديكه قاذف اولوب
حد قذف لازم اولورمي الجواب اولماز واجمعوا انه لو قال
لاجنبية ليس هذا الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل
انه من الزنا من ابن همام في كتاب الطلاق في باب اللعان مسئله
زيد عمروه زانيسين ديو قذف ايلدكده بكر كرچك ديرسين ديدكده
عمرودن تصديق ايلدك بكر يا هندك جماع ايلدكي انكله
يا صوردكي صحيح وسلامت سالم ايلدك ديكيا ايله حد قذف
لازم اولورمي الجواب اولماز صريحا اعترازنا يكون بطريق الكناية
بان قال الرجل يا زاني فقال الآخر صدقت لا يحد المصدق وكذا
لو قال جامعت فلانة او جامعت بها لا يحد لان الجماع حرام قد يكون
نكاح فاسد وغيره من يعقوب باشا في الحدود في القذف مسئله
حربي اولان زيد دار الاسلامه گلدكده زنا ايلسه زنا حرام ايدوگنی
بلمز ايدم ديكيله حددن خلاص اولورمي الجواب اولماز زنا
جميع اديانده وملتده حرامدر الحربي اذا دخل دار الاسلام فاسلم
فزنى وقال ظننت انه حلال لا يلتفت اليه ويحد وان كان
فعل اول يوم دخل الدار لان الزنا حرام في جميع الاديان والملل
من ابن همام في كتاب الحدود في باب الوطي الذي يوجب
الحد في الورق الخ في شرح قول الهداية وان وطئ جارية
اخيه مسئله زيده تعزير شديد وحبس مديد لازم كلسه تعزير
شديد وحبس مديدك مقداري نه‌در وبو صورتده حاكم الشرع
تعزيري يوزدن زياده ايله‌جك بت لازم كلورمي يوخسه رأي
حاكم ايله هرنه قدر زياده اولورسه هلاكا وليجق ده هدر
صدر الجواب ضرب ايله تعزيرك اكثري امام اعظم قولي اوتوز
طقوزدر امام ابو يوسفدن ظاهر روايتده يتمش بشدر وامام
افراده يتمش طقوزدر ابو يوسفك اوبله قولي ايله فتوى ويريلكر

ويريلكر احتياطا اولنمق اشدي بو مرتبه‌دن اكثر ضرب اولنان
من بيته لو شديد در وضربك حكم اولاني ايله‌دوني اولوريا داكر
بعضونه جراحت اولمنه يا قرارنده ب يا غيريا حاجتدن ضرب كلنية
حاكم رأي ايدوب مفوض ويكنا هنه كوره وتحلنه كوره اقامت
ايدر حبسك مدتي دخي رأي حاكمه مفوضدر احتياطا اكلادوغي
مقداري حبس ايدر احتياطا فهم ايدرسه جاني توبه وصلاحي
ظاهر اولنجه حبس ايدر ويوزدن زياده تعزير ده دخي هدر
اولميوب بيت المال نصف ديت ويرمش ابن سماعه عن ابي يوسف
قاضي زانى مائة فعزر رجلا مائة فمات قال لا اضمنه لانه
قد ورد ان اكثرها عشرة واما مائة فان زاد على مائة فمات به
نصف الدية في بيت المال لان ما زاد على مائة فان زاد
على مائة ففيما دون فيه يحصل التلف بفعل مادون فيه
وبفعل غير مادون فيه فيضمن نصف الدية من محيط الرضي
في الحدود في باب التعزير مسئله اري اولميان هندك حملي
ظاهر اولدقده اكراها اولنمق دعوى ايلكله حددن خلاص
اولورمي الجواب اولور واختلفوا في المرأة الحرة يظهر لها
حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج ويه
لا ولي مسيرف يوطئها وتقول اكرهت او وطئت بشبهة
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا يجب
عليها حد وعنه رواية اخرى انه دلالة على الزنا وقال
مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا تقبل قولها
اني غصبت او وطئت بشبهة الا ان يظهر ذلك بمجيئها
مستغيثة او شبه ذلك مما يظهر معه صدقها من حدود الافصاح
في باب حد الزنا مسئله زيده زوجه‌سي هند جاريه‌سني وطئه اجازت
ويرمكله حلال اولورمي الجواب اولماز بالاتفاق واتفقوا
على انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له
من حدود الافصاح في باب حد الزنا مسئله زنايه باعث د
شرب خمر اقرار ايدوب شرعا حد اجرا اولنمغه حكم قاضي
لاحق اولمدقدن فكر قبل الحد يا وسطنده اقرارندن رجوع

وعوضنه كوره

ایلسه شرعا فراغت اولنیور می الجواب ابرای حددن فراغت اولنیور رجوعی مقبول اولوب اطلاق اولنیور، فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه و خلي سبيله من هدايه في كتاب الحدود من قبيل فصل في كيفيته كذا في غيرها ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد لانه خالص حق الله تعالى من هدايه في كتاب الحدود في باب حد الشرب كذا في غيرها مسئله زيد عمروه منافق ديو شتم ایلسه نه لازم کلور الجواب تعزیر لازم کلور قال یا منافق یعزر من قنیه في كتاب الحدود في باب التعزير مسئله زید بیانزه ایکن بوت بالطلاق ضربی کلدیع عمرو زوجه سی هندی الدایوب زیدک دارندن جقاروب بکرم نکاحی ایلسه شرعا عمروه نه لازم اولور الجواب حبس مدید لازم اولور تا توبه سی ظاهر اولوب یا موت اولنجه اخراج اولنمامق کرکدر رجل خدع امراة انسان واخرجها وزوجها من غيره يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولد الجية مسئله زید اوغلنه شتم ایلکله حد وتعزیر اولنیور می الجواب حد اولنمز تعزیر اولنیور وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له من الاشباه والنظائر في كتاب الحدود مسئله حد اولنمق ایکن تعزیر اولنمق نه دندر الجواب قنیه ده اوغلنه حرام دیسه باباسی تعزیر اولنیور دیش اما ابن همامدن منفهم اولان حد لازم اولمایجق تعزیر بطریق الاولی اولور ولد باعث ابن نجیمک افندی وابن همامک قولی کوز دل وکبذا ولا يحبس والد في دين ولده عقوبة ولا يستحق عقوبة الوالد لاجل الولد لان النافيه کما ما کان الحبس حراما لانه فوقه وكذا لا يحد له اذا قذفه ولا يقتص منه اذا قتله اما اذا منه امتنع من الانفاق عليه يحبس وكذا كل من وجبت عليه النفقة فابى عند الانفاق ابا كان او اما او جدا لان في ترك الانفاق سعيا في هلاكهم ويجوز ان يحبس الوالد لنفقة الصغير

اوانت منافق

اوصغير يحبس

زاده

وكبذا

عقوبة

اهلاک الولد من ابن همام مسئله مجنون زیدی تعزیرجایزا اولور می الجواب اولور استصلاحا تعزیر قصدا دیو تا بیدن معصیت وکلدر حتی ایله تعزیر بیننده اولان برده فرق وارد ربیی بودر فائده یفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة الاول في عدم التقدير في طرف القلة ولكنه مقدر في طرف الكثرة بالا يبلغ الحد وجوزه كثير من العامة لان عمر رضي الله عنه جلد رجلا زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه مائة ثم شفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة ثم جلده بعد ذلك مائة اخرى الثاني استواء الحر والعبد فيه الثالث كونه على وفق الجناية في العظم والصغر بخلاف الحد فانه يكتفى فيه بسبب الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار وشارب قطرة من الخمر وجرة مع اختلاف مفاسدها الرابع انه تابع للمفسدة وان لم يكن معصية كتاديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق هذا التأديب لكي من القواعد والفوائد مسئله زيد عمروه بنده ادناس دیمکله حد قذف لازم اولور می الجواب اولماز رجل قال لغيره انت ادني الناس او قال ادني من فلان كان عليه الحد ولو قال ادني مني لاحد عليه من قاضيخان في كتاب الحدود في فصل في الالفاظ التي توجب الحد ولو قال انت زانية فقالت المراة انت ادني مني يحد الرجل ولا يحد المراة اما الرجل فلانه قذفها بصريح الزنا ولم يوجد منه التشبيه الى الزنا على الترجيح ويحتمل انها ارادت انت اقدر على الزنا واعلم به مني فلا يحمل على القذف مع الاحتمال وكذلك اذا قال للانسان انت ادني الناس او ادني الزناة او ادني من فلان لا حد عليه لما قلنا وروي عن ابي يوسف انه فرق بين قوله ادني الناس وبين قوله ادني مني وادني من فلان فقال في الاول يحد وفي الثاني لا يحد وجه الفرق له ان قوله انت ادني الناس امكن حمله عاما بتنضيه ظاهر الصيغة وهو الترجيح في وجود فعل الزنا منه لتحقق الزنا من الناس في الجملة فيحمل عليه وقوله انت ادني مني ومن فلان لا يمكن حمله على الترجيح في وجود الزنا لجواز

عظم

انه لم يوجد الزنا منه او من فلان فيحمل على التزجيح في القدرة او
العلم فلا يكون قذفا بالزنا من البدايع في كتاب الحدود في فصل
واما الذي يرجع الى المقذوف به فنوعان في الورق الكـ
مسئله زيد غايب ايكن زوجه هند طلاق ادعا ايدوب
عمرو تزوج ايد كدنصكره زيد كلوب زوجي ايدوكن اثبات
ايدوب الدقده هنده وعمروه تعزير لازم كلورمي الجواب
كلمز تزوجت امراة الغايب برجل فرجع الزوج الاول على
انها امراته ان ادعت الطلاق حين تزوجها لا يعزرها
القاضي لانه يمكنها ان يقول وجدت البينة على الطلاق
من بزازيه في آخر كتاب ادب القاضي امراة قالت لرجل طلقني
زوجي ثلثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا بأس
للرجل ان يتزوجها بقولها من قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة
قبيل فصل في التسبيح مسئله تعزيره عفو جايز درکه زيد
عمروه شتم ايلكن بعده اشيرب قاضي صلح اولورسه ديوب
عفوه قادر اولورمي الجواب اولماز مشكل الاثار للطحاوي
بينه توفيق عفو امامه اولمز حد مشروع اولميه منكره
ارتكاب اولنوب کرانده انسانك جنايت اولميانده اولوب
عليهه در ديبع انسانك جنايت اولانده درکه ديجه كه في مشكل
الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابو يوسف
ومحمد واشافعيهم والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعنده
كان العفو ثابت للذي جني عليه لا الى الامام قال م ولعل
ما قالوه ان العفو الى الامام تذاكر في التعزير الواجب حق لله
تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني
على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جني على انسان شرح
للشرح الصغير ان التعزير الى الامام ذكره الطحاوي من حدود القنية
في باب التعزير مسئله ايكي ذمي زيد ذمي ايله عمرو مسلمك
متاعن اشتراك اوزره سرقه ايند كلرنه شهادت ايله لر زيد
اوزرينه مقبول اولوب يدي قطع اولنورمي الجواب اولنماز
شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنا بالمسلمة لا يحد وحد

مجتبي

وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو
الوطئ والتمكن منها ولم تقبل هذا الشهادة في حق المراة لاسلامها
فلا يقبل على الرجل للشركة بينهما كما لو شهد ذميان على مسلم
وذمي بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي من محيط السرخسي قبيل
كتاب السرقة مسئله زيد زوجه هنده قذف ايدوكي شرعله
ثابت اولدقده حد قذف لازم اولورمي الجواب اولمز رجل قذف
امراته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاعة لا حد عليه
لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب
الحد فقد قذفها آنه لا يجب عليه الحد من محيط السرخسي في كتاب
الحدود في باب معرفة القذف مسئله زيد هند اجنبيه يه يا زانيه
ديو قذف ايدكده هند سنكله ايدم ديسه ايكيسي خلاص اولورمي
الجواب اولور اما هنده حد لازم كلور ولو قال لاجنبية يا زانيه
فقالت زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها وتحد المراة لقذفها
الرجل من محيط السرخسي في كتاب الحدود في باب معرفة القذف
مسئله زيد مسلم عمرو مسلمه كافر يا يهودي ديو تطويل شتم ايلسه شرعا
نه لازم اولور الجواب تعزير شديد اولنوب اكرا دلي تب وشتم
اولوب اسلام كفر ديك دكل ايسه ابوابه كافر سعو رمي ايدنده
تجديد ايمان ونكاح لازم در بعضي علما مطلقا كفر لازم كلامسن
اختيار ايتمشلر بو مقوله شتمدن حذر لازمدر قال لغيره يا كافر
ولم يقل المخاطب شيا فقال الفقيه الاعمش البلخي كفر القايل وقال
غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة ببخارا فاجاب
بعض ائمة بخارى انه كفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف
الفقيه الاعمش رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي انه
لا يكفر على قول ابي الليث وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى
في جنس هذه المسايل ان قايل مثل هذه المقالات لو اراد الشتم
ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده
انه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام
كفرا كفر من جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثون في
الورق السابع تخمينا كذا في البزازيه في الفصل الثالث في

علي ظن م

كفر اومن اعتقد دين الاسلام كفر

وكذا في

النوع الثاني في الاقرار بالكفر والعادة في الفاظ الكفر في
الفصل في الورق العاشر تحتينا تقوله بابا بدينه اذا نقل بصورة
المسئلة ما نضم صاحب الفوايد وعزاه في الشرح الى خزانة
الاكمل ونظمه في فصل الكراهة وهذه صورة ما نقلها عن الخزانة فيه
قال لاضيه المسلم يا كافر لا يكفر هذه عبارته والتعزير في زيادات
نظمي وذكر صاحب القنية فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر فيمن
قالت لزوجها كفرت عند اموانك او كفرت عند هو لاء الا
لا يكفر ولو قال لها يا كافرة او قالت لزوجها يا كافر فلبى يكفر
لانه شتم عادة ثم نقل عن بعضهم انه كفر قيل له صار شتما في العرف
فقال هو شتم اذا عرف ذلك فحق البيت ان يرقم عليه الخزانة الاكمل
والقنية في قوله وبابا بها انما اشارة ما ورد في الحديث في قوله
عليه السلام فقد باء بها احدهما والمراد به باء باثمها من شرح
ابن وهبان في كتاب السير كتاب السرقة مسئله اعمى اولان
زید سرقه ایلسه شرعا قطع ید لازم اولورمی الجواب اما حج
اعظم قولنجه اولورز کلدیکی مبسوط سرخسیده مسطوردر
قال ابو حنيفة رح في الاعمى اذا سرق لم يقطع لجهله بمال غيره
وحرز غيره لانه لا يهتدي الى معرفته بيتنا من مبسوط السرخسي
قبيل باب ما يقطع فيه مسئله زید عمرودن سرقه دعوی ایدوب
اهل عرفه اخذ ایدوب عرف ایلك دیو اهل عرفه دخی برقاج
قرباج اوروب اندن نصکره زندانه قونب اعتراف ایتمکه اجبور
عمرو تعذیبدن خوف ایدوب زنداندن کندودن انوب
هلاك اولدقدنصکره سرقه اولنیان مال غیری بدندن ظاهر
اولدقده عمرو ورثه سی زیددن دیتی وغرامتنی طلب ایده بیلورمی
الحاکمه شرعا قادر اولورلرمی الجواب اولورلار رجل ادعى
على رجل سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان
ان يضربه فضربه السلطان مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن
من غير ان يشرف فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد
الى السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد تحقق غرامته في هذه
الحادثة وقد ظهرت على يد رجل كان للورثة ان يأخذوا منه

الكرم

صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان
لان الكل حصل بسببه وهو متعد في هذا السبب هكذا ذكر في جموع
النوازل قيل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة اما مسئلة الدية
غير مستقيم في حق الدية ايضا لانه مكره على الصعود والفرار من حيث
المعنى لانه انما قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب من وجيز الكردري
قبيل كتاب السير مسئله یورده نکه فتاوی شریفه رسول اکرم صلى
الله تعالى عليه وسلم حديث شريفنده لعن الله السارق سرق البيضة
فتقطع يده بیوردقلری اصله خلاف کورینور یوخسه بو حدیث
شریف ایله دخی منسوخ میدر الجواب بیضه سرقتله اوادر
قطع یوقدر حتی برجه دخی اولمانعه تا بلی اولمشلردر بو خصوصده
معمول به اولان حدیث شریف لا قطع في طعام ولا قطع في ثمر در
اول حدیث شریف حدیثی توفیق وابکیسی ایله عمل ادن اولنور
بيضه حديده يه محمول ايدوكي مسطوردر وقوله عليه الصلاة والسلام
لعن الله السارق سرق البيضة فتقطع يده والبيضة ما يباع
اليها الغار وهو محمول على بيضة الحديد لا على بيضة من
الدجاج توفيقا بين الحديثين وعملا بهما ولا يقطع في الزجاج
لان المكسور نافه والمصوغ سريعة الانكسار والغار دقائشبه
ما يتسارع اليه الفساد وقيل اراد به ما له نقش لا يتسارع اليه
الفساد ويقطع في اللآلي والجواهر لانها من اعز الاموال فانها
تحرز ونقصان اشد الصيانة والاحراز من سرقة محيط السرخسي
في اخر فصل ما يقطع فيه اصحابنا من فصل في الجواب في الزجاج
بين المعمول كما في الخشب ومنهم من سوى بينهما وهو الصحيح لان
الزجاج بالعمل لم يخرج عن حد التفاهة لانه يتسارع الى الكسر
بخلاف الخشب الذي اذا كان معمولا بان يتخذ منه ابوابا اوانيه
او نحو ذلك من سرقة البدايع في فصل واما ما يرجع الى
المسروق مسئله زید کریمه اسبابنی سرقه اولنوب بعده
عمرو یدنده بولنوب سؤال اولندقده فلان وفلان دار ...
بن فلان ایله طشره ده طوروب بعد الاخراج بشنه حفظ ور دیلی
الا بو اقرار ایله بو اقرار مسخربه اقرار اولوب حد سرقه اجرا اولنورمی

الجواب اولنماز معًا داخل اولمنجه حتى سرقه ده داخل اولماز لكن
تعزير شديد وحبس مديد لازم اولور تا صلاح حالي ظاهر اوله
اولمنجه اطلاق اولنماز لو سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم يقطع
قطعوا اذا اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم لان المعتاد بين
السراق فيجري عليهم الحد جميعا استحسانا سدا للباب سواء خرجوا
معه من الحرز او بعده في فور او خرجوا بعد هو بعدهم في فورهم لانه
بذلك يحصل التعاون منه من الزيلعي في كتاب السرقة في الورق
الاول لا خلاف ان الحرز معتبر وذلك باحد الامرين اما بما يعد
للاحراز كالدار والدكاكين وما اشبه ذلك واما ان يصير محرزا
بالحافظ من ايضاح الكرماني في السرقة مسئله زيد عمرو ك
دكانى دلوب الى صوقوب نصاب سرقه مالنى سرقه ايلدكده زيده شرعا
ثابت اولسه زيده قطع اولنور مى الجواب اولنماز ومن نقب
البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وعن ابي يوسف رحمه
في الاملاء انه يقطع لانه اخرج المال من الحرز وهو المقصود ولا يشترط
الدخول فيه كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي فاخرج الفطر
بخلاف ولنا ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم
والكمال في الدخول وقد امكن اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف
الصندوق لان الممكن فيه ادخال اليد دون الدخول من هدايه
في كتاب الحدود في فصل في الحرز والاخذ منه مسئله زيد كه سرقه
ثابت اولدقده مسروق ملكيدر ديو ادعا ايلسه اما اثبات ايدمسه
اولسه زيده قطع اولنور مى يوخسه خلاص اولور مى الجواب اولور
اذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان
لم يقم بينة معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي
لا يسقط بمجرد الدعوى لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي الى سد
باب الحد ولنا ان الشبهة دارئة ويتحقق بمجرد الدعوى ولا يعتبر
باحتمال بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار كذا في الهداية وغيرها
في كتاب في فصل في كيفية القطع مسئله زيد رابع مرتبه ده اولرق
عمرو ك مالندن بش بيك اقچه سرقه ايلدكده حكم اخذ اولنور
سرقه سي شرعا ثابت اولسه شرعا بدنك قطعنه حكم اولنور مى

اولنور مى يوخسه حكم حبس اخذ اتدم ديكلسه قطعدن خلاص
اولور مى الجواب خلاص اولور حتى اولور جنسي اولوب مؤجل اولمحق كلام
يوق خلاف فقدها ولان اختلاف بدايع الصنايع تفصيلندن معلوم
اولور ولهذا تخريج السرقة من القرض وجملة الكلام فيه ان الامر لا يخلو
اما ان كان سرق منه جنس حقه واما ان سرق خلاف الجنس فان
سرق جنس حقه بان سرق منه عشرة وله عشرة فان كان دينه عليه
حالا لا يقطع لان الاخذ مباح له لانه ظفر بجنس حقه ومن له الحق
اذا ظفر بجنس حقه ومن له الحق اذا ظفر بجنس حقه يباح له اخذه واذا
اخذه يصير مستوفيا حقه وكذلك اذا سرق منه اكثر من مقدار حقه لان
بعض المال صار حقه على الشيوع ولا قطع فيه فكذا في الباقي كما لو
سرقه مال الاشتراك وان كان دينه مؤجلا فالقياس حق الاخذ قبل حلول
الاجل الا ترى ان للغريم ان يسترده منه قضاء كما اذا سرق اجنبي
وجه الاستحسان ان حق الاخذ لم يثبت قبل حلول الاجل فسبب
ثبوت حق الاخذ قائم وهو الدين لان تاثير التاجيل في تاخير
المطالبة لا في سقوط الدين فيقام سبب ثبوته يورث الشبهة به
وان سرقه خلاف جنس حقه بان كان عليه دراهم فسرق دنانير او عروض
قطع هكذا اطلق الكرخي وذكر في كتاب السرقة اذا سرق العروض
ثم قال اخذت لاجل حقي لا يقطع فيحمل مطلق الكرخي على المطلق وهو
ما اذا سرق ولم يقل اخذت لاجل حقي لانه اذا لم يقل فقد اخذ ما لا
ليس له حق اخذه الا ترى انه لا يصير قصاصا الا بالاستبدال والتراضي
ولم يتناوله الاخذ ايضا فكان اخذه بغير حق ولا شبهة الحق وهذا يدل
على انه لا يعتد بخلاف قول من يقول من الفقهاء وان لصاحب الحق
اذا ظفر بخلاف جنس حقه ان يأخذه لانه قول لم يقل به احد من السلف
فلا يصير خلافه مورثا للشبهة واذا قال اخذت لاجل حقي فقد
اخذه متاولا لانه اعتبر المعنى وهو المالية لا الصورة والاموال
كلها في معنى المالية متجانسة فكان اخذا عن تاويل فلا يقطع ولو اخذ
صنفا من الدراهم اجود من حقه او اردى لم يقطع لان المأخوذ من جنس
حقه من حيث الاصل وانما خالف من حيث الوصف الا ترى انه لو رضي
يصير مستوفيا حقه ولا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم

حتى يبان

منا

لا يجوز واذا كان الماخوذ من جنس حقه من حيث الاصل يثبت
شبهة حق الاخذ فيلحق بالحقيقة في باب الحد كما في الدين
المؤجل ولو سرق حليا من فضة وعليه دراهم او حليا من ذهب وعليه
دنانير يقطع لان هذا لا يصير قصاصا من حقه الا بالمراضاة ويكون
ذلك بيعا واستبدالا فاشبه العروض وان كان السارق استهلك
العروض او الحلي ووجبت عليه قيمته وهو المثل الذي عليه من الغير
فان هذا يقطع ايضا لان المقاصة انما تقع بعد الاستهلاك فلا يوجب
سقوط القطع ولو سرق مكاتب او عبد من غريم مولاه يقطع لانه
ليس له حق قبض الدين المولى باذنه وصار كالاجنبي حتى لو كان
المولى وكله بقبض الدين لا يقطع لثبوت حق القبض له بالوكالة
فصار كصاحب الدين ولو سرق من غريم مكاتبه او من غريم عبد المأذون
فان لم يكن على العبد دين لم يقطع لان ذلك ملك مولاه فكان له
حق اخذه وان كان عليه دين قطع لانه ليس له حق القبض فصار
كالاجنبي ولو سرق من غريم ابيه او ولده يقطع لانه لا حق له فيه
ولا في قبضه الا اذا كان غريم ولده الصغير فلا يقطع لان حق
القبض له كما دين نفسه من البدائع في كتاب السرقة في فصل واما
يرجع الى المسروق في الورق الثاني تخمينا **مسئلة** زيد سارق اخذ
اولبوب سرقة منه اقرا اليه لكن مالك دعوى اليه
شرعا قطع يد اولبوريمي **الجواب** اولماز اولم يطالب المالك وان اقر
السارق لم يقطع لان الدعوى شرط فلا بد من المطالبة من الدرر
والغرر في كتاب السرقة في فصل يقطع بيمين السارق **مسئلة**
زيد سارقك يدي قطع اولندقده مسروق دني طلب اولنوري
الجواب قائم ايسه استردادا اولنور هالك ومستهلك ايسه
ضمان لازم اولماز واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت
على صاحبها لبقائها على ملكه وان كانت مستهلكة لم يضمن
وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك من هدايه في كتاب السرقة
في فصل في كيفية القطع **مسئلة** زيد كرشرعا سرقة ثابت اولوب
قطع يد ايله حكم اولندقده هوا موافق اولوب هلاك خوفي
اولمغين قطعي مانع اولوريمي **الجواب** اولور حد زاجر در متلف

متلف دكلدر الا في حر وبرد شديد لانه ربما يفضي الى التلف
والحد زاجر لا متلف من الدرر والغرر في كتاب السرقة في فصل
يقطع بيمين السارق **مسئلة** سارق مرض قطع يد ايكن صلب اذ به
شرعا لازم اولور **الجواب** سياسة دني صلب مثل وعدي في المنية للامام
ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد من الدرر والغرر في
كتاب السرقة قبيل فصل يقطع بيمين السارق **مسئلة** زيد عمرو بكر
اخي ذكر قراجه سنه سرقة ابتدكده نصكره بكر دخي زيد دن سرقة ايلدكده
بكرى زيد اخذ ايدوب سرقة ثابت اولدقده قطع يد لازم اولوري
الجواب اولمز زيدك يدي صحيح دكلدر ومنها ان يكون للمسروق يد صحيحة
على المال حتى لا يقطع السارق من السارق من مشتمل الاحكام
في كتاب السرقة في اوله **مسئلة** زيد كرسرقه بينه ايله ثابت اولوب
حاكم قطع يد ايله حكم ايلدكده نصكره زيد فرار ايدوب بر نيچه زمان
نصكره اله كيروب اخذ اولندقده يدي قطع اولنور مي
الجواب اولنماز قال صاحب المحيط اذا حكم بالقطع بشهود في السرقة
ثم انفلت اولم يكن عليه حكم حتى انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع
لما بينا ان حد السرقة لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد والعارض
في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء
وان اتبعه اهل الشرط فاخذوه من ساعته قطعت يده لانه بمجرد الهرب ليس يسقط الحد عنه ولانه لا يتمكن هنا تهمة التهاون
والتقصير في الطلب من اخذه ثم ذكر بعد ذلك في موضع اخر واذا
اقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب وان كان في فورها لان هربه
دليل رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم يقطع فكذلك اذا هرب ولكنه
اذا اخذ بعد ذلك كان ضامنا للمال كما لو رجع عن اقراره فانه
يسقط القطع بدون ضمان من شرح ابن وهبان في شرح بيته
واوجز قطاع اللصوص وذرينهم عليهم وكالزاني اذ انفرد في
كتاب الحدود **مسئلة** زيد هنده اجنبيه دن مالني سرقه ايلدكدن نصكره
هندي نكاح ايلسه بعده سرقه ثابت اولسه قطع يد لازم
اولوري **الجواب** ارتفاع ايامدن اول اولنسه لازم حد و
طارى ابتداده موجود كبيدر اسقاط حده قال الطارى

اولان م

علي الحدود كالموجود في الابتداء في اسقاط ولا يجعل كالموجود
في ايجابه ولهذا قال رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم
فيما عرض هلا خليتم سبيله وفي السارق ما قال نرق وقال
في كتاب سرقة الاصل لو سرق من اجنبية ثم تزوجها قبل ان نرفعا
الي الامام لا يقطع ولو سرقها من امراته ثم طلقها قبل ان يرتفعا
لا يقطع وان ردت السرقة الي صاحبها قبل ان يرفع الامام به
لا يقطع من اجناس ناطفي في كتاب السرقة **كتاب الجهاد**
مسئلة زيد ناصر وغزا تكسبي اندركي صغار بي قبل القسمة
وقبل الاحراز بدار الاسلام اشتراه زيد في دار الاسلام
افراز اند كده فوت اولسه اسلامنه حكم اولنور اولور في نار زكي
نيلنبور بي **الجواب** قلنبور قد بينا ان الصبي يتبع خير الابوين
دينا وانا سبي ومعه احد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتي يصف
الاسلام بنفسه او يسلم من معه من الابوين وان سبي وليس
معه احد الابوين فانه لا يحكم باسلامه تابعا حتي يخرج الي
دار الاسلام فيقتضي هذا انه اذا كان من وقع في سهمه به
او اشتراه مسلما فلا اشكال فيه لان تابعه التبعية للمالك فرقه
تابعيه التبعية للدار واما اذا كان المشتري ذميا او كان اعطاه
الذمي بطريق الترضيح من الغنيمة فكذلك الجواب في انه يكون
محكوما باسلامه حتي اذا مات يصلي عليه ويجبر الذمي علي
بيعه لانه صار محرزا بقوة المسلمين فالذمي انما تمكن في هذا
المواضع باحراز المسلمين اياه فصار تمام الاحراز بالقسمة والبيع
نظير تمام الاحراز بالاخراج الي دار الاسلام ولو سبي معه ابواه
فما تم اخرجه الي دار الاسلام وليس معه احد ابويه صح ما نافي
دار الحرب فتنعرض هو من ان يكون تبعا لهما بمنزلة ما لو نفيا
في دار الحرب وانما حصل هو وحده في دار الاسلام بخلاف ما اذا
خرج الي دار الاسلام او قسم او بيع ثم مات من معه من الابوين فانه
لا يحكم باسلامه حتي يصف الاسلام بنفسه لانه او ان الحكم باسلامه
وقت الاحراز فوجد احد الابوين معه من ذلك الوقت منع اثبات الحكم
باسلامه ثم بموت بعد ذلك لا يتغير هذا الحكم بمنزلة بعد ولد الذمي

الذمي اذا مات ابواه ذمي وهو صغيرا في دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه
من شرح السير الكبير للسرخسي في باب من اسلام الصبي والصبية منهم
المأسور بي **مسئلة** ذمي بكرا هذا اسلامي صحيح اولور مي **الجواب**
اولور فانه غافلك حربية يتخصص اندوب ذمي بكر اولماز ديدي وكتب
صحيح ركلي ابدوكن شيخ الاسلام متعنا الله تعالي الي يوم القيامة
استاذنا واستاذ العالم حضرتلري تحريره وتحقيق بيورمشلردر قال
وكذا اسلام المكره عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما
انتهي هذه المسئلة مما تفرد به صاحب الكتاب ممن يعتمد به وليس
بصحيح وقد ذكر علي الصواب وهو صحة اسلامه مطلقا في كتاب
الاكراه وهو الموافق لسائر الكتب المشهورة علي انه صح هذا لزم ان
يجبر الحربي بلا قتل فان جبر المكره بلا قتل اتفاقا وقد اسلفه في
الاكراه وهذا اللازم لا يظهر له وجه ثم ان صحة اسلام الذمي المكره
مصرح بها في خزانة الاكمل والمحيط للسرخسي والاقضية والتتف
والمنبع في شرح المجمع وقال في خزانة الاكمل في موضع آخر ذكر في
الاصل اذا اكره علي الاسلام يكون اسلاما استحسانا ولو عاد الي
الكفر يجبر علي الاسلام ولا تقبل وفي ارتداد يعني لم يصر مسلما
فلعل ما في الكتاب هنا مبني علي هذا وذكر في القاعدية الحربي
لو اكره علي الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل لانه
في صحة اسلامه خلاف الشافعي فاورث شبهة في ردته انتهي
ولم اجده في غيره فان ثبتت الرواية بذلك فيحتمل ان يكون منشاؤه
للوهم الذي وقع هنا من غير رات جوي زاده ناقلا وله ولو اكره الكافر
علي الاسلام فاسلم يصح اسلامه استحسانا وقال الشافعي لا يصح
قياسا وفي الحربي متي نزل علي الاسلام فاسلم يصح اسلامه بالاجماع
وهو مكره علي الاسلام بالقتال وجه القياس ان ركن الاسلام
هو الاعتراف باللسان والاعتقاد بالجنان واعتقاده محتمل متردد
بين الوجود والعدم بل الظاهر من حاله انه اجري علي لسانه دفعا
لا معتقدا وتصديقا فلا يحكم بايمانه بالشك وجه الاستحسان قوله تعالي
وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها فقد سمي المكره
علي الاسلام مسلما ولان اسلام الحربي يصح مع الاكراه فكذلك

اذا استولي اهل الترك علي اهل الحرب من اهل
الكتاب فسبوا صبيانا صغارا بغير ابائهم قال الناطفي
الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا
سبوا فانهم لا يجعلون يتحولون الي الترك بالتبعي
ولو سبي اهل الاسلام صبيانا من اهل الحرب
وهم بعد في دار الحرب فدخلوا اباؤهم في دار الاسلام
فانباؤهم صاروا مسلمين باسلام اباؤهم وانهم يخرجوا
الي دار الاسلام لان التبعية بالابوين تنقطع
للحربي اذا دخل دار الاسلام ودياتهم سبي ابنه
لا يصح الابن مسلما بالاب لان تبعية الاب باقية
فصار كان الابن سبي مع الاب ودخل دار الاسلام
الاب بامان وسبق صبيا فاخرجه الي دار الاسلام
فالصبي يصير مسلما بعد ما اخرجه الي دار السلام
ولو اشتري هناك صبيا فاخرجه قبل ان يدخله
لانه هو علي دينه الا انه يملكه دار الاسلام بامانه وله
دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وكذا
عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم لانه كان كافرا
لانه لم يسلم المولي ولكن باعه من مسلم لانه
في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام
اهل الحرب اذا استولوا اهل الذمة في بلاد المسلمين
لا يملكونهم لانهم احرار اطلقهم في اهل الحرب اخذوا
في دار الاسلام فقالوا لم نسلما في دار سبي
كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة وعن اهل
فاني حاله في استيلاء اهل الترك علي اهل
الحرب صح

اسلام الذي لانها عبارة عن تصديق واعتقاد لان التصديق
بالجنان امر باطن منكم والبواطن لا يصلح مناطا لربط الاحكام
وانما الاحكام مبنية على الظواهر فاعتبرنا اعترافه عن اعتقاد
اي الرجوع مناطا لترتيب الاحكام عليه ترجيحا لجانب الاسلام
على جانب الكفر واحتياطا للتصحيح لقوله عليه الصلوة والسلام
يعلو ولا يعلى ولهذا لو كان احد الابوين مسلما والآخر كافرا
يحكم باسلام الولد ترجيحا لجانب الاسلام فكذلك هذا ولو اسلم
مكرها ثم رجع لا يقتل لكن يحبس ليرجع الى الاسلام لان في اعتقاده
شك وتردد واحتمل انه كان معتقدا للاسلام فيجوز قتله بالردة
ويحتمل انه لم يكن معتقدا فيكون كافرا زنديقا فلا يجوز قتله بالشك
الا انا نحتاط جانب وجود حال الاسلام تصحيحا للاسلام في حق
الاحكام من محيط البرهاني في كتاب الاكراه في باب الاكراه على
على الكفر والمعاصي قبل باب الاكراه على الاقرار بالمال **مسئله**
عسكر اسلام كثرهم الله تعالى الى يوم القيام غزاده كفار خاكسار
اولديه واروب محاربه ايدكلرنده برجانب طوب و تفنكلرها
كثوريلوب بوزيلوب غايت محنت اولدقلري اجلدن من بعد
اردلرينه باقيلوب فرار ايلدكلرنده عسكري با قيستنه دياريجقا
دني ايلشميوب جمله سي منهزم اولدقلري ظن ايدوب تا وطنلرينه
دكين كتسه لر حال بوكه بعده بار تعالى بارى قيلوب صادق
القولك قول مصدوقي اولان الاسلام يعلو ولا يعلى حديث
شريفي ظهور ايدوب ينه اهل اسلام غالب اولوب كفارك
باشلري كسلوب مالذري غنيمت اولوب شهدا سعادة ابديه يه
واصلون اولوب صاغ اولنلري دني سالم وغانم كلسه لر شهدا فرار
ايدكلري ينك كفرينه حكم اولنيوب تجديد ايمان لازم اولور مي
الجواب فرار من الزحف اكبر كبائردن اولوب منهي ومتوعد
عاجلا واجلا عقوبته مستحق اولدقلري كتاب وسنت واجماع
امت ايله ثابت اولوب جاحدي كافر اولور العياذ بالله تعالى
اما انكاري اولميوب محنث اولوب وياعدم قدرتدن ناشي
ايسه كفرلرينه حكم اولنمز مذهب اهل السنة والجماعة كبائر مرتكبه

شهادتدن غير بلدي عبد مؤمني ابانذن اخراج انامكه او زردر
دفاسقي كافر ايله تسميه ناشر وعدد قال لا اهب لرجل من المسلمين به
قوة ان يفر من رجلين من المشركين وهذا لقوله تعالى ومن يولهم
يومئذ دبره الاية وفيها تقديم وتأخير معناه ومن يولهم يومئذ
دبره فقد باء بغضب من الله ومأويهم جهنم وبئس المصير الا متحرفا
للقتال او متحيزا الى فئة اي سرية للقتال بالكر على العدو من
جانب آخر اي متحيزا الى فئة الى ان يتجاوز ويتوجه اليهم يقال تحوز
وتحيز الى فلان اذا انضم الى فلان والفئة الفوة والجماعة واختلف
اهل التفسير فقال قتادة والضحاك كان هذا اليوم بدر خاصة
اذا لم يكن للمسلمين فئة يتحاوزون اليها غير رسول عليه الصلوة
والسلام وكان معهم واكثرهم على انه لم ينسخ هذا الحكم والفرار
من الزحف من الكبائر على ما قال عليه السلام محق من الكبائر الا كفارة
فيهن وذكر في الجملة الفرار من الزحف وقال ان من اعظم الموبقات
الشرك بالله واكل مال اليتيم والتولي يوم القتال وقذف المحصنات
ثم ان كان عدد المسلمين مثل نصف المشركين لا يحل لهم الفرار
منهم فكان الحكم في الابتداء انهم اذا كانوا مثل عشر المشركين
لا يحل لهم ان يفروا كما قال الله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين ومن اخر الله انه غالب فليس له ان يفر ثم
خفف الامر فقال الان خفف الله عنكم الى قوله وان يكن
منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وهذا اذا كانت بهم قوة القتال
بان كانت معهم الاسلحة فاما من لا سلاح له فلا بأس بان يفر
ممن معه السلاح وكذلك لا بأس بان يفر ممن يرمي اذا لم يكن
معه آلة الرمي الا ترى انه له ان يفر من باب الحصن ومن الموضع
الذي فيه يرمي بالمنجنيق لعجزه عن المقام في ذلك الموضع وعلى
هذا لا بأس بان يفر الواحد من الثلثة الا ان يكون المسلمين
اثنى عشر الفا كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم ان يفروا وان كثر
العدو لان النبي عليه السلام قال ولن تغلب اثنى عشر الفا من
قلة ومن كان غالبا فليس له ان يفر وذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرية فلم نجد وما فيهم فخاض

المسلمون صبيحته يعني انهزموا من العدو فلما قدمنا المدينة قلنا
نحن الفرارون فقال عليه السلام بل انتم العكارون في سبيل
الله انا لكم فئة والمراد بالعكار الراجع الى القتال في سبيل الله
يعني كان هذا منكم تحيزا الي انا لكم فئة لترجعوا معي الى الجهاد
في سبيل الله قال محمد وقتل ابو عبيد الثقفي وهو ابو المختار يوم
قسط الناطف وابى ان يرجع حتى قتل فقال عمر رضي الله تعالى
عنه يرحم الله ابا عبيد لو انحاز الي كنت له فئة ففي هذا بيان
انه لا باس بالانهزام اذا اتى المسلم من العدو ما لا يطيقهم ولا باس
بالصبر ايضا بخلاف ما يقوله بعض الناس انه القاء النفس في التهلكة
بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضات الله تعالى فقد
فعله غير واحد من الصحابة منهم عاصم بن ثابت حمي الدبر واثني عليهم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فعرفنا انه لا باس
والله الموفق من شرح السير للسرخسي في باب الفرار **مسئله**
زيد صاحب ارضي كريي زراعته صالح اولمغله صاحب ارض
بنه خراج ارضي طلبه قادر اولورمي **الجواب** اولور بو ديارده اليوم
اكثر خراج مقاسمه دن اكثر عشر اخذ اولنور وبعضي ايجون عشر اطلاق
اولنور بو خصوص كر سباهي مصرفي دكلدر زراعته قدرت ايله
خراج وجوبنه كفايت ايدوكي اصول وفروعده مبرهن ومبين
وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا وهو الذي
فوته فالواجب انتقل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه الخراج الاعلى
لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتي به كيلا يجترئ به
الظلمة على اخذ اموال الناس من هدايه في كتاب السير في باب العشر
والخراج **مسئله** دار الاسلامده مسلم نامنه اولان كمسنه تكرار ذميلك
باسنا منك جاسوس اولوب اسرار مسلمين حربيلري دار الحربده
اولان كفره اعلام ايتدوكي ثابت وظاهر اولسه مذبور شرعا
قتلي لازم اولورمي **الجواب** اولماز لازم اولان جله سنه عقوبت
وذنبي يحبس ومنادي بلادده ناس دارنده رده في لازم كلور
اما سنادي امانته بوشوله فساد ايلمكرشي وط اولنمسه قتل
لازم كلور ذكوريجه صلب دنجي دكلدر واذا وجد المسلمون

رجلا ممن يدعي الاسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب اليهم بعوراتهم
فاقر بذلك طوعا فانه لا يقتل ولكن الامام يوجعه عقوبة وهذا اشارة
في موضعين في كلامه الى ان مثله لا يكون مسلما حقيقة فانه قال ممن
يدعي الاسلام وقال يوجع عقوبة ولم يقل يعزر وقد بينا انه في حق
المسلمين يستعمل لفظ التعزير في هذا الموضع وانما يستعمل هذا اللفظ
في حق غير المسلمين الا انه قال لا يقتل لانه لم يترك بما صنع حكم الاسلام فلا
يخرجه من الاسلام في الظاهر ولم يترك ما به دخل في الاسلام ولانه
انما حمله على ما صنع الطمع لاخبث الاعتقاد وهذا احسن الوجهين
وبه امرنا قال الله تبارك وتعالى فيتبعون احسنه وقال عليه السلام
لا تظنن بكلمة خرجت من في اخيكم سوءا وانت تجد لها في الخير
محملا واستدل عليه بحديث حاطب ابن بلتعة فانه كتب الى
قريش ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتهيأ لغزوكم فخذوا حذركم
الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فلو كان
بهذا كافرا مستوجبا للقتل ما تركه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اماما عليه وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء فقد سماه مؤمنا وعليه دل قصة ابي
لبابة حين استشاره بنو قريظة فامر اصبعه على حلقه يخبرهم
ان نزلوا على حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قتلهم وفيه
نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وكذلك
لو فعل هذا ذمي فانه يوجع عقوبة ويستودع السجن ولا يكون هذا
منه نقضا للعهد لانه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضا ايمانه فاذا فعله
ذمي لا يكون ناقضا لعهده اما انه ايضا الا ترى انه لو قطع الطريق
فقتل واخذ المال لم يكن به ناقضا للعهد وان كان قاطع الطريق
محاربا لله والرسول بالنص فهذا اولى وكذلك لو فعله مستامن
فيا فانه لا يصير ناقضا لامانه بمنزلة ما لو قطع الطريق الا انه يوجع
عقوبة في جميع ذلك لانه ارتكب ما لا يحل له وقصد بفعله الحاق
الضرر بالمسلمين فان كان حين طلب الامان قال له المسلمون قد امناك
ان لم تكن عينا للمشركين او امناك على انك ان اخبرت اهل الحرب
بعورة المسلمين فلا امان لك والمسئلة بحالها فلا باس بقتله

لان المعلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود الشرط فقد علق امانه
ههنا بشرط ان لا يكون عينا فاذا ظهر انه عين كان حربيا لا امان له
فلا باس بقتله وان راي ان يصلبه حتى يعتبر به فلا باس بذلك
وان راي ان يجعله فيئا فلا يقتله فلا باس به ايضا كغيره من الاسراء
الا ان الاولي ان يقتله ههنا ليعتبر به غيره فان كان مكان الرجل
امراة فلا باس بقتلها ايضا لانها قصدت لحاق الضرر بعامة المسلمين
فلا باس بقتل الحربية في هذه الحالة كما اذا قاتلت الا انه يكره صلبها
لانه عورة وستر العورة اولي وان وجد واعلم الامام بشيخ بهذه الصفة
فانه يجعله فيئا ولا يقتله لانه غير مخاطب فلا يكون فعله جناية يستوجب
القتل بها بخلاف المراة وهو نظير الصبي اذا قاتل فاخذ اسيرا لم يجز
قتله بعد ذلك بخلاف المراة اذا قاتلت فاخذت اسيرا فانه يجوز قتلها
والشيخ الذي لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المراة في ذلك
لكونه مخاطبا وان جحد المستامن ان يكون فعل ذلك وقال الكتاب
الذي وجدوه معه انا وجدته في الطريق واخذته فليس ينبغي
للمسلمين ان يقتلوه من غير حجة لانه امن باعتبار الظاهر فما لم يثبت عليه
ما ينفي امانه كان حرام القتل فان هددوه بضرب او قيد او حبس
حتي اقر بانه عين فاقراره ليس بشيء لانه مكره واقرار المكره باطل
سواء كان الاكراه بالحبس او القتل ولا يظهر كونه عينا الا بان يقر به
عن طوع او شهد عليه شاهدان بذلك ونقبل عليه بذلك شهادة
اهل الذمة واهل الحرب لانه حربي فينا وان كان مستامنا وشهادة
اهل الحرب حجة علي الحربي وان وجد الامام مع مسلم او ذمي مستامن
كتابا فيه خطه وهو معروف الي ملك اهل الحرب يخبر فيه بعورات
المسلمين فان الامام يحبسه ولا يضربه بهذا القدر لان الكتاب محتمل
والقلم مفتعل والخط يشبه الخط فلا يكون له ان يضربه بمثل هذا
المحتمل ولكن يحبسه نظرا للمسلمين حتي يستبين له امره فان لم يستبين
خلي سبيله ويرد المستامن الي دار الحرب ولا يدعه يقيم بعد هذا
في دار الاسلام يوما واحدا لان الريبة في امره قد تمكنت وتطهير
دار الاسلام عن مثله من باب اماطة الاذي فهو اولي
من شرح السير الكبير للسرخسي في باب العين يصلبه المسلمون

مسئله كفره دن عنوة الناندن كنايس قديمه شرعا هدمي لازم كلور مي
الجواب كلمز ساكنين قلنمغه امر اولنور وكل مصردن احصار مه
المشركين ظهر عليه الامام عنوة وصالحهم ان يجعلهم ذمة وفيها
كنايس قديمة منعوا من الصلوة فيها وامروا ان يجعلوها ساكن
ولا ينبغي ان يهدمها وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا ولو عطل الامام
هذا المصر ونزكوا اقامة الجمع والاعياد والحدود فيه كان لاهل القرية
ان يحدثوا ما شاءوا لانه عاد قرية كما كانت في سير البدايع في اخر فصل
واما بيان ما يواخذ به اهل الذمة مسئله كفره ذكر كفري اولدقده
قريه لرنده سورنا وطبل وسائر الات لهو ايله فسق وفجور ايلرلردن منع
لازم كلور مي الجواب كلور وفي كل قرية من قرى اهل الذمة وبعض
او مدينة اظهروا فيها الفسق مثل الزنا واتيان الفواحش التي يحرمونها
في دينهم فانهم يمنعون من ذلك وكذلك المزامير والطنابير والطبول
والغناء ومن كل شيء من ذلك بعض فلا يمنعون في الرهابين والسواد
من بيع الخمر واحداث الكنايس ويمنعون في المزامير والعيدان
واللعب بالجلاجل ونظيره في السواد من سير التجريد قبيل كتاب الشرب
مسئله سپاهي بتمارندن ويرلن حصله سندن اجر نميدر الجواب
حصله ايدركي تبيين وغيريه بيان اولنمشدر اجرت اعتبار ايدرلر
لان الاستيجار علي الجهاد باطل كما في شرح السير الكبير للسرخسي
في باب من الجعائل مسئله بر سپاهي رعايا سندن عشر الدقدنصكره
نكر كيلردن بركيله الدرمي سپاهي به حلال اولورمي الجواب
ارض خراجيه اولوب طاقت كتوره اذن سلطان ايله اولورسه
اراضي بيت المالدن ايسه دخي رعايا رضالريكي ايله اولمدازسه
ويرمكه اوزره تنبل اتدير ايسه اولور قالوا ونهاية الطاقة ان
يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه لان التنصيف عين
الانصاف كما في سير الهداية في باب العشر والخراج النقصان من
وظيفة عمر به اذا كانت الارض لا تطيق بالاتفاق واما الزيادة
عليها ففي سواد العراق وبلد اراد الامام ان يوظفها ابتداء
قال في الزيادات علي قول ابي يوسف في مختصر عصام وقال محمد
يجوز في السير من الزيادات بعدما هو وستين بابا وينظر هذا في سيم

وافقات الناطفي وذكر محمد في تفسير طائفة الاراضي ان لا يراد الخراج على نصف الخارج هكذا ذكر في الاصل وروى داود بن رشيد عن محمد في تفسير آخر فقال يترك لكل رجل منهم من زرعه ما يقوته ويقوت عياله وبذر ارضه الى ان يعود الزرع من قابل والله تعالى اعلم من زكوة التتمة قبيل كتاب الصوم مسئلة زيد كافرون جفتان جاريه بنى الحرب وطى ايتك استدكده اسلامى وصفه قادر اولميجق نيلك كركدر الجواب اسلامى اوكنده وصفلنوب بن بونك اوزرنده ظم سكادخى بونك اوزرنده اولمحيدن ديواوله دايجى نم ديكه كفايت ايدر ولو قال انا مسلم واستوصف الاسلام فابى ان يصف فانه ينبغي للمسلمين ان يصفوا له الاسلام ثم يقولون له انت على هذا فان قال نعم فهو مسلم وان قالت لست على هذا او قال لا اعرف هذا الذي تدعونك اليه فان قال نعم لم تقتله وكان فيئا وان قال الخليفه يضرب عنقه وبهذا الفصل يتبين الجواب في مسئلة الزوجة والجارية انه اذا استوصفها الاسلام فلم تحسن ان يصف ينبغي ان يصف الاسلام بين يديها ويقول انا على هذا وطن بك انك على هذا فاذا قالت نعم فذلك يكفي ويكون مسلمة كلّ منها وطئها بالنكاح والملك من السير الكبير في باب ما يتكلم به الرجل فيكون امانا مسئلة سفرده اولان سپاهيك ركيجي اولدن عمرو زيدك رعايا سنك مركه سح كيلي ايدوب اكثر عشرين الوب قبض اتميوب زيد كلنجه رعايا يه اوزرن يكوزده طورسون دبه زيد سفرده عمرو كروه مشروح اوزره تقسيم ايدن اوج اي مكرم فوت اولسه ورثه ذكر اولنان عشرين المأخذ قادر اولور لرمى بوصورتده قبل القبض فوت اولدى صدده بيت المال امينى قبضه قادر مى الجواب عشر دينلن خراج مقاسمه اولوب زيد مستحق اولمجق سببى واكرسنده فوت اولوب خدمتى ايفا ايتمش اولميجق ورثه ويرلك اولى اولور قال ومن مات في نصف السنة حرم على العطاء يعني من مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والقراءة ونحوهم لا يستحق من العطاء شيئا والعطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا يملك قبل القبض كالمراة اذا ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم العطاء ويبنى عن الصلة وانما قال من مات في نصف السنة لانه لو مات في آخر السنة يستحب صرفه الى قرابته لانه قد ادى عناه فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء من زيلعي في كتاب السير قبيل باب المرتدين مسئلة دار الحربده زيد كافر عمرو كى قتل ايدوب بعده ايمان كلوب دار اسلام جقدقده عمرو كه ورثه سى دم وديت دعواسنه قادر اولور لرمى الجواب اولمازلر اصله في الهداية وفرعه في الغاية والباغي اذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم وقال الشافعي في القديم انه يجب الضمان وعلى هذا الخلاف اذا تاب المرتد وقد نيه الكف نفسا او مالا له انه اتلف مالا معصوما او قتل نفسا معصومة فيجب الضمان اعتبارا بما قبل المنعة ولنا اجماع الصحابة رواه الزهري ولانه اتلف عن تأويل فاسد والفاسد منه يلحق بالصحيح اذا ضمت اليه المنعة في حق الدفع كما في منعة اهل الحرب في تأويلهم وهذا لان الاحكام لا بد فيها من الالزام او الالتزام لا اعتقاد الاباحة عن تأويل ولا التزام لعدم الولاية لوجود المنعة والولاية باقية قبل المنعة وعند عدم التأويل يثبت الالتزام اعتقادا بخلاف الاثم لانه لا منعة في حق الشارع من هداية في كتاب السير في باب البغاة مسئلة زيد وعمرو بحر ايله سكنه اولدن استنبوله كيدرلر ايكن دريا نكده اولدر دار الحرب ودار الاسلام اولماسنده نزاع واقع اولوب زيد اكر بو يره دار الاسلام ايسه عمرويه بوش اولسون ديوب عمرو دار الحرب ايسه بوش اولسون ديو شرعا قنغسنك عورتى بوش اولور الجواب ايكيسنك دخى اولمز سئل عن البحر الملح اهو من دار الحرب ام من دار الاسلام اجاب هو من دار احد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه من قارى الهداية مسئلة بر قصبه ده قاضى ومفتى وجامع شريف اولوب بكن اول قصبه نك بر محله سى دبنكده اولوب خنزير بسلرديب اطلاق ايدك مسلمانلر محله سنه كلوب كيرمك ايله متاذى اولسه لر شرعا منعنا زمن منع اولنمق لازم اولور مى الجواب لازم اولور وشبونده اشتباه يوق بلكه جماعت مسلمينه اندركه ساكن اولدقلرى ايله تعطيل ياخود تقليل واربسه خلق خاصه ده اولدن بيله منع اولنمق لازم اشباه نظايرده واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين والمعتمد الجواز في محله

خاصة دیدوکی ابن نجیمک خطا ایدوکن شیخ الاسلام متعنا الله
تعالی الی یوم القیام الشهیر بجوی زاده نال مراده حضرتلری
تحریر بیورمشلردر هذا اللفظ لم اجده لاحد وانما یکون الموجود
فی الکتب ان الجواز مقید بما ذکره الحلوانی بقوله هذا انما یکون
اذا کان لا یعطل بسبب سکناهم جماعات المسلمین او تقلل فلا
یمکنون من السکنی فیها ویسکنون فی ناحیة لیس فیها للمسلمین
جماعة فکان الشارح فهم من الناحیة المحلة ولیس کذلک بل قد
صرح التمرتاشی فی شرح الجامع الصغیر بعد ما نقل عن الشافعی
انهم یؤمرون ببیع دورهم فی امصار المسلمین والحق ورفع عنها
وبالسکنی خارجها لئلا یکون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفی
والمراد ای بالمنع المذکور عن الامصار ان یکون لهم فی المصر محلة
خاصة یسکنونها ولهم فیها منعة عارضة کمنعة المسلمین فاما سکنا
بینهم وهم مقهورون فلا کذلک من تحریرات استاذنا واستاذ العالم

مسئله زید زوجه سی کعبة الله حضرتنده جامع لواطه صغرا سن اخطار
ایلکله شرعا کفر لازم اولورمی الجواب مشایخدن کفرینه دخی قائل
اولنلر وار احتیاطا تجدید ایمان ونکاح ایتمک کرکدر وفی کتاب
الحیض للامام السرخسی لو استحل وطئ امرأته الحائض یکفر وکذا
لو استحل اللواطة من امرأته وفی النوادر عن محمد رحمه الله لا یکفر وهو
فی المسئلتین هو الصحیح من خلاصه فی کتاب الفاظ الکفر فی
الفصل الثالث فی الجنس السابع

مسئله زید عمروه بنمکله کس
سنترسن وابنیلرسن اولمه دیدکده عمرو کسم دیو عناد ایتمکله
شرعا نه لازم کلور الجواب اصلا انکار ایدرسه کافر اولور قال له
قص شاربک فانه سنة فقال لا افعل لو انکره اصلا کفر من الفصول
فی الفصل الثامن والثلثین

مسئله زید بر خصوص ایچون حق سبحانه و
الله تعالی دن اورایلیه ایکن دیه یا صوفی قبله فلان جانبه
اولمه ده او طرفه نماز قیلمز ایدم دیه یا صوفی فلانی جنت
دیلم یا صوفی سنی کریم یا صوفی فلان ابلکی دیرلر کریم یا صوفی
الله تعالی بکا فلان اصلی ایچون جنت ویره کرکز دیدیا
اسمم دیه بو کلماتدن ضرر وار میدر الجواب حکایه الفاظ کفردن

کفردن عد اولنمشدر قال لو امرنی الله تعالی بکذا لم افعل او قال
لو صارت القبلة الی هذه الجهة ما صلیت کفر او قال لو اعطانی
الله الجنة لا اریدها دونک او لا ادخلها دونک او قال لو امرت
ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطانی الله الجنة
لاجلک او لاجل هذا العمل لا اریدها واریده رؤیته تعالی فهذا کله
کفر قال لم ارد بنی اباک کزروه ملک الموت خطاء عظیم واختلف
فی کفره من جامع الفصولین فی الفصل الثامن والثلثین فی الورق
الاول تخمینا

مسئله زید ضعیف اولان عمروه کل بنمله شرعه کت دیدکده
عمرو ناخص کنور مجیه وارمم دیو شریعت شریفه تحکمه عناد ایتمکله نه لازم
کلور الجواب کافر اولور رجل قال لاخر اذهب معی الی الشرع
فقال الاخر تا پیاده نیاری نروم یکفر ولو قال اذهب معی الی
القاضی فقال تا پیاده نیاری نروم لا یکفر من خلاصه فی کتاب
الفاظ الکفر فی الفصل الثانی فی الجنس الثامن وکذا فی البزازیه وغیرها

مسئله زید صوفی بر شیخ هر کون صلوة صبحی کعبه معظمه ده ادا
ایدوب مکانه کلور اولور دیدکده زیده شرعا نه لازم اولور
الجواب خطر عظیمدر بو معجزات قبیلندن اولوب بکر صاحب
رسولک الکرم صلی الله تعالی علیه وسلم دن ابدیکی معجزه دن
مشایخ عظامدن کفر ایدوکینه قائل واردر تجدید ایمان ونکاح
ایتسون جاهل وسئل الزعفرانی عمن یزعم انه رای ادهم یوم التروی
بکوفة ورآه ایضا فی ذلک الیوم بمکة قال کان ابن مقاتل یکفر ویقول
ذلک من المعجزات لا من الکرامات واما انا استجهله ولا اطلق
علیه الکفر وقال محمد بن یوسف یکفر ویعنی هذا ما یحکیه جهلة
خوارزم ان فلانا کان یصلی سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمکة وقد
ذکر علماؤنا ان ما هو من الکبائر کاحیاء الموتی وقلب العصا
وانشقاق القمر واشباع الجمع من الطعام القلیل وخروج الماء
بین یدی الاصابع لا یمکن اجراؤه بطریق الکرامة للولی وطی
المسافات من قبیل المعجزات لقوله علیه السلام زویت لی الارض فلو
جاز لغیره ایضا لم یبق فائدة التخصیص اولا ترى کالاسرا بالجسم
وذلک خاصیة علیه السلام لکن فی کلام القاضی الامام ابی زید

في كتاب الدعوي ما يدل علي انه ليس بكفر من برازية في
كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا قبيل ما يلي المتفرقات
ومن العجب ما روي من بعض فقهاء اهل السنة حيث قال فيها
روي عن ابراهيم بن ادهم انه كان بالبصرة يوم التروية وفي ذلك
اليوم بمكة ان من اعتقد جواز ذلك كفر والانصاف ما ذكره النسفي
حين سئل عما يحكي ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء هل يجوز
القول فقال نقض العادة علي سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز
عند اهل السنة مع مقاصد وسئل الزعفراني عما روي عن ابراهيم
ابن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة فاجاب
ان ابن مقاتل كان يذهب الي انه يكفر من يعتقد جواز ذلك
ويقول ليس ذلك من الكرامات انما هو من المعجزات اما انا فاتجاهل
ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف المعروف بابي صفنة
يكفر من نسب تتمة الفتاوي في الفاظ الكفر في نوع آخر امراة
قالت اه مسئله زيد عمروه الله تعالي دن قورقمز من ديدكده
قورقمزم ديه شرعا نه لازم كلور الجواب عمرو اولرما نده معتقد
ايسه كافر اولور تجديد ايمان ونكاح لازم اولور الا الله تعالي دن
خوف اولنماجق اردينه ذكل ايسه نسنه لازم كلمز قال الا تخشى الله
تعالي فقال لا قيل ان في معصية تخذره وتهدده فقال ذلك كفر
وان في امر لا يخاف من الله تعالي فيه لا من برازيه في كتاب
الفاظ يكون اسلاما او كفرا في الفصل الثالث في النوع الك
مسئله علي وجه الهزل قرآن شريفي قراءت ايدنه نه لازم
كلور الجواب كفر لازم اولور علي وجه الهزل قراءت او في وقت
ضرب الدف والقصب كفر من البزازيه في كتاب الفاظ الكفر
قبيل كتاب الكراهية مسئله زيد آدم پيغمبر عليه السلام ذكر
اولنوب ضبلي زمان مرور ايدي اوله زمانده بن وو نبلر
بن انى بيلورين صوملق وعلي نكر عالملري وادملري چوقدر
آندن اول بيدي آدم دفي كلوب بونلر تكررمي واقع اولمش در
ديه زيدك بو قولنده خطا وار مدر الجواب جوابك بو قولنك
كفرينه قائل اولمش دربو شرح مصابيحده مسطوردر اكرچه كيم

دن

وهرده
بيان

كده

كيم فيما قبل كتا بلرنده قبله آدم نامنه بر مخلوق ابدوكي مروي
ايسه ده بونلري توفيق ايده كتمن كفر راجحي واردر كفر راجحي
اولان برده حذر ايتمك كركدر وعن ابن مسعود رضي انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان علي
ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل قوله لا تقتل
نفس ظلما تمييز وهذا الحديث مقرر لقوله عليه السلام من سن والكفل
الضعف قال الله تعالي يؤتكم كفلين من رحمته وقيل الحظ والنصيب
والمراد بابن آدم الاول قابيل قاتل اخيه هابيل فطوعت له نفسه
قتل اخيه وهما ابنا آدم من صلبه حين امر كل منهما بتزويج توامه
وكانت توامه قابيل اجمل وهما ابنا آدم عليه السلام او هابيل ونزل
من بني آدم وقيد بالاول لئلا يلتبس فان بني آدم كثير وهذا
تدل علي ان قابيل اول مولود من بني آدم او قال ذلك باعتبار البطن
الاول من بني آدم فان قلت هذا مناف لقوله تبارك وتعالي
ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت كل واحدة من التسبب المباشرة
والمسببة وازرة اثمها قال الشارح والاول صفة لابن آدم قال
وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون قد كان قبل آدم هذا شيعة
او آدم قال وهذا القول كفر لم يكن آدم غير آدم الذي هو ابو البشر
وقال شارح آخر فان قلت كيف جعل قابيل سانا للقتل وقد كان
قبل آدم خلق يفسدون ويسفكون الدماء ولهذا قالت الملائكة
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء بطريق القياس قلت
هو اول من سن القتل من بني آدم وهو مخصوص ببني آدم والملائكة
عرفوا ذلك باخبار الله تعالي او من جهة اللوح المحفوظ من زين
العرب شرح المصابيح في كتاب العلم قبيل الحسان مسئله زيد هندي
الله سبحانه وتعالي ورسول اكرم شهيد دينه تزويج ايله نكاح
مفهوم جائز اولورمي الجواب اولماز ابو القاسم صفار قولجه
اولدي بو كفر محضدر رسول اكرم صلى الله تعالي عليه وسلم غيب
بلمز نعتقد اولدر بعض انجون سلطان انبيا نك غيب بلمسنه قائل
اولانك كفرينه حكم اولنجق باغيري بلمسنه قائل اولان مهالك دوجه
وكفرم نك اصرالي بجا اولمه كركدر واقعا تكذيب نص صريح كفر

اول قاتل م

النفس
بابه

او آدم قال وهذا

نكر

العياذ بالله تعالى لا يعلم الغيب الا الله قال في الواقعات
رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله عليه الصلوة والسلام
لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم
الصفار وهو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر من نكاح الحدادي في الورق
الثالث **مسئله** معوذتين قرآن عظيمدن ايدوكنه اجماع وار ايكن
زيد قرآندن دكلدر اولمغين ادعا ايلسه كفرينه حكم اولنور مي
الجواب صدر اولده اختلاف واقع اولمش اولان بلدندر اجماع متاخر
صدر اولده اولان اختلافي رفع ايلمز قول صحيح كفرينه حكم اولنماز
لكن احتياط ايلمك اولوركه بعضي مشايخ تكفير قايل اولمشلردر رجل
قال المعوذتين ليستا من القرآن قال بعض المشايخ يكفر لانعقاد
الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القرآن والصحيح القول
الاول انه لا يكفر لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف في
الصدر الاول من خلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني
في الجنس الثاني زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر روي
عن ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما انهما ليستا من القرآن قال ولنا ناد و
وعلى انه يكفر وذكر في آخر التفسير الى ابي الليث حديث ان من
زعم انهما ليستا من القرآن قال فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما ورد في حق الكفار دون
المؤمنين ولان الامة قد اجتمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن
والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم عند محمد على ما ذكره
عامة المشايخ وعند علمائنا الثلثة على ما ذكره يبنى لهذا الكلام
تأويل صحيح فلا يكفر بخلاف ما لو انكر آية اخرى من القرآن
اذ لا تأويل لها فيها من جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين
مسئله اناسي مسلم اولوب باباسي كافر اولان صبي اسلامه كلدكده
يتي ياشنده دن دونه تعقل ايلمز ديو دعوى ايلسه اناسي يكي ياشنده
تميزه قادردر ديه فتنه كيم قولي ايله عمل اولنور **الجواب**
اناسنه تابع اولور اسلامه كركه مميز كركه غير مميز اولسون قارئ
الهدايه نك اهل خبره بعض اولنماسي فتوا يه ساير كتب مخالفدر

سئل عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين
وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقوله صاحب الجمع ويصح اسلام الصبي العاقل **اجاب** يعرض اهل الخبرة
ويرجع المبهم فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من يبلغ سبع سنين فما فوقها لانه يروى ان النبي عليه السلام
عرض الاسلام على علي رضه وهو ابن سبع فاجابه من فتاوى قارئ الهدايه ينظر فيه فخالف لساير
الكتب

ومردوددر نتدرده مفتي الانام استادنا واستاد العالم بقوله
لا شك انه يتبع امه المسلمة في الاسلام مميزا كان او غير مميز اسلمه
بنفسه فلا حاجة الى العرض على اهل الخبرة والرجوع المبهم
كما لا يخفى ويتبع الولد كما في الدرر والغرر في كتاب العتاق قبيل
باب عتق البعض **مسئله** زوجه سي اولان زيد برينه دفي نكاح ايلد كده
شرعي ايكن ملامت ايدنلره شرعا نه لازم كلور **الجواب** دورت عورت
ويكا جاريه سي اولان كمسنه برجاريه دفي الدقده لوم ايدنه كفر خوفي
واردر بو فتاوي ده تصريح اولنمشدر رجل له اربع نسوة والف
جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر من خلاصة في كتاب
النكاح في الفصل الثاني عشر في جنس آخر المتفرقات **مسئله**
زيد شرع شريفه مخالف بر عمل ايلد كده عمرو قرآن عظيم ايله نه اويناتسين
ديكيله عمروه ديننه شرعا حلل لازم اولورمي **الجواب** اولماز
تركه عمل لعيد بو لفظ بو مقوله مقامده سرور انبيا عليه السلام
حضرتلرندن دفي صدور ايتمشدر نهي منهي در مثاب
اولور وفي حديث محمود بن لبيد ان رجلا طلق امراته ثلثا
بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي عليه
الصلوة والسلام مغضبا فقال اتلعبون بكتاب الله تعالى
وانا بين اظهركم واللعب بكتاب الله وان المراد في قوله تعالى
وانا بين اظهركم واللعب بكتاب الله تعالى وان المراد في قوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن تفريق الطلاق على عدد اقراء العدة
الا ترى انه خاطب الزوج بالامر باحصاء العدة وفائدة التفريق
انه قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي يبدو له
فيراجعها وذلك عند التفريق لا عند الجمع من مبسوط السرخسي
في كتاب الطلاق في الورق الثاني **مسئله** برهان نامنه اولان
طونه دفتري اورسنه كلدكده قصيده خلقي تقطيعا قارشوجمع قلنوب
تكريا يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم عند الله آية كريمه سن
قرائت ايلسه شرعا بو ندره نسنه لازم اولورمي **الجواب** العياذ
بالله تعالى مفسرون برهاندن مراد معجزات در قولده دينه
يا قرآندر اولمق اوزره تفسير ايلمشلر اوله مقوله رهبانه اطلاق

ايكي

ابدی لم کفر اولماسنه فتوی ویرمشلر وحکی ان ولد الصدر
الشهید لما قدم من خراسان وقد لقب برهان الدین استقبله الخاص
والعام وقرا القراء یا ایها الناس قد جاءکم برهان من ربکم فهو لیس ذلک البرهان المذکور
من برازیه فی کتاب الفاظ الکفر فی التاسع کذا فی الخلاصه وغیره
مسئله زید رزق الله تعالی دندر لکن قولدن جنبشی دیلسی
دلکیلر زیده نه لازم کلور الجواب ترکدن العیاذ بالله ولو قال
الرزق من الله تعالی ولکن از بند جنبش خواهد هذا شرک لان
حرکة العبد ایضا من الله تعالی من خلاصه فی کتاب الفاظ الکفر
فی الفصل الثالث فی الجنس الثانی مسئله زید مالینک حرام ایدوکینی عالم
ایکن ثواب رجاسیله بر فقیره ویروب عمرو دخی حرام ایدوکن
بلوب کی معا بله سنده دعا ایلسه شرعا زید وعمروه نه لازم کلور
الجواب کافر اولور ایکیسنه دخی تجدید ایمان ونکاح لازم اولور
زیرا مال حرام ایله رجاء ثواب استحلالی مؤدیدر ثواب ایسه
مال صاحبنه اولوب رافعه اثمدر زیرا من دفع المال الحرام بل
فکفر اذا یرجوا به فلو علم المعطی به فدعا له وامن من اعطی فالاثنی
یکفر والسائل اسم فاعل من سال وهو سائل وبحذف همزه تخفیفا
علی غیر القیاس والمراد به فی البیت الفقیر المستدعی شیئا کما فی
قوله تعالی واما السائل فلا تنهر علی احد التفسیرین وصورة المسئله
ما ذکره فی مقطعات کتاب السیر من الفتاوی الظهیریه فاکتب
علی البیت اشارتها فقط وهذه عبارته رجل دفع الی فقیر من المال
الحرام شیئا یرجوا به الثواب یکفر ولو علم الفقیر فدعا له وامن المعطی
کفرا جمیعا انتهی کلامه ووجه التکفیر مع العلم بالعلم بالحرمة اذا رجاء
الثواب یؤذن بالاستحلال لان الثواب انما یحصل للدافع
اذا کان المال حلالا له اما کان حراما فوزره علیه وثوابه لصاحبه
وکذلک لو اثنی له المعطی مع علمه بانه حرام فیه اشارة الی رضاه
بذلک الفعل کفر الراضی لان الرضاء بالکفر کفر وهکذا ینبغی ان یکون
لو کان المؤمن اجنبیا غیر الدافع والقابض وهذا فرع کثیر الناس
عنه غافلون وبعض الجهال فیه واقعون بل کثیر منهم فرایت
وهبان فی فصل الشرب مسئله زنار مشابهی بند قوشاغی فقه

قوشاتح مسلماندر شرعا نه لازم اولور الجواب حرام اولدوغی
اجلدن رجاله حرام ایدوکی ظاهردر اولا نده مشابهت وکلی
زنار ور کسنه نک عینی ایدوکی باهردر بو تقدیرجه خطر عظیم
بدار کرلازم اولوب بر فضله ارازل ناس مبتلا اولوب عموم بلوی
اولمغین کفرینه اطلاق وافتا به جرأت اولنمیوب حالا شیخ الاسلام
یحیی بستان زاده متعنا الله تعالی الی یوم القیام حضرتلرندن
استفتا اولندقده ترکی ابتک لازم اولور دیو جواب ویرمشلر
وبالجمله دینی امرایله مقید اولانه لی حذر لازمدر وکذا لو تزنر
بزنار الیهود والنصاری دخل کنیتهم اولم یدخل من سیر الاشباه
وینظر الکشیج وهو خیط غلیظ یشد بالابیم من الصوف
والشعر شیده الذمی علی وسطه وهو غیر الزنار من الابریسم من صحاح
الدرر والغرر فی فصل فی الجزیه وکشیجاب النصرانی قلنسوه
سوداء من لبد وزنار من الصوف یجعل ذلک خیط غلیظ یشدونه
فی وسطه اما لبس العامه والزنار من الابریسم فذاک زینة وفیه
جفاء باهل الاسلام فلا یؤذن لهم فی ذلک ویؤمرون بما کان
استخفافا بهم من سیر قاضیخان فی اصل فی اهل الذمه مسئله زیدک
منکوحه سی اولان هند دن کلمه کفر صادر اولوب نکاحی فسخ نه
اولند قدنصکره تجدید نکاح اتمک استدکده هند تجدید ایمان
ایدوب لکن تجدید نکاحدن ابا ایدیجک نه وجهله جبر اولنور
الجواب حبس اولنوب نا نکاحه راضیه اولنجه اطلاق اولنماز
امرأة ارتدت والعیاذ بالله واخذت دین النصاری وحرمت
علی زوجها فان اسلمت فابت تجدید النکاح فانها تلزم حتی
تجدد النکاح فان لم تجددوا النکاح لا یکون توبتها صحیحة نه
فتحبس کما تحبس قبل رجوعها الا انها رضیت بالزوج لان ارتفاع
النکاح حکم الردة فاذا امتنعت من تجدید العقد فهی غیر تائبة
مصرة علی الکفر فتحبس الی ان تتوب وذلک بان ترضی بتجدید
العقد من جواهر الفتاوی فی کتاب النکاح فی باب الاول
مسئله نوروزکونی تعظیم ایدوب اول کونده تنور ایدوب
سبیل کیدن کسنه نه شرعا نه لازم کلور الجواب اول کونی تعظیم

اولاد ابدنلر و شمع ابدوب تعظیم ایدنلر کفر لزومی مصرحدر
تجدید ایمان و نکاح لازم کلور رجل اشتري يوم النيروز شيئا
لم يشتر في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم كما يعظم الكفرة يكون كفرا
وان فعل ذلك لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون
كفرا وان اهدي يوم النيروز الي انسان شيئا ولم يرد به تعظيم
ذلك اليوم وانما ذلك بناء علي عادات الناس لا يكون كفرا لكنه
ينبغي ان لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعل قبل ذلك اليوم ولا بعده
ويحترز عن التشبه بالكفرة وعن الامام ابي حفص الكبير اذا اعبد
الرجل خمسين سنة ثم جاء النيروز واهدي الي بعض المشركين
بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله كذا في منحة الخالق
في كتاب السير في فصل ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون مسئله
صلحا امتدن ارباب سلوك جميع اذكار عبادادن غرض اصلي
قلبي ما سوي الله دن تفريغ وجناب قدسنه توجيه ذنوب خواطر
رانيجه لريني ازاله ايجون آداب طريقت اوزره ذكر جهري بر مداومت
ايله حرارت ذكر الله دن قلبلري متاثر اولوب حال استغراق
هر برى اذواق روحانيه ايله تلذذ تحصيل ايتدكلرنده نصكره في
الجمله حركت متشوق اولوب ذوقي تواجد اداريع اولدقلري
حالده ذكر الله مشغول اولسه لر بالكليه اضطرار ترك ساكن اولوب ذكر
ايكن دوران ايدنلري ابطال ايدنلر قبولي دورانلري تفسيق بلكه تكفير ايدنلرك
امامه شرعا نه لازم كلور الجواب دوران رقص طمندره رقص كفر
دينى بعض علمادن الكفاية نقل اولنمشدر اما عباده تدين دين كافر
اولماسي ظاهر در قوال بالحق اولان امامه تواتر ايدن تعزير
لازم اولور رفع الصوت اما ان يكون فيه فائدة اولا والثاني
باطل ايضا لانه اما لاسماع الرب وهو باطل لاستلزام الحدوث
فهو منزه عن الجسم والمكان واما لاسماع غيره وهو رياء والرياء
مذموم لا يليق بالمشايخ ان تلعنوا الناس في الرياء في زجر الزاهد
ورايت الشيخ الاسلام سيد جلال الملة والدين الكيلاني ان
مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر
مستحله هذا في بزازية في كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب الكراهية

برهندارم

رقص

باطل بالاجماع والاولى م

صح

وجبا ولم يجرها في التعجيل حتي يظهر عليه خشوع التوبة وقال ابن المنذر لا نعلم واحدا اوجب علي المرتد في المرتد في المرة الاولي اذا رجع وهو علي مذهب مالك والشافعي والكوفي انتهى ما حكاه القاضي عياض في سيف المسلول في الباب الاول في الفصل الثالث في المسئلة الثانية في الورق الاول تخمينا صح

الكراهية مسئله زيد عمرو كورد كده جانم البيجي كوزيشه دورنم
ديسه شرعا نه لازم اولور الجواب كفرنده اختلاف اشتر ملحكي
قصد ايدرسه كفرنده اشتباه يوقدر علي كل حال احتياطا تجديد
ايمان لازم در قال له رويتي اياك كرؤية ملك الموت فهو خاطي
عظيم واختلف في كفره في فصولين مسئله زيد برجلده احكام
شريعت بيان ايدركن عمرو استهزا ايله مسخريت ايدجكده لازم كلور
الجواب احكام شريعتي استهزا كفردر كافر اولانه لازم كلانجكي
مستبدر والاستهزاء بحكم الشريعة كفر في العادية قبيل الفصل
ك والثلثين بصحيفة مسئله زيد مصلح عالم ايكن عمرو زيده
كوردكده جان طلوز كوردكي اولديم ديديكده عمروه نه لازم كلور
الجواب كفر خوف واردر ديدكده واذا قال لرجل مصلح ديدار
وي حراجنيا ان كم ديدار خوك يخاف عليه الكفر في خلاصة في كتاب
الفاظ الكفر في الفصل الك في الجنس الثامن والله اعلم
كتاب اللقيط مسئله زيد حضور حاكم بر اوغلانجغي كنوروب
بو لقيط در بن بولديم الآن الوب ديو قاضي به سوبلدكده
مجرد بونك قولي تصديق اولنور مي الجواب اولنماز كشف
حال ايجون بينه طلب اولنور وان ابي الملتقط ان ينفق
علي اللقيط وسال القاضي ان يقبله فللقاضي ان لا يصدقه
في ذلك ما لم يقم البينة علي انه لقيط لانه متهم فيما يقول
فلعله ولده او يعضن عن يلزم نفقته واحتال بهذه الحيلة ليسقط
نفقته عن نفسه فلهذا لا يصدقه ما لم يقم البينة فاذا اقام البينة
انه لقيط قبل منه البينة من غير خصم حاضر اما لانها تقوم لكشف
الحال والبينة لكشف الحال مسموعة من غير خصم اولانها غير ملزمة
واشتراط حضور الخصم لمعني الالزام كذا في شرح المبسوط في
كتاب اللقيط مسئله زيدك بيانده بولوب بسلدوكي
اوغلانك خارجدن عمرو كلدوكه اوغلان ادعا ايلدكده
زيد دخي الدن الثاني ايجون ادعا ايلسه قنقيسنه حكم اولنور
الجواب معا ايليه لر ملتقط اولي اما بعوندوه زيد سابق
اولمجق آخرك بعوني بينه كز مقبول اولماز واذا التقطا انسان

صبيا فادعياه معو ورجل آخر فالملتقط اولى ولو ادعاه غير الذي هو في يده ثبت نسبه صدقه الذي هو في يده او كذبه استحسانا ولو سبق بالدعوة احدهما فهو للسابق ولا يقبل دعوة الآخر بعد ذلك الا ان يقيم الآخر البينة انه ابنه من تجريد الفقيه في اول كتاب دعوى النسب **مسئله** زيد بولده برهان الدين اوغلانى بولوب الوب بسنيوب سنت زماني اولدقده زيد سنت ابدوب اول برادن لقيط اولان عمرو فوت اولدقده بيت المال ابسكي زيد دن دينتي طلب ابلمه قادر اولور مي **الجواب** اذ ن حاكم ابله سنت ابلدكي ابسه اولماز ولبس له حق فيضمن هلكه وقد ذكر الامام بالختن برهان الدين في البيت مسائل اولاها في التتمة والذخيرة والتجنيس والمزيد وفتاوى قاضيخان وهذه عبارته ولا يملك الملتقط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وجه الضمان انه قطع قطعا غير مأذون له فيه شرعا لعدم ولايته في غير الحفظ بخلاف ما لو ختنه باذن الحاكم او ختنه الولي الصبي فسرت جنايته فانه لا ضمان لوجود الاذن شرعا من شرح ابن وهبان في فصل من كتاب اللقيط واللقطة **مسئله** برده برلفتش اوغلاني ابكي كمسنه اوغلنمز دبو دعوت ابلسه لر يادفي زيادة جملة سندن نسبي ثابت اولور مي **الجواب** اكربري جسدنده علامت بيان ابدب سراوله اولى در علامت وصف اولنماز ايسه بينه يه اولان اولى ابكي يه دخي بينه اقامت ابدرسه ابكيسندن دخي اولور حدتجي اكثر اولمق امام اعظمدن بشه دك مسموع اولمق روايتي وار در ابو يوسف ابكيدن اولوب زيادة اولماعمر قائل اولمشدر اما محمد اوچه قائل اولمشدر بو رجلي اولدقده در امراه ده زوجي تصديق ابلكه ياخود قابله شهادتي ياخود بينه كركدر وان كانا خارجين فلتبع فان وصف احدهما علامة في جسده فالواصف اولى عندنا وعند الشافعي هو بن يحيى الى القائف فيؤخذ بقوله والصحيح قولنا لان الدعوتين متى تعارضت يجب العمل بالترجيح فيهما وقد

وقد ترجح احدهما بالعلامة لانه اذا وصف العلامة ولم يصف الآخر دل ان يده عليه سابقة فلا بد لزوالها من دليل والدليل على جواز العمل بالعلامة قوله تعالى خبرا عن اهل تلك المراة ان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن عظيم حكى الله تعالى عن الحكم بالعلامة عن الامم الماضية في كتابه ولم يغيره عليهم والحكيم اذا حكى عن منكر غيره فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا مبتداة وكذا عند اختلاف الزوجين في متاع البيت غير ذلك بالعلامة كذا ههنا وان لم يصف احدهما العلامة يكون ابنا لهما اذ ليس احدهما بالاولى من الآخر فان اقام احدهما البينة فهو اولى به وان اقاما جميعا البينة يحكم بكونه ابنا لهما لانه ليس احدهما بالاولى من الآخر وقد روي عن عمر رض في مثل هذا قال ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي فان ادعاه اكثر من رجلين واقام البينة روي عن ابي حنيفة رح انه يسمع من خمسة وقال ابو يوسف رح من اثنين ولا يسمع من اكثر ذلك وقال محمد من ثلثة ولا يسمع من اكثر هذا اذا كان المدعي رجلا فان امراة فان ادعت انها ابنها ينظر ان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت البينة صحت دعوتها وان لا فلا لان ذلك فيه حمل النسب الغير على الغير وانه لا يجوز كما ذكر ما في كتاب الاقرار من البدائع في كتاب اللقيط قبيل كتاب اللقطة في فصل واما بيان حاله والله اعلم

كتاب اللقطة

مسئله زيد يانده بولدوغي مالي بخيه زمان حفظ ابدوب بعده امر قاضي ايله عمروه بيع ابلمش ابكن صاحبي ظاهر اولوب عمرودن طلب ابدوب ملكي ابدوكن اثبات ابدوب الماغه قادر اولور مي **الجواب** اولماز ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله من خلاصه في كتاب اللقطة **مسئله** باده اولان باركيري تعدي اولنوب بعده صاحبي طلوب اثبات ابلدكده هيچ اولان نفقه سنه ورمه ده عناد ابدبجك شرعا حبس اولنور مي بو صورتده باركيري حبس اولنور **الجواب** قاضي باركيري بيع ابدوب

اتفاق اولنمايني دفع ايلسه وان ابى ان يؤدي النفقة باعها
القاضي ودفع اليه ما انفق من البدايع في آخر كتاب اللقطة
مسئله زيد بياندن بولدوغي نسنه يي صاحبنه ويرمك ايچون
بر يل حفظ ايدوب بعده كندوغني اولمغين بر فقيره تصدق
ايلدكدنصكره صاحبي ظاهر اولدقده شرعا زيد دن طلبه قادر
اولورمي الجواب اولور مخيردر دلرسه صدقه يي امضا ايدوب ثوابي
تحصيل ايدر دلرسه ملتقط تضمين ايدر دلرسه فقيره
تضمين ايدر دسنن يدنده هلاك اولدي ايسه اگر قايم ايسه عينن
اخذ ايدر هرقنغسنه تضمين ايدرسه بري برينه رجوع ايده
فان جاء صاحبها اجاز اي التصدق وله اجرها اي الثواب او اخذ
من الفقير لو كانت قايمة والا ضمن صاحبها الآخذ او الفقير بلا رجوع
بينهما اي ضمن الآخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع
على الآخذ من الدرر والغرر في كتاب اللقطة قال فان جاء
صاحبها يعني بعد ما تصدق بها قال فان جاء صاحبها يعني بعد
ما تصدق بها الملتقط باذن الحاكم فهو بالخيار ان شاء امضى
الصدقة وله ثوابها لان التصدق وان حصل باذن الشرع لم يحصل
باذنه فيتوقف على اجازته والملك يثبت للفقير قبل الاجازة فلا
يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي لثبوته بعد الاجازة
فيه وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه
اباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في
تناول مال الغير في حال المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك
في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما اخذه لانه وجد عين
ماله من هدايه في كتاب اللقطة لو تصدق القاضي بنفسه كان
للمالك ان يضمنه اذا جاء فضلا عن الملتقط بامره ابن همام
كتاب الآبق مسئله زيددن اباق ايدن قولني عمرو اخذ ايدوب
اخذ اولنديغي بلده ده حبس اولنيوب صاحبي الكنوب كلدكده
حاكم الشرع بيع اولنماسنه اذن ويروب دكر بهاسنه بيع اولندقده
صكره زيد كلوب بولدوغي يردن طلب ايدوب بحكم مكاتب
يا مدبر مطلق اولماسنه ادعا ايلسه شرعا قولني الماغه قادر

مر / مع

اولورمي الجواب اولماز ابى سح الكون فان طال مجيئه الى يجيء المولى
باعه القاضي وان علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وامسك
ثمنه وانفق عليه اي الآبق منه اي الثمن ودفع الباقي اليه اي المولى
ان ثبت انه له بالبينة او بين الحلية والعلامة وليس له اي للمولى
فسخه اي فسخ بيع القاضي لان بيعه بامر الشرع كحكمه وان زعم
المولى انه كاتبه او دبره لم يصدق على نقض البيع كذا في فتاوى
المسعودي من درر الغرر في كتاب الآبق مسئله زيد عمرودن
الدوغي قولي قبل القبض فرار ايلدكده زيد عمرودن دفع ايتدوكي
ثمني الورمي بوصورتده انا ضرر اولنورمي الجواب مخير اولور
دلرسه آبق رجوع ايدنجه صبر ايدر دلرسه حاكم الشرعه اعلام
ايدوب بيعي فسخ ايدوب ثمني الور آبق بعد البيع وقبل
القبض خير المشتري اي فالمشتري مخير ان شاء صبر حتى يرجع
الآبق او رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز البايع
عن التسليم ذكره في الكافي في باب التصرف في الرهن من الدرر
والغرر في آخر كتاب الآبق مسئله قاچقون قولي اخذ ايدوب
صاحبنه كتورنه شرعا نه مقدار اجر لازم اولور الجواب زيد
ايچون اخذ ايدوكي اثنا داندي ايسه اوچ كونلك يردن
كتورنه قرق درهم اكسكجه بنجه لازم اولور اگر راد اوغول
يا احد زوجين دكل ايسه يا وصي ياخود بابا وساير اقاربه اولوب
من في العيال لدن دكل ايسه ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا وله عليه جعله اربعين درهما وان رده اقل من ذلك
فبحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط
وهو قول الشافعي لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد الضال
ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان
منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب ما دونها فاوجبنا الاربعين
في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا ولان ايجاب
الجعل اصل حامل على الرد اذ الحسبة نادرة فيحصل صيانة اموال الناس
ولو كان الراد ابا المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين
على الآخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة فلا يتناولهم

لا ينقض صح

دلرسه صح

اطلاق الكتاب من هدايه في كتاب الآبق ولو كان الراد كولي
او ابنه وهو اي كل واحد منهما في عياله ظاهر ولم يذكر جواب اما اذا
لم يكن في عياله والقياس ان يستحق كل واحد من ذوي الرحم المحرم
الجعل اذا لم يكن في عياله لكنا استحسن فقيل اذا وجد عبد ابيه وليس
في عياله فلا جعل له لان رد الآبق علي ابيه من ابيه جملة للخدمة وخدمة
الاب مستحقة عليه فلا جعل علي ذلك واما اذا وجد الاب عبد ابنه
وليس في عياله فله الجعل لان خدمة الابن غير مستحقة علي الاب وقوله
ولا بيننا ولهم اطلاق الكتاب اي القدوري وهو قوله ومن رد
الآبق علي مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وللموصل ضرب لقوله
الآبق اربعون الي ان رد الآبق الي مولاه سواء كان الآبق
عبدا محجورا او ماذونا او مدبرا او ام ولد لانهم يكونون فيحصل به
احياء المالية من هذا الوجه خلاف للكاتب لانه احق بمكاسبه لانه
غير مملوك ابدا كالسبا في من مدة سفر او اكثر متعلق بالموصل اربعون
درهما وان لم يوجد بدلهما اي وان كان قيمته اقل منه ان اشهد
انه اخذه للرد وان لم يشهد فلا شيء له كما سيأتي من الدرر والغرر
في كتاب الآبق وان كان قيمته اقل من اربعين يقضي له بقيمته
الا درهما قال رضي الله تعالى وهذا قول محمد وقال ابو يوسف
له اربعون درهما لان التقدير بها ثبت بالنص فلا ينتقص
عنها ولهذا لا يجوز الصلح علي الزيادة بخلاف الصلح علي الاقل
لانه حط منه ولمحمد ان المقصود حمل الغير علي الرد ليحيي مال
المالك فينقص درهم ليسلم له شيء تحقيقا للفائدة وام الولد والمدبر
هذا بمنزلة القن من هدايه في كتاب الآبق **كتاب المفقود**

مسئله غايب اولوب حياتي ومماتي نا معلوم اولان زيدك رزقي
وما في اقربالري يدنده اولجق بعضي كسنه لر زيددن حق دعوي ايدوب
ورثه يي يوزينه بينه اقامت ايلسه لر شرعا استماع اولنورمي
الجواب غايبدن حق دعوا ايدوب البينات اولنماز زيرا ان ادعي
احد من المفقود حقا من الحقوق ولم يلتفت الي دعواه ولم يقبل منه
بينة من الدرر والغرر في كتاب المفقود **مسئله** زيد غايب اولدقده
حاكم الشرع زيدك منقولاتي تلف اولمادن خوف المحبوب او

الجواب مكا ني
معلوم اولمجق اولان كونده مكفيا بالداب احاله دفي صانع وادارة
للقاضي ولايه اقراض المختط في المنقطة ذكر في اداب
اول المنقطة للقاضي ان يقرض مال الغايب نص عليه شيخ
الاسلام في باب ما لا يكون فيه خصومة من كتاب الشهادات
وفيه ايضا للقاضي ان يبيع منقول الغايب اذا خاف التلف
لكن انما يبيع اذا لم يعلم بمكان الغايب اما اذا علم بمكان الغايب
فلا لانه لا يمكنه ان يبعث الي الغايب اذا خاف التلف فيمكنه
حفظ الصورة والمالية جميعا وهذا يدل علي ان للقاضي ان يبيع
مال الغايب الي الغايب اذا خاف عليه التوي والتلف من التتمة
في ادب القاضي في فصل ولاية القاضي **كتاب الشركة** **مسئله**
زيد ايله عمرو ما بينلرنده مشترك اولان ابنيه زيد نصفي حصه
ونه يجري دبو عمرو ايلدكده عمروك طلبيله حاكم جبر ايدرمي
الجواب جبر اولنماز شريكي ساير ايدده ايدر خصمي
ورجوع ايله دبنه رجوع ربعين قال احدهما لا اسقي ولا احصد
لا يجبر ويقال للشريك انفق ثم ارجع في حصته من تاتارخانيه
في كتاب الزراعة في فصل المتفرقات **مسئله** زيد بكر بن عمرو
اجي وعمرو بشيوع ايله شريك اولدقلرنده رعايه قدر ايلدي
بيان ايلدي بلا شرط تصرف اولنور ايکي بيک زياده
اولدقده مزيد ربحي مجهول اولدقده نه وجهله قسمت اولنور
الجواب ما الشرنيه كوره اولنور زيرا شركت فاسده در ومنها
ان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا لا يفسد الشركة
لان الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد
العقد كما في البيع والاجارة وغيرهما من شركة البدايع في فصل
واما بيان شرايط جواز هذه الانواع في اوايله **مسئله** زيد عمرو
شركت عنان ايله بلا اذن عمرو زيد غايب ايكن نسيئه طريقي
ايله ايد ويكي بيعه عمرو بعده راضي دكلم ديکه قادر اولورمي
الجواب زيد ايله عمرو بينلرنده اولماز باب ما يجوز لاحد شريكي
العنان ان يعمل بالمال ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة

في التجريد مسئله زيد ابله عمرو بينده مشترك اولان دكرمن خرابه
شرف اولوب عمرو بر مدت قالدقده زيد عمرو وكلا حصه من جانبي
ادرزق تعمير ايدهلم ديدكده اهالى بابا ابدوب باخود آخر برده
بولنق ابله زيد تعمير ايليه بعده عمرو دن اشد نكي حصه دن
حصه سي الماغه قادر اولورمي الجواب شريكنه جبر اولنميان
مسئلهده اذن قاضي ايله اولمجق انفاق ايتدوكني الماغه قادر
اولور والا بنا قيمتيله واجبت ايدر الثالثة الضرر لا يزال
بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها
عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريد ها انفق واحبس
العين الى استيفاء قيمة البناء وما انفقت فالاول ان كان بغير
اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المنفق وكتبنا في شرح
الكنز من مسائل شتى في كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها
في ثلث ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضرر او
لاتاه كل المضطر طعام مضطر آخر وله شيء من بدنه من الاشباه والنظائر
في الفن الاول في القاعدة الخامسة الضرر يزال بعد ورق تخمينا الحمام
او الطاحونة التي بين شريكين انهدم وصار صحرا لا يجبر على العمارة
فان انهدم البعض يجبر الآبي على العمارة وان كان الشريك معسرا
يقال للشريك انفق حتى يكون دينا على الآخر والنهر بين الشريكين
اذا ابى احدهما سقيه قيل يجبر وقيل لا يجبر ولكن يقال للآخر اسقه
وانفق حتى يرجع في حصته بنصف ما انفقت ومن هذا في حمام بين
اثنين انهدم حائط وابى شريكه المرمة لا يجبر ويقال للشريك الآخر
ان شئت فانفق في المرمة ثم آجره وخذ النفقة من الاجرة ثم تساويان
وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته انما هو سفل
لرجل وعلو لآخر انهدما لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال
لصاحب العلو ابنها ان شئت وامنع صاحب السفل من الانتفاع
حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق
من بزازيه في كتاب الحيطان في الثالث في الحائط وعمارته مسئله
زيد بابا سي عمرو ايله بر محلده باشرت ايدوب اوله محلده كسب ايتدكلري
مالي بابا سي زيد و بر يوب اوغلك بابا با ننده مالي اولمز ديكمه

ديكمه قادر اولورمي الجواب اولور واقعا عيالنده ايكن اولان
عمل بارديم قبيلندندر اب وابن بكسبان في صنعة واحدة ولم
يكن لهما شيء فالكسب كله للاب من البزازيه في كتاب الدعوى
في الفصل الثالث عشر من نوع ادعيا دابة كذا في القنية في اواخر
كتاب الشركه مسئله زيد عمرو ايله شركت مفاوضه عقدي ايلدكدن نصكره
عمرو بكرك نفسنه كفيل اولمجق زيده دخي كفالت بالنفس لازم
كلورمي الجواب كلمز بو اتفاقيدر كفالت بالماله اختلاف واردر
احد المتفاوضين اذا كفل بالنفس لا يلزم صاحبه بالاتفاق وفي
الكفالة بالمال خلاف عندهما لا يلزمه وعنده يلزمه من التتمة في الشركة
في الورق الثالث مسئله زيد عمرو ايله مشترك شركت عقدين ايدوب
معامله اوزره ايكن عمرو بكا شركت كركمز ديو عقد شركتي هر نه وقت
ديلرسه فسخه قادر اولورمي الجواب اولور شركت عقد لازم
دكلدر لكن شريكنك حضوري باخود علمي شرطدر وكالت كبي
واما صفة عقد الشركة فهي انه عقد جائز غير لازم حتى ينفرد كل
واحد منهما بالفسخ ولم ينفسخ العقد لان الفسخ من غير علم صاحبه
اضرار لصاحبه ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه من البدايع
في كتاب الشركة مسئله زيد و عمرو بر دارده شريكلر ايكن
بري آخر راضي اولمدن ملك بيع اولدقده آخر حصه سي طلبه شرعا قادر
اولورمي الجواب شركة ملك اولمجق قادر اولور بري برينك
وكيلي اولمق شركت عقد دن الشركة ضربان شركة املاك وشركة
عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانه فلا يجوز
لاحد ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما في
نصيب صاحبه كالاجنبي من هدايه في كتاب الشركة كذا في غيره
مسئله زيد و عمرو برنسنه ده شريكلر ايكن بكره بيع ايتمك
جائز اولورمي الجواب اولور خلط واختلاط صورتنده دكل
ايسه ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن
غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز
الا باذنه وقد بينا الفرق في كفاية المنتهى من هدايه في كتاب
الشركة في الورق الاول كذا في غيره مسئله شريك شريكنك

اذا كان في عيال الاب لكونه معينا له الا ينبغي انه تبرعا لكونه للاب [illegible]

وكيجي اولدوغي كبي كفيلي دخي اولور بربرينه بو وجهله اوكوب [?]
بن دن طلب اولنيور مي **الجواب** شركت عقد دورت وجه
اوزرينه در مفاوضه وعنان وشركة الصنايع وشركة
وجوه در مفاوضه ده اولور ثم هي اربعة اوجه مفاوضة وعنان
وشركة الصنايع وشركة الوجوه الخ وتنعقد على الكفالة والوكالة
من هدايه في كتاب الشركة **مسئله** زيد وعمرو وبكر بحث [?] برابر
شريكلر اولوب زيد آقچه ويره كندكده عمرو بكر شريكي دخي شركتنه
قبوله ايدوب ربح مزبورك ثلثي سنك وثلثاني بزم اولوب
اوله ثلثان اولاني بز زيد ايله تثليث ثلثان ايدرز ديو بو حالي
اوزرينه عمل ايدسكن ديو كلوب ساكت اولوب قسمت اولنيوب
بشر دخي بو ملدندن زايل اولميوب بعده بشر زيان ايدوب
باصود مالي استهلاك ايتدكده زيد بشر بكلرينه تضمينه قادر
اولورمي **الجواب** اولماز على ابكه شركته راضي اولمشدر
وفي النوازل ثلثة نفر اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على
قدر رؤوس اموالهم فخرج الى ناحية من النواحي لشركتهم ثم ان
الحاضرين شاركا رجلا آخر على ان ثلث الربح له والثلثين
بينهما اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه
بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغايب فلم يتكلم بشيء
واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الربح حتى ضر على المال واستهلكه
فاراد الغايب ان يضمن شريكه قال الربح على ما اشترطوا ولا
ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة من خلاصه في كتاب
الشركة في فصل الاول قبيل جنس آخر **كتاب الوقف** **مسئله**
ديني مالني محيط اولان زيد مريض داريني وقف ايليوب فوت
اولسه وقف مزبور صحيح اولورمي بو صورتده دائنلر نقضنه قادرلرمي
الجواب دار بيع اولنوب وقف نقض اولنور مريض وقف
دارا وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف من
قاضيخان في كتاب الوقف في وقف المريض **مسئله** بر مسجدك
وقفي نالمرتب اسكيوب خراب اولدقده اهل محله او مسجدي بيع
ايدوب دخي انجه ضم ايدوب مسجد آخر بنا ايلمكه ومعيدر ا

الجواب مشروعدر بو بيع جايز كورلدي قول اوزره اهل المسجد
باعوا غلة المسجد وبعض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك
بامر القاضي يجوز لان القاضي هذه الولاية وبغير امره لا يجوز
لانه ليس لهم هذه الولاية ونظيره مسجد عتيق خرب لا يعرف
بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا جديدا فباعوا المسجد العتيق
واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الجديد جاز على قول ابي بكر [?] جواز
هذا البيع ولو كان مكان المسجد وقفا لم يجز بيعه الا بامر القاضي
وكذا لو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد واراد ان يزيد
شيا منها في المسجد جاز بامر القاضي وبدونه لا لان الولاية
للقاضي وقال محمد اذا كان الطريق واسعا فبنى فيها اهل المحلة
مسجدا وهو لا يضر بالطريق ولا يمنعهم احد من المسلمين لا باس
لان الطريق للمسلمين وذكر ابو الليث في نوازله ولاهل المسجد
ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويتخذوا الفنا دكانا [?] من مال انفسهم
وليس لهم ان يفعلوا ذلك في مال المسجد الا بامر القاضي لانه ليس
لهم لان التصرف في الوقف لا يجوز الا بامر القاضي وذكر ابن
سماعة عن محمد في رجل بنى مسجدا ثم مات فاراد اهل المسجد
ان ينقضوه ويزيدوا فيه فلهم ذلك وليس لورثة الميت منعهم
وان ارادوا ان يزيدوا من الطريق لم اذن لهم وفي النوازل المسجد
مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من البناء الاول
ليس له ذلك لانه لا ولاية له عليه من محيط السرخسي في باب
التصرف الموقوف **مسئله** زيد متولي مال وقفنا ايله وقف ايجون
الدوغي مالي داري بعده بيع جايز اولورمي بو صورتده وقفه ملحق
اولمغله جايز اولمزمي **الجواب** اختلاف مشايخ واردر قول
اصح جايز اولمقدر لو اشترى بمال الوقف عقارا او دارا للوقف اختلفوا
فيه المشايخ قيل يلحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز وهو الاصح
لان في صحة الوقف والشرايط التي يلزم بها الوقف كلاما كثيرا ولم يوجد
هنا من الفصولين في الفصل الثالث عشر بعد الورقتين تخمينا كذا في
انفع الوسايل في مسايل الوقف في مسئله هل يجوز ان يشتري بغلة
اوقاف المسجد **مسئله** زيد بر مسجده طراغ ايجون بر مقدار اقچه

وقف ابيه وقف صحيح اولو رجع **الجواب** اولوي بطريق الهبة
من اعطي دراهم في عمارة المسجد وفي مصباحه يصح بطريق الهبة
وان لم يصح بطريق الوقف من جامع الفصولين في الفصل الثالث
عشر في الورق الثالث تخمينا **مسئله** شرط وقفه سماعيل شهادت
صحيح اولو رجع **الجواب** اولمازه واما الوقف فالصحيح من الجواب
جواز الشهادت علي اصل الوقف لانه يبقي بعد انقضا قرون
وانه يشتهر لكن على شرايط الوقف لا يجوز من خلاصه في كتاب
الشهادات في الفصل الاول في النوع الثاني واما الوقف فالصحيح
ان يقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرايطه لان اصله هو
الذي يشتهر من هدايه في كتاب الشهادات قبيل باب من تقبل
شهادته والشهادة بالوقف بشرايطه هل يحل بشهرة وسماع لا رواية
لهذا واختلف فيه المشايخ قيل يحل وقيل لا وقيل يحل على نفس
الاصل لا علي شرايطه وهو الاصح اذ يشتهر اصله لا شرايطه من جامع
الفصولين في الفصل الثاني عشر في الورق الثاني تخمينا **مسئله** وقفه
تسامع اليه شهادت جايز اولو رجع **الجواب** اصل وقفه اولور
مصرفي بيان اولنمز قال المصنف واما الوقف فالصحيح انه يقبل
الشهادة مع التسامع عليه في اصله وقال الاقطع في شرحه
قال ابو حنيفة يجوز وقوله لان اصله هو الذي يشتهر ليس بذلك
والوجه في التوجيه انه وان كان قولا تاما يصدق الاشهاد عليه
والحكم به في الابتداء لكنه في توالي الاعصار يبيد الشهود والاوراق
مع اشهاد وقفيته تبقي في البقا رسائية ان لم يجز الشهادة
بالتسامع مست الحاجة الي ذلك وقوله الصحيح الي آخره احتراز
عن قول طايفة من المشايخ قال في الفصول اختلف المشايخ قال
بعضهم يحل وقال بعضهم لا يحل ومن المشايخ من قال يجوز على اصل
الوقف بالتسامع لا علي شرايطه واليه قال شمس الائمة السرخسي
وهو ما ذكره المص وليس معني الشرط ان يبين الموقوف عليه
بان يقول يبدأ من غلتها بكذا لكذا والباقي كذا وكذا وفي
الفتاوي الصغري في الفصل الثاني من كتاب الشهادات
اذا شهدوا ان هذا وقف علي كذا ولا يبينوا الواقف ينبغي

ينبغي ان يقبل ونص عن الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن الواقف
قديما لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف
ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا يقبل بل يشترط ان يقولوا وقف علي كذا
ثم قال وما ذكر ههنا وفي الاصل صورته ان يشهدوا بالتسامع علي
انها وقف علي المسجد او المقبرة ولم يذكروا انه يبدأ من غلتها ثم
تصرف الي كذا ثم ما فضل يصرف الي كذا لا يشهد علي هذا الوجه
بالتسامع وهكذا قال المرغيناني قال لا بد من بيان الجهة انه وقف
على المسجد او المقبرة وما اشبه ذلك حتى لو لم يذكر ذلك لا تقبل شهادته
وقال هنا وبل قولهم لا تقبل الشهادة علي شرايط الوقف انه لا ينبغي
للشاهد بعد ذكر الجهة ان يشهد انه يبدأ من غلته فيصرف الي كذا
وكذا ولو ذكر ذلك لا تقبل ذكره في الذخيرة وذكر في المجتبى والمختار
ان يقبل علي شرايط الوقف ايضا وانت اذا عرفت قولهم في الاوقاف
التي انقطع ثبوتها ولم يعرف لها شرايط ومصارف انها يسلك بها
ما كانت عليه في دواوين القضاة ولم يقف علي تحقيق ما في المجتبى
لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع من شهادات ابن همام
قبيل باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل واما الوقف يذهب بعض
المشايخ الي انها لا يحل فيه بالتسامع مطلقا ويدل عليه عبارة
الكتاب وقال بعضهم تقبل في اصله وهو اختيار شمس الائمة السرخسي
دون شرايطه لان اصله هو الذي يشتهر ولا بد من بيان الجهة بان
يشهدوا انه وقف على هذا المسجد او المقبرة او ما اشبه ذلك حتى
لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل كذا في الذخيرة عنايه **مسئله**
شاهدلر سماعيله اولماسني تصريح ايلسه لر مقبول اولور مي
الجواب اولور ولو شهدوا بالوقف وصرحوا بالتسامع تقبل من جامع
الفصولين في الفصل الثاني عشر الورق الثاني تخمينا **مسئله** زيد وقفي
اولان زيد عرصه وقفه ابتدا وكيلي بنا ايدوب نه بنيه ايدوكي
بيان ايتمدين وفات ايدكده متولي وقفه الحاق اولنمليكي ديو
ورثه سنه دخل ايتديرمكه قادر اولور مي **الجواب** اولماز اجنبي ده
مسئله متولي تقا العدري المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان
كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من نفسه لكن بنى للوقف

فان بنى بنفسه ان شهد كان له وان بنى ولم ينو شيئا كان للوقف
~~فان بنى بنفسه ان شهد كان له وان بنى ولم ينو شيئا كان للوقف~~
بخلاف الاجنبى من وقف الخلاصة فى الفصل الرابع فى الورق
الت كذا فى الفصولين فى الفصل فى الورق العاشر تخمينا متولى
بنى فى عرصة الوقف فهواى البناء للوقف فيصرف غلته الى
مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف
اولم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له اى للمتولى حسب
نفسه والاجنبى اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه
للوقف كان وقفا كذا الغرس يعنى انه كالبناء فى جميع ما ذكرنا
من وقف الدرر والغرر فى فصل يتبع شرط الواقف مسئله محدود فى
القذف اولان زيد متولى اولمق جائز اولور مى يوخسه قضا ونوبت
بر بايدن اولنق ابدا اولمازمى الجواب جائز اولور تائب اولمز
ايسه اولمق لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية
مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود
وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل الا به ويستوى فيه الذكر
والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود فى قذف اذا تاب لانه
امين رجل طلب التولية على وقف لا يعطى له كمن طلب القضاء لا
يقلد من اسعاف فى باب الولاية على الوقف مسئله زيد بر اوى اشترا
ايدوب شفيع شفعه اخذ ايلدين وقف ايلسه بعده شفيع دعوى
نقض ايدوب بطريق الشفعة دارى الماغه قادر اولور مى
الجواب اولور ولو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له
ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف من قاضيخان فى كتاب
الوقف فى فصل وقف المريض مسئله مستحقينه صرف ايچون وقفك
حاصلى اولمايجق امر قاضى ايله استدانه جائز اولور مى
الجواب الاستدانة على الوقف لا يجوز الا اذا احتيج اليها
لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن
القاضى والثانى ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما من
ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين نقلى من
الاشباه فى كتاب الوقف مسئله زيد بر اوى وقف ايدر كره من

زيد بنته بعده ام ولدلرينه بعده فقرايه وقف ايدوب لكن بو ولدلرى
برى كم تزوج ايدر ايسه سكنى اولمامق شرط ايتمش ايكن زيدك
قزى هند عمروه تزوج ايدوب بعده زوجى طلاق ويروب
بائنه اولدوقده وفات ايدجك بيته سكنى به حقى عودت ايدر مى الجواب
عودت ايلمز مگر بونى دخى شرط ايتمش اوله ولو شرط ان من تزوج
منهن فلا سكنى لها سقط حق من تزوج منهن ثم لا يعود حقها بموته
او طلاق الا ان شرط ان من مات زوجها او طلقها عاد حقها فى السكنى
من اسعاف فى باب الوقف على بنيه فى فصل فى وقف دار على
السكنى مسئله زيد اوينى بر مسجد كره جانبى بانغمه وقف ايدوب
تسليم الى المتولى دخى ايلمش ايكن بعده رجوعه قادر اولور مى
ومتولى مسجدى كثر نيك سابق نسنه سنه صرف ايتمك شرعا جائز مى الجواب
اولماز دخى دكلدر رجل قال جعلت لدهن السراج فى المسجد ولم
يزد على هذا صارت الحجرة وقفا للمسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع
لا يمكنه بريد به بعدما سلم الى المتولى على ما اخترنا للفتوى وليس
للمتولى ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها وقفا على دهن
المسجد من واقعات حسامى فى كتاب الوقف فى باب الوقف بعلة
النزن مسئله عتقا سنه وقفى اولان زيد عمرو ايچون بن اعتاق
ايلدم قولم ايدى ديو اقرار ايلدكده عمرو تصديق اتكله ايله زيدك
عتقا سندن اولوب وقفك غله سنه مستحق اولور مى الجواب
اولور قلت فان قال على موالى زيد ومن يحدث على المساكين
قال الوقف جائز قلت فان اقر زيد بان هذا الرجل مولاه كان
عبدا له فاعتقه وصدقه الرجل بذلك فهل يدخل هذا المقر به فى
موالى زيد ويكون له حق من غلة هذا الوقف قال نعم من قبل ان الولاء
بمنزلة النسب من اوقاف الامام ابى بكر الخصاف فى باب يقف
الارض على مواليه مسئله زيد عمرو دن شراء صحيح ايله اشترا ايتدوكى
ارضى براى محترم اولمق اوزره المثل ايكن بعد القبض وقف صبايى
لجديده وقف ايلسه وقف مرقوم جائز اولور مى الجواب اولور صباى
باطل اولوب بيع جائز اولور انتهكم صبا ربا يتك اولوب وقف ايلسه
وقفى صحيح اولوب بيعى ابطال ايتدكى يوق قلت فان اشترى

ارضا شهرا وصححا على انه بالخيار فيها شهرا وقبضها فوقفها في
الشهر قبل ان يمضي وقت الخيار قال فالوقف جائز وقد بطل
خياره وجاز البيع قلت فان باع رجل ارضا لغير رجل على ان
البايع بالخيار في ذلك شهرا ثم ان البايع وقف هذه الارض
وقفا صحيحا في الشهر قبل مضيه قال الوقف جائز وهو ابطال
البيع من خصاف في باب الرجل يقف الارض في الارض الخراج
او من الصدقة مسئله مصالح وقف ايچون اولان غلاتك اذن
حاكم ايله جوقي تزويجي شرعا جائز اولورمي الجواب اولماز وقف
الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم
جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يغرم عليه المهر والنفقة
ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز من بزازيه في كتاب
الوقف في الفصل الثالث في جنس آخر في وقف المنقول قبيل
نوع مسئله زيد متولي امر حاكم ايله وقفه صرف ايتدوكي مالني
يرينه آخر متولي اولدقده تحصيله مال وقفدن الماغه قادر اولورمي
الجواب اولور ولو انفق على الوقف من مال نفسه له ان يرجع
وان لم يشترط كالوصي وذكر في الملتقط انه ان شرط الرجوع رجع
والا فلا من عمادية في الفصل السابع والعشرين في الورق الثاني
تخمينا مسئله بر وقفك متوليسي ارض وقفي آخردن قبول ايتدوكنه
تقبلي جائز اولورمي الجواب اولماز الا حكم قاضيدن تقبل
ايده متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف بنفسه من نفسه لا يجوز
لان الواحد لا يتولى في العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه
فيتم العقد باثنين من غنية الفتاوى في الوقف في تصرفات العوام
على الاوقاف في الورق الاول مسئله بر قريه نك مسجدنك قديم
الايامدن منارهسي اولميوب مؤذن بر طاش اوزرينه چقوب اذان
اوقيه كلوب شرط وقفده بوق اكثر متوليسي نذر قريه كبير
اولوب جملهسي اواز اذان ايشتمز ديو غلهء وقفدن مناره يابمغه قادر
اولورمي الجواب منارهء مسجد نده واقفا لمصلحه اوليجق اولور
ولا بأس ببناء المنارة من غلة اوقاف المسجد ان كان فيه مصلحة
للمسجد بان يكون اسمع للقوم لانه من جملة عمارة مصالحه وان

وان لم يكن فيه مصلحة بان كان اهل المسجد يسمعون الاذان بغير
منارة لا يجوز من وقف محيط السرخسي قبيل باب تصرف الوقوف
مسئله بر قاچ كمسنه يه وقف اولان داري تقسيم طلب ايلسه لر
شرعا هر كشي يه حصه سي تقسيم جائز اولورمي الجواب اولماز واجمعوا
على ان الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة لا تقسم
كذا في المحيط هذه عبارة الكافي وذكر في المحيط مثل ما ذكر في الكافي
بعبارته وذكر في الفتاوى الظهيرية قال والوقف متى كان على الارباب
وارادوا القسمة لا تقسم وذكر في الخلاصة في الفتاوى واجمعوا على
ان الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة لا يجوز فهذه
النقول كلها ناطقة بان قسمة في ارباب لا يجوز من انفع المسائل
في مسائل الوقف في قسمة الوقف مسئله ايكي كمسنه يه سكناسي
وقف اولمش اوليجق هر بري بر طرفنده ساكن اولمالري جائز اولورمي
الجواب اولور بر قسمت اولماز مهاياة اولور واما القسمة فبطل
ان شرط الواقف ان سكناها لهم جاز لكل واحد منهم ان يسكن
ناحية ويكون ذلك مهاياة لا قسمة لانهم لا يملكون الرقبة من محيط
السرخسي في الوقف في باب تصرف الموقوف مسئله زيد ذكتك
وقفنك توليتني اولادينه شرط ايدوب لكن ولدي صغير اوليجق شرعا
حاكم صغيرك يرينه قايم مقام ايتمكله صبينك توليتي جائز اولورمي
الجواب اولور ديو اشباه ونظايرده مسطور منظومهء ابن وهبان
ناقل لكن ابن وهبان ده وصي وار ديو اول اصلده دافل صبي
بعقل اولوب حفظ اهلي ايسه قاضي صبي يه دخي توليتي تفويض
جوازي بعض معتبرلرده مسطور در وفي فتاوى رشيد الدين
القاضي اذا فوض التولية الى صبي يجوز اذا كان اهلا للحفظ
ويكون له ولاية التصرف من احكام الصغار في آخر مسائل الوقف
ويصح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة
ابن وهبان في فصل الوصايا مسئله زيد متولي وقف اولان اوي
بيع ايلدكدن صكره معزول اولوب يرينه عمرو متولي اولدقده اول
اوي طلب ايدوب حكم اولنمدن مشتري ساكن اولدوغي زمانك اجر
مثلني دخي طلب ايلسه حكم اولنورمي الجواب اولنور ولو باع

ارباب م

الوقف بين م

نذن

المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي ونصب غيره
فاسترد ذلك الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه اجر ما سكن
فيها لانها معدة للاجر وهذا بناء على قول المتأخرين من اصحابنا
في باب الوقف الباطل في آخر فصل في شرط استبدال الوقف
مسئلة زيد واقفك حال حيوتنده وكمال صحتنده ايتدوكي وقفند
ويا غلهسندن نسنه ثابت اولان دينی ادا اولنمق شرط ايتسه الجواب
اولماز ولو كان على الواقف دين لا يوفى من غلة هذا الوقف
من اسعاف في باب الوقف من ابواب البر مسئلة زيد كندي اوزرنده
مرد ديني وسائر ديون دني موجود ايكن حال حيواتنده وكمال
صحتنده نسنه اولان دين حله مالني محيط ايكن ايتدوكي وقف
صحيح ونافذ اولور مي الجواب اولور واما مسئلة الانسان اذا وقف
وقفا وعليه ديون قصدا منه للمماطلة هل يصح ام لا ذكر في
الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم
فوقفها وشرط غلاتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهد
الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة واما جواز
الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط قول
ابي يوسف رحمه الله على ما مر قبل هذا واما جواز الشهادة فلانها
صدق لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شيء عن قوته من هذه
الغلات فللغرماء ان يأخذوا منه لان الغلات بقيت على ملكه
قلت قوله وجواز هذا الشرط قول ابي يوسف رحمه الله معناه شرط
جعل الغلة لنفسه لا قوله قصدا منه للمماطلة لانها لا تختص
بابي يوسف بل لو وقف على جهة اخرى غير نفسه قصدا منه
للمماطلة صح عند الكل من انفع الوسائل في المسئلة السادسة
من مسائل الوقف مسئلة بر وقفك قوللرينه ضعف وبا بعضي
حالت عارض اولوب حالدن قالدقلرنده متولي بيع ايدوب
برينه آخرين الموج جائز اولور مي الجواب اولور ولو وقف دارا
بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او بيتا وفيه كوارات عسل
يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر
ما فيها من العبيد والدواليب والآلات الحراثة فانها تصير وقفا تبعا

تبعا لها وان لم يجز اصالة كالماء والهواء والاطراف في بيع الاراضي
والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف ولو ضعف
بعضهم عن العمل يجوز للقيم بيعه وشراء غلام بدله وكذلك الدواليب
والآلات يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اصلح للوقف ولو زوج الحاكم
جارية يجوز وعنده لا يجوز ولو من امة الوقف لانه يلزم المهر والنفقة
من اسعاف في باب ما يجوز وقفه ومما لا يجوز في الورق الاول مسئلة
زيد بابهنك فرزندانمي هنده سكنا سن يلغاسن وقف ايدوكي
دار وقف نامه سنده تركيده بابم فرزنداشنه كتب فتاوايه ولسان
عربه مخالف ومعكوس حالده بنجه وكي اطلدن خالد ديو قيد اندرمكي
اوله بعده هند استحقاقن وجه من قوم ايله ادعا ايدوكده واقف
حيواتنده اولمتوب بيانه قابل دكلدر ديو عرف عام اعتبار اولنمبوب
هنده منع ايدوب بعده مستحق اولنلره الجاء شرعا قادر اولور مي
الجواب اولماز لان وقف ووصايت ويمين واقراره عرف معتبر
لان الواقفين تبتني على عرفهم كما في فتح القدير وكذا الناذر والموصي
والحالف وكذا الاقارير تبتني عليه الا فيما نذكره من الاشباه والنظائر
في الفن الاول في القاعدة السادسة مسئلة زيد متولي وقف اولدوغي
عمروه رهن ومنع ايدوب عمرو اول اوده بنجه زمان ساكن اولوب
بعده متولي عمروه سن وقف اوده ساكن اولدقك اجر مثلني وير
ديو دعوى ايلدكده عمرو بوا وعقد اجارة دكلدر ديو
دين مكرر قادر اولور مي الجواب اولماز ولا يصح ان يرهن
القيم بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم دارا من الوقف
وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر مثلها سواء كانت معدة
للاستغلال او لم يكن احتياطا في امر الوقف وهذا بناء على قول
المتأخرين من اسعاف في باب الولاية على الوقف في فصل في بيان
ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز مسئلة زيد كندي ديوني مالني
محيط ايكن داري وقف ايدوب بعد زمان فوت اولدقده دائنلري
وقف زيد مديون اولدوغي حالده ايتدوكي وقفك نقضه ابطاله قادر
قادر اولور مي الجواب زيد مريض ايكن اولميوب صحيح دني
اولمغله ديك ايسه اولمازلر وهذا بخلاف ما لو وقف المديون الصحيح

وعليه ديون محيط بماله فان وقفه لازم لا ينقضه ارباب الديون
اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانهم لم يتعلق حقهم بالعين في حالة
الصحة من ابن همام في الوقف عند قوله ولو وقف في مرض الموت

مسئلة زيد متولي وقف اولاد عفا رجل عمرو اجارة صحيحة ابل
وبمثل الكثر بعده رغبة ارضه ضربي فوقي اوليجبن مدت اجارة
اجارة بي فسخ اجارة رمكة فادر اولو ريجي الجواب اولو ولو تبين
ان المستاجر يخاف على رقبة الارض يفسخ القاضي الاجارة

ويخرجه من يده من اسعاف في باب اجارته دمزارعته في الورق الرا

مسئلة زيد بر مسجد كثر بعده تلاوت اوليمه وقف اند وكي مصحف
شريفي بعده مكوب الدفتره دعوايه منهم شرعي كيم اولور الجواب
هر كيم اولورسه اولور وعن الحسن وقف مصحف وقفا مصحفا وجعلها
في المسجد الحرام او في مسجد اخر وقفا مؤبدا لاهل ذلك المسجد
وجيرانه ومارة الطريق ولا بنا السبيل يقرؤن فيه جاز في قول
الامام الثاني ره وليس له ان يرجع ولو رجع كان لكل واحد من المسلمين
مخاصمته فيه من بزازيه في الوقف في الثالث قبيل نوع في النقول

مسئلة زيد بر قريه ده فرغانده على لازم اولاد نذر وقف
اولوب بعده اوله قريه خلقي طاغلوب منفصل قا اولادن
فالدنده زيد كدرثه يي نقلكه قادر اولور مي الجواب اولماز
اوله قريه يه قريب بر اولوب ننكه كركدر رجل جعل جنازة وملاءة
ومغتسلا وقفا في محلة فقير اهلها واندرس لا يرد الى الورثة
بل يحمل الى مكان اخر اقرب الى هذه المحلة فرق محمد بين هذا
وبين الحجر اذا خرب ما حوله حوله يعود ملكا والفرق ان المسجد
لا يمكن نقله الى موضع اخر وهذا يمكن نقله لينتفع الناس به
من محيط السرخسي في الوقف في باب ما يعود ملكا في الوقف

مسئلة زيد داريني عمروه بعده نقرايه شرط ايدوب عمارت نته
مالي وقف ايليوب ساكن اولان الجمسنه شرط اتمش الكن عمرو ساكن
اولوب لكن تعميره بقدر محتاج اولمغين شرعا بحجه اولمق كركدر

الجواب اجاره ويرلوب تعمير اولمق كركدر ولو وقف دارة وجعل
سكناها للفلان ما دام حيا ثم للفقراء وشرط العمارة على صاحب

صاحب السكنى فابى صاحب السكنى ان يعمرها فانه يواجر الدار
منه او من غيره ويصرف الغلة الى العمارة استحسانا لانه ما لم يعمر الدار
لا يمكن لصاحب السكنى نوع من العارة المحدثة يكون لصاحب
السكنى فكذا بدل المنفعة يكون له والقيم انما اجر لاجله فان انفق
الساكن من خالص ماله في العمارة ثم مات فان كانت العمارة شيئا قائما
بعينه فهو لورثته وان لم يكن فلا شيء لورثته هذا كله اذا شرط
الواقف العمارة في الوقف وان لم يشترط العمارة في الوقف فيبدأ
بالعمارة استحسانا فصار الواقف شارطا للعمارة دلالة ولكن يعمر ان
يعمر البناء الاصلي ويرمم لان الغلة والمنفعة تصل الى الموقوف
عليهم فيجب ان يكون العمارة عليهم ليكون الخراج بالضمان
فصار كالعبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته لاخر نفقته على الموصى
بالخدمة لان المنفعة تصل اليه فكذا هذا من محيط السرخسي في الوقف
في باب الرجل يقف ارضه في القسم الرابع كتاب البيوع مسئلة

زيد مسلم عمرو ذميدن خمر اشترا ايدوب ايجركده ثمن وضمان
لازم كلور مي الجواب كلمز اذا اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربه لا يلزمه
الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد
ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر من البزازيه في كتاب
البيوع في الفصل الثالث قبيل الرابع وكذا في القنية في كتاب
الغصب في باب فيما لا يجب الضمان باتلافه اذا اشترى مسلم
من ذمي خمرا ليشربها فالشراء باطل لا ضمان على المشتري ولا ثمن
عليه وانما لم يجب الثمن لانه مسلم ولا يؤخذ المسلم بثمن الخمر ولا ضمان
عليه لانه اتلفها باذن الذمي لانه لما باعها فقد سلطه على اتلافها
ومن اتلف مال اخر باذنه لا ضمان عليه كمن قتل دابة غيره باذنه
لا ضمان عليه وكمن قطع عضو انسان باذن صاحبه فلم تضمن
كذا ههنا ولو شرب مسلم خمر مسلم لا ضمان عليه لانه لو اتلفها
بغير اذنه لا ضمان عليه ولو اتلف مسلم خمر ذمي بغير اذنه
ضمن عندنا وعليه قيمتها وقال الشافعي ره لا ضمان عليه
من روضة العلماء مسئلة زيد عمرودن اشترا ايدوكي جاريده
عيب اولوب عمرو غايب اولمغين مطلع اولدقده استخدام

فكانه في الاجارة صيانة حقه في المستقبل
فصار السكني م

لانه الواقف فقصد بالوقف ان يتابد ولا يتابد
الا بالعمارة استحسانا م

ولو انهدم منزل السكني ان يبنيها آجره القاضي
بينها من اجرتها ثم اذا استغنت ترد الى من له
السكني من اسعاف في باب الوقف على بنيه
في فصل في وقف داره على السكنى م

ولو غصبها فاتلفها ضمن كذا في القنية
في المحل المتقوم م

ابتيوب لكن جاريه مرقومه عمرو حاضرا ولمديني هلاك اولورسه
نقصان عيب ايله رجوعي ابتيوب بلكه تمام ثمن المقاطعه المعنه
وجهله شرعي نديربيان اولنه الجواب عدل قتنده وديعت وضع
اولنيوب بابه رد ايله قاضي قضا ابتمكه ايله اولور ظهر عيب
معيب الغايب عند القاضي فوضعه عند عدل فهلك كان اي
الهلاك علي المشتري الا اذا قضي بالرد علي البايع بعيب
اذا اشتري جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري علي
عيب الجارية فرفع الامر الي القاضي واثبت عنده الشرا والعيب
فاخذها القاضي ووضعها علي يدي عدل فماتت في يده وحضر
البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد علي البايع
لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك علي المشتري قال في الخلاصة
قلت ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد علي
البايع بل اخذها منه ووضعها عند عدل اما اذا قضي علي
البايع بالرد فينبغي ان يهلك من مال البايع ويسترد المشتري
الثمن لان اقضي ما في الباب ان هذا قضاء علي الغايب من
غير خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا من بيوع
الذخيرة في ضمان العيب في الورق الثالث مسئله زيد عمرودن
بر دكان اشترا ايتدكده طاشلري دخي بيعده بغير ذكر داخل اولورمي
الجواب اولورمي اسفلده نزاع يوق بنا ايله ملكدر كتبدر
اعلا دخي فيما سا اولمازايسه ده استحسانا اولور ولو اشتري
رحا او طاحونة يدخل في الالة ما كان متصلا بالبيت من غير ذكر
والحجر الاسفل يدخل لانه مركب بالبناء والاعلي لا يدخل قياسا
لانه غير مركب بالبناء ويدخل استحسانا لانه الرحي اسم بيت فيه
حجر يستدير ودوارة والدوارة فيه الحجر الاعلي ولا يدير من البكر
من المحيط السرخسي في باب حقوق المبيع مسئله زيد عيني اولان
ساعتي بيع ايلدكده اخفا ايدوب مشتري به اعلام اتمامكه ايله
بيع جايز اولورمي الجواب اولمازمي بعضيلر كبا يردن عدل
البيع مردود الشهاده اولماسنه قايل اولمشلردر رجل راد
ان يبيع شيا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان صبر حتي ا

ان بيع العيب فلا بد لي فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير
فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان
هذا من الصغاير من قاضيخان من البيوع في اول فصل في العيب
مسئله زيد عمرودن اشترا ايلدوكي هندي اعتاق ايتدكدنصكره
زوجي وار ايدوكي عالم اولوب نقصان عيب ايله عمروه رجوعه
اتدكدنصكره زوجي دخي هنده طلاق باين ويرمكله عمرو دخي
رجوعه قادر اولورمي الجواب اولور ولو اشتري جارية وقبضها
واعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان
طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا باينا كان للبايع ان يسترد منه
ما ادي اليه من النقصان من قاضيخان في البيوع في فصل ما يرجع
بنقصان العيب في الورق الكبير مسئله مديون اولان زيد دايني
اوزرنده اولان دينده اجزدن دفع اتمكله داين عدم قبوله
قادر اولورمي الجواب اولور المديون اذا قضي اجود مما
عليه لا يجبر رب الدين علي القبول ذكره شيخ الاسلام في عرفه
من التتمة في كتاب البيوع في فصل مسايل الصرف مسئله زيد
عمروه بر داريني بيع فاسد ايله بيع ايدوب ثمن قبض ايتدكدنصكره
بيع فسخ اولندقده عمرو عيني ايله الدوغي ثمني كتورب ديكه
قادر اولورمي الجواب اولور الدراهم يتعين في البيع الفاسد
حتي ان في البيع الفاسد يجب علي البايع رد عين ما قبض
وفي البيع الصحيح لا يجب علي البايع رد عين ما وجب قبض اذا
انتقض البيع بينهما ولا يتعين فيما ينتقض بعد الصحة وفي تعيينه
لفساد الصرف لعدم القبض في كتاب الصرف روايتين والاظهر
انه يتعين وهو الصحيح من التتمة في كتاب البيوع في فصل مسائل
الصرف مسئله زيد قصاب عمروه قبل الذبح بر قارع صغرنك
در يلرين كوسترب عمرو دخي بكنوب اشترا ايتدكدنصكره زيد
بوغازلنوب تسليم ايتدكده عمرو عقدي فسخ ايدوب عدم قبوله
قادر اولورمي الجواب اولور وبيع الجلد الكرش لا يجوز وان
نزع وسلم لا ينقلب العقد جايزا من البيوع البزازية في
الفصل الثالث فيما لا يجوز بيعه من المبيع بوصورتده بوغازلمق

ابكر مسلوخي بيع صحيح اولورمي الجواب اولور اما مشتري مخير در
ذبح شاة ثم باع مسلوخها او كرشها صح ويلزم التسليم ويخير المشتري
من بيوع البزازية في الفصل الرابع في نوع في بيع الشيء بالشيء
انه عليه الصلوة والسلام كان ينهي عن البيع اللبن في ضروع الغنم
والصوف على ظهورها فعرف بذلك ان كل ما بيع في غلافه لا يجوز
كاللبن في الضرع واللحم في الشاة الحية او شحمها او لبنها او اكارعها
او جلودها او دقيق في هذه الحنطة او سمن في هذا اللبن ونحو ذلك
من الاشياء التي في غلافها لا يمكن اخذها وتسليمها الا بافساد الخلقة
والحبوب في قشرها مستثني من ذلك بالاستثناء والذهب و
والفضة في ترابها بخلاف جنسها من بيوع ابن همام في قوله
ولا الصوف على ظهر الغنم مسئله زيد عمرودن بر جاريه اشترا ايلدكده مسكره
عمرو ايله عيبي وار ديو مخاصمه ايدوب بعده خصومتي ترك ايتمش
ترك ايلمش ايكن بنه خصومت ايلدكده عمرو عيب مرقوم سن
عالم اولمش ايكن نيچون بو قدر زمان امساك ايلدك ديدكده
زيد كوتم زائل اولورمي ديو طوتدم ديو زيدك بو سوزي
اونوري خصومت تركي شرعا عيبه رضا اولورمي الجواب
اولماز رجل اشتري جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب بالجارية
ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها طول المدة
بعد ما اطلعت علي عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر
انه هل يزول العيب ام لا قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة
فهذا لا يكون رضاء بالعيب وله ان يردها على البايع من قاضيخان
في كتاب البيوع في باب الخيار في فصل في العيوب في الورق
الكثير تخمينا مسئله زيد ذلاله بيع ايله ديو ويردوكي اسبابي زيد
ثمن موجل ايله بيع ايلمش ايكن باننده صاحبنه اقچه سن ويروب
بعده مشتري بدن الدوغي كبي ونكر اولوب اوزرنده ايكن مشتري
مفلس اولوب مال بيانع هلاك اولوب لازم كلدكده زيد بيانع
اسباب صاحبنه ويردوكي اقچه سني طلب ايدوب المغه
قادر اولورمي الجواب قادر اولمز بيانع عنده ودايع النكي
ويعضا بيعهم امروه يبيعها فباعها بثمن مؤجل وسلم المبيع الى المشتري

الى المشتري ويعجل الثمن لان باب الاموال من مال نفسه ليا خذ الثمن
بعد ذلك من المشتري ويكون له فا فلس المشتري قبل اداء الثمن ويوي
ما عليه كان للبايع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال
نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم الشرط
كان له ان يسترد من قاضيخان في كتاب البيوع في فصل التصرفات
الوكيل مسئله عروشي فرقه ايكن زيد عمرودن بيك غروشي استقرا
ايدوب سكنه جقدقده ادا ايدجك ندر اوله زمانده بن فرقره
خرجندم ايدي حالا سكنه ايدر ديو بشيوز الا الاحقلشمه قادر
اولورمي الجواب اولماز مثلي رد لازم اولور وذكر في المبسوط
في مسئلة الاستقراض ولو غلت او رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق
من مجمع الفتاوى في كتاب البيوع في فصل في مسائل القرض
مسئله زيد عمروه بش بيك اقچه ذكر نولي بكري اوچ بيك اقچه
ويروب عمرو ثمني زيده دفع ايدوب فولي قبض المبيوب زيد
يدنده ايكن فوت اولدقده عمرو فولي سنك يدكده فوت اولدي
ديو فسخ ويردوكي قادر اولورمي الجواب ثمني ساقط اولور ويردوكي
ثمني رد في المأخذ قادر اولور قبض بولنمادي ايسه فيها يوكه تضمونه
نفيرها ثم انتشار ... وكذلك لا يصح بالعبارات المضمونة بغيرها
كالمبيع في يد البايع لان الضمان ليس بواجب فاذا هلك المبيع
لم يضمن البايع شيئا لكنه سقط الفسخ وهو حق البايع فلا يصح الرهن
كذا في الهداية وغيرها في كتاب الرهن في باب ما يجوز ارتهانه
مسئله زيد عمرودن اشترا ايلدوكي قولي قبل القبض زيد ايلدكده
زيد شرعا بيعي فسخ ايدوب وير دوكي ثمني المأخذ قادر اولورمي
الجواب قاضي فسخ ايدر مكر قادر اولور زيد مرتهنه اذنسز رهن
اشترا ايلدكي مخير در ان شاء المشتري صبر حتي يفك الراهن
الرهن اذا عجز على شرف وان شاء رفع الامر الى القاضي
للقاضي ان يفسخ لفوات القدرة على التسليم وولاية الفسخ
الى القاضي لا اليه وصار كما اذا ابق العبد المشتري قبل القبض
فانه يخير المشتري لما ذكرنا كذا هذا من هداية في كتاب الرهن
في باب التصرف في الرهن كذا في غيرها مسئله زيد بيع فاسد ايله

ف

قبل القبض

النزوال

الذوغي عبد باشنه كسب ايلدوكي ايكي رد ايتدكده بايع كسبني
دخي طلبه قادر اولور مي **الجواب** اولور ود في فتاوي قاضي ظهير
الدين اشتري عبدا شراء فاسدا فقبضه واكتسب عبده ثم رده رد الكسب
معه لان حق البايع لم ينقطع عن الاصل وهو يملك الرقبة وقت حدوث
الكسب فيكون الكسب عنده رد الاصل من مجمع الفتاوي في البيوع
في فصل في مسائل البيع الفاسد **مسئله** زيد عمروه بيع ايلدوكي
قولي بكر ابق اولمامغله نصا دخي ايتدكلرندنصكره زيد بعد الاخذ
اولماسي ادعا ايدوب عمرو قبل اولماسن ادعا ايليوب جانبيندن
دخي اقامت بينه اولنسه جانبينكده قنغيسنك بينه سي اولي اولور
الجواب زيد كه اولي اولور رجل باع عبدا من رجل ونصا دفا انه
ان كان ابقا وقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعد ما
اخذته كان القول قول من يدعي الصحة وكذا لو اشتري خلا ثم ادعي
انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا
كان القول قول من يدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة
على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع العصير بعد الخمر بعد ما صار
خلا اولي من بيوع قاضيخان قبيل فصل في البيوع الموقوف
مسئله زيد عمروكه جاريه سن اشترا ايتدكده قولا غنده دي قيمت
كوهر لري واوز زنده اغر بها لو قفتان ايله تسليم اولنمدغني
كوروب ساكت اولسه ايكن بعده عمرو بو جاريه بيع حلي سني بيع
ايتمدم ايدي ديو دعوي ايله استرداد اولنور مي **الجواب**
اولنماز بونده دخي سكوت اقرار ده عد اولنور دخي ظهيريه ده
مسطوردر **مسئله** باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك
للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبايع ساكت
كان السكوت بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيريه
من الاشباه والنظاير في الفن الاول قبيل الفن الثاني بثلثة ورق
في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الي ساكت قول **مسئله** زيد
عمروده اشترا ايتدكي جاريه يه هندي بيه اولوكون بها يكسوب
ارنه يه مجري اولمغه كتابتي فسخ ايدوب بلا استبرا هندك
تصرف ايله تصرف زيده حلال اولور مي **الجواب** اولماز اما

اما كتابتي حالنده حيض كورسه اول حيض كتابت ايدن صاكره
الدقدنصكره دخي قبض ايتدكي بايع الندن ايكن حيض كوره اول
حيض كتابت العجز تكرار قبض ايتدكدنصكره استبرا لازم اولماز ابو السعود
مسئله زيد اشترا ايتدكي جاريه يي كتابته كسوب بعده جاريه
عاجزه ديو فسخ ايتسك ايله زيد استبرا دن خلاص اولمغي حيله
اصلي وار ميدر **الجواب** وار در ولو كاتب امته ثم عجزوا ان ندبت
عن الاسلام ثم اسلمت او زوجها وطلقها الزوج قبل الدخول فلا استبرا
عليه من تجريد الفقه في كتاب البيوع في باب الاستبرا والثالث ان
يكاتبها ثم يامرها بالعجز فاذا عجزت نفسها صارت قنة ولا استبرا عليه
لانه سقط بالكتابة وان سقط لا يعود هذا الوجه اليق بالسلاطين
والامراء جامع الفتاوي فتواي مزبوره ابو السعود مرحوم فتواسي
كورلمدن بازلمسدر بردخي وبر ايلدكده قول تبيع اولنيه قاضيخانده وتاتار
اوليجق بو نكله اصابت مفقود اولدي ولو ابقت الجارية الا المسلمة
الي دار الحرب ثم اخرجت الي دار الاسلام بغنيمة او شراء فاخذها المولي
قال ابو حنيفة لا يجب عليه الاستبرا وقال صاحباه يجب هذا الذي
ذكرناه اذا اخرجت عن ملك المولي ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه
ولكنها خرجت عن يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبرا وصورة ذلك اذا
كانت امة ثم بجرت وردت في الرزق لا يلزم الاستبرا من قاضيخان
في اخر البيوع في باب الاستبرا الحيل التي ذكرت في الذخيرة اسهل
الحيل وهي ان الرجل اذا اشتري امة وكاتبها برضاها جاز للمولي
الوطي ولا استبراء من تاتارخانيه في فصل وللسعودي و الحصر
من الفقه واذا احرم وطي الامة على مولاها ثم زال التحريم لم يكن عليه
ان يزوجها ثم يطلق الزوج او نحو ذلك ثم اسلم او يكاتبها ثم عجزت من
فتاوي الصغرى **مسئله** زيد عمرو دلالي بيعه بر متاع ويروبكده عمرو
متاعي دكانده قويوب اخر مشتري به دانشمغه كتدكده بكرو
متاعي الوب فرار ايلسه شرعا عمروه ضمان لازم اولور مي **الجواب** اولور
اكر دلال بكره تمسبه اولميوب بامر وديعة ايتدي ايسه رجل
دفع الي دلال عينا ليبيعه فوضع الدلال على الدكان فترك العين عند
صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس

للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يرهن ويأخذ العين الا ان يكون
الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان
هو في عيال الرجل لا يضمن م قاضيخان في كتاب البيوع في فصل
في تصرف الوكيل قبيل فصل الاستبراء **مسئله** زيد صغير عمروه مالنك
بر اسنه بيع ايدوب ثمنن قبض ايلسه بيع مزبور جائز اولور مي
الجواب صبي عاقل اولمغين موقوفا منعقد اولور وليسي اجازتنه
يا خود بعد البلوغ كندو اجازتنه واما شروط الانعقاد فمنها
ما يرجع الى العاقد وهو الاهلية للتصرف وهي بالعقل والتمييز
واما البلوغ فليس بشرطها عندنا حتى لو باع الصبي العاقل
مال نفسه ينعقد عندنا موقوفا على اجازة وليه واجازة نفسه
بعد البلوغ ومن ذكر البلوغ في هذه الاهلية فقد سهى سهوا
ظاهرا م ابن كمال باشا للهداية **صورة مزبوره**ده وليسي ساكت اجازت
ويرمسه دخي زيد بالغ اولوب بر مقدار زمان ساكت اولمغله بيع لازم
اولور مي **الجواب** نفس بلوغ ايله اولماز اجازت لازمدر الصبي
المحجور عليه الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على الاب
او وصيه او القاضي فلو بلغ الصبي قبل ان يجيز الولي فاجاز
بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ وهو الادراك من غير اجازة
بعده م احكام الصغار في مسائل البيوع في اوله كذا في جامع الفصولين
في الفصل الرابع والعشرين في الورق الخامس تخمينا **مسئله** زيد
مالني شو مقدار اقچه يه عمروه صاتدم ديدكده عمرو دخي الدم ديوب
في الحال ايجاب نيتي اولسه بيع منعقد اولور مي يوخسه لفظ
ماضي ايله جانبيندن واقع اولمادقجه منعقد اولماز مي **الجواب**
في الحال ايجاب مراد اولمغين اولور قيل هذا اذا كان اللفظان احدهما
مستقبل بدون نية الايجاب في الحال واما اذا كان المراد ذلك
فينعقد البيع واسند ذلك الى تحفة الفقهاء وشرح الطحاوي
م الاكمل في كتاب البيوع في الورق الاول ولا ينعقد بلفظين
احدهما لفظ المستقبل دون لفظ المضارع لما عرفت ان البيع ينعقد
بلفظين احدهما لفظ المضارع اذا قصد به الايجاب في الحال
ومن لم يتنبه لهذا الفرق قال اذا كان الخ م ابن كمال باشا **مسئله** بر

قصبه ده حاكم نرخ ويرمش ايكن انكله طعام عزيز اولوب اهلي
نرخ اوزره بيع ايده جك فائده ايده ميوب بلكه ضرر ايده جك
نرخ اوزره ويرميوب زياده يه بيع جائز اولور مي يوخسه قاضي
سعري نقض بوقدر ويرديك ديو ضرر الا كسنه لوجه لايدر
الجواب طعام بر يرده عزيز اولسه سعر ويرلمك كرك ويرلميجك
سعردن زياده يه صاتمق جائز قاضي تعزير ايدر ديو خوفندن بيع
ايده جك حلال اولماز مصر الطعام ليس للامام ان يسعر فان
سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه م قاضيخان في كتاب
البيوع في فصل فيما يخرج عن الضمان ولا يسعر لهم لقوله عليه
الصلوة والسلام لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط
الرزاق الا اذا تعدى الارباب اي ارباب الطعام عن القيمة تعديا
فاحشا بان يبيع قفيزا بالف وهو يشتري بخمسين ويعجز الحاكم عن صيانة
الحقوق المسلمين الا بالتسعير فيسعر بمشورة اهل الراي والنظر
فاذا فعل فتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن فوق اجازة القاضي
ينبغي للحاكم ان لا يعجل بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير
بل يامر بل يامره ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعر
وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه فان رفع اليه فعل
كذلك وهدده وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه
ويزيل الضرر عن الناس ولا يسعر الا اذا ابوا ان يبيعوا الا بغبن
فاحش ضعف القيمة ومن باع منهم بما قدره الحاكم صح قالوا ان كان
يخاف اذا نقص ان يضربه الامام لا يحل للمشتري ذلك والحيلة فيه
ان يقول له بعني بما يحب فح باي شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل
بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم
خبزا بدرهم او لحما فاعطاه البايع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك
ذلك وكان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف ولو خاف الامام
على اهل مصر الهلاك واخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا
ردوا مثله م عناية الوقاية في اخر كتاب الكراهية **مسئله** زيد امرد
اولان قولني غلامباره ايدوكي بلدوكي عمروه بيع جائز اولور مي
الجواب عمرو كرا انكله معصيت ايده جكي معلوم ايسه جائز اولماز

مكروه‌در زیرا معصیته اعانتدر لواطه معصیت عظمی ایدوکی نص قران
عظیم ایله ثابت اولدوغندن ماعدا رسول اکرم صلعم ان اخوف
ما اخاف علی امتی عمل قوم لوط دیو بیورمشلر در کتب اصولده
قیاسه مثل مثال کتیردکلری قیاس اولنسه ده موافقدر دیمکدر
ویکره بیع الامرد من فاسق یعلم انه یعصی به لانه اعانة علی المعصیة
من قاضیخان فی کتاب البیوع فی فصل ما یخرج من الضمان فی البیع
الفاسد مسئله بر کمسنه قولی یا جاریه‌سی اشترا ایلدکده رقه انقیاد ایدوب
سببندن اشترا اولنمغین بعده حریت دعواسی اثبات ایدوب
حکم اولنمغین نزعا اخر کیمدن حکم اولنور الجواب قولی الی نه
دیدکدنصکره شوندن حالی دکل بایع حاضر اوله یا غایب اوله
غیبت معروفه ایله یا غیبت منقطعه ایله اولوب قنده ایدوکی نامعلوم
اوله اکر حاضر یاخود غیبت معروفه ایله غایب اولسه عبده شئ یوق
اما غیبت منقطعه ایله مشتری عبده عبد بایعه رجوع ایدر قال
وفی اشتری عبدا فاذا هو حر رجل قال اشترنی فانی عبد
فاشتراه فاذا هو حر فهو فلا یخلو اما ان یکون البایع حاضرا او غایبا
غیبة معروفة واما ان یکون غایبا غیبة منقطعة لا یدری این
هو فان کان الاول فلا یرجع علی العبد بشیء وان کان الثانی رجع
المشتری علی العبد وان لم یقل اشترنی او قال ذلک ولم یقل انی
عبد لیس علی العبد شیء فی قولهم من غنیه فی کتاب البیوع
فی باب الاستحقاق مسئله زید عمرودن اشترا ایلدوکی بستانی بکر
ملکی اولوب مستحق وار ایدوکینه عالم ایکن اشتری ایلدکدنصکره
مستحق دعوی ایدوب بیننه الیجق عمروه دفع ایلدوکی ثمنی
رجوعه قادر اولورمی الجواب اولور استحقاق علم صحت رجوعی
منع ایتمز العلم بالاستحقاق لا یمنع الرجوع یعنی اذا اشتری
شیئا من رجل یعلم انه لیس ملکا له بل لغیره فبعد ما استحق ذلک الغیر
واخذ المشتری من ید المشتری یرجع المشتری علی البایع ولا یمنع
علم بالاستحقاق صحة رجوعه من الاشباه والنظایر فی کتاب البیوع
فی باب الاستحقاق فی الورق الاول مسئله زید عمروه بیع ایلدوکی
طواری قبضه قابل ایکن کنو رضا ایله عمرو قبض ایلمیوب زید یا

اولمیجق

ایسه

الآخر

والعبد علی البایع

صحت

یانده طوار هلاک اولسه نقصانی کیمدن الجواب عمروه در اذا خلی
اذا خلی البایع بین المبیع وبین المشتری بحیث یتمکن المشتری
من قبضه یصیر المشتری قابضا للمبیع حتی لو هلک قبل ان یقبضه
حقیقة یهلک علیه من قاضیخان فی کتاب البیوع فی باب قبض المبیع
مسئله زید عمروه بیع ایلدوکی اوینی بر زمان نصکره در دولتدن
حکم اخراج ایدوب رهن ویردم دیو دعوی ایلسه بعد زمان بیع
بالوفا ایله بیع ایلدم دیو دعوی استماع اولنورمی الجواب
اهل علم ایله اولنماز رهن ایله بیع بالوفا فرق ایتمز علمادن
ایسه اولنور مسئله بیع بات ایله بیع وفا دعواسنده قولی نه
تصدیق اولنور بینه کیمه دوشر الجواب قولی بیع بات ادعا ایدنکدر
بینه بیع وفا مدعیسنه دوشر وان ادعی احدهما بیع الوفاء والاخر
بیعا باتا کان القول قول من یدعی البیع البات والبینة بینة الوفاء
لانه بینة الوفاء اما ان یعتبر رهنا کما قال البعض او بیعا فاسدا
کان القول قول مدعی الصحة وان اعتبر رهنا کانت البینة بینة
البیع الا ان فی الرهن والبیع اذا ادعی احدهما البیع والاخر
الرهن کان القول قول من ینکر البیع من بیع قاضیخان قبیل
فصل فی البیع الموقوف مسئله زید عمرودن اشترا ایلدوکی
بکر امرد حاشا عمل قوم لوط ایدر جقدن عیب عد اولنوب
رد اولنورمی الجواب مجانا دیرلر ایسه اولنور ایسه اولماسنه
دلالت ایدر بلدر کیجون اجاره ایله اولنجق اولنماز ولو وجد العبد
یعمل عمل قوم لوط ان بالاجر لا یرد وان مجانا یرد لانه دلیل الابنة
بخلاف الجاریة اذا کانت زانیة حیث ترد مطلقا لانه یخل بالفراش
من بزازیه فی کتاب البیوع قبیل الفصل السابع فی الخیارات
مسئله قولده داغ اولمق عیب عد اولنوب رد اولنورمی
الجواب اولنور والکی عیب لانه من الداء الا ان یکون سمة
کما فی الدواب من بزازیه فی کتاب البیوع فی الفصل السادس
فی النوع الثالث قبیل النوع الرابع مسئله رعیت اولان زید
اتباعی عدن تصرف ایدوب الکوب بحوب سپاهیسنه عشریه ادا ...
سلطان جانبندن حق قرار ایچون بر مقدار اقچه الوب اقتدارلی

ایله

فان اعتبر

بینه اعاده بیع ادلیجق ابو السعود ... دیکر اوله
بیع بات بینه سندن بیع بالوفا بینه سی
بیع بینه سی رهن بینه سندن اولیدر
بیعا باتا والبایع بیع الوفاء ادعی المشتری
وان اقاما البینة فالبینة لمدعی الوفاء
بینة الفنا وکی ... والقول للبایع
لا یعتد ضمان ... والبیع اولی من الرهن
والرهن لا یثبت الا بعقد الهلاک ...
لاموره وکان البیع اولی تکرار البینة شرط
العوضین من هدایه فی کتاب الدعوی
فی باب ما یدعیه الرجلان

ايله فراغت ايدجك بالغ وبالغه اولمق جائز اولورمي **الجواب**
تصرف شرعيدر مطلقا صحيح دكلدر وعبدين اما ملكه شرعيله ينه رد
اولنمايه محتاجدر امرها اليدينه الله بركته به بيع اولنسوب بهاسي خزينة
عامره يه تسليم اولنسه قد نصكره مشتريدن اشترا اولنمق كركدر فان اراد
السلطان ان الارض ببيعه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري من
قاضيخان في كتاب البيوع في باب البيع الفاسد في الورق
الثاني عشر **مسئله** زيد عمروه بيع ايلدوكي عبدك اباق عادتي
اولديغي عمرو قبضدن اباق واقع اولدين زيد نعرفه اوليجق رد ده
قادر اولورمي باحضور اباق واقع اولوب قبل العود ثمني طلبه
قادر اولورمي **الجواب** اولماز وانما شرط معاودة العيب عند
المشتري لان الله تعالى قادر على ازالة تلك الآفة فلا بد
من المعاودة من شرح المجمع لابن ملك في كتاب البيوع في فصل
في خيار العيب وذكر في الفتاوي الفوائد البرهانية ليس
للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عودته من الاباق وان
كان البايع اقربه في الفصل المرقوم اعلم انهم قالوا ان الرد في
العيب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري الا الزنى في الامة
فانه لو اشتراها بالغة وقد كانت زنت عند البايع فللمشتري
ان يردها وان لم تزن عنده اي في خيار العيب في قوله لا [illegible]
قال شمس الائمة الحلواني ظاهر الجواب انه لا يشترط المعاودة في يد
المشتري وقيل يشترط وهو الصحيح وقيل هو شرط بخلاف بيع
البالغ وكذا ذكر في عامة الروايات وفي بعضها ليس بشرط
وفي المحيط اشتري جارية زنت عند البايع فله الرد وان لم تزن
عنده من زاهدي للقدوري **مسئله** زيد عمرودن الدوغي [illegible]
عيب بولدقده بر مقدار مال اوزرينه صلح اولنسوب زيد بدل
صلحي قبض ايلدكده عيب مرقوم زايل اولدقده عمرو بدل صلحي
طلب ايلمه شرعا مالك قادر اولورمي **الجواب** اولور وفي
فوايد صاحب المحيط اذا وجد المبيع عيبا وصالح على مال وقبض
المشتري ثم وجد به عيبا آخر له ان يرجع بما قبض لاجل
العيب وقيل هذا اذا زال بغير علاج وان زال بعلاجه لا يرجع

من عمادي في آخر الفصل الخامس والعشرين **مسئله** زيد عمرودن
شراء فاسد ايله اشترا ايلدوكي جاريه يي قبض ايلدين اعتاق
ايلدكدن عمروه بيعه اجازت ديرسه عتق مرقوم صحيح اولوب ثمن
زيدن الماغه قادر اولورمي **الجواب** عتق نافذ اولور مشتري يه
شيء يوق رجل اشتري جارية شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها
فاجاز البيع جاز العتق على البايع ولا شيء على المشتري لان
العتق صادف ملك البايع فتوقف عليه من واقعات الحسامي في كتاب
البيوع في آخر باب البيوع الفاسدة بعلامة النون **مسئله** [illegible]
اخراج … سني زياده اولمسي مراد ايلمه حرامدن تحرز … اولور
الجواب صورت جوق رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم
حضرتلرندن مروي اولان مديوندن … اشتري
بعد القبض زياده بيع وعده ايله بيع ايدر مثلا رجل له على
رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا ان يشتري
من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون
بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر بذلك من قاضيخان
في كتاب البيوع في باب بيع الربوا في فصل في الاحتراز
عن الربوا **مسئله** زيد عمروه بيك اقجه يه بيع ايلدوكي دار [illegible]
طوتنه … دفع ايدوب بعده دار مستحق … ايلدكده عمرو بكردن
طلب ايلدكده زيد متاعك … اولدي …
… قادر اولورمي **الجواب** اولماز عقد ثاني …
… اسقاط شفعه …
بثمن غال كالف مثلا ودفع ثوبا دينا قيمته عشرة به اي بمقابلة
الثمن فالشفعة بالثمن لا بالثوب لانه عقد آخر والثمن هو العوض
عن الدار وهذه حيلة في الشركة والجوار فيشتري المنزل الذي
قيمته مائة بالف ويعطي عن الالف ثوبا قيمته عشرة لكن المنزل اذا استحق
يرجع المشتري على البايع بالالف لبقاء العقد الثاني فيضر البايع
من الدرر والغرر في كتاب الشفعة في باب ما يكون هي **مسئله** زيد
اولاد … انتقال … بيع ايدكده …

اولادي بالنفقة اولدقلرندن بابا لرينك بيعلرينه نقض ايدوب عقارلرينى الماغه قادر اولورلرمي **الجواب** بابالرى عند الناس محمود با مستور الحال اولوب بيعده غبن اولمجق مطلقا قادر اولمازلر اكربا سوءِ ايسه بيعده غبن يسير اولمجق قادر اولورلر* رجل عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكن يطلب الثمن من والده فان قال ضاع الثمن او انفقت عليك ومثله ذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن وان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان ظاهرا منه مباشرة البيع على وجه النظر للصغير بخلاف ما اذا كان فاسقا من بيوع قاضيخان في باب بيع غير المالك **مسئلة** زيد عمرونك موطوءه سي اولان جاريه سني اذنسز بكره نكاح ايند كدنصكره قبل الاجازه عمرو وفات ايند كده اوغلي بكر اجازت ايله نكاح صحيح اولورمي **الجواب** اولماز زيرا بكرك ملك بات طارى اولمجق موقوف باطل اولور لكن بو صورتده بطلانه ملك بات طارى اولمادوغي ظاهردر* وهذا بسبب ان الملك البات اذا طرأ على الموقوف وهو ملك المشتري من الفضولي يبطل الموقوف ولهذا لو تزوجت امة وطئها مولاها بغير اذنه فانتقل الاجازة توقف النكاح الى اجازة الوارث لانه لم يطرأ ملك بات للوارث في البضع ليبطل وهذا يوجب تقييد الوارث بكونه في الولد ونحوه ابن العم من ابن الهمام في البيع الفضولي ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين اي فيما كان الثمن دينا او عينا لانه توقف على اجازة الوارث لنفسه ولا يجوز باجازة غيره واستشكل بما اذا تزوجت امة لرجل حر وطئها بغير اذنه فمات المولى قبل الاجازة وورثها ابنه فان النكاح يتوقف على اجازة الابن فان اجاز صح والا فلا فهذه فضولية ويتوقف حلها على اجازة الوارث واجيب بان عدم التوقف بطريان الحل البات على الحل الموقوف لانه يبطل وهنا لم يطرأ للوارث حل بات لكونها موطوءة الاب فيتوقف دفعا للضرر على الوارث اذ هو قائم مقام

ملك موقوف
المالك بيان

مقام المورث حتى لو لم يكن موطوءة الاب بطل نكاحها من عناية **مسئلة** زيد عمرونك دارينى بيع ايلد كدنصكره عمرو اشترا ايتدوكني انكار ايلدكده زيد دارى عمرونك بكره بيع ايلد كدنصكره عمرو طلب ايلسه الماغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز نكاحدن غيريده محمود نجنديدر وفي الخزانة رجل باع دارا من رجل فانكر المشتري الشراء فباعها من اخر جاز لان جحوده ما سوى النكاح فسخ من مجمع الفتاوى في اخر كتاب البيوع **مسئلة** شراء فاسد ايله الينان نسنه نك اكلي حلال اولورمي **الجواب** اكلي حلال اولماز اما اكل اولنسه قدر نصكره حرام اكل ايلدى دنيلمز ايدوكي تحقيق اولنمشدر* واذا عرف ان اكل سبب الرهن او مرابحة الى البيع كان البيع فاسدا ونص على انشاء في الجامع الصغير ونص على انه لو اكل وقد قبضه بلا كيل لا يقال انه اكل حراما لانه اكل ملك نفسه الا انه اثم لترك ما امر به من الكيل فكان هذا الكلام اصلا في جميع المبيعات بيعا فاسدا اذا قبضها فملكها ثم اكلها وتقدم انه لا يحل الاكل في الاشتراء شراء فاسدا وهذا ينبغي ان يبنى على ما يحل الاكل اذا اكل ان يقال فيه اكل حراما من ابن همام في باب المرابحة في فصل فيمن اشترى في الورق الثاني نجنا في شرح قوله الهداية ومن اشترى مكيلا فبيل قوله ولا معنى بكيل البائع **مسئلة** زيد بازارده عمرو بيع ايدوب عمرو بازارده قبض ايلدكدن غائب اولغله مستحق ظهور اثبات الملك استند كده مشتري حاضر دكل ايكن استماع اولنمزمي **الجواب** اولنماز زيرا امكن بائع ايله مشتري حاضر اولمق وجوب طلبه * وفي البيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع فتبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه شرط للمشتري لا البائع والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا في * د وفي ه **فش** للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم تكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب وان لم تكن العين في يده لانه يدعي الفعل وتمامه في اخر هذا الفصل وياتي في جنس في فصل شرايط صحة الدعوى من جامع الفصولين في الفصل الثالث في الورق الاول **مسئلة** زيد عمرودن بر باركير اشترا ايدوب اخر بره كتدكده بكر استحقاق

اثبات ايدوب حكم اولنسه ذ نصكره زيد عمرو وه غني ابله رجوعه كلدكده عمرو نتاجدر ياخود بكردن اشترا ايتدم ديو ادعا ايدوب بينه اقامت ايدسه شرعا حاضر دكل ايكن زيد بوذ بينه استماع اولنور مي **الجواب** اولنور ۞ المستحق عليه بالبينة اراد الرجوع بثمنه فبرهن بايعه على نتاج اوعلي تلقيه من المستحق ببيع او نحوه لا يشترط حضرة المستحق لسماع البينة مر في فصل من يصير خصما لغيره من جامع الفصولين في فصل السادس عشر في الورقة الحادية عشر تخمينا ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فبرهن البايع على النتاج او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه غرر ان الحكم للمستحق باطل وليس لك الرجوع علي هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ وشرط حضرته م لا شيخ كذا فقط وفي بحر المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة ليدفع بعد الى المشتري حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجز **قنيه** قال انفي شيخ بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وافتى **سي** انها لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شيخ اتباعا للاستاد دون التلميذ **سط** تقبل على قول **م** **سي** الاخير يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول **مح سي** الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه من جامع الفصولين في الفصل الثاني في الورقة الثالثة تخمينا **مسئله** زيد سلم انعقادي او زوجهله انكر ايلدكده عقد صحيح اولور ايدوكي حلال اولور مي **الجواب** صحتنك شرطي بدر جنس بيان اولنمق كركدر نوعي بيان اولنمق صوكره بيدايي كبي صفتي بيان اولنمق كركدر ايوكم بيداي كبي مقدارك دخي بيان اولنمق كركدر بيعي اولنجوبي طارنه ارشوي صاغتي معلوم اولمق دخي بيان اولنمق كركدر قول اصح اجل راس المال اولامقدر راس مال كيلي يا وزني يا عددي متقارب اولسه مقداري بلنمك شرطدر مطلق بعده كي كبي اشارت كفايت ايلمز مسلم فيهك كتورلمسي محلو اولنمق تسليم الده جكي مكان دخي معلوم كركدر وراس مالي مفارقتدن اول بو مجلسده قبض اولنمق تماسنك شرطيدر كذا في الهداية و

وغيرها وشرط صحته بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية وبخسة والصفة كجيد ورديء والقدر نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط والاجل واقله شهر في الاصح وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي يعني يشترط بيان قدر راس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة المقدار بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان راس المال اذا كان ثوبا او حيوانا لا يصير معلوما بالاشارة ومكان ايفا ما يحمل مونة والا اي وان لم يكن مونة فهو فيه حيث شاء وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال كذا الثمن اي الثمن المؤجل بان باع عبدا بما من بر موصوف في الذمة الى اجل حيث يشترط مكان ايفائه والقسمة بان اقتسما دارا وشرط احدهما على صاحبه شيأ له حمل ومونة لزيادة عرض او بناء في نصيبه شرط بيان مكان الايفاء والاجرة بان استاجر دارا او دابة بالحمل مونة وبينا في الذمة يشترط مكان الايفاء وشرط بقائهما اي بقاء صحة السلم قبض راس المال قبل الافتراق فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل لعدم قبض من الدرر والغرر في كتاب البيوع في باب السلم **باب السلم** يحتاج الى معرفة شرعية السلم وتفسيره وركنه وشرطه واحكامه اما شرعيته فالسلم مشروع استحسانا لانه نهي عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم لغة وشريعة عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي الثمن اجلا يسمى سلما واسلاما لما فيه من تسليم راس المال حالا واما ركنه ان يقول رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة او في راس المال وسبعة او اسلفت ويقول الاخر قبلت وينعقد السلم بلفظة البيع في رواية الحسن وهو الاصح واما شرايطه فعشرة ثلثة في المسلم فيه والتي في راس المال احدها ان يكون معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر بعيارة في المكيل والموزون عند ابي حنيفة وسفيان الثوري وهذا قول احمد

آه واما التفسير فالسلم وسلفا واسلافا هو

في راس المال وسبعة م

قولي الشافعي وعندهما هذا ليس بشرط اذا كان معينا لانه صار
معلوما بالاشارة لانها ابلغ اسباب الاعلام لحج والثاني كون الدراهم
والدنانير منتقدة شرط صحة السلم عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس
بشرط لانه عنده ترك انتقاد ربما يؤدي الى فساد السلم والثالث
كون راس المال حاصلا في مجلس العقد شرط لجوازه واما شرايط التي
في المسلم فيه احدها الاعلام المسلم فيه ببيان جنسه كقوله حنطة او
شعير ونوعه كقوله سقية سهلية او جبلية وصفته كقوله جيدة او ردية
او وسط ومقداره كقوله اذا كرا او قفيزا لان الجهالة المفضية الى المنازعة
لا تندفع بهذا والثاني ان لا يجمع البدلين احد وصفي علة ربا الفضل
وهو القدر والجنس كاسلام الثوب الهروي في الهروي او اسلام
المكيلات في المكيلات كالحنطة في الشعير او الموزونات في الموزونات
نحو الحديد في الرصاص وبيع المكيل في الموزونات بعينه مكيل
او موزون موصوف في الذمة دينا لا مؤجلا لا يجوز وهذا كله اذا لم يكن
في الاثمان فانه يجوز اسلامها في الموزونات لحاجة الناس والثالث
ان يكون المسلم فيه مؤجلا بما يتميز بالتعيين حتى لا يجوز السلم
في الدراهم والدنانير لانها قط لا يكون مبيعا خلقا ثمنا والمسلم فيه
مبيع وجب دينا في الذمة بطريق الرخصة لحاجة الناس لحج والرابع
ان يكون المسلم فيه مؤجلا لحج والخامس ان يكون موجودا من وقت
عقده الى حين محله بلا انقطاع فيما بين ذلك لحج والسادس
ان يبين مكان ايفائه فيما له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة رح وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بشرط لهما ولا لاحدهما لحج والثامن
ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالوصف ويعلم قدره لا يمكن قضاؤه بالمثل
وذلك يكون من الاجناس الاربعة المكيلات والموزونات والزرعيات
والمعدودات المتقاربة لحج من المحيط السرخسي في اول كتاب
البيوع **مسئلة** زيد عمرودن برمقدار اقچه به برهنا بي الوب
قبض ايلدكدنصكره الحسن تسليمده تا خير ايلسه آلمغه اولوريمي
الجواب اولور رباء حرمة ربا نفي قوله ابلة تا نيه دره كما قال
الله تبارك وتعالى عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا بيع
نحو ابله اولوب تاجيل بيان اولنما يحق اوله ثمن دفع اولنمق كرك

كركز والاطور دخي با الدركي مصر حدرة وفي بيع سلعة بثمن بسلم
هو اولا وفي غيره سلاما لان في بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم
والدنانير يسلم الثمن اولا لان السلعة يتعين بالبيع والدراهم والدنانير
لا يتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربا وفي غيره اي بيع
السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف
سلما معا لتساويهما في التعيين وعدمه من صدر الشريعة في كتاب
البيوع قبيل باب الخيار كذا في الهداية **مسئلة** زيد كرعمرودن
الدوبي قولي تارك الصلوة چيقسه عيب عد اولنور رده قادر
اولور ميمي **الجواب** اولور وفي جميع البحار وفي جمع الفلوم والخبث
والحمق وكونها معيبة وشرب الغلام وترك الصلوة وغيرهما من الذنوب
عيب من زاهدي للقدوري **مسئلة** زيد فوت اولدقده ورثه سكز
ياشنده صغير اولدي غايب الكبير كفوع متعددن زياده ابندركي مرجه
ساير ورثة راضيلر اولوب طلبه قادر اولورلرمي **الجواب**
اولورلر بو تقديرجه جدسي كندو بابندن اولنمش اولور رجل مات
ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار من غير
اذن احد الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين
محيط بماله لانها باعت مال نفسه وهل يرجع في مال الميت ان كفنته
بكفن المثل كان لها ان ترجع بمقدار كفن المثل لا ترجع لان احد الورثة
لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع
لان اختيارها دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان مثل ثياب يخرج في
العيدين من قاضيخان في كتاب البيوع في باب في غير المالك
مسئلة زيد اوغلي عمرو كه مالك بكر بيع ايتدكدنصكره عمرو بكر
بالشبوب با بام بنم بالغ اكبر بيع ايدوب بنم اجازتم ورثة دم
ديو دعوى ايلسه بكر تا بالغ اكبر بيع ايلدي ديو ادعا ايلسه
شرعا قول قنغيسنكدر بينه قنغيسنك دو **الجواب** قول اصحده
عمرو كدر بينه بكرك دور لو باع مال ولده ووقع الاختلاف
بين الابن والمشتري فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ وقال
الابن لا كان بعد البلوغ فالقول قول الابن على الاصح القولين
والبينة بينة المشتري من احكام الصغار قبيل مسائل الطلاق

عما ينضبط بالوصف ويعلم قدره لان المسلم انما يقضي بالمثل فما لم يكن المسلم فيه صح

مسئله زيد عمرودن برقوله اشتري ايلدكدن بكرحضور اجنبي قولدر
الى ديمك ايله الدقده نصكره قوله حر الاصل چقدقده زيد بكر معروف
ايدنر بكره ثمني ايله رجوعه قادر اولورمي **الجواب** اولماز وذكر في
باب الاستحقاق من جامع الصغير رجل اشتري عبدا فاذا هو حر وقد
قد قال العبد لمشتريه اشتريني واني عبد وان البايع لا يدري
اين هو رجع المشتري على العبد ثم يرجع العبد هو على بايعه ولو
قال لاجنبي اشتري فاني عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبي
بحال من العادية في آه **مسئله** هند زيددن برنسنه اشترا ايتدكدنصكره
اختلاف وقوع اولوب هند بن سندن زوجم عمرو ايچون رسالت
طريقي ايله الدم وارثمني اندن الديم زيد بن سكا بيع ايتدم دين
انجق هنددن طلب ايليه رعا قوله قنغنك وينه قنغنه دوكر
الجواب قول هندككدر بينه زيدكدر دوشر امراة اشترت من رجل
شيا ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسوله زوجي اليك وكان
البيع على وجه الرسالة وليس الثمن علي وقال البايع لا بل
بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة
للبايع من قاضيخان في البيوع قبيل فصل الاشترا **مسئله**
زيد تيمك حاكم الشرع منزلي غبن فاحش ايله بيع ايدوب
اشترا ايدن عمرو بنا لر احداث ايدوب بعده زيد بالغ اولوب
الدقده عمرو بنا نكه قيمتني زيددن طلب ايدر **الجواب** ايمكه دكلدر
ايده من في خمس مسائل لا يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق
احدها الشفعة وهي ما ذكرنا والثانية القسمة وهي ما اذا
الدار بنصفين وبني كل واحد في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع
احدهما على الآخر بقيمة البناء والثالثة الجارية المأسورة اذا
اشتراها رجل من اهل الحرب ثم جاء المالك واخذها من يده واستولدها
ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الابن لانه اخذها منه جبرا
بغير اختياره فلم يصر المأخوذ منه غارا ملتزما السلامة والخامسة
روي ابن رستم عن محمد في قاضي باع دارا ليتيم ما يساوي الفا بالفا
فبني فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يرد البيع ولا يرجع المشتري
بقيمة البناء على احد من محيط السرخسي في كتاب الاستحقاق في

في الورق الاول **مسئله** قولده وجاريه ده حرمة نكاح عيب عد اولنور
الجواب اولنور النكاح في الرجل والمراة جميعا في باب الشرا
من اهل الحرب من الزيادات وفي شرح القدوري الزوج للجارية
عيب والزوجة للعبد عيب وعدة الجارية عن الطلاق والرجعي عيب
وعن البائن لا من التتمة في البيوع في فصل في مسائل العيب **مسئله**
زيد اشترا ايتدكي مصحف شريفده بر قاچ آية كريمه صاقط
بولنمقده رده قادر اولورمي **الجواب** اولور جامع دبوسي اولندكي
ابه من تتمة الفتاوى ومن خزانة رجل اشترا مصحفا على انه جامع
فاذا فيه آية او اثنتان ساقطة كان له ان يرده من بيع قاضيخان في فصل
في البيوع العيوب في الورق الكتاب وفي المنتقى اذا اشتري مصحفا
فوجد في حرف سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد في نقطة
سقطا فهذا عيب يرد به واذا اشتري مصحفا على انه جامع فاذا فيه
اثنتان ساقطتان او آية فهذا عيب ويرد به من تتمة الفتاوى في
فصل في مسائل العيب **كتاب الكفالة** زيد كه عبد مملوكي عمرو بنه
زيدك اجازتي ايله بر مقدار انجه دينه كفيل بالمال اولسه شرعا كفالتي
جائز اولوب دايني اولان كمسنه انجه مي عمرو دن طلب ايتمكه قادر
اولورمي **الجواب** اولور عمرو كافر كمسنه يه دني قدر كفالت
دخي ايددن دينى يوق ايسه ولو اذن المولى بالكفالة فان كان
عليه دين لم يجز لان اذنه بالتبرع لم يصح وان لم يكن عليه دين
جازت كفالته وتباع رقبته في الكفالة بالدين الا ان يفديه
المولى من كفالة البدايع في فصل واما شرايط الكفالة كفل بالف
درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل اخرى باذنه لم يلزمه حتى يقضي
الاولى لان رقبته صارت مشغولة بدين الاول والكفالة الثانية
صادفتها وهي مشغولة بحق الاول فلا يتعلق بها الدين الثاني ولم
يصح في حق الاول فاذا زال حق الاول بالقضاء برا اخذها بزوال
المانع فان عتق قبل قضاء الدين لزمه لانه زال تعلق الدين برقبته
لان الذمة متسعة لديون جمة فينعقد تلك الكفالة من محيط
السرخسي في باب كفالة العبد **مسئله** النصرانيه زيد عمرو
ابدن عمرو نفسنه بكر كفيل ويردكدنصكره زيد فوت اولسه

عمرو اقرباسنده في طلب اولنور بوضه كفيلي اولان بكره دخي
الجواب كفيلدن طلب اولنور فضاصلة اكرهكم كفالة صحيح بوف
ايسه رضا ابله ويحكم بالاجماع صحيح در كفيلي مطالب اولنور
ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ره
معناه لا يجبر عليها عنده وقالا يجبر في حد القذف لان فيه حق
العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة
لله تعالى ولابي حنيفة ره قوله عليه السلام لا كفالة في حد من غير
فصل ولان مبنى الكل على الدرء فلا يجب الاستيثاق بخلاف
ساير الحقوق لانها لا تندرئ بالشبهات فتليق بها الاستيثاق
كما في التعزير ولو سمحت نفسه به يصح بالاجماع لانه امكن ترتيب موجبه
عليه لان تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم
من هدايه في كتاب الكفالة في الورق الث كذا في غيرها مسئله
زيد عمروه كفيل بالمال اولدقده حكم دايني زيددن دين الحق زيد
دخي عمرو ره رجوع ايدرسه كراهي ايلمه كفيل اولمق ايچون الا رجوع
قادر اولماز ايدوكي هدايه وغيرنده مسطوردر بو صورتده زيد
امر ايله كفيل اولمامسه لكن بعده عمرو راضي اولمق اولديغي دخي رجوع
قادر اولورمي الجواب اولماز كما اذا كفل بما له على غيره بغير امره ثم رضي
المكفول عنه لا يرجع الكفيل عليه اذا ادى من محيط السرخسي
في باب كفالة العبد مسئله زيد بكره قولي عمرو بكره زيد كرا اذن
يوق ايكن كفيل اولدقده حكم زيد عمروي اعتاق ايدرسه كفالتي
حينئذ مؤاخذ اولورمي الجواب اولور ولا يجوز كفالة العبد
بالنفس والمال بغير اذن المولى الا ان يعتق فيؤاخذ به خلافا
لابن ابي ليلى وكذلك الصبي المأذون لانها تبرع واصطناع
في الحال لانه تبرع بمنافع بدنه لان التسليم انما يتأتى بمنافع
بدنه ومنافع بدنه مملوك العبد للمولى او باقراض مالم واكساب به
واتهام المولى ما رضي بالتبرع بمنافعه او بماله فلا يصح في حقه
الا باذنه من محيط السرخسي في الكفالة في باب كفالة العبد
والمكاتب ولو كفل المحكو للمذكر مولى باذنه يجوز ولو اداه حال
فيهدر في البيت ما يلي المسئلة الثالثة ولو كانت الكفالة بغير اذنه

اذن السيد لم يصح علم ذلك من قوله باذنه فان في المبسوط صورته
كفالة العبد التاجر وغير التاجر عن سيده بمال او بنفس بغير اذنه
باطل كما لا يصح عن سائر الاجانب قال وانما يعني بهذا انه لا يطالب به
في حال رقه فاما بعد العتق فهو ما خوذ بذلك لانه مخاطب من اهل الالتزام
في حق نفسه انتهى وسيجيء هذه المسئلة بعد ان شاء الله تعالى في باب
من كفالة شرح ابن وهبان مسئله زيد عمروه شو يولده كيت فورقه
ز يكليه عمرو كيدرب اوله بولده حرامي اولوب عمرو كرمالني غارت
ايلدكده عمرو زيده سن بنى مغرور ايلدك ايدي ديو ضمانني اولاب
ما لني تضمينه قادر اولورمي الجواب قادر اولماز قال له اسلك الطريق
فانه امن فسلك واخذه لا يضمن ولو قال له او مخوفا فانا ضامن نه
ولقاله بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار
لو حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة
للمغرور نصا من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
في الورق الث تخمينا مسئله زيد عمروه بكره ده اولان حقك بيزدن
آل بابن سكا تسليم ايدهيم ديكليه كفالت اولوب زيددن طلب
اولنور مي الجواب اولنماز لانه ملكي اوله رد ايلمز ابسه بن ويرهيم
ديمش اولا الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلمه
اليك او اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يتكلم لفظا يدل على اللزوم
كضمنت او كفلت وهذا اذا كان معلقا بان قال ان لم يؤد فلان
فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء
صور التعليق يكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزم به شيء ولو علق
وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج من بزازيه في اول كتاب
الكفالة كذا في الخلاصة والدرر وكذا في الجامع الفصولين في الفصل
التاسع في الكفالة مسئله في زماننا اولان جبايت كفالت صحيحه
اولورمي الجواب اختلاف مشايخ وارد فخر الاسلام صحتنه ميل
ايدوب صدر الاسلام ابا اليسر ده نده صدر الشهيد فتوا صحتنه
ويرمش وانما النوايب فان اريد بها ما يكون بحق ككري النهر
المشترك واجرة الحارس والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسارى
وغيرها جازت الكفالة على الاتفاق وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات

التزام

هذام

اذا كان بغير امام

ربي

في زماننا فيه اختلاف المشايخ رحمهم ومن يميل الى الصحة الامام علي
البزدوي رحمه من هدايه في كتاب الكفالة قبيل باب كفالة الرجلين
وان اراد بها النوايب التي تطالب الانسان بغير حق كالجبايات
في زماننا لا تصح الكفالة بها لان الكفالة لالتزام المطالبة بناء
على الاصيل شرعا ولا شيء بناء على الاصيل شرعا فلا يصح الكفالة
وقال بعضهم منهم فخر الاسلام علي البزدوي يصح الكفالة لانها
حق توجه المطالبة فوق ساير الديون والعبرة في باب الكفالة للمطالبة
لانها شرعت لالتزامها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوايب
على المسلمين بالقسط يواخذ وان كان الاخذ في الاخذ ظالما ولهذا
قلنا ان من قضى نايبة غيره بامره يرجع عليه وان لم يشترط كالدين
غيره بامره من كافي في كتاب الكفالة قبيل باب كفالة الرجلين برجه

مسئله زيد عمروده اولان بيك اقچه سنه بكر وبشر كفيللر اولدقلرنده زيد مبلغ مزبوري بكردن طلبه قادر اولورمي **الجواب** اولماز نصفنه قادر اولور لانه ذكر في الكفالة اذا تكفل رجلان عن رجل بالف ولم يكفل كل واحد عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة وايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء خير يدى في الفقه

مسئله زيد عمروده اولان مالنه بكري كفيل اولدقدن نصكره زيد بكره مالك اوج بيك اولماسين ادعا ايلدكده بكر م بيكدر ديدكده زيد اوج بيك ايدوكنه نفي اوليجق اوج بيك كفالت حكمي ايله بكردن طلب اولنسه حكم اولنورمي **الجواب** اولنماز اقرار حكمي نفسي حقنده حجت اولور غيري حقنده اولماز زيرا زيد حقنده نفي بكر حقنده مدعيدر مدعينك صدقي حجتسز ظاهر اولماز ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه مدع في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة من بدايع

في كتاب الكفالة في الورق خمسينا مسئله زيد عمروك نفسنه كفيل اولدقدن نصكره عمرو محبوس ايكن طالب زيد دن طلب ايلدكده زيد ان الى كيدوب عمروك نفسني سكا زيد كفالتدن اوتوري تسليم ايلدم ديد كدنصكره زيدي كفيلر دبوحبسه قادر اولورمي **الجواب** اولماز دفعت نفسي عن كفالته قوليله بري اولمش بو بابده اولمسه

اولمرده محبوس اولوب كتوره قادر اولميجق حبس يوق ايدوكي مسطوردر ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالته كان جايزا ايضا وبرئ الكفيل وفي الواقعات رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي به الكفيل لا يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره كذا في
ابن وهبان في الورق الثالث عشر في شرح قول الهدايه واذا احضره قبيل قوله واذا مات

مسئله زيد عمروك نفسنه كفيل اولدقده هر نه وقت كه طالب اولنه تسليم شرطي ايله اولوب تسليم ايدمزسه ايدرسه مالي ضمانه قايل اولمشيكن عمرو وفات ايدوب تسليم قادر اولميجق مالك ضماني ايله حكم اولنورمي بو كفالت ايله **الجواب** فصوليده بونده روايت يوقدر اما لايق اولان بري اولمقدر ديمش كفل بنفسه على انه متى طالبه بتسليمه سلمه اليه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالب فعجز لا رواية فيه وينبغي ان يبرأ اذ الطالب بعد موته لم يصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان ما لك عليه فانا ضامن لك فانما يلزمه لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه من جامع الفصولين في الفصل الثلثين في الورق العاشر بخمسينا

مسئله زيد عمروده اولان برسيله كفيل اولسه مروري ايله كفالتدن چقرمي **الجواب** عرفلرنده بوطريق ايله كفالت بيل مروري ايله منتهي اولورسه چقر وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف رحمه انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلث ولا يطالب بعده اشبه بعرف الناس من قاضيخان في كتاب الكفالة في الورق الثاني

مسئله زيد عمروك نفسنه وهر طلب اولندقده مجلس شرع شريفه احضارنه كفيل اولدقده صكره كفيل بكري عمرو لازم اولدقده عمرو غايب اولوب مكاني نامعلوم اوليجق زيده بولديو تكليف اولنورمي **الجواب** اولنماز مكفول عنه معلوم المكان مفقود الوصول كركدر بولديمكه فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز وقد صدقه الطالب عليه فصار كالمدين اذا ثبت اعساره من زيلعي في الكفالة وكذا في جميع الفتاوى

مسئله زيد عمروده برمقدار اقچه قرض ويروب برسنه معامله شرعيه ايدوب باقيلرنده ايتمش ايكن يا خود هيچ معامله ايلمامش ايكن دنج نامنه الدقلريني عمرو معامله اولنيان سنه لرده لازم كلن ديو اصل حسابه قادر اولورمي **الجواب** اولور رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على

فطالبه م

نصكره

بعجل بالف فعلى كل واحد منهما خمسمائة لا غير من زاهدي في كتاب الكفالة اذا كفل رجلان م

نفي م

مفقود الوصول بيان

ذلک ربحا واخذ فللمستقرض ان یحسب ذلک من الاصل من قروض جواهر
الفتاوی **مسئله** زید مسلم عمرو ذمینک جزیه سنه کفیل اولسه شرعا کفالت
صحیحه اولورمی شرعا زیددن حکم اولنورمی **الجواب** اولنور ویجوز ان
یشتری المسلم ارض الخراج من الذمی اعتبارا لسائر املاکه ویؤخذ منه
الخراج للالزام ذلک دلالة ویجوز ان یلتزم المسلم بالالتزام ما لا یلزمه ابتداء
کما لو کفل بالجزیة عن ذمی من شرح المختصر القدوری للشیخ الامام العلا
ابو الحسین البغدادی **مسئله** زید دکرمنه بغدای الی کیدوب دکرمنجی
اولان عمرونک سوزیله قوغسنده قودتده دکلدن صویه اقرب
هلاک اولدی زید عمروه تضمینه قادر اولورمی **الجواب** عمرو دلوکی بلود کن
قودیدی ایسه قادر اولور قال لاخر اسلک هذا الطریق فانه امن فسلکه
واخذ ماله لم یضمن ولو کان ان کان مخوفا واخذ ماله فانا ضامن
وباقی المسئله بحالها ضمن وصار الاصل ان المغرور انما یرجع علی
الغار اذا حصل الغرور فی ضمن المعاوضة ضمن الغار صفة السلامة
للمغرور نصا حتی لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة فی الدلو
فجعلها فی الدلو فذهب من نقبه ما کان فیه الی الماء والطحان ان کان
عالما به یضمن لانه صار غارا فی ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولی
لانه ثم ما ضمن السلامة بحکم العقد وههنا العقد یقتضی السلامة کذا
فی العمادیه نقل من الدرر والغرر فی کتاب الکفالة قبیل فصل لهما
علی الاخر **مسئله** زید عمروه عاریت ویردوکی متاعک تسلیمنه بکر
کفیل اولوب قبضکره طلب ایلدکده بکر عاریت امانتدر امانة کفالت
صحیح دکلدر دیوب تسلیم سعی ایتمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز
مال کفالت اصلی ایکی قسمدر بری دیونه کفالتدر بو مطلقا جایزه
در صحیح اولیجق بری دخی اعیانه کفالتدر بو دخی ایکی نوعدر بری
اعیان مضمونه به کفیل اولمقدر بوکه کفالت صحیحه در بری دخی امانت
اولوب واجب التسلیم اولان اعیانه کفالتدر بو دخی ایکی قسمدر
واجب التسلیم اولمق واوا اولمیان اصلا کفالت صحیحه دکلدر اما
اعیان غیر مضمونه عاریت کبی اگرچه بوکه کفالت صحیحه دکل ایسه ده
تسلیمنه صحیحه ایدوکی مسطوردر والکفالة بالمال نوعان کفالة
باعیان مضمونة فیصح الکفالة بها وذلک کالمغصوب والمهور وبدل

زید بکردن
صح

وکفالة باعیان هی امانة
غیر صح

وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلک مما لیس واجب التسلیم
کالودایع والمضاربات والشرکة ونحو ذلک مما لیس بواجب التسلیم
ولا یصح الکفالة بها اصلا وکفالة باعیان هی امانة واجب التسلیم
کالعاریة والمستاجرة او بعین مضمونة بغیره کالمبیع فان الکفالة بها
لا تصح بتسلیمها تصح من زیلعی فی اول کتاب الکفالة **مسئله** زید عمرو
دینینه نابالغ اوغلانی کفیل ویرسه شرعا کفالتمی قوم بابا آدنی
ایله اوغلی صحیحه اولورمی **الجواب** اولماز وکفالة باطلة وصحته
وعنه کما فی سائر الاشباه والنظائر فی احکام الصبیان ولیس للاب
والوصی ولایة الکفالة علی الصبی ولا فی ماله الا یری انهم لو اذنوا
للصبی حتی کفل لم یصح فکذلک اذا اذنوا فیه بعد الصبی انتهی کلامه
اقول وذلک لان ولایة الکفالة لا منفعة فیها للصبی فانه اذا لم تکن فیها
غرامة فلا کسب فیها ولذلک قال بعضهم عن الکفالة ان اولها ملامة
واوسطها ندامة واخرها غرامة کما فی شرح منظومة ابن وهبان
فی الکفالة **مسئله** زید عمرو دائنه مدینک بکر اکر ییل باشنده دک بشیوز
اقچه یی ویرمز ایسه بک اقچه یه بن کفیل دیوب بعده بکر اول زمانه
بشیوزی ادا ایتمیچک عمرو زیددن بیکی المغه قادر اولورمی
الجواب اولور وکذلک یؤخذ منه کفیلا وشرط علی الکفیل ان لم
یوفه خمسمائة الی راس الشهر فعلیه کل المال وهو الالف وهو جائز
والالف لازم للکفیل ان لم یوفه لانه جعل عدم ایفاء الخمسمائة الی
راس الشهر شرطا الکفالة بالالف فاذا وجد الشرط یثبت المشروط
من بدایع فی الکفالة فی فصل واما الشرایط التی ترجع الی المکفول
علیه فی الورق الثانی تحتا **مسئله** زیدک بک اقچه دینینه عمرو کفیل
ایکن زید بکری دخی کفیل ویریجک عمرو کفالتدن چقرمی **الجواب**
چقمز وهو خلاف ما اذا کان لرجل علی رجل دین وبه کفیل
فاعطاه کفیلا آخر فان الکفالة الثانیة لا تکون ابطالا للکفالة
الاولی لان المقصود التوثق مع بقاء الدین علی الاصیل
وضم الکفیل الی الکفیل یزید فی التوثق من قاضیخان فی کتاب
الحوالة فی الورق الثانی تحتا ومن اخذ من رجل کفیلا بنفسه
ثم ذهب فاخذ منه کفیلا آخر فهما کفیلان لان موجب الالتزام

المطالبة وهي مقصودة المقصود التوثق وبالتتبع يزداد التوثق فلا ينافيه فان هدايه في الكفالة مسئله زيد عمروه اکر فلان کمسنه بن ضامن دیمکله کفیل اولور قرار ایدیجک ضمان لازم کلور می الجواب کلمز ولو ان نجلا قال ان ابق عبدک فانا ضامن فهو باطل من تجريد الفقه في الكفالة في باب ضمان الاعيان مسئله زيدك عمروده بکر اقجه دینی کفیل ایکن زید عمروه دینی مرقوم هبه ایلدکده عمر رد ایدیجک بعده زید عمرو ومکردن طلبه قادر اولور می الجواب اولمازبکر کفالتدن بری اولمشدر دینی ردی ایله عمروده عودت ایلمز بکر وابلمز من له الدين المؤجل اذا اشترى بذلك الدين ممن عليه شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ذكره في الجامع لشيخ الاسلام ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين في الصلح ولو ان الداين وهب الدين للمديون وبالدين كفيل فرد المديون الهبة يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة في عتاق النوازل وكفالة الناطقي في باب براءة الكفيل من كفالة القنيه من التتمة في اخر كتاب البيوع في فصل مسائل الاقالة مسئله زيد عمروك نفسنه كفيل اولدقده اون كونه دك كفيل اولايم اون كون اون كيجه كيده كفالتدن بري اولايم ديسه بعده اون كونه دك ايله كفالتدن چقر مي الجواب هيچ كفيل اولماز ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا منها بري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها من قاضيخان في كتاب الكفالة في الورق الاول

كتاب الحوالة زيد عمروده اولان اقچه سني بكره دينه حواله ايليوب عمرو وبكر قبول ايلدكلرندنصكره بكر عمرودن اليمام ديو بينه زيد دن طلبه قادر اولور مي الجواب اولماز حواله تمام اولدقدنصكره زيد دينندن بري اولور بكر دينه رجوع ايدمز الا مكر توى محقق اوله توى محتال عليهك مفلس موتي وياخود حواله يي منكرا ولوب بينه ولمديغي يمينى ايله اولور اما مديون قتنده حيا تنده قاضي افلاسنه حكم

حكم ايتمكله در اولور المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحال له يعني يطلق عليه هذه الالفاظ الثلثة في الاصطلاح ومن يقبلها اي الحوالة محتال عليه يعني يطلق ايضا عليه هذان اللفظان والمال محال به وشرط لصحتها رضاء الكل اما رضاء الاول فلان ذوي المروات قد يانفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاه الثاني وهو المحتال فلان فيها انتقال حقه الى ذمة اخرى والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه واما الثالث وهو المحتال عليه فلانها الزام الدين ولا لزوم بلا التزام بلا خلاف الا في الاول حيث قال في الزيادات الحوالة تصح بلا رضاء المحيل لان التزام من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل فيه نفعه لان المحال عليه لا يرجع اذا لم يكن بامره وشرط حضور الثاني يعني لا تصح الحوالة في غيبة المحتال له الا ان يقبل اي الحوالة فضولي له اي لاجل الغايب كذا في الخانية لا حضور الباقيين اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحيل فبان يقول رجل للداين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها على فرض الداين فان الحوالة تصح حتى لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط الثالث وهو المحتال عليه فبان يحيل الداين على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية واذا تمت اي الحوالة برئ المحيل عن الدين بقبول المحتال والمحتال عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضي فراغ ذمة الاصيل لان المحال بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد ولا يرجع عليه المحتال الا بالقول بالتوى لانها مقيدة بسلامة حقه له لان المقصود فيرجع عند عدم السلامة وبين التوى بقوله بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه حال كونه منكر احواله ولا بينة عليها لان العجز عن الوصول الى حقه يتحقق بكل منهما وهو التوى حقيقة وعندهما هذان وثالث وهو ان يحكم القاضي بافلاسه في حيوته من الله والغرر في كتاب الحوالة مسئله زيد عمروده بولنان دراهمي خوفي اولمغين بر مقدار مالن وضع ايدوب اخريده اوله

الحوالة م

واما رضاء م

الدين م

المحتال ن

ومحال عليه

رضاء م

وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي عند ابي حنيفة لان مال الله غاد ورائح هدايه م

آدمسی عمرودن استدوکی و نت متاعی و یرمکه قادر اولورمی
الجواب مکروهدر قال ویکره السفاتج وهو قرض استفاد به
المقرض سقوط خطر الطریق وهذا نوع نفع استفید به وقد
نهی عم عن قرض یجر نفعا هدایه فی الحواله مسئله زید عمروه
بش بیک اقچه قرض ویروب وارفلان یرده بکره ویردیه
بو مقوله معامله شرعیه می الجواب دکلدر منفعت مشروطه
اولوب عرف ظاهر اولیجق کیت قناواده سفتجه مکروهدر
دیدکلری بک برصورتدر نیتودر کما فی الغایه فی اخر الکفاله وذکر
وکره السفاتج وهو قرض نفعا وصورته ان یدفع الی تاجر
عشره قرضا لیدفعها الی صدیقه لیستفید به سقوط خطر الطریق
فان لم یکن المنفعة مشروطة ولا کان عرف ظاهر فلا باس به
وهی فی معنی الحوالة لانه احال الخطر المتوقع علی المستقرض
من الکافی فی اخر الحوالة فان لم یکن المنفعة مشروطة ولا کان فیه عرف
ظاهر فلا باس به لانه فی معنی الحوالة لانه احال المتوقع علی المستقرض
وکذلک اورده فی اخر الحوالة من الکفایه واما الذی یرجع الی نفس
القرض فهو ان لا یکون فیه جر منفعة فان کان لم یجز نحو ما اذا اقرضه
دراهم غلة نحو ان یرد علیه صحاحا او اقرضه وشرط شرطا له فیه
منفعة لما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی
عن قرض جر نفعا لان الزیادة المشروطة تشبه الربا لانها
فضل لا یقابله عوض والتحرز عن حقیقة الربوا واجب هذا
اذا کانت غیر مشروطة فیه ولکن المستقرض اعطاه اجود مما اعطی
فلا باس لذلک ولان الربوا اسم لزیادة مشروطة فی العقد ولم
یوجد بل هذا من باب حسن وانه مندوب الیه قال النبی عم خیار
الناس احسنهم قضاء وقال النبی عم للوزان زن وارجح وعلی
هذا یخرج هذه السفاتج التی یتعامل التجار انها مکروهة لان
التاجر ینتفع بها باسقاط خطر الطریق فتشبه قرضا جر نفعا فان
قیل الیس انه یروی عن عبد الله بن عباس رضه انه کان
یستقرض بالمدینة علی ان یردها بالکوفة وهذا انتفاع
بالقرض باسقاط خطر الطریق فالجواب ان ذلک محمول

التصادم

محمول علی ان السفتجة لم تکن مشروطة فی القرض مطلقا بل یکون
السفتجة مما لا باس به علی ان شاء من البدایع فی کتاب القروض
فی الفصل الاول من کتاب القضاء زید فوت اولدقده ترکه
سی اولاد صغارینه انتقال ایلدکده عمرو زیدده بش بیک
اقچه حقم واردر دیو وصیسی مواجهه سنده بینه عادله ایله اثبات
ایلدکده شرعا حکم اولنور می الجواب اولنور بوجه من الوجوه
اول دین ساقط اولماد وعند بعض اهل السنه واجمعوا ان من
ادعی دینا علی المیت یحلف من غیر طلب الوصی والوارث بالله
ما استوفیت دینک من المدیون للمیت ولا من احد اداه الیک
عنه ولا قبض لک بامرک ولا ابرأته منه ولا احلت بذلک
ولا بشیء منه علی احد ولا عندک به ولا بشیء منه رهن هذا فی
ادب القاضی للخصاف من خلاصه فی کتاب القضاء فی الفصل
السابع فی الجنس الثانی قبیل الجنس الثالث مسئله عن رجل
توفی وعلیه دیون وورثته غائبون هل یسوغ ثبوت الحق علی المیت
فی غیبته ورثته المیت ام لا بد من الدعوی علی الوارثین الجواب
المیت اذا کان له ترکة فی بلد موته واراد اصحاب الدیون اثبات
دیونهم والورثة کلهم غائبون غیبة منقطعة او صغار فالقاضی
ینصب وصیا علی المیت ویثبت الدین ویدفع الی اربابه بعد
استحلافهم وان لم یکن الغیبة منقطعة لا تسمع بینتهم الی ان یحضر
الوارث صغیرا ینصب عنه وصیا ویثبت الدین علیه ویقضی
دینه عنه بعد استحلافهم انهم لم یقبضوا الدین ولا شیئا منه ولم
یبرأ المیت ولم یحتالوا بدیونهم علی احد ولم یعتاضوا عنه ولا
عن شیء منه لم یقبضهم من الترکة من تاریخ الهدایه مسئله
زید عمرودن حضور حاکمده دعوای حق ایلدکده عمرو بطوع
مقر اولمشیکن حاکم الشرع حکم ایلمدین فرار ایدوب غائب
اولسه اول اقرار ایله قاضی غیبتنده حکم ایلمک شرعا جائز
اولور می الجواب اولور بالاتفاق ذکر الخصاف اذا غاب
المدعی علیه بعد ما سمع القاضی علیه البینة او غاب الوکیل
بالخصومة بعد قبول البینة قبل التعدیل او مات الوکیل ثم

ذلک م

بلادة م

ولو کان الوارث م

عدلت تلك البينة وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلوانی
وهذا اوفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب يقضي عليه
باقراره فی قولهم من قاضيخان فی كتاب الدعوی فی باب الاول
فی فصل فيما يتحق علی القاضی قبل الدعوی مسئله زيد عمرو ی
حضور حاكم الشرعه احضار ايدوب حق طلب ايلدكده منكر
اولوب زيد بينه عادله اقامت ايدوب عدالتلری ظاهر اولش
ايكن حكمندن تأخير ايدوب بلكه اوزريه لازم دكلدر ديو
حاكم مرقومه شرعا نه لازم كلور الجواب امتناع وتأخر ايله آثم
اولور نفسنه واجب كورمزسه كفر خوفی وار عزل وتعزيره
مستحق اولور ديمشلر والاصل فيه ان البينة اذا اقيمت عند القاضی
يجب علی القاضی القضاء حتی لو لم ير علی نفسه يكفر ولو اخره يفسق
من مصفی شرح المنظومة فی كتاب ادب القضاء فی مقالة ابی حنيفة
فان القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالتها حتی لو امتنع عنه او
اخره يأثم ولو لم ير وجوب القضاء علی نفسه يكفر ويستحق العزل
ونعزر من اخی فی كتاب الشهادات فی فصل فی الرجوع مسئله
قبل شرعده وصی وارايكن مال يتيمده قاضی تصرفه قادر اولورمی
الجواب اولماز لا يملك القاضی التصرف فی مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبة كما فی البيوع القنية من الاشباه والنظائر
فی كتاب الوصايا مسئله محدود فی القذف اولانك قضاسنك
عدم جوازی بوندن شهادتی مقبول اولماز ايدوكی حدنك
تماميده اولامغون اوليحق قضاسنك حالی نيجه اولور الجواب
قضايه اهل اولمامغه شهادته اهل اولمق كرك ايدوكی جميع فتاوا
مسطوردر محدود فی القذف اولانك قضاسنك عدم جوازی
بوندن منفهم اولور بعض معتبراتده تصريح دخی اولنمشدر
وذكر فی البدايع قال واما بيان من يصلح للقضاء فالصلاحية
للقضاء لها شرائط منها العقل والاسلام والحرية والنظر والنطق
والسلامة عن حد القذف فلا يجوز تقليد الصبی والمجنون
والكافر والاعمی والاخرس والمحدود والمحدود فی القذف
وذكر فی فتاوی قاضيخان قال الفصل الاول فی معرفة

امتناع م

والبلوغ م

والعبد م

يجوز ان يكون اهلا للشهادة
ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد
والصبی والاعمی
والكافر لا يكون

فی معرفة اهل القضاء فاهلا اهلا للقضاء وكذا المحدود فی القذف
من انفع الوسائل فی مسائل القضاء مسئله زيد عمرودن بر متاع
الوب بعده عيبی وار ديو رد ايمك استدكده اول عيبه
راضی اولدغنه شرعا يمين ويرمی حاكم الشرع الجواب
ويرر دورت يرده حاكم خصمه يمين ويرر مدعی سوال ايلمزدن
بری بودر اربعة اشياء يحلف القاضی للخصم فيها قبل ان يسأله
المدعی احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلف بالله لقد
طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلبه المشتری وهو قول
ابن ابی ليلی وعندهما لا يحلفه اقول هذا يدل علی ان الاشهاد
فی الشفعة علی طلب المواثبة ليس بشرط لازم ٢ وثانيها البكر
اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضی يحلفها لقد اخترت الفرقة
حين بلغت وان يدعه الزوج وثالثها المشتری لو اراد رد
العيب يحلفه القاضی انه لم يرض بالعيب ولا عرضه علی البيع
منذ رآه ورابعها المرأة لو سألت القاضی ان يفرض لها
النفقة فی مال زوجها الغايب يحلفها انه ما اعطاك نفقتك
حين خرج ويجب ان تكون مسئلة النفقة عندهم وفاقا من
جامع الفصولين فی الفصل الخامس عشر فی الورق الرابع
تخمينا مسئله شهود كفار اولدقده مسلمان تزكيه بولنميحق
كفاردن جايز اولورمی الجواب اولور مسلمان اولميحق كفاردن
دنيلر عدولنه دن سوال ايدوب بعده انلردن استفسار
اولنمق كرك والشهود الكفار يعدل لهم المسلمون وان لم يعرفهم
المسلمون يسأل المسلمون عن عدول المشركين ثم يسأل اولئك
عن الشهود من اختيار شرح المختار كذا فی يعقوب باشا
فی كتاب الشهادات فی باب القبول وعدمه وانما تعديل الكفار
الی المسلمين فان تعديل الكافر بالمسلمين ان وجد والا فيسأل
عن عدول الكافر من شرح الكنز لابن نجيم مسئله قاضی
ولايتنده اولمايان وقفه بر متولی نصب ايلمك جايز
اولورمی الجواب مسئله اختلف فيه القاضی اذا نصب
متوليا فی وقف ليس فی ولايته لا يصح وان كان الموقوف

٥٥

الا الكافر لا يجوز ... تزكية الشهود
انتهی ... بالمسلمين م

عليه فی ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح اذا كان المقضی
عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلوانی بخبر المرافعة والتظالم
وهذا قريب من الاول ومايوافق هذا فی مجموع النوازل قال
سمرقند نصب قيما فی حدود وقف بخارا او المدعی عليه بسمرقند
صح الدعوی والسجل من خلاصه فی القضاء فی الفصل الثامن
من قبيل الجنس الثانی ولو نصب القاضی متوليا فی وقف
ولم يكن الوقف والموقوف عليه فی ولايته قال شمس الائمة
اذا وقعت المطالبة فی مجلسه صح النصب وقال ركن الاسلام
لا يصح وان كان الموقوف عليه فی ولايته ولم يكن الضيعة
فی ولايته بان كان الموقوف عليه طلبة العلم او رباطا او مسجدا
فی مصر ولم يكن صيغة الوقف فی ولايته قال شمس الائمة
بحسب التظالم والاستعداء وقال ركن الاسلام اذا كان الموقوف
عليه حاضرا يجوز وذكر فی مجموع النوازل قال سمرقند نصب
قيما فی حدود وقف بخارا او المدعی عليه بسمرقند فقد صح الدعوی
والسجل ورايت بخط بعض المشايخ القاضی وصيا فی تركة
ليست فی ولايته لا يجوز وهو فتوای وفتوای مشايخ مرو
وقال الامام الحلوانی يجوز والعبرة للخصومة وذكر فی فتاوی
النسفی اذا كان بخارا لا يجوز النصب الوصی من قاضی سمرقند
ولو كان الموقوف عليه بخارا صح حكم القاضی بخارا بانه وقف
علی فلان ويكون متوليا قائما مقام الموقوف عليه بسمرقند
والمتولی والمدعی عليه ببخارا بانه وقف علی فلان ويكون
متوليا ويكتب الی قاضی سمرقند ليسلم المتولی من فصول
العمادی فی الفصل الاول قريب من الفصل الثانی مسئله
دين اچون حبس اولنان زيدك داينی عمرو غايب اولدوقده
زيدی آخر كمسنه بزدينی وير ديو زجر ديو حاكم الشرعه
الحاح ايلديكلرنده حاكم نه ايلمك كرك الجواب ديلرسه الوب
بدعدله وضع ايدر ديلرسه كفيل الور وفی الحاوی ولو حبس
القاضی رجلا وغاب الطالب فقال المحبوس ادغيره
انتی اوقع المال قال ان شاء اخذ القاضی اخذه ووضعه

ووضعه فی يد عدل واخرجه وان شاء اخذ منه كفيلا من تاتار
خان فی كتاب ادب القاضی فی الفصل السابع والعشرين
مسئله زيد عمرونك بر تاج كسنه ده اولان الجهسنی ضبط ايتمش
اولوب بعده عمرو زيددن طلب ايدوب زيد انكار ايدوب
عمرونك بينه سی اولمايجق زيده يمين ويرمك استدكده عمرو
زيد مزبور لرك جمله سندن نسنه المادوغنه يمين واحده ايله
خلاص اولمق استدكده عمرو قبول ايلميوب هر بری ايچون
علی الانفراد يمين ويرمكه قادر اولور می الجواب جمله سنه
بردفعه دن دعوی ايدلسه اولمان آنری آنری دعوی ايدزی
ايسه اولور كما فی الخلاصه فی كتاب القضاء فی الفصل السابع
قبيل الفصل الثامن واذا خاصم الرجل رجلا فی شیء فقال المطلوب
للقاضی ان هذا المدعی يريد ان يجمع دعاويه حتی انظر فيه
فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه علی اليمين قالوا ان
تحرز القاضی عن الابرام امره بذلك ولا يجبر وقال الفقيه
ابو جعفر رح ان عرف القاضی المدعی بالتعنت امره بجمع دعاويه
وان لم يكن كذلك لا يامره حتی يجمع الدعاوی ويحلفه القاضی
يمينا واحدة من غنية الفتاوی فی كتاب الدعوی فی الفصل الثالث
مسئله زيدك عمروه دعوالری جمع اولدقده بر يمين كفايت
ايدر می الجواب ايدر وفی الزيادات فی كتاب البيوع فی
مسئلة الدعاوی اذا اجتمعت من واحد علی واحد يكتفی
بيمين واحد وهكذا ذكر فی النوازل من خلاصه فی كتاب
القضاء فی الفصل السابع قبيل فصل الثامن مسئله زيد بكر می
بش بل مدرس اولوب مدتتمز قومه ده فقه شريفه اشتغال
او ذره اولوب فقيه اولدقده معزول اولوب وارد قده
قضاية طالب اولنلرك قضايه عدم صلاحيتنه عالم اولمغين
اجرای احكام الله نيتنه قضايی قبول لا ايلمكله شرعا زيد آثم
اولور می الجواب حضرت كلمكه نفسنه اعتمادی اولمغين
قبول اتدی ايسه اولماز نيتی ايله ثواب اولور اما فی زماننا
بالحق غايت اشكال اوذره ايدوكی محقق در واما جواز

فلا يجوز الدخول فيه

الانبياء م

الدخول في القضاء اختلفوا فيه مختار الماضين من نيابة المرسلين
و الخلفاء الراشدين و اعانة للظالمين و اقامة حدود الله و
و استيفاء حقوقهم وقيل لا يجوز الدخول فيه الا مكرها لقوله
عليه السلام من سال القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه
ملك يسدده ومن سال القضاء اعتمد على فقهه وورعه فصار
محجوبا فلا يلهم الرشد ويحرم التوفيق ومن اكره على القضاء
فقد اعتصم بحبل الله وتوكل على ربه ومن يتوكل على الله
فهو حسبه فيلهم الرشد ويوفقه الصواب والصحيح ان تقلد
القضاء مختار رخصة والامتناع عزيمة لانه قل ما يمكنه الوفاء
بحقه فيهلك للاهلال ببعض ما امر به كما وصف الادمي ظلوما بحمل
الامانة جهولا بالعاقبة هذا اذا كان في البلدة قوم يصلحون
القضاء فاما اذا لم يكن في البلدة غيره يصلح للقضاء فانه يدخل
فيه ولو امتنع عنه ياثم لانه افترض عليه فاذا كان في البلدة قوم
يصلحون للقضاء فامتنعوا جميعا فان كان السلطان بحيث
لا يفصل بنفسه الخصومات ياثمون لانه يضيع احكام حقوق الله
ولو امتنع الكل حتى قلد جاهلا يشتركون في الاثم لانه يؤدي
الى تضييع احكام الله تعالى فلا يحل لهم السكوت من محيط
السرخسي في اول كتاب ادب القاضي مسئله خليفه دن استخلا
ماذون اولان عمرو قاضي زيدي استخلاف ايلاكده استخلافه
اذن ويرمه شرعا زيدك دخي استخلافي جائز اولورمي
الجواب اولور وللخليفة اذا اذن بالاستخلاف فاستخلف رجلا
جاز له الاستخلاف ثم وثم من خلاصة الفتاوى في كتاب القضاء
في الفصل الرابع في جنس الاستخلاف وهذه المسئلة مذكورة
بعينها في خلاصة الفتاوى في كتاب الوكالة في الفصل الرابع
مسئله زيد خصمي اولان عمروه قاضي نشاني كوستروب
دعوت ايتسه نوله وار مين ديه اماوارميه شرعا عقوبته
مستحق اولورمي الجواب اولور بونده ايج شكل وار در
بري صريحا امتناع بري دخي ساكت اولوب حاضر اولمق
نوايكسي امر در زيرا سكوت موضع جوابده امتناع در دعوت

قوم

ولا الاهلال

واذن له بالاستخلاف

دعوت اولنانده بردخي وار مين ديوب وار مامقدر قول
مذكور دخي قوله انقياد ايملدكلري تودخي جنايتدر لكن
اولكيدن بر دبسلر عقوبتي دخي ددنا اولور وان كان المدعى
عليه غايبا بعيدا عن المصر لا يشخصه القاضي ما لم يقم المدعي البينة
على ما ادعاه فاذا اقام قبلت بينة للاشخاص لا للقضاء وان
سال المدعي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب
به الى القاضي للخصم اراه ذلك وامر ان يحضر القاضي للدعوة
في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين
فاذا اشهد بذلك عند القاضي يستحضر القاضي باعوانه ان قدر عليه
والا يسال الوالي ان يستحضره ومؤنة المشخص على المتمرد وهو
الصحيح وقيل من بيت المال فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة
وكذا اذا سكت المدعى عليه بعدما رائى الختم لم يجبه ولم يرده
لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف ذكر قاضيخان فاذا شهدوا
عنده على ذلك كتب الى الوالي في احضار هذا الرجل لان في هذا
احياء حقوق الناس فكان القاضي ان يستعين به في احضاره ثم لم
يذكر صاحب الكتاب مؤنة المشخص على من يكون اختلف العلماء فيه
قال بعضهم يكون على بيت المال وقال بعضهم يكون على المتمرد وهو
الصحيح لانه لما تمرد فقد تحقق منه سبب وجوب ذلك عليه كالسارق
اذا قطع فان ثمن الدهن الذي يحسم العروق به يكون كله عليه كذا
هنا فاذا احضره امر المدعي ان يعيد عليه الشهود في وجهه يرد
الخاتم وامتناعه من الحضور عزره لانه اساء الادب فيما صنع كانه
التعزير فيعزره القاضي بما يراه اما بالضرب او بالصفع بحيث
برفع الصوت او بالحبس على قدر ما يراه او تعبيس وجهه لان
القضاة اختلفوا في ذلك فيعزره بما يراه تعزيرا او تاديبا له
وكذلك ان اراه الخاتم فاشهد عليه انه يدعوه الى القاضي في وقت
كذا وكذا ولم يقل شيئا اي احضر اولا ثم لم يحضر معه في الوقت الذي
وقت له فهذا والاول سواء لان السكوت في موضع الجواب يكون
امتناعا عما دعي اليه تنبيها على انه قال لا احضر وكذلك لو قال احضر
ولم يحضر فهو والاول واحد لانه انقاد له قولا ولا انقاد له فعلا

المتمرد بيانه

راي بيانه

على ما صنع فاذا شهد عليه الشهود

واحياء حقوق الناس

نکان جائیا لکن الاول اغلظ واشد وهذا دونه فی استحقاق
العقوبة کذا فی ادب القاضی للخصاف فی الباب الثلثین
مسئله زید حضور حاکمده عمرونک یدنده اولان داری ملکمدر
عمرو یدنده بغیر حق طورر دیو دعوی ایلیوب بینه اقامت
ایلدکده شاهدلر شهادت ایلدکلرنده بیلورز اول دار زیدک
ملکیدر لکن حدودنک اسماسی بلمزز اما اوزرینه وارسق
حدودن بیان ایدوب زیدک ملکی اولوب عمرونک یدنده اولدغن
بیلورز دیسه‌لر بو شهادت ایله حاکم حکم ایدر می الجواب بعد
التعدیل قاضی مدعی و مدعی علیه ایکی امین کوندروب انلر
بیننده شهادت اندوکلری دار حدودن دیلدیکلر ایسه اسیلر
کلوب واقفا اولدقلرینه وحدودک اسماسنه شهادت ایلدکلرندن
صکره حکم ایدر اذا شهد الشهود لرجل بدار فی ید رجل فقال
لا نعرف الدار ونقف علی حدودها ونذکر حدودها اذا جئنا
الیها نبین حدودها ونعرف انها لهذا المدعی و فی ملکه و فی ید هذا
المدعی علیه فان القاضی یقبل ذلک منها اذا عدلا فیبعث بها القاضی
مع المدعی والمدعی علیه امینین له نقف الشهود علی الحدود
لحضرتهما فان اوقفا علیها وقالا هذه حدود الدار التی شهدنا
معا لهذا المدعی فهذه تلک الدار وحدودها ثم یرجعون الی القاضی
فیشهد الامینان انهم وقفوا علی الدار ویشهدان علی اسماء
الحدود فح یقضی القاضی بالدار التی شهد بها الشاهدان
بشهادتهما وکذا القریة والحانوت وجمیع الضیاعات من قاضی
خان فی کتاب الشهادات قریب فصل ومن الشهادات الباطلة
بورق محبنا مسئله زیدک یدنده فتوی اولوب خصمی اولندر
امر اذا ایلدکده حاکم بنم اول مفتی به اعتمادم دار غیری مفتیدن
فتوی کتور دیو حکمی تاخیر ایلمکله آثم اولور می الجواب مفتی یه
عدم اعتمادی اولوب تاخیر بودن فتوایه تاخیر ایله آثم اولماز اما
تاخیر مدعی علیه دن اولوب یاخود صلحه امر ایلیوب الحاحی ایله
اولیجق آثم اولور القاضی اذا لم یقع له الاعتماد علی فتاوی اهل
مصره فبعث الفتوی علی مصر اخر لا یاثم بتاخیر القضاء واما اذا اخر

اذا اخر الحکم خوفا من المدعی علیه او المدعی الصلح فیفعل بالحاح
القاضی فالقاضی آثم من خلاصه فی کتاب القضاء فی الفصل
العاشر فی الحبس وکذا فی البزازیة فی ادب القاضی فی الفصل
الاخر مسئله زید قاضی کافر اولدقدن صکره تجدید ایمان
ایلدکده سلطاندن تکرار تولیت و تقلیده محتاج اولور می
الجواب اولماز قضاسی اوزرینه در قال محمد نعم لو ولی قاضیا
ثم کفر ثم اسلم فهو علی قضائه ولا یحتاج الی التولیة ثانیا وکذا لو
ارتد القاضی او الوالی عن الاسلام او عمیا او فسقا ثم رجعا الی
الاسلام فهو علی قضائه من مختصر المحیط فی کتاب ادب القاضی
فی باب الخوارج مسئله زید قاضی عمروه جورا حکم ایلدوکی
مالی عمرو زیده قاضیدن طلبه قادر اولور می مقضی له دن طلب
قادر ایکن الجواب اولور القاضی ان اخطأ فی قضائه کان خطأ
علی مقضی له وان تعمد الجور کان ذلک علیه من قاضی خان فی
السیر فی فصل فیما یجوز لامیر العسکر ان یفعل مسئله زیدک
دین مؤجل ایله مدیونی اولان عمرو بعید یره سفره کتملی
اولدقده زید منعه قادر اولور می الجواب اولماز یانجه
بیله کیدوب اجل حل اولدقده منعه قادر اولور وکذا لا یمنع
عن السفر قبل الاجل سواء بعد محله او قرب لانه لا یملک مطالبته
قبل حل الاجل منعه من المضی فی سفره الخ انتهی دینه من البدائع
فی کتاب الحجر والحبس فی الفصل الثانی فی الوجه الاول
رجل له علی اخر دین مؤجل الی اربعة اشهر فمضی ثلثة اشهر
واراد الخروج السفر فطلب صاحب المال کفیلا منه او المقام
معه حتی ینقضی المدة لیس له ذلک وهو الصحیح وذکر
فی شرح الطحاوی فی باب المداینات هکذا وقال لیس له
ان یطالبه الکفیل ولکن یقال ان شئت فاذهب معه فاذا حل
الاجل فامنعه من السفر حتی یقضی حقک وذکر الخصاف
فی النفقات ان المرأة اذا قالت للقاضی ان زوجی یرید
ان یغیب فخذ منه کفیلا بنفقتی قال ابو حنیفة نعم لا یاخذ
لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو یوسف نعم استحسن

اوبعیدا

کتاب

فلا یملک منعه ولکن له ان یخرج معه حتی اذا حل الاجل صح

نعم

ذلك فی نفقة شهر رفقا بالناس قال الامام الشهید حسام
الدین البخاری فعلی قیاس هذا لو فعل القاضی فی سایر
الدیون رفقا بالناس لا یبعد وعلی هذا افتی فخر الدین
محمود بن محمد من کفالة جواهر الفتاوی فی الباب الاول
مسئله زید عمروک قولی بکری حضور حاکمده کنوروب
حد قذف دعوی ایلدکده بکر بن قولم بکا حرک نصفنی
اوروکه بدکره سنی افندک اعتاق ایلمشدر دیو ادعا
بینه ایله اثبات ایلدکده نصکره حاکم الشرع عتقنه افندیسی
غایب ایکن حکم شرعیدر الجواب شرعیدر حتی افندیسی
بعده کلوب انکار ایتسه التفات اولنمز دعوی مبین و مبرهندر
رجل قذف محصنا حتی وجب علیه الحد فقال القاذف انا عبد
وعلی حد العبید وقال المقذوف لا بل کان اعتقک مولاک
ولی علیک حد الاحرار واقام البینة علی ذلک تقبل هذه
البینة وتقضی بالعتق فی حق الحاضر والغایب جمیعا حتی لو
حضر الغایب وانکر العتق لا یلتفت الی انکاره وان ادعی
شیئین مختلفین لانه ادعی علی الحاضر حدا کاملا وعلی الغایب
عتقا لکن لما کان العتق سببا لثبوت ما یدعی علی الحاضر
لان تکمیل الحد لا ینفک عن العتق بحال قضی بالبینة فی حق
الحاضر والغایب جمیعا الثانیة شاهدان شهدا علی رجل
بمال فقال المشهود علیه هما عبدان واقام المشهود البینة
ان مولاهما اعتقهما قبل هذا وهو یملکهما تقبل هذه
البینة ویثبت العتق فی حق المشهود علیه لا ینفک عن
ولایة الشهادة الثالثة رجل قتل رجلا عمدا وله ولیان
غاب احدهما فادعی الحاضر علی القاتل ان الغایب عفا
عن نصیبه وانقلب نصیبی مالا وانکر القاتل واقام البینة
علی ذلک تقبل ویقضی بها علی الحاضر والغایب جمیعا فان
قیل یبطل هذا بما اذا کان العبد بین حاضر وغایب فادعی
علی الحاضر منهما ان الغایب اعتق وهو موسر وادعی قصر
ید الحاضر عن نصیبه بضرورة مکاتبا عند ابی حنیفة رحمه

رحمه الله فاقام البینة علی الحاضر بذلک لا تقبل هذه البینة اصلا
واعتاق الغایب نصیبه سبب لقصر ید الغایب عنه لا محالة قلنا
هذه الشهادة لا تقبل عند ابی حنیفة بقول لا لعدم الخصم عن الغایب
بل لجهالة المقضی علیه بالجهالة بالکتابة لان الساکت فکان للمقضی
ان اختار یتضمن العتق فان العبد یصیر مکاتبا من جهة المعتق
وان اختار الاستسعاء یصیر مکاتبا من جهة الساکت فکان
المقضی علیه بالکتاب مجهولا فلم یقبل لهذا من تتمة الفتاوی
فی کتاب القضاء فی فصل فی مسائل القضاء علی الغایب کذا
فی البزازیة فی القضاء فی الثامن فی فروع علی الغایب فی
النوع الاول مسئله زید باباسی عمرودن حقی دعوی
ایلدکده عمرو اقرار ایدوب باخود بینه ایله اثبات اولنمش
ایکن ویرمده عناد و تمرد ایدیجک شرعا باباده دینی ایچون
حبس اولنور می الجواب تمرد ایچون اولنور نجل له
علی ابیه بحرام الاسم اودین آخر فاقر او اقام البینة فانه لا یحبس
حتی ما لم یتمرد علی الحاکم فاذا تمرد علیه یحبس وهذا بخلاف
نفقة الولد الصغیر فانه یحبس فان فیه صیانة مهجته من
جواهر الفتاوی فی القضاء قبیل الباب السادس مسئله
زید صغیرک باباسی والیکی قاضی باهنده زیدک اول
جده سی هند زوج اجنبی یه متزوجه ایکن اکه ویرسه
بو معقوله کتب فتاوایه مخالف عمل ایدن قاضی یه نه لازم کلور
الجواب باباسی غیر شفیق اولوب جده سی و زوجی
صغیره مشفقه ایدوکنه عالم اولمغین اندی ایسه کتبه مخالف
دکلدر مثاب اولور لان حکم القاضی یحمل علی الصحة ما
امکن کما فی شهادة قاضیخان سئل القاضی الامام الفخر
الدین الکوفی عن صغیر له اب غیر مشفق علی الصغیر الی
من یدفع قال ان رأی القاضی الدفع الی الجدة اصلح دفع
الیها من جواهر الفتاوی فی اخر القضاء مسئله زید
ولد صغیرینک مالنی اسراف ایدوکی کورلدکده حاکم الشرع
الندن الوب اجنبیدن ثقه یه ویرمک

او علم

ولہ جدة ذات زوج والجدة وزوجها شفیق

ستورعمیدر الجواب منع وعلیه الادب اذا کان فاسدا
مسرفا مبذرا للمال فللقاضی ان یأخذ مال الیتیم من یده
ویضعه علی ید عدل الی وقت خاتم الصغر الی الی وقت
بلوغه من تتمة الفتاوی فی القضاء فی ادب القاضی
فی فصل ولایة القاضی مسئله زید قاضی طریق نعده قضا
ایدوب ومحکمه سنده دخی قضا ایدکده طوغری اوتورمیوب
یاصدوغه طیانوب اداب قضایی رعایت ایلمه شرعا
زیده لایق ومستحب اولورمی الجواب ذکر اولنانلردن نسنه
لازم کلمز طریق واسع اولوب ماره مضایقه ویرمیجک
تعود ایدیجک باس یوقدر اتکاده دخی فهم ایجون اولیجق
نسنه یوقدر الا یو قدر وار که اکر قضا واکر فتوی حکم
طوغریجه اوتورب تعظیم وتوقر ایله اولمق افضل ایدوکی
مسطوردر وامام یوسفدن مرویدر ولا بأس فی الطریق
للقضاء اذا کان الطریق لا یضیق بالمارة وان کان یضیق
فلا یقف بل یقف فی ناحیة الطریق فینظر فیها اذا کان
الطریق لا یضیق بالمارة وان کان یضیق فلا ولا یقضی
ماشیا لانه یتفرق رأیه ویختل فهمه ولا بأس متکئا لان
الاتکاء یزید فی الفهم والرأی لان راحة النفس فی
الاتکاء اکثر من راحة الجلوس متکیا ولهذا لا یبطل خیار
المخیرة بالاتکاء الا ان القضاء مستوی الجلوس افضل
تعظیما لامر القضاء وروی عن ابی یوسف انه استفتی
عن مسئلة وهو متکئ فاستوی وارتدی وتعمم ثم افتی تعظیما
لامر الفتیا من محیط السرخسی فی القضاء فی باب صفة الجلوس
مسئله محیط سرخسینک ادب قضاسنده باب صفة
الجلوسده لان الراحة فی الجلوس للنفس فی الاتکاء اکثر
من الراحة فی الجلوس متکئا دیمکدن نه دیمکدر الجواب نفسک
راحتی جالس ایکن اتکاده اکثردر متکی ایکن دیمکدر مسئله
زید قاضینک عمرو ایله دعواسی اولدقده کندو نائب
اندوکی کسنه یو مرافعه اولنسه شرعا نائبنک حکمی نافذ

یا ان یتعدد م

جلوسدن م

نافذ اولورمی الجواب اولماز نائبنک قضاسی نفسی قضا دیمکدر
مسطوردر اکرچه کم مسئله اختلافیدر اما فی زماننا اولاسی جانبی
ایله افتا ارجح ایدوکی مبیندر بو مقوله لر سلطاندن قاضی
آخر طلب اولنوب یاخود رضالری ایله حکم نصب ایده لرکه
جائزدر اولا لو للقاضی خصومة فخاصم عند خلیفة فقضی له
وعلیه قیل نفذ وقیل لا من الفصولین فی الفصل الاول
القاضی اذا کانت له خصومة علی انسان فاستخلف خلیفة یقضی
له علی خصمه لا ینفذ لان قضاء نائبه کقضائه بنفسه وذلک
غیر جائز واستشهد بما ذکر محمد رحمه الله ان من وکل رجلا بشیء
ثم صار الوکیل قاضیا یقضی لموکله فی تلک الحادثة لم یجز
لانه قضی لمن ولاه ذلک فکذلک هذا القاضی قال
والوجه لمن ابتلی بمثل هذا ان یطلب من السلطان
الذی ولاه ان یولی قاضیا آخر حتی یختصما الیه فیقضی
بینهما او یتحاکما الی حاکم محکم ویتراضیان بقضائه فیقضی
بینهما فیجوز من جواهر الفتاوی فی کتاب القضاء واول
باب الثالث للقاضی له وعلیه اختلفوا فی نفاذه من
بزازیة فی ادب القضاء فی الفصل الرابع فی الورق
الاول ویجوز قضاء القاضی الاسفل للقاضی الاعلی
وقضاء الاعلی علی القاضی الاسفل من غنیه فی القضاء
فی الورق الثانی کذا فی قاضیخان فی کتاب الدعوی
فی فصل لمن یجوز قضاء القاضی فی الورق الاول
کتاب الشهادات زید عمروه دفع اندوکی مالنک
قرض اولدیغنی ادعا ایدوب بینه اقامت ایلسه بینه نک
تنفسی ایله عمل اولنور مسئله قرض بینه سی ایله
عمل اولنور شهد شاهدان بالمضاربة وآخران بالقرض
فالبینة لمدعی القرض لانه امکن العمل بالبینتین والتوفیق
بینهما بان یجعل کانه دفع مضاربة ثم اقرضه لان القرض یرد
علی المضاربة والمضاربة لا یرد علی القرض لان بینة القرض
اکثر اثباتا فانه یوجب الضمان وبینة المضاربة ینفی ما کان

خصومت یعنی رجل یحکم فیها خلیفة القاضی م

لا میلی اتنی ولده وکذلک قضاء القاضی م

بینه اقامت اندکده عمرو مضاربه طریقیله ایلدی ولالسی
ادعا ایلدیوب م

اكثر اثباتا اولى بالقبول من محيط السرخسى فى كتاب الشهادات
فى باب البينتين قامتا على السببين المختلفين مسئله
زيد عمرو قاضى مجلسنده بكرك تبشر ايله دعواسى بلدرن
ديدكده صكره قاضى مرقوم باخود نائب حضورنده شهادت
ايدنلر شهادتلرى مقبول اولورمى الجواب عادللر اولوب
تناظرلرينه صكره دن كلدى ايسه اولنور بكرك رجلين قال لا شهادة
لفلان عندنا ثم شهد اله ذكر فى المنتقى انه يجوز شهادتهما عن محمد اذا
قال لا شهادة لفلان عندى فى امر او قال لا اعلم لى بهذا ثم شهد
بعد ذلك جازت شهادته وكذا الوان رجلين قالا كل شهادة نشهد
بها على فلان فهو زور ثم جاء فشهدا ادقالا لم نذكر حيث قلنا
ثم تذكرنا جازت شهادتهما من شهادات قاضيخان فى فصل
فيمن لا يقبل شهادته فى الورق الثانى مسئله عداوت دنيويه
قادح شهادات اولمسنه قايل مشايخ عظام قولى اوزره بينه عداوت
نيله معلوم اولور الجواب عدو غيله حسد سروردى ايله معلوم
اولور بعضيلر عرف ايله معلوم اولور ديديلر عدو الرجل من
يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل ان يعرف بالعرف كذا فى
الخ انه مسئله زيد عمرودن سلم شرعى ايله بر مقدار بغداى
دعوى ايلدكده عمرو منكر اولدقده شهود ادل مقدار اوزرينه
دين اولمسنه اقرار ايلدى ديو شهادت ايلسه لر مقبول اولورمى
الجواب اولماز شهادتلرنده سلم سببيله اولدوغنى ذكر ايتمديلر
ايسه سلم ايله دين آخر بيننده تغاير وار در رجل ادعى على
آخر مائة قفيز حنطة بسبب البيع مستجمعا شرائط وشهد الشهود
ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة
لانهم لم يذكروا في الشهادة الا انه اقر بسبب السلم ودين آخر
تفاوت فى كتاب الشهادة قبيل فصل الرابع مسئله زيد ذمى وفات
اولدقده دائنلرندن عمرو سلم بر مقدار دين دعوى ايدوب
مسلم شاهدلر ايله اثبات ايدوب بكر ذمى دعوى ايدوب اما مرتهما
ذميلر ايله اثبات ايلسه زيدك تركه سى ايكسنه دخى وفا ايتميجك
مسلم جانبى ترجيح اولنوب اول اكرادا اولنور مى يوخسه

يوخسه تقسيم غرمامى اولنور الجواب ترجيح اولنور اندوكى بعض
معتبراتده مسطور در اعلم ايضا ان بعض الديون ترجح على
البعض من وجوه اخر سوى الوجوه المذكورة فالدين ترجح
الثابت على نصرانى بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة
اهل الذمة والدين الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين
الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهودهما كافرين والمجانب
عن وفا عليه دين لاجنبى ايضا يقدم دين الاجنبى على الدين
المولى حاشية السيد النجم فى الفرايض مسئله زيد فوت اولدقده
تركه سندن بعض كمسنه لر دين طلب ايدوب خصم اقامت بينه
ايلدكده شاهدلر مات وعليه دين ديو شهادت ايتمك لازم اولورمى
الجواب اولماز مسئله قال اسماعيل المتكلم ادعى على آخر دينا على
مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى شهدوا
انه مات وهو عليه دين من القنية وفى المحيط خلافه وافتى برهان
الدين بهذا الجواب مدة ثم رجع عنه بقوله انما تقبل اذا شهدوا
انه مات وعليه هذا الدين مذهب مرفوع عنه ينظر فى اول
الشهادات من المحيط من معين الحكام الباب الثالث عشر فى
القضاء بالشهادات مسئله كذب ايله معروف اولان كمسنه توبه
ايدجك شرعا شهادتى مقبول اولورمى الجواب اولماز
بوسائر فسق كبى دكلدر ذيرا كذب ايله معروفا اولان كمسنه نك
صدقى توبه سندن معلوم اولماز وفى البدايع كل فاسق تاب
عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين المحدود فى قذف
والمعروف بالكذب لا عدالة له ولا تقبل شهادته ابدا وان
تاب لان من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه
فى توبته من البدايع فى كتاب الشهادات فى الورق الثانى مسئله
فوق الشبع اكل ايدن كمسنه نك شهادتى شرعا مقبول اولورمى
الجواب اولماز من اكل فوق الشبع سقطت عدالته من شرح
الكنز لابن نجيم فى كتاب الشهادات من تقبل فى الورق السادس (فى باب م)
تخمينا مسئله سوغده ومرابحه ده اشهاد لازم اولورمى
الجواب اولور فرضدر الاشهاد فى المرابحة والبيوع

فرض على العباد لانه يخاف التلف وفي الاموال تلف الابدان
وحرام على الرجل اتلاف البدن الا اذا كان لا يخاف بان حقرا
مثل درهم ونحوه من واقعات حسامي في كتاب الشهادات
في باب الشهادة بعلامة السبب الدعوى مسئله زيدك يدنده
اولان دارى عمرو قز قرنداشي ايله بابامزدن انتقال ايلدى
ديو دعوى ايلدكلرنده بكر ايله هندك زوجي خالدى بيّنه
اقامت ايلسه لر خالدك شهادتي زوجه سي اولان هند حصه سنده مردود
اولنور مى يوخسه ايكيسنده سلامى الجواب ايكيسنده بيله
مرد اولنور ايدوكي تاتارخانيه ده مصرحدر سئل على بن احمد عن
اخ واخت ادعيا ارضا على آخر واقاما البينة واحد الشاهدين
زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة زوجته ام ترد في
حصتهما فقال اذا ردت بعض شهادته ترد كلها من تاتارخانيه
في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته مسئله
هندك زوجي زيد بكا طلاق باين ويردى ديو دعوى ايلدكده
زيد منكر اولديغي صورتده اولنور مى الجواب اولنمازلر اصل طلاقده
اتفاقلرى وار ديو رجعي اولمق اوزره مقبوله در شهد احدهما
بالطلاق الرجعي والآخر بالباين تقبل على الرجعي لانهما اتفقا
على اصل الطلاق وتفرد احدهما بزيادة صفة البينونة فيثبت
ما اتفقا عليه ويبطل ما تفرد احدهما من محيط السرخسي في باب
الشهادة في الطلاق في الفصل الاول في الورق الاول
مسئله زيد عمرودى ضرب ايدكده نصكره فوت اولديغي وارثلرى
زيده سنك ضربكدن صاحب فراش اولوب فالفور فوت
اولدى ديو بينه اقامت ايلسه لر زيد بنم ضربمدن برى اولوب
صحت بولدقدنصكره فوت اولدى ديو بونك اوزرينه بينه
اقامت ايدجك بونلرك قنغيسنك بينه سى اولى در على
التفصيل بيان اولنه كه علماء عظامدن برى بريننه مخالف
قول ذكر اولنمشدر الجواب زيدك بينه سى اولى در تاسرين
كتبنده وغيريده كى نقللر معروف اولمشدر لكن اول نقصان
اوزره در اما محيط برهانينك نقلي غايت بى نظيردر على

وعلى التفصيل در ادعى على آخر لكن اني ومات بذلك واقام على
ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من ذلك وبرا
من مرضه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقيل ايضا يجب
على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه لكن لكزة ومات من تلك
الكزة وشهوده شهدوا بذلك فهذا دفع دعوى المدعي وان
كان انه لكزه ومات من لكزه فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي
ويقضي عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين بجعل
كانه لكزه ثانيا ومات منه من محيط السرخسي برهاني في كتاب
الدعوى رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينته انه برا ومات بعد عشرة
ايام فبينة المقتول اولى من قنية من كتاب الشهادات في اول
باب المتضاد بين ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في
الدفع انها صحت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام
البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة
والآخر على الموت بالضرب فبينته اولى من خلاصه في آخر الدعوى
وبينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء يعني رجل
جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينته انها مات بسبب
الجرح واقام الضارب بينته انه برا ومات بعد عشرة ايام فبينة
اولياء المقتول اولى من الدرر والغرر في كتاب الشهادات قبيل
باب الاختلاف في الشهادة مسئله زيد عمرو دن قرض ديو دق
ادعى طلب ايلدكده بكر قرض بشر قرضا قرار شهادت ايلسه لر
بو شهادت ايله حكم اولنور مى الجواب اولنور بو قول لاختلاف
فعلدر وان اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض واختلفا في
المكان وفي الزمان لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم
الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق من شهادات
قاضي خان في باب من الشهادات التي يحصل بكذب المدعي شاهده
في بعض شهدله في فصل اختلاف الشهادات والمنطق في الورق
الاول مسئله وقفده دخي شهادة على الشهادة مقبوله اولورمى
الجواب قول صحيح اولمقدر ذكر الناطقي في واقعاته ان الشهادة

على الشهادة لا يجوز في الوقف والصحيح انه يجوز لان فيها
من احياء الحقوق ذا الوقوف من محيط السرخسي في اول
باب الشهادات على الشهادة مسئله زيد عمرودن دعوى
ايدوكى نسنه بتينه عادله ايله ثابت وظاهر اولسه كي حاكم
الشرع شرعا عدم حكمه قادر اولور مي الجواب اولماز همان
في الحال قضا واجب اولور فصل واما بيان حكم الشهادة فحكمها
وجوب القضاء على القاضي لان الشهادة عند استجماع
شرايطها مظهرة للحق والقاضي مأمور بالقضاء بالحق
قال الله يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين
الناس بالحق الآية من البدايع قبيل كتاب الرجوع على الشهادة
مسئله زيد حر الاصل اولمسن ادعا ايلدكده شهود
انا سنك اسمي وانا سنك بابا سنك اسمي بيان قبوله شرطمي
الجواب ذكلدر دعواسنك صحتنه شرط اولماز دوغي كبي
ولا يشترط لصحة الدعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا
ذكر اسم ابي امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به
في اخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية
الاصل كما في الدعوى القنية من الاشباه والنظاير في كتاب
الدعوى مسئله مديون دا ينه دينك متفرقه ايصالني ادعا
ايلدكده شاهدلر مطلقا باجملة ايصالنه شهادت ايلسه شرعا
مقبوله اولور مي الجواب اولماز ادعى المديون الايصال الى
الداين متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل
من قنية في كتاب الشهادات في الباب الثالث عشر مسئله
نتاج شهادتنده بو طاي بو قسراغندن تابع اولور ديو
شهادت كفايت ايدرمي يوقسه ولادته شهادت لازمي
الجواب اولماز ادعى المديون الايصال ايدر والشهادة
بالنتاج ان يشهد انه هذا كان يتبع هذا الدابة ولا يشترط
اداء الشهادة على الولادة كذا في الفتاوي مسئله نكاحده
سماعله شهادت عقد نكاح حاضر اولدين جائز اولور مي
الجواب اولور كورملزكم بز ام المومنين حضرت عايشه

عايشه رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ايدوكنه شهادت
ايدرز حال بوكه معاينه عقد نكاحي كورمدك الشهادة بالسماع
لا يجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء
اما النكاح اذا رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس
ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد ان عايشة رضي الله عنها
زوجته صلى الله عليه وسلم وانه لم يعاين عقد النكاح من خلاصة في
كتاب الشهادات في الفصل الاول في النوع الثاني مسئله
زيد هندي اويدكده شهوت ايله اويدوكنه منكر اولسه بينه
عادله ايله اولمسه شرعا موجبي ايله عمل اولنور مي الجواب
شاهدلر زيدك ضميرينه وقوفه مجال يوقدر ولا يقبل الشهادة
على التقبيل واللمس والنظر انه بشهوة لحرمة العلم بها من
مجمع الفتاوي في كتاب الطلاق في فصل الرجعة مسئله
شهادتدن احتناب ايلمين كمسنه نك شرعا شهادتي مقبوله
اولور مي الجواب اولور قاضيخان فقها بزم زمانمزده شبهه
احترازي زمانيدكلدر مسلم اولانه حرام معاينه دن اتقاايتن
ديدلر دمشق اول زمانده اويله ايدي بزم زمانمزده اولي
بالطريق فالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم
ان يتقي الحرام المعين من قاضيخان كتاب الحظر والاباحة في
الورق الثاني بخمسنا الجواب زيد زوجي هند ايله خلع اوزرينه
بدل خلعي قبض اولندقدنصكره زيد وقت خلعده مجنون
اولمسن ادعا ايدوب بينه دخي اقامت ايلدكده هند عاقل
ايكن اولمسن بينه اقامت ايلسه شرعا قنغسنك بينه سي
اولي در الجواب هندكا ولي در وبينة كون المتصرف
عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا يعني ان
اقامت بينتهم انه مولاها وتزهد في مرض موته وهو عاقل
واقامت الورثة بينتهم انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولي
وكذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج بينته انه كان مجنونا
وقت الخلع واقامت بينته فبينة المرأة اولى على كونه عاقلا
حينئذ اوكان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينته والمرأة

القضاء باه

النبي م

ثابت م

ندن

انها زوجته وان لم يعاينا عقد النكاح الا انا نشهد ان

على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى في الفصلين من الزيادات
والعزيز في كتاب الشهادات قبيل باب الاختلاف في الشهادات
مسئله زيدك يدنده اولان باركيرى عمرو استحقاق دعوى
ايلدكده شهادت ايده كمسنه لر عمروك بوندى قولنجه عمروك
بونده مالك اولديني زايل اولمادى ديو شهادت ايلسه لر شهادتلرى
نفي داخل دارلكن شرعا مقبول اولورمى الجواب شهادت
اثباته قايم اولوب نفي ضمنا اوليجق فولا اصح قبول اولنور الشهادة
لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلام نتج عنده
وهذه ابنته نتجت عنده ولم يزل ماكا له هل تقبل اختلف المشايخ
والاصح قبولها كذا في الفتاوى من معين الحكام في الثاني عشر
في القسم الثاني من الكتاب مسئله زيد فوت اولدقدنصكره
زوجى هنددن مولد اولان ولدى ميت بولندقده قابله
بعد الولاده اغلبوب بعض اعضاسى حركت اتدى ايدى ديو
شهادت ايلكله ولد مرقوم زيددن وارث اولورمى الجواب
امام اعظم قولى اوزرينه اولماز ابن همام امامين قولنك
اكرم كيم ارجح اولمسن قابل اولمشى لكن قاضيخانده قول
مرقوم اوزره مسطوردر وكل وكذلك شهادة النساء
وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة
في حق النسب دون الميراث من اول شهاده قاضيخان
جنس اخر في شهادة النساء وفي الاقضية يجوز شهادة
النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحو
ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امراة واحدة حرة مسلمة
عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والاسلام ولفظ
الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا لما يقول مشايخ
العراق ثم والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى
بخلاف الديانات واما شهادة رجل واحد على الولادة
والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح
انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير قصد كي
يحمل الشهادة فلا يصير كما في الشهادة على الزنا وفي استهلا

نتج

فقد كرينا

وفي استهلاك الصبي لا تقبل الا في شهادة رجلين او رجل
وامراتين وعندهما تقبل ذلك كل شهادة الحرة المسلمة الشهادة
على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على
العذرة والرتقاء على هذا من شهادات الخلاصة في الفصل
الثاني كذا في الزازية واما شهادتهن على استهلاك الصبي
فتقبل في حق الصلوة عليه بالاتفاق واما في حق الارث
فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة لا تقبل الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين لان الاستهلاك صوت مسموع والرجل
والنساء سواء فكان مما يطلع عليه الرجل بخلاف الولادة
فانها انفصال الولد من الام فلا يطلعون عليه وهما يقولان
صوته يقع عند الولادة وعندها لا يحضر الرجال فصار
كشهادتهن على نفس الولادة وبقولهما قال الشافعي
ومالك واحمد وهو ارجح من شهادات ابن همام في الورق
الثالث تخمينا قبيل قوله في ذلك كله من العدالة
مسئله زيد محبوس كن افلاسنه شهادت ايدننه وجهله ايلمك
كرك وصاحب دين مال ادعا ايدبجك حاكم نيجه ايلر الجواب
افلاسنه شهادت ايدنلر كسوه وثياب ليلدن غيرى
نسنه سى واريدوكين بلمزز ديمك كرك دابن مال ادعا
ايدبجك يمين دخى ويريلور زيرا ادعا اولنان علم
شاهددن خارج شيدر والشهادة على الافلاس ان
يقولوا لا نعلم مالا سوى كسوته وثياب ليله وقد اختبرنا
في السر والعلانية وقد ادعى صاحب الدين على المفلس
مالا فان القاضي يحلفه بعده شهدت على افلاسه يدعي
خارجا عن علوم الشهود من واقعات حسامي في الشهادات
مسئله زيد فوت اولدقدنصكره ورثه سى زوجى زيد خسته ايكن
اوج طلاق بوشانوب عدتى منقضيه اولدقدنصكره زيد فوت
ايلدى ديو عمرو دبكرى بنه اقامت ايلسه لر حاكم مرقومانه يحيى
اول زمانده شهادت ايلديكن ايدى ديو سؤال ايلسه لر لكن
زيد بزه اينه ديو بلوار دى ايدى خاطرى آحرن ساكت اولدقد

دیسه‌لر مرقومان کتملوبی اقراریله مسئله ایکن شهادتلری
شرعا مقبوله اولورمی **الجواب** اولماز فیقلر بنه مقوله‌دن‌در
رجلان شهدا علی رجل انه طلق امراته ثلثا وهو صاحب فرض
وقالوا انه استشهدنا علیه قبل ذلک الا انه قال لنا اکتما فکتمنا ما له
یقبل شهادتهما لانهما اقرا علی انفسهما بالفسق لان الکتمان فسق
والفاسق لا تقبل له من واقعات لحسام الدین فی کتاب الشهادة
فی باب الشهادة بعلامة النون بعد الواو قبیل مات عن امراة
وورثة فشهد الشهود انه کان اقر بحرمتها حال صحته ولم یشهد
بذلک حال حیوته لا تقبل اذا کانت هذه المرأة مع هذا الرجل
وسکتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل من قنیة
فی کتاب الشهادات قبیل فصل فی الشهادة علی الشهادة

مسئله هند حضور حاکمده زوجی زید طلاق ثلثه ایله بوش
بوشاد وغی ادعا ایدوب زید منکر اولوب بینه لازم اولدقده
عمرو بر طلاقه بکر ایکی طلاقه بشر اوچ طلاقه شهادت ایلسه‌لر
مرقومون عدول ومقبول الشهاده کسنه‌لر اولیجق شرعا قاج
طلاق حکم اولنور **الجواب** اوچ حکم اولنور شهد شاهد
بطلاق واخر بطلقتین وآخر بثلث طلقات فهی طالق
ثلاثا لان هذا الشاهد بالثلث والشاهد بالمثنی اتفقا
علی طلقتین فیقضی بما اتفقا علیه فیقع طلقتان ثم الشاهد
بالثلث شهد بطلقة اخری وقد انضم الیه شهادة الاول
فیقضی بهذه الطلقة الآخر فیقع الثلاث فان قیل الطلقة
التی شهد بها الاول واحدة فی الطلقتین اللتین شهدهما
الاول داخل فی الطلقتین اللتین شهد بهما الثانی بدلیل
انه لو لم یشهد الثالث یقضی بطلقة واحدة وشهادة الاول
والثانی قبل له البینات من حجج الشرع فیجب اعمالها بقدر
الامکان ولا یجوز اهمالها مع امکان العمل بها وفی صرف
البینة التی هی حجة الی المحتاج الیه نوع اهمال ولهذا قد تمت
شهادة الثانی والثالث علی الطلقتین فیجب صرف الاولی
الی غیرهما من شهادات غنیة الفتاوی فی فصل المطلقات

المطلقات **مسئله** زید ایکی مسلم یاننده عمرو ایچون بر شیئه اقرار
ایلدی ولکن زیدک یاننده اعوان اولوب عمرو دخی اعوان اولسه بعده
زید منکر اولوب اقرارم عمرودن خوفا اولمشدی زعم ایلسه
شرعا اوزرینه اولمشی مظنون اولیجق شهادت جائز اولورمی
الجواب تفحص ایدوب اکراه خوف واکراهدن ایدوکنه واقف
اولورلرسه شهادت ایلمامک کرک واقف اولمازلرسه شهادت
ایدوب اقراری زماننده اعوان بیله ایدوکن ذکر ایلمک کرک تا کم
حاکم الشرع تأمل ایدوب اکا کوره عمل ایده رجل جاء الی رجلین
ومعه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علی کذا وفلان
من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة علی هذا الاقرار والمقر
یزعم انما اقر بذلک خوفا من المقر له قالوا ینبغی للشاهدین
ان یتفحصا عن ذلک فان وقفا علی انه کان عن خوف واکراه
لا یشهدان وان لم یقفا علی ذلک شهدا علی اقراره ویذکر
للقاضی انه اقر ومعه اعوان السلطان حتی تأمل القاضی فی
ذلک من قاضیخان فی کتاب الشهادات فی فصل فی الشاهد
یشهد بما اخبر فی الاول **مسئله** نقض قضایی متضمن اولان
شهادت مقبوله اولورمی **الجواب** اولماز وفی الکافی الاصل
ان الشهادة اذا تضمنت جر مغنم او نفعی او دفع مغرم او نقض
قضاء امضی علیه ترد للتهمة من تاتارخانی فی الفصل الثالث
فی بیان من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته **مسئله** زید
عمرو متوفانک وارثی اولدیغنه فلان بن فلان قاضینه حکم ایتدرمک
ایلدی ولکن بینه اقامت ایلدکده بینه‌سی واقعا قاضی مرقوم
زید عمرونک وارثی اولوب وراثتی بو کم بحضره ایدوکنه حکم
ایلیوب بن بحکمنه اشهاد ایلدیک دیو شهادت ایلدکلرینده نه
سبب حکم اولندی دیو سؤال اولندقده بلمزز دیسه‌لر شرعا
بو مقوله شهادتلر ایله قاضی ثانی حیراث حکم ایدرمی **الجواب**
حکم اولنور اکر مدعی سبب بیان ایدرسه اما میراث حکم اولنور
مدعی بیان ایلدوکی سبب ایله وتمامی کرک رجل ادعی انه
وارث فلان المیت واقام شاهدین لا وارث له سواه فان

القاضي يسألهما على السبب ولا يقضي قبل السؤال لان الوارثة
مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات
الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام
المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد فلان بن فلان
بانه وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولا ندري
باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعي عن
السبب الذي قضى له القاضي فان بين له سببا قضى له بالميراث
لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض لذلك
فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان
هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب

ام لا من قاضي خان في كتاب الشهادات في فصل الشهادة المتهم

مسئله زيدك ذمتنده جماعتله نماز قلدوغنه ايكي كمسنه شهادت
ايلدكلرنده مكاننده اختلاف واقع اولوب بري فلان
مسجدده كوردم بري فلان جامعده كوردم ديو شهادت
ايلسه لر مكاننده اختلاف وار ايكن فعلده اسلامنه جبر اولنور مي

الجواب فعلده شهادتده اختلاف واقع اولسه مقبول اولماز
الا بو مسئلهده مستثنا اولور بو دخي جبر اولنور
قتل ولنماز كل شهادة على فعل اختلف الشاهدان في المكان
فانها لا تقبل الا في مسئلة واحدة ذكرها داود بن رشيد عن
محمد بن صورته نصراني شهد عليه شاهد انه رآه يصلي في مسجد
بني عامر شهرا وشهد آخر انه رآه يصلي في مسجد بني زايد
شهرا وشهد آخر انه رآه يصلي في الكوفة سنة وقال الآخر
اني رأيته يصلي بالشام فاني اجبره على الاسلام لكن لا اقتله

من تاتارخان في كتاب الشهادات في الفصل الحادي عشر

مسئله زيد اخر ولايته اولوب وفات ايدن عمرو
اوغلي بن انك وارثيم ديو دعواي وراثت ايدوب
بعض كمسنه لرك اكثر علي اولدوغي نسبه
شهادت انهمله بين الناس شهرتي اولان بكر ايله بشر
بوني قيلوريك ديو حاكم حضورنده زيد عمروك فلان

فلان جهتدن اقرباسندن ووارثه سيدر ديو شهادت
ايلدكده شرعا مزبورلرك شهادتلري مقبوله اولور مي الجواب
شهادتنده قادح حاللري وار ايسه باخود مدعي بو شهادتي
ايچون مزبورلري استيجار اتدم ديو اقرار اتدوكي ثابت اولدوقده
باخود قبل التعديل كندولرك اول شهادت اوزره استيجار
اولنديقلرينه اقرار اتدوكلري ثابت اولورسه مقبوله اولماز
وقبلت ان يشهدا على ان شهود المدعي فسقه او زناة او
اكلة ربوا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور
او على اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة الخ وقبلت على اقرار
المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استأجرهم
على هذه الشهادة لانه اقرار منه بانه لا حق له في دعواه من الدرر

والغرر في كتاب الشهادات في باب القبول وعدمه في الورق
الثاني مخمسا بو موضوع مزبوران بكر ايله بشرك خصوصي مرقومه
اندكلري شهادتك اهالي ولايت جميعا كذبنه اتفاقا بالمسلمه
ايدي شرعا مزبورلرك شهادتلري مقبوله اولور مي الجواب
وراثت مزبوره نك نفيني متواتر اولديغي كي شهادت مقبوله
او لو شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا
فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم بل كان في مكان آخر فيه لا تقبل
لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في ذلك
نفي معنى واصله ما ذكر في النوازل عن الثاني شهدا عليه
بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق
او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان وصفاه فبرهن
المشهود عليه انه لم يكن يومئذ ثم لا يقبل لكنه قال في المحيط ان
تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا
يسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه لازم تكذيب
الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عدما

الكلام الثاني من براذنه في كتاب الشهادات في الفصل
الثاني في نوع الشهادة على النفي كذا في الظهيرية مسئله زيد
عمروده اولان حقني بكر قاضي حضورنده بينه عادله ايله

اثبات ايدوب شرايط شهادة جمع اولوب زيدك حقى ظاهر
اولمش ايكن حكم ايمسه شرعا نه لازم كلور **الجواب** واجب ترك
ايتمش اولور ه آثم اولور واما بيان حكم الشهادة فحكمها
وجوب القضاء على القاضى لان الشهادة عند استجماع شرايطها
مظهرة للحق والقاضى مأمور بالقضاء بالحق قال الله تعالى
يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق
الاية من البدايع فى كتاب الشهادات قبيل كتاب الرجوع عن
مسئله طلاق وعتاقده مخبر اختيار شاهدلرى جمع اولوب
بعد الحكم جملهسى رجوع ايديجك ضمان اختيار شاهدلرينه مى
لازم كلور يوقسه ايكسنه مى **الجواب** اختيار شاهدلرينه لازم
كلور علت اولدقلرى جون مخبر سببدر واما الشرط الذى هو
فى حكم العلل فان كل شرط لم يعارضه علة صلح ان يكون علة
يضاف الحكم اليه ومتى عارضه علة لم يصلح علة كما قلنا ان الشرط
يتعلق به الوجود دون الوجوب فصار شبيها بالعلل والعلل
اصول لكنها لما لم يكن عللا بذواتها استقام ان يخلفها الشروط
وهذا اصل كبير لعلمائنا قالوا فى شهود الشرط واليمين اذا
رجعوا جميعا بعد الحكم ان الضمان يجب على شهود اليمين لانهم
شهود العلة وكذلك العلة والسبب كشهود التخيير والاختيار
اذا اجتمعوا فى الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم فان الضمان
على شهود الاختيار لانه هو العلة والتخيير سبب من بزدوى
فى باب تقسيم الشرط **مسئله** زنا ده احصانه شهادت ايدنلر
جمله ذكور اولمق لازممى يوقسه نسانك دخى مقبولمى اولور مى
الجواب ذكورت خالصه شرط دكلدر شرط اولدوغيچون بلكه
احصانه علامتدر نهايتى شرط كبيدر تفصيلى اصولده
مبيندر ان الاحصان يثبت بشهادة النساء مع الرجال
ولم يشترط فيه الذكورة الخالصة لما لم يثبت به وجوب عقوبة ولا
وجودها من بزدوى فى باب تقسيم الشرط فى الشرط الذى
هو علامة **مسئله** لواطتك حكمى امامين قولنده زنا حكمى
كبى اولوب حد لازم اولوب فتوى دخى امامين قولنه

قولنه اولمغين لواطه بينه ده درت لازم اولور مى **الجواب**
اولور واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة
شهود كالزنا لانها نظيره فانه تثبت بشاهدين من افصاح فى
باب اللواطة **مسئله** برصغرك شاهدين لوننده اختلاف ايدوب
برى صارى برى قزل ديو شهادت ايلسهلر شرعا مقبول
اولورمى **الجواب** اولور متقارب بدر عوامدن كثير تميز
ايدهمز **منتخب** اختلفا فيها فى الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن
التوفيق وقال ابو حنيفة رحمه الله ولم يذكر تفسير امكان التوفيق فكم
سح فى مسئلة انه سرق بقرة واختلفا فى لونها قال ابو حنيفة
يقبل شهادتهما وقالا لا يقبل عن ابى جعفر ان هذا الاختلاف
فيما اذا اختلفا فى صفتين متضادتين كالسواد والبياض فاما
فى المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة
فانه تقبل لان الصفرة المشبعة يضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت
تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا
اذا شهد احدهما انها غبراء والاخر انه بيضاء تقبل بلا خلاف
سى عن الكرخى غير هذا فقال هذا فى لونين يتشابهان
كالسواد والحمرة والصفرة اذا لم يتشابها كالسواد والبياض
لا يقبل عندهم جميعا من قنيه فى كتاب الشهادات فى باب
اختلاف الشاهدين **مسئله** زيدك هنددن اولان اوغلى زيد
بكر وبشر بابالرى زيد انالرى هنده طلاق ويردى ديو
شهادت ايلسهلر شرعا مقبول اولورمى **الجواب** هند انكار
ايدرسه اولور دعوى ايدرسه اولماز شهد الابنان على
ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما
وان ادعت الطلاق لا تقبل شهادتهما وفيه اشكال فان
الطلاق فيه حق الله تعالى وعدمها فلو انعدمت الدعوى تقبل
فكذا اذا وجدت ولا يعتبر الفائدة واذا انعدمت من بزازيه
فى كتاب الشهادات فى الفصل الثالث فى نوع فى الشهادة على
النفى كذا فى التتمة فى فصل فيمن يقبل شهادته فى الوجه
الثانى ولو شهد الاولاد بطلاق امهم اذا انكرت والا فتنكر

ويشترط فيه وجود الدعوى
قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت
لكن مسلم لها نصيبها حتى تملكت
الاعتاق فى بدنه فيعتبر الدعوى
اذا وجدت صح

هذه المسئلة من مسائل الجامع الكبير فاكتب على اشتاره البيت قال في شرح
المسمى قال محمد بن الحسن اذا شهد الابنان على ابيهما بطلاق
امهما والاب يجحد فهي جائزة لانهما اذا كانت الام تدعي
فهم يشهدون لامهم لانهم يصدقونها فيما تدعيه ويعيدون
البضع الى ملكها وعلى ابيهم انكذبهم اباها فيبطلون عليها
ما استحقت من الحقوق على الزوج بالنكاح من القسم والنفقة
وما يحصل لها من منفعة عود بضعها الى ملكها منفعة يجحده
بشر يجاهر فلا يمنع قبول الشهادة وهذا بيان على ما
عرف من ان ما تردد بين النفع والضرر يجعل ضابط الدعوى
والانكار وهذا امر تردد بينهما لان لها منفعة بعود البضع
اليها ومضرة من سقوط النفقة والقسم فان الشهادة على
الطلاق شهادة على حق الله تعالى واذا كان كذلك فوجود
دعوى الام وعدمها سواء لعدم اشتراطها قبل الطلاق بحيث
كونه حقا لله تعالى فهو يشتمل على حقها فباعتبار كونه حقا لله
تعالى لم يشترط الدعوى وباعتبار كونه حقها اعتبرت الدعوى
اذا وجدت مانعه من القبول علاوة بها من شرح ابن وهبان
في الشهادات مسئله زيد مديني عمرو مال خصوصنده
شهادت ایلدکده خصم سنک حقنده شهادتلر دیو شهادتکی
طوتمامغه قادر اولورمی الجواب اولماز عمرو حیاتنده ایسه
ویجوز رب الدین لمدیونه بما هو من جنس دینه كذا ذكر
في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل
شهادته لان لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد
وفاته من قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل في شهادة
المتهم في الورق الثاني مسئله زیدک قولی اولان عمرو
برخصوصده بکرا ذریته شهادت ایلدکده عمرو زیدک عبد
مملوکیدر دیو شهادتنی رد ایلمک استدکده عمرو کرچک
قولی ایدم لکن بنی اعتاق ایلدی دیوب بینه دخی اقامت
ایلسه قاضی عتقنه حکم ایدوب شهادتنی قبول ایلدکده
صکره زید کلوب اعتاق اند وکنه نکرا ولوب بنم بوزیم
اثبات ایلسون دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز رجلان
شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه
هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الا انه اعتقنا واقاما
البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك
قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت
الى انكاره من قاضيخان في كتاب الدعوى في فصل في
المحتهدات في الورق الثاني مسئله زيد عمروك اوزرينه
شهادت ایلدکده عمرو زیدک زوجه سی هند ایله بکاتّه
اولنوب صوباشی بندن اول سبب ایله جریمه المثلیه بونک
بکا عداوتی واردر وارهنره دیه بو سبب ایله جرح اولنورمی
الجواب اولنور مضرحین من اتهم بامراة رجل حتى اخذ
منه الشحنة مالا بهذا السبب ثم شهد زوج المراة مع اخيه
على ذلك الرجل لا تقبل من قنيه في كتاب الشهادات في باب
من يقبل مسئله هندک زینبک زوجی اولان زید شو اتمکی
هر قنغکز اکل ایدرسکز اوج طلاقله بوش اولسون دیو
شرط ایلدکدنصکره ایکی کمسنه هندک اکلنه ایکی کمسنه زینبک
اکلنه شهادت ایلسه لر حکم شرع شریف بونده نیجه در الجواب
شهادتلری مقبوله اولماز لو قال لامراتيه ايتما قاضي احد
فریقین ایله فریق ثانینک شهادتی مقبوله اولماز لو قال
لامراتين له ايكما اكلت هذا الرغيف لا تقبل شهادتهما لان
القاضي تيقن بكذب احد الفريقين لاستحالة اكل كل شخص
رغيفا واحدا ولو قضى بشهادة احد الفريقين لا تقبل
شهادة الفريق الثاني لانه قضى بحجة شرعية فلا ينتقض
بالشك من محيط السرخسي في كتاب الشهادات في باب
البينتين مسئله لعان دعواسی شهادت ایله ثابت اولورمی
الجواب اولماز اللعان بمنزلة الحد لا يثبت الا بما يثبت به الحد
ولا يثبت بشهادة على شهادة ولا بشهادة النساء مع
الرجال ولا بكتاب قاض الى قاض من التجريد في كتاب
الطلاق في باب الشهادة في اللعان مسئله لعان دعواسی

بالتجريد [illegible]

الدعوی ج

الدين ج

الغايب ج

فهي الطالق فشهد شاهدان انها اكلت هذا الرغيف وشهد آخران انها اكلت هذا الرغيف [illegible]

باب القسم

اذا قلنا [illegible]

شهادت على الشهادة جائز اولورمى **الجواب** اولماز حد
منزلسنده در انده بولنده دخى رعايت اولنور واللعان
بمنزلة الحد لا يثبت الا بما يثبت به الحد ولا يثبت بشهادة
على شهادة ولا بشهادة النساء مع الرجال ولا بكتاب قاضى
الى قاضى من تجريد الفقه فى كتاب اللعان **مسئله** زيدك عمرو
بكرى ابرا ايلدوكنه شهادت ايدنلرك شهادتلرى شرعا مقبول
اولورمى **الجواب** اولور امام محمد قتنده ابو يوسف قولنه
اوزره اولماز رجل له على اربعة نفر مال وليس كل واحد كفيل
عن صاحبه فشهد اثنان للاخرين انه ابراهما من المال قال
محمد وهو جائز وقال ابو يوسف باطل من محيط السرخسى
فى باب الشهادة دفع المغرم فى الورق الثانى **مسئله** بر
خصوصده شهادت ايدن كمسنه لرى حاكم الشرع عدم عدالتى
بنا رد ايتمش ايكن بنه اول شاهدلر شهادت ايلدكلرنده
اول حاكم يا حاكم اخر اكرچه كم اول زماننده فاسقلر ايمش
اما حالا تائبلر اولوب عدالت تحصيل ايلمشلر ديو قبوله
ايلكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز بنه اول خصوصايچون
شهادت بر علتله ايچون رد اولنوب اول زائل اولدقده
مقبول اولان دورت مواضعك بو بيرى دكلدر ديو تصريح
اولنمامشدر فتح دخى اولنمشدر ومتى ردت شهادة لعلة
ثم زالت العلة لا تقبل الا فى اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا
فردت شهادته ثم عتق فشهد فى تلك الحادثة يقبل اذا كان
عدلا الثانى فى الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم
فشهد فى تلك الحادثة تقبل الثالث الصبى اذا شهد فى
حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد فى تلك الحادثة تقبل
الرابع الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد
فى تلك الحادثة تقبل ولو شهد فاسق وردت شهادته لفسقه
ثم تاب فشهد لا تقبل لما مر من خلاصة فى الشهادات فى
الفصل الثانى فى الورق الاول رده قاضى فى حادثة اى
لم يقبل شهادته فيها ليس لاخر اى قاض غيره قبولها فيها لان

علت م

لان الظاهر ان رده الاول لوجه شرعى فلا يجوز مخالفته
الثانى له من الدرر والغرر فى كتاب الشهادات فى باب
القبول قريب فى الاختلاف بصحيفة **كتاب الوكالة**
خصومته وكيل اولان صلحه قادر اولورمى **الجواب** اولماز
وكذا ليس للوكيل بالخصومة ان يصالح كما فى صلح الخلاصة فى
الفصل الثانى **مسئله** زيد غايبك ملكى اولان بيعه وكيل
اولان عمرو مشترى ايله مجلس شرعه وارد قلرنده مشترينك
قبولى ايله قاضى عمرو وليكك شاهدلرين استماع ايدوب
عمرو زيدك فلان ملكه اولان دارينى شو قدر اقچه به مشترى به
بيع ايتدم ديو اقرار ايدوب بكر مشترى يدينه حجت الشى توكيله
شهود استماعى ديبى صحيح اولوب حجت مرقومه ايله عمل اولنور
مى يوقسه زيد موكل طرفندن استماع شهوده خصم شرعى
كركمى **الجواب** بو مقولة شاهدلرك شهادتنك قبولى قضاته واجب
اولور دكلدر زيرا خصومت شرعيه يه بنا شهادات ايتمش
دكلدر لكن شهود عدول اولوب حاكم صدقلرينه معتقد
اولمغين شهادتلرين مقبول ومتعاقدينك عقدلرين تحرير
ايدوب مشترى يه حجت ويرمك مشروعدر عامه صكوك
سلمياتك بو بله در ضرر مترتب اولور دكلدر اما موكلك
توكيلى انكار ايدرسه اصل توكيل بينه اقامتى لازمدر مضمون
حجتك ثبوتى مفيد دكلدر اصل بينه ابولورسه فبها والا موكل
بيعى الورمكينه ضرر اولماز قبولى واجب اولان شهادت
خصومت شرعيه يه مترتب اولاندر عمرو مشترى ايله حاكم
كلوب زيدك اوينى شو شخصه شو مقداره وكالتله بيع ايدوب
اوى تسليم ايتدم اقچه سنى طلب ايدرم ديو دعوى ايدوب
مشترى شرايه وقبض مبيعه اعتراف ايدوب اما بيعه زيدك
وكيلى ايدوكنه بينه اقامت ايتمكين ثمنى ويرمزين ديدكدن
صكره عمرو بينه اقامت ايتسه قبولى واجب اولوب زيد
كلوب انكار ايتدكده مضمونى ثبوتى كفايت ايدر ايدى د
ديا الحاله وكيل وكالتنى برحيثيتله اثبات ايدوب كه موكل يعنى

اصل

انكار ایلیه مسموع اولمامغه اکی اوج وجه وارد ر بیری ذکر
اولنانلردر اداء الوکیل البایع اثبات وکالته بحیث لو انکر
موکله لایسمع انکاره وله وجهان احدهما انه یسلم الوکیل
العین الی رجل ثم یدعی انه وکیل بقبضه وبیعه فسلمه
الی فیقول ذی الید لا اعلم وکالته فیبرهن فیأمر القاضی
تسلیم بیعه والثانی ان یقول هذا لفلان اسم منک وانقد
ثمنه یقول المشتری لا اقبض لانی اخاف ان ینکر المالک وکالتک
وربما یهلک المبیع فی یدی او ینقص فیضمننی فیبرهن الوکیل
انه وکیله بذلک ویجبره علی القبض وتثبت بالبینة ولانه
یجبر علی القبض وهنا وجه آخر وهو ان یبیع فیقول انی
فضولی فلا اسلم المبیع فیبرهن المشتری انه وکیل فلان
بالبیع فهو خصم فیثبت انه وکیل البایع من جامع الفصولین
فی الفصل العاشر فی الورق الثانی بحثنا وکذا فی العمادیه
مسئله زید عمرویه بر قولی اشترا ایه وکیل ایتدکده نصکره زید اول
قولی مولاسندن اون اقچه یه اشترا ایتدکدن نصکره
عمرو دخی واروب اون اقچه یه اشترا ایدیجک مولاسی
زیددن قبض ثمن الماغه قادر اولورمی **الجواب**
زید کاندوکی ثمنی آلور عمروک بیعه ایتدوکنه عمل اولنماز
زیرا نفسی ایچون ایله وکالت باطل اولور ومن وکل اخر بشیء
ثم تصرف بنفسه فیما وکل فیه بطلت الوکالة کذا کما فی الهدایه
فی باب عزل الوکیل **فصل** اصله ان الموکل متی احدث فیما وکل
ببیعه تصرفا فقبل بیع الوکیل یعجز الوکیل عن البیع فانه
یخرج عن الوکالة باشیاء ثلثة اما بالعزل او بانتهاء الامر
نهایته بان امتثل بما امر به او بعجزه عن الامتثال بما امر به
فمتی احدث الموکل تصرفا یعجزه عن البیع یخرج عن الوکالة
من محیط السرخسی فی باب ما یخرج به الوکیل **مسئله** زید
عمرویی حضور حاکمه احضار ایدوب فلان بروده اولان
بکر سنده اولان دینی وودیعت اولان بادکیه لربنی قبضه
بنی وکیل ایتدی ویردیکده عمرو دینی وودیعتی ووکالتی

اقرار ایتمش ایکن بینه غنا ایدوب سکا ویرمم بالذات
کندویه تسلیم ایدرم دیو دفعه قادر اولورمی **الجواب**
ودیعتی اولور اما دینی اولماز قال فی الباب الثامن والستین
من شرح ادب القاضی ما نصه فان تقدم رجل الی القاضی فادعی
ان فلان بن فلان وکله بقبض دینه الذی علی فلان واحضره
القاضی معه هذا علی ثلثة اوجه اما ان اقر الغریم بالدین والوکالة
جمیعا او اقر بالدین وجحد الوکالة او اقر بالوکالة وجحد الدین
اما اذا اقر بالدین والوکالة فان القاضی یامره بدفع الدین
الی الوکیل لان اقراره علی نفسه جائز فان ابی ان یدفع الدین
الی الوکیل فان القاضی یجبره علی الدفع فرق بین هذا وبین
الوکیل بقبض العین اذا جاء وقال انا وکیل فلان وکلنی بقبض
الودیعة منک فصدقه المدعی علیه فی الوکالة والودیعة ثم ابی
ان یدفع فانه لا یجبره علی الدفع اما فی الدین فاقراره بثبوت حق
القبض له فی ملک نفسه لان الدیون تقضی بامثالها لا باعیانها فلا
ینفع الاقرار فاجبر علی الدفع کما فی الوکالة فی شرح ابن وهبان
ومن لم یکن اصل الوکالة منکر **مسئله** زید عمرویی قولی بکری
اعتاق ایدوب کاغدینی ویرمکه وکیل ایتدکدن نصکره عمرو واروب
بکری بش سکه کتابته کسوب بعد زمان زید کلوب بویله اولنی
بولدقده چونکه اعتاق ایلامش بنه قولمدر دیدکده حاکم الشرع
بو سکا منفعتلی در کتابت دخی عتقک بعضی در دیوب صحتنه
حکم قادر اولورمی **الجواب** اولماز صحیح اولمدوغی مسطوردر
الوکیل بالطلاق اذا خالع لا یصح لانه وکله بالتنجیز وقد اتی
بالتعلیق لان الخلع معلق بالقبول کما لو وکله بان یعتق عبده
فکاتبه لا یصح نص فی عتاق الکافی نقل من جواهر الفتاوی فی
اول الوکالة **مسئله** زید عمرویه بردیا تفتانی ویروب بکره
دفعه وکیل نصب ایتدکدن نصکره زید اخر برده ایکن کلوب عمرودن
مرقوم قفتانی طلب ایدوب ویردکده عمرو امتناع ایدوب بن
زیده تسلیم ایدرم اول ویرسون دیمکه قادر اولورمی **الجواب**
اولماز ویرمکه جبر اولنور ولا یجبر الوکیل علی اتیان ما هو وکل

المالک

الجبر

رغما

اقرار الغریم بینه

الا في دفع الوديعة بان قال له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله
فغاب الامر يجبر المامور على دفعه لانه يجوز ان يكون الثوب
عنده وديعة لفلان فيجب عليه رده فاما ما سوى الاشياء فهو
على ملك المالك والنفاذ غير واجب عليه من اول كتاب الوكالة
في محيط السرخسي مسئلة استقراضه وكيلي اولان زيد كموكلي
اولان عمرو ايله منازعه سي اولدقده قول قنغسنك اولور الجواب
قول عمرو كذا بوديون قبضنه وكيل كبي وكلاله فصل الوكيل
بقبض الديون يكون القول قوله في ذلك لانه امين والوكيل بالاستقراض
عند منازعته مع الموكل يكون القول للموكل لانه يريد الزام شيء
على الموكل وهو ينكر وهذا قول محمد رحمه الله من محيط السرخسي
في كتاب الوكالة في باب الوكيل مع الموكل اذا اختلفا مسئلة
زيدك زوجه سي هند دوكنه وحمامه و زيداك باغنه وارمق
اما حضور حاكمه دعوايه وارمغه عادتي اولميوب و رجالله
قارشمه هندك متعسبي اولان عمرو بنفسها دعوايه
كلمسون توكيله راضي دكلم ديمكه قادر اولورمي الجواب اولمازه
مخدره ده اختلاف جوق اما قول مفتي به رجالله قارشمينكه
ويجوز للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا
كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب من ابي حنيفة رحمه الله على
الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكره ابو بكر وعليه
الفتوى من قاضيخان في كتاب الوكالة في فصل في التوكيل
بالخصومة في الورق الاول ولو كانت المراة مخدرة لم تجر
عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم قال الرازي يلزم التوكيل
لانها لو حضرت لا يمكنها ان تنطق لحاكم بحقها لحيائها فيلزم توكيلها
من هدايه في كتاب الوكالة في الورق الاول مسئلة مخدره
اولميان هند زيد ايله اولان دعواسنه شرائط مشهوده اولان
عمرو دي وكيل ايلسه زيد راضي اولميوب بالذات مرافعه اولنوب
ديمكه قادر اولورمي الجواب راي حاكمه مفوضدر شرائط
وشغافهم ايدرسه قبول ايتميوب خصمه اضرار ايدر ديمكه

ديمكه قادردر ولم يلزم اي التوكيل بالخصومة لم يقبل يجبر لان الحق
انتفاء في بلا رضا خصمه المتأخرون اختاروا والفتوى ان القاضي
اذا علم من الخصم التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل
من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار لصاحبه في
التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه وهو اختيار شيخي شمس
الائمة السرخسي كذا في الكافي من الدرر والغرر في كتاب الوكالة
في الورق الاول التوكيل من غير رضا الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح
وعندهما صح والفقيه ابو الليث كان يقضي بقولهما وقال شمس الائمة
الحلواني في ادب القاضي المفتي يخير في هذه المسئلة ان شاء افتى
بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شاء افتى بقولهما قال رحمه الله ونحن نفتي
ان الراي الى القاضي من خلاصه في كتاب الوكالة في الورق الاول
التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة سواء كان التوكيل من
قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف رحمه الله
انه يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة رضي
اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الائمة الصحيح عندي ان القاضي
اذا علم بالمدعي التعنت في اباء الوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت
اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي ليشغل الوكيل
بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة
الحلواني ان ذلك يفوض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول
من قاضيخان في كتاب الوكالة في اول فصل في التوكيل بالخصومة
وفتاوي عطا بن حمزة وكل احد الخصمين من وكلاء المحكمة فقال
الاخر ليس لي مال الاستئجار عن وكلاء المحكمة من تقاضيه وانا عاجز
عن جوابه فلا ارضى بالوكيل بل يتكلم نفسه معي فالراي فيه الى
الحاكم واصل ان التوكيل بلا رضى خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان
او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحاكم
لا يصح عند الامام ان لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما
والشافعي رحمه الله يصح ان يجبر على قبوله وبه افتى الفقيه وقال العتابي
وهو المختار وبه اخذ الصفار ايضا وقال الحلواني يخير المفتي
هو قال ونحن نفتي ان الراي الى الحاكم ومن المعلوم المقرر ان

تفويض الخيار الى القضاة الذي الفاسد كما هو المعروف من علم لبيس يحجة
قال شمس الائمة الصحيح انه اذا علم من الابي التعنت في اباء التوكيل
يفتي بالقبول وان علم منه ان قصده الى الاضرار بالخيار كما هو نحو
وكلاء المحكمة لا يقبل وغرض من فوض الخيار الى القاضي من القدماء
كان هذا الماعلمه من احوال قضاتهم الدين والصلاح وذي ادب
القاضي من القدماء كان هذا الماعلموا لاختلاف في صحته بلا رضاء
الخصم لكن لا يسقط حق الخصوم في مطالبته بالحضور مجلس الحكم والجواب
بنفسه الا برضاء الخصم او مرض الموكل واعذار يذكر من نزا سيمه في
كتاب الوكالة في الفصل الثاني في الورق الاول وقال ابو حنيفة
لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل
مريضا او غايبا مسيرة سفر ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز
التوكيل بغير رضاء الخصم وهو قول الشافعي بعد ولا خلاف
في الجواز وانما الخلاف في اللزوم هدايه وقال عبد الله بن
جعفر رضي عنه كان علي رض عنه لا يحضر خصومة ابدا وكان
يقول ان الشيطان يحضرها وكان لها قحما وكان اذا خصم
في شيء من اموره وكله عقيلا فلما كبر وكل عبد الله بن جعفر
فقال هو وكيلي فما قضي عليه فهو علي وما قضي له فهو لي من
زيلعي في كتاب الوكالة في الورق الاول فنقول لا خلاف
في انه يجوز التوكيل بالخصومة في اثبات الدين والعين
وساير الحقوق برضى الخصم حتى يلزم الخصوم جواب التوكيل
والاصل فيه ما روي عبد الله بن جعفر ان عليا رض عنه كان
لا يحضر الخصومة وكان يقول لها قحما يحضرها الشياطين فجعل
الخصومة الى عقيل فلما كبر ورق حولها الي وقال علي رض عنه
ما قضي لوكيلي وما قضي على وكيلي فعلي ومعلوم ان عليا
رضي الله عنه نص ممن لا يرضى احد بتوكيله برضى الخصم
فدل على الجواز برضى الخصم واختلف في جوازه بغير رضاء الخصم
قال ابو حنيفة رحمه لا يجوز من غير عذر السفر والمرض وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز في الاحوال كلها وهو قول الشافعي
وذكر الخصاف انه لا فصل في ظاهر الرواية بين الرجل والمراة

والمراة والبكر والثيب لكن المتاخرون من اصحابنا استحسنوا
في المراة اذا كانت مخدرة غير برزة تجويز توكيلها وهذا استحسان
في موضعه وقال ابن ابي ليلى لا يجوز الا توكيل البكر وهذا اخر بديع
لما نذكر بدايع في كتاب الوكالة في الفصل الثاني **مسئله**
زيد عمرو ‌وارفلان يره ‌بكره ‌داولان حقي طلب ايدوب
كتوردي وكيل ايدوب عمرو وارد وب بكري بولوب دعوى
وطلب ايلدكده بكر دينمي زيده ويروب دور دين المدعو عنه
بري ايلمون دخي ويرميم ديمكله وكيله ويرمكه قادر اولورمي
الجواب اولماز سئل عن شخص ادعى على آخر بطريق
الوكالة بسطور بدين فاجاب انه دفع المبلغ لموكله وانه لم تقبض
العوض اجاب اذا ذكر انه دفع المبلغ للموكل لا يلتفت الى
قوله ويلزم الى الوكيل ونقال اذا القيت الموكل فخاصمه فيما تدعيه
من فتاوى البدايه ولو وكل رجلا بقبض دين له على رجل
وغاب الطالب فيحلف لكن يقال للغريم ادفع الغريم لعله
الغرم الى الوكيل ثم اتبع الطالب وحلفه ان اردت يمينه فان
حلف والا رجعت عليه لانه مقر بالدين والدين مقضي
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم بسقوطه بدعوى
الايفاء مع الاحتمال بل يجري على التسليم الى الوكيل من البدايع
الصنايع في كتاب الوكالة في فصل واما بيان حكم الوكالة
في الورق الثاني تخمينا ولو وكل رجلا بقبض دينه من فلان
فادعى المطلوب انه اوفي الدين لموكله وطلب يمينه لا يلتفت
اليه ويأمر بقضاء الدين فاذا ظفر بالموكل حلفه على دعواه
من حديقة المفتي في كتاب الوكالة **مسئله** بر قريه خلقي
زيدك فرزندن خوف ايدوب قريه دن اخراجه سعي
ايدوب وكلا عمرو زيد دن سنه فرزند ضرر ايرشور بنم
اوزريمه اولسون ديمكله فراغت ايدوب كلر ضرر زيد اهل
قريه نك مالنه ضرر ايدوب فرار ايلدكده اهل قريه عمرو
تضمينه قادر اولورمي **الجواب** اولماز لو ان اهل قرية ارادوا
اخراج رجل عن القرية مخافة شره فقال رجل هرشماد ا

بیکانچیم

فان ادعى الغريم انه قد اداه فاء الطالب لا يحتاج الطالب الى احضار البينة ولا احضار الطالب

للوكيل ضرر

بوسيداز وغرامت برمن ثم ان هذا الرجل خرج من القرية
مع آخر باموال كثيرة لاهل القرية لا يجب على الضامن شئ
من جواهر الفتاوى فى اول كتاب الكفالة مسئله زيد بكر
عمرو ايله خصومتى اولوب قرارى خوقندن بكرى وكيل الدقده
صكره عمرو قرار ايدوب بعده بكرى وكالتدن عزل ايتمكله
وكالتدن منعزل اولورمى الجواب اولماز بو طلاقده وكالت
كبى دكلدر طلاقده قول صحيح اولمقدر رجل اراد ان يغيب
عن بلده فطلبت منه امرأته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر
الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل
بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن
حيث لا يملك عزله لان جواب الخصم مستحق عليه وقضاء
الدين كذلك فاذا اثبت الانسان حقا مستحقا بطلبه لم
يملك واما الطلاق لغيره مستحق عليه فلم يستحق المرأة
طلب التوكيل قال وهذا الجواب احفظ عن سيد
الامام ابى شجاع هكذا ذكر وهو اصح الاقاويل وان
ذكر فى بعض المواضع شرح فتاوى الفضلى اختلاف
المشايخ من جواهر الفتاوى فى الوكالة فى الباب الثالث رجل ادعى
على آخر دعوى فاراد المدعى عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب
المدعى ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم فان عزله فى غيبته لا
ينعزل الا بحضرة الخصم لتعلق حق الغير بهذه الوكالة من جواهر
الفتاوى فى الباب الخامس فى الكفالة مسئله زيد عمروه
وار فلان برده بكر ده اولان حقمى طلب ايدوب الويرسه بكا
ويرر اجرتى سنك اولسون ديمكله عمرو وارروب طلب
ايدوب الويرد كدنصكره زيد شول ديدكى اكا ويرمسوب
المانعه قادر اولورمى الجواب لازم اولان اجر مثلدر شول
دكلدر رجل له غريم فى مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالب
بدينى فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من جملة تلك
الدراهم فعليه يجب له اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبض شرط
لانه فى معنى قفيز الطحان فان قيل اليس ان الدراهم والدنانير
لا تتعين فى عقود المعاوضات فلماذا لا يجعل هذا
كاشتراط العشرة المطلقة قلنا بلى لا يتعين لكن يتعلق بما
علق ويتقيد بما قيد واذا تقيد لم يكن ان يجعل مطلقا وبا
التقييد يوجب الفساد من جواهر الفتاوى فى الوكالة فى
الباب الثانى مسئله زيد عمرو وبكرى بر شنه يى بركسنه يه
هبه يه وكيل اتدكده عمرو حاضر بكر غائبكن هبه ايلسه شرعا هبه
مرقومه صحيحه اولورمى الجواب اولور وكذا لو وكل رجلين
هبة شئ من انسان فوهب احدهما جاز من قاضى خان فى
كتاب الوكالة قبيل مسائل التوكيل بالطلاق مسئله مديون
اولان زيد داينى اولان عمروه بر قولنى ويروب بيع
ايدوب دينك الوب باقيسن بنم ايچون احفظ ايله ديدكدن
صكره قول عمروك يانندن وفات ايتسه شرعا هلاكى كيمك
الجواب عمرو مادام كه حقنى قبض ايلمية زيدك اولور بو يله
اشتباه ده بيع ايدوب ثمنن قبض ايلمكى اولسه ده مادام كه
قابض واخذ اولمية زيدك در بو نوع آخر اذا دفع المديون
عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه
دنانير وقال له اصرفها وخذ حقك منها وحقه فى الدراهم
فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت فى يده هلكت على
المديون ما لم يحدث الداين فيها قبضا ويصير آخذا وبمثله
لو قال له بعه بحقك او قال له بعنى الدنانير بحقك ففعل يصير
المقبوض عليه كما قبض من التتمة فى بعض مسائل التوكيل
كتاب الدعوى زيد عمروه دنيكى بشيوز اقچه دعوى
ايلدكده شاهدلرى ايكى بيك شهادت ايلسه لر مقبول اولورمى
الجواب توفيق قابل در قادر ايسه اولور اصل ان
الشهادة متى خالفت الدعوى لا تقبل قبل التوفيق وان
امكن التوفيق لان المخالفة بينهما ثابتة حقيقة ودفع الشك
فى زوالها فلا يحكم بالزوال مع الشك ما لم يتكلم بقيد دليل
الزوال بالتوفيق مثاله من ادعى الف درهم وشهد الشهود
بالفى درهم لا تقبل ما لم يوافق المدعى فيقول كان علي الف

زید ابلہ عمرو مشترک اولدقلری جاریہ تولد ایدن کوہ ایکیسی معا ولد بنمدر دیو دعوی ایلسہ لر نسب ولد شرعا ایکیسندن ثابت اولور بینلرنده میراث تقسیم ایدرلر — ایکیسندن بلہ نسب ثابت اولور جاریہ دخی ام ولد اولور ایکیسندن بلہ ولد کامل اولور وہ ایکیسی ولدده بر بابا میراث الورلر کتبہ محمد

نقل

وان کانت الجارية بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منهما وكانت ام ولد لهما ويرث الابن من كل منهما ميراث كاملا وهما يرثان اب واحد من التاتارخانية في الدعوى

وخيانة كما شهدوا الشهود الاولى استوفيت منه خيانة او ابرأته عنها ولم يعلم الشهود بذلك تقبل لان الحلاف فيمن ذا لا يظهر ان الشاهد ليس بفاسق من محيط السرخسي في الدعوى في باب ما يكون اكذابا للشهود في الفصل الاول

مسئلہ زیدک عمرو غایبده اولان حقنی اثبات ایتمک دیلدکده قاضیخانک رجل اراد ان يثبت دينه على الغايب فالحيلة ان يكفل رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغايب فيحضر المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدر الذي يريد اثباته على الغايب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغايب فيقيم المدعي بينته بذلك الدين على الغايب فتقبل بينته ويقضي له بذلك المال على الغايب ثم يبرأ المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغايب قولیلہ وارد اولان کفالتنہ مقر اولوب دینی انکار ایدروب بعده زید اثبات ایلدکده بکرک ابرا ایدروب دین عمرودن ذمتنده حقنی احیا ایچون عمل جایز اولورمی الجواب اول کفیل اولادی جایز اولور والا زید وبکر کذب ارتکاب ایتمک ممنوع ایدوکی محیط سرخسیده مسطوردر ولو كان له على غايب الف درهم فاراد ان يقضي القاضي على الغايب ويقبل منه البينة والحيلة فيه ان يقدم رجلا الى القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب الف درهم دين وان هذا كفيل عنه فيقول الكفيل اني قد كفلت عنه ولكن لا ادري ان للمدعي على الغايب دين ام لا فان القاضي يسئل من المدعي البينة فاذا جاء بالبينة قضى القاضي بالدين على الغايب ويقضي بكفالته هذا الحاضر ثم يقول هذا المدعي اشهدوا اني قد ابرأت هذا الكفيل فيبرأ الكفيل ويبقى القضاء على الغايب ومثل هذا ما ينبغي ان يكون مباحا انه يحتمي لاحياء حقه لانه من التواطي على الكذب لان الطالب يدعي انه كفيل كاذبا والمطلوب يصدقه على الكفالة وهو كاذب وان رام التحرز عن الكذب يقدم الكفالة اولا عن الغايب حتى يتحقق صدق الطالب من محيط

من محيط السرخسي في كتاب الحيل في الدين مسئلہ زیدک زوجہ سی هند یدنده اولان اوی کندونک ملکی اولوب زید کندودن غصب ایتدوکنی ادعا ومدعا سنہ بینہ اقامت ایلدکده زید هنددن اشترا ایدوب ملکی اولدیغنہ بینہ اقامت ایلسہ شرعا تنخنک بینہ سی ایلہ عمل اولنور حکم اولنور الجواب هندہ حکم اولنور تفصیلی زیده زید دخی حکم قایل اولنمز الفتاوی ولو اقامت المراة بينة على دار في يد الزوج انها لها وقد غصبها مني واقام الزوج بينة انها داري اشتريتها منك قيل يقضي بها للمراة لان الدار والمراة في يد الزوج فكانت هي جارية وقيل يقضي بها للزوج لانه لا تنافي بين البينتين فيقبلان فيثبت الغصب اولا ثم الشرى اخرا من محيط السرخسي في الدعوى في اختلاف البينات في الفصل الثاني في القسم الثاني مسئلہ زید فوت اولدقدنصکره ورثہ سندن بری عمرودن زیدک مالن طلب ایدوب بینہ اولدوغی اجلدن یمین ویرسہ بعده ورثہ سندن بری دخی یمین ویرمکہ قادر اولورمی الجواب اولماز کفایت ایدر حضور حاکمده اولیجق ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه من جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر في الورق الاخر مسئلہ زید فوت اولوب دائنلری دین طلب ایلیوب ورثہ نک بری نہ حضور حاکمده یمین ویروب بعدد کندی یمین ایلدکدنصکره اخر وارثلرینک هر برینہ یمین ویرمکہ قادر اولورمی الجواب اولورلر ادعى على ميت مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علم ولا يكتفي بيمين احدهم من جامع الفصولين في الفصل الاول في الورق الاول ادعى على رجل ميت دينا فاحضر وارثا واحدا وانكر واستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك ولان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني من قاضي

خان فی کتاب الدعوی فی باب الیمین فی الخامس تخمینا مسئله
زید عمروده اولان بیک اقچه قرض طریقی ایله ویربلن حقنی
عمرو ادا اتدکده الدوغی کبی ویرموب نلکه اجود المثنی ایکی
اردی ویرسه زید الوب قبض وقبول اتمش ایکن بعده
برحصوصده نزاعلری اولیجق زید بن سکا قرض ویردوکم
اعلا ایدی سنک ادا اتدوکک اردی دیو رد ایدوب
تبدیلنه قادر اولور می الجواب اول رضا ایله حقنی استیفا
اتمش اولیجق اولماز الا تری انه لو رضی به یصیر مستوفیا
حقه ولا یکون مستبدلا حتی یجوز فی الصرف والسلم مع
ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا یجوز من البدایع والله
والصنایع فی کتاب السرقة فی فصل واما ما یرجع الی
المسروق فی الورق الثانی تخمینا المسئله خصومته وکیل
اولان زید موکلی اولان عمرو خصمی اولان بکرده دینی
قبض اتدی دیو مجلس قاضیدن غیری یرده اقرار ایلمش
ایکن بعده حضور حاکمده غیبت ایتمومه دیو دیدوم دیمسنه
اعتبار اولنوب دعواسی استماع اولنور می الجواب اولنماز
المبسوط ذکر فی وکالة الاصل الوکیل بالخصومة لو اقر موکله
فی غیر مجلس القاضی انه قبض دینه وانه لا حق لموکله علیه
لموکله لم یقبل دعواه لوجود اقراره ح متکاذبین متضادین
من دعوی محیط السرخسی فی باب ما یمنع قبول الدعوی
مسئله زید عمروده مقدما سنبوس نقشی جاریه نی اشترا
ایلدکده صکره بو زین اجوب کوردکده بو نیم جاریم اندی دیو
دعوی ایله اشترا ایلدکد نصکره دعواسی مسموعه اولور می
الجواب متنقضا اولیجق اولور رجل اشتری من رجل ثوبا
فی مندیل فقال البایع ابیعک الثوب الذی هو فی هذا المندیل
فلما اشتری واخرج الثوب من المندیل قال المشتری هذا ثوبی
یسمع دعواه وتقبل بینته وکذا الجاریة المنتقبة من قاضی
خان فی فصل فی دعوی الملک بسبب فی الورق الثانی
تخمینا مسئله زید فوت اولدقده هند ادعی عمروه

نصکره ج

عمروه بن زیدک اولیجق زوجهسی ایدم دیوب مهر میراث طلب
ایلدکده عمرو انکار ایدوب بنم بابامک آدی زید دکل بکر در
دیوب بعده هند کلوب عمروه بن سنک بابک بکرک اولیجق زوجه
ایدم دیو دعوی ایلسه شرعا مسموعه اولور می یوقسه تناقض
اولوب اولماز می الجواب مسموعه اولور تناقض دکلدر
بر کسنه نک ایکی آدی اولمق جایزدر رجل فقالت المرأة لابن
کنت امرأة ابیک محمد الحصوة وطلبت المهر والمیراث فانکر الابن
وقال اسم ابی لم یکن محمد وانما کان عمر ثم جائت فادعت انها
امرأة ابیک عمر الی یوم موته وادعت المهر یسمع دعواها
ولیس بتناقض لجواز ان یکون له اسمان من قنیه فی کتاب
الدعوی فی الباب الثالث ادعی علی رجل هو محمد بن علی
عبد الله کذا دینارا ثم ظهر انه اسم جده احمد بن عبد الله لا
یبطل الدعوی لجواز ان یکون لجده اسمان عماد به قبیل الثانی
نوع فیه مسئله زید مسلم عمرو ذمینک خمرین غصب ایلدکده
خمر بدقنده قایم ایکن عمرو حضور حاکمده دعوی ایلسه
شرعا حاکم الشرع دعوای مرقومه استماع ایدوب بینه ایله
یاخود نکول ایله حکم ایدر می الجواب ایدر مسلم غصب من ذمی
خمرا وهی قایمة بعینها یسمع دعوی الذمی المغصوب منه علیه
ویقبل بینته ویستحلف ان لم یکن بینته ویقضی بالنکول
علیه ویدل علیه ما ذکر لو غصب خمرا فعلیه رد عینها وضمان
ردها وان لم یکن بعینه علیه ضمان من قنیه فی کتاب
الدعوی فی الباب الاول ادعی مسلم علی ذمی خمرا بعینها
یصح ولو انکر یحلف لانه لو اقر یصح فتحلیفه یفید ولو ادعی
علیه اتلاف خمر لا یحلف لانه لو اقر لم یلزمه فتحلیفه لم یفد
من جامع الفصولین فی الفصل الخامس عشر فی الورق
الثالث تخمینا مسئله زید خصمی اولان عمروه سنی برئ
ابرا ایلدم دعوامدن دیدی بعده شرعا دعوایه قادر
اولور می الجواب اولماز الا تری انه لو قال ابرأتک تنه
یکون ابراء مطلقا من خلاصة من کتاب الدعوی فی الفصل

في الفصل الرابع عشر في جنس آخر مسئله زيد ايله عمرو وبر
گميده اولان اونده نزاع ايدوب زيدكي واون بنمدر ديو
عمرو دخي كذلك دعوى ايلسه شرعا قنغسنك حكم اولنور الجواب
جالي رئيسه نظر اولنور وارد رجلان في سفينة وفي السفينة دقيق
فادعى كل منهما السفينة وما فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق
والآخر ملاح معروف فالدقيق للذي هو معروف ببيعه والسفينة
للملاح من محيط السرخسي في الدعوى في القسم الرابع في
الاستحقاق في باب الرجلين يدعيان الشئ بالايدي مسئله
زيدي بت المال امينى اولان عمرو احضار ايدوب يدنده
وتصرفنده اولان اوى اعون ملكي اولمحسنه اقرار ايلدي
صاحبي ولاحق ايله بت المال ضبط ايدرين ديمكه قادر
اولورمي الجواب اولماز ولوان الوارث اقر ان الدار لم تكن
لابيه وانها كانت وديعة لها في يده لرجل ثم اقام البينة ان
الدار كانت في يد ابيه احذها الذي هي في يديه بعد موته
او اخذها من الاب في حيوته ردت الى الابن ان كان
موضعها لها حتى يقدم المستودع وان لم يكن موضعا لها
جعلت في يد عدل هذا كله اذا اقر الوارث لانسان معروف
فان لم تكن اقر لمعروف لكن قال هذه لم تكن هذه الدار لابي
ثم قال بعد ذلك كذبت في قولي انها لم تكن لابي كانت لابي
مات وتركها ميراثا لي دفعت اليه الدار بعد ما تلوحت فلم
يحضر احد يبطلها كمن في يده ثوب او دار فقال ليس لي
فالقاضي لا يأخذ ذلك من يده حتى يحضر احد فيدعيها
من تتمة الفتاوى في الدعوى في فصل في مسائل التناقض مسئله
زيد وصي اولدوغي مالك ورثه سي بعضيه مشتريدن غبن
فاحش ايله اولماسين ادعا ايلدكده مشترى اولماسين ادعا
ايلسه شرعا بتنه قنغسنه دوشر الجواب ورثه يه دوشر قول
مشتريكدر باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه
بغبن فاحش وقال المشتري بل بمعدل فالقول قوله من قنيه
في الدعوى في باب الاختلاف بين البايعين مسئله وصي
يتيم باغني بيع ايتمش اولوب يتيم بالغ اولدقده غبن فاحش

فاحش مع اولادور لانها تثبت حق النقض وعن سيف الائمة
السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام
المشتري بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى من قنية في كتاب الشهادات في
باب البينات وبينة الغبن احق بينة كون القيمة مثل الثمن يعني
ان وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام البينة
واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن
فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زايدا ولان بينة الفساد
ارجح من بينة الصحة من شهادات الدرر قبيل باب الطلاق
في الشهادة باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا علك
بالقبض م قنيه في كتاب الوصايا في باب تصرف الاب والام
والوصي مسئله كبي بايع ايله مشتري ثمنك يا مبيعك قدرنده
اختلاف ايدشسه لر مثلا بايع ديه كه ثمن بيكدر مشتري ديه كه
بشيوزدر يا بايع ديه كه بيكه بر قول آلدي يا مشتري ديه كه
ايكي بيكه بر قول بيع آلدي قنغسنك قولي ايله حكم اولنور
الجواب قنغسي بينه اقامت ايدرسه انكله حكم اولنور اگر
ايكيسي بيله ايدرسه زياده اثبات ايده نك اولور يعني
اختلاف ثمنده ايسه بايعك بينه سي مقبول اولور مبيعده
ايسه مشتريك اولور اگر ايكيسنده بيله اولسه يعني بايع
ديه كه ايكي قولي بيكه الدم قنغسني اقامت ايدرسه مقبول
اولور ايكيسي دخي ايده جك ايكيسي بيله اولور يعني ايكي بيكه
مشتريدن بايعك حكم اولنور ايكي قول بايعدن مشتري يه
حكم اولنور اگر بينه دن طرفين عاجز اولسه لر مشتريه
دنيله كه بايع دعوى ايتدوكي ارتق ثمنه راضي اول يوخسه
بيعي فسخ ايدرم بايعه دخي بويله دنيله يعني مشتري عوى
ايتدوكي ارتق مبيعه راضي ديلمز ايسه دخي بيعي
ديريله اول مشتريه آندوير بيله كه بايع ديدوكنه آندندن
بايعه آند ويريله كه مشتري ديدوكنه اندن برسي اند
احيوب بري نكول ايلرسه يمين ايده نك قولي مقبول

البينه

لانها تثبت ص

عدرنده ص

بيعه ص

او لوث نكول لابدن او ذدينه حكم اوليه اكرايكسي د في صح
يمين ايلينه قاضي بيعي فسخ ايلر كذا في الهداية وغيرها
في كتاب الدعوى وعند اختلاف البايعين تحالفا سواء
قبل القبض او بعده بنكر صورة المسئلة ان المتبايعين اذا
اختلفا في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه
او اعترف البايع بقدر من المبيع فادعى المشتري اكثر
منه ولم يكن لهما ولا لاحدهما بينة قيل للمشتري اما
ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع
وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا
فسخنا فان تراضيا والا استحلف الحاكم كل واحد منهما
على دعوى الآخر وفسخ البيع وهذا التحالف سواء كان
قبل القبض او بعده نص عليه في الهداية والكافي وغيرهما
فاكتب على البيت رمزهما هدكر وهذه المسئلة وان كانت
مذكورة في كل الكتب الا اني نظمتها تبعا لصاحب الفوايد
وذكر ان سبب نظمه لها غلط بعض الفقهاء فيها ودعواه
عدم التحالف فيما لو كان الاختلاف بعد القبض لان
على خلاف القياس وهذا التحالف قبل القبض على وفاق
القياس لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره
والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع سالما بما نقد
والبايع ينكره وكل منهما منكر فيحلف واما بعد القبض
فمخالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع
سالم له بقي دعوى البايع في زيادة الثمن والمشتري ينكره
فيكتفي بحلفه لكنا عرفناه بالنص وهو قوله عم اذا اختلف
المتبايعون والسلعة قايمة بعينها تحالفا وترادا
ويبتدئ بيمين المشتري وهو قول محمد وابي يوسف اخرا
ورواية عن ابي حنيفة رح وهو الصحيح لان المشتري اشد
انكارا لانه يطالب اولا بالثمن او لانه يتعجل فايدة
النكول وهو الزام الثمن ولو بدا بيمين البايع تتاخر
المطالبة بتسليم المبيع زمان استيفاء الثمن

الثمن وابو يوسف يقول اولا بالثمن يبدأ بيمين البايع
لقوله عم اذا اختلفا المتبايعان فالقول ما قاله البايع
خصه بالذكر واقل فايدة التقديم **تنبيه** لو اقام احد
البايعين البينة ولم يقم الآخر بينة قضي لصاحب البينة
لان جانبه قوي بها وبقيت دعوى الآخر مجردة بلا بينة
وان اقام كل منهما البينة الا ان الاختلاف في الثمن
والمبيع جميعا فبينة البايع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع نظرا الى زيادة
الاثبات من شرح ابن وهبان في فصل في كتاب الدعوى
مسئلة زيد دخي عمرو مسلمدن اشترا ايلدوكي جاريه يي
بكر استحقاق دعواسي ايدوب ذمي شاهدلر اقامت ايله
استحقاق ورجوعده شرعا شهادتلري مقبول اولورمي **الجواب**
حق استحقاقده اولور كافره اما مسلم رجوعده كافر مقبوله
اولماز واما اشتراه الكافر المضلل من مسلم ثم ادعاه رجل
والكافرون يشهدون تقبل عليه منصوص الا قالا بطل
كافر اشترى من مسلم امة ثم جاء مسلم او ذمي واقام
شاهدين ذميين انها له تقبل في حق الاستحقاق على
الكافر دون الرجوع على المسلم بالثمن وقالا لا تقبل
اصلا لان كافرا عند الاطلاق من هو خلاف المسلم
خصوصا اذ الكافر في مقابلة المسلم قيل انما اكده بالمضلل
للنظم وقيل ان الزراع يسمى كافرا قال الله تعالى اعجب الكفار
نباته اي الزراع وقيل لان كل مؤمن كافر بالطاغوت
ومؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى وقال الشاعر
وكافر مات على كفره وجنة الفردوس للكافر فقيد بذلك
دفعا لهذا الاحتمال كذا في الكافي في شرح المنظومة في مقالة
ابي يوسف ثم في كتاب الشهادة **مسئلة** زيد كندو وصيسي
اولان عمرو زيدك بلوغنده صكره زيدك مالني تسليم الا كه
زيد جميع مالمدن قلاني الوب قبض ايلدوم تركه ذات
قليل وكثيرسنه قلدي ديو اشهاد ايلدكي اكن بعده
وصي عمرو قوم بدنده اولان بادكيري بامكز تركه

والدعوى بالبينة اقوى من الدعوى بلا بينة
واذا اقام كل منهما بينة فالبينة المثبتة للزيادة
اولى لان البينات للاثبات ولا تعارض
في الزيادة فيكون البينة المثبتة لزم

تمم اليه

دفعها ثم

ملتقى

ط

سندلدر ویو دعوی ایدوب بینه اقامت ایلسه بینه
سی شرعا مقبوله اولورمی الجواب اولور اذا دفع الوصی
الیتیم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن علی انه قبض منه
جمیع ما کان فی یده من ترکة والده ولم یبق له من
ترکة والده عنده قلیل ولا کثیر الا وقد استوفاه ثم
ادعی بعد ذلک فی ید الوصی شیئا وقال هو من ترکة والدی
واقام البینة قبلت بینته وکذا لو اقر الوارث انه
قد استوفاه ما ترک والده من الدین ثم ادعی علی رجل
دینا لوالده یسمع من تاتارخان فی کتاب الدعوی
فی الفصل التاسع عشر مسئله زید عمرودن التی بیک
اقچه هندی اشترا ایتدکدنصکره ثمنی تسلیم اتمدین
عمرو زینبی دخی هنده ضم ایدوب بینه التی بیکه زیده بیع ایلسه
بیع مرقوم صحیح اولورمی الجواب زینبده صحیح اولوب هندده
فاسددر التی بیک اکسنک قیمتنه قسمت اولنوب هندک قیمتنه
التی بیکدن نه مقدار دوشرسه اول مقدار ایله زینب عمرونک
ملکی اولوب هندک قیمتنه دوشن ایله رد ایدوب اول مقدار
ثمن رد ی لازم کلور مثلا هندک دکر بهاسی اون بیک
اولسه زینبک بش بیک اولسه قسمتده ایکی بیک زینب
قسمتنه دورت بیک هند قیمتنه دوشمکله دورت بیکی
رجوع ایدر اکر هندک قیمتی دورت بیک اولوب ویا بیک
قیمتی بیک اولسه قسمتده زینبه بیک ایکیون دوشر باقیسی
دورت بیک ایکیوزی هندک قیمتنه دوشوب التی
بیکدن انی ستردادایدر بافی قصوت دخی بو که قیاس
اولنور قال ومن اشتری جاریة بخمسمایة ثم باعها واخری
معها من البایع قبل ان ینقد الثمن بخمسمایة فالبیع جائز
فی التی لم یشترها من البایع ویبطل الاخری لانه لابد ان
یجعل بعض الثمن مقابلة التی لم یشترها منه فیکون
مشتریا للاخری باقل مما باع وهو فاسد عندنا ولم یوجد
هذا المعنی فی صاحبتها ولا یشیع الفساد لانه ضعیف

ضعیف فیها لکونه مجتهدا فیه او لانه باعتبار شبهة الربا فیه او لانه
طارئ لانه یظهر بانقسام الثمن او المقاصة فلا یسری الی غیرها من
بیوع الهدایة فی باب البیع الفاسد وشراء ما باع شیئا بخمسین عشر
ولم یاخذ الثمن ثم اشتراه مع شیئ آخر بخمسة عشر فالبیع فاسد
فی المبیع الاول جائز فی الشیئ بحصته الآخر فیقسم الثمن
علی قیمتهما فیجوز فی الشیئ الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة
عشر صدر الشریعة فی باب البیع الفاسد مسئله زید ابن
دیون کثیره سی اولان عمرودن اخذ ایدوکی مبلغک بعضه
وضعنده تخالف ایدوب عمرو فلان دینه ندر دیر ایکن
زید دین آخر حسابه ایدیدی دیمکه قادر اولورمی الجواب
تعیینده فایده وار ایسه قادر اولور مقلو بری کفیل بری رهن
ایله اولمق کبی والا جنس واحددن ایسه قادر اولماز سئل
عن شخص علیه دیون کثیرة لشخص تخالف القابض والدافع
فی وصف المقبوض فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدین
الفلانی وقال رب الدین لا واحسبه الا من غیره اذا عین
المدیون احد الدیون ان کان فی تعیینه فائدة بان کان
احدهما بکفیل والآخر برهن او احدهما قرض والآخر ثمن
مبیع صح التعیین من المدیون وان کان جنسا واحدا لا یصح
من قارئ الهدایة مسئله زید زوجه سی هندک دارنده
اذن ایله ایلدوکی بنا شرعا قنغیسنک اولور الجواب بنا
هندک اولور زیدک ایلدوکی خرج هندک اوزرینه دین
اولور عمر دار امرأته فمات وترکها ابنا فلو عمرها
باذنها فالعمارة لها والنفقة دین علیها وتغرم حصة الابن
ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة میراث منه وتغرم قیمة
نصیبه من العمارة وتصیر کلها لها ولا شیئ علیها من النفقة
فانه متبرع وعلی هذا التفصیل عمارة کرم امرأته وسائر املاکها
من جامع الفصولین فی الفصل الرابع والثلثین فی الورق
التاسع تخمینا فی احکام العمارة فی ملک الغیر بو صورتده
هند فوت اولوب ورثه سی اذنی منکر اولوب لحوق زید

زيد اذنيله خروج قوليله مصدق اولورمي الجواب اولور كان
الزوج يتصرف في اموالها وجنة فمانت المراة فزعم ورثتها
انه تصرف فيه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له
بشهادة الظاهر له من برازية في كتاب الدعوى قبيل الفصل
الثاني كذا في القنية في اول كتاب الغصب كذا في الاشباه
في الغصب مسئله زيد قولي عمروه اكرسن بكونه شو اوه
كيرمزسك ازاد اول ديو بعده عمرو كيرمدم ديو دعوى ايلسه
زيد كيردك ديو شرعا قول قنغيسنكدر الجواب زيد كيدر كما
قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال
لم ادخل فقال دخلت كان القول قول المولى وان كان الظاهر
شاهد العبد من قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة في باب
ما يكره في اول فصل فيما يقبل فيه قول الواحد مسئله زيد
عبدى اولان عمروى اعتاقه وصيت ايليوب فوت اولدقده
عمرو دعوى ايلمزايكن شاهدلرك شهادتي مقبول اولورمي
الجواب اولور امام اعظم قتنده عبدك حريتنه شهادت
دعواسز مقبول اولمازقوللردن ايكي مسئله مستثنا اولنمشدر
كتب فتاوده بري بو صورت الشهادة بحرية العبد بدون
دعواه لا تقبل عند الامام الا في المسئلتين الاولى اذا
شهدوا بحرية الاصلية وامه حية تقبل لا بعد موتها
والثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاق تقبل وان لم يدع
العبد وهما في آخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف
فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية
كما قدمناه من الاشباه والنظائر في الفن الثاني في كتاب
الدعوى ذكر في متفرقات ادب القاضي من المحيط لا يقبل
البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفة رحمه
خلافا لهما ويقبل البينة على عتق الامة وطلاق المراة حسبة
بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة و
طلاق المراة حسبة بدون الدعوى اشار محمد رحمه في لفظ
كتاب التحري الى انه يحلف وهكذا ذكر في شرح القدوري

القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه في مقدمة باب
السلسلة انه لا يحلف فيتامل عند الفتوى وذكر الامام رشيد
الدين رحمه في فتاوى ان في شهادة القائمة على العبد من غير
دعواه خلاف لابي حنيفة رحمه اما الشهادة على حرية الاصلية
في العبد تقبل بدون الدعوى اذا كانت ام العبد حية لانه
شهادة على تحريم الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى فيقبل
البينة فيه حسبة بدون الدعوى وان كانت الام ميتة
لا تقبل لان في الميت لا يتصور تحريم الفرج قيل ينبغي
ان تقبل الشهادة على حرية الاصل من غير الدعوى من
غير هذا التفصيل وفي باب دعوى العتق من فتاوى
رشيد الدين شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا
العبد والعبد لا يدعي ذلك تقبل من غير دعواه لانه شهادة
على دعواه اثبات حق فيصير كان الموصي يدعي فيقول انفذوا
وصيتي فيجب على الورثة ان ينفذوه فان امتنعوا فالقاضي ينفذ
وينفذ الوصية من العمادية في الفصل الاربعين في اخره قال
في الفتاوى الرشيدية ان خلاف ابي حنيفة رحمه في الشهادة
في العتق الحاصل من جهة المولى اما لو شهدوا انه حر الاصل
يقبل بلا دعواه وفاقا اذا الشهادة بحرية الاصل شهادة
بحرية امه شهادة لحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فيقبل حسبة
كما في الطلاق وعتق الامة قال في شرح الجامع الصغير الصحيح
ان دعوى العبد شرط وعند ابي حنيفة رحمه في حرية الاصل
ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية
الاصل ولا في العتق العارض من معين الحكام في الباب
الثالث والثلثون مسئله هند زيدي حضور حاكمه احضار
ايدوب ذوجم اولان عمروك اوذرينده اولان بش بيك
اقچه مهر موجلم زيد كفيل اولوب بعده ذوجم بني قوبوب
سنه كيده اكر بر يلده ك كلمزايسم امرك يدكده اوله ديوب
كيدوب بر يل تمام اولدقده شرط مرقوم اوزره تفويض طلاق
ايدوب زوجمك غيبتنده واحده طلاق ايله بائنه اولدم شرعا

مقبوله اولوب كفيل زوجدن خصم انتصاب اولنور مى الجواب
اولنور امراة ادعت على رجل كفل لها بدنانير من صداقها الذي
لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج
جعل امرى بيدى متى غاب شهرا عني وقد غاب شهرا وطلقت
نفسي في مجلس كما هو لامرى الزوج الشرط واقامة البينة
على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل يقبل وان كان
الزوج غائبا وينتصب خصما عن الزوج من دعوى الخلاصة في
الفصل الثامن مسئله زيد عمروى اخر برده بكرده اولان
دينى دعوى ايدوب بعد الاثبات قبض ايدوب كتورمكه
وكيل ايدوب دعوى وكالت ايلدكده بكر وكالتنى مقرا ولوب
لكن زيده دينى منكر اولدقده عمرو دينه اقامت بينه ايتمكه
قادر اولور مى الجواب اولماز فصل مسائل اثبات الوكالة
الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين
لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين
لا يحضر يقبل من وكالة التتمة بو صورتده زيد وكيلى اولان
عمروى بر بلوق بردن حقنى الماغه وكيل ايليوب كلدكده خصم
مجرد وكالتى اقرار ايتمكله دفع ايدوب بعده بينه سى استماع
غير مشروع اوليجق زيد ايسه كوروب اكوترم اولحق ايله بالذات
كلمسى متعذر ويا متعسر اوليجق بر وكيل دخى كوندردكده بنم
بو حيله ايله خلاص اولوب اقرار ايتدى ديو بينه سى استماع اولنجق
خرج اولوب لا خرج في الدين مخالف كورنمز مى الجواب
سؤال جهلارن ناشيدر وكالته بينه سى استماع بينه مقر ايكن استماع
اولنوب بوده دينه دخى اولنور واما اذا اقر بالوكالة وان
الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل
انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون
وكيلا باثبات الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة او يحضر الموكل
فيوكله لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت انما
يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب فان
اقام البينة يثبت كونه خصما فقبلت بينته بعد ذلك وان كان

معلقا بابان

الكفيل م

اقيم

وان كان مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح
اقراره فجعل كالعدم ونظير هذا ما قالوا ان رجلا ادعى
على ميت دينا واحضر وارثا من ورثته فاقر هذا الوارث
بدينه فانه يستوفى من نصيبه خاصة فان قال المدعى انا اقيم
البينة على الدين على هذا الوارث المقر لكي يثبت حقي ثم يستوفى
من التركة فانه يقبل وكذا لو وكل بقبض عين له في يد انسان
فاقر الذي في يده ثم اقام المدعي البينة على هذا المقر بالتوكيل جاز
لما قلنا انتهى كلامه وصاحب الفوائد نظم المسئلة في ثلثة ابيات
الى ادب القاضي ونقل ما نقلته ملخصا بعضه وذلك مذكور
في غير شرح ادب القاضي قال في فصل التوكيل في الخصومة من
فتاوى قاضيخان رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان
وللخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة فلم
يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت
الوكالة بالبينة فكان ان يحضر الطالب وينكر الوكالة فيثبت بينته
وان كانت البينة قائمة على المقر وكذلك المديون بالوصاية وانكر
الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا
ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال
المدعى انا اثبت الدين بالبينة فاقام البينة انتهى كلامه اذا علمت
ذلك فارقم على البيتين لفتاوى قاضيخان فق وشرح
ادب القاضي للخصاف اح ورايت ذلك في غيرهما ولكن
فيما نقلت منهما الكفاية من شرح ابن وهبان في الدعوى في
شرح بيته ومن لم يكن اصل الوكالة منكرا يحلف على ما يدعي
حيث ينكر ورد شهود يشهدون بما ادعى الى ما يجئ الخصم وينثني
مسئله بر برده قصاب دكانى معتاد دكل ايكن احداث
اولندقده رايحه كريهه سندن اهل محله متاذى اولدقلرنده
شرعا منعه قادر اولورلر مى الجواب اولورلر وفي سوق
يمنع الفرن خبزه كذاك الذى قد عم منه التقرر خبزه بدل من
الفرن لاشتماله عليه والفرن بالرفع مفعول يمنع المفعول
المبني لما لم يسم فاعله وصورة المسئلة ما ذكره صاحب الكافي

وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين وعلى ثبوت الوكالة لا تقبل الا من خصم واقرار المديون لم يثبت الوكالة م

ايضا في المكان المذكور آنفا في شرح البيت السابق قال قبيل كتاب
الفرائض بانه خبازا تخذ خانونا في وسط البزازين منع منه
وكذا كل ضرر عام انتهى كلامه فاكتب على البيت اشارة كف تنبيه
الضرر العام بالدخان ومخافة الحريق بالنار والظاهر ان
قوله في وسط البزازين خانونه وقع اتفاقا والا لو كان في طرف
سوق البزازين والضرر به عام منع وكذلك الحداد لو اتخذ
في البزازين حانوتا للحدادة وفيه ضرر عام فانه يمنع والآثار
وكذلك لو اتخذ مجزرة يتضرر العامة برائحتها في مكان
ليس بمعتاد لذلك فانه يمنع والاصل في ذلك كله قوله عم
لا ضرر ولا ضرار فان قلت من الخصم في ذلك وفي طلب
الحكم بالمنع قلت كل واحد من اهل السوق يصلح خصما فيه
كما روي هشام قال سألت محمدا عن كنيف او ميزاب او ظلة
شارع الى طريق نافذ فقد قال كان ابو حنيفة يقول
من جاء فخاصم قلعه على كل حال وان كان قديما فانه يراه
محدثا قال محمد واما قولنا فان كان يضر بالطريق قلع وان
كان لا يضر بالطريق ترك كذا نقله ابو الليث السمرقندي
في عيون المذاهب بعض العبارة من شرح ابن وهبان
في فصل من الدعوى مسئله زيد عمرونك يدنده اولان
عقاري بناسيله استحقاق دعواسن ايدوب بينه اقامت
ايلسه شرعا مقبول اولورمي الجواب مدعي دعواسنده بنايي
بيله ذكر ايدرسه اولا زيادى اتفاق ولو استحق رجل عقارا
واثبت دعواه ببينة فبرهن ذو اليد على تجديد بناء فيه
اي في ذلك العقار اطرد الخلاف اي قال ابو يوسف لا يقبل
بينته لصار ذو اليد مقضيا عليه ومقضيا له وقال محمد تقبل
لان العقار اسم للعرصة فقط فلم يصر ذو اليد مقضيا عليه
في البناء هذا اذا لم يذكر المدعي البناء في دعواه وان
ذكره لا يقبل اتفاقا وهذه المسئلة ليست من الشرح لكن
ذكرها استطرادا من ابن ملك شرح مجمع البحرين في كتاب
الشركة في الورق الثاني تخمينا مسئله هند فوت اولدقده

اولدقده زيد وعمرو دخي دخي بونك ميراثن طلب ايدوب ايكيسي ده
اثبات ايلسه لر شرعا نصفنه حكم اولنورمي الجواب هر برينه
نصف ميراث ايله حكم اولنور كرجلين برهنا على نكاح امرأة
بعد موتها يقضى لكل منهما بنصف الميراث من بزازيه في كتاب
الرهن في الفصل الخامس قبيل النوع مسئله زيد فوت اولدقده
دائني اولان عمرو ورثه سنه بابشوب دين تركه يي مستغرق
ايكن قولي بكري زيدك وفاتندن صكره بيع ايلديلر ديو دعوى
ايلدكده ورثه حال حياتنده بيع ايدوب ثمنن قبض ايلدي ديو
لو ايكي جانبدن بينه اقامت اولنسه قنغيسنك بينه سي اولى در
الجواب رب دينك اولى در بونك اثباتي ضمان اولديغي
نفسه در بينات اثباتا بحث ايدر رب الدين اذا اقام
البينة على ان الوارث باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة
بالدين فقال الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حياته
واخذ الثمن فاقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانها
تثبت بالضمان عليهم وهم ينفونه والبينات للاثبات من
خلاصه في كتاب في الفصل الرابع في جنس آخر مسئله
زيد عمرونك يدنده اولان اوكوزي نتاج سببي ايله ملكي
اولمسن ادعا ايله ومدعي حسن بينه عادله ايله اثبات ايدوب
حكم قاضي لاحق اولدقدن صكره عمرو دخي نتاج دعواسيله ملكي
اولمسنه اقامت بينه ايلسه شرعا عمرونك بينه سي اولى در عمرو ده
حكم اولنورمي الجواب اولنور برهن الخارج على نتاج
فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن
الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك
لا يقبل من جامع الفصولين مسئله زيد عمروك متاعن استعاره
ايتمك ايستيوب تهاين سزلشوب ثمني تعيين اولندقدن
صكره زيد فرقوم استحقاق دعواسن ايدوب بينه اقامت
ايلسه شرعا استماع اولنورمي الجواب اولنماز مسائل عديده
كه دعوايي منع ايلر بودخي انلرك بري ايلدوكي مسطوردر
لا ينقض عهده الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من

المدعى عليه او من غيره وكذا الشراء والمساومة وما اشبهه
من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه
او لغيره لقول كون هذه الاشياء اقرارا لعدم الملك للمساوم
ظاهر واما كونها اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان
كما سيأتي في اواسط هذا الفصل والظاهر عندي ان مجرد
ذلك ليس باقرار لذي اليد فلا بد ان يميز اذ قد يفعل
ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد فلا بد
ان يميز بين الاقرارين فيجعل اقرارا في موضع دون موضع
بحسب القراين فعلى هذا ينبغي ان يصح دعواه لغيره في بعض
المواضع لا في بعضها فان برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة
انه سبقت منه مساومة او استعارة او استيجار او نحو ذلك
عزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي لعزل من الخصومة
والموكل على حقه لو شرط ان اقراره عليه لا يصح من جامع
الفصولين في الفصل العاشر في الورق الاول ص الاقدام
على الاشتراء والاستيجار اقرار بالملك في رواية وهو الصحيح
ف الصحيح انه اقرار والاقدام على الاشتراء والاستيهاب
والاستيجار والاستيداع لا اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق
الروايات حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي فعل منه شيئا
من ذلك تندفع دعوى المدعي ولو وقف المدعي وقال كان
ملكي لكن قد باع مني فليدفع الى لا يسمع للتناقض بين قوله
ملكي وقوله ليس ملكي والاشتراء من غير المدعى عليه في كونه
اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاشتراء من المدعى عليه حتى
لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون الاستيداع
من غير المدعى عليه والاستيهاب ونحوه كالاشتراء في كونه
كل واحد منها اقرارا لعدم الملك للمدعي ويدل عليه ما مر
في اول هذا الفصل في دعوى الكرم او اخذ الارض مزارعة
او قال لي ابو حانه يمن اجاره ده نا كرم او قال رشيع ابن
زرايمرع بانات رزى ده تدفع ويكون اقرارا بانه لا ملك
للمدعي فيه من جامع الفصولين في الفصل العاشر بعد

اربعة ورق تخمينا مسئلة زيد عمروه بيع ايلدوكي داري
قبض اولنمدين غصب ايلدكده مشتري اده خصم شرعي قنغيسي در
الجواب ثمني نقد ايلدي ايسه عمرو در ايلمدي ايسه زيد در
رجل باع من اخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار
من البايع فان كان المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من
يد الغاصب هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم
هو البايع من تاتارخان في كتاب الدعوى في الفصل الخامس
في دعوى البيع والشراء من اشترى شيئا فوجده في يد
غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذه من صاحب اليد
الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع من تاتارخان في كتاب
الدعوى في باب الثلثين مسئلة زيد عمروك داريني بكره بيع
وتسليم ايلدكده صكره عمرو داريني زيددن دعوايه قادر
اولورمي الجواب داري اخذ ايسه مرادي اولماز اكر
ثمنني اخذ ايسه اولور رجل باع دار غيره وسلمها الى المشتري
فجاء المالك وادعى الدار على البايع هل يصح دعواه ينظر
ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد التضمين بالغصب
فعلى الخلاف المعروف في العقار هل يتحقق موجبا للضمان
في موجب الضمان على البيع والتسليم روايتان عن ابي حنيفة
وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه من تاتارخان
في كتاب في الفصل الثاني في بيان شرايط صحة الدعوى مسئلة
زيد بر قضيه ده يمين ايلمكدن صكره مدعيسي اقامت بينه ايله
استماع اولنورمي الجواب اولنور يمين تحت واقعده در
تحت ملزم بي مانعه اولمز المدعي اذا استحلف المدعى عليه
فحلف ثم اقام البينة على حقه تقبل عندنا وكذا لو كان المدعي
طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك
تقبل بينته في قول الخصيم رح من قاضيخان في كتاب الدعوى
في باب اليمين في الورق العاشر تخمينا ثم اذا حلف المدعى عليه
فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم
ما لم يقم البينة على وفق دعواه فان وجدها اقامها وقضى له

وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعونها بعد اليمين ويقولون
ترجح جانب صدقه باليمين فلا يقبل بينة المدعي وهذا القول
ليس بشيء لان عمر رض قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر
وكان شريح رحمه الله يقول اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة
العادلة وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب
انه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الكافي

الزيلعي

من الدرر والغرر في كتاب الدعوى في الورق الثاني بخمسا
مسئله زيد هندي منكوحه‌مدر ديو دعوى ايتدكده
هند منكره اولسه زيد بينه‌دن عاجز اولسه منكوحه‌سي
دكل ايدوكنه هنده يمين تكليف اولنورمي الجواب امام
اعظم قاتنده اولنماز امامين قتلرنده اولنور قاضيخان
فتوا ني امامين قولينه ويرمش ديمشدر بعض مشايخ رأي
حاكمه مفوضدر مدعى عليه متعنت ايسه تحليف ايده مظلوم
ايسه ايتمز ديمشلردر ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين
فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كانت الدعوى من الرجل او
من المرأة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على
قولهما فيه لعموم البلوى من قاضيخان في كتاب الدعوى
في باب اليمين في الورق الخامس بخمسا فالحاصل ان كل
محل يقبل الاباحة بالاذن ابتداء يقضى عليه بنكوله وما لا
فلا قال قاضيخان الفتوى على قولهما قيل ينبغي للقاضي ان
ينظر في حال المدعى عليه فان رآه متعنتا يحلفه ويأخذ
بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذ بقوله كذا في الكافي
من الدرر والغرر في الدعوى في الورق الثاني مسئله
هند زيدبني تزوج ايلدي ديو دعوى ايلدكده زيد منكر
اولسه زيده يمين ويريلورمي الجواب ويريلور الله تعالى اعلم
وطلاقه ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج اختار
بعض المشايخ انه يحلف الزوج بالله ما هي بزوجة لي فان كانت
هي زوجة لي فهي طالق باين لان الاستحلاف يجري في النكاح
عندهما وعليه الفتوى وانما يستحلف بالله تعالى وبالطلاق

وبالطلاق ايضا لانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف بالله عز
وجل فلا يقع الطلاق عليها بالحلف فتبقى معلقة لا ذات زوج
ولا مطلقة هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير الدين من فصول
العمادي في الفصل الرابع عشر في الورق الثاني بخمسا امرأة
ادعت على رجل انه تزوجها وجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة
لي ان كانت زوجة لي فهي طالق باين واما الاستحلاف فلان
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف في النكاح والفتوى
على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق
الباين والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها
لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف يبقى معلقة
وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي
فرقت بينهما من قاضيخان في كتاب النكاح في اول فصل في
دعوى النكاح امرأة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل
قال ابو يوسف رحمه الله يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وان كانت
امرأتك فهي طالق باين وقال بعضهم يحلف على النكاح اخذ
المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى
من قاضيخان في كتاب الدعوى في فصل دعوى النكاح في
الورق الثاني بخمسا مسئله زيدك يدنده اولان داري
فرنداشلري بابامزدن قالمشدر ديو حصه طلب ايلدكلرنده
زيد منكر اولوب بابامك بونده حقي يوقدر ديمش ايكن بينه
ايله اثبات اولنجق غنم عالم اولمغين دونب كرچه كم بابامك
ايدي وكلي بن بابامدن اشترا ايلمشدم ايدم ديو دعوى
ايلسه دعواسي صحيح اولوب مسموع اولورمي يوخسه تناقض
ايچون رد اولنورمي الجواب دعواسي صحيح وبينه‌سي
مسموعدر كلام اولي ايله ثاني بي جمع ممكندر تفتيش ايلدكده
بابامزك دكلدر ديمكله وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في الجامع من
باب القضاء ادعى على آخر دارا في يده فاقام المدعى عليه بينة
على اقرار المدعي ان الدار ليست له او ما كانت لي اندفعت
بينة المدعي ويكون هذا دفعا وان لم يوفق بينهما الانشاء موفق

وكذا لو ادعى المدعى الارث من الاب واقام البينة فاقام ذى اليد البينة على اقرار الميت ان الدار ليست لى وما كانت لى كان دفعا وفى فتاوى الفضلى ادعى عليه اخوه شركة فيما فى يده لحق الوراثة من ابيه فانكر المدعى عليه فقال لم يكن لابى فيها حق ثم ادعى المدعى عليه انه كان اشتراه من ابيه اذا ادعى ان اباه اقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لانه يمكنه الجمع بين هذا وبين ما سبق منه بان يقول لم يكون لابى بعد ما اشتريتها منه بان كان قال لم يكن لابى قط انه قال لم يكن لابى فيها حق لم يسمع دعواه الشراء من ابيه لانه متناقض و تسمع دعوى اقرار ابيه له به لانه لا تناقض فيه ولو اقر احد الورثة ان هذا الموضع بيننا عن ابينا ثم ادعى ان ثلثه وصية لابنى صغير عن ابى تسمع دعواه ويقبل البينة عليه اقراره بالميراث لا ينقض دعوى الوصية لان كل ذلك ميراث وان كان فيه وصية من دعوى التتمة فى فصل فى مسائل التناقض مسئله زيدك صبى اولان اوغلى عمرودن بكر دعوى ايلدكده حاكم دعواسن ايله مى الجواب محجور اولمغين بينه سى وارايسه ولى سى ايله بله احضار اولنوب استماع اولنور استهلاك دعواسى ايدرسه و فى المحيط ان كان المدعى عليه صبيا محجورا ولم يكن للمدعى بينة لا يكون له حق احضاره الى باب القضاء لانه لا يتوجه على اليمين لانه لو نكل لا يقضى بنكوله وان كان بينته وهو يدعى الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبى يواخذ بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة لكن يحضر معه وليه فيؤمر بالاداء عنه من شرح المجمع لابن ملك فى كتاب الدعوى فى الورق الاول مسئله زيد هندى شاهدين حضورنده تزوج ايلدكد نصكره شاهدين وفات ايلدكده هند نكاحى منكره اولوب عمروه تزوج ايلدكده زيد هنده يمين ويرمكه قادر اولور مى الجواب اولماز تحليف ايچون خصومت ايله مراد اقرار اولان نكولدن صريحا اقرارينه

اقرارينه دخى بعد التزوج عمل اولنماز كلى اول عمروه عدم يمين تكليف ايدوب نكول ايدرسه نكاحنك بطلاننه مقر اولمش اولور اول زمانده هنده تنانا يمين ويرسه اولور ولو تزوجها بشهادة شاهدين ثم انكر النكاح وتزوجت باخر وقد مات الشهود الاول ليس له ان يخاصمها اولخصومة لتحليف يقصد به نكول هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثانى لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثانى على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فلان تحلف المرأة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح امرأة وهى فى نكاح الغير ولا بينة للمدعى يستحلف الزوج والمرأة يبدأ بيمين الزوج على العلم فلو حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المرأة بتانا فان نكلت فهى للمدعى من جامع الفصولين فى الفصل العشرون فى الورق الثانى بحما مسئله زيد فوت اولدقده ورثه دن عمرو ساير ورثه غايب ايكن زيدك تركه سندن دعوت لر ايدوب ناسه اكل ايلدكلرندنصكره باقيلر كلوب عمروك صنعنه اجازت ويرمشلر ايكن بينه تضمين مراد ايدنه لر قادر اولورلر مى الجواب اولورلر احد الورثة حال غيبة الورثة الاخرين اتخذ دعوة من التركة واكل الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمين ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا ترى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت واجزت لا يبرأ من البزازية فى اوايل كتاب الدعوى مسئله زيد حر الاصل اولمسن ادعا ايدوب بينه اقامت ايله استماع اولنور مى الجواب اولنماز رقه انقيادى ثابت اولمدى ايسه اعلم ان الاصل فى دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل عن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا يقبل بينته لان القول قوله ولا حاجة الى البينة لكن لو ادعى انسان الرق عليه واقام البينة

فالان يقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق كذا في العمادية
والفصولين في الفصل الاربعين في الورق الثاني تخمينا ولو
قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل مالم يسبق منه
انقياد للرق وبعده لايقبل قوله بلا برهان من بزازية في كتاب
الدعوى في الحادي عشر في دعوى الرق فان الاصل في الانسان الحرية
صدر الشريعة في الدعوى قبيل باب دعوى النسب **بو صورتده**
رقه انقيادنه ايله ثابت اولور **الجواب** بيع و رهن وجنايته دفع
قتنده سكوتى ايله ثابت اولور عاقل اولديغى **الثامنة عشر**
سكوت القن وانقياده عند بيعه ورهنه او دفعه بجنايته اقرار
برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع
او تزويجه من الاشباه والنظائر في الفن الاول قبيل
الفن الثاني بثلثة ورق **مسئله** زيد فوت اولدقده زوجه
هند اولادندن مهر مسماسن طلب ايلدكده انلر بابامز اوزرنده
مهرك وار ايدوكن بيلورز اما نه مقدار ايدوكن بلمزز ديسه
شرعا نيجه اولمق كرك **الجواب** بيانه جبر اولنورلر جبرك
معناسى اقرار ايدنجه حبس اولنمقدر مات الزوج وادعت
المراة المسمى فقالت الورثة نعلم ان لك على ابينا مهرا لكن
لاعلم لنا بالقدر يجبرون على البيان لمن ادعى على الورثة
دينا فاقروا باصل الدين يجبرون على البيان وان اقروا
بدينار يجبرون ايضا ومعنى الجبر ان يحبسوا حتى يقروا
بمقدار المهر لان الورثة قائمون مقام الزوج ولا يقبل قول
الزوج اذا اتى بشئ مستنكر كذا ههنا من فصول الاستروشني
في الفصل السابع عشر في الورق الخامس تخمينا **مسئله**
زيد باباسى ايله بر يرده غرس اشجار ايلدكده صكره اول
اشجاردن حصه استدكده باباسى جملهسن تملك ايدوب
زيده حصه ويرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولور اكر
زيد دخى باباسى عيالنده ايكن اتدى ايسه ديرلر على حده
كسبى اولديغى باباسنه اعانت ايتمش اولور وذكر شيخ
الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن

لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا
كان في عياله فهو معين في كل مايكسب الاترى انه لو غرس شجرة
فهي للاب من بزازية في كتاب الدعوى في الفصل الثالث
عشر في نوع ادعاء انه كذا في القنية في اخر كتاب الشركة
مسئله زيد عمرودن بيك اقچه دين طلب ايدوب بينه
عادله ايله اثبات ايلدكده عمرو اول مالى استيفا ايتدوكنه
اقرارين اثبات ايلمكله شرعا خلاص اولورمى **الجواب**
استيفايه اقراره بينه استماعى اختلافيدر اولمامق ارجح
كورنور حتى صاحب خلاصه قول اخره متصدى اولمامشدر
تفصيلى محيطده برهانيده مسطوردر وقد بقي ههنا
فصل اخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن
على اقرار المدعى باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى
الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون تقضى بامثالها
فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل لا يسمع لانه في
الحاصل يدفع اداء الديون عن نفسه وكان دعوى الاقرار
في طرف الدفع يذكره المحيط من بزازية في كتاب الدعوى
في الفصل الاول في نوع اخر في الدفع في الورق الثاني
ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة فقال
المدعى عليه في الدفع ان المدعى اقر باستيفاء هذا المال
منى واقام البينة لا تسمع هذا لان هذا نظير الاستيفاء
لما عرف ان الديون تقضى بامثالها من خلاصة في كتاب
الدعوى قبيل الفصل الثاني **مسئله** زيدك يدنده اولان
قول بن فلانك قولى ايدم بونك دكلم ديسه زيد كندو ملكى
اولماسن ادعا ايلسه قنغسنك اولور **الجواب** زيدك قولى
ايله عمل اولنور وان كان الغلام كبيرا وقال الذي هو
في يده وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي
هو في يده من قاضيخان في كتاب العتاق في فصل الاستيلاد
مسئله زيد باباسى عمرو متوفى دده كندو حصه سنه انتقال ايدن
خرابه خشوف دكرمنى قز قرنداشلرى هند و زينب

حضورنده بكره بيع ايدوب بكر دخى تعمير ايدوب اون ييل
مرور ايتدكدنصكره مزبور تاى هند وزينب بزم دخى
بودكرمنده حصه‌مز وار ديو دعوى ايتمكه قادر اولورلرمى

الجواب اختلاف مشايخ وارد ر اولمق قولى ارجحدر كونه
تزوير وتلبيس فهم اولنور ايسه انكله عمل اولنه رجل باع
عقارا وامرأته وولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع
ووقع التقابض بينهما وتصرف المشترى فى ذلك زمانا ثم
ادعى بعض من كان حاضرا فى البيع ان العقار له ولم
يكن للبايع وقال مشايخ سمرقند لا يسمع دعوى المدعى
سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا يسمع دعواه فينبغى
للمفتى ان ينظر فى ذلك ان كان البايع والمدعى معروفا
بالتلبيس والخصومات الباطلة فللمفتى ان يفتى بالقول
وان لم يكن كذلك يفتى بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن
السلطان استثنى تلك الخصومة فى تقليد القاضى من قاضى
خان فى كتاب البيوع فى فصل فى الاستحقاق ودعوى الحرية
رجل باع عقارا وسلم وامرأته وولده او بعض اقاربه حاضر
ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشترى من كان حاضرا وقت
البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند
لا يسمع دعواه قال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المفتى فى
ذلك ان كان راضيا فى رواية انه لا يسمع هذه الدعوى
وافتى بذلك فحسن ليكون حسما لباب التزوير وان
لم يكن له راى بذلك يفتى بقول مشايخنا لان الفضولى
باع مال الغير وصاحب المال كان حاضرا ولم يقل شيئا لم يكن
سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى فى تقليد
القاضى سماع هذه الدعوى من قاضى خان فى كتاب الرهن
قبل باب الربوا اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهى
ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انها لها اختلف المشايخ فيه قال
لا يسمع دعواها والصحيح تسمع من قاضيخان فى كتاب
الدعوى فى باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء وبعده

وتصرف ثم

فى الورق الخامس بحثنا باع عقارا وابنه وامرأته حاضر
يعلم به وتقابضا ثم تصرف المشترى ومضى على ذلك ايام ثم
ان الابن الحاضر عند البيع او المرأة ادعى على هذا المشترى
ان الدار المشتراة ملكى ولم تكن ملك البايع وقت البيع
قال اتفق مشايخنا واستادنا ان هذه الدعوى لا يسمع وهى
تلبيس محض وحضوره عند البايع وترك منازعته فيما يصنع
اقرار منه انه ملك البايع وان لا حق له فى المبيع قطعا للاطماع
الفاسدة لاهل الاضرار بالناس قلت فى الجامع الاصغر
اذا بيع متاع الناس بين يديه وهو ينظر وهو ساكت قال ابو
حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يجوز قال وبه نأخذ وقال ابن
ابى ليلى سكوته يكون رضا بالبيع وتمام ذلك فى الواقعات والفردوس
من جواهر الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابن البايع حاضر
ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه واليوم
يكن وقت البيع ملكا للاب قال اتفق المتأخرون من ائمة سمرقند
نعم انه لا يصح دعواه جعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار
سدا لباب التلبيس وافتى مشايخنا انه يصح الا اذا كان الابن
تقاضاه الثمن المسئلة فى بيوع الفتاوى من خلاصة فى الدعوى
قبيل الفصل الثالث **بو صورتده** اجنبى اولان زيد عمروك مالنى
حضورنده بيع ايتدكده عمروك سكوتى بو اختلاف اوزره ميدر

الجواب دكلدر الا ان علماؤنا بعض استحسنوا واثبتوا به
اذنا بدلالة فى كل موضع لحاجة اليه فيما يطلب قاعدة كون
السكوت اذنا وذا فيما للساكت فيه ولاية المنع فان من قدر
على النهى ولم ينه عد ذلك منه امرا على ما عرف ومنه مثل
ان اير السفيه اذا لم ينه مأمور وتعميم العرف على هذا القول
يقتضى كليا وليس كذلك فانه ذكر فى فصل الاحكامات وغيره
ان سكوت البكر ليس باذن لو زوجها غير الولى وكذا سكوت
المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضى بخلاف البيع
عند بعض اقاربه فان فيه خلافا وفى امثال هذه المسئلة ولاية
المنع مع انه لم يعد ذلك اذنا من جامع الفصولين فى الفصل

الثالث والعشرين في الورق الخامس تخمينا مسئله زيد
عمروك يدنده اولان داره استحقاق دعوى ايلدكده
عمرو دار مرقوم بكرك اولوب يدنده امانت اولمغين ادعا
ايدوب ومدعاسن بينة عادله ايله اثبات اتدكده زيدك
عمرو ايله خصومتي مندفع اولمش ايكن بكر حاضر اولدقده
زيد بكردن دعوى ايديجك بكر دخي كذلك واضع يد ملك
اولدوغن منكر اولوب يدي يد امانت اولوب خالدك
اولماسن ادعا ايدوب ومدعاسن اول دخي بينة عادله
ايله اثبات ايديجك انكله دخي خصومت مندفع اولورمي
الجواب اولور احتيال وتلبيس وتزوير اولمينجق دفع
دفعك مسموع اولوب اولماسنك تفصيلي شرح وحذر ده في
وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب
واندفعت خصومته ثم حضر الغائب فادعى المدعى العين عليه
قال هو ايضا هذه وديعة عندي فلان الغائب واقام
البينة يندفع الخصومة من دعوى الخلاصة في الفصل الحادي
عشر في الجنس الثاني في الحجة وفروعها في اخرها ذات
الجامع في الفتاوى يجب ان يعلم بان دفع الدعوى كما
هو صحيح فكذلك دفع الدفع صحيح وكذلك دفع الدفع وما
زاد على ذلك صحيح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة
البينة وكما يصح الدفع قبل القضاء يصح بعد القضاء صحابا(?)
لو ادعاها له واقام البينة وقضى له بعدها جحد المدعى عليه
بينته ان المدعي اقر قبل ان يقضي القاضي انه ليس له عليه
شيء يبطل القضاء والدليل على صحة هذا ان القضاة يكتبون
في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حق ودفع على
حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر ولو لم يكن بعد القضاء
مسموعا لم يكن الكتابة هذا اللفظ فائدة كذا في الذخيرة خلاصة
الفتوى من غنية ومشايخنا جوزوا دفع الدفع وبعض
مشايخهم على ان الدفع يصح لا دفع الدفع وقيل دفع
الدفع يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس من جامع الفتاوى

الفصولين قال رضي الله عنه ان اصحابنا ومشايخنا المتقدمين
كانوا يجوزون دفع الدعوى واتفق المتأخرون من
مشايخ سمرقند على ان الدفع صحيح ودفع الدفع باطل وقال شيخ
انا كنت السيد الامام الاجل الحاج محمد بن ابي شجاع نفتي
لصحة دفع الدفع اتباعا المتقدمين الى ان ظهر لنا احتيال الناس
في ذلك وما في ذلك من انواع الحيل والتزوير فرجعنا الى
قول استادنا انه لا يصح فتاوى نجم الدين ودفع الدعوى
صحيح ودفع الدفع لا يصح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر
احتيال وتلبيس ممن يدفع الدفع ظهيرية مسئله زيد جاريه
سي هندي عمروه بيع ايلدكده هند التي ايدن اكسكره توأما
ايكي ولد طوغردقده زيد بري بنمدر ديو دعوت ايلسه
اول بريسنك نسبي نيجه اولور الجواب ايكيسنك دخي نسبي
زيددن ثابت اولور فان ولدت الامة المبيعة ولدين
في بطن واحد لاقل من ستة عشر(?) فادعى البايع صحت دعوته
وثبت نسبهما منه لان التوأمين في الحقيقة كولد واحد
لانهما خلقا من ماء واحد فاذا ثبت نسب احدهما
نسب الاخر لا محالة من محيط السرخسي في باب دعوة التوأم
في كتاب الدعوى مسئله زيد عمروك داردن بر مقدار
متاع ايله چقدقده عمرو بو متاع بنمدر ديو طلب ايلدكده زيد
ذو اليدم بنمدر ديو قول قنغيسنكدر الجواب ابو يوسف رحمه
ظاهر حال ايله عمل اولنور جانبنده در امام اعظم قول صاحب
دارككدر ديو بيورمشلر رجل بيت رجل ومعه مال او
اخرج من داره وعلى عاتقه متاع فقال رب الدار هذا
مالي اخذته من منزلي قال ابو يوسف ان كان الداخل والخارج
يعرف بصناعة شيء من الاشياء كالحمال يحمل الزيت وغيره
ودخل وعلى رقبته زيت او عن بيع ويطوف بالسقاط فالقول
قوله في ذلك لان يده اظهر لان الظاهر يشهد وان كان لا
يعرف فهو لصاحب الدار وقال ابو حنيفة بل القول قول رب
الدار في ذلك كله ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه

التی علیه ان کانت الثیاب مما یلبس من محیط السرخسی فی
القسم الرابع فی الاستحقاق بالایدی فی باب الرجلین یدعیان
الشیء بالایدی فی کتاب الدعوی مسئله زید عمروده
اولان دینینی مطالبه یه بکری وکیل ایدوب بکر واروب
عمرودن طلب ایلدکده زید بنی ابرا ایلدی سن بنی عالم سن
بیلمدوکمه یمین ایله دیسه شرعا وکیله یمین تکلیف اولنورمی
الجواب اولنماز هر شیئ که مدعی علیه اقرار ایلسه لازم
اولوب انکار ایلسه یمین ویرملک قاعده در اول قاعده
دن اوچ صورت مستثنی در بری بودر دما اعتراف
حتی حلف بنکره سوی المشتری للغیر والعیب یظهر فیقصد ردها
بالقول بالرضی وبالعکس کالابراء ثم المقر حتی مبنی للمفعول
ای ما وجب بالاعتراف وبالقول یتعلق المفعول وبالرضی یتعلق
بالقول وفی البنیس قاعدة التحلیف اعنی یحلف فیها للخصم
وما استثنی منها وهو ثلث صور والقاعدة ان کل شیء لو اقر
المدعی علیه به لزمه اذا انکر یستحلف علیه الا فی ثلث صور احدیها
لو وکل رجلا بان یشتری له عینا فاشتراها الوکیل ثم وجد
بها عیبا فاراد ان یردها بعیبه فادعی البایع موکله رضی
بهذا العیب فانکر المخاصم وطلب یمینه بالله تعالی انه ما یعلم
ان موکله رضی بهذا العیب فانه لا یحلف ولو اقر ان موکله
رضی بهذا العیب امتنع الرد به فهذه الصورة لو اعترف
فیها بالمدعی لزم الحکم لا یحلف الصورة الثانیة عکس هذا لو
اطلع الآمر فانه لا یحلف ولو اعترف ان الوکیل اطلع وبه
رضی به بالعیب امتنع رده الثالثة شخص علیه دین فوکل
رب الدین شخصا بمطالبته فادعی علیه وطلب المال منه
فادعی رب الدین ابراءه من الدین فانکر الوکیل انه لا یعلم
الابراء فانه لا یحلف الوکیل انه لا یعلم رب الدین ابراه ولو
اقر ان رب الدین ابراه سقطت المطالبة من شرح ابن
وهبان فی فصل الدعوی مسئله زید کندو ده اولان
بری عمرو غصب ایدوب زید دعوی ایلدکده عمرو حالا

حالا بنی ذو الید اثبات ایلسون ملکی اولدوغنی دیسه بو مقوله
ده زید اثبات ایلمه ذو الید اعتبار اولنورمی الجواب اولنماز
عقارده بینه ایله اولور عقارا وضیاع فی ید رجل غلب علیه
واخذت یده علیها لا یجز بهذا الذی الید والید علی العقار لا
یثبت الا بالبینة فی ادب القاضی للخصاف ولو علم بامره بالتسلیم
الیه من خلاصه فی الدعوی فی الفصل الثانی فی نوع مسئله زید
عمرودن المشترا اولدوغی بکرک سرقه سی ظاهر اولوب عمروده رد
ایتمک استدکده عمرو کندو وقتنده سرقه سی ظاهر اولدوغنی
انکار ایدوب زید بینه دن عاجز اولیجق عمروه یمین بتاته می ویریلور
یوقسه علی اولدوغنه می الجواب آخرجه کم بو عیبک نعلی ایسه ده
بینه نباته حکم اولنمیور دیرلسی دررغررده وزیلعیده صریحدر
علم اولان برده نبانه ویرلسه ده معتبر ایدوکی مصرحدر عکس
دکل ادلیه احتیاط بو نکله عملره ایدوکی ظاهردر لکن فی البدایع
مصرح خلافه ثم ان یستحلف البایع فی هذه العیوب یستحلف
العلم لا علی البتات بالله ما لم یعلم ان هذا العبد ابق عند المشتری
ولا سرق ولا بال علی الفراش ولا جن ولا یحلف علی البتات
لانه حلف علی غیر فعله یحلف علی العلم لانه لا علم له بما لیس بفعله
ومن حلف علی فعل نفسه یحلف علی البتات اصله خبر المشتری
فان حلف لم یثبت العیب عند المشتری فان نکل یثبت عنده
فیحتاج الی الاثبات عنده من البدایع فی البیوع فی طریق اثبات
العیب والاصل فیه الیمین متی وقعت علی فعل الغیر فالیمین
علی العلم ومتی وقعت علی فعل نفسه یکون علی البتات فی
الجوهرة الاتری انه علیه السلام حلف الیهودی بالله ما قتلتم
ولا علمتم له قاتلا وحلفهم علی البتات فی الاول لانه فعلهم وفی
الثانی علی العلم لانه فعل غیرهم قال الحلوانی هذا الاصل مستقیم
فی المسائل کلها الا فی الرد بالعیب فانه اذا ادعی المشتری
ان العبد آبق ونحو ذلک فاراد المشتری تحلیف البایع
فانه یحلف علی البتات مع انه فعل غیره وانما کان کذلک لان
البایع ضمن تسلیم المبیع سالما عن العیوب فالتحلیف

يرجع الى ماضمن بنفسه فيحلف على البتات ولانه انما يكون
الحلف على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لى بذلك
ثم وكل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم
لا يكون معتبرا حتى يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين و
وفى كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات
يعتبر باليمين حتى سقط اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل لان
الحلف على اكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس من زيلعى فى
كتاب الدعوى قبيل باب التحليف التحليف على فعل نفسه يكون
على البتات اى انه ليس كذلك والبتات القطع والتحليف
على فعل غيره يكون على العلم اى انه لا يعلم انه كذلك وجه الاول
ظاهر واما الثانى فلانه لا يعلم فعل غيره ظاهرا فلو حلف
على البتات لامتنع اليمين مع كونه صادقا فيها فيقتصر فطو
بالعلم فاذا لم يقبل مع الامكان صار باذلا او مقرا هذا اصل
مقرر عند ائمتنا نعم فكان الامام فخر الاسلام يزيد عليه
حرفا وهو ان التحليف على فعل غيره على العلم الا اذا
كان اى فعل الغير شيئا يتصل به اى بالحالف وفرع عليه
بقوله فاذا ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف اى البايع
على البتات مع انه فعل الغير يعنى ان مشترى العبد
اذا ادعى انه سارق او آبق ثبت اباقه او سرقته فى
يد نفسه وادعى انه ابق او سرق فى يد البايع واراد
التحليف يحلف البايع بالله ما سرق بالله ما ابق فى يدك
وهذا تحليف على فعل الغير وانما صح لان تسليمه اى
تسليم البايع المبيع سليما من العيوب واجب عليه فالتحليف
يرجع الى ماضمن البايع بنفسه فيكون على البتات من الدرر
والغرر فى الدعوى ثم لو وقع الدعوى على فعل المدعى
عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقته او غصبته منى
يحلف بتاتا ولو وقع على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم
حتى لو ادعى على وارث ان اباك اتلفه او سرقه او غصبه
منى يحلف على العلم الا فى الرد بالعيب يعنى ان المشترى

ان المشترى لو ادعى ان القن سارق او ابق واثبت اباقه
او سرقته فى يد نفسه وادعى اباقه او سرقته فى يد البايع
يحلف البايع على البتات بالله ما ابق او ما سرق فى يد البايع
وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لان البايع ضمن تسليم
المبيع سليما فالتحليف راجع الى ماضمن بنفسه فيكون على
البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به
فيحلف بتاتا وخرج على هذا اصل الرد بعيب لانه مما يحيط
مما يتصل به لان تسليم القن سليما يجب على البايع من
جامع الفصولين فى اول الفصل الخامس توضيح تبيين بيم نامده
دخى اقرار ايلدى دیو دعوى ایدوب بایعه سنك یانكده
دخى يمين ايتدوكنه يمين ايله دعكم قادر اولورمى الجواب
امام اعظم قتنده غير شاهد اولان عيبده مشترى بانده
دخى حدوثن اثبات ايتمينجه قادر اولمز اما بين توكلرى
او نرع او لوبن واما اذا كان عيبا لا يشاهد كالاباق
والسرقة والجنون لا يحلف البايع حتى يقيم المشترى
البينة انه ابق او جن عنده ثم يستحلف البايع البينة لقد
باعه وسلمه وما ابق او جن عندك قط وهو ايضا تحليف
حسن وان انكر البايع العيب عند المشترى واراد المشترى
تحليف البايع بالله ما لم يعلم ان هذا العيب به عند المشترى
لا يحلف عند ابى حنيفة وعندهما يحلف لان توجيه الخصومة
حق مقصود لانه وسيلة الى حقه وهو الرد فيصح التحليف
عليه الا يرى لو اقام البينة على ذلك يقبل فكذا هذا ولان
التحليف يبتنى على صحة الدعوى وعلى توجيه الخصومة ولم
لا بد فاعها له لانه ثمة وهنا يستحلف لا تثبات الخصومة
واثباتها فلا يشرع من محيط السرخسى فى البيوع فى باب
المخاصمة فى الرد بالعيب مسئله زيد عمروه دن بيك
اقچه دين طلب ايلدكده عمرو دیر دم دیوب لكن اثباته
قادر اولمدوغى اجلدن بر مقدار ه صلح ایده واقع اولدقدن
صكره اقامت بينه ايدیحك مقبوله اولورمى الجواب اولو

صلح بمبندن فدا اولمش دکلدر عمروه یمین متوجه اولمز ولو
ادعی دینا فالمدعی علیه الایفاء فلم یقدر البینة وصالحه ثم اقام
البینة علی الایفاء تقبل لان دعوی الایفاء منه دعوی
الدین وذلک الصلح ما وقع فداء عن الیمین علی المدعا
علیه من عمادیه فی الفصل الثانی مسئله زید وفات ایلدکده
هندزوجه‌سی ایدوکنه ورثه کبار اقرار ایدنلر نصکره ثمّت
اولنمش ایکن بعده ورثه‌دن بعضی زید قبل الموت هنده
طلاق ثلثه ایله تطلیق ایتدوکنه بینه بولدقلرنده بینه
هندکا الدوغی میراثی رجوعه قادر اولورلرمی الجواب
اولورلر رجل مات امراة وولده المیراث وهم کبار کلهم
واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها کان
طلقها ثلثا فانهم یرجعون علیها بما اخذت من المیراث و
وکذلک قال ابو حنیفه رحمه الله وابو یوسف اختلعت زوجها
بمال ثم اقامت البینة انه کان طلقها ثلثا قبل الخلع من
قاضی خان فی کتاب الدعوی النکاح یورق مسئله زید
ایله عمرو ارالرنده اولان حایطده نزاع ایله‌لر شرعا
قنغیسنه حکم اولنور الجواب قنغیسنک ایدی قوی ایسه
اکا حکم اولنور المبسوط الایدی فی الحایط علی ثلث مراتب
واقوام اتصال تربیع واتصال ملازقة ومجاوزة ووضع
ووضع جذوع ومحاذاة ابناء ولا علامة للید فی الحایط
سوی هذا فاولاهم صاحب التربیع فان لم یوجد فصاحب
الجذوع فان لم یوجد فصاحب المحاذاة من محیط السرخسی
فی باب دعوی الحایط مسئله زید عمرودن بر مقدار
مال طلب ایلدکده عمرو منکر اولیجق زید بنم سنک اقرارکه
کند وخطک ایله تذکرم دیوب سندی بینه یازدکند ویازک
ظاهر وباهر اولوب دیدکده عمرو یازی کندونک ایدوکنی
دخی منکر اولوب لکن یازدقده تطبیق یازیجق حاکم
یازیسی ایله حکم صحیح اولورمی الجواب قول صحیح اولمامق
حق رجل ادعی علی رجل مالا فانکر المدعی علیه فاخرج

فاخرج المدعی خطا باقرار المدعی علیه بذلک المال وقال هذا
خط المدعی علیه فانکر المدعی علیه ان یکون خطه فاستکتب فکتب
بین الخطین مشابهة ظاهرة اختلفوا فیه قال بعضهم یقضی القاضی
علی المدعی علیه بذلک المال وقال بعضهم لا یقضی هو الصحیح من
غنیة فی الدعوی فی فصل فی المقطعات مسئله زید عمرودن
اشترا ایلدوکی قولی بکر مستحق چیقوب استحقاقدن اثبات ایدوب
الدقدنصکره عمرو بکره یاپشوب کندو بیع ایتدوکنی اثبات
ایدوب حکم اولندقدنصکره زید بینه قولی المغه قادر اولورمی
الجواب امام اعظم قولی اوزره الیماز رجل اشتری من رجل
عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم استحقه رجل من ید المشتری ثم
اقام البایع البینة علی المستحق انه قد کان باعه ایاه فقضی له به
علیه قال ابو حنیفه رحمه الله لا سبیل للمشتری علی اخذ العبد لان
شراءه قد انفسخ وبطل بالاستحقاق فلا یعود وروی عن
ابی یوسف رحمه الله انه قال له ان یاخذه ما لم یکن قبض الثمن او
قضی به من محیط السرخسی فی کتاب الدعوی ما ینتصب خصما
کتاب الاقرار مسئله هبه‌یی قبضده اقرار مید الجواب
اختلاف فیه قول صحیح اولمامقدر دیمشلر رجل اقر انه و
وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم یکون اقرارا بالهبة والقبض
والقبض جمیعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحیحة
نافذة وذلک لا یکون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة
لا یکون اقرارا بالقبض من قاضی خان فی کتاب الهبة فی
الورق الثانی تخمینا کذا فی الجامع الفصولین فی الفصل العاشر
فی الورق الثالث تخمینا مسئله مسلم اولان زید خمره‌سنی
ایله شرعا تسلیمی امر اولنورمی الجواب اولنور نحو اقر بخمر
لرجل صح حتی یأمر بتسلیم ولو کان تملیکا لا یصح من جامع
الفصولین فی الفصل السادس تخمینا کذا فی القنیة والخیر
وغیره مسئله زید عمروده بر نسنه‌ده شرکت اقرار ایلسه
امانه مقدارین ایدوکنه اقرار ایلسه نه مقدار حکم اولنور
الجواب تصفی اولنور فان احدا اذا قال انت شریکی

فی هذا المال بینهما نصفین نقل من مجمع الفرایض فی بحث اولاد
الام ثم قال لفلان فی هذا الغنم شرکة او شریکی فیه او هو لی
او بینی وبین فلان فله النصف اتفاقا الا ان یقول شریکی
بالعشر او نحوه موصولا لان لفظة الشرکة والشریک یقتضیه
المساواة مالم یقید بالتفاصل قال الله تعالی وهم شرکاء فی الثلث
وکانوا فی الثلث علی السواء لا یفضل الذکر علی الانثی وکذلک
لفظة البین یقضی المناصفة بین المذکورین ومطلق اضافة
الشرکة الیهما یقتضی التسویة بینهما الا انه یحتمل التفاوت و
والتفاضل فکان بیانه بالعشر ونحوه مغیرا لما اقتضاه مطلق
کلامه فیصح موصولا لا مفصولا من محیط السرخسی فی الاقرار
فی باب الاقرار بشیء بعینه فی الفصل الثانی مسئله زید
مرض موتنده وارثی اولان عمرو ایله اجنبیدن اولان
بکره اوزن بیک اقچه دینم علی طریق الشرکة اقرار دم قوم شرعا
صحیح اولور می الجواب شیخین قوللری اوزره مطلقا
باطلدر واذا اقر المریض لوارثه ولاجنبی بدین فاقراره باطل
تصادقا فی الشرکة او تکاذبا فی قول ابی حنیفة وابی یوسف
وقال محمد اقراره للاجنبی بقدر نصیبه جایز اذا تکاذبا
فی الشرکة او انکر الاجنبی الشرکة من احکام اقرار قاضیخان
قبیل کتاب القسمة مسئله هند سبی اولندقده یدنده
اولان عمرو صبی بیله اولوب اوغلم اولماسن ادعا ایدوب بعده
ایکیسیده ازاده اولوب بعده عمرو وفات ایدیجک بو اقرار ایله
هند عمرو وارثه اولور می الجواب اولماز قال وکل نسب
ادعاه السبی اذا تصادقوا علیه ولم یعرف الا بقولهم فانهم
لا یتوارثون بذلک ما خلا الابوة والنبوة الا ان یقوم من
المسلمین علی ذلک النسب فح یجری التوارث به وهذا بناء
علی ما عرفنا فی الدعوی ان اقرار الرجل یصح باربعة نفر بالاب
والابن والزوجة والمولی واقرار المراة تصح بثلثة نفر
بالاب والزوج والمولی ولا یصح اقرارها بالابن لانها
تحمل فیهما نسبه علی غیرها وهو صاحب الفراش فاما الاقرار

فاما الاقرار بما سوی ذلک من القرابات لا یصح من واحد منهما
لان فیه تحمیل النسب علی غیره والاصل فیه ما روی ان امراة
سبیت ومعها صبی حاملة وکانت تقول ابنی فاعتقا وکبر الغلام
فمات وترک مالا فقیل لها خذی میراثک فتحرجت وقالت لم یکن
ابنی انما کان ابن دهقان القریة وکنت ظئراً له فکتب فی ذلک
الی عمر رضی الله عنه ان لا یورث الحمیل الا ببینة فصار هذا اصلا
فیما قلنا لان الحمیل محمول النسب علی الغیر فعیل بمعنی المفعول او حامل
نسبه علی غیره فعیل بمعنی الفاعل وکل ذلک جایز من السیر الکبیر
فی باب مواریث القتلی فان کان فی حجر امراة منهن صبی وقد
قتل زوجها ولا یعلم هل کانت ذات زوج ام لا فقالت هذا ابنی
صدقت فی اسلام الولد وانه لا یکون هٰهنا لان هذا امر دینی بخبر
الواحد فی مثله مقبول رجلا کان او امراة ولکن لا یتحقق بتوارثه
الا بالبینة وهو الحمیل الذی کتب فیه عمر رضی الله عنه الی شریح
ان لا یورث الحمیل الا بالبینة ولکن یجعل مسلما لکونه فی ید
مسلمة یجبر بالاسلام من شرح السیر الکبیر فی باب من ارتد
من المسلمین مسئله زید مرض موتنده زوجه سی هندک التی
بیک اقچه مهری اولکینه اقرار ایدوب ایکن فوت اولدقده ایکی
بیکنی هبه ایتدی دیو بینه اقامت ایلسه عمرو شرعا مقبوله اولورمی الجواب
اولماز رجل اقر لامراته فی مرضه بمهر الف درهم ثم اقامت
البینة بعد موت الزوج علی ان المراة وهبت مهرها من زوجها
فی حیاته هبة صحیحة یجوز اقرارها لها بالمهر ولا یقبل البینة علی
الهبة من محیط السرخسی فی کتاب تصرفات المریض والوارث
قبیل باب اقرار المریض لوارثه مریض اقر لامراته بدین المهر صح
اقراره الی مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم اقامت
الورثة البینة بعد موته ان المراة وهبت المهر من زوجها فی
حال حیوته هبة صحیحة قالوا لا تقبل البینة علی الهبة اذا کان اقرار
الزوج لها بالمهر فی مرضه ثانیا من قاضیخان فی کتاب الاقرار فی
فصل فی اقرار المریض مسئله زید مرض موتنده وارثی عمرو
اجنبی یه بیع ایدوب استیفاء ثمنه اقرار دخی ایتدکدنصکره

فوت اولسه اقرارمز قوم شرعا صحیح اولورمی الجواب اولور
مالنک جمیعندن و لو باع الرجل المریض عینا من اعیان ماله من
اجنبی ثم اقر باستیفاء الثمن صح من جمیع ماله من اقرار قاضیخان
فی فصل اقرار المریض فی الورق الثانی مسئله تجارتده زید
ایله شریک اولان عمرو بکردن اشترا ایتدوکی متاع هالک ومستهلک
ومستهلک ایکن شرایه اقرار ایله ثمنک مقرون جمله سی عمرو یه لازم
اولورمی یوقسه حصه سی می الجواب جمله سی اندن حکم اولنور اقر شریک
العنان علی شریکه فی بیع او شراء شیء قائم بعینه جایز ولم
علی شریکه حصته لان کل واحد منهما وکیل صاحبه فی المبیع والشرا
واقرار الوکیل بما یملک انشاءه جائز واقرار المشتری لشیء
مستهلک فیکون ثمنه دینا علیه دون شریکه لان الاقرار الوکیل
بالشری اذا کان المبیع هالکا لا یصح فکذلک الشریک وهذا
لان الموکل والشریک بعقد الوکالة والشرکة مسلطة علی ایجاب
الدین فی ذمته بعوض یعدله وهذا الاقرار یوجب علیه
دینا بغیر عوض یحصل له اصلا وهو غیر مسلط علی هذا فلا یقبل
اقراره وللمضارب یملک ذلک فی العین والدین جمیعا لان
المال فی ید المضارب وهو مسلط علی ایجاب الدین فیه ولهذا
لو اشترا الشری صح منه ویجب الثمن دینا فی مال المضاربة
حتی لو هلک مال المضاربة قبل ان ینعقده رجع علی رب المال
فکذلک اقراره بالشری فیصح مطلقا لانتفاء التهمة فصار کالوکیل
بالشری اذا اقر به والثمن مدفوع الیه فیصح اقراره فکذا هذا
فاذا الشریک غیر مسلط علی ایجاب الدین فی ذمة صاحبه الا
بشرط سلامة البدل له ولم یسلم له شیء کان هالکا وراس المال
فی ایدیهما فیکون فی نصف صاحبه بمنزلة وکیل بالشری لم یدفع
الیه الثمن من اقرار محیط السرخسی فی باب اقرار الشریک
والمضارب مسئله هند مرض موتنده زوجی زیدده
اولان مهرینک جمله سنی یا بعضنی الوب قبض ایتدوم
دیو اقرار ایدوب اقرارنه زید شهادت ایتدی ایکن
فوت اولدقده ورثه سی عدم تصدیقه قادر اولورلرمی

اولورلرمی الجواب اولورلر اقرار بقبض الدین اقرار بالدین
اقرت المریضة بقبض المهر من زوجها لا تصدق لان الاقرار بقبض
الدین لما بینا وکان هذا اقرار للوارث معاد لانها متهمة فی الاقرار
بالدین من محیط السرخسی فی کتاب الاقرار فی باب اقرار المریض
فی الفصل الاول مسئله زید مرض موتنده ورثه سندن
عمرو یک کندو یه اولان بش بیک اقچه دینی کملی اولان بکردن
دیو اخذ اقرار ایلدی ایکن فوت اولدقده ورثه سی بو اقرار صحیح
دکلدر دیو بکردن طلبه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر
واقعا صحیح دکلدر فصل ولا یصح اقرار المریض بقبض الدین
والعین المضمونة من وارثه اذا مات من ذلک المرض سواء کان
الوارث اصلا او کفیلا فی الصحة او فی المرض لانه محجور عن النفع
مع الوارث لتعلق حق الوارث بماله والمحجور علیه لا یصح اقراره
باستیفاء العین والدین فکذلک اقراره باستیفاء العین والدین
فکذلک اقراره بقبض الدین من المکفول عنه ولا من الکفیل عن الوارث
ولا من اجنبی متطوع به عن الوارث ولا بالحوالة عن الوارث الی
غیره لان استیفاء الدین من احدهما کاستیفاء الدین من الاجنبی
حتی یبرا الاخر وکذا الوارث یبرا عن الدین باقراره باستیفاء
الدین من الاجنبی او من المحال علیه کما یبرا باقراره ایصال نفع
الی الوارث فلم یصح من محیط السرخسی فی باب اقرار المریض
مسئله زید عمرودن دین طلب ایلدکده عمرو دینه مقر اولوب
امادینم وعده ایلدر دیو اقرار ایلسه زید اجلی منکر اولیجق شرعا
فی الحال حکم اولنورمی الجواب اولنور عمرو اجلی اثباته قادر
اولیجق اذا اقر بالدین المؤجل فصدقه المقر له فی الدین وکذبه
فی الاجل حیث یکون القول قول المقر له لان المقر له اقر بالدین
ثم ادعی حقا لنفسه وهو الاجل فلا یقبل قوله بلا بینة من اصلاح
فی کتاب الکفالة قبیل کفالة الرجلین مسئله زید بیانه کمملی
اولدقده جمله تولدن وجاریه دن وسایر املاکدن تم وارث
انا مکدر دیو اقرار ایلدی قبل التسلیم مریض قولردن عمرو کی
بله الی کیدوب بنا زاد ایلسه عتقی نافذ اولورمی الجواب

اولور اقرار دکلدر هبه در قبض اولنمایجق اناسی مالکه اولمز
اقرار اولمالمغه بدمده بابکا منسوب اولان دیمک کرک فی النوازل
رجل قال جمیع ما فی یدی او جمیع ما ینسب الی فهو لفلان فهو اقرار
اقرار ولو قال جمیع مالی او جمیع ما املکه لفلان فهو هبة ان سلم
الیه جاز وان لم یسلم لا یجبر علیه من خلاصة فی کتاب الاقرار فی
الفصل الاول فی او الجنس الثالث مسئله زید عمرودن یدنده
اولان داری ملکمدر حتی ملکم ایدوکنه اقرار دخی ایلدی دیو
دعوی ایلسه دعواسی صحیح اولورمی الجواب اولور بیّنه سی
وار ایسه مسموع اولور اما بو صورتده انکار ایدرسه قول
مفتی به اقرار یمینی ویرلیوب ملکه مال دیرلکدر واجمعوا علی
انه لو قال ان هذا ملکی وهکذا اقر به ذو الید او قال لی علیه کذا
وهکذا اقر به المدعی علیه فانه یصح وتسمع البیّنة علی اقراره اذ
لم یجعل الاقرار سببا للوجوب وفی هذه الصورة لو انکر هل یحلف
علی عدم اقراره فیه خلاف بین ابی یوسف ومحمد رحمهما الله وقیل
یحلف لانه لو نکل ثبت اقراره ویفتی بعدم تحلیفه علی اقراره
وانما یحلف علی المال من جامع الفصولین فی الفصل السادس
فی الورق الخامس اختلفوا انه هل یصح دعوی الاقرار فی
طرف الدفع حتی لو اقام المدعی علیه بیّنة ان المدعی اقر انه
لا حق له علی المدعی علیه واقام بیّنة ان المدعی اقر ان هذا
ملک المدعی علیه هل یقبل قال بعضهم لا یقبل وعامتهم ههنا علی
انه یقبل واجمعوا علی انه لو قال هذا العین ملکی واقر به صاحب
الید او قال لی علیه کذا وهکذا اقر به هذا المدعی علیه فصح
الدعوی ویسمع البیّنة علی اقراره لانه لم یجعل الاقرار سببا
للوجوب وفی هذه الصورة لو انکر هل یحلف علی عدم اقراره
فیه خلاف بین ابی یوسف ومحمد رحمهما الله وقیل یحلف لانه
لو نکل ثبت الاقرار والفتوی علی انه لا یحلف علی الاقرار
وانما یحلف علی المال کذا فی العمادیه مسئله زید هندک یدنده
اولان ولده بو بنمدن اولان اوغلمدر دیدکده هند دخی اقرار
ایلدکده صکره زید هندی کاذوجمدر دیو تعرف ایتمک استدکده

استدکده هند نکاح منکر اولیجق شرعا اقرار مرقوم صحیح ایله
زیدک زوجی اولورمی الجواب اولور حره اولیجق بو نکاح
اقرار اولور ولو قال هذا ابنی منک وهی حرة فقالت
نعم فهو اقرار بالنکاح لانهما تصادقا علی ثبوت النسب والنسب
لا یثبت الا بالفراش والفراش لا یثبت علی الحرة الا بالنکاح
الصحیح لان امر المسلم محمول علی الصلاح من محیط السرخسی
فی کتاب الاقرار فی باب اقرار بالنکاح فی الفصل الثانی فی
مسئله زید شرب خمر ایدوب سکری حالنده اندوکی
اقرار صحیح اولورمی الجواب اولور واقرار السکران جائز
کاقرار الصحیح لانه مخاطب لان السکران علیه السرور فلا
یؤثر فی عقله شیء فینفذ اقراره کسایر تصرفاته ینفذ الا بالحد
لحالص الله تعالی لانهما تندرئ بالشبهات وقد تمکنت فیه
الشبهة لتزلزل عقله من محیط السرخسی فی کتاب فی اول
باب اقرار الصبی مسئله زیدک زوجه سی هند مجهول
النسب اولوب عمروک جاریه سی اولمغه اقرار اندکده عمرو
دخی بن سکا اذن ویرمدم دیو نکاحی فسخه قادر اولورمی
الجواب اولماز نکاح جوازنده حره معروفة النسب کبی
باقیه قلور ملکه مختصه اولان تصرفاتده امه معروفه کبی
اولور نته کم قولن ازاد ایدکدن صکره فلاندن غصب ایتدم
دیو اقرار ایلسه نفسنه ایجاب ایدر ضمانده صحیح اولوب
عبدک حریتنده اولماز مجهول النسب تزوجت ثم اقرت
بالملک لرجل جعلتها امة ولا یفسد النکاح لانها اقرت علی
نفسها بالرق وعلی زوجها بفساد النکاح وضرر الرق یخصها
وضرر فساد النکاح یتعدی الی زوجها فانه ضرر لا یملک
الزوج دفعه وتدارکه فکانت مقرة علی زوجها فلا یصدق
فیه علی زوجها فبقیت فی حق جواز النکاح حرة معروفة
النسب وفی حق تصرفات المختصة بالملک کامة معروفة کما
لو اعتق عبدا ثم اقر انه غصبه من فلان یصح اقراره فی حق
ایجاب الضمان علی نفسه لم یصح فی حق ابطال حریة العبد

وفرق بين هذا وبينها اذا اقرت انها بنت اب زوجها وصدقها
الاب يفسد النكاح والفرق ان من ضرورة اثبات النسب
من اب الزوج لا ينفك عن فساد نكاح المحرم والنسب متى
يثبت لا يحتمل الانتقاض فيحكم لفساد النكاح ضرورة فاما
ليس من ضرورة ثبوت الرق فساد النكاح لان النكاح مع
الرق يجتمعان فانه لو تزوجها باذن المقر له جاز ومتى امكن
الجمع بين الرق والنكاح والاقرار حجة قاصرة فيثبت الرق
في حقها دون حق الزوج بخلاف لو اقرت انها قبلت ابن
زوجها وكذبها الزوج لا يفسد النكاح لان اقرارها بحرمة
المصاهرة لاقى خالص حق الزوج من كل وجه وهو ثبوت
الحرمة فلم يصح في حقه فاما الاقرار بالنسب لاقى حقها فان
للنسب احكاما سوى فساد النكاح وهو النفقة وغيرها فيصح
فيما هو حقها لا فيما هو حق الزوج من محيط السرخسي في باب
اقرار المراة بالرق وهي تحت زوج في الفصل الاول مسئلة
زيد فوت اولوب برتاج وارث معروف قلريني ترك ايتدكده
خارجدن بري دخي وارث دعواسن ايتدكده ورثه دن بري
تصديق ايدوب باقيلري تكذيب ايديجك نسب ثابت اولوب تركه
دن حصه الماغه قادر اولورمي الجواب نسب ثابت اولماز
حمل النسب على الغير در لكن مقرك حصه سنه شارك اولور
اصل ان الوارث المعروف اذا اقر بوارث اخر لم يصدق
في استحقاق الميراث في اثبات مما فيه من حمل النسب على الغير
ويصدق في استحقاق الميراث حتى يشاركه فيما في يده من
الميراث لانه اقر باستحقاق المال على نفسه فنفذ اقراره في
حقه وان لم ينفذ في حق نفسه واصل اخر اذا اقر بعض
الورثة بوارث فكذبه الاخرون فالميراث يقسم بين المعروفين
ثم ينظر ان كان المقر به ثابت النسب كم له من الميراث فيقسم
نصيب المقر بينهما على انصبائهما حتى لو كان المقر به اخا فله نصف
ما في يد المقر ولو كان اختا فلها ثلث ما في يده ولو كان امراة
فلهما سهمان من ثمانية لان المقر زعم ان الميت مات عن

عن امراة وابنين والفريضة من ثمانية للمراة سهم بقي سبعة
انكسر على اثنين فاضعف فصار ستة عشر للمراة سهمان ولكل
ابن سبعة فاطرح من ذلك نصيب الجاحد لانه استقر في حقه و
زيادة بقي سبعة للمقر وسهمان للمراة فيقسم ما في يد المقر على
سبعة فاما متى اخذت ثمن ما في يده كان التاوي يجحود الجاحد
وذلك نصف ثمن المال كله تاويا على المراة وهذا ظلم وجور
وان كان اما او جدة اتم الام ما في يده المقر والاخت تما
في يده وللام سدس ما في يده والصحيح قولنا لان في زعم
المقر ان حقه وحق المراة سواء والمقر له يساوي في الاستحقاق
الا بقية الورثة قد ظلمونا حيث كذبونا واخذوا زيادة على حقهم
فيكون ذلك في معنى الهالك والتاوي فيكون التوى عليهما
والباقي بينهما على السوية لان الاصل ان ما توى من المال المشترك
يتوى على الشركة وما يبقى على الشركة وفيما قاله التوى كله على المقر
وهو ظلم من محيط السرخسي في الاقرار في باب اقرار الوارث
بوارث بعد وارث في الفصل الاول مسئلة زيد عمرودن
بكرك كفالتي حسبي ايله بش بيك اقچه دعوى ايلدكده عمرو كفالته
مقر اولوب لكن التي اي اجل ايله زيد اجلي منكر اولسه عمرو
اثباته قادر اولورمي الجواب اولماز قول عمرودر كه كفيل
مدين كبي دكلدر ذيرا كفالت عادتا مؤجل اولور ولو اقر
بالف درهم مؤجلة بان قال لفلان علي عشرة دراهم الى شهر
وقال المقر له لا بل هي حالة فالقول قول المقر له لان هذا اقرار
على نفسه ودعوى الاجل على الغير فاقراره مقبول ولا يقبل
دعواه الا بحجة ويحلف المقر له على الاجل لانه منكر للاجل والقول
قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف ما لو اقر وقال كفلت بفلان
بعشرة دراهم وقال المقر له لا بل كفلت بها حالة لان القول قول
المقر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان هناك الظاهر شاهد
للمقر لان الكفالة تكون مؤجلة عادة بخلاف الدين من البدايع
في كتاب الاقرار في فصل واما الذي يدخل على وصف المقر به
في الورق الثالث نخمينا مسئلة زيد وفات ايلدكده صكره

تركسى بين الورثه قسمت اولنمدن عمرو اوغلى بكر افندى دين مطلب
ايلدكده بينه سى اولميوب لكن ورثه دن زيدى اقرار ايدوب
باقيسى انكار ايلسه زيدك اقرارى مقر حصه سندن اوغلى بكر
تمام اليفوردى نوقدر حصه سى يفدر يوقسه الفور جواب
قسمت اولنمز قد نصيبه اكر مقرك سهمى وفا ايدرسه يوقسه
الفور فان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون
قسمت التركة بينهم ويأمر المقر بقضاء من نصيبه عندنا اذا
كان نصيبه يفى بكل الدين من قاضيخان فى كتاب القسمة فى
فصل فيما يدخل فى القسمة جواب آخر قاضى مقرك حصه سندن
حكم ايدبجك جمله انك حصه سندن اليفور احد الورثة اقر
بالدين قيل يلزمه كله وقيل يلزمه حصته يعنى اذا ادعى رجل
دينا على ميت اقر بعض الورثة به ففى قول اصحابنا يؤخذ
من حصة المقر جميع الدين وهو قول الشعبى والبصرى
وابن ابى ليلى وسفيان الثورى وغيرهم ممن تابعهم وهذا
القول ابعد من الفقه وذكر شمس الائمة الحلوانى ايضا وقال
مشايخنا هنا زيادة شئ ولا يشترط فى الكتب وهو ان
يقضى القاضى عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين
بقضاء القاضى ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها فى الزيادات وهى
ان الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين
كان على الميت فانه يقبل ويسمع شهادة هذا المقر ولو كان
الدين يحل فى نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا يقبل شهادته لما
فيه من الغرم قال فينبغى ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها
فائدة عظيمة كذا فى العمادية من الدعوى والبينة فى كتاب الاقضية
الاستثناء جواب آخر قول مختار اوزره اما اثبات اولنوب
جمله سى اليفمك اعدل ومناسبدر الفصل التاسع و
والعشرون فى اقرار الورثة بدين او بوصية او بوارث
اخر ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده من دار او
ضيعة او غلام او عرض او ادعى عليه دينا فاقر الوارث به
لزم فى حصته حتى يستغرقها ان اقر على نفسه فيصح وبقية

وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم كذا ذكره فش
فى بق فزاد مح زيادة يحتاج اليها ولم يشترط احد سواه
وهى ان يقضى القاضى على هذا الوارث باقراره لان بمجرد
اقراره لا يحل الدين فى نصيبه وانما يحل بقضاء القاضى وانما تظهر
فى مسئلة فى ت وهى ان الوارث لو اقر بدين ثم شهد
هو وآخر بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين فى نصيبه
بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع المغرم قال وينبغى
ان يحفظ هذه الرواية وفى موضع آخر قال مح قال مشايخنا
زيادة شئ لا يشترط فى الكتب وهو ان يقضى الح ح ينبغى
للقاضى ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم يسأل
عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره
حتى شهد الوارث واجنبى به تقبل ويقضى على جميع الورثة
وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم يقم البينة
واقر به الوارث او نكل ففى ظاهر الرواية يؤخذ كل
الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه
قال ت هو القياس ولكن المختار عندى يلزمه بالحصة وهو
قول الشعبى والحسن البصرى ومالك وابن ابى ليلى وسفيان الثورى
وغيرهم ممن تابعهم رحمهم الله وهذا القول اعدل واحسن
وابعد من الضرر ق احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ
جميع من نصيبه عندنا ولو اثبته على واحد من الورثة لا يؤخذ
الا بالحصة وفاقا ت يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند
القاضى اما اذا ظفر باحدهم يؤخذ منه جميع ما فى يده فش
التركة لو لم تحط بدين واثبت غريم دينا على احد الورثة
يبيع الحاضر نصيبه ويقضى ما يخصه وليس له بيع نصيب
غيره لانه يملك الارض ولو احاطها الدين لا يملك الوارث
بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة
دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض فانه يأخذ
الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعى
من ذلك الدين ض د فى بق اقر احد الورثة فبرهن

الطالب عليه يقبل ويحكم له فى جميع التركة وكذا اقرّ بجميع التركة
من جامع الفصولين فى كتاب الصلح زيد عمروه زانى ديو قذف
ايلدكده عمرو محصن اولوب زيده حدّ قذف لازم كلدكده
عمرو بر مقدار مال اوزرينه زيد ايله صلح ايلسه صلح مرقوم
صحيح اولميوب زيد بدل صلحى الماغه قادر اولورمى الجواب
اولور باطلدر ولو صالح عن حدّ بطل يعنى لا يجوز ان
يكون المصالح عنه حق الله تعالى سواء كان مالا او عيناء
او دينا او حقا ليس بمال حتى لا يصلح الصلح عن حدّ الزنا
والسرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقا من غيره
او شارب خمر فصالحه على مال على ان لا يرفعه الى ولى الامر
لانه حق الله تعالى فلا يجوز الصلح من حقوقه تعالى لان
المصالح بالصلح يتصرف فى حق نفسه اما باستيفاء كل حقه او
استيفاء بعضه واسقاط الباقى او بالمعاوضة وكل ذلك لا
يجوز فى غير حقه وكذا اذا صالح من حدّ القذف بان قذف
رجلا فصالحه على مال ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد
فيه حق فالغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم
شرعا بخلاف التعزير حيث يصح الصلح عنه لانه حق
العبد والقصاص فى النفس وما دونها لانه ايضا حق العبد
من الدرر والغرر فى كتاب الصلح كذا فى غرره وكذا فى البدايع
فى فصل الذى الى المصالح عنه مسئله زيد عمروه امانت
وضع ايلدوكى متاعى طلب ايلدكده عمرو هلاكن ادعا ايدوب
زيد منكر اولوب بر مقدار مال اوزرينه صلح واقع اولسه
صلح مرقوم شرعا صحيح اولورمى الجواب اولماز باطلدر
المودع اذا ادّعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا
على شئ كان باطلا من قاضيخان فى كتاب الصلح فى باب
فيه صلح العمال مسئله زيد عمرودن بر خصوص ادعا ايدوب
عمرو منكر اولوب بر مقدار ماله صلح اولندقدنصكره عمروك
اوزرنده برشى يوق ايدوكى ظاهر اولسه صلح مزبور
صحيح نجه اولور الجواب باطل اولور ادّعى فانكر فصالحه

فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شئ عليه بطل الصلح كذا فى العمادية
من الفاسد من الاشباه والنظاير فى كتاب الصلح مسئله
زيدك تحت نكاحنده ويدنده اولان هندى عمرو نكاحلودر
ديو دعوى ايلدكده بعض مسلمانلر ارايه كيروب هند منكره
ايكن بر مقدار مال اوزرينه خلعه راضى اولوب خلع واقع
شرعا تجديد نكاح وعدت لازم كلورمى الجواب كلمز وفى
فتاوى رشيد الدين ادّعى النكاح على امراة ذات زوج و
وانكرت واقرّت للذى هى فى يده فتوسط المتوسطون
حتى اذا اختلعت منه بمال هل يحتاج الى الاعتداد والى
تجديد النكاح مع زوجها قال لا ولا صحة لهذا الخلع لان
نكاحه لم يثبت فكيف يصح الصلح ولم يجب بدل الخلع وكان
النكاح على حاله من فصول العمادية فى الفصل التاسع عشر
والعشرين بخمينا مسئله وصى اولان زيد يا متولى اولان
عمرو مال ايتام ومال وقف ضايع اولمق لازم كلوب ذمتنده
اولانى منكر اولوب بينه دن عاجز لر اولمغله بر مقداردن
فراغت ايدوب صلح واقع اولمش ايكن بعده بينه يه قادر
اولسه لر يا خود يتيم بالغ اولوب قادر اولسه شرعا طلبه قادر
اولورلرمى الجواب اولورلر نهايتى اولكى صلحك جوازنك
فايده سى استحلاف حقنده دعوى امتناعيدر بينه اوليجق
استماع اولنور وان لم يكن بينة وبلغ الطفل لا يملك فسخ الصلح
الا ان يقوم البينة على ما ذكرنا ولو لم يكن له البينة واراد
استحلافه بعد البلوغ لا يملك ذلك من جواهر الفتاوى فى
كتاب الصلح فى الباب الخامس ولو برهن المدّعى بعده على
الدعوى لم يقبل الا فى صلح الوصى عن مال اليتيم على انكاره
اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو طلب يمينه لا
يحلف كما فى القنية نقل من صلح الاشباه والنظاير لابن نجيم
ولو تناول الاكار من غلة الوقف شيئا فصالح المتولى على
شئ ان وجد بينة على ما ادّعى او كان مقرا لا يملك ان
يحط شيئا عنه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا

ان لم يكن ما عليه فاحشا من اسعاف في باب الولاية على الوقف
في فصل في بيان مما يجوز للقيم من التصرف ومما لا يجوز بعد
الصحيفة بحسا مسئله زيد عمروده امانت اولدوغي مالي
طلب ايلدكده عمرو هلاك اولدي ديو اذعا ايلمش ايكن بينه بر مقدار
مال اوزرينه صلح اولنسه شرعا صلح مرقوم صحيح اولورمي
الجواب بو صورتده ابو يوسف قولي اوزرينه باطل امام محمد قولي
اوزرينه برّ وديعت ده ضمان ايجاب ايدن شنه
ادعا ايدبجك اولور اكر مستودع برائتي موجب اولور شي
ادعا ايلرسه صلح بالاتفاق جايزدر اذا ادعى المستودع هلاك
الوديعة اذعى رب المال انه استهلك ثم اصطلحا على شيء كان
فالصلح باطل في قول ابي يوسف وقال محمد الصلح جائز اذا
رب الوديعة ما يوجب الضمان ولو لم يدع المستودع ما يوجب
برائة فالصلح جائز بالاتفاق من التجريد في الفقه في آخر
الصلح تفصيل في صلح قاضيخان فصلح من الامانات
في الورق الاول فليطلب في الفصولين في الفصل الثلثين
في الورق السادس بو صورتده بعد الصلح عمرو صلحدن برآتي
موجب شي ادعا ايلدكده نصكره او لماسه ادعا ايدوب زيد
قبل او لماسه ادعا ايله قول قنغيسنك بينه قنغيسنه دوشر
الجواب قول زيدكدر بينه عمروه دوشر ابو يوسف قولي
اوزره ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستودع كان
الصلح بعد ما ادعيت البراءة وقال الطالب كان قبل ذلك فالقول
قول الطالب الا ان يقيم المطلوب البينة وهذا تفريع على
قول ابي يوسف نعم من التجريد قبيل كتاب المزارعة مسئله
زيد عمرودن دار دعوى ايلدكده عمرو منكر او ليجق بكر زيده
ايله فضولي بيك اقچه صلح ايدوب عمروك اجازتنسز بيكي
زيده تسليم اتدكدنصكره عمرو دار زيدك ملكي ايدوب
بيكي بكره ويروب داري تملكه قادر اولورمي يوقسه خونكه
عمرو مقر اولدي ديو زيد بيكي بكره ويروب اوى الورمي
الجواب بري دخي قادر اولماز اونكرك اولور المنتقا

المنتقا ادعى دارا في يد رجل فانكره فصالحه انسان متطوعا
من دعواه على الف ودفعها اليه بغير امر المدعى عليه ثم ان
الدار دار المدعي يأخذ المصالح المتطوع الدار لان هذا
الصلح معاوضة نافذة في حق المدعي لقيام يده عليها فاذا
زال حقه عليها اخذ المتطوع بحكم البيع السابق من محيط
السرخسي في كتاب الصلح في باب معرفة انواع الصلح
زيد عمرو ي سارقسن ديو اخذ ايدوب عمرو متهم اولمغين
حاكم الشرع حبس اتدكده عمرو زيده بر مقدار مال دفع صلح
واقع اولمش ايكن بعد الاطلاق عمرو بن خوفدن صلح راضي
اولدم ايدي ديو صلحي فسخ ايدوب بدل صلحي دعوى ايلسه شرعا
حكم اولنورمي الجواب اولنماز رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى
عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على
نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا
يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح من
غنية الفتاوى في آخر الصلح المنتقا لو صالح المحبوس في التهمة
سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرط فالصلح باطل
وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز من وجيز السرخسي
في كتاب الصلح في باب الصلح الجائز والفاسد بو صورتده
بو صورتده عمرو حبسده ايكن قوم آخر دخي كلوب قبل حقوق
متفرقه ادعا ايلدكلرنده انلر ايله دخي صلح ايلمش ايكن بعد
الاخراج انكار ايدوب بنم سزكله صلحم نفسم خوفندن
ايدي ديوب لكن بو صورتده قاضي حبسي اولميوب
بك حبسي اولجق شرعا صلح مرقومي فسخه قادر اولورمي
الجواب اولور بو تقديرجه صلح باطل ايدوكي مسطوردر
المنتقا رجل محبوس في سجن لتهمة سرقة ونحوها فصالحه في
السجن وجاء قوم آخرون وادعوا قبله حقا في السجن
فصالحهم قال ان كان حبسه الوالي او صاحب شرطة فالصلح
باطل لانه مكره لانه يخاف على نفسه وان كان حبسه القاضي
فالصلح جائز لان القاضي لا يحبس الا في حق من صلح

محيط السرخسي في باب من منع جواز الصلح وما لا يمنع
مسئله زيد عمروده اولان اون بيك اقچه حقني طلب
ايلدكده عمرو بش بيكيدن چوق ياخود التي بيك اقچه تاخير ايتميجه
اقرار ايتمم ديمكله مال اقرار ايتمش اولوب في الحال جلسي
حكم اولنور مي **الجواب** اولنور قال وص قال الاخر لا
اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز عليه
لانه ليس بمكره ومعنى المسئلة اذا قال ذلك سرا اما اذا
قال علانية يؤخذ به من صلح الهداية قبيل فصل الدين
المشترك **مسئله** هندي زوجي زيد باين طلاق بوشادقدن
صكره اوندن اخراجه سكناسندن بدل بيك اقچه ويروب
صلح واقع اولمش ايكن بعده هند شرعي دكل ايمش بين تا عدتم
منقضيه اولنجه اودن چقمام سكنا دارنده اولورم ديمكه
قادره اولور مي **الجواب** اولور نفقه سكنا حق
شرع اولوب هند اسقاطنه قادره دكلدر وان صالحت المبانة
زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق
الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان
او بغير عوض كما في صلح قاضيخان قبل باب صلح العمال بصحيفه
مسئله زيد تيماري عمروه اون بيك اقچه به تعامل
ناس جاري اولدوغي اوزره بيع ايدوب براتني يدنه
تسليم ايدوب عمرو دخي بالطوع والرضا مبلغ مرقومي
تسليم اتدكدنصكره برات اتدوروب روسنه عمرك اسمي
قيد اولنوب بعده عمرو زيده بزم سنكله ايتدوكمز معامله
باطل اولوب تيمار سلطانك اعطاسيله اولوب سنك
دخلك يوق ايمش بندن الدوغك مبلغك جميعني وير
ديو طلب ايله شرعا بو مقوله معامله اولمكلمش اولوب
سلطانك دخي رضاسي اولمق ايله زيد وير مكه قادر اولور مي
الجواب الماغه قادر اولور سلطانك شرع شريفه مخالفه
رضاسي كه الله تعالى كرضاء شريفنه مخالفدر قطعا عمل و
واعتبار اولنماز نهايتي بو مقوله ده بر شرعي صورتنه

صورتنه قوبلر اسنده داده مانع اولمق ايچون اولمش ايسه
قادر اولماز لر عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا
على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطيات
والاخر لا شيء له ويبذل له من كان له العطاء الذي جعل
الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام
لا دخل فيه لرضاء الغير وجعله من بزازية في كتاب الصلح
قبل الفصل الثالث بنصف صحيفة تخمينا **مسئله** زيد فوت
اولدقده قانون اوزره تيماري كبير اوغلي عمروه
ويرلمك ايكن صغير اوغلي بكر عمرو ايله صلح ايدوب بر مقدار
مال ايله اسقاطني جميع اعيان ديوانه بلوب سلطانك دخي
معلومي ايكن عمرو تيماره دخي مستحق ايكن بكر عمروه ويردوكي
مالي شرعا حكم اولنور مي **الجواب** اولنور سلطانك معلومي
اولمق بر شيئي مفيد اولماز نهايتي بو قضيه ده ايكي
كره ظلم ايتمش اولور كه بري غير مستحق تعامسنه اثبات تدبير
سلطانك هر سنه اقچه ايله ويردوكي معلوملري اولوبده
منع ودفع ايتمدوكي ايچوندر منصبك اكثر مستحقنده اولمدوغي
بيان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان
المستحق واثبات غير المستحق في مقام من بزازية في المحل
المرقوم **مسئله** زيلعي ده وغيريده الصلح هو عقد برفع
النزاع ديدوكي انكاردن صلحه دخي شامل اولوب دنياده
وعقباده منكر نزاعدن خلاص اولور مي **الجواب** عقباده
خلاص اولماز الا مكر اندن صلح اتدوم ما قيندن
دخي ابرا اتدم ديمش اوله الصلح على انكار انما يرفع
النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا
وابرأتك عن الباقي من صلح الاشباه والنظاير **مسئله**
زيد مقتول اولياسندن بري قاتلي اولان عمروه كه بر
مقدار اقچه الوب دم من صلح ايلدكدنصكره سايره
ولدي اول الناس بدل صلحده مشترك اولور مي
الجواب دم عمدن ايسه اولماز لر خطادن ايسه

اولور لوقرقی نفلارین معلوم اولور **فصل** صلح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيه فان كان القتل خطأ يشاركه لان الدية وجبت متحدة في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما واحد في الدين اذا صالح عن نصيبه كان للآخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد المصالح وانما انقلب حق الاخر مالا بعد عقد الصلح لما تعذر على الساكت استيفاء حقه بمعنى حالا من جهة الساكت انقلب حقه مالا بعد وجوب المال الاول بعقد الصلح منه فلم يجب بدل الصلح مشتركا بينهما من محيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد

مسئله زيد عمرو ي عمدا قتل ايدوب قصاص لازم كلدكده مولاي قتيل ايله عمرو اون بيك اقچه يه ومن بعد اول ديارده دورمامق شرطى اوزره صلح ايدوب بعده اون بيكى تسليم ايدوب بيانه كيتمدن امتناع ايدجك صلح فسخ اولنوب قصاص لازم كلورمی **الجواب** كلمز ابرا صحيح شرط باطلدر فان المولى اذا قال للقاتل عمدا ابرأتك على ان لا تقيم في هذه البلدة مثلا وصالح معه عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط من البزازى والغرر في مسائل شتى بعد البيوع

كتاب المضاربة بر كمسنه مالنى مضاربه ويردكده مضارب ضامن اولمغه حيله شرعيه ندر **الجواب** مضاربه مالك اكثرينى قرض ويروب بعد التسليم شركت وعنان عقد ايدوب بعده مستقرض مالده خاصة عمل ايدجك هلاك اولورسه قرض على حاله قالور ربح حاصل اولورسه بينهما ده على ما شرط دخی حيله وار فقنغى ايدرسه اولور اذا دفع مالا مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة في ذلك ان يقرض المال كله للمضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة بالثلث او بالنصف ثم دفع الى المستقرض ويستعين في العمل حتى انه لو هلك في يده فالقرض

عليه فاذا ربح ولم يهلك يكون الربح بينهما على الشرط وحيلة اخرى ان يقرض من المضارب جميع المال الا درهما واحدا ويسلم اليه ثم انهما يشتركان في ذلك شركة عنان على ان يكون رأس مال المقرض درهم واحد ورأس مال المستقرض جميع مال المستقرض على ان يعملا جميعا وشرطا على ان الربح بينهما ثم ان بعد ذلك يعمل في المال المستقرض خاصة وان هلك المال في يده فالقرض عليه على حاله ولو ربح فالربح بينهما على الشرط من شرح الطحاوى من جميع الفتاوى في كتاب المضاربة

مسئله زيد عمرودن اون بيك اقچه طلب ايتدكده قرضا يا غصبا اولمك دعوى ايدجك عمرو صورتا اولخذه مضاربة تانيةده وديعه اولماسن ادعا ايله شرعا قول قنغنكدر **الجواب** مضاربه قول عمرو كدر ودیعتده اخذ ايله اعطا به اقراركيه فرق اولنوب اولده ضمان وثانيده عدم ضمان ايله حكم اولنور ولو ادعى المالك انها قرض والآخر انها مضاربة فالقول فيها قول الآخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلك وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتها وديعة وقال غصبتها لا انتهى وفي البزازية دفع الآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع انتهى لان مدعى الهبة يدعى الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها من الاشباه والنظائر في الفن الاول في قاعدة من شك هل فعل شيئا

مسئله صدر الشريعه ده وغيری ده كتاب مضاربه ده رب مالك دار حربه مرتدا لاحق ايله باطل اولماسنك علتنده لانه له عبارة صحيحة ديمك نه ديمكدر **الجواب** عبارتك صحتى اهليت وتمييز ايله در بونده ايسه حل يوق ديمكدر مرتدك عقودی مال غيرده صاحى اذنى ايله نافذه اولور ذيرا جواز امرك ملكه وامرك صحتنه مبنيدر فاذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة يعنى اذا لم يعد مسلما قبل القضاء فلانه بمنزلة الغيبة وهى لا توجب بطلان المضاربة

واما بعده فلحق المضارب كما لو مات حقيقة واما قبل حلوق فيتوقف
تصرف المضارب عند ابي حنيفة رح لان المضارب يتصرف
لرب المال فكان كتصرف رب المال بنفسه وتصرفه موقوف
عنده فكذا تصرف من يتصرف له ولو كان المضارب هو المرتد
فالمضاربة على حالها في قولهم جميعا حتى لو اشترى وباع
وربح او وضع ثم قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب
فان جميع ذلك ما فعل جائز والربح بينهما على ما شرط لان
له عبارة صحيحة لان صحتها بالآدمية والتمييز ولا خلل في ذلك
والعبارة الصحيحة مبنى صحة الوكالة وتوقف تصرف المرتد
لتعلق حق الوارث ولا توقف في ملك رب المال لعدم
تعلقهم به فبقيت المضاربة حلالا ان يلحقه من العهدة فيما
باع واشترى يكون على رب المال في قول ابي حنيفة رح لان
حكم العهدة يتوقف ردته لانه لو لزمته يقضى من
ماله ولا تصرف له فيه فكان كالصبي المحجور اذا توكل عن
غيره بالبيع والشراء وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
حاله في التصرف بعد الردة كهي فيه قبلها فالعهدة
عليه ويرجع على رب المال من غاية في المضاربة في
باب المضارب يضارب في فصل في العزل
مضاربة الحربي والمرتد اصله ان عقود المرتد في مال
غيره باذن صاحبه نافذة لان جوازها يبنى على
ملك الآمر وصحة امره بردة المأمور وللمأمور عبارة
صحيحة فنفذت الا ان في العهدة يقف عند ابي حنيفة رح
فلو علم كانت العهدة عليه وان مات او قتل على ردته
او لحق بالحرب وقضى بلحاقه فالعهدة على الآمر لان
العهدة متعلق بماله بسبب قول المأمور وتصرفه فيقف
كتصرفه في ماله عندهما ارتد المضارب او دفع الى هذه
فربح او وضع ثم قتل على ردته كان الربح والوضيع
على ما شرط لانه تصرف في مال غيره باذنه فنفذ تصرفه
والعهدة على رب المال عند ابي حنيفة رح وعندهما على

المرتد ولو كانت امراة مرتدة فالعهدة عليها اتفاقا لانه
يلحقها عهدة ما لهما فكذا يلحقها عهدة مال غيرها لان تصرفاتها
نافذة وان ارتد رب المال فعند ابي حنيفة رح ينفذ التصرف
على المضارب ويضمن راس المال وعندهما على المضاربة من
مضاربة محيط السرخسي **مسئله** زيد عمروه مضاربه ويرب
مالدن حاصل اولان ربحدن اون بك اقچه سن كندى الدوب قيسى
بينهماده بالنصف اولمق اوزره شرط اولنسه شرعا مضاربه
مرقومه صحيحه اولورمى **الجواب** اولماز فاسده در المضاربة
تفسد بشيئ منها اذا اشترط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة
نحو ان يجعل له دراهم مسماه او اقل او اكثر فسدت المضاربة
في الورق الاول كذا في الهداية وغيرها **بو صورتده**
عمل ايدوب فايده ايتمش اوليحق ربحي نه وجهله اولشور
الجواب ربحي رب مالك اولور مضارب تاما اجر مثلي
الور زيرا مضاربه فاسده اوليجق اجاره باقيه قالور من
قاضيخان في كتاب المضاربة في الورق الثاني تحمينا كذا
في الهداية وغيرها **مسئله** زيد مضاربه طريقي ايله عمرو
اون بك اقچه ويروب عمرو اخر ولايته بعض متاع المق
ايچون واروب الميوب كلدكده اثنا وخدمتكاردنه مال
مضاربه دن اولنان خرجي رب المال عمرو تضمينه قادر
اولورمى **الجواب** اولماز دنفى اهل المضارب ما دام
يعمل في المصر فنفقته في ماله المضاربة وكسوته كطعامه وكسوته
وما يعمل به ثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب واجرة من
يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة
غلمانه الذين يعملون في الحال وعلف دواب حمل المتاع
والكلا والخضات واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف في اللحم كما كان يأكل
يعني به معتاده والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح
وان لم يكن فمن راس المال ولو سافر فلم ينفق له شراء المتاع
فالنفقة في مال المضاربة من خلاصة في كتاب المضاربة

في الفصل الثالث كتاب الوديعة زيد عمروه ودنحت وضع ايتدوكي
مالي وفات ايلدكده ورثه نيجه بلمز ديكله خلاص اولورمي
الجواب اولمازلر خ مات المودع ولا يدرى الوديعة
بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة المستاجر
يضمن مجهلا خ جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
في الورق العاشر في ضمان المودع مسئله زيد عمروه
برمقدار اقجه سي امانت وضع ايدوب كيدوب اهل وعيالي
نفقه سز اولوب بونلر نفقه يه غايت محتاج اولدقلرنده
عمرو بونلره انفاق ايتدوكي مالي زيد كلوب قبول ايلموب
الدقده عمرو دخي انلردن طلبه قادر اولورمي الجواب
اولماز المودع المديون اذا انفق على ولد المودع و
والدين او امراته بغير امره يضمن المودع ولا يبرأ
المديون لكن لا يرجع المنفق على من انفق عليه في باب
نفقة المراة من ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني نعم
وجنسه باقي في الفتاوي من نكاح التتمة في فصل ولاية
الانفاق مسئله زيد عمروه امانت وضع ايتدوكي
مالي زيد بلا بيان فوت اولوب ورثه هلاك اولدي ايدوكي
ياخود مالكنه رد اولنديغي ايدي ديو ادعا ايتدكلرنده
مالك مجهلا اولدي بمجرد قولكزه اعتبار ايلم اثبات ايلك
ديمكه قادر اولورمي الجواب اولور ولو مات المودع
فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد عليه لان هذا عين
ماله ومن وجد عين ماله فهو احق به على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كانت لا تعرف بعينها فهي دين في تركة
الميت تحاص الغرماء لانه لما مات مجهلا للوديعة فقد اتلفها
معنى لخروجها من ان يكون منتفعا بها في حق المالك بالتجهيل
وهو تفسير الاتلاف ولو قال الورثة انها هلكت او ردت
على المالك لا يصدقون على ذلك لان الموت مجهلا سبب لوجوب
الضمان لكونه اتلافا فكان دعوى الهلاك والرد
دعوى امر عارض فلا يقبل الا بحجة وتحاص المودع

اولدوغی
وكذا
الوصايا
اولدقده

المودع الغرماء لانه دين الاستهلاك على ما ذكرنا فيساوى
دين الصحة من البدائع في كتاب الوديعة قبيل كتاب العارية
مسئله زيد عمروه امانت وضع ايتدوكي مالي عمرو كندو
ايله ساكن اولوب جمله يوتني كوردوكي بكر اجنبي يه ديو كي
ديو حفظ ويروب ضايع اولدقده زيد جونكه بالذات
حفظ ايلمدك باري نيجون اجنبي يه ويردك ديو تضمينه
قادر اولورمي الجواب اولماز والكلام في الحفظ يقع
في موضعين احدهما فيما يحفظ والثاني فيما فيه يحفظ
اما الاول فالاستحفاظ لا يخلو اما ان يكون مطلقا فللمودع
ان يحفظ بيد نفسه وبيد من عياله وهو الذى يسكن معه
ويمونه فيكفيه طعامه وشرابه وكسوته كائنا من كان قريبا
او اجنبيا من ولده وامراته وخادمه واجيره الذي استأجره
بالدراهم والدنانير وبيد من ليس في عياله ممن يحفظ ماله
نفسه عادة كشريكه المفاوض والعنان وعبد الماذون
وعبده المحترف عن بينه هذا عندنا وقال الشافعي ليس
له ان يحفظ الا بيد نفسه الا ان يستعين بغيره من غير ان
يغيب عن عينه حتى لو فعل يدخل في ضمانه وجه قوله ان
العقد تناوله دون غيره فلا يملك ايداع غيره كما لا يملك
ايداع سائر الاجانب ولنا ان الملتزم بالعقد هو الحفظ
والانسان لا يلتزم حفظ مال غيره عادة الا بما يحفظ مال
نفسه وانه يحفظ مال نفسه بيده مرة وبيد هؤلاء اخرى
فله ان يحفظ الوديعة بايديهم ايضا فكان الحفظ بايديهم
داخلا تحت العقد دلالة وكذا له ان يرد الوديعة على
ايديهم حتى لو هلكت قبل الوصول الى المالك لا ضمان عليه لان
ايديهم يد المودع فما دام المال في ايديهم كان محفوظا بحفظه
من البدائع الصنائع في كتاب الوديعة في فصل واما بيان
حكم العقد مسئله قاضي خان وخلاصه نك وديعته ده ف
ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطى ستين غلطا ف
فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق

ومقيدا فان كان مطلقا
للحفظ باليد
يعني
فاعطاه ستين

يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي
وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداس من قاضي
خان في كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع وفي
الفتاوى رجل له على آخر خمسون درهما فاخذ غلطا
ستين فلما علم اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن
خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي
امانة من خلاصه ديد دكنده اسداس عشره ضماني ندن
لازم كلور ونه مقدار اولور الجواب سكز اقجه ويردرهمك
ايكي سدسي اولور زيرا وقتاكه اون اقجه حقندن زياده
قبض ايلدي ايسه التمش اقجه دن هر درهمك ضمننده
حقندن زايد سدسي شايع اولدي زيرا دراهم
بو ارادده تعيين ايله متعين اولماز او بيله التمش سدس
اون درهم او بيله التي درهم ضمننده اولان اسداس
كه اخذ لازم كلور سكز درهم ويردرهمك ايكي سدسي
اولور عشره يي رده ايجون اخراجي ايله جمله سنك ضماندن
خلاص اولور بلكه خمسة اسداسنك باقي سندن خلاص
اولور بواقجه ويردرهمك دورت سدسيدر قوله
ويضمن خمسة اسداس العشرة يعني مبلغ ثمانية دراهم
وسدسي درهم لانه لما اخذ الداين من مديونه غلطا
مبلغا زايدا على حقه الكاين في ذمته وهو عشرة دراهم
فقد اخذ منه في ضمن كل درهم من ستين درهما سدسا شايعا
زايدا على حقه فان الدراهم لا تتعين بالتعيين فستون
سدسا يصير عشرة دراهم فالاسداس التي يكون
في ضمن خمسين درهما وهي التي يلزم على الاخذ ضمانها
لمديونه يصير ثمانية دراهم وسدسي درهم وانما يلزم
ضمان تلك الاسداس عليه بعد هلاك العشرة
المأخوذة للرد اليه في يده لشيوع كل سدس في ضمن
كل درهم مقبوض منه لمديونه الكاين في ذمته وعدم
تعيين الدراهم بالتعيين ولا يلزم عليه ضمان الباقي

الباقي وهو درهم واحد واربعة اسداس درهم لان
ذلك القدر مما اخذه غلطا زايدا على حقه لم يكن في ضمن
ما قبضه لدينه وهو خمسون درهما بل يكون امانة في يده
حتى لو هلك الستون كله في يده فاللازم عليه ضمان
خمسين سدسا وهو خمسة اسداس العشرة لشيوعه في
كل درهم من خمسين درهما ليرجح له على آخر خمسون
فاستوفى غلطا ستين فلما علم اخذ عشرة للرد فهلكت
بلا تعد يضمن خمسة اسداس العشرة لان القدر هذا قرض
والباقي امانة بزازية اقول المراد بخمسة اسداس العشرة
ثمانية دراهم وثلثا درهم ويقال ثمانية دراهم وسدسا درهم
هذا على تقدير جمع الكسور واما على تقدير عدم الجمع
فهي خمسة دراهم وعشرة اثلاث من الدراهم الاربعة
او يقال خمسة دراهم وخمسة انصاف الدراهم الثلثة من
الاربعة وخمسة اسداس منها والمراد بالباقي الذي
هو الامانة درهم وثلثا درهم او درهم ونصف درهم وسدس
وحل هذه المسئلة يتوقف على اصلين احدهما ان ما اخذ
عمرو امانة في يده وثانيهما لان الدرهم مثلي لا يتعين
الا بالتعيين ولا تعين الا بالامر اذ بعد التسليم فاذا
عرفت هذا فاعلم ان العشرة التي كانت لزيد سدس
ستين فاذا هلك منها شيء فسدسها من خمسة سدسي حصة زيد
لا يضمن عمرو وان هلكت بلا تعد وباقيها من حصة
عمرو وهو خمسة اسداسها لان كل عدد يخرج منه سدس
فباقيه خمسة اسداسها وما يخرج منه سبع فباقيه ستة اسباع
فوجب ههنا تقسيم العشرة التي اخذت غلطا الى ستة اقسام
لان العشرة الهالكة لما كانت سدس ستين سدسا ايضا
وجب اعتبار ستين ستة عشرات فيلزم تقسيم العشرة
الى ستة اقسام ليكون كل قسم في ضمن كل عشرة من العشرات
ليعلم المضمونة فاذا اردت تقسيم الى ستة كل منها درهم
فبقي اربعة دراهم وثلثها ليصير اثني عشر ثلثا لان كل

درهم يكون بالتثليث ثلثة اثلاث فيصير اثنى عشر ثلثا فى
فاجعل تلك الاثلاث ستة اقسام ليصير كل قسم ثلثين
درهما واضم كل قسم من تلك القسمة الى كل قسم من الاولى
ليكون كل قسم درهم ثلثين درهم فاعشر لكل قسم فى ضمن
كل عشرة فى العشرات فسد سهما فهى فى ضمن العشرة الهالكة
امانة لا يضمن وهو درهم وثلثا درهم ويضمن خمسة اسداسها
وهى ثمانية دراهم وثلث درهم هذا هو المراد من قوله يضمن
خمسة اسداس العشرة فان اردت جمع الكسور حتى يصير
عشرة كاملة فخذ خمسة دراهم من خمسة اسداسها وبقى
عشرة يصير تسعة منها ثلثة دراهم فاضمها الى خمسة دراهم
التى اخذتها من قبل فصار ثمانية دراهم وثلث درهم و
وبقى سدس الستة وهو درهم وثلثا درهم فاضم الدراهم
الى ثمانية ليصير تسعة فاضم الثلثين الى الثلث الباقى
من خمسة اسداسها ليصير درهما كاملا فاضمه الى تسعة فاضم
الثلثين الى الثلث الباقى من خمسة اسداسها ليصير درهما
كاملا فاضمه الى تسعة يصير عشرة كاملة هذا على استخراج
طاش كوبرى زاده **مسئله** زيد كندى يدنده وديعت
اولان شيئى صاحبى طلب ايلدكده ضايع اولدى ديو جواب
وجهى سؤال اولندقده دشوردم ديمكله ضمان ايله حكم اولنورمى
الجواب بونده قيل وقال چوق حاكم حالنه و قولنك
مآلنه نظر ايدوب تقصير و تعدى فهم ايدرسه حكم ايدر
والا فلا اذا قال المودع سقطت الوديعة او قال
بالفارسية بيفتاد از من لا يضمن ولو قال اسقطت اى
بيفكندم يضمن كذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله فى فتاواه
وطعنوا وقالوا مجرد الاسقاط ليس بسبب الضمان الا
ترى انه لو اسقطها ثم رفعها او لم يبرح عن ذلك المكان
حتى هلكت لا يضمن فههنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت
بل شرط مع ذلك ان يقول اسقطت وتركت او يقول
ان يقول اسقطت وذهبت او يقول اسقطت فى الماء

[margin:] اى — سهوا — ديرسه — بيفكندم ساه

فى الماء او ما اشبه ذلك وقالوا فى قوله سقطت ينبغى ان
يضمن لانها انما سقطت لتقصير من جهته اما فى الشد او
فى جعلها فى محل لا يحملها فيكون كالجمال هكذا ذكر فى وديعة
الذخيرة وفى فتاوى اى ظهير الدين اذا قال المودع بيفت
سقطت الوديعة او بيفكندم من العمادية فى الفصل الثانى
والثلثين فى فيما يضمن به المودع وما لا يضمن كذا فى الفصل
فى الفصل الثالث والثلثين **مسئله** زيد دده وديعت
اولنلرى اوى احراق بالنار اولدقده حالت ضرورتده
اجنبى به امانت ويروب انده ضايع اولدقده مالك زيده تضمينه
قادر اولورمى **الجواب** اولماز ولو ان يدفعها الى غيره فى
حالة الضرورة نحو حريق او خاف غرق سفينة فدفعها الى
الى غيره لم يضمن استحسانا لانه لا يتمكن من الحفظ فى هذه
الحالة الا بالايداع والاستحفاظ من الاجنبى فصار ماذونا
فيه دلالة ولو اودع المستودع اجنبيا ضمن الاول دون
الثانى عند ابى حنيفة وعندهما يضمن ايهما شاء ويرجع
الثانى على الاول من محيط السرخسى فى الوديعة فى باب
ما يضمن المودع وما لا يضمن **صورة مرقومه** زيد اجنبى يه
ويردكى نصكره مالك اجازت ويرمش ايكن بعده زيده تضمينه
قادر اولورمى **الجواب** اولماز ولو دفع المودع الوديعة
الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع
من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير
ضرورة فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع فه
فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا ما يشبه هذا من الخلاصة فى
الوديعة فى الفصل الثانى فى الورق الثالث **صورة مرقومه**
مستودعك اوى يانوب ويردوكنه اثبات لازم كلورمى
الجواب حريق غالب اولوب عيانا بلندن كنه اوليوب
ضرورة ايجون اجنبى يه دفعن ادعا سنده شهيس بكرمنين
قبلرنده تصديق اولنميوب بينه يه محتاج اولورمى نتقادن
اوى ياندوغى معلوم اولميجه قولى مقبول اولماغ قولدى

[margin:] اى بيفكندم ينبغى ان لا يضمن بمجرد هذا القول لان القائلين لا يفرقون بين قولهم بيفتادم — الوديعة م — حالة الاضطرار م — ع — وديعة م

فان قال شمس الائمة الحلوانی فی صلح الاصل هذا اذا لم یجد
بدا من الدفع الی الاجنبی اما اذا امکنه الدفع الی من فی
عیاله فدفعها الی اجنبی یضمن قال الامام خواهرزاده فی کتاب
الصلح ایضا هذا اذا کان الحریق غالبا احاط بمنزل المودع
اما اذا لم یکن محیطا یضمن بالدفع الی الاجنبی وفی القنیة
لو قال المودع وقع الحریق فی بیتی فدفعت الودیعة الی غیری
للضرورة لا یصدق عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله
وفی المنتقی ان علم انه وقع الحریق فی بیته قبل قوله والا فلا
وفی النوازل امرأة حضرتها الوفاة عندها ودیعة فدفعتها
الی جارة لها فهلکت عندها ان لم یکن وقت وفاتها بحضرتها
احد من عیالها لا تضمن من خلاصة فی الحل المرقوم قبیل
نوع منه فی العیال کذا فی الفصولین فی ۳۳ قبیل طلب
الودیعة وردها مسئله هند ودیعت اولان
متاعی زوجنه دفع ایتمکله زوج عیالندن اولمغین
ایله ضمان لازم کلور می الجواب کلمز کما فی مصرح نوادر
منقولدر واصل هذا فی الاصل المودع اذا دفع الودیعة
الی من فی عیاله نحو امرأته او رفیقه او ولده او والدیه
او اجیره لا یضمن وفی الاجیر اراد به المشاهرة والمسانهة
دون المیاومة واذا ثبت ان للمودع ان یضع الودیعة
الی من فی عیاله فمن فی عیاله هل یضع عند من فی عیاله
ذکر الامام خواهرزاده فی شرح جامع الکبیر فی کتاب السرقة
ان له ذلک وفی شرح الطحاوی یعتبر العیال الذی سکن
معه ویجری علیه نفقته فان نهاه عن الدفع الی من فی
عیاله مع هذا دفع الیه قد ذکرنا فی الفصل الاول والابوان
کالاجنبی حتی یشترط کونه فی عیاله فی سرقة الجامع الکبیر
ولا یشترط فی حق ولده الصغیر وزوجته حتی لو کانت الزوجة
تسکن فی محلة اخری وهو لا ینفق علیها ولا یجیء الیها ودفع
الودیعة لا یضمن کذا لو دفعت المرأة الی زوجها لا تضمن
وان لم یکن هو فی عیاله والولد الصغیر کذلک لکن یشترط

فی حقه ان یکون قادرا علی الحفظ رجل غاب وخلف
امرأته فی منزله الذی فیه ودایع الناس ثم رجع وطلب الودیعة
فلم یجدها ان کانت المرأة امینة لا یضمن وان کانت غیر امینة
علم الزوج بذلک مع هذا ترک الودیعة فی البیت یضمن و
وعن هذا قالوا فی قیم بایع اذا ذهب وترک الحانوت علی عبد له
فذهب العبد بودایع الناس یضمن ان کان سارقا وهو
علم به من خلاصة فی الودیعة قبل فصل الرابع النوادر
ولو دفعت المرأة الودیعة الی زوجها لا یضمن وان لم
یکن الزوج فی عیالها لانه لا یمکنها الحفظ بنفسها الا بحرج
ولان الرضا بکون الودیعة فی ید المرأة رضا بکونها فی ید
الزوج دلالة لان المرأة والبیت فی ید الزوج والعبرة
للمعنی لا للصورة من محیط السرخسی فی کتاب الودیعة
فی باب ما یکون حفظا للمودع دفع الودیعة الی من فی عیاله
وولده ووالدیه واجیره مسانهة او مشاهرة لا میاومة
ولمن فی عیاله ان یضعها عند من فی عیاله للمودع ان یودع
عند من یقول المودع والمودع دفعها الی من فی عیاله
زوجها قیل ضمن وقیل لا وتفسیر من فی عیاله ان یسکن معه
سواء فی نفقته او لا والعبرة للمساکنة الا فی حق الزوج و
والزوجة والولد الصغیر والقن فلا یضمن بدفعه الی احد
وان لم یکن فی عیاله ونفقته وسکناه بان یکون فی محلة
اخری وهو لا ینفق علیه بشرط ان یکون الولد قادرا
علی الحفظ ولو دفعت المرأة الودیعة الی زوجها لم تضمن وان
لم یکن فی عیالها من جامع الفصولین فی الفصل ۳۳ فی
ضمان المودع بالدفع الیه ومن لا یضمن مسئله زید عمرو
امانت وضع اندوکی شیء عیالکدن اولان بکره ویرمه
دیو تصریح ایتمش ایکن عمرو زیدک امرینه مخالفت ایدوب
ویرمکله هلاک اولسه عمروه ضمان لازم کلور می الجواب
اذن غیری عیالی یوقیسه کلمز ولو قال لا تدفعها الی
فلان من عیالک وعینه فدفعها الیه ولا بد له منه فان لم

يكن له عيال سواه لم يضمن لانه لم يصح نهيه لانه لابد له من الدفع
اليه كما لو قال له لا تحفظها في هذه الدار وليس له دار اخرى
سواها وان كان له عيال غيره ضمن لانه صح نهيه لان الناس
يتفاوتون في الحفظ ولم يبد من ان يدفع اليه فاذا فعل صار
ضامنا من محيط السرخسي في الفصل الرابع من كتاب العارية
زيد عمرودن عاريه الدوغي ياركي كند وسوارا اولسه
عمرو دخي بنمك ايله تعدي ايتمش اولور مي **الجواب**
اولماز اكر نفسه بنمك شرط اولمدي ايسه اولندي ايسه
اولور زيرا بونامسي استعمالده متفاوت اولور دندي
رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد
لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل
ليذهب به الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في
الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير
ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت بالناس
في الانتفاع كالركوب واللبس او لم يتفاوت كسكنى
الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه
فدفع الى غيره كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره
من عارية قاضي خان في فصل فيما يضمن المستعير في
الورق الثاني ثم العارية قد تكون مطلقة وقد تكون
مقيدة فالمطلقة ان يستعير شيئا ولم يسم ان يستعمل
بنفسه فهذا على وجهين ان كان مما يتفاوت الناس
في الاستعمال كالركوب واللبس فانه يختص به ولا يكون
له ان يركب غيره ولكن يجوز وان يلبس غيره وان
كان شيئا مما لا يتفاوت كسكنى الدار فله ان يعير غيره
وكذا اذا سمى وقتا او مكانا فجاوز عن ذلك المكان او
زاد على الوقت يضمن لان التخصيص مفيد من عارية
تحفة الفقهاء في الورق الاول **مسئله** بركمسنه برنسنه
سن عاريت ويرمده ثواب وارميدر **الجواب**
وار دير اعاره نك شرعي اولماسنده حكمت محتاجلره

محتاجلره احسانده بو مكارم اخلاق قرن عندا ولنمشدر و
والحكمة في شرعية الاحسان الى المحتاجين بغير بدل وانه
من مكارم ذم اقوام يمنع الاعارة بقوله تعالى ويمنعون
الماعون وهو ما يكون عونا في حوائج البيت مثل الفاس ونحوه
وانفاع حسن في العقول لان الله تعالى جواد كريم يحب الجود
والكرم وفي الجود استرقاق الاحرار فان الانسان عبيد الاحسان
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جبلت القلوب على حب من
احسن اليها وبغض من اساء اليها وحكي ان ذا القرنين رضي
الله عنه لما ملك الاقطار قالت له امه يا بني ملكت البلاد بالفرسان
فاملك القلوب بالاحسان من الكافي في شرح المنظومة في كتاب
العارية في مقالة ابي حنيفة رحمه الله **مسئله** زيد عمرودن عاريت
الدوغي كتابك خطاسي بولدقده اصلاح جائز اولور مي
الجواب اكر اصلاحنده كراهتين بيلورسه اتمامك كرك
اكر عدم كراهتين بيلورسه اصلاح جائز بو تقديرجه ايلمدده
آثم اولمز زيرا اوزرينه غيرك كتابني اصلاح واجب دكل
وفي الفتاوى الصغرى رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد
فيه خطأ ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا
يكره يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم لانه غير واجب عليه من
خلاصة في آخر كتاب العارية **مسئله** زيد عمرودن
بادكيريني استدكده عمرو ساكت اولسه عاريت ويرمش
اولور مي **الجواب** اولماز استعار دابة فسكت المالك
قال شمس الائمة الاعارة لا تثبت بالسكوت من بزازية
في آخر كتاب العارية **مسئله** زيد عمروه براي توقيت
ايله عاريت ويردوكي متاعي آي تمامنده طلب ايلدكده
ويرميوب بو اراده عمرو ك تعديسي يوق هلاك اولسه
ضمان لازم كلور مي **الجواب** كلور لو موقتة فامسكها
بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد
الوقت هو المختار من جامع الفصولين في الفصل
الثالث والثلثين في الورق السادس عشر بحمينا

فی العاریة الموقتة مسئله مستعیر اولان زید تعدی ایدوب کر[illegible] عمرو تعدّه عباللر ردایلسه تعدیدن بری اولورمی الجواب اولور
المستعیر او المستاجر لو خاف ثم وافق وردها الی من فی
عیاله المعیر ینبغی ان یبرا علی ما علیه الفتوی من جامع
الفصولین فی الورق المرقوم کتاب الهبة مسئله هند اجنبی
اولان زید ایله کورمدکی عوض او ذرینه ذوجی
عمرو ده اولان مهرندن مصالحه ایدوب دخی بدل صلحی
کورمدین مهرین زوجنه هبه ایلسه بعده بدل صلحی
کوردکده رد ایدوب مهرینی زوجندن طلبه قادر
اولورمی الجواب اولور امراة ترید ان تهب مهرها
من الزوج ولا تصح هبتها ولا یبرا زوجها قالوا
تصالح سرا عن زوجها مع اجنبی من المهر علی عوض
لم تره ولم تنظر الی بدل الصلح حتی تهب مهرها من
زوجها ثم تنظر الی البدل فترده بخیار الرؤیة فیعود
المهر علیه کما کان وتبطل الهبة من قاضیخان فی
فصل فی هبة المراة مهرها من الزوج مسئله زید
عمروه هبه اتدوکی مالی بعده رجوع ایتمک دلدکده
عمرو هلاک ادعا ایلدکده اثبات لازم کلورمی محکمه
یوقسه مجرد قولی کافیمیدر الجواب قولی کافی ایدکی
کافیده مسطوردر فلو ادعی الموهوب له الهلاک
صدق بلا حلف کذا فی الکافی من الدرر والغرر
مسئله هند ذوجی زیده جاریه سنک فرجنی هبه وتملیک ایتمه غرضیله
جاعی حلال اولورمی الجواب اولور قبض اتدکده
مالک اولور رجل قال لغیره هذه الامة لک قال ابو
یوسف هو هذه هبة جایزة تملکها اذا قبض ولو
قال حلال لک لا یکون هبة الا ان یکون قبله کلام
لیستدل علی انه اراد الهبة ولو قال وهبت فرجها
لک فهی هبة یملک اذا قبض من اول هبة قاضیخان
مسئله زید قرنداشی عمروه بکرک عبد مملوکی

مملوکی ابکن هبه ایلدوکی مالی رجوع ایدوب طلبه قادر
اولورمی الجواب اولور بکر اجنبی ایسه وهب لعبد
رجل شیء فالقبول والقبض الی العبد وبعد القبول
والقبض فالملک للمولی فبعد ذلک ینظر ان کان العبد
ومولاه کل واحد منهما اجنبیا عن الواهب فللواهب
حق الرجوع وان کان العبد ذو رحم محرم من الواهب
بان کان اخوه والمولی اجنبی عن الواهب فللواهب حق
وان کان العبد اجنبیا من الواهب ومولاه ذو رحم محرم
من الواهب بان کان مولی العبد اخا للواهب فللواهب
حق الرجوع فیها من محیط السرخسی فی کتاب الهبة فی
الفصل الخامس فی الرجوع فی الهبة مسئله زید عمروک
جاریه سی هند اذنیله تزوج ایلدکدنصکره هنده بعض اسباب
هبه وتملیک ایدوب قبض اولنمش ایکن بعده زید رجوعه
قادر اولورمی الجواب اولور ولو وهب لاخیه وهو
عبد لغیره فله ان یرجع ولو وهب لعبد اخیه فله الرجوع
عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما لا رجوع له لهما ان الملک فی
الهبة یقع للمولی فیکون الهبة صلة من المولی لان معنی
الصلة یحصل بالملک لا بالعقد ولهذا لو وهب لاخیه
له الرجوع لان صلة الرحم لم تحصل معه والمانع من
الرجوع صلة الرحم فمتی تحققت الصلة بالملک یعتبر جانب
من له الملک لا جانب من یقع له العقد فان کان من یقع
له الملک وهو المولی ذا رحم محرم منه لا یرجع والا فیرجع له
ان هذا هبة للعبد من وجه باعتبار ان العقد وقع له
بدلیل انه یعتبر قبول العبد ورده فالملک له اولا ثم ینتقل
الی المولی اذا فرغ من حاجته حتی لو کان دین علیه لا
ینتقل الی المولی وهبة للمولی من وجه باعتبار انه یستقر
علی ملکه فلا تکون صلة کاملة فی حق کل واحد منهما والصلة
الکاملة مانعة من الرجوع فلا یتعدی الی الصلة القاصرة
لانه وقع الشک ولو کانا جمیعا ذا رحم محرم من الواهب

ذكر الكرخي عن محمد رحمه الله ان قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان يرجع
لانه لم يكن لكل واحد منهما صلة كاملة وقال الفقيه ابو جعفر
الهندواني رحمه الله ليس له ان يرجع في قولهم جميعا لان الهبة
لابيهما وقعت بمنع الرجوع ولو وهب للمكاتب وهو ذو
رحم منه فان ادى المكاتب فعتق لم يرجع لانه استقر الملك
عليه فيكون صلة في حقه من كل وجه باعتبار العقد وحكمه
وان عجز فعند محمد رحمه الله لا يرجع لان الكسب كان
للمكاتب ثم ينتقل الى المولى عند العجز لما بينا في المكاتب و
انتقال الملك الرجوع وعند ابي يوسف يرجع لان من
اصله ان بالعجز يظهر ان حقيقة الملك وقعت للمولى من
وقت الكسب والهبة لما بينا فلو كان المكاتب اجنبيا ومولاه
قريب الواهب فان عتق المكاتب يرجع لان الملك وقع
للاجنبي وان عجز فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لما بينا خلافا
له بناء على اختلافهم فيمن وهب لعبد اخيه من محيط
السرخسي في كتاب الهبة في باب ما يمنع الرجوع قبيل
الفصل الاول مسئله هندك قزي فاطمه زيدك زوجه‌سي
ايكن وفات ايلدكده هند مزبوره قزي فاطمه ايله ساكنه
اولدقلري اوده واقع اولان حصه شرعيه‌سن داماديـ
زيده مسلما اولمحضرنه هبه صحيحه شرعيه ايله كه هبه و
تمليك ايتدم ديوب زيد دخي اول مقابلده هنده بيك
اقچه ويروب ايكي يل مرور ايلمش ايكن هند مزبوره رجوع
ايدوب هبه ايتدوكي حصه‌سني زيددن طلب ايتمكه مانعه
قادره اولورمي الجواب اولور كتب مشهوره‌ده مفهوم
اولان قسمه قابل اولان شائعك هبه‌سي صحيحه اولماق
در ولو من شريكه لان القبض الكاملة لا يتصور فيه
كما في هبة الدرر وغيرها اكرچه بعض معتبراتده جوازينه فتوا
دخي اولوب مختار مفتى به اولماسي دخي مصرح ايكن انكله افتا
مشكلدر ولو وهب من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز
وهو المختار من جواهر الفقه للعتابي مسئله هند زوجي

زوجي زيده اوي ايچنده متاعي وار ايكن هبه ايلسه
هبه مزبوره شرعا جائزه اولورمي الجواب اولور نه زوج
غيري كيچه كلسه ومتاعي يد زوجه‌ده در رجل دار الرجل
وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما
ليس بهبة فلا يصح التسليم امراة وهبت دارها من زوجها
وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار
جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المراة والدار
في يد الزوج فيصح التسليم من قاضيخان في كتاب الهبة في
فصل في هبة المتاع في الورق الثاني مسئله هند زوجي
زيده مهريني وبعض اشياسن هبه ايلدكده صكره اكراه ايلدي
اثبات ايديجك شرعا مانعه قادره اولورمي الجواب اولور
هبه‌نك صحتنه رضا شرطدر اختيار ايله اولماز ايسه ان الرضا
شرط جواز هبة ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا يصح من
قاضيخان في كتاب الهبة في فصل في هبة المراة مهرها من الزوج
مسئله زيد عمروه هبه ايلدوكي متاعي عمرو زيدك وفاتندن
صكره قبض ايلمكله مالك اولورمي الجواب اولماز قبل القبض
موت الواهب ساقط اولور لماز انها صلة والصلات تسقط
بالموت قبل القبض من الدرر والغرر في كتاب الطلاق
في باب النفقة بعد الورق بخمسة مسئله زيد مرض موتنده
عمروه هبه ايلدوكي متاعي اقباض ايتمدين فوت اولدقده
ورثه قبض بولنمزي هبه‌ده قبض شرطدر ديو دين ممكه
ايستدكلرنده عمرو هبه‌ده قبض ايسه وصيتده دكلدر مريضك
هبه‌سي وصيتدر ثلثدن معتبردر ديو طلبه قادر اولورمي
الجواب اولماز مريضك هبه‌سي اكرچه كم حكما وصيت ايسه
حقيقة هبه‌در مريض وهب شيا ولم يسلم حتى مات بطلت هبة
لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر
فيها الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض من قاضيخان
في كتاب الهبة قبيل فصل في الرجوع في الهبة مسئله زيد
حال حياتنده بعض املاكن اوغلي عمروه اولنم يسلمك

شرطيله هبه ایدوب اول نجه سلدکد نصکره سایر دره عدم قبوله قادر اولورلرمی الجواب اول نجه بسلمک اوذرینه سنک اولسون دیوب تسلیم صحیح اندی ابسه صحیحدر شرط لغودر اولمازلر لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة کما فی قاضیخان فی کتاب الهبة فی فصل فی هبة المراة ومهرها من الزوج مسئله زید عمروه هبه اندوکی متاعی ینه اشترا ایتمده باس واری الجواب اوغلی اولمایجق اولیق اولان اتمامکدر دیمش فقها رضوان الله علیهم اجمعین الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ینبغی له ان یشتری لان الموهوب له یستحیی عن المماسكة فیصیر مشتریا باقل من قیمته الا الوالد اذا وهب لولده شیئا لان شفقته علی ولده یمنع من الشراء باقل من قیمته من قاضیخان فی کتاب الهبة قبیل فصل فی العوض مسئله زید عمرو بکر فقیرلره اون بیک اقچه صدقه ایلسه هر برینک حصه سی ایرلمیوب علی وجه الشیوع اولیجق شرعا جایزه اولورمی الجواب اولور جامع الصغیر روایتی اوزره دوایة صحیحه کوایدوکی تصریح اولنمشدر ولو تصدق بعشرة دراهم علی رجلین فان کانا غنیین لم یجز عند ابی حنیفة رحمه الله ویجوز عندهما لان التصدق علی الغنی هبة فی الحقیقة والهبة من اثنین لا یجوز عنده وعندهما جایزه وان کانا فقیرین فعندهما یجوز کما یجوز الهبة من رجلین و عن ابی حنیفة روایتان فی کتاب الهبة انه لا یجوز وفی الجامع الصغیر انه یجوز وجه روایة کتاب الهبة ان الشیاع کما یمنع جواز الهبة یمنع جواز الصدقة علی ما ذکرنا فیما تقدم وههنا یتحقق الشیوع فی القبض لا یتحقق فی الصدقة علی فقیرین لان المتصدق یتقرب بالصدقة الی الله تعالی ثم الفقیر یقبض من الله تعالی قال الله تعالی الم یعلموا ان الله هو یقبل التوبة عن عباده ویاخذ الصدقات وقال النبی علیه السلام الصدقة

الصدقة تقع فی ید الله تعالی و الدار الاخرة والهدیة یبتغی بها وجه الرسول وقضی الحاجة والهدیة هبة فیتحقق معنی الشیوع فی القبض وانه مانع عن الجواز عنده من البدایع فی کتاب الهبة فی فصل واما الشرائط فی الورق الثالث بعما مثله زید اوکی ایچنده اولان متاعی عمروه هبه ایلدکده اوی ایله تسلیم ایدوب عمرو مجلسده قبض ایلمکله قبض مرقوم صحیح اولوب هبه تمام اولورمی الجواب اولور تسلیم مانع اولان مشغول اولمقدر شاغل اولمق دکلدر والاصل ان الموهوب متی کان مشغولا بملک الواهب یمنع التسلیم فیمنع تسلیم صحة الهبة ففی الفصل الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفی الثانی الموهوب مشغول بملک الواهب وهذا لان المظروف یشغل الظرف واما الظرف فلا یشغل المظروف من الکافی والغرر فی الورق الثانی بعما کتاب الاجارات بر قریه نک قیونلری بیتلرنده طوارلرینی طاغه اوتلامغه بری برکون برغیری برکون سوردوب بو منوال اوزره دوتاردلر لکن بر ذمینک براوکوزی ضایع اولدیغی کون کوزه دن داعی اولان ذمی امانة کوزدرکن ضایع اولمش اولیجق شرعا اوکوز صاحبی داعی اولان ذمیدن اوکوزینک بهاسن تضمینه قادر اولورمی الجواب اولماز اهل قریة کانوا یرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة فی نوبة رجل تکلموا فیه قال الفقیه ابو اللیث لا یضمن هذا الواحد عند الکل لان هذه لیست باجارة بل هی امانة واعادة من اجارات قاضیخان فی البقار والراعی مسئله زیدک اولادینه وصی اولان عمرو عملنه اجاره طلب ایلسه الماغه قادر اولورمی الجواب اذن حاکم ایله اولور ان الوصی یستحق اجر مثله علی عمله ویطلب ذلک من الحاکم ویجوز للحاکم الاذن له بذلک من انفع الوسائل فی مسائل الوقف فی العرف

بين الوكيل و الوصي ٤ م ١ الوصي اذا نصبه القاضي و عين
اجرا بقدر اجرة المثل جاز و اما وصي الميت فلا اجرة له على
الصحيح كما في القنية نقلا من الاشباه و النظاير في الفن الثاني
في الكلام اجرة المثل مسئله زيد نا محرم اولان هندي اجاده
ايله دار نده محرم استخدام جايز اولور مي الجواب اهل عيال
اولوب هند ايله خلوت اولمازايسه لاباس و الا كراهت
وار در و في النوازل امراة آجرت نفسها للخدمة من رجل
ذي عيال لاباس به و انما يكره اذا خلا بها قال في الاصل
قال ابو حنيفة و محمد رحمهم الله يكره ان يستاجر امراة حرة او
امة ليستخدمها لا يؤمن معه الاختلاط عليها قبل ان تاويلها
ما ذكره في النوازل و به يفتى من خلاصة في كتاب الاجارات
في اول الفصل العاشر مسئله زيد دكرمني عمرو ه اجاره ايله
ويردكدن نصكره صونيك جريان و انقطاعنده اختلاف واقع
اولسه تعديك قولي ايله عمل اولنور الجواب حال حكمي ايله
عمل اولنور يعني اكر وقت منازعه ده جاري ايسه قول
زيدك منقطع ايسه عمرو ك در ان رب الطاحونة مع المستاجر
اذا اختلفا في جريان الماء و انقطاعه فانه يحكم الحال
فان كان جاريا وقت المنازعة يكون القول قول رب الطاحونة
وان كان الماء منقطعا يكون القول قول المستاجر من
فصول العمادي في اخر فصل الاربعين مسئله زيد عمرو دن
اشتري اتدوكي متاعي قبل القبض بر سيله دك سنده بنوك
الده اجاره ايله طورسون ديوب عمرو دخي قبول ايدوب
بر سيل حفظ ايلدكدن نصكره زيد كلوب متاعن آلوب تعيين
اولنان اجارة سي ويرمكه قادر اولور مي الجواب اولماز
حفظي توپنن دخي لازم دكلدر نته كم عمروك متاعنده استاجره
ليحفظ هذا السكين كل شهر بكذا و قبل الاخر و مضت مدة
فظهر ان السكين لغير المستاجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى
لانه لما استحق السكين تبين ان المستاجر غاصب و الاجير
غاصب الغاصب و الحفظ عليه و الاجارة على عمل يجب

يجب عليه لم يجز كما قالوا استاجر المشتري بايعه ليحفظ له المبيع
قبل قبضه فانه لم يجز و كذا لو استاجر الراهن مرتهنه ليحفظ
رهنه لم يجز اذ الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استاجر
المستعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع
فيه و قال بعضهم لو علم الاجير ان السكين مغصوب فالحكم
كامر و اما لو لم يعلم وقت الاجارة انه غصب يجب الاجر
من جامع الفصولين في اول الفصل التاسع عشر و تفصيله
في العمادية في الفصل العشرين مسئله زيد معلومة المقدار
اولان اراضيني اكين اكمك ايچون اول ييل التي يوز اقچه يه
اجاره يه ويروب اكين واجرتني دخي قبض ايتمدن اكين نعيم
وير دوكي آل يريني الكمه ويرمه دعكه قادر اولور مي
الجواب الحكمي نه ايدوكن بيان ايلدي ايسه اولور
و لو استاجر ارضا للزراعة لم يجز حتى يسمي ما يزرع
فيها من اجارات التجريد في باب اجرة العقار مسئله
زيد دوه جي اولان عمرو يي بر شهردن بر شهره اجاره
ايله اخذ ايتدكدن نصكره ندر بن قاترجي بو لدم انكله كيدرم
ديمكه قادر اولور مي الجواب اولماز اما استر انكله
اولور ايدي و في بعض معتبرات مسطوردر و في النوازل
اذا تكاري ابلا من الكوفة الى البغداد ثم بدا له ان
تكاري بغلا لا يكون عذرا و ان اشترى دابة او
بعيرا يكون عذرا لانه يستغني عن الاجارة من غنية
الفتاوى في فصل في فسخ الاجارة مسئله چوبان
هلاك اولان طوارك علامتين شرط ايلسه اكين كتورمز
هلاك اولدي ديو تصديق اولنور مي الجواب اولنور شرط
صحيح دكلدر فقط شرط على الراعي ان يأتي بسمة ما
هلك لم يصح هذا الشرط و صدق الراعي في الهلاك و ان
لم يات بالسمة من جامع الفصولين في الفصل الثالث
و الثلثين في ضمان الراعي قبيل ضمان الحارس مسئله
باسبان اولان زيده عمروك دكاني دلنوب سرقه

اولنسه ضمان لازم كلورمى الجواب يلسطانى قول صحيح اولما
رجل استاجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال
الفقيه ابوجعفر وابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان
الحارس يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت
وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس
السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب الحانوت
فسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك
والصحيح ما قال الفقيه وابو جعفر من قاضيخان في كتاب
الاجارات قبيل فصل البقار كذا في الفصولين في
الفصل الثالث والثلثين في ضمان الحارس مسئله
زيد بر وقف حمامي بلده التي آقچه يه مقاطعه
كسادي زماننده بكز آقچه يه ايدوب نرخ اجي
زماننده دورت آقچه يه قالدقده عمرو كلوب آدنوب
زيدك الندن المغه قادر اولورمى الجواب زيد
حمامي الدوغي وقتده اجر مثل ايله المش ايسه صكره‌دن
اجر مثل زياده اولسه زيدك يدندن حمام آلنمز قاضي
خان فتواسنده شيخ الاسلام فتواسنده البنيه جانبنه
نظر اولنوب نه وقف ضرر و نه حماميجي ضرر اولمه
واما المسئله الزيادة في اجرة المأجور اذا كان وقفا
وهل تنفسخ الاجارة بها ام لا وتحرير ذلك فنقول
كما ذكر في فتاوى قاضيخان المتولي اذا آجر حمام
الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام
قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجر باجرة
المثل او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس
للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة
وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه يكون
فاسدة وله ان يؤاجرها اجارة صحيحة اما من الاول
او من غيره باجر مثل ثم اذا زاد اجر مثلها كان للمتولي
ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر

على المستاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي وذكر في فتاوى
القاضي رجل استاجر ارض الوقف ثلاث سنين باجرة
معلومة وهي اجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت
رغبات الناس وازداد اجرة الارض ليس للمتولي ان
ينقض الاجارة لنقصان اجرة المثل لان اجرة المثل يعتبر
وقت العقد المسمى اجر المثل وفيها في كتاب الاجارات
وقف اجرة المتولي من رجل ثم جاء آخر زاد في الاجرة
ان كان حين آجر الحمام باجرة بمقدار اجرة مثله او بنقصان
يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل
مضي مدة الاجارة ليؤاجر غيره وان كانت الاجارة
الاولى بما لا يتغابن الناس في مثله فهي فاسدة فله ان
يؤاجره اجارة صحيحة اما من الاول او من الثاني باجر المثل
او الزيادة على قدر ما رضي به المستاجر وذكر في واقعات
الحسام الشهيد رجل استاجر ارض وقف ثلث سنين
باجرة معلومة هي اجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت
الرغبات وازداد اجر الارض ليس للمتولي ان
ينقض هذه الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر
المثل معتبر وقت العقد ووقت المسمى اجر المثل وفيها
ايضا من الاجارات حمام وقف آجره المتولي من رجل
فجاء آخر وزاد في الاجر ليس للمتولي ان ينقض الاجارة
الاولى اذا آجرها باجرة المثل او نقص قدر ما يتغابن
الناس في مثله لان الثاني في الزيادة على اجر المثل متعنت
وان نقص عنه ما لا يتغابن في مثله فالاجارة فاسدة
وله ان ينقضها وذكر في الفتاوى البديعية رجل استاجر
ارضا موقوفة ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر فلما دخلت
السنة الثانية كثرت رغبات الناس فازداد اجر المثل
الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان
اجر المثل لان المسمى اجر المثل واجر المثل انما يعتبر وقت
العقد كما وقت العقد كان المسمى اجر المثل حتى جازت

الاجاره فرخصت اجرتها لا تنفسخ واذا ازداد اجر مثلها
بعد مضي مدة على رواية فتاوي سمرقند لا ينفسخ العقد
وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد والى وقت
الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحال لا يمكن
فسخ الاجارة فيها بان كان فيها ذرع لم يستحصد بعد فالى
وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى
تمام السنة يجب اجر المثل وزيادة اجر المثل يعتبر اذا
زادت الكل عند الكل هذه الجملة من مزارعة شرح الطحا
وي قلت فتحرر لنا من هذا ما حاصله ان الاجارة في
الوقف لا تنفسخ ولا ينفسخ بمجرد زيادة من جاء
يزيد في الاجرة ما لم ينحي ازدياد اجر المثل في
الماجور بعد العقد وسواء كان ما زاد مقدار ثلث
الاجرة او ربعها او اقل او اكثر ثم من الاصحاب من
اعتبر اجر المثل وقت عقد الاجارة فقط ولم يعرج
على ازدياد اجر المثل بعد العقد سواء حصلت
زايده مستندة الى ان اجر المثل زاد ام لا ونقول
بالفسخ بعد ذلك ومنهم من قال اذا ازداد اجر المثل
بعد العقد كان للمتولي ان يفسخ العقد ويحتاج الى
تجديد العقد ثانيا وخرج برهان الدين ابو المعالي
فيما نقلناه انه يفتي بان له ان يفسخ العقد وما لم
يفسخ يجب المسمى لكن شرطوا ان يفسخ اذا كانت
الزيادة معتبرة عند الكل اما لو جاء واحد وزاد
في اجرتها لم يلتفت اليه لاحتمال انه متعنت فيها ولم
احد فيها اصحابنا انه جاء شخص زاد في الاجرة اما الربع
او الثلث او اقل او اكثر ان الاجارة تنفسخ او يسوغ
فسخها بمقتضى زيادة هذا الرجل فقط بل نصوا فيما
ذكرنا عنهم في هذه الاوراق انه لا يلتفت الى زيادته
ولا يعمل بها وعللوا فقالوا لعله متعنت وكلام المتعنت
لا يعبأ به ولا يعرج عليه وقاضي خان خرج فيما نقلناه

فيما نقلناه عنه من كتاب الوصايا بما قررناه وان القاضي
لا يلتفت الى من جاء يزيد بل يرجع فيه الى ارباب الخبرة
فيما نقلناه عنه من انفع الوسائل في مسائل الوقف

مسئله زيد عمرو كرايجي بر برير دن بر يره متاعن
آلى كتمك اخذ ايدوب متاعن يوكلدوب يولده كيدر ايكن
برصوبه اوغراد قلرنده عمرو ك سورجوب
دوشوب بعض متاعي اصلنوب هلاك اولدقده
عمرو تقصير و تعدي ايمدوكنه يمينله ضماندن خلاص
اولور مي **الجواب** اولمازلا تلف بفعله لان الداخل
تحت العقد عمل سليم والمفسد غير داخل من اجارة
الدرر في باب من الاجارة استاجر دابة لحمولة لم
يعينها وساق المكاري الدابة ورب المتاع يمشي معه
او لم يكن معه فعثرت الدابة ففسد المتاع ضمن بالاتفاق
بيننا لانه اجير مشترك افسد بجناية يده وان انقطع الحبل
وسقط المتاع فكذلك ضمن عندنا وان كان عبدا صغيرا
فساق المكاري باذن رب العبد فسقط لا يضمن
وان كان الصغير لا يستمسك على الدابة ولو استاجر
دابة ليحمل عليها متاعا فحمل رب المتاع وركبها مع المتاع
فساق المكاري الدابة وعثرت وفسد المتاع لا يضمن
في قولهم جميعا وكذلك اذا كانا يقودان الدابة ويسوقانها
هكذا ذكر في المنتقى وذكر فيه في موضع اخر هذه المسئلة
عن ابي يوسف رحمه الله وقال اذا عثرت الدابة فلا ضمان
على المكاري وان كان عثار الدابة من سياقه وقياده
الحمال اذا حمل فانقطع حبله وسقط الحمل يضمن جميعا
بالاجماع لانه فرط حيث حمل بحبل رواه من اجارة تتمة
الفتاوي في فصل في مسائل الهلاك ضمان المكاري
ذكر في الذخيرة في شرح ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عليه
لو عثرت الدابة المستاجرة من سوق المكاري فسقط
وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن

الاجر لانه لم يحل بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت
الدابة المستاجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع
معه خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل
عن جناية يده ومحل العمل سلم اليه وسيره معه خلف
الدابة ليس بامانة لما دفع اليه الا يرى انه بهذا السير
غير ممكن من الدابة فكيف يمكن مما عليها ولو كان
على الدابة مملوك صغير لرب المتاع استاجر الدابة
ليحمل عليها فعثرت الدابة فوقعا فمات المملوك وفسد
الحمل يضمن الحمل ولا يضمن المملوك لان الادمي مما لا يضمن
بالعقد بخلاف المتاع استاجر الدابة ليحمل عليهما
فعثرت ثم انما يضمن المتاع اذا كان المملوك مما لا يصلح
للحفظ فان كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن الاجير
المتاع لانه في يد العبد ويد العبد يد المالك وهو
كان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل المولى وفي
على هذا مسئلة السفينة ولو كان رب المتاع والمكاري
راكبين على الدابة المستاجرة او سايقين او قايدين
فعثرت الدابة وهلك المتاع الذي عليه لا ضمان
على المكاري كما لو سرق المتاع من راس الحمال ورب
المتاع معه فلا ضمان عليه لان يد صاحب المتاع وثابت
يده يمنع وقوع التسليم الى غيره وكذلك القطار اذا
كان عليها حمولة ورب الحمولة على بعير فلا ضمان
على الحمال لان يد صاحب المتاع ثابتة على جميع ذلك
من الحمادية في الفصل الثاني والثلثين في الورق
الثالث والثلثين تخمينا توصورينده كرك كراحينك
دفع فساد وسعنده او لسون كرك اولماسن ضمان
مطلقا ضمان لازم كلور مي الجواب كلمز اجير
مشترك وجوب ضمان شرايط ثلثه ابلدسر وطلبه
اول فسادك دفعي وسعنده اولمقدر اوليجق
اولمان **باب ضمان الاجير المشترك** الاجير المشترك

الاجير المشترك كاسمه الذي يتقبل الاعمال من الناس
كالصباغ والقصار ونحوهما ويعمل لهم جميعا وليس
لمن استاجره ان يمنعه من العمل لغيره لان المعقود
عليه العمل دون المنفعة فكان له ان يصرف منفعته
لنفسه الى عمل لغيره ولو هلك العين في يده فلا يخلوا اما
ان هلك بصنعته فان هلك لا بصنعته فلا ضمان قبل
العمل ولا ضمان ولا اجر بعد العمل عند ابي حنيفة وعندهما
يجب الضمان الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق
والغرق الغالب والعدو المكابر ثم ان شاء ضمنه معمولا
واعطاء الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وقال
زفر لا ضمان عليه وله الاجر لان العمل كما يوجد يقع
مسلما الى المالك كما لو كيل لان يد العامل على العين يد
المحمود له لانها يد امانة فيكون العمل واقعا في يد المالك
معنى فيكون مسلما كالوكيل بالشرى اذا قبض المبيع
فانه يعتبر الموكل قابضا حتى لو هلك يهلك على الموكل
لهما ان الحفظ مستحق عليه كالعمل لانه لا يقدر على العمل
الا به فاذا هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن اذا هلك
في العمل له ان المقبوض امانة عنده بدليل انه اذا هلك
بسبب لا يمكن التحرز عنه لا يضمن ولو كان مضمونا في
يده يضمن كالمغصوب فصح انه امانة والامانة لا تضمن
الا بالتعدي ولم يوجد منه تعدي واما اذا اتلف
عن عمل الاجير المشترك كالقصار اذا دق الثوب
فتخرق او القاه في النورة فاحترق او الملاح اذا
غرقت السفينة من مده والحمال اذا تعثر او عثرت
دابته ضمنه كان المالك معه او لم يكن وقال زفر
والشافعي لا يضمن لهما ان الفساد حصل بعمل ماذون
فيه من جهة المالك لانه اذن له في الدق المعتاد الذي
لا ينسب فيه الى قصور ولا تقصير وقد اتى بالدق
المعتاد من غير قصور فيه ولا تقصير منه وانما التلف

دفع خطأ فان الماهر المحتاط في العمل لا يمكنه الاحتراز من
الخطاء يقينا اما لغفلة او فترة لا يخلو الانسان منها عادة
حتى لو كان الفساد من تقصيره او قصوره في المعرفة يلزمه
الضمان لنا الفساد على غير مأذون فيه لان الداخل تحت العقد
العمل المصلح المزين المثبت لوصف القصارة دون العمل
المفسد المحرق للثوب لان الانسان يدفع ثوبه الى القصار
لتزيينه بقصارته والمحرق دون المزين والعقد على
الشئ لا يتناول هذه المفساد واغا جاء الجهل للقصار
حيث ظن انه يحتمل الثوب كذا كذا مدقة ولا يحتمل او المعنى
في المدقة من الخشونة ونحوها او الحصاة في طي الثوب
وغيرها والتحرز عن هذه الاسباب ممكن من غير مشقة
وحرج فكان الداخل تحت العقد القصارة السالمة
عن الفساد فلم يصير العمل المفسد مأذونا فيه فيضمن
قيمة هذا الجزء غير مقصور لانه لم يسلم قصارة هذا
الجزء الى الآجر وفي الحمال اذا تعثر او غرقت دابته ان
شاء ضمنه قيمته حيث حمل ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته
حيث انكسر وله من الاجر بحسابه لانه تصدر له سببا
ضمان العقد والعمل المفسد فان العمل المفسد انما اوجب
الضمان باعتبار العقد من حيث ان المفسد غير داخل
تحت العقد فانه لولا العقد لما وجب الضمان فباعتبار العقد
كان له التضمين حالة الاخذ والحمل وباعتبار الفساد
كان له التضمين حالة الكسر فيتخير كالقصار اذا
استهلك الثوب فصاحب الثوب ان شاء ضمنه قيمته
مقصورا يوم الاستهلاك واعطاه الاجر وان شاء
ضمنه غير مقصور بالعقد ولا اجر له ثم الاجير المشترك
انما يضمن ما جنت يده بشرائط ثلثة بان يكون في وسع
الاجير دفع ذلك الفساد وان يكون محل العقد مسلما
اليه وان يكون المضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد اما
الاول يجب ان يكون في وسع الاجير دفع ذلك

ذلك الفساد حتى لو غرقت السفينة في موج او ريح اصابها
او جبل صدمها لا ضمان على الملاح وكذا الحمال اذا زحم الناس
وانكسر فلا ضمان عليه لان العقد لا ينعقد على ما ليس
في وسعه وكذا النزاع والقصار والحجام والختان لا يضمن
اذا مات من ذلك لانه ليس في وسعه الاحتراز عن ذلك
فيتناول العقد مطلق عملهم وهو ان لا يمتنعوا عن الكفن
والحجامة فيتضرر به الناس وبه فارق الحمال والاجير المشترك
واما الثاني يجب ان يكون محل العمل مسلما اليه بالتخلية
حتى لو كان صاحب المتاع معه او وكيله بان كان راكبا في
السفينة وانكسرت بجذب التكاح الملاح او على الدابة
فعطبت فلا ضمان عليه الا اذا تعمد شيئا لان هذا الزمان
ضمان العقد وضمان العقد بالتخلية كما في بيع العين وقال
محمد رحمه وكذلك اذا كان رب المتاع والمكاري راكبين
على الدابة او سائقين او قائدين وهو قياس قول ابي
يوسف بخلاف ما لو كان صاحب المتاع يسير خلف الدابة
ولا يسوقها فعطبت الدابة فهلك المتاع يضمن الاجير
لان محل العمل مسلم اليه لانه سلم المتاع اليه دسيره معه
خلف الدابة ليس باسترداد لما دفع اليه لانه بهذا السير
غير متمكن من الدابة فكيف يتمكن مما عليها بخلاف ما اذا
كان راكبها او سائقها او قائدها لانه متمكن من الدابة
فيكون متمكنا مما عليها وروى عن ابي يوسف اذا سرق
المتاع من راس الحمال وصاحب المتاع معه فلا ضمان عليه
هذا ذكره الكرخي في مختصره لان صاحب المتاع لا يحل بينه
وبين المتاع فلم يكن في يده فلا يضمنه الحمال باليد **واما الثالث**
ان يكون المضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد حتى لو
استاجر دابة لحمل عبد صغير او كبير فلا ضمان على المكاري
فيما عطب من سياقه وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع
والعبد فمات العبد وفسد المتاع يضمن المتاع دون
العبد لان ما يجب بقتل العبد ضمان دم وضمان الدم

لا يجب بالعقد الا ترى انه يجب على العاقلة وضمان العقود
لا يجب على العاقلة ثم ان ما يضمن المتاع اذا كان العبد
لا يصلح لحفظ المتاع فاما اذا صلح لحفظ المتاع لا
يضمن المتاع لانه في يد سيده ويد العبد يد المولى فكان بمنزلة
ما لو كان على الدابة وكيل المولى من اجارات محيط السرخسي

مسئله بركسنه بر يردن بر يره كراجى طوتدقده
طوادلرى يارى يولده فوت اولوب ياخود كراجى
فرار ايدوب نصف اجر لازم اولدقده اولمادن
خوف ايدیجک نه وجهله عقد ایلمک کرکدر که بو تقدیرجه
کرا لازم اولمیه الجواب اکر فلان یره الی کیدر ایسک
شو مقدار اقچه والا کرادن بری اولایم دیمک کرک
رجل تكارى الى مكة من جمال لا يثق من جماله فخاف
ان يموت جماله في نصف الطريق او يهرب فيلزم نصف الاجرة
ويحتاج المكاري الى ان يكري دابة من نصف الطريق بنصف
الاجر الذي كان شرط للجمال في جميع الطريق فحيلته ان يتكارى
منه الى انسلاخ المحرم فان وفى له اعطاه جميع الاجر وان لم
يف كان بريئا من الاجر كله ويكون جائزا لانه علق
البراءة من بعض الاجر لعدم ايفاء المقصود عليه بتمامه وتعليق
بشرط متعارف جائز من محيط السرخسي في كتاب الحيل في
الاجارة

مسئله زيد اجاره ایله طوتدیغی اوغلانی
دوکمک جائز اولور می الجواب اولماز دابه یی اولور
ليس للمستاجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب الدابة المستاجرة
للركوب من بزازيه في كتاب الاجارات قبيل الفصل الثالث

مسئله زید اجاره ایله متصرف اولدیغی یره معرفت
متولی ایله اجاره سنی فسخ ایدوب عمرویه ویردکده زید
بنای رفع ایدیجک دیدکده متولی بنا رفعنک وقفه
ضرری وار در مقلوعا ومبنیا قیمتی اقل ایسه قیمتی
ال دیدکده زید راضی اولمیوب حرًّا بنا وقفه ضبطی اولنوب
بو نسنه غیره اجاره یه ویرلمک زیدک بناسی مانع اولورمی
الجواب رفعنک وقفه ضرری اولمجق بناده زید
یدی بو نسنه دیلرسه متولی دیدوکنه راضی اولسون
والا غیره اجاره یه ویرلمکه بناسی مانع اولماز خلاص ایدنجه
طورسون ولو استاجر رجل ارضا وقفا وبنى فيها حانوتا ثم
جاء آخر فزاد في اجرة الارض واراد اخراجه منها ينظر ان
كان استاجرها مشاهرة جاز للمتولي فسخها عند كل راس كل
شهر لانها اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس
كل شهر ثم ان لم يضر رفع البناء بالارض كان لصاحبه رفعه
وان اضر جاز للمتولي ان يدفع اليه قيمته ويصير وقفا وان
امتنع من ذلك لا يجبر بل يتربص صاحب البناء الى ان
يمكن تخليصه من غير ضرر بالوقف فياخذه من اسعاف
في باب اجارة في الورق الثاني وذكر جدي نور في
التجنيس اذا اجر المتولي ارضا موقوفة وبنى المستاجر
فيها بناء فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرج الاول
فان اجرها مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي
ان يفسخ الاجارة لانها اذا كانت مشاهرة ينعقد عند
راس كل شهر ثم بعد فسخ الاجارة ينظر ان كان
رفع البناء لا يضر بالوقف يرفع الباني لانه ملكه ويجبر
على الرفع اذا لم يرفع هو وان كان رفعه يضر بالوقف ليس
للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف
ثم اذا كان يضر بالوقف فهذا على وجهين ان رضي
المستاجر ان ياخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته مقلوعا
او مبنيا ايهما كان اقل او لم يرض فان رضي فالقيم
ان يدفع اليه اقل القيمتين ويتملك بناءه لاجل الوقف
وان لم يرض لا يتملكه لاجل الوقف لان التملك بغير رضاه
لا يجوز فيؤاجرها من غيره ويبقى البناء الى ان يتخلص
ملكه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة
من غيره لانه لا يد له على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه
من فصول العمادي في الفصل العاشر في الورق الثالث

تحمينا بين الفصولين مسئله بر خصوصده اجر مثل حكم اولنديقده
نه مقوله مالدن ويرلمك لازم اولور الجواب دراهم
ودنانيردن لازم اولور يجب اجر المثل من جنس الدراهم
والدنانير من الاشباه والنظائر في الفن الثالث في
الكلام في اجرة المثل في تنبيهات مسئله بر يرده كم اجر مثل
حكم اولنسه ياخود بر نسنه يي اهل خبره قيمت تعيين ايلمك
لازم كلسه قول براولميوب كيمي آرتوق كيمي اكسك تعيين
ايلسه شرعا اعلاسي ايله مي حكم اولنور يوقسه ادناسي ايله مي
الجواب اجر مثلده وسطي ايله حكم اولنور تعيين قيمتده اكثري
ايله حكم اولنور اقطع قول اوزره ظهيريه ده بودخي اجر مثل
كبيدر الا عبدك نفسي يعتق كما بينده دكل اذا وجب
قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضي بالوسط
اذا كانت على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى
كما في كتابة الظهيرية من عتاق الاشباه والنظائر اذا
وجب اجر المثل كان منها وتامنهم من يستقضي ومنهم من
يتساهل في الاجر فيجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني
عشر عند بعضهم عشرة وعند البعض احد عشر بخلاف
التقويم لو اختلف المقومون في قيمة المستهلك فشهد اثنان ان
قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة نقل
من الاشباه والنظائر في المحل المزبور مسئله زيد عمروك
دكرمنني بيلده يوز كيله بغدايه اجاره يه الدقده عمرو صو
كسلوب اشلمدكي كونلرده دخي اجرتي المغه شرط ايدوب
اكر اون اولمز ايسه ده سكنى قابل ديعض نسنه وضع اولنور
ديو شرط مرقوم ايله اولان اجاره صحيح اولورمي الجواب
اولماز دكرمن اتخاذ اولنديغي نسنه نك منفعت اصليه سي
فوت اولور صويي منقطع اولديغي رجل استاجر طاحونة
على ان عليه ما سمى من الاجر يوم انقطاع الماء ايضا فهذا شرط
فاسد فيفسد العقد لان الاجر لا يجب عند انقطاع الماء
لانقطاع المنفعة ولا يقال انه ينتفع بوجه اخر من السكنى

من السكنى ووضع الامتعة لان المنفعة الاصلية التي لاجلها
اتخذت الطاحونة قد فاتت من جواهر الفتاوي في كتاب
الاجارات في الباب الثالث فان المالك انقطاع الماء فسخ الاجارة
فاجر البيت والحرين وامتعة خاصة فهذا لا يبطل حق الفسخ
ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع المتاع لا عبرة لهذا الشرط
الا ترى ان طحانا لو استاجر رحى للطحن بجملة فرض حملة فليس له
ما يشتري به جملة لم يترك الاجارة ولو لم يكن يترك يجب
الاجر من تراز بة في الاجارة قبيل الثاني فيما يكون
فسخا ولو استاجرها سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر
فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه اجر ستة اشهر ولا شيء
مما بقي فان كان البيت ينتفع به بغير الطحن فعليه من الاجر بحسبه
من التجريد في باب ما يوجب الفسخ واذا انتقص الماء من
الرحى فظهر النقصان في الطحن فهذا عيب من التجريد
قبيل باب الصبي لو اجر الاب مسئله زيدك دارنده
اجاره ايله ساكن اولان عمرو اب خانه سي طولدقده كل آب
خانه كي بوشالدي ويرديمكه قادر اولورمي يوقسه
مستاجر اولان عمرو مي لازم كلور الجواب زيده لازم در
لكن جبر اولنماز عمرو اجاره يي فسخه قادر اولور واصلاح
بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على
ذلك من حدادي في كتاب الاجارات وفي الاصل لو امتنع
المالك عن تفريغ بيت امتلاء لم يجبر لكن الساكن ان
يفسخ الاجارة من خلاصة في كتاب الاجارات في الفصل
السابع في فسخ الاجارة كذا في نصاب الفتاوي لصاحب
الخلاصة ولو امتلاء البالوعة من جهة المستاجر فعلى
الاجر تفريغه من وجيز السرخسي في كتاب الاجارات
في باب اجارة العقار في فصل مسئله هندك زوجي زيد
داريني اجاره يه ويروب دارده قوجه ده معا ساكنلر
اولمشلر ايكن زيده اجاره لازم كلورمي الجواب قاضيخان
قولي اوزره لازم كلمز لكن في الذخيرة خلافه امراة آجرت

دارها من زوجها فسكنا جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة
ما لو استاجرها بخبز او طحن انما ارادوا بهذا الاطلاق
ان منفعة سكنى الدار يعود اليهما لان الزوج يخرج من
الدار في بعض الاوقات وعسى يكون عامة نهاره في
السوق ويكون الدار في يد المراة من قاضي خان في
كتاب الاجارات في فصل فيما يجب الاجر على المستاجر
وفيما لا يجب بعد الورقتين آجرت دارها من زوجها
وهما يسكنان فيها الاجر عليه من البزازية في كتاب الاجارة
في الفصل الثاني قبيل نوع في اجارة الوقف مسئله
زيد مسلم عمرو ذمي يه اجاره ايله عمل جايز اولورمي الجواب
جايز اولور مع الكراهة ولو استاجر الذمي المسلم للخدمة
جاز ويكره لانه استذلال صورة لا معنى لانه يستحق
العوض باداء الخدمة فيكون عاملا لنفسه من حيث تحصيل
الاجرة فيه ولا الذل من حيث المعنى فجاز الا انه يكره
لمكان الاستذلال صورة من محيط السرخسي في كتاب
الاجارات في باب الاجارات الفاسدة قبيل فصل ولا
يجوز استيجار السكنى مسئله قضانك سجل وحجت
ومراسله ونكاح كاغدنه الدقلري اجرت حلال اولورمي
الجواب اولور جوق لمزايسه للقاضي الاجرة على
كتب المكاتيب قدر ما يجوز لغيره لان كتبها ليس من اعمال
القضاء يحرم من الدرر والغرر في مسائل شتى بعد
الاجارة مسئله بادكيري ضايع اولان عمرو زيده
اگر بادكيري بوليورد سك سكا بشيوز اقچه ويره يم
ديدكدنصكره زيد دلالت ايدوب بولندقده عمرو بشيوز
ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولور نجره كلام ايله شي
بولق اگر بيله ادادى ايسه اجر مثل حكم اولنور في اجارات
الفقيه ابي الليث نعم في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل ضل له شي فقال من دلني فله كذا فدل عليه انسان
فلا شي عليه ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك
كذا فدل عليه ومشى معه حتى ارشده اليه فله اجر مثله
ولو دل عليه بكلام ولم يمش معه فلا اجر عليه وذكر القاضي
الامام علي السغدي نعم في السير الكبير ان الامير اذا قال من دلنا
الى موضع كذا كان هذا استيجارا جائزا لان الاجير يتعب
بدلالته فيجب له الاجر وهو متعين من التتمة في الاجارة
قبيل فصل مسائل استيجار الراعي مسئله مستاجر اجاره به
الدوغي داري آخره زيادة يه ومكله باس واريمي الجواب
زيادة يه ويرمك مكروه هدر المستاجر اذا آجر باكثر مما استاجر
يكره الزيادة من محيط السرخسي في الطلاق في القسم
الثالث في الخلع في الورق الاول المستاجر لو آجر المستاجر
باكثر مما استاجر لا يطيب له الفاضل وحيلته ان يحدث شيا
حقيرا كالقدوم او يحل مما بمقابلة الفضل فيطيب له لانا نصرف
الزيادة الى المتاع كيلا يودي الى الربا من محيط السرخسي
في كتاب الحيل في باب الحيل في الاجارة اجر المستاجر
باكثر مما استاجر لا يطيب له ويتصدق بما زاد في مسئلتين
ان يواجرها بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا ككنا
كما في البزازية من الاشباه في الاجارات في الفصل الثالث
في الضياع والعقار في الورق الاول مسئله زيد عمروك
دارنه كيروب اخراجه قادر اولمدقده عمرو حسبما للحسبة
حضورنده يا دارمدن چيق يا خود سنده هر كون اقچه
فلان قدر اقچه الورم ديدكده بر سنه حقسز بعده عمرو زيددن
كونده اقچه دكر ايكن قرقر الماغه قادر اولورمي الجواب
اولور زيرا ان رجلا غصب دارا من رجل فاراد المغصوب
منه تخويف الغاصب حتى يرد اليه الدار فانه ياتي برجلين
عدلين الى الغاصب فيشهدهما على الغاصب فيقول له
ان رددت الدار الي والا اخذت منك كل شهر الف درهم مثلا
فان الاشهاد صحيح وان اقام الغاصب بعد هذا التقدم
اليه فالمغصوب يستوجب هذا الاجر المسمى على الغاصب
من السير الكبير في باب منى يصر الحربي ذميا في الورق

اجاره به

الزيادة صح

الثاني تحتنا كتاب المكاتب زيد صغير ولا يعقل او لاب
تو لي عمرو في كتابته كتب صحيح او لو رمي بوصو ر نده
بكر بدل كتابتي اداء البدو ب زيد راضي او لسه اذا د
او لو رمي بوصو ر نده زيدك كتابتني حالد قبول البدو ب
زيد راضي او لفظ جايز او لو رمي الجواب اي لما ز

فصل واما الذي يرجع الى المكاتب فانواع ايضا
منها ان لا يكون فيه خطر العدم وقت المكاتبة وهو شرط
الانعقاد حتى لو كاتب الرجل عبدا ما في بطن جاريته
لم تنعقد لنهي النبي عم عن بيع فيه غرر والمكاتبة فيها
معنى البيع ومنها ان يكون عاقلا وهو من شرايط الانعقاد
حتى لو كاتب الرجل عبده المجنون او صغيرا لا يعقل لم تنعقد
مكاتبته لان القبول احد شطري الركن واهلية القبول
لا تثبت بدون العقل ولان ما هو المقصود من العقد
وهو الكسب لا يحصل فان كاتبه فادى البدل عنه رجل
فقبل المولى لا يعتق لان العقد لا ينعقد بدون
القبول ولم يوجد فكان اداء الاجنبي اداء من غير
عقد فلا يعتق وله ان يسترد ما ادى لانه اداء بدلا
عن العتق ولم يسلم العتق ولو قبل عنه الرجل الكتابة
ورضي المولى لم يجز لان الرجل قبل الكتابة عن غير من
رضاه ولا يجوز قبول الكتابة عن غيره بغير رضاه
وهل يتوقف على اجازة العبد بعد البلوغ ذكر القدوري
انه لا يتوقف وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي انه
يتوقف هو الصحيح ما ذكره القدوري لان تصرف الفضولي
انما يتوقف على الاجازة اذا كان مجيز وقت التصرف
وههنا لا مجيز له وقت وجوده اذ الصغير ليس من اهل
الاجازة فلا يتوقف بخلاف ما اذا كان العبد كبيرا غايبا
فجاء رجل وقبل الكتابة عنه ورضي المولى ان الكتابة
يتوقف على اجازة العبد لانه من اهل الاجازة فكان
يتوقف وقت قبول الفضولي عنه فكان له مجيز وقت

وقت التصرف فيتوقف فلو ادى القابل عن الصغير الى المولى
ذكر في الاصل انه يعتق استحسانا وجعله بمنزلة اذا ادت
الى كذا فعبدي حر وقال وهذا والكبير سواء والقياس
ان لا يعتق وله ان يسترد لما قلنا هذا اذا ادى الكل فان
ادى البعض فله ان يسترد قياسا واستحسانا لانه انما ادى
ليسلم العتق والعتق لا يسلم له باداء بعض بدل الكتابة
فكان له ان يسترد القابل فليس له ان يسترد بعد ذلك
الا بالاجازة استند جواز العقد الى وقت وجوده
فالاداء حصل عند عقد جائز فلا يكون له الاسترداد
فلو ان العبد عجز عن اداء الباقي ورد في الرق فليس
له ان يسترد ايضا وان رد العبد في الرق لان المكاتبة
لا تنفسخ بالرد في الرق بل تنتهي في المستقبل فكان حكم
العقد قائما في القدر المؤدى فلا يكون له الاسترداد بخلاف
البيع بان باع شيئا ثم تبرع انسان باداء الثمن ثم فسخ البيع
بالرد بالعيب انه بوجه من الوجوه ان للمتبرع ان يسترد
ما دفع لان الدفع كان بحكم العقد وقد انفسخ ذلك العقد
وكذلك لو تبرع رجل باداء المهر عن الزوج ثم ورد
الطلاق قبل الدخول انه يسترد منها النصف لان
الطلاق قبل الدخول فسخ من وجه ولو كانت الفرقة من
قبلها قبل الدخول بها فله ان يسترد منها كل المهر ولا يكون
المهر للزوج بل يكون للمتبرع لانفساخ النكاح هذا كله
اذا ادى القابل فلو امتنع عن الاداء لا يطالب بالاداء
الا اذا ضمن فح يؤخذ به بحكم الضمان فاما بلوغه فليس
بشرط حتى لو كاتبه وهو يعقل البيع والشراء جازت
المكاتبة ويكون كالكبير في جميع احكامه عندنا خلافا
للشافعي بناء على ان المكاتبة اذن في التجارة واذن الصبي
العاقل بالتجارة صحيح عندنا خلافا له وهي من مسائل كتاب
المأذون من البدايع في كتاب كتاب الولاء زيد ذمي
عمرو حلبي اشترا البدو ب اعتاق انذكر نصكر عمرو ونا

ایدوب اصلا وارنی قالمدقده زید مولای عتاقه اولق
سببی ایله ترکه سن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز
کرچه مولای عتاقه مذکر ومؤنث ومسلم وکافره شامل
لکن تا اسلام کلمینجه کفر مانع ارثدر وکیفیت سطور در قوله
المعتق مذکرا کان او مؤنثا ولا یرد علیه ان المولی
لا یتناول المؤنث وکذا مسلما کان او کافرا الا ان الکافر لا
یرث فی حال الکفر لکن لو اسلم یرث بالولاء الذی
یثبت له بالاعتاق فی حال الکفر عجم حاشیة سنبل قال فی المحیط
والذمی مسلما او ذمیا جاز وهو مولاه لانه یجوز ان
یکون للذمی علی المسلم ولاء العتاقة فکذلک ولاء الموالاة
وان اسلم علی ید حربی ووالاه هل یصح لم یذکره
فی الکتاب وفیه خلاف قیل یصح لانه یجوز ان یکون
للحربی ولاء العتاقة علی المسلم فکذا ولاء الموالاة کما فی
الذمی وقیل لا یصح لان فی عقد الموالاة مع الحربی
تناصر الحربی وموالاته وقد نهینا عنه بخلاف الذمی اقول
ظاهره مشکل لان الارث لازم للموالاة وقد تقرر
ان اختلاف الدینین مانع من الارث اللهم الا ان
یقال معناه اما بسبب الارث تثبت فی ذلک الوقت
ولکن یظهر مادام علی حالها فاذا زال المانع یعود
الممنوع من اخر ولاء الدرر والغرر مسئله زید تولی عمرو
بکرک جاریه سی هندی الیوم بعده هندی عبدی
حامل ایکن ازاد ایدوب بعده زیده دخی عمروی
ازاد ایدیجک ولاسی اناسی مولاسنکی اولورمی یوقسه
باباسی مولاسنکی اولور الجواب هند ازاد اولدقده
التی آیدن اول دوغدی ایسه اناسی جانبنکدر اگر عتقدن
صکره التی آیدن اکثرده طوغدی ایسه اب جانبنکدر اگر
موتدن یاخود طلاقدن ایکن دکل ایسه عتق اگر بولدی موت
وطلاقدن ایکی ییلده اکسکده طوغانک ولاسی بینه
مولای امک اولور واذا تزوج عبد رجل امة لاخر

لاخر فاعتق مولی الام وهی حامل من العبد عتقت وعتق
حملها وولاء الحمل لمولی الام لا ینتقل عنه ابدا لانه عتق
علی معتق الام مقصودا اذ هو جزء منها تقبل الاعتاق مقصودا
فلا ینتقل عنه ولاؤه عنه ددیبا وکذا اذا ولدت ولدا لاقل
من ستة اشهر للتیقن بقیام الحمل وقت الاعتاق او ولدت
احدهما لاقل من ستة اشهر لانهما توامان یتعلقان معا
وهذا بخلاف ما اذا والت رجلا وهی حبلی والزوج
والی غیره حیث یکون ولاء الولد لمولی الاب لان
الجنین غیر قابل بهذا الولاء مقصودا لان تمامه بالایجاب
والقبول وهو لیس بمحل له قال وان ولدت بعد عتقها
لاکثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولی الام لانه عتق
تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها فیتبعها فی الولاء فلم
یتیقن بقیامه وقت الاعتاق حتی یعتق مقصودا فان
عتق العبد جر الاب ولاء ابنه وانتقل عن مولی الام
لان العتق هنا فی الولد یثبت تبعا بخلاف الاول وهذا
لان الولاء بمنزلة النسب قال النبی ع م الولاء لحمة کلحمة النسب
لا یباع ولا یوهب ولا یورث ثم النسب الی الاباء
فکذلک الولاء والنسبة الی موالی الام کانت لعدم
اهلیة الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء الیه
بمنزلة الولد الملاعنة ینتسب الی قوم الام ضرورة فاذا
اکذب الملاعن نفسه ینسب الیه بخلاف ما اذا
اعتقت المعتدة عن موت او طلاق فجاءت بولد
لاقل من سنتین من وقت الموت او الطلاق حیث
یکون الولد مولی موالی الام وان اعتق الاب لتعذر
اضافة العلوق الی ما بعد الموت والطلاق البائن
لحرمة الوطئ وبعد الطلاق الرجعی لما انه یصیر مراجعا
بالشک فاستند الی حالة النکاح فکان الولد موجودا
عند الاعتاق فعتق مقصودا م هدایه فی کتاب الولاء
وکذا لو ولدت ولدین احدهما لاقل منه ای من نصف

حول من وقت الاعتاق والاخر لاكثر منه وبينهما اي
بين الولدين اقل من الاقل اي اقل من اقل مدة الحمل
يعني اقل من نصف الحول م الدرر والغرر في كتاب
الولاء **مسئله** اناسي حرة الاصل اولان زيد فوت
اولوب لابوين عمته سي هندي وباباسنك باباسي
اعتاق ايدن عمروك اوغلي بكري وقزلري زينب
وخديجه يي ترك ايلسه سربا قسمت تركه نه وجهله اولور
الجواب بو مسئله ده اختلاف علماء آل عثمان زاد
الله تعالى نفاذ حكمهم الى يوم الحشر والميزان اولدوغي
مشهوردر بعضيلر اناسي جانبنه اصلا رق طاري
اولمايجق راجحه ولاء قالمان ديوب درر غرر بدايع
الصنايعدن نقل اندوكي ايله افتا بيورروب بعضيلر
فتاواي مشهوره ده اولان اصحاب انكا ايله عمل ايلمك
كرك مولا خسرو سوزينه عصرنده اولان علما جواب
يازمشلردر وشبهاتن حل ايلمشلردر انكله عمل اولنمق
مع ذلك انك ديدوكي حرة الاصل بو ديارده بولنمز
غايت قلت اوزره بولنور ديو فتوى ويرمشلردر
ولكل وجهة قول اول اوزره جمله هندی ويرلور قول
ثاني اوزره جمله بكره ديكر بو عصبه سببيه اولوب
هند ذوي الارحامدن ضيف زينبه وحفصه وخديجه
سني اولمادوغيچون ايكيسنده قابل اولنلرك فتواي
ونقواسي زرو ذعليادر اولوب قابل تعبير دكلدر
اما حالا سرچشمه اولان شيخ الاسلام متعنا الله
تعالى الى يوم القيام حضرتلرينك راي شريفلري
ثاني قول اوزرينه ايدوكنه جزم اولنجق انك اوزرينه
قطع اولنور قطعا كه دن مخالفته مجال يوقدر مجال
محالدر زيرا انك قول شريفلري ايله عمله تاييد اولوب
واضح اقوال قنغيسي ايدوكنه اهل عالملر در تفصيل
محررجهلرت ناشنيده قال الله تعالى فاسئلوا اهل

الذكر ان كنتم لا تعلمون الآية مصرع سن اهلني
اذعان ايلموسك بادي براصلين بلندن صوت **كتاب**
الاكراه زيد زوجه سي هنده سني محكم دوكرم مهرك
هبه ايلمزسك ديوب هند خوفندن هبه ايليوب زيد طلاق
ويرديكدنصكره هند بن اكراه ايله فراغت ايلمدم ايدي
ديو مهرين طلب ايلسه المامغه قادره اولورمي **الجواب**
اولور اكراهي اثباته قادر اولوب هند اكراهي
اثباته قادره اولورسه خوفها الزوج بالضرب حتى
وهبت مهرها لم يصح الهبة ان قدر اي الزوج على
الضرب لوجود الاكراه من الدرر والغرر في كتاب
الاكراه اكرهها اي اكره الزوج عليه اي على الخلع
تطلق المراة لان طلاق المكره واقع بلامال اي بلا
لزوم مال ان لم يكن لها عليه مال بل التزمت ان تعطيه
مالا لتتخلص او بلا سقوط ان كان لها عليه مال كالمهر
ونحوه لما سياتي ان الرضا شرط في لزوم المال وسقوطه
والاكراه يعدم الرضا من الدرر والغرر في كتاب الطلاق
في باب الخلع ان الرضا شرط جواز الهبة وليس شرط
لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها
او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها
ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح من قاضيخان في
كتاب الهبة في فصل في هبة المراة مهرها من زوجها عن
المبه الى ابويها حتى وهبت مهرها فالهبة باطلة لانها
كالمكرهة وذكر شمس الائمة الاسلام خوفها بضرب
حتى تهب مهرها فالاكراه ان كان قادرا على الضرب من
بزازيه في كتاب الهبه في الفصل الاول في الجنس الثاني
مسئله زيد اكراه مقوله كسنه دن متحقق اولور
الجواب امام اعظم قولي اوزرينه سلطاندن
غيريدن اولمان امامين قولي اوزرينه هر متغلب كه
تهديد ايدوكي نسنه يي اتيانه قادر اوله اولور فتوى

دخی بونک اوزرینه در دورت شرطک بری بودر
اوجی نقلار معلوم اولور و شرطه اربعة امور الاول
قدرة الحامل علي تحقيق ما هدد به سلطانا او غيره
يعني لصا ونحوه هذا عندهما وعند ابي حنيفه لا يتحقق
الا من سلطان لان القدرة لا تكون الا بالمنعه
والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان
لا اختلاف حجة وبرهان لانه في زمانه لم يكن لغير
السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه فاجاب بناء
علي ما شاهد في زمانهما ظهر الفساد صار الامر الى كل
متغلب فيتحقق الاكراه من الكل الفتوي علي قولهما
كذا في الخلاصه والثاني خوف الفاعل وقوعه اي
وقوع ما هدد به الحامل بان يغلب على ظنه على انه
يفعله يصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل والمباشرة
والثالث كون اي العاقل ممتنعا مما اكره عليه لحق ما
اي لحق نفسه كبيع ماله او اتلاف او اعتاق عبده او
لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوها والرابع كون
المكره به متلف نفس او عضوا او موجب غم يعدم الرضا
وهذا ادني مراتبه وهو ايضا متفاوت بحسب الاحوال
كما سياتي من الدرر والغرر في كتاب الاكراه الاكراه
لا يتحقق من غير السلطان وفي قول صاحبيه يتحقق من
كل متغلب يقدر علي تحقيق ما هدد به وعليه الفتوي كذا في
قاضيخان في كتاب الاكراه مسئله زيد عمرودن
اكراه اولدوغي قولك اقچه سن دخی ویرمش ایکن
عمرو بعده بن بعده مكره ايدم ديو اكراهين اثبات
ايدوب اقچه سنی ویروب تولیني زيددن المغه
قادر اولورمی الجواب اولور اقچه سن ماده دخی
مكره ايسه والا طايعا تسليم ايتمشی اولوب قادر
اولمز ومنها الرضي لقوله تعالى الا ان تكون
تجارة حاضرة عن تراض منكم عقيب قوله لا تاكلوا

او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير م

لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عليه السلام لا
يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه فلا يصح بيع المكره
اذا باع مكرها وسلم مكرها لعدم الرضا واما اذا سلم طايعا
فالبيع صحيح علي ما ذكره في كتاب الاكراه من البدايع
في البيوع قبيل فصل واما الذي يخص بعض البياعات
بورف كتاب الحجر دين ايچون محبوس اولان زيد
مالني اسراف ايتمكه شروع ايلدكده ايلي منعه قادر
اولورمی الجواب اولور لكن قاضي اسرافدن منع ايدوب
كفايت مقداري تقدير ايتمك كرك المحبوس بالدين
اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن
الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في
الثياب يقتصد فيهما ويامره بالوسط ولا يضيق عليه
في ماكوله ومشروبه وملبوسه من قاضي خان في كتاب
الحجر قبيل فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير مسئله زيدك
قولي عمرو بكردن بيك اقچه استقراض ايدوب اكل و
واتلاف ايتدكده بكر عمرودن دعوي ايدبجك زيد
دن المغه قادر اولورمی الجواب اولمز بعد العتق
طلب اولنور والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه
لا يؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل
الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا
انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه من
قاضيخان في كتاب الحجر في فصل الحجر بسبب السفه في الورق
الثاني مخمسا مسئله زيد وصي اولدوغي عمرو يتيمك
مالني عمروك تضييع ايده جكي ظاهر وباهر ايكن ندر
مدرك اولوري ديو تسليم ايلدكده مالني عمرو تضييع
ايده جك شرعا زيده ضمان لازم كلورمی الجواب كلور
يتيم اودك مفسد او غير مصلح وهو في حجر وصيته ان يدفع اليه
ماله ودفع فضاع المال في يده ضمن الوصي اليه ماله و
واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن من قاضي

اكره علي الرضا فاما اذا باع مكرها م

وب

في الحال وبعد الاعتاق م

جامع الفصولين ... م

لان دفع المال اليه بعد ما اذن ... يضمن وان ... مصلحا ... مفسد ... دفع الوصي م

خان فی کتاب الحجر فی فصل فی الحجر بسبب السفه فی الورقه
الثانیة مجیبا **مسئله** زید کوله سی عمرو بکرک عمدا
قتل ایلدکنی اقرار ایلسه مجرد قولنه اعتبار اولنوب
قصاص ایله حکم اولنور می **الجواب** اولنور عبد
محجور نفسنه راجع اولان مواددده قولی ایله مواخذ
و العبد المحجور یواخذ بافعاله دون اقواله الا فیما یرجع
الی نفسه کالقصاص وحد الشرب وحد القذف فانه
یصح اقراره فیها من خلاصه فی کتاب الماذون فی الورقه
بوصورتده عبدک اقراری مولاسی حضورنده اولمق
شرعا معتبر اولور می **الجواب** اولور مولاسنک حضوری
اقرار او لثبوت بینه اقامت اولنه جق دعواده شرطدر
ابوحنیفه علیه الرحمة ما قتلرنده ابو یوسف قتنده انده دخی
شرط دکلدر و لا تسمع الدعوی و الشهادة علیه الا بحضور
سیده من الاشباه والنظائر فی احکام العبید
وحضرت المولی لیست بشرط فان لم یقر ولکن اقیمت
علیه البینة بحضرة المولی تحمدها و عند ابی یوسف
لیست بشرط من خلاصه فی المحل المزبور **مسئله** زید عمروک
صغیر اوغلنه قرض ویردوکی اقجه یی بعد الاستهلاک
فی الحال طلبه قادر اولور می **الجواب** اولماز لا فی الحال
و المال و لو اقرض صبیا محجورا او عبدا صغیرا محجورا ایاه
المال و استهلکا قیل لا ضمان علیه لا فی الحال ولا فی المال
بلا خلاف و قیل بان القرض علی هذا الاختلاف من
قنیة فی کتاب الماذون و ذکر فی الهدایة وعلی هذا
الخلاف الاقراض و الاعارة و ذکر فی مجالس القاضی
ابی جعفر الاستروشنی اقراض الصبی الماذون له واستقراضه
جایز وهو کالبالغ فیهما وان کان محجورا فانه لا یصح
اقراضه و لا استقراضه فان اقرضه انسان فما دام عینه
باقیا کان لصاحب المال ان یسترده فی قولهم جمیعا
فاذا انفقه الصبی او اتلفه فلا ضمان علیه عندهما

عندهما خلافا لابی یوسف فان عنده اذا انفقه
او اتلفه کان له ان یرجع علیه بضمان ذلک وان
هلک المال القرض فی یده بنفسه لا ضمان علیه بلا خلاف
بینهم و ذکر فی تاسیس النظایر فی الفقه وعلی هذا
الخلاف اذا باع من صبی محجورا علیه شیئا وسلم الیه
و استهلکه الصبی لا ضمان علیه عندهما خلافا لابی یوسف
وعلی هذا الخلاف الایداع عند عبد محجور علیه الا انه لا یضمن
فی الحال عندهما ویضمن بعد العتق و عند ابی یوسف یضمن
فی الحال فی احکام الصغار فی مسائل الودیعة **مسئله**
زیدک قولی عمرو زید بکرک مالنی استهلاک ایلدی دیو دعوی
اتمکله ثبوت قاضی یه دعوت ایلدکده زیدک اذنی
یوق ایکن محضره دوب الی کتمک شرعا جایز اولور می
الجواب اولماز دفی دعوی فتاوی قاضیخان ولو
ادعی علی عبد محجور علیه مالا بالاستهلاک قال الفقیه ابو
جعفر لیس له ان یذهب به بالعبد الی باب القاضی بغیر
اذن المولی لما فیه من شغل العبد عن خدمة المولی فی
تلک الساعة ولکن لو وجده فی مجلس القاضی کان له ان
یحلفه من احکام الصغار فی مسائل الدعوی **کتاب الماذون**
زید قولی عمروک بیع و اشترا ایتدوکن کوروب ساکت اولمش
ایکن بعده بر خصوصده بونی بیع و شرایه ماذون دکل
ایدی دیمسنه اعتبار اولنور می **الجواب** اولنماز اذن
صریح ایله ثابت اولدوغی کبی دلالت ایله دخی ثابت اولور
الاّ مکر زید قاضی اوله قاضیخانده وظهیریده اولماذون
مسطوردر ثم الاذن کما یثبت بالصریح یثبت بالدلالة
کما اذا رای عبده یبیع و یشتری فسکت یصیر ماذونا عندنا
خلافا لزفر و الشافعی لهم من هدایة فی کتاب الماذون
فی الورق کذا فی غیرها اذا رای المولی عبده یبیع و
یشتری فسکت کان ماذونا الا اذا کان المولی قاضیا کما فی
الظهیریة و قاضیخان فی کتاب الماذون فی الورق الاول

مسئله زید قولی عمروه بیع و شرایه براَیه دک اذن
ویروب اخر تره کیدوب زید بر ییل اکلندکده تا زید
کلنجه عمرو بیع و شرادن حالی اولملوب او ذ دینه حقوق
ناس متعلق اولدقده زید بن عمروه بر آیه دک اذن
ویروب دوررد بر آیدن صکره محجور دردیمکه قادر
اولور می الجواب قادر اولماز زما نزده محجور ایلمدیکجه
ومن اذن بعبده فی التجارة یوما او شهرا کان ماذونا
ابدا الی ان یحجر علیه لان الاسقاطات لا تتوقف مسئله
زید قولی عمروه کل نفسکی سا که بش بیک بیع ایدیم دیو کره
عمرو بکردن بش بیک اقچه استقراض ایدوب کلی نفسن
اشترا ایتدیکدن صونره بکر زیددن بش بیکی المغه
قادر اولور می الجواب اولور آکن زیدک یدنده قالدیکی
ایسه بح قال لعبده اشتر نفسک منی فاستدان عن
انسان ومات العبد قبل ان یشتری نفسه وبقی
العین فی المولی فلصاحب العین ان یسترد ها منه من
قنیه فی اول کتاب الماذون مسئله زیدک قولی ماذون
دکل ایکن عمرودن اشترا ایتدوکی متاعی عمرو قولی سن
محجورسن بیعک صحیح دکلدر دیو ویرمکه استدکده زید
بنم مقبولم دیمکله المغه قادر اولور می الجواب اولور
اجازتنه موقوفدر العبد المحجور اذا اشترا شیئا بغیر اذن
مولاه فشراؤه موقوف فکذا اذا باع شیئا من مال المولی
او مما وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او
استقرض بجمیع ذلک موقوف وکذا الصبی الذی یعقل
البیع والشراء اذا فعل شیئا من ذلک یتوقف علی اجازة
ولیه وفی العبد یتوقف علی اجازة مولاه ان اجاز
المولی نفذ من قاضی خان فی کتاب الماذون فی الورق
الثانی کتاب الغصب زید عمروک ملکنده ساکن اولدیغی
طوار لرینی قولنوب عمرو بعده علی طریق الغصب
تصرف اثبات ایدوب حکم اولندقدنصکره بو قدر

بو قدر زمانده استخدام اولنان املاکنک اجر مثلن محمی
طلب ایلسه حکم اولنور می الجواب اولنماز ولیس علی
الغاصب فی سکنی الدار ورکوب الدابة اجر وکذا فی
کل عین وکذا فی تعطیلها ولقب المسئلة منافع الاعیان
لا یضمن بالغصب والاتلاف من خلاصه فی کتاب الغصب
فی الفصل الاول فی الورق الثانی قبیل نوع اخر فی
رد الغصب مسئله مال میتی متک غرما سندن زید
ظالم اخذ ایلسه ورثه تکرار المغه قادر اولورلر می
الجواب اولورلر وفی البرهانیة الظالم اذا اخذ
من غرماء المیت من مال المیت فدیون المیت علیهم
من تاتارخان فی کتاب الغصب فی الفصل السابع
مسئله زیدک سورلش حاضر یرینه عمرو غصبا
القا ایلسه زید زرع بعد عمروک تخمینی ویرمکه ایلیم
محصولی کندو المغه قادر اولور می الجواب عمروک
تخمنک زرعا قیمتنی ویروب محصولی کندی الور
قت قال س لو غصب ارضا وذرعها فلم ینبت حتی
جاء بها فهو مخیر لو شاء ترک بذره فیها باجر المثل ولو
شاء ضمن البذر للغاصب بع عن محمد رحمه انه یضمن له
ما زاد البذر فیها عم لو شاء ترکه حتی ینبت ثم یأمره
بقلعه ثم اعطاه ما زاد البذر فیها فتقوم الارض وفیها
بذر وتقوم بلا بذر فقط لو شاء اخذه فعند س انه
یعطیه مثل بذره والمختار انه یضمن قیمته مزروعا
فی ارض غیره ومنها لو غصب ارضا فزرعها فللمالک
ان یأمر الغاصب بتفریغها فلو ابی فله ان یفعل ما لو
رفع الی الحکم لفعله قال برید به قلعه بنفسه ولو لم یخرج
المالک حتی ادرک الزرع فهو للغاصب وللمالک ان یرجع
بنقصان ارضه کذا فی وسئل صاحب عمن غصبها وذرع
فیها قطنا فاثار الارض بها وذرع شیئا اخر هل ذ تجبها
للغاصب شیئا اجاب لا یضمن اذا فعل ما لو رفع الی

زید غصب ایلدوکی انبار طعام الف وغصب ایلدوکی اسبابه ایلدوکی انکر و جاریه الفی نزعا ایلداولورمی
الجواب ویرعی وذو یب مغصوب طعام الف ونکاح انکر جائز دکلدر اما
ثوب مغصوب ایلدوکی الندن جاریه نکر وطی حلال اولماز
عصب ایلدوکی ازینده اولور ایکی
کتبه ...

ولو اشتری طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاکل لان لو اتخذت الدراهم لا یبطل الشراء وکذا لو تزوج امرأة بثوب مغصوب حل له الوطی لان لو استحق الثوب لا یبطل النکاح ولو اشتری طعاما او جاریه بثوب مغصوب لا یحل له الاکل والوطی فلا دائر للضمان لان لو استحق بالثوب لرده رد الجاریه
من جامع الفتاوی فی الغصب

الحاكم لفعله من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
في الورق الرابع مجملا كذا في العمادية في ٣٣ رجل
اغتصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت
قال محمد نعم ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت
ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما
زاد الزرع فيه تقوم الارض ليس فيها بذر وتقوم
فيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما كما في غصب قاضيخان
في الورق الخامس مجملا **مسئله** بر كمسنه بر كمسنه‌نك
اوكوز جلوسنی يدندن الوب قاچرسه لازم كلورمی
الجواب تعزير لازم اولور ولو اخذ المديون
من رب الدين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام
من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
في الورق الثالث مجملا رجل اخذ غريما له فجاء انسان
وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر
بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون من
قاضيخان في كتاب الغصب في الورق الرابع مجملا
اخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن لكن يعزر لئلا
يعود الى مثله من بزازية في كتاب الغصب في الفصل
الثاني في الورق الثاني كذا في عتيه وغيرها
مسئله بعض كمسنه‌لر دخی اولادن كمسنه فوت
اولوب وارث معروفی اولماغين سلطان جانبندن
غرماسندن ديون اخذ اولندقدنصكره وارثی ظاهر
اولدقده غرماسندن تكرار طلب اتمكه قادر اولورمی
الجواب اولور مال صاحب حقه دفع اولنمادوغی
ظاهر اولدیغی براءة حاصل اولماز رجل مات وله على
الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان
ديون الميت عن غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان
الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلم يحصل لهم البراءة
وكان عليهم الاداء ثانيا من قاضيخان في كتاب البيوع

البيوع في فصل في تصرفات الوكيل في الورق الثاني
مجملا رجل مات وترك ديونا على الناس له وارث
غائب فاخذ السلطان من الغرماء ديون الميت فلو
قلوردنته ان ياخذ الديون منهم ويكون ذلك ظلما
من السلطان الى الغرماء ولا يكون ذلك الدين للميت
ولا يكون ظلما على وارث الميت لانه اخذ العين
وحصة الدين من جواهر الفتاوى في كتاب الغصب
في الباب الرابع **مسئله** زيد عمرودن غصب اتدوكی
فراجه‌يی قوللنوب استعمالدن نقص اولدقده شرعا
عمرو قيمتی تضمينه قادر اولورمی **الجواب** نقصانی
ایله رجوع ایدر نقص انك استعمالدن اولمشن
ذكر ايسه ده ولو نقص المغصوب في يد الغاصب النقصان
الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمعير
فالمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب
ويرجع الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني
على احد من غصب الخلاصة في الفصل الاول في الورق
الاول **مسئله** زيد عمرودك نقدا بن الوب بكرك ارضنه
اكسه زرع غاصبكمی اولور یوخسه تخم صاحبی عمروكمی
یوقسه ير صاحبی بكركمی اولور **الجواب** غاصبكدر وعلى
هذا الاصل قلنا في الغاصب اذا بذر حنطة غيره في
ارض غيره ان الزرع للغاصب وان التغير بطبع الارض
والماء والهواء واما الالقاء فشرط لكن العلة لما كانت
معنى مسخرا لا اختيار له لم يصلح علة مع وجود فعل عن
اختيار وان كان شرطا فجعل الشرط حكم العلل من بزدوی
في باب تقسيم الشرط الذي هو في حكم العلل **مسئله** زيد
عمرودن غصب اتدوكی باركيری بكر زيددن غصب
ایلدكده عمرو بكردن باركيری طلب ايلدكده بكر بن
زيده رد اتدم ديمسی ایله خلاص اولورمی **الجواب**
بينه ایله خلاص اولور وغاصب الغاصب برئ بالرد

علی الغاصب الاول اذا اثبت رده بالبینة من عمادی فی
اخر الفصل الثالث مسئله زید مسلم عمرو مسلمک خمرینی
غصب ایدوب بر مقدارین ایچوب باقیسی باقی ایکن
عمرو طلب ایلسه شرعا ردی زیده واجب اولور رد
ایله حکم اولنور می الجواب سرکه ایچون طلب ایتدوکی
قطعا بیلورسه ردی لازم دکلدر ایتمیجک قیامت کوننده
مؤاخذ اولور حاکم الشرعه مرافعه اولدقلرنده حالی
تأمل اولنوب اکر سرکه داخی تخلل ایچون ایتدوکی معلوم
اولورسه رد ایله حکم اولنور شرب ایچون ایسه
غاصبه اراقت ایله امر اولنور بو حکم باقی اولانده در
ایچلن ایچون دنیاده دعوی یوقدر اکر سرکه ایچون خمری
ایسه اثم غصب اولور اکر شرب ایچون ایسه اخرتده
دخی حقی اولماز نهایتی شاربه شرب خمر اثمی اولور
مسلم غصب من مسلم خمرا هل یجب علی الغاصب رد
الخمر الیه حتی لو لم یرده یواخذ به یوم القیامة اذا علم
انه یستردها للتخلل کان علیه الرد ویواخذ به یوم
القیمة ولو ترافعا الی القاضی یتامل فی حاله ان علم
انه یستردها للتخلل یقضی بردها الیه وان علم انه
یستردها للشرب یامر بالغاصب بالاراقة وهذا کمن
فی یده سیف لرجل فجاء مالکه لیاخذه منه ان علم صاحب
الید انه یاخذه لیقتل به مسلما لم یکن علیه ان یرده مسلم
غصب فشرب لیس علیه دعوی فی الدنیا وعلیه اثم
الغصب ان کان للخمر الخلال لمن کان اتخذ العنب
والعصیر للخل اما اذا کان قد اتخذها خمرا للشرب فانه
لاحق له علیه فی الاخرة وانما علی الشارب اثم شرب
الخمر لاغیر من جواهر الفتاوی فی کتاب الغصب فی الباب
الثانی مسئله زید عمرک اون بیک اقچه ذکر الملکن
بونده قد نصف فوت اولسه شرعا قادر نی یا در بلوب
اخذ اح اولنور می الجواب اولنماز بو ولدجی کبی دکلدر

دکلدر انده جواز ادمی هلاکدن صیانت ایچوندر ترکه
سی وار ایسه اندن النور رجل ابتلع درة رجل ومات
وان ترک مالا یعطی الضمان من ترکته وان لم یدع مالا لا
یشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفی بطنها ولد حی
فانه یشق بطنها لان فی ذلک صیانة الآدمی عن الهلاک
فیجوز بخلاف المسئلة الاول ولو ابتلع درة غیره وهو حی
یضمن قیمتها ولا ینظر الی ان یخرج منه من قاضیخان فی
کتاب الغصب فی الفصل الاول فی الورق الثالث
تخمینا مسئله زید عمرو مسموم طعامی یدرنه ویروب
یدرسه شرعا دیت وقصاصدن نسنه لازم اولور می
الجواب اولماز اما معصیة عظیمه در ضرب شدید
وحبس مدید اولنمق کرک رجل قال لغیره کل هذ الطعام
فانه طیب فاکل فاذا هو مسموم فمات لا یضمن کما لو قال
لغیره اسلک هذا الطریق فانه امن فسلک فاخذه اللصوص
لا یضمن من قاضیخان فی کتاب الغصب فی الورق الثانی
تخمینا مسئله زیدک جاریه سنی عمرو غصب ایدوب
یدنده زنادن واقع اولان حبلی واقع اولدقده زید
جاریه سنی الدقده نقصان حبل ایچون نه مقدار ارش
حکم اولنور الجواب ابو یوسف قولی اوزره حبل
نقص ایتدوکی ایله ارش زنا عیبنه نظر اولنور قنغیسی
اکثر ایسه اول حکم اولنور استحسانا قیاس اوزره
جمیعا ضامن اولمقدر امام محمددن قیاس ایله اخذ
روایتی دخی واردر وان حبلت فی ید الغاصب من
زنا اخذها المولی وضمنه نقصان الحبل والکلام فی
قدر الضمان قال ابو یوسف ینظر الی ما نقص الحبل والی
ارش عیب الزنا فیضمن الاکثر ویدخل الاقل فیه
وهذا استحسان والقیاس ان یضمن الامرین جمیعا وروی
عن محمد انه اخذ بالقیاس وجه القیاس ان الحبل
والزنا کل واحد منهما عیب علی حدة فیقوم بضمان علی

حدة وجه الاستحسان ان الجمع بين الضمانين غير ممكن
لان نقصان الحبل انما حصل بسبب الزنا فلم يكن نقصانا
بسبب على حدة حتى تفرد بحكم على حدة فلا بد من
ايجاب احدهما فاوجبنا الاكثر في الاقل من البدايع في
كتاب الغصب في المحل الذي يتعلق بحال نقصان
المغصوب وكذا في الخلاصة في كتاب الغصب في
الفصل الاول في جنس لفر في العبد والاماء مسئله
زيدك صغيري عمروك مالن تلف ايلسه زيده ضمان لازم
اولورمي الجواب اولماز ومنها ان يكون المتلف
من اهل وجوب الضمان عليه حتى لو اتلف بهيمة مال
انسان لا ضمان على مالكها لان فعل العجماء جبار فكانه
هدر او لا اتلاف من مالكها فلا يجب الضمان عليه من
البدايع في اول كتاب الغصب مسئله زيد عمرودن
اشترا ايلدوكي جاريه بي تصرف ايدوب ولدي
اولمش ايكن بكر استحقاقن اثبات ايدوب جاريه
يي وقيمة ولدي وعقرني اخذ ايلدكدن صكره زيد
دخي جمله سني عمروده رجوعه قادر اولورمي
الجواب ثمن وقيمة ولد ايله رجوعه قادر اولور
عقر ايله اولماز اكر مغصوبه ايدوكن بلوب الديغي
ايسه ولدي حر بالقيمة دخي اولميوب رق اولور
بو تقديرجه ثمن ايله رجوعه قادر اولور ويرجع
اب الولد بقيمة الولد على البايع وبالثمن لا يرجع
عليه بالعقر عندنا الخ ولو اشترى جارية مغصوبة
وهو يعلم ان البايع غاصب او تزوج امراة اخبرته
انها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها كان
الولد رقيقا لانعدام الغرور حين كان عالما بحقيقة
الحال ولانه رضي برق ما يحدث منه لدها مع علمه
انها مملوكة الغير ولكن يرجع بالثمن على البايع لان
العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق

لاستحقاق من العمادية في الفصل الخامس قريب
من الفصل السادس عشر بوندن ق بجمينا العقر في
الموضع الذي يجب هو بمنزلة الارش في ارش
الجنايات فكما وجب بناء على عقد صحيح او فاسد
يسمى مهرا فكما وجب بناء وطي واقع غير مملوك
على انه مملوك كما اذا ابتاع جارية فوطئها ثم بان
انها ملك الغير يسمى عقرا وهو قيمة النقصان الواقع
بالوطي فان المستوفي بالوطي في حكم جزء من اجزاء
العين عند اصحابنا ولو استوفى جزء من اجزاء العين
وجب الارش وههنا يجب العقر وهو الارش
هكذا ذكره وذكر الناطفي في واقعاته ان العقر ما
يتزوج به مثلها ورايت بموضع اخر العقر عشر القيمة
وذكر في موضع العقر المذكور خمار وقميص يليق
بحالها من جواهر الفتاوي في كتاب النكاح في الباب
الخامس بو صورتده زيد دخي خالده بيع ايتمش
اولوب ولد خالددن او لحق ثمن وقيمة ولد ايله خالد
زيده زيد عمروه رجوعه قادر اولورمي الجواب
مشتري ثاني اوله ثمن وقيمة ولد ايله رجوعه بالاتفاق
قادر اولور اول بايعه امام اعظم قتنده انجق
ثمن ايله رجوع ايدر وان كان المشتري الاول
باعها من غيره واستولدها الثاني ثم استحقت يرجع
المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد
ولا يرجع الاول على بايعه الا بالثمن عند ابي حنيفة رحمه
وعندهما يرجع بالثمن عمادية في المحل المزبور مسئله
زيد بر غصب اندوكي متاعدن اشترا ايلدوكي جاريه
وطئي ايلمسي حلال اولورمي الجواب اولماز تزوج
كبي دكلدر ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب
لا يحل له وطئها ولو تزوج به يحل من خلاصة في كتاب
الغصب قريب من الوديعة بصحيفه مسئله زيد

عمرودک دارینی یا عبدینی غصب ایدوب ایده اجاره ویروب
بکر بعده بومال مغصوب ایمش دیو اجاره سنی
زیده ویرمیوب صاحبنه ویرمیه دیمکه قادر
اولورمی الجواب اولماز اجارتک وجوبی عقد ایله در
لکن طیب اولمیوب تصدق ایله امر اولنور واجرة
عبد الغصب قالوا للغاصب ومع ذلک قالوا انه
بالتصدق یؤمر صورة المسئلة لو غصب عبدا
فاجره کانت الاجرة للغاصب لان وجوبه بعقده
دون المالک وکذلک الدابة ولکن یؤمر بالتصدق
نص علیه صاحب المبسوط م شرح ابن وهبان فی
الغصب مسئله هند وزینب چکشوب دوکشدکده
هند زینبک قولاغی بردوب الدیکی اقچه لوح الماس
کوهرسن ضایع ایتسه سبب اولدیغی زینب هنده سبقت
سببی ایله تضمینه قادره اولورمی الجواب اولماز
وقت احدی المرأتین اذن الاخری فی المشاجرة
فسقط منها القرط فضاع لم تضمن م القنیه فی الغصب
فی التسبیب الی التلف مسئله زید عمروک اتکینه
الوب محاکمه یه چکوب اطلاق ایلمیوب بو اثناده عمرونک
بش بیک اقچه ذوشوب ضایع اولسه عمرو زیده
سبب اولدیغی دیو مبلغ مرقومی تضمینه قادر
اولورمی الجواب اولماز تعلق رجل برجل فخاصمه
فسقط عن المتعلق به شیء فضاع یضمن المتعلق م
قنیه فی الغصب فی باب التسبیب مسئله زید
مدین دایینی اولان عمرو دینی کتوروب الصایغ
ایوسن دیانلوسن ابن دیو یدنه تسلیم ایتدکده صایغ
اول اقچه عمروک یدنده تعدیسیز هلاک اولدقده زید
دینی تکرار المغه قادر اولورمی الجواب اولور مدیون
دفع الدراهم الی صاحب دینه وامره بان ینقدها فهلکت
فی یده هلکت من مال المدیون ویکون دینه علی حاله ولو دفع

ولو دفع الدراهم الی المدیون لینقدها فهلکت من
مال الطالب کما لو دفعها الی اجنبی لینقدها م قاضیخان
فی کتاب الغصب فی الورق الرابع تحتینا رجل علیه
دین فجاء المدیون الی صاحب الدین لیقضی دینه فدفع
المال الی الطالب لینقده فهلک المال فی ید الطالب
یهلک من مال المطلوب والدین علی حاله لان الطالب
وکیل المدیون فی الانتقاد فکان یده کید المدیون
ولو ان المطلوب دفع المال الی الطالب ولم یقل شیئا
فاخذ منه الطالب ثم دفع الی المدیون لینقده فهلک
فی یده هلک من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه
فاذا دفع الی المدیون لینقده صار المطلوب وکیل الطالب
فی الانتقاد فکان الهلاک فی ید المطلوب بعد ذلک
کالهلاک فی ید الطالب م قاضیخان فی فصل فی براءة
الغاصب والمدیون مسئله زید دن عمرو بر مقدار
مالنی غصب ویا سرقه ایدوب آخر یره کتدکده اخذ
اولنوب حاکم الشرع چکوب یدندن آلوب بعده زید
عمرویی اخذ ایدوب مالنی طلب ایتدکده فلان یرک
قاضیسی یدمدن الدی آنده در دیو حجت شرعیه
کوستروب مضمونن اثبات ایتمک استدکده زیدک بنم
قاضی الدوغی مالک دکل دیوب شرعا تضمینه قادر
اولورمی الجواب [illegible]
اولور النوادر ابن سماعة عن محمد لیس للقاضی ان
یاخذ المال من الغاصب والسارق ولا یبرأ باخذ
القاضی لان للقاضی ان یتصرف فی مال الغایب
فیما یؤدی الی حفظه لا فیما یرجع الی ابراء حقوقه
وکون المال مضمونا علی الغاصب من حقوق الغایب
فلا یسقط بالابراء من جهة القاضی م محیط السرخسی
فی کتاب الغصب فی باب غاصب الغاصب کتاب
الشفعة زید شفیع شفعه طوتوب اشهاد ایتدکده

صكره بو آي مقداري تأخير ايتمكله شفعه ساقطه
اولور مي للجواب هدايه قولي اوزره اولمان
كما افتي به استادي رحمه قاضي خان قولي اوزره
اولور كما افتي به ابو السعود رحمه ايكيسنه قول قولي
ومفتي به در حاكم الشرعك رأيي فتحنه مستقر
اولوب حكم ايدرسه نافذ اولور قال لا يسقط الشفعة
بتأخير هذا الطلب عند ابي حنيفة رحمه وهو رواية
عن ابي يوسف رحمه وقال محمد رحمه ان تركها شهرا
بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر رحمه معناه
اذا تركها من غير عذر وعن ابي يوسف رحمه انه
اذا ترك المخاصمة في مجلس القاضي يبطل شفعته
لانه اذا مضى مجلس من مجالسه ولم يخاصم فيه
اختيارا دل ذلك على اعراضه وتسليمه وجه
قول محمد رحمه انه لو لم تسقط بتأخير الخصومة ابدا
يتضرر به المشتري لانه لا يمكنه التصرف حذار
نقضه من جهة الشفيع فقدرناه بشهر لانه
اجل وما دونه عاجل على ما مر في الايمان وجه قول
ابي حنيفة رحمه وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى
ان الحق متى ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاطه
وهو التصريح بلسانه كما في سائر الحقوق وما ذكر
من الضرر يشكل بما اذا كان غائبا ولا فرق في حق
المشتري بين الحضر والسفر ولو علم انه لم يكن
في البلدة قاضي لا يبطل شفعته بالتأخير بالاتفاق
لانه لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا
من شفعة الهداية في باب طلب الشفعة فان ترك
الشفيع الطلب الثالث يعني ما طلب الطلبين
ولم يرفع الامر الى القاضي حتى يقضي له بالشفعة
هل يبطل الشفعة اجمعوا على انه اذا ترك هذا الطلب
بعذر من مرض او حبس او غير ذلك ولم يمكنه

ولم يمكنه التوكيل بهذا الطلب لانه لا يبطل شفعته وان
طالت المدة وان ترك هذا الطلب بغير عذر فعلى
قول ابي حنيفة رحمه لا يبطل شفعته وان طالت المدة
وعلى قولهما يبطل اذا طالت المدة واختلفت الروايات
عنهما في طول المدة ففي رواية عن محمد رحمه انه قدره
بثلثة ايام وفي رواية قدره بشهر وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف رحمه قال شيخ الاسلام رحمه
الفتوى اليوم على هذا ذكر ايضا في الجامع الصغير
لقاضي خان فكان ما اختاره في الكتاب بان الفتوى
على قول ابي حنيفة يخالف لروايات هذه الكتاب
من تمامه وان الشفيع بعد وجود الطلب والاشهاد
واذا اخر المرافعة الى باب القاضي ولم يخاصم هل يبطل
شفعته فقد اختلفت الروايات عن اصحابنا والحاصل
ان عند ابي حنيفة رحمه لم يسقط الشفعة بالتأخير بعد
الاشهاد حتى الآن يسقطها بلسانه فيقول تركت الي
الشفعة وهي احدى الروايتين عند ابي يوسف رحمه وفي
رواية اخرى عنه اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان
يقدر على المخاصمة فيه بطلت الشفعة ولم يوقت وقال
زفر رحمه اذا اخر المطالبة بعد الاشهاد شهرا من
غير عذر بطلت شفعته وعن الحسن انه قال محمد رحمه
اذا قال الشفيع ان لم اجيء بالثمن الى ثلاثة ايام فانا
بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى الوقت الذي
وقت ذكر ابن رستم عن محمد رحمه انه يبطل شفعته وقال
عامة المشايخ لا يبطل شفعته وهذا الصحيح لان الشفعة
حق ثبت بطلب المواثبة وتقرره بالاشهاد لا يبطل
ما لم يسلم بلسانه من غنية في احكام الشفعة وليس ينبغي
ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع المال فان طلب
اجلا اجله يومين او ثلثة ولم يقض له بالشفعة ثم الي
الشفيع انه ينقد حسبه وذكر في الاصل ان للمشتري

ان يحبس الدار حتى يستوفي الثمن من الشفيع و
وكذلك وارثه اذا مات وهذا يدل على انه نعم
نقضي بالشفعة قبل احضار الثمن قال وظاهر الرواية
الاصل قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح قال محمد رح
ولو لم يخاصم في الشفعة بعد الاشهاد حتى مضى
شهر بطلت الشفعة من تجريد الفقه في باب
الحكم بالشفعة قال ولا تسقط بالتاخير وعن ابي
يوسف ان ترك مجلسا او مجلسين من مجالس الحكم
بطل وعنه ثلثة ايام لانه دليل الاعراض وقدره
محمد رح بشهر لان المشتري يتضرر بالتاخير لنقض
تصرفاته فقدره بالشهر لانه اقل الاجل واكثر
ومرادهما اذا ترك بغير عذر ولابي حنيفة رح انه
حق ثابت فلا يسقط بالتاخير كسائر الحقوق
وضرر المشتري يمكن ضبطه برفعه بالمرافعة الى
القاضي حتى يوقت لها وقتا يوفيه فيه الثمن
ولا يبطل حقه قال في الهداية والفتوى على قول
ابي حنيفة رح وقال محمد في المحيط والفتوى على
قولهما دفعا للضرر عن المشتري لانه قد يختفي الشفيع
فلا يقدر على احضاره الى القاضي فيندفع الضرر بقولهما
من اختيار شرح المختار ولو طلب الشفعة من المشتري
سواء كان المبيع في يده او في يد بايعه كان طلبا
صحيحا ولو طلب من البايع والدار في يده جاز
وان لم يكن في يده لم يصح الطلب واذا كان طلبه
صحيحا فلم يخاصم حتى مضت مدة شهر بطلت الشفعة
في رواية المجرد عن ابي حنيفة وهو قول محمد رح ليس
وكتاب شفعة الاصل لا يبطل ابدا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله من شفعة اجناس الناطفي ولو
ان الشفيع بعد المواثبة والاشهاد ولم يرفع الامر الى
القاضي اذ لم يتمكن من الدفع لمرض او حبس او منع ما

الآجل

لهما

في

طلبهم

او منع مانع ولو يجد من يوكله بالخصومة لا يبطل شفعته و
وان لم يدفع مع التمكن ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا
وان كان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة رح واختلف
الروايات عن محمد رح في رواية انها اذا مضى شهر
ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اذا
مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلف
الروايات عن ابي يوسف رح ايضا والفتوى على
انه مقدر بشهر من شفعة قاضيخان قبيل فصل في
الشفعاء اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد من
غير عذر فالفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد
رح انه مقدر بشهر ان ترك شهرا بطلت شفعته
وفي الواقعات خلاف هذا من التتمة في فصل في مسائل
الطلب وقيل يفتى بقول محمد رح انه ان اخره شهرا
بلا عذر بطلت من ملتقى الابحر وبتاخيره لا يبطل
وقال محمد رح ان اخره شهرا بطلت وبه يفتى ولا
يبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى من وقاية فان ترك المرافعة الى الحاكم بعد
مرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل وان بلا
عذر قال في الكتاب هو على شفعته وان طال
الزمان قيل هو قوله وعن محمد رح وهو رواية عن
الثاني انه مقدر بشهر وعليه الفتوى بزازيه وكذا
في الخلاصة واما حكم الطلب فهو استقرار الحق فان
الشفيع اذا اتى بالطلبين صحيحين استقر الحق
على وجه لا يبطل بتاخير المطالبة بالاخذ بالشفعة
ابدا ما لم يسقطها بلسانه وهذا قول ابي حنيفة رح
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وفي رواية
اخرى قال اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان
يقدر فيه على المخاصمة بطلت شفعته ولم يوقت فيه وقتا
وروي عنه انه قدره بما يراه القاضي وقال زفر

رح

وفي روايات اذا مضى شهر وثلثة ايام

ترتيب

اذا مضى شهر بعد الطلبين و لم يطلب من غير عذر بطلت شفعته وهو رواية عن ابي يوسف ايضا وجه قول محمد وزفر ان حق الشفعة ثبت لدفع الضرر على الانسان على وجه يتضمن الاضرار بغيره و في ابقاء هذا الحق بعد تاخير الخصومة ابدا اضرار بالمشتري لانه لا يبني و لا يغرس خوفا من النقض و القلع فيتضرر به فلا بد من التقدير بزمان لئلا يتضرر به فقدرنا بالشهر لانه ادنى الآجال فاذا مضى شهر ولم يطلب من غير عذر فقد فرط في الطلب فيبطل شفعته وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان الحق للشفيع قد ثبت بالطلبين و الاصل ان الحق متى ثبت لانسان لا يبطل الا بابطاله ولم يوجد لان تاخير المطالبة منه لا يكون ابطالا كتاخير استيفاء ساير الديون و قوله يتضرر المشتري ممنوع فانه اذا علم ان للشفيع ان ياخذه بالشفعة فالظاهر انه يمتنع من البناء والغرس خوفا عن النقض و القلع فلئن فعل فهو الذي اضر بنفسه فلا يضاف ذلك الى الاخذ بالشفعة و لهذا لم يبطل حق الشفعة بغيبة الشفيع من شفعة البدائع في فصل ما يتاكد به الشفعة في الورق الثاني مسئله زيد داريني عمروه بيع ايلدكده سهم شفيعلري اولان بكر و خالد شفعه اخذ ايدوب شرعله حاكم حكم ايدكدنصكره بكر حقني اسقاط ايدكده خالد جملهسني اخذه قادر اولورمي الجواب بعد القضا قادر اولماز و لو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم كان لمن بقي ان ياخذ الكل بخلاف ما لو اسقط حقه بعد القضاء لهم كان لمن بقي حيث لا يكون له ان ياخذ نصيب التارك من غاية للوقاية في كتاب الشفعة مسئله زيد عمروه داريني بيع ايلدكده شفيعلرندن بعضي غايب بعضي حاضر اولوب شفعه طلب ايلسه لر

ايلسه لر هما ن حاضره مي حكم اولنور غايب ده بيله مي الجواب حاضرين بيننده جميعسنده حكم اولنور صكره غايب حاضر اولوب طلب ايلسه اكا دخي حكم اولنور ولو كان بعضهم غايبا يقضي بين الحاضرين في الجميع ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضي له بها من غاية للوقاية في كتاب الشفعة مسئله شفيع اولان كمسنه جبرا بعض الوب بعضني ترك ايتمكه قادر اولورمي الجواب اولماز اذا اراد الشفيع ان ياخذ البعض ليس له ذلك الا برضاء المشتري من غاية للوقاية في كتاب الشفعة مسئله بعض شفعا نصيبني بعضنه تمليكه شرعا قادر اولورمي الجواب اولماز صحيح دكلدر حقي ساقط اولور ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح و سقط حقه به ويقسم بين الباقين من جواهر في كتاب الشفعة مسئله زيد شايع و مشترك اولان دكرمنده حصه سني عمروه بيع ايلدكده دكرمن مزبورده حصه اولان بكر استماع ايلدكده شرايط طلب شفعه يي بالتمام رعايت ايدوب شفعه طريقيله ايلمكه قادر اولورمي الجواب دكرمنك دخي يري ملك صريحلري ايسه بناسي ايله بيله بيع اولنمش ايسه اولور و الداري ميريه و وقفده ايسه اولماز ديراناده شفعه اولمز يري بيع اولنماذكه شفعه اوله ولا شفعة في الكردار ويسمى بحوار رذم حق القرار لانه نقلي و ذلك كالاراضي على نهر الموالي والاراضي التي اجارها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف فصار لهم كردار كالبناء و الكنس اذا كنسها التراب حتى صار لهم كردار و بيع هذه الاراضي باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه من بزازيه في كتاب الشفعة في الفصل الثاني في نوع ما يثبت و ما لا يثبت و في نسخ المختصر و لا شفعة في البناء و النخل

اذا بيعت دون العرصة وهذا صحيح من كونه في الاول
لانه لا اقرار له فكان نقليا وهذا بخلاف العلوي
حيث يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل
اذا لم يكن طريق العلو فيه لانه بما له من حق القرار
التحق بالعقار انتهى اي في الشفعة في ما يجب فيه الشفعة
مسئله زيدك جارلري عمرو وبكر زيده شفيعلر ايكن
عمرو دن داريني اشترا ايدوكني بكر عالم اولدقده
شفعه طوتوب شرا ايطن اثنا يد بصكره عمرو زيد طلب
ايله جله سيني حكم يوخسه نصفني الجواب عمرو بعد
الشرا شفعه اخذ ايتمش او لمايجق جله سي حكم اولنور
ايتمش ايسه نصفني اكرچه كم شرا ايله شفعه باطل اولمانه
ايدوكي مبرهن لكن اخذه شفعه مفهوم اولور لاديم
ايدوكي دخي مبتندر بو فرع اكرچه كم كتب فتاوانك
اكثرنده مسطور دكلدر لكن صاحب قنيه وفتاواي
ظهيريه واسبيجابي بيان ايتمشلردر ومن يشتري دارا
شفيعها وغيره شفيع على عدالرؤس تفقد صورة
المسئلة لو اشتري شخص دارا في حال كونه شفيعا لها
وللدار شفيع آخر غير الشفيع المشتري فجاء وطلب الشفعة
واثبت فانه ياخذ نصف الدار بالشفعة فلو جاء ثالث
كانت الدار اثلاثا بينهم فان جاء رابع فان باع وهلم
جرا والى ذلك اشرت بقولي على عدد الرؤس
فتفقد وهذه المسئلة ذكرها صاحب القنية والفتاوي
الظهيرية والاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي وغيرهم
فاكتب على البيت علامة الكتب الثلاثة قن ظ قس
وهذه عبارة الثلثة قال الاول في اخر باب من تثبت
له الشفعة ما نصه ولو اشتري الجار الدار ولها جار
آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما نصفان
لانهما شفيعان انتهى وقال في الفتاوي الظهيرية
ما نصه رجل اشتري دارا وهو شفيعها بالجوار

بالجوار فطلب جار آخر الشفعة فسلم المشتري الدار
كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف الآخر
بالشري وقال في شرح الطحاوي ما نصه لو اشتري
دارا لنفسه وهو شفيعها كانت له الشفعة حتى انه
لو جاء شفيع آخر مثله اخذ نصف الدار انتهى تنبيه
قال صاحب الفوائد بعد ان نظم المسئلة ونقلها من
الكتب المذكورة ما نصه فقول صاحب القنية وكذا
المشتري معناه طلب ولم يسلم اما اذا اسلم كما قال
صاحب الفتاوي الظهيرية فانه ياخذ الكل وهو قيد
جيد يغتنم هنا اقول لا يحتاج الى هذا القيد فانه معلوم
انه اذا اسلم ياخذ الجميع الا يرى انه ياخذ النصف
بالشفعة والنصف بالشري وهو الخصم فيكون
الشخص الواحد مطالبا قال لانقول البيع وجد وحق
الشفعة ثابت بالجوار وهو مقدم عليه ففي الحقيقة لم
المشتري ياخذ النصف بجواره القديم من البايع وان
لم يكن البايع حقيقة مطالبا الا يري ان البايع لو اقر
بانه باع من زيد وانكر زيد الشري فان الشفيع ياخذ
وان لم يثبت الشري ولو اشتريا دارا واحدهما شفيعها
فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لانه شراء للاجنبي
فلا يتم الا بقبول الشفيع البيع بنفسه ذكره قاضي خان
من شفعة شرح ابن وهبان مسئله زيدك شفيعي اولان
عمرو زيد اوين بكره بيع ايلمزدن اول شفعه يي تسليم
ايدوب وار بكره بيع ايله شفعه طوتمازين ديمش
ايكن بعد البيع شفعه اخذ نه قادر اولورمي الجواب
اولور شفعه بعد البيع ثابت اولور والشفعة تجب
بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد
البيع فتسليم باطل وهو على شفعته من الحدادي في
كتاب الشفعة وفي المبسوط سلم الشفعة قبل الشراء كان
ذلك باطلا لانه قبل سببه من جامع الفتاوي في الشفعة

اعلم اذا مات الانسان اول ما يبدأ من تركته بتكفينه وتجهيزه وما يحتاج اليه من ذلك ثم تقضى ديونه ان كان ثم ينفذ وصاياه ان كان ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة

مسئله رجل مات وترك ابا لا غير فالمال كله للاب

مسئله رجل وترك ابا وامّا وابنا فللاب السدس وللام السدس والباقي للابن اصل المسئلة من ستة

مسئله رجل مات وترك ابا وامّا وابنين فللاب وللام السدسان والباقي بين الابنين بالسوية اصل المسئلة من ستة

مسئلة رجل مات وترك ابا وامّا وثلث بنين فللابوين السدسان والباقي بين البنين اصل المسئلة من ثمانية عشر ثلث للاب وثلث للام ولكل واحد من البنين اربعة

مسئلة رجل مات وترك ابا وامّا واربع بنين فللاب وللام السدسان والباقي بين البنين بالسوية اصل المسئلة من ستة

مسئلة رجل وترك ابا وامّا وبنتا فللاب السدس وللام السدس والنصف للبنت اصل المسئلة من ستة والباقي للعصبة

مسئله رجل مات وترك بنتين وابا وامّا فللبنتين الثلثان وللابوين السدسان اصل المسئلة من ثمانية عشر فلكل واحد من البنتين اربعة اسهم

مسئله رجل مات وترك اربع بنات وابا وامّا فللبنات الثلثان وللابوين السدسان اصل المسئلة من ستة

مسئله رجل مات وترك ابنا وبنتا وابا وامّا فللابوين السدسان والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ثمانية عشر فلكل واحد من الابوين ثلثة اسهم وللابن ثمانية اسهم وللبنت اربعة اسهم

قبيل فصل سائل الطلب **كتاب القسمة** هند فوت اولوب ايكي لاتم قرنداشلريني واناسني ترك ايلدكده هندك اوي بونلر بيننده قسمت اولنمق لازم كلدكده قسمت عادلانه نه وجهله اولور **الجواب** مسئلده نصف وثلث وسدس واردر اوي بونده اقل انصبا سدس التي سهم ايدوب شرق يا غرب جانبندن نصيبلري قرعه ده اول چقنه اول ثاني چقنه ثاني ثالث چقنه ثالث ايله تلقيب اولنان سهم ويريلور اندنصكره قرعه يي اخراج ايدوب اكر نصيبي نصف اولان چقارسه اول جانبدن اوچ سهمي ويروب اكر با قيلي چقارسه ايكي سهم ويروب بردو دني دخي چقارسه نوقيلي اوزرينه عمل اولنمق كرك وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسم ليمكنه حفظه ويعدله يعني يسوّيه على سهام القسمة ويروي يعزله اي يقطعه بالقسمة عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء لحاجته اليه في الآخرة ويعزل كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون بنصيب البعض تعلق فينقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل الانصباء حتى اذا كان الاقل ثلثا جعلها اثلاثا وان كانت سدسا جعلها اسداسا ليمكن القسمة وقد شرحناه مشبعا في كفاية المنتهى بتوفيق الله تعالى م هدايه في كتاب القسمة

في اول فصل في كيفية القسمة **جواب اخر** اكر قرعه ايله قسمت مراد ايسه نصيبلرده قنغيسي ازايسه كلي اكا برابر بولنه مثلا بر بينه التي دن بر دكرسه برينه ايكي ايكي برينه اوچ التي بولك اولنوب بريني برينه برابر جه دخي بر طرفدن باشلنوب آد ويره اشبو اول سهم اولسون ديه بو ايكنجي بو اوچنجي اخرينه دك اندنصكره شريكلرك ادلريني اوچ باده غده يازه اول كاغدجقلري دوزن خمير الجنة قويه اندن صكره بركشي يه چقر ديه اول قنغنك آدي چقرسه سهم اول انك اولسون اكر اول اوچ سهم الاحمك آدي چقرسه اولكي ايكنجي اوچنجي اكا ويريله ايكي نصيبلينك چقرسه ايكي دخي اكا ويريله برلي اخره ويريله اكر اول برلي تا ايكيلي چقرسه بينه بو دكر اولنان اعتبارجه ويريلور الله تعالى اعلم واحكم

مسئله زيد ذمي عمرو مسلمي وصي ايلدكدن صكره فوت اولدقده خمري قالبجق مسلم زيدك خمرني تقسيم شرعا جائز اولورمي **الجواب** اولماز مكر وهن بر ذمي يي وكيل ايله ذمي اوصي الى مسلم كره له مقاسمة الخمر ولكن يوكل من اهل الذمة من يقاسم الصغير فيجوز اما على اصل ابي حنيفة ثم فظاهر فان عنده المسلم لو وكل ذميا ببيع الخمر جاز فكذلك القسمة واما عندهما فلان الذمي بصير وكيل المسلم بيعه وهذا جائز لان تصرفه يكون واقعا للذي لا للمسلم فصار كما لو وكل الذمي مسلما ان يوكل ذميا يقسم الخمر فقاسم جاز فكذا هذا بخلاف ما لو وكل ذميا بقسمة خمر نفسه لان قسمة وكيله كقسمته وثم بخلاف فيهما م محيط السرخسي في القسمة في باب قسمة الذمي

مسئله زيد فوت اولوب كتابلري قالدقده ورثه سنك هر برينك هر برنده غرضي اولوب تقسيم اولنسون ديمكه قادر اولورمي **الجواب** قادر اولمازلر كتاب تقسيم اولنماز هر بريكي نوبت ايله تقسيم اولنور لا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع

مسئله رجل مات وترك ابنين وبنتين وابا وامّا فللابوين السدسان والباقي بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ستة وثلثين

ينتفع بالمهاياة ولو اراد ان يقسم بالاوراق
ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام ولا يقسم بوجه
من الوجوه ولو كان صندوق قرآن ليس له ذلك ايضا
وان تراضوا جميعا فالقاضي لا يامر بذلك ولو كان
مصحفا لواحد وسهم من ثلثه وثلثين سهما حتى ينتفع
ولو كان كتابا ذا المجلد كثيرة كشرح المبسوط فانه لا
يقسم ايضا ولا سبيل للقسمة في ذلك وكذا في كل جنس
مختلفة ولا يامر الحاكم بذلك ولو تراضيا ان يقوم الكتب
وياخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا
من جواهر الفقه في كتاب القسمة في الباب الرابع
مسئله زيدك ورثه سي تركه سن تقسيم ايدكلرنده احد
ورثه حين قسمنده ساكت اولوب قسمته راضي
اولمش ايكن بعده دين يا عين طلب ايلسه شرعا
استماع اولنور مي الجواب عينده اولنماز دينده اولنور
فلو ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه
لانه لا تناقض اذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة
تصادف الصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لم
يسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف
بكون المقسوم مشتركا من هدايه في كتاب القسمة قبيل
فصل في المهاياة ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا
على انفسهم بالقسمة ثم ادعت المراة المهر على الميت
واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها
كدين اجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى
الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يستوفي الدين
باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل
القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه
دعوى الدين دعوى التركة في العين وان ادعى
وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض
ما تم به فلا يصح دعواه قوم اقتسموا دارا ميراثا

عن رجل والمراة بذلك فاصابها الثمن فعزلها
عنها على حدة ثم ادعت المراة المعزولة ان زوجها
اصدقها اياها وانها اشترت منه بصداقها لم يقبل
ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت
انها كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها وكذا لو
اقتسموا دارا وارضا واصاب كل واحد طايفة ميراثا
عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا
زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك
من قاضيخان في كتاب القسمة في فصل فيما يدخل في القسمة
قبيل ما ينتقض به القسمة الغلط وفي الاصل اذا اقتسم
الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امراة
الميت مهرها او دينا آخر او غير المراة ادعى دينا واقام
البينة تقبل وتثبت ولا يكون ذلك قسمتها ابطالا
للدين ولو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها
منه حال حياته او ورثها من امه لم يقبل البينة ودعوى
العين تفارق دعوى الدين من خلاصة في كتاب
القسمة قبيل كتاب الفرايض مسئله اهل محلة طريق
عامه ده بر مقدار يكي شيء وضعت واردر كمنه يه ضرر اولمه
ديو اولر بنه الحاق جايز اولور مي الجواب اشباه
نظايرده جوازي مصرح آسعافده خلافي دخي كذلك
وفي زماننا جواز ابده افتا مشكل وكذا لاهل المحلة
ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر
من الاشباه والنظاير في كتاب القسمة وليس لاهل
المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وان لم
يضر في المادة من اسعاف في باب بناء المسجد مسئله
زيد ايله عمرو برداري قسمت ايدشدكلرندن صكره
اورته يرلرنده اولان ديوارده اختلاف واقع
اولوب هر بري ديوار كندونكدر اولماسي شرطي
اوزره قسمت واقع اولدي ديوب بر نيك دخي بنيه

او لمايجق بجه اولمق لازم كلور الجواب تحالف اولنور صكره مدعي به مشترک باقی قالور سبب تحالف مستوي اولدقلري ايچون واما مايوجب التحالف وهو ان يدعي احد المتقاسمين غلطاً في مقدار المقبوض بالقسمة بان اقتسما مائة شاة احدهما خمسا وخمسين وللآخر خمسا واربعين ثم قال صاحب الاكوس اخطأنا في العدد نصيب كل واحد خمسين وهذه الخمس الخمسة كانت خطاء في يدك وقال الآخر اقتسما على هذا ولا بينة لهما تحالفا وترادا لانهما اختلفا في مقدار المعقود عليه في القسمة والمقسوم قائم بعينه فيتحالفان كما لو اختلفا في مقدار المبيع لان القسمة مبادلة بمعنى البيع وكذا لو اقتسما دارا واحدا كل واحد طائفة وادعى احدهما بيتا في يد الآخر وقع في قسمته واقاما البينة اخذ بينة المدعي لانها اكثر اثباتا وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وترادا لانهما اختلفا في مقدار المعقود عليه وكذلك لو اختلفا في حدّ بان كانت حائلة بين النصيبين فقال كل واحد منهم هذا نصيبي ادخل الى الجانب الآخر واقاما البينة قضى لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه لانه خارج عما في يد صاحبه فان لم يقم بينة تحالفا لانهما اختلفا في مقدار المشروط لكل واحد منهما في القسمة ويجعل ما في يد كل واحد له ويبقى الموضع مشتركا لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيه فان اراد احدهما القسمة بعد التحالف فليس له ذلك لانه لا يمكن قسمة ذلك الموضع لان القسمة تكون بالقرعة فاقل نصيب كل واحد يقع في جانب صاحبه فيتضرر به واذا طلب احدهما نقض القسمة ينقض ولا ينفسخ الا بالقضاء م محيط السرخسي

في باب دعوى الغلط كتاب المزارعة زيد عمروك يرينى بر ييل مزارعه طريقى ايله عقد صحيح ايلدكدنصكره اكوب بتدكدن جكركه اوتلايوب زيد غيرى نسنه اكمك استدكده مدت تمامنه دک عمرو منعه شرعا قادر اولورمي الجواب اكر نوع معين اكمكه ايسه عقده قادر اولور مزارعتها ولوب باخود مطلقه ايسه اولماز مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد او اكل اكثره وبقى شئ قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقى من الوقت ما شاء م تاتارخان في كتاب المزارعة في فصل المتفرقات

مسئله مزارعه صحتنک شرطلري قاچدر ونهلردر الجواب سكزدر اولا زراعته صالح يركرک ثانيا عقد ايدنلر عاقل وبالغ كرک ثالثا مدت بيان اولنمق كرک رابعا تخم ويرن بيان اولنمق كرک خامسا تخمى اولميانك حقى بيان اولنمق كرک سادسا ارضي صاحبى تخليه ايتمك كرک سويله كه بلا شغل شرط اولنه فاسد اولور سابعا حاصل اولانده شركت كرک ثامنا جنس بذر بيان اولنمق كرک ثم للمزارعة لصحتها على قول من يجيزها شروط احدها كون الارض صالحة للمزارعة لان المقصود لا يحصل بدونه والثاني ان يكون رب الارض والمزارع من اهل العقد وهو لا يختص به لان العقد لا يصح الا من الاهل والثالث بيان المدة لانه عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة هي المعيار لها والرابع بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة واعلاما للمعقود عليه وهو منافع الارض او منافع العامل والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط وما لا يعلم لا يستحق شرطا

بالعقد لفوات التخلية والسابع الشركة ان يخلي رب
الارض بينها وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض
يفسد العقد لفوات التخلية والسابع الشركة في
الخارج بعد حصوله لانه ينعقد شركة في الانتهاء فما يقطع
الشركة كان مفسدا للعقد والثامن بيان البذر
ليصير الاجر معلوما كذا في الهداية في كتاب المزارعة مسئله
مزارعه كه ارض وعمل وبذر وبقر ايكى بولوندن قنغيسى قنغيسنك
اولمق ايله صحيح اولور الجواب بو تقسيم عقلي اوزرينه
يدى وجه اوزره در شوندن خالي دكل برى بوندن
اولوب اوچى بوندن اكنجى شرط اولمق ربو دورت
وجه اوزرينه در ارض يا عمل يا بذر يا بقر بوندن
اولوب باقى اخردن اولمق واول ثالث جائز اولماز
بقرك اجر مجهول ايله استيجاري اچون ياخود
ايكيسى بوندن ايكيسى بوندن اوله بو اوچ وجه اوزرينه
اولور ارض بذر يا بقر بوندن اوله باقيلرى اخردن
اوله اوكيسى جائز اخرى جائز اولماز اعلم انها
بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانها اما ان يكون
الواحد من احدهما والثلثة للاخر وهذا على اربعة
اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او
البقر من احدهما والباقي من الاخر والاولان
جائزان والثالث لا لاحتمال الربوا والرابع مذكور
في الهداية وهو جائز لانه استيجار البقر باجر مجهول
واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الاخر
وهو على ثلثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع
البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان
من الاخر والاول جائز دون الاخرين اذ لا مناسبة
بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن
ابي يوسف جوازهما صدر الشريعة في كتاب
المزارعة وقانون الفقهاء في معرفة التجانس والتناسب

والتناسب ان ما صدر من القوة الحيوانية فهو جنس
واحد كالعمل والبقر وما صدر عن غيرها فهو جنس
اخر كالبذر والارض من اخي لان ما ياخذ رب
العوض البذر نماء ملكه فلا مبادلة اصلا اما في
جانبه فظاهر واما في جانب شريكه فلان ما ياخذه
الاجرة فلا احتمال للربوا بل لان الشرع لم يرد بتعميم
الشركة بين البذر والعمل اصلاح فلكي في شرح النافع
بعد هذه المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون
الارض من احدهما والباقي من الاخر وهذا جائز ايضا
وصاحب الارض مستاجر العامل ليعمل له بالالة الثالثة
ان يكون البذر والارض من احدهما والبقر والعمل من
الاخر وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البذر من الاخر
والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية
عن ابي يوسف انه يجوز والخامس البقر من واحد والباقي
من الاخر فالمزارعة والسادس البذر والبقر من واحد
والباقي من الاخر والسابع البذر من واحد والباقي
من الاخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة لحديث
الفدان وهو حديث معروف في كتاب المزارعة وعلى
هذا الواحد رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر
من احدهما والعمل والبقر من الاخر فالمزارعة فاسدة
ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى
هذا الكل ما يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين
من خلاصة في كتاب المزارعة في الفصل الاول في النوع
الاول ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والارض
للاخر فللخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله للاخر
في وجوب اجر المثل في المزارعة الفاسدة حديث الفدان
قال مجاهد اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احدهم مني البذر وقال الاخر مني العمل وقال
الثالث مني الفدان وهو اسم الخشبة التي للبقر مع الالة وقال

الرابع مني الارض فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب
الفدان اجر امثله ولصاحب البقر العمل درهما في كل
يوم اذا كان اجر مثله والحق الزرع كله لرب البذر والقى
رب الارض بريد به اذا لم يجعل له شيئا من الزرع ولم
يقض له شيئا من الاجر لغيبته ولا شك انه يقضي له باجر
مثل الارض من جامع الفصولين في الفصل الثلثين
في الورق السابع الفدان صيغ احمر وقصر ضد
وكزبرة بناطى لحابور وكسحاب وشداد الثور
او الثوران يقرن للحرث بينهما الفدادين قال المطرزي قد
يخفف نجم افندينه وفدنه جامع اللغه **كتاب المساقاة**
زيد عمرو ايله مساقاة عقد ايدوب باغچه سين
صوارمغه ويروب عمرو عمل امرنده ايكن بمثل
ايرشمدن خام ايكن زيد وفات ايدجك عمرو عمل
دن امتناع ايدوب حصه سي آ ولشلم دمكه قادر اولورمي
الجواب اولماز ورثه مختير اولورلر ديلرلر ايسه
عمرو ك نصيبنك قيمتن اودرلر ديلرلر ايسه كندو
تمار ايدوب عامل حصه سن يمشدن كرا آلورلر
فان مات الارض والخارج بسر للعامل ان يقوم
عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمن وان
كره ذلك ورثه رب الارض استحسانا فيبقى العقد
دفعا للضرر عنه فلا ضرر فيه على الاخر ولو التزم
العامل الضرر يتخير ورثه الاخر بين ان يقتسموا
على البسر على الشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيبه
من البسر وبين ان ينفقوا على البسر حتى تبلغ فيرجعوا
بذلك في حصة العامل من الثمن لانه ليس له الحاق
الضرر بهم وقد بيناه نظيره في المزارعه من هدايه في
كتاب المزارعة قال ابو حنيفه المساقاة بجزء من الثمر
باطله وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا
من الثمر مشاعا والمساقاة هي المعاملة في الاشجار والكلام

والكلام فيه كالكلام في المزارعة من هدايه وان الفتوى
على صحتها من الدرر والغرر **مسئله** زيد عمرو ده كا
حاصلنك نصفنه باغچه سن صوارمغه ويروب كندى
اخر يره كندكده عمرو بالذات صوارميوب زيدك اذ
نوى ايكن بكره صوارمغه ويرمكه قادر اولورمي
الجواب اولماز وما للمساقي ان يساقي غيره فان
اذن المولى له ليس بكر صورة المسئلة ان المساقي
لا يجوز له ان يساقي وان اذن له صاحب الشجر في المعامله
جاز بان قال له اعمل فيها برأيك او انت لك ان تعمل وتعامل
من شئت وما اشبه ذلك قال في البدايع ومنية المفتي
ما نصه العامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا
قال له رب الارض اعمل فيها برأيك لان الدفع الى
غيره اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح
انتهى واذ قد علمت ذلك فالكتب على البيت **منبه**
يه اشارة الى الكتابين المذكورين وقدم ذلك
في الودايع من هذا الكتاب ذكر عشرة اشياء التي
يملكها الشخص ولا يملك ان يفوضها الى غيره ونقلتها
من ودايع قاضي خان ومن جملتها المزارع الا ان
يكون البذر من جهته ووجه عدم جواز المعاملة لغيره
وان اعمال الناس تتفاوت ورب الارض رضي
بعمل زيد ان يرضى بعمل عمرو من شرح منظومه ابن وهبان
في فصل في كتاب المزارعة والمساقاة **كتاب الذبايح**
اتلاف ولا ينده كفره صغرلريني باشنه بالته ايله اوروب
باصدرمه ايدوب دار الاسلام بيع ايلسه لر بو مقوله
وجهله اولانك اكلي حلال اولورمي **الجواب** اولماز
ذكوة اختياريده كوكس ايله اكل اراسيدن بوغازلمق
حتى وقايه دو اشنده بومر وجانك اكلدن بانندن
بوغازلمق جايز دكلدر جامع الصغير دو ايننده جايز در
قول مفتي به دخي بودر كسلمك طرلر دخي دورتدر

بری قوری اوکوکدر بری قول اوکوکدر ایکسی
دخی ایکی یانده قان طمرلریدر که بونلره حلقوم مری ودجان
دیرلر امام شافعی قتنده حلقوم مری کسلمک یتر امام
مالک قتنده جلسی کسلمک شرطدر بزم ائمه قتنده اوچی
کسلمک کرک قنقی اوچ کرکه اولسون امام ابو یوسفدن
بر روایتده اول اوچک ایکسی حلقوم ایله مری اولمق
شرطدر امام محمددن بر روایتده هر بونک چوغی
کسلمک شرطدر والذبح بین الحلق واللبة وفی الجامع
الصغیر لا بأس بالذبح فی الحلق کله وسطه واعلاه
واسفله والاصل فیه قوله صلی الله تعالی علیه وسلم
الزکاة ما بین اللبة واللحیین ولانه مجمع المجری والعروق
فیحصل بالفعل فیه انهار الدم علی ابلغ الوجوه فکان
حکم الکل سواء قال والعروق التی تقطع فی الزکاة
اربعة والحلقوم والمری والودجان لقوله علیه السلام
افر الاوداج بما شئت وهی اسم جمع واقله
الثلث فیتناول المری والودجین وهو حجة علی
الشافعی رحمه الله فی الاکتفاء بالحلقوم والمری الا انه
لا یمکن قطع هذه الثلثة الا بقطع الحلقوم فیثبت قطع
الحلقوم باقتضائه وبظاهر ما ذکرنا یحتج مالک ولا
یجوز الاکثر منها بل یشترط قطع جمیعها وعندنا ان
قطعها حل الاکل وان قطع اکثرها فکذلک عند ابی حنیفة
وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمری واحد الودجین
وقال رضه هکذا ذکره القدوری الاختلاف فی
مختصره والمشهور فی کتاب مشایخنا رحمهم الله ان هذا قول
ابی یوسف وحده وقال فی الجامع الصغیر وان قطع
نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم یؤکل وان قطع الاکثر
من الحلقوم والاوداج قبل ان یموت اکل ولم یحک
خلافا واختلف الروایة فیه والحاصل فیه فالحاصل ان
عند ابی حنیفة رحمه الله اذا قطع الثلث ای ثلث کان یحل وبه

ق

وبه کان یقول ابو یوسف اولا ثم رجع الی ما ذکرنا
وعن محمد رحمه الله انه یعتبر اکثر کل فرد وهو روایة
عن ابی حنیفة رحمه الله لان کل فرد منها اصل بنفسه لانفصاله
عن غیره ولورود الامر بفریه فیعتبر اکثر کل واحد
منها ولابی یوسف رحمه الله ان المقصود من قطع الودجین
انهار الدم فینوب احدهما عن الاخر اذ کل واحد
منهما ولابی یوسف رحمه الله ان المقصود من قطع الودجین اخراج
مجری الدم اما الحلقوم فیخالف المری فانه مجری العلف
والماء والمری مجری النفس فلا بد من قطعهما
ولابی حنیفة رحمه الله ان الاکثر یقوم مقام الکل فی کثیر
من الاحکام وای ثلث قطعها فقد قطع الاکثر منها
وما هو المقصود یحصل بها وهو انهار الدم المسفوح والتوحی
فی اخراج الروح لانه لا یحیی بعد قطع مجری النفس
او الطعام ویخرج الدم بقطع احد الودجین فیکتفی
به تحرزا عن زیادة التعذیب بخلاف ما اذا قطع
النصف لان الاکثر باق فکانه لم یقطع شیئا احتیاطا
لجانب الحرمة هدایة فی کتاب الذبایح **کتاب الاضحیة**
اضحیة فرض میدر واجب میدر یوخسه سنتمیدر ونه مقوله
کسنه یه لازمدر **الجواب** اصح روایتده واجبدر
هر مسلم که حر مقیم اوله حوایج اصلیه سندن غیری
نصاب قدر نسنه سی اوله کرچه که زکوة واجب
اولمیه نسنه دخی دکل ایسه ده مثلا حاجتندن زیاده
نصاب قدر اولری یا اسبابلری یا طوارلری یا قوللری قراواشلری
اوله قال الاضحیة واجبة علی کل مسلم مقیم موسر
فی یوم الاضحیة عن نفسه وعن ولده الصغار
اما الوجوب فقول ابی حنیفة ومحمد وزفر والحسن
ابن زیاد واحدی الروایتین عن ابی یوسف رحمه الله
وعنهما انها سنة ذکره فی الجوامع وهو قول الشافعی
رحمه الله وذکر الطحاوی ان علی قول ابی حنیفة رحمه الله واجبة

تکلفی باره

شی

وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة موكدة وهكذا ذكره
بعض المشايخ الاختلاف وجه السنة قوله عليه السلام
من اراد ان يضحي منكم فلا ياخذ من شعره واظفاره
شيئا والتعليق بالارادة تنافي الوجوب لانها لو كانت
واجبة على المقيم لوجبت على المسافر لانها لا يختلفان
في الوظائف المالية كالزكوة وصار كالعتيرة ووجه
الوجوب قوله عليه من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب
ولانها قربة يضاف اليها وقتها يقال يوم الاضحى وذلك
يوذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص وهو
بالوجود والوجوب هو المفضي الى الوجود ظاهرا
بالنظر الى الجنس غير ان الاداء يختص باسباب يشق
على المسافر استحضارها ويفوت بمضي الوقت فلا
يجب عليه بمنزلة الجمعة والمراد بالارادة فيما روي
والله تعالى اعلم ما هو ضد السهو ولا التخيير والعتيرة
منسوخة وهي شاة تقام في رجب على ما قيل م هدايه
في كتاب الاضحية مسئلة هند كحي ايج اصليه سنده
زياده مالي اولميوب كمن زوجي اوزرنده معجل
او ليجي شرعا اضحيه واجب اولورمي الجواب اولور
معجلا او لوب زوجي ملي ايسه على قول الامامين الهمامين
مهر مؤجل ايله اولماز على قولهم جميعا فهي واجبة في
ظاهر الرواية على الرجل والمراة الموسرة المقيمة في الامصار
دون المسافر وعن ابي يوسف انها سنة على قول الشافعي
وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة
وابن رستم عن محمد فريضة واما شرائطها ثلثة الغنى
والغنى فيها من ماتي درهم او له عروض يساوي مائتي
درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث
البيت فالغنى في الاضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر وقد
ذكرنا والمراة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق

وهو احد

من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة لا تكون موسرة في
قولهم جميعا من فاضيخان في الفصل الاول في كتاب الاضحية
كتاب الكراهية مسلم اولان نه ايتمكله تاكيم حجيم كتنه
الجواب نفسن حرامدن حفظ ايدوب كسنه يه ظلم
ايتميه وينبغي للمسلم ان يحفظ نفسه عن الحرام وان لم يكتسب
حراما وان لم يظلم مسلما ولا معاهدا وقد ذكر في خصال
هي ملاك الورع والزهد واساس التقوى والرشد
م محيط السرخسي في اخر كتاب الكسب قبيل كتاب البيوع
مسئله ملاك ورع وزهد واساس تقوي ورشد
اولان خصال نه در الجواب نفسن حرامدن حفظ ايدوب
وحرام كسب ايليوب مسلم ومعاهده ظلم ايتمكلكدر كما في
المحيط السرخسي قبيل البيوع الورع هو الاجتناب
عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب عن المعاصي
م اخي في الامامة في فن لو تم الورع مسئله شفيع گيجه
ايله بيعه عالم اولوب اشهاد ممكن اولمدقده صباح
اشهاد ايلدكده الآن عالم اولدم ديمكله كاذب اولوب
وعيد كذبده داخل اولورمي الجواب اولماز حقني
احيا ايچون ونفسندن ظلمي دفع ايچون كذب مباح
ايدوكي مصرحدر كذلك صغيره دخي جوف ليلده بالغه
اولوب صباح الآن اولدم ديمسنه جهت واردر
والكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع
كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد
فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذلك الصغيرة
تبلغ في جوف الليل بحيث فاذا اصبحت قالت بلغت
الآن فاخترت نفسي فيرخص فيه في صلح المحيط م مجمع
الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة قبيل فصل في امور
الديانة مسئله زيد عمرو ده حقني دنيا ده حلال ايتمكي
افضلمدر يوخسه ايلمكمي الجواب ايلمك افضلدر رجل

وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة م

قطع مال رجل ظلما الا فضل لصاحب المال ان يحلله لانه
لو راه في النار في الدنيا كان مكتسبا نفسه انه اثما عظيما فكذا
اذا انقذه من نار الاخرة من واقعات حسامي في الكراهية
قبيل باب الكراهيه بعلامة الحيم **مسئله** وصي اوغوج
باباسي مال صبيدن اكل شرعا جايز اولورمى **الجواب**
بابا اكل ايلسه اولور اكر محتاج ايسه حاجتي قدر وصي
مطلقا جايز اولماز الامكر اجرت معينه سي اولمز اجر مثلي
قدر اكل ايدر ولا باس للاب ان ياكل من مال
الصبي على قدر حاجته لو محتاجا ولا يضمن ولا ياكل
الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فياكل قدر
اجرته من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين
في الورق الاول **مسئله** مسافرلر يا غيريلر طعاملرينى
بر بره خلط ايدوب باهم بري بريله حقدار اكيجه اودب
غار فانه ايله اكل شرعا جايز اولورمى **الجواب**
اولور اما حلال التشميم كرا هتدن خالي دكلدر
ديو بعض فتاوادة قياس اولنان مسئله دن زياده
اكل عدم جوازي مسطوردر وفي مجمع النوازل
في متفرقاته للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم
وياكل منه بالمعروف وفي فتاوى رشيد الدين نفي
الاثم اذا خلطت ماليهما بمال الولد واشترت الطعام
واكلت مع الصغير ان اكلت ما زاد على حصتها
لا يجوز لانها اكلت مال اليتيم من احكام الصغار في
الوصايا المسافرون اذا خلطوا ازوادهم او اخرج
كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا بها
طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل
ان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى من بزازية
قبيل كتاب الاستحسان **مسئله** زيدك زوجه سي
ذميه اولوب خمر ايچمك استدكده زيد اغزك قوقوسى
بن الم حكويني ديو منعه شرعا قادر اولورمى

اولورمى **الجواب** قادر اولور حتى شرع ايچون منع
اولنمز ايسه ده نفسي حظيچون منعه قادر اولماسى مرطب
خلاصه ده ايكسى دخي وارد وفي فتاوى ابو القاضي ابي علي النسفي
الذمية اذا كانت لها زوج مسلم فجامعها لا تؤمر بالاغتسال
ان كانوا لا يغتسلون اما لو شربت الخمر فلزوجها
ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكل الثوم والبصل وكان
زوجها يكره ذلك له ان يمنعها من خلاصة قبيل كتاب
الصلوة وليس للرجل ان يمنع امراته الذمية من شرب
الخمر ويمنعها من ادخال الخمر بيته كذا في الخلاصة والبزازية
وغيرها في كتاب الكراهية في الفصل الثالث الذمية
ان ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسلمة
اذا ارادت اكل الثوم والبصل او اكل ما تنتن الفم فالزوج
يملك المنع لان القبلة حقه وذلك يخل بها لو يكرهه من بزازية
في كتاب الطهارات قبيل كتاب الصلوة وفي الخانية
من فصل الجزية من السير مسلم له امراة ذمية ليس له
ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل انتهى وهو مشكل لانه
وان كان حلالا عندها لكن رايحتها تضره فله منعها
كمنع المسلمة من الثوم والبصل ولذا قال الكرخي في المختصر
الفصل قبل باب التيمم ان المسلم له ان يمنع زوجته الذمية
من شرب الخمر كالمسلمة لو اكلت الثوم والبصل وكان
زوجها يكره ذلك له ان يمنعها انتهى وهو الحق كما لا
يخفى من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب النكاح اقول
لعل المراد بما في الخانية عدم المنع من شربها لذاتها من
حيث هو خمر مطلقا فلا ينافي في المنع باعتبار عارضه
وهو كراهة رايحتها حتى لو زال ريحها بعلاج او لم
يتاذ الزوج برايحتها لكونه يشربها ايضا لم يكن له ان
يمنعها ولذا قال في المختصر وكان زوجها يكره ذلك
من تحريرات شيخ الاسلام الشهير بچوى زاده عليه الرحمة
مسئله اهل سوق وغيرك ويردوكى هديه يى

قبول ایتمک وطعاملرین اکل ایتمک شرعا جایز اولورمی
یوخسه فی زماننا زمان فاسد اولمغله حرامی وصونما
اکل واخذ تقوی بر مانعی علی التفصیل بیان اولنه
الجواب غالب مال حرام اولدیغی ایسه اکل اولنمق کرک
مادامکه حلال ایدوکنه خبر ویرمیه اکر غالب مالی
حلال ایسه قبولی لا بأسدر مادامکه حرام ایدوکی
مبین اولمیه انسانک ظاهر حالی که صلاح وستر اوله
صله وصدقه سنی قبولده حرج یوقدر زمان فاسد
اولدیغی دینی بحث لازم اولماز زیرا بو سوء ظندر
مأمور به اولان مسلمه حسن ظندر دیمشلر بو بابده
ایکی شئ واردر بری حکم شرع ظاهردر بری حکم
ورع خفیدر حکم شرع ظاهر حالی صلاح اوزره اولان
اولاندن اخذ بلا استفسار مادامکه بعینه حرام
ایدوکی متیقن اولمیه اما حکم ورع مطلقا کسنه دن
اخذ اولنمامقدر حتی غایت بحث ایله بحث ایدوب
شبهه یوق ایدوکنه یقین حاصل اولمایجه زیرا
ورع شبهه حرامدن بیله احترازدر تقوی حرامدن
احترازدر دیمشلر شرع شریف تسهیل وسماحت اوزره
موضوع ورع تشدید واحتیاط اوزرینه در اصلده
ورع شرع شریفه مخالفدکلدر نهایتی شرع ایچون
ایکی حکم واردر بریسی جوازدر بری افضل واحوط
جایز اولان حکم شرع افضل واحوطی ورعدر
اصلده بودر فی زماننا ادعیه نک عدم قبولی ورع
اولمدوغیچون در حدیث شریفده بویرلشدر که اکر
سز نماز قیلسه کز چنکر یای کبی اولنجه واوروج طوتسه کز
حتی کوش کبی اولنجه نفع ویرمز سزه ورع اولمایجه
اللهم انفعنا به وذکر فی فتاوی التمرتاشی نقلا من
العیون من دعی الی ضیافة او اهدی الیه فان کان
غالب مال المهدی او المضیف حراما لا ینبغی له ان

ان یقبل ویأکل مالم یخبر انه حلال وان کانت غالب
ماله من حلال لا بأس بذلک مالم تتبین عنده حرام وذکر
التمرتاشی نقلا عن البستان اذا لم یکن المهدی ظالما
ولا یکون ماله حراما فالافضل ان یقبل ویکافیه بافضل
منه او مثله فان عجز عن المکافاة بالمال فبالدعاء وحسن
الثناء وذکر ایضا فی التمرتاشی انه قال شیخنا فیمن
یدعی الی دعوة الظالم الذی یرتشی ویظلم الآن له
زروع وغلات یحل الاجابة ویحل ان ذلک من حاصل
املاکه وذکر فی بغیة المنیة ان الامام ابا جعفر سئل
عمن اکتسب ماله من امر السلطان وجمع المال من اخذ
الغرامات المحرمة وغیر ذلک هل یحل لاحد عرف ذلک
ان یأکل من طعامه قال احب الی ان لا یأکل منه ویسعه
اکله حکما کذا ایضا فی جمیع التفاریق وذکر التمرتاشی
ان لرجل حلالا اختلط به من الربوا والرشی او
السحت او من مال غصب او سرقة او من خیانة او
من مال یتیم فصار کله شبهة لیس لاحد ان یشارکه
او یبایعه او یستقرض منه او یقبل هدیته او صدقته او
هبته او یأکل فی بیته وکذا اذا منع زکاته وعشره
صار ماله شبهة لما فیه من اجزاء مال الیتیم وذکر فی
خلاصة الفتاوی ان ابا حنیفة سئل عن اکل طعام
السلاطین والظلمة واخذ الجایزات عنهم ینبغی ان
یتحری عند الاخذ والاکل وان وقع فی قلبه انه حلال
یأخذ ویتناول والا فلا وقال الامام التمرتاشی فی فتاواه
ینبغی ان یری الاشیاء حلالا فی ایدی الناس فی
ظاهر الحکم مالم یتبین کل شئ مما وضعناه قال حجة
الاسلام محمد الغزالی ان قیل ما تقول فی صلوة اهل
السوق وغیرهم فی هذا الزمان هل یلزم تزهدینهم
والبحث عنها وقد علمت مجازفتهم وقلة نظرهم فی
معاملاتهم فکذلک هذا الاخوان فالجواب انه اذا کان ظاهر

الانسان الصلاح والستر فلا حرج عليه فی قبول
صلته وصدقته ولا یلزم البحث بان تقول قد فسد الزمان
فان هذا سوء ظن بذلک الرجل المسلم وتحسین الظن بالمسلم
مامور به ثم هو الاصل فی هذا الباب وهو ان ههنا
شیئان احدهما حکم الشرع وظاهره والثانی حکم
الورع وحقه فحکم الشرع ان تاخذه اتاک ممن ظاهره
صلاح ولا تسال الا ان یتیقن انه غصب او حرام
بعینه وحکم الورع ان لا یاخذ شیئا من احد حتی تبحث عنه
غایة البحث وتستقصی غایة الاستقصاء فیستیقن
انه لا شبهة فیه بحال والا فرده فان قلت کان الورع
یخالف الشرع وحکمه فاعلم ان الشرع موضع علی الیسر
والسماحة وکذلک قال النبی صلی الله علیه وسلم
بعثت بالحنیفیة السمحة السهلة والورع موضع علی
التشدید والاحتیاط کما قیل الامر علی المتقی اضیق
من عقد الشعر ثم الورع من الشرع ایضا وکلاهما
فی الاصل واحد لکن الشرع حکمان الجواز والحکم الاول
والاحوط فالجایز نقول له حکم الشرع والافضل والاحوط
حکم الورع فیهما مع تمیزهما واحد فی الاصل فافهم
ذلک ترشد واتق الحرام وتورع عن الشبهات فان
قبولیة الدعاء والعبادة متعلق باکل الحلال کما ذکر الامام
الفقیه ابو اللیث السمرقندی فی کتاب تنبیه الغافلین
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لو صلیتم حتی
تکونوا کالحنایا وصمتم حتی تکونوا کالاوتار ولا ینفعکم
الا الورع قال العلماء الورع الاحتراز عن شبهة الحرام
والتقوی الاحتراز عن الحرام من جواهر الفقه فی الباب
التاسع فی الورق الخامس تخمینا لا ینبغی للناس
ان یاکلوا من اطعمة الظلمة لتقبیح الامر علیهم وزجرهم
عما یرتکبون وان کان یحل شرعی **مسئله** بر جامع شریفده
غزاة اسلام ایجون دعا وثنا یه جمع اولان مؤمنون

موضوع بیان

موضوع بیان

لتفتیح بیان

مؤمنون قراءة قران عظیم ایدرلر ایکن اهل علم اولان
زید کلدکده مرقوم تعظیما قیام جایز اولور می **الجواب**
اولور قوم یقرؤن القران من المصحف او یقرا
رجل واحد فدخل علیهم واحد من الاجلة والاشراف
فقام القاری لاجله قالوا ان دخل علیه عالم او ابوه
او استاده الذی علم العلم جاز له ان یقوم لاجله
وما سوی ذلک لا یجوز من قاضی خان فی کتاب
الحظر والاباحة فی فصل التسبیح فی الورق الاول
مسئله مریض اولان زید کل مرضنه کربی و
ویلون اکلی طبیب اولان عمرو نافعدر دیمکله شرعا
اکلی جایز اولور می **الجواب** اولماز الله تعالی
حکیمدر بر شیئی حرام ایلمز حتی منافعین کیدرمیجه
دیمشلر نته کم خمرده دخی اویله در حرام اولمغه
ایله نفعی قالمامشدر بعضلر خود منافع انعاظ اولمه
قابل اولمشلر که رسوای اولدوغنی کوردکده توبه
ایلمسی در واذا قال الطبیب القنفذ نافع او الحیة
لا یجوز اکله للتداوی لان الله تعالی حکیم لا یحرم شیئا
حتی ینزع منافعه وقوله تعالی فی الخمر ومنافع الناس
منع الانعاظ اذا رای السکران قاء من فیه ودبره
والکلب الواحد یلحس فیه مرة ذا او مرة ذاک فمن
رآه اتعظ وتاب اعترض باب الفقیه ذکر ان بیع
الحیات یجوز اذا کان ینتفع بها فی التداوی ذلک
علی اباحة التداوی قلت قال الاستاذی اذا جعل
فی الدواء صار مغلوبا مستهلکا فلا یلزم من جوازه
جوازهذا لان حال الافراد تغایر حال الاجتماع و
القنفذ حلال عند الشافعی ولم یجوز وابو حنیفة
یجوز بالحرام المقطوع من بزازیه فی کتاب الصید
قبیل الفصل الخامس **مسئله** ختم شریف تلاوة اولندقده
اولندقده نصکره بر یره جمع اولوب دعا اولنمق

سنوات ومنبر وعيدين الجواب مكروه ابدر وكي حضرت
رسول اكرم صلى الله عليه وسلم حضرتلرندن
وصحابه كرام رضوان الله تعالى عليهم اجمعين دن
منقول دكلدر لكن منع اولنمق دخي مشكلدر جائزكه دعادن
منع فهم ايدلر نتكم سلطان العلماء مرحوم ويحتمل
ابو السعود حضرتلرندن اقامت اولنده من ذنلوك
صلوات ويردكلرندن اقامتده منر وعقيدن
استغفار اولنه وده منع اولنمز ديو سوال اولندقده
انك دخي اصلي يوقدر احمدر يكره الدعاء عند ختم القران
بجماعة في رمضان وغيره م بزازيه في كتاب الصلاة
في الحادي عشر في القراءة ويكره الدعاء عند ختم
القران في شهر رمضان وعند ختم القران جماعة
لان هذا لم ينقل من النبي عم وعن الصحابة رضه
ولهذا قال ابو القاسم الصفار لولا ان هذه
البلدة قالوا امنعنا عن الدعاء الا لمنعتهم لكون هذا
شيئ لا يفتي به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لا نه
يفهمون م واقعات حسام في باب الصلوة بعلامة
التون مسئله حمى وسائر امراض ايچون قرآن عظيمدن
بعض ايات وادعيه ماثوره دن او قنذ قد نصكره
بومقابلده الناس شرعا حلال اولورمى الجواب
اولور ح ابن عباس رضه ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله الحديث روى ان رهطا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفر سافروها
حتى نزلوا الحي من احياء العرب فاستضافوهم وابوا
ذلك فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا بكل شيئ فلم ينفعه
شيئ فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الذين نزلوا بكم
لعله ان يكون عند بعضهم شيئ فاتوهم فقالوا يا ايها
الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيئ لا ينفعه
شيئ فقال بعضهم نعم والله اني لراق ولكن والله

النبي م

شيئ هو من عند الله لكم م

والله بعد ان استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم
حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم
فانطلق فجعل يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين
حتى لكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به علبة
قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم
اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنذكر له ذلك الذي كان فننظر ما
يأمرنا به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال
اصبتم اقسموا واضربوا لي بسهم معكم وذكر بعض
المحدثين ان الراقي ابو سعيد الخدري احد رواة الحديث
وذكر ان القطيع كان ثلثين شاة فقالوا يا رسول الله اخذ
على كتاب الله اجرا فقال صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه
تصريح بان فاتحة الكتاب تسمى رقية وانه يستحب ان
يقرأ بها على اللديغ والمريض ويجوز اخذ الاجر على الرقية
بفاتحة الكتاب من غير كراهة ولا خلاف لاحد في ذلك
وهل يجوز الحاق تعليم القران بذلك اي بالرقية
فيه خلاف فذهب الشافعي ومالك واحمد وغيرهم
الى ذلك ومنعه ابو حنيفة رح بناء على ان تعليم
القران وقراءته وتدريسه من العبادات والاجر
في مثل ذلك على الله وهو القياس في الرقية ايضا الا
انا تركناه بالاثر وقيل ان ذلك لم يكن اجرة لانه صلى الله
عليه وسلم امر بالقسمة بينهم ولو كان اجرة لكان
الراقي اخص به واجيب بان المقاسمة كانت من
المروات والتبرعات ومراعات الاصحاب ولا
فجميعها مختص بالراقي لا حق للباقين فيها ورد بان
الواجب فيه ابتداء بيان المستحق ثم الامر بالمواساة
ولم يكن ذلك وبعضهم حمل الاجر على الثواب وقولهم
اخذ على كتاب الله اجرا اباه لان ذلك لم يكن في

الديغ م

حتى توهم الانكار من اكمل في الباب الثاني ح
ابن عباس رضه روي البخاري عنه قال ان اوحي
ان نفرا من الصحابة مروا بما فيه لديغ فقال لهم واحد
من اهل الماء هل فيكم من راق فان فينا رجلا لديغا
فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث
فجعل يتفل عليه ويقرأ الفاتحة حتى فاتى بالشاة
على اصحابه فكرهوا وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا
فلما قدموا المدينة قالوا ذلك لرسول الله فقال عم
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تمسك به الشافعي
ومالك على اخذ الاجرة على تعليم القران وانكره ابو حنيفة
ومحمد متمسكين بما روى عن ابي كعب انه قال علمت
رجلا القران فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي عم فقال
ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها اجاب بعض
عن الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب
لسياق الحديث وتوبيخهم بقولهم اخذت على
كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف
كان واجبا على ذلك القوم بدليل ما روي ان الراقي
قال لهم عند سؤالهم الرقية انتم لم تضيفونا فما انا براق
لكم حتى تجعلوا لي جعلا فجاز اخذ مالهم بسبب او يقال
الرقية بالقران ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة
عليها فالمضاف في الحديث محذوف تقديره رقية
كتاب الله وتعليمه قربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها
وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا
لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد في ذلك الموضع
عالم آخر وغير جائز اذا تعين ح ابن عباس ان احق ما
اخذتم به اجرا كتاب الله اخرجه البخاري في كتاب الطب
والرقى قال ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فانطلق
رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فبرأ فجاء بالشاة

بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على
كتاب الله اجرا فقال عم ان احق ما اخذتم الحديث وقد
تمسك القوم من هذا الحديث لاخذ الاجرة على الرقى
والطب جائز وهو المشهور من المذاهب الاربعة وهو
قول اسحق وابي ثور وجماعة من السلف واما اخذ الاجرة
على تعليم القران فاجازه الجمهور متمسكين بهذا الحديث
ونحوه من الاحاديث وهو المشهور من المذاهب الاربعة
الثلثة وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجوز لان
تعليم القران وتعلمه واجب من الواجبات التي يحتاج
الى نية التقرب والاخلاص ولا تؤخذ عليها اجرة
كالصلوة والصيام وقد جاء من حديث عبادة بن
الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القران
والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست
بمال وارمي عنها في سبيل الله فسالت عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان سرك ان يطوق بها طوقا
من النار فاقبلها اخرجه ابو داود وقد قال الله تعالى
ولا تشتروا بايات الله ثمنا قليلا وربما يجاب عن الاية
بانه في مقابلة النص فلا يصح وبانه مع الفارق فان
الصلوة والصوم خاص بالفاعل وتعليم القران متعد
الى الغير فيجوز فيه ما لا يجوز في الاول وعن الحديث
بانه ضعيف وعلى تقدير الصحة فلا دلالة فيه لان
عبادة صرح بانه يعلم تطوعا بلا طلب ومن كان كذلك
حرم عليه اخذ العوض على ما فعله لانه ليس باجارة
ولا جعل له وعن الاية بانها في شان بني اسرائيل
وفي كونه شرع من قبلنا شرعا لنا خلاف وايضا المراد
منها اخذ الرشوة بتحريف الايات وابن التعليم وانما
قول ابن المنذر ان ابا حنيفة يكره تعليم القران
باجرة ويجوز ان يستاجر من يكتب له لوحا او شعرا
او غناء معلوما باجرة معلومة فيجوز الاجارة فيما هو

معصية ويبطلها فيما هو قربة فتشنيع بغير حق فان
الجن ان لاجل الكتابة وهي ليست من الواجبات على
الانسان مثل الصلوات وتعليم القران وليس ابو حنيفة
مخصوصا بالقول بالجواز بل جوزه غيره ايضا فلا وجه
لهذا الكلام معه من مطالع الاسرار شرح مشارق
الانوار مسئلة عربيت ايله معناسى مفهوم اولميان
رقى جايز اولور مى الجواب علماء مسلمين عربيت ايله
معناسى فهم اولنميانده نهى ايلمشلردر مظنة شرك
اولدوغى ايچون لجماهير الطوايف تقربوجى د
الجن بل يقرؤن بما يستجلبون به معاونة الجن من العزايم
والطلاسم وبما فيه عبادة للجن وتعظيم لهم وعامة ما
بايدى الناس من العزايم والطلاسم والرقى التى
لا يفهم بالعربية معناها لا تما مظنة الشركة وان لم يعرف
الراقى انها شرك وفي الصحيح عن النبى عم انه رخص
في الرقى التى لا يفهم بالعربية ما لم تكن شركا وقال من
استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وقد كان للعرب
ولساير الامم من ذلك امور يطول وصفها واخبار
العرب في ذلك متواتر عند من يعرف اخبارهم من
علماء المسلمين وكذلك عند غيرهم ولكن المسلمين اخبر
بجاهلية العرب منهم بجاهلية ساير الامم من اكام المرجان
في احكام الجان تاليف العبد الفقير الى عفو ربه العلي
محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي غفر الله ذنوبه في فصل
قال الشيخ ابو العباس في الباب الاول في اثبات وجود
الجن مسئلة الله تعالى حضرتنى منامده كورمك شرعا
جايز اولور مى الجواب اكثر فقها قايل اولمامشلردر بو بابده
سكوت احوط ايدوكى بيمرجلده رؤية الله تعالى فى الاخرة
حتى يراه اهل الجنة في الاخرة بلا كيفية ولا تشبيه ولا محاذاة
اما رؤية الله في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت
في هذا الباب احوط من تاتارخانى في كتاب الاستحسان

والعلامة سواء كان سابقا عند اهل الايمان او كان شركا فان التركيب يقتضي في العكس ص

الاستحسان مسئلة رؤية الله تعالى في المنام تكلم المشايخ
فيه فان اكثر مشايخ سمرقند رحهم قالوا لا يجوز حتى قيل
لاحمد بن عصام ان رجلا يقول رايت الله تعالى في
المنام فقال احمد مثل الذي رايته كثيرا ما تراه في
السوق في كل يوم وقال الشيخ ابو منصور هو شر من
عابد الوثن واستحسن جواب احمد والسكوت في
هذا الباب احسن من التجنيس والمزيد في باب
الرؤيا في كتاب الكراهية مسئلة التون ذن نجم ايجنده
عود وحصى لبان يا قوب استعمال ايتمده كراهت وارمي
الجواب وار دركو مشدره دخي لان حرمة الاستعمال
الذهب اشد الا يرى انه يجوز التختم للرجال بالفضة
ولا يجوز التختم بالذهب الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رحه انه كان يكره ان يتجمر بمجمر ذهب او فضة
من اخر التتمة مسئلة مال جمع ايتمده و كيسه ايچنه مال
و اقچه وشاهي وضع ايدوب خصوصا شاهيلرك بعضنده
لفظة الله و اراكين جيبنه قويوب او تورمق دخي او
استنه او تورمق شرعا اندن وار ميدر ناس ايسه بو كبى مسئلة ده
الجواب مال حلال دن جمع اولوب زكاتي وساير حقوقي
ويريلجك باس يوقدر او مقوله دراهم اوزرينه
او تورمق دخي باس يوقدر زيرا مقصود حفظ
استخفاف دكلدر اعتبار مقاصدكدر نفسنده نفس
افعالك دكلدر قال ولم ير بجمع المال باسا اذا ادى زكوته
و وصل رحمه ابن سماعة عن محمد رحه لا باس بالقعود
على كيس اوجوالق فيه دراهم ولكن اليوم عليه
وانما اورد هذه المسئلة لنوع اشكال ان الدراهم
يكون عليها اسماء الله فالقعود عليها لا يخلوا عن
نوع استخفاف لان المقصود هو الحفظ دون
الاستخفاف والعبرة لنفس المقاصد لا لنفس
الافعال من تتمة الفتاوى في الحظر والاباحة في فصل

في المنام

واحوط

في امور الديانة في الورق الثاني تخمينا . مسئله
صقسغان و لقلق اكلي حلال اولورمي الجواب
اصلده حلال اما مستخب كل زير اناس بونلري
اكل ايدنه افت اصابتن تعارف ايلمشلردر وكذا يكره
اكل الصرد والهدهد لما روي في الخبر عن النبي عم
انه نهي عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد
والصرد اما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق
واللجام واكل هؤلاء في الاصل حلال ولكن لا يستحب
لان الناس تعارفوا ان من اكل هذه الاشياء
اصابته آفة فينبغي ان يحترز عنه م ظهيرية في كتاب الكراهية
قبيل كتاب العتاق كذا في البزازية في كتاب الصيد في
فصل الرابع قبيل الخامس مسئله زيدك بورني
قانيوب دكمدكده عمرو قران شريفدن قاني ايله آلننه
يازدقده آثم اولورمي الجواب ابو بكر الاسكاف
جايزدر ديمش كتب فتاواده شفا معروف اولنجق
بونك امثالي نسنه لره جواز كوسترلمش مثلا بول
ايله يازمق كبي و ولادتده تعسر اولنجق نه اصح
كبي اما فقير الكلدوغي بو نلرك جدا برينه عمل اولنمز
والذي رعف ولا يرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه
على جبهته شيئا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز
قيل لو كتب بالبول قالوا لو كان فيه شفاء جاز وعن
ابي نصر محمد بن سلام معنى قوله عم ان الله تعالى
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء
التي لا يكون فيها شفاء واما اذا كان شفاء فلا باس به
قال الابري ان العطشان يحل شرب الخمر حالة الاضطرار
م قاضي خان في كتاب الحظر والاباحة في الورق الثالث
تخمينا وفي فتاوى الحجة وقيل ان المرأة اذا تعسر عليها
الولادة يكتب على القرطاس بسم الله الرحمن الرحيم
والقت ما في بطنها وتخلت واذنت لربها وحقت

وحقت اهيا شراهيا وتعلق في فخذ لا يسر تلقي الولد
من ساعته باذن الله تعالى م تاتارخان في كتاب الطهارة
في الفصل التاسع في الحيض قبيل كتاب الصلوة مسئله
زيدك اياقلري اغردقده آخر الدوا الكي ديو دوكين
ياقق توكله منافيمي الجواب تداوي جايزدر لكن
شفايي الله تعالى دن بلوب دوادن بلمامك كرك
وزيل ضرر اوچ قسم منقسمدر بري مقطوع بهدر بانك
وخبزك عطش وجوع ازالسي اعود بري دخي
مظنوندر فصد وشرب مسهل وساير علاجات طب
كبي بري دخي موهومدر كي رقيه كبي مقطوع بهي اولانك
تركي توكلدن دكلدر بلكه موت خوفي اولنجق حرامدر
اما موهومك تركي توكلك شرطيدر اما مظنوني اولانك
توكله منافي دكلدر تركي دخي حرام اولماز بلكه بعض احواله
بعض اشخاصه افضلدر فان قيل الكي من الاسباب الـ
الظاهرة والنفع بها ايضا قلنا ليس كذلك فانه ليس كفصد
وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكي لو كان مثلها في
الظهور لما خلت البلاد الكثيرة عنه وانما هو عادة
الاتراك والاعراب والهنود وهو من الاسباب الموهومة
كالرقية ومامن وجع يعالج بالكي الا وله دواء يغني
عنه ليس فيه احراق فالاحراق مجرب للبنية محذور
السراية عنه بخلاف فصد وحجامة فان سرايتها بعيدة ولا يسد
غيرهما مسدهما وكذا نهي عن الكي ولا الترقي وكل منهما بعيد
عن التوكل وروي ان عمران بن حصين اعتل فاشاروا
عليه بالكي فامتنع فلم يزل الوابه وعزم عليه الامير
حتى اكتوى وقال كنت ارى نورا واسمع صوتا وتسلم
علي الملائكة فلما اكتويت انقطع ذلك عني وتاب الى الله
فرد عليه ما كان يجد من امر الملائكة وغيره م جامع الفصولين
في اخر الفصل ٣٤ مسئله واعلم ان مزيل الضرر ينقسم
الى مقطوع به كالماء والخبز لازالة العطش والجوع والى مظنون

ع القنية

كالفصد وشرب مسهل وسائر علاجات الطب بالاضداد كحرارة
وبرودة ونحوها والى موهوم ككي ورقية اما المقطوع
فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما
الموهوم فتركه شرط التوكل اذ به وصف النبي عم المتوكلين
قال عم ارايت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملات
السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل لي ارضيت
قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير
حساب قيل ومن هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون
ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون الخبر
وصف المتوكلون بترك كي ورقية وطيرة واقواها الكي
ثم الرقية والطيرة اذ بها والاعتماد عليها غاية التعمق في
ملاحظة الاسباب واما المظنون لا ينافي التوكل ليس بمحظور
بل يكون افضل من فعله في بعض الاحوال في حق بعض
الاشخاص وسئل النبي عم عن الدواء والرقى هل يرد
من قدر الله قال هي من قدر الله وفي تداوي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامره بذلك دواوين ما هو خارج عن الحصر
وقد صنف فيه كتاب سمي طب النبي صلى الله عليه وسلم
وعن بعضهم ذكر في الاسرائيليات ان موسى عم اعتل
بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا علته فقالوا ان داءها
معروف مجرب وانا نتداوى به ولو تداويت به تبرأ
فابى فلم يزل فاوحى الله لا ابرئك حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى
فاوحى الله اليه اردت ان تبطل بحكمتي بالتوكل علي من
اودع العقاقير منافع الاشياء غيري وروي ان
قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله اليه مرهم ان
يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل
ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصوره الله الولد
فتبين بهذا ان مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى
سنته بربط المسببات بالاسباب والادوية اسباب
مسخرة بحكمة الله فكما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش

وتركه

دوا مجرب م

والعطش وكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء
غير ان علاج الجوع والعطش بماء وخبز جلي يدركه
كل واحد ومعالجة الصفراء بالسقمونيا ونحوه يدركه بعض
الخواص ممن ادركه بالتجربة التحقيق فحقه بالاول فكل
ذلك بتسخير الحق فلا يضر المتوكل استعماله مع النظر
الى مسببه الله بان يرى الشفاء منه لا من الدواء
م جامع الفصولين في اخر الفصل الرابع والثلثين كذا
في العمادية في اخر الفصل ٣٣ مسئلة اسم الله تعالى
بآخود اسماء انبيا والملائكة عليهم الصلوة والسلام
يازيلو اولان اوراقي احراق بالنار اياق آلتنده
قالمسون ديو جايز اولور مي الجواب اولماز مادامكه
محو اولنميه بعده احراق وماء جاري كبيره القا اتز
ونباسي اولميان ارض طاهره يه دفن حسن جايز
اولور قنغسي ايسه مسئله رجل اوصى ان يدفن كتبه
قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا
لا يفهم منها احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن
فان كانت كتب الرسائل وكان فيها اسم الله تعالى
وينبغي ويجب ان لا يقرأ قال الثنا ان يمحي ما كان
فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها بالنار او يلقيها في
الماء الجاري الكبير فان دفنها في ارض طاهرة لا تنالها
فيها كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ما
لم يمح ما كان فيه من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة
عليهم السلام م قاضي خان في كتاب الوصايا في مسائل
مختلفة في الورق الثاني تخمينا مسئلة عورتلر مجلس وعظه
وعظه حاضر اولمق جايز اولور مي الجواب اولماز ولا
جماعة للنساء الخ قال في الكافي من كره حضور المسجد
للصلوة فلان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند
هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى م ابن
سيدي علي لشرح شرعة الاسلام مسئله زيد زوجه

احراق بالنار

عنها صاحبها م

اجنبيه

هنده مجلس وعظه وارمغه اذن ويرسه واعظ عالم
وزاهد وعلم وحكمت ايله متصف كمسنه اولوب مجلسنده
بدعت اولمايجق بأس واريميدر الجواب بو قدر بولنه
اولنيجق اما اول بر ضالّه در في زماننا بولنمز وان اذن
لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به
من بزازيه في كتاب النكاح في الفصل السادس عشر
وهو اي العالم المتصف بالعلم والحكمة اعز من الابلق
العقوق في الصحاح والعقاق بالكسر الحوامل من كل
حافر وقولهم طلب الابلق العقوق مثل لما لا يكون
لان الابلق اسم للذكر لا يكون الذكر حاملا وحكي ان
رجلا سئل سفيان بن عيينه يا ابا احمد اني اغبط ان
رأي عالما زاهدا فقال تلك الضالة لا توجد في
زماننا من ابن سيلي علي في فصل العلم بعده من سنه
مسئله امام اعظم
الاسلام انه لا بولنع بورنق
مذهبنده اولان زيده عمرو شافعي بورندن الحق
ايله ايدرسن بونلمازد ديدكده زيد اول قول باطلدر
ديمك جائز اولورمي الجواب اولمازخطادر آداب
شرعه مخالفدر حق و باطل معتقداتده استعمال اولنور
مجتهداته خطا وصوابدر مستعمل اولان حتي بزم
مذهبمز مخالف مذهبدن فروعده سؤال اولنورسه
واجب اولور كه بزم مذهبمز صوابدر سزك خطادر
اما سزك صواب اولوب بزم خطا اولمق احتمالي
ديمكلر واكر قطع اولنانجق اولورسه بزم تحقيق
مجتهد صواب و خطا ايدر جيدر ديديكمز بنجه صحيح
اولور اما بزم معتقدمز ايله مخالفمز خصمز معتقدندن
معتقدندن سؤال معتقداته اولاجق اولورسه
اول زمانده بزه لازم اولان حق بز اعتقاد اتدكمز
در خصمزك معتقدي باطلدر ديمكدرك ثم انه راعى
الادب حيث قال بالصواب لان الخطاء والصواب

والصواب يحتملان في المعتقدات حتي اذا سئلنا
عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا بان
نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب
مخالفنا خطاء يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول
لما صح قولنا ان المجتهد يخطأ ويصيب واذا سئلنا
عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في المعتقدات يجب
علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما هو عليه
خصومنا كذا نقل من المشايخ من اواخر للصنع شرح المنظوم
مسئله هند قارنده اولان ولدني علاج ايدوب
اخراجنده شرعا اثم واريميدر الجواب خلقتدن برشي
مستبين اولمادي ايسه يوق قدر امراة عالجت في
اسقاط ولدها لم يأثم ما لم يستبين شيئ من خلقه من
فرائد اللآلي في الكراهية ويكره ان تسعي لاسقاط
حملها وجاز لعذر حيث لا يتصور ومن قال لم تأثم
واطلق فقوله يريد كاثم القتل او حين تعذر ونقل
صاحب الغوائد عن الذخيرة ما نصه واذا ارادت
المرأة القاء الماء بعد ما وصل الي رحمها هل يباح لها
ذلك قال ان كانت ارادت القاء بعد امضي مدة
تنفخ الروح فانه لا يباح لها ذلك لانها تصير قاتله فانه
اعتبرحيا علي ما نصه عليه الظاهر ولا يحل لها ذلك بعد
الانفصال وان ارادت الالقاء قبل مضي مدة تنفخ فيه
الروح فالقاء ما في رحمها وعزل الماء سواء وقد ذكرنا
ان العزل مباح كذا هذا الخ من شرح ابن وهبان
في فصل الكراهة من اراد تفصيله فليراجع ثمه مسئله
مديون اولان كمسنه غزايه اذنسز غزايه ياخود حج شريفه
كتمك جائز اولورمي الجواب مكروهدر ويكره الخروج الي
الغزو والحج للمديون بلا اذن الغرماء من بزازيه قبيل
كتاب النكاح هند خنفي مفتيسي اولان زيده نافيه
دن جواب نه وجهله در ديو استفتا اولندقده بنده

مذهبلر نجه جواب ويرمك جايزمى اولورمى الجواب
اولمز امام اعظم قتنده شوبله در ديو جواب
ويرمك كرك وان سئلنا كيف الشافعى نعم فيه
لا تجب بمذهب الشافعى الا بمقابلة الامام مستندا
الى الامام لان الافتاء بما هو خطاء عنده لا يجوز
من بزازيه فى كتاب النكاح قبيل الفصل السادس مسئله
حيله شرعيه ايتمكلك كراهت واريميدر الجواب مكروه
فرار ايتمكده دفعى ايچون اولنجى حيله مشروعدر
حرامدن فرار وتباعد ايچون اولنجى مأثم وعدر
الحيلة مشروعة للهرب من المكروه او لدفع المكروه
فالاحتيال للفرار عن الحرام والتباعد منه مندوب
قالوا واما الاحتيال لابطال حق المسلم مأثم وعدوان
من مختصر المحيط فى اول كتاب الحيل مسئله صوغان
وصرمساق اكل ايدن كمسنه لره رسول اكرم عم
حضرتلرى من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن
مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنى آدم
حديث شريفنده دخى من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او ليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته قول شريفلرى
اولان نهيدن وجوب لازم كلورمى يوخسه اغزى
قوقرکن مسجد وغيره وارملر ترك اولى ايتمشمى
اولورلر الجواب ترك واجب ايتمش اولورلر
بو مقوله وعيد واجب تركنه لاحق اولور وغنى مصرحكه
اضحيه وجوبنك دليلى دخى حديثلن بودر وجه
الوجوب قوله عم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا
يلحق الا بترك الواجب من الدرر والغرر فى كتاب
الاضحيه مسئله كورش طوتمق شرعا جايزمى اولورمى
الجواب مصارعه بدعت دكلدر تلهى مراد ايدنمك
كفار ايله مقابله ده قوت وقدرت تحصيلى ايچون

ايچون اولنجى جايزدر وثواب دخى اولور تلهى ايچون
اولنجى ممنوع اولنمق كرك دفى جواهر الفقه المصارعة
ليست ببدعة وقد جاء فيها الاثر الا انه ينظر ان اراد
به التلهى يكره وكذلك يمنع عنه وان اراد تحصيل القوة
ليقدر على المقاتلة مع الكفار فانه يجوز ويثاب عليه
وهو كشرب المثلث ان اراد الطرب والتلهى يمنع
عنه ويواخذ وان كان متعاللا واراد به القوة
والقدرة عليها جاز ولم نطايبن كذا فى جواهر الفتاوى
فى كتاب الكراهية فى الباب الثانى من شرح النقايه
لبير جندى فى كتاب الكراهية فى الورق الثالث ثمنيا
واستدل بمصارعة رسول عم ابن ركانة حين كان بمكة
ثلث مرات كل مرة بثلث غنمه ولو كان مكروها ما فعله
رسول عم لاصرعه فى المرة الثالثة قال ما وضع جنبى
احد قط وما انت صرعتنى فرد رسول الله عم الغنم
عليه فبظاهره يستدل سفيان فيقول لو كان ذلك
مكروها ما دخل فيه رسول عم وانما رد الغنم عليه تطولا
منه عليه وكثيرا ما فعل ذلك رسول عم مع المشركين
يؤلفهم به حتى يومنوا من شرح السير الكبير فى باب
ما يكره ادخاله مسئله طائفه جبلى كافرلر كيبدكى طاقيه
يى ديكوب انلره ايدكلرى كسبده باس وارميدر
الجواب بوندر عمل القلانس والذى يعمل بالابريسم
عملا لا يصلح الا للرجال وانه عليهم حرام على وجهين
ان عمل ذلك ليلبسه المسلمون لا يحل له ذلك وان
فعل ذلك وليحمله الى دار الكفر او يبيعه من اهل
الذمة لا باس به من جواهر الفتاوى فى الكراهيه فى
الباب الثانى مسئله صفر ايده سفره كتمك ايو دكلدر
حتى رسول اكرم صفرك خروجى مزده ايلدى جنت
ايله مزده ايدين ديدى ديو نقل اولنان حديث
صحيحميدر الجواب كذب محضدر معتقد منسنز بو مقوله يه

مكروهدر م

كما مارديه عليه ولكنا نقول لو كان ذلكم م

اعتماد ايلمسوب الله در توكلمز اعتقاد دز دیمک کرک
سالته ان جماعة لا يسافرون في صفر ولا يبدأون
بالاعمال فيه من النكاح والدخول ويتمسكون بما روي
عن النبي عم من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة
هل يصح الخبر وهل فيه نحوسة ونهي عن العمل فيه
وكذا لا يسافرون اذا كان القمر في برج العقرب ٥
وكذا لا يخيطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر
في برج العقرب الاسد هل الامر كما زعموا قال اما ما يقولون
في صفر فذاك شيء كانت العرب يقولونه في القمر
والعقرب او في الاسد فانه شيء يذكرون اهل
النجوم ولتنفيذ مقالتهم ينسبون الى النبي عم وهو
كذب محض لكثرة مقالتهم يعتقد قوم انه يضرهم
ويمتنعون عن ذلك فلا ينبغي لمعتقد متدين ان
يعتمد عليه فانما هو من قضاء الله تعالى وقدره
يلحقه سواء سافر والقمر في العقرب او في القوس او في غيرها
وما لم يقض الله في حقه لا يلحقه سواء كان القمر في
العقرب او الاسد او في غيرهما م جواهر الفتاوى
في كتاب الكراهية والاستحسان حديث لا تسافروا
في محاق الشهر ولا اذا كان القمر في العقرب يروى
من طريق المامون عن الرشيد عن ابائه عن ابن
عباس عن علي من قوله ويشهد له ما في السؤالات
ابن الجنيد لابن معين سنده الى علي انه كان يكره
ان يتزوج او يسافر اذا نزل القمر في العقرب وغيره
الدميري في منظومته لنقل الشافعي من كتاب مقاصد
الحسنة تصنيف سيدنا ومولانا شيخ الاسلام شمس
الدين السخاوي نهي كما روى عن علي رض لا تسافروا
والقمر في العقرب فهذا ان صح عنه وانما نهى من ذلك
لئلا يتفق اتفاق فينتسب الى كون القمر في العقرب
فيكون ايمانا للنجوم وتكذيبا للاخبار المروية في النهي

هذام

في النهي في هذا الباب م محيط السرخسي في كتاب
الرضا في باب من يحرم بالرضاع سألته عن معنى قول
النبي عم ان من العلم لجهلا قال اي ان بعض العلم
جهل اي بعض العلم تأثيره في الجهل والاضرار فالعلم
لا يكون جهلا لانه معرفة الشيء على ما هو عليه عند
المحققين لكن لما اضر بعض العلم اضرار الجهل صار مذموما
ومن العلوم ما يؤدي الى الاضرار لصاحب العلم ولغيره
كعلم السحر والطلسمات والنجوم فانه يصير لصاحب
العلم به في غالب الامر لانه يعتقد ان الاثار والحوادث
من سير الكواكب وانها المؤثر في تحصيل الخير والشر وكذا
اذا تعلم السحر في معجزات الانبياء وكان من الطلسمات
وكل ذلك كفر يفضي لصاحبه وان يسمع منه ذلك ولقد
ضل اكثر من خاض فيه لضعف تعينهم وقلة علمهم في جواد
ذلك وان الكل قضاء الله وقدره وان الشمس والقمر والنجوم
مسخرات بامره فان قال قائل اذا لم يتعلق بهذه الكواكب شيء
قلنا ما من شيء خلقه الله تع في الفلك والارض وغيرهما الا
وفيه مصلحة قائمة به لكن لم يكن ذلك باختياره وانما هو شيء
ركبه الله تع فيه مثل اليبوسة في الشيء اليابس والرطوبة
في الشيء الرطب والحرارة في الشيء الحار والبرودة
في الشيء البارد ولهذا الحكيم والطبيب يامر بمنع الادوية
لمن هو في المرض فيندفع الضرر عنه فاما ان يقال
هو الصانع والفاعل فلا كذلك هذه النجوم وغيرها
ويجوز ان يكون مؤثرا لكن ليس باختياره بل لانه
خلق فيه ذلك فعلى العاقل المتدين ان ينظر الى من جعل
فيه ولا ينظر الى ذلك الشيء فانها اجسام لا حس لها ولا اختيار
م جواهر الفتاوى مسئلة حريردن اوجقور شرعا حلال
اولورمي الجواب قوشاق کبی دکلسه امام اعظم وامام محمد
قتلنده حسن لا يكره التكة من حرير وعن ابي يوسف
يكره م زاهدي لشرح القدوري في كتاب الحظر والاباحة

واعتقد ان في وسعه تغيير الاحوال
وكذا الطلسمات بتقدير ام

يكون في تخليقه عبثا م

ذاتدم

جايزدر

مسئله مستقرض مقرضنه بعض نسنه هدیه کتورسه قبولی جایز اولورمی الجواب اولدن دیرو کلدکی ایسه اولور والا فلا لان المودة السابقة دلت على ان الدعوة لا للقضاء كما قالوا في المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا او ضاف ان كان يجرى ذلك بينهما قبل القرض فلا بأس بالقبول والا فلا من محيط السرخسي في ادب القضاء قبيل باب سماع الدعوى مسئله زید اناسی ایله باباسنک رعایتنده عاجز اولوب برینه اندکده اول بری رنجیده اولمغله لازم کلیجک عصیان لازم کلورمی الجواب والدینک حقنک مراعاتی متعذر اولیجق تعظیم واحترامده ابك خدمت وانعامده حق انك رعایت ایلمک کرک واذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتأذى احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء الائمة الحمامي قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم على الاب ولو سالا منه ماء ولم يأخذه من يده احدهما فيبدأ بالام من قنية في الكراهية في باب بر الوالدين مسئله بر قصبه ده من بعد کفره طائفه سنه خمر بیع اتمسون دیو حاکم الشرع ندا اندروب دفعاتله تنبیه اولنه قد نصکره ملعون بتبنه اولیوب عادتلری اوزره بینه میخانه لرینه شراب قویوب خفیه بیع ایدرکن جماعت مسلمیندن بعض کمسنه کروب قوجیلرین پاره لیوب خمرلرین دوکسه شرعا ضمان اولورمی الجواب احتسابا اتمشلر لازم اولماز قوجیلرینک دخی ضمانی لازم دکلدر عامه کتب فقهیه ده کتاب غصبده ضمان لزومی ولاة الابناء تضمینه تصدی بیوردن احترازا ایدرکن عدم ضمان کراهتده مسطوردر وفي العيون وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفي بالقاء الملح وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها بينا فقد اسقط حرمتها وفي تفسير العيون يضمن الا اذا كان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه من بزازية في كتاب الكراهية في الفصل الثاني في النوع الثاني اجتمع قوم في الفساد فامرهم شيخ الاسلام السغدي هذا بالمعروف ونهاهم عن المنكر فلم ينزجروا فاستعان بالقاضي وبعث جماعة من الفقهاء وظفروا ببعض الخمور فاراقوها وجعلوا في بعض الدنان الملح فقال شيخ الاسلام لا تدعوا كذلك والدنان كلها وارتقوا ما بقي وان جعل فيه الملح قال وذكر في كتاب العيون ان من اراق اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروا فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ضمان عليه من جواهر الفتاوى في كتاب الجنايات والحدود في الفصل الثالث قبيل الرابع مسئله زید بالکز قالدقده دغدغه وحشت ایچون ایرلامقده باس وارمیدر الجواب یوقدر براء بن مالک حضرتلری زهاد صحابه دن ایکن ایلردن واقع اولمشدر ویحکی ولکن وه اولان على سبيل اللهو واللعب اولانیدر وذكر محمد رح في السير الكبير ان انس ابن مالك دخل على اخيه البراء ابن مالك رض وهو يتغنى وقال اتتغنى فقال اتخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين وفيه دليل انه لا بأس للانسان ان يتغنى اذا كان وحده ليدفع به الوحشة عن نفسه فان البراء ابن مالك من زهاد الصحابة رض وقد قال فيه رسول الله عم لو اقسم على الله لابر قسمه فكان يتغنى في مرضه حين بقي وحده واستبعد ذلك منه انس رض وانما المكروه ما يكون على سبيل اللهو واللعب قال عم اياكم عن صوتين الاحمقين فاجرين صوت الغنا فانه

ان كان اظهرها ابن السلطان لا يضمن لانه لما اظهرها م

مزمار الشيطان وخمش الوجوه وشق الجيوب ورنة
الشيطان يعني رفع الصوت عند المصيبة م محيط
السرخسي في كتاب الاستحسان في باب الكراهية
في اللهو مثل لحية دة قدر مسنون نه مقدار دور واطل
بيانه بقائلو دنع الله مق جاين اى لوبر محا الجواب
جايز اولور مسنون اولان قبضة دور وبستحسن
قص الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه
يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت
بقدر المسنون وهو القبضة م هداية في كتاب الصوم
قبيل فصل ومن كان مريضا وذكر الطحاوي في شرح
الآثار ان قص الشارب حسن وتقصيره ان يؤخذ
حتى ينقص من الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا
قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهذا قول ابي حنيفة
وصاحبيه وقال بعضهم ان الحلق بدعة لحديث عايشة
وعمار بن ياسر وابي هريرة رضه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال عشر من فطرتي وفطرة ابراهيم عم فذكر من
جملتها قص الشارب والصحيح في قولنا لحديث ابن
عباس وابن عمر وابي هريرة ان النبي عم قال جزوا
الشارب واعفوا اللحى وفي رواية واحفوا الشارب
والاحفاء والاستقصاء ولفظ القص في حديثهم عبارة
محتملة فوجب حملها على ما روينا والشارب اسم لا لكل لانه
يقع في الماء لان العرب اعتادوا الكرع من الاودية
وافواه العرب بنصب الماء لذلك الشعر كله يسمي شاربا
واختلف الناس في اعفاء اللحى ما هو قال بعضهم تركها
حتى يكثر والقص سنة فيها وهو ان يقبض الرجل لحيته
فما زاد منها على قبضة قطعه كذلك وذكر محمد رحه في
كتاب الآثار عن ابي حنيفة رحه قال وبه ناخذ وذكر هناك
عن ابن عمر رضه انه كان يفعل ذلك ولان اللحية لما كانت
زينة كانت كثرتها وكمال فيها من الزينة ولذلك وصف

النبي عم

وصف النبي عم انه كان كث اللحية فاما الطول اذ الخنى
خلاف الزينة م محيط السرخسي في كتاب الاستحسان في اول
باب الكراهية في ارسال الشعر وتركه قوله وهو
اي القدر المسنون في اللحية القبضة بضم القاف قال
في النهاية وما روي وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من اللحية
من طولها وعرضها اورده ابو عيسى يعني الترمذي
في جامعه رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
فان قلت يعارضه ما في الصحيحين عن ابن عمر عنه عم
احفوا الشوارب واعفوا اللحى فالجواب انه قد صح عن ابن
عمر راوي هذا الحديث انه كان ياخذ الفاضل عن القبضة
قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة رضي عنه
عن الهيثم بن ابي الهيثم عن ابن عمر انه كان يقبض على
لحيته ثم يقص ما تحت القبضة ورواه ابو داود والنسائي
في كتاب الصوم عن علي بن الحسن بن شقيق عن
الحسين بن واقد عن مروان بن سالم المقفع قال رايت
ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف
وكان النبي عم اذا افطر قال ذهب الظماء وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وذكر البخاري
تعليقا فقال وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على
لحيته في فصل اخذه وقد روي عن ابي هريرة ايضا
اسنده الى ابن ابي شيبة عنه حدثنا ابو اسامة عن شعبة
عن عمر بن ايوب من ولد جرير عن ابي زرعة قال كان
ابو هريرة يقبض على لحيته فياخذ ما فضل عن القبضة
فاقل ما في الباب ان لم يحمل على النسخ كما هو اصلنا
في عمل الراوي على خلاف مرويه مع انه يحتمل على النسخ
~~كما هو اصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه~~ مع انه
روي ايضا عن غير الراوي وعن النبي عم ان يحمل الاعفاء
على اعفائها من ان ياخذ غالبها او كلها كما هو فعل المجوس

الاعاجم فمن خلق لحاهم كما يشاهد في الهنود وبعض
اجناس الفرنج فيقع بذلك الجمع بين الروايات و
ويؤيد ارادة هذا ما في مسلم عن ابي هريرة عنه عم
جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس فهذه جملة
وافقة موقع التعليل واما الاخذ منها وهي دون ذلك
كما يفعل بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد ابن
همام عائشة رضي الله عنها روي مسلم عنها عشر من
الفطرة تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الفطرة
خمس من هنا للتبعيض ولهذا لم يذكر فيها الحسنات
كذا قال الشيخ لكن لو جعلت للابتداء بمعنى عشر كائن
من الفطرة لكان احسن قص الشارب واعفاء اللحية
اي اكثرها بلا نقص منها كما قال الله تعالى حتى عفوا وقالوا
اي كثروا اقيل المكروه قصها واما الاخذ من طولها
او عرضها التناسب فحسن لكن المختار ان لا يتعرض
لها بقص شيء منها الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب
لها حلقها والسواك اي استعمالها واستنشاق الماء وقص
الاظفار فقدم كيفية قصها في الباب السابع في حديث
الفطرة خمس وغسل البراجم جمع البرجم بضم الباء وهي
عقدة الاصابع ومفصلها وغسلها على انفرادها سنة
وليس بمختص في الوضوء قيل يلحق بها ما اجتمع فيه
الوسخ كالانف والاذن ونتف الابط اي شعرها و
وحلق العانة وانتقاص الماء لان انتقاص الماء المطهر لازم
قيل معناه انتقاص البول بالماء فانه اذا غسل الذكر بعد
ما بال ارتد البول ولم ينزل فالمصدر على الوجه الاول مضاف
الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون المراد من
الماء هذا الوجه البول والانتقاص يجيء متعديا كما جاء
في قوله ولم ينقص من المثبتة فلام وروي بالفاء وهي
نضح الماء ودفعه على داخل الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة
لانه اذا لم ينضح ووجد بللا لظن انه بول وهذا اقرب

الشارح

اقرب لان المذكور في كتاب ابي داود الانتضاح قال
الراوي ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة ان
فيه مخففة من المثقلة والاستثناء منقطع بمعنى لكن وهذا شك من
الراوي في العاشرة وقال القاضي عياض لعلها الختان
المذكور في الخمس وهو اولى مرابح ملك للمشارق في
الباب الثامن كتاب احياء الموات زيد اذني ابله ارض
مواتي احيا ايلكله مالك اولماسي مصرح ايكن في زماننا
نحوين مالك اولوب فوت اولدقده ورثه سنه شرعا
انتقال ايميه الموات ملكم اذن اولميوب مجرد انتقاع
ايسه مالك اولمازايدوكي فتاوا ده مصرحدر امام ام
رجلدن ان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون
الملك له فاحياها لم يملكها لان هذا اشرط صحيح عند
ابي حنيفة لان عنده لا يملك الاراضي الا باذن له الامام لا يملك
ما وادي في اخر كتاب الزكوة مسئله دورت باره قرية
نك خلقي برطاغي فديمدن مرعالق او ذونه تصرف
ايدر لر ايكن حالا زيد بن صاحب ارضدن اسبتدا
ايلديم ديو زراعت ايلسه ذكر اولنان قرية خلقي
زيدي زراعتدن شرعا منعه قادر اولور لر مي
الجواب طاغ اوازايشيد لوب برده اولوب
اهالي قرانك احتياجلري واراسه قادر اولورلر
وان وجد قتيل في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي
وهذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران حيث
يبلغ اعلى صوت الي ذلك الموضع فهو عليهم لان
الموضع الذي ينتهي اليه صوتهم فنا العمران وهم احق
بالتدبير فيه لرعي مواشيهم الا ترى انه ليس لاحد
ان يحيي ذلك الموضع بغير رضاهم فاما وراء ذلك
من جملة الموات لا حق لاحد فيه فلا يجب فيه شيء
مبسوط السرخسي في باب القسامة مسئله زيد بكر اوكوز
بيلدن بري مرعاسي اولان يره عمرو قيون ايله تمكنه

اهل العمران

قادر اولورمی الجواب ذلک اولورمی زیده مخصوص
ایسه عمرو اوتنه محتاج اولیجق کنوزدوب کسوزمیجک
بن کندم الابن دیمکه قادر اولور کما فی الهدایة وغیرها
فی کتاب احیاء الموات مسئله اوج قریه بیننده حد
اولان طاغ بر بنیه بعید ایکیسنه قریب اولمغین قریب
اولان قریه کز بعید اولان خلقنی طاغ مر قومدن
اوددون کسمدن منعه قادر اولور لرمی الجواب
طاغ اراضی مباحه دن اولیجق قادر اولمازلر کذا
فی الفتاوی مسئله کتب فتاواده اکرصو اکر کلا
بر کسنه نک ملکنده که اولا اجنبینک احتیاجی اولیجق
اکا صاحب ملکی یا حفظ یا اذن ویر کیروب الاغ دیمکه
قادر اولوب صاحبی شرعا منعه قادر اولمدوغی مسطور
جمیع فتاواده یاصاحبنک دخی کذلک احتیاجی اولیجق حال
نیه بو منوال اوزره میدر الجواب دکلدر اکرچه کتب
فتاواده بو مسطوردکلدر لکن خراج ابو یوسفده وار
کتاب الاشربة شیرابی آزوب شراب اولان مسلم
بیلمک کرک الجواب اعلی سرکه اولور ماء حار صب
ایتمک ایسر طریق دردیمشلر اذا صب ماء حار فی الخمر
یصیر خلا وهذا یکون ایسر الطریق الذی یسعی فی
اراقة الخمر بان صب الماء الحار ولا یحتاج الی الاراقة
ولا یکره تحلیلها بالحدیث خیر خلکم خل خمرکم کذا فی الفوائد
البدریه فی کتاب الاشربة مسئله زید ذمینک عمرو
مسلم دینی اولوب خمر انجق سندن ادا ایدوکنی بیلوب کی
اخذ ایتمک حلال اولورمی الجواب اولور رجل علیه
دین فقضاه من ثمن الخمر ان کان الغریم مسلما لا یحل
اخذ ذلک منه وان کان الغریم ذمیا یحل لان الغریم
اذا کان مسلما لا یملک ثمن الخمر فلا یحل به قضاء الدین
من قاضی خان فی کتاب الاشربة فی الفصل الاول فی
الورق مسئله زید شیرهسن شراب ایدن کسنه یه

کسنه یه بیع شرعا جائز اولورمی الجواب امام اعظم قتنده
لا بأس اما امامین قتلرنده مکروه وهلیه افضل لوددکه خمر
ایدنه بیع ایلمیه لا بأس ببیع العصیر ممن یتخذ خمرا فی
قول ابی حنیفه رح وقال صاحباه یکره وقیل علی قول
ابی حنیفه رح انما لا یکره اذا باعه من ذمی بثمن لا یشتریه
المسلم بذلک اما وجد مسلما یشتریه بذلک الثمن یکره
اذا باعه ممن یتخذه خمرا وهو کما لو باع الکرم وهو
یعلم ان المشتری یتخذ العنب خمرا لا بأس به اذا کان
قصده من البیع تحصیل الثمن وان کان قصده تحصیل
الخمر یکره والافضل وغراسة الکرم علی هذا ان
کان یغرس بنیة تحصیل الخمر یکره وان کان تحصیل
العنب لا یکره والافضل ان لا یبیع ممن یتخذ خمرا من
قاضی خان فی کتاب الاشربة فی الاول مسئله صاحب
قنیه نک خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ یحل شربها
قولنک وجهی واریمیدر الجواب وجهی یوق قدر خطاء
محضدر قطعا عمل اولنماز هر بار ذکر صاحب قنیه قواعد
شرعه مخالف منفرد اولسه ما دامکه نقلنی غیری یدن
تایید ایتمیه عمل اولنماز کورک زیرا کشی معتزلیدر
مذهبه مخالف اولوب یاخود منفرد اولدوغی یاشا
اعتزالدن نقل ایلدوکی قبول ایلمز ما دامکه بزم
قواعدمزه موافق اولمیه یاخود بزم ائمه مزک نقلی
ایله یقوییت ایلمیه وقیل یحل الخمر طبخ اذا حلت من
الطبخ یحل شربها والی ذلک اشرت بصدر البیت
واکتب علیه اشارته قن هذا یخالف لما مر نقله
عن المبسوط وفتاوای قاضیخان والبدایع ولا عمل
علی ما ذکره صاحب القنیه ولا التفات الیه فی هذه
المسئلة وقد تقدم لنا فی صوب هذا الکتاب ان کلما
ینفرد به صاحب القنیه مخالف للقواعد لا یعمل به ما لم
یعضده نقل من غیره وانما نظمت هذا الفرع لا نبه

على انه لا عمل عليه لئلا يفتر به طالب قال صاحب الفوايد
ما نصه الذي ذكره في القنية زيادة قيد يعني على ما
في المبسوط وهو زوال مرارتها بالطبخ ولم يذكر شمس
الائمة فيحمل ما قاله شمس الائمة وقاضيخان على عدم زوال
المرارة لانا نقول في تعليل شمس الائمة ما يرد هذا التقييد
فانه قال كطبخ لحم الخنزير لو طبخ حتى زالت طعمه وصار مثل
التين لا يحل وكذا قال بعده ان النار ليس تاثير في اثبات
الحل وهذا يستوي في حالة ازالة المرارة وعدمها ثم اكد
ذلك بقوله انه يحل فلم يجعل الطبخ شبهة في درء الحد فكيف
يكون في الحل وذكر بعد هذا في المبسوط ما يؤيد ما قلناه
ما صورته ولو عجن الدقيق بالخمر ثم خبز لا يحل اكله ولا
شك انه لا مرارة فيه ولا فرق بين ان يزول ولا يزول
ثم قال صاحب الفوايد بعده والذي يظهر لي ان اشتبه على
القاضي عبد الجبار الذي نقله الزاهدي عنه المسئلة
طبخ العصير قبل ان يشتد لا طبخ الخمر فليعلم ذلك فانه قاعدة
جليلة اقول هذا القاضي عبد الجبار الذي نقله عنه
صاحب القنية هذا الفرع من مشايخ المعتزلة وان ما خالف
فيه مذهب او الغزديه او نقله عن مشايخ الاعتزال فلا نقبل
منه ما لم يوافق قواعدنا او يعضده نقل عن ائمتنا من شرح
ابن وهبان في الاشربة وليس كان الخمر لا يحله الطبخ
يعني لو طبخت لا يحل الثانية الدواء يعني لا يحلها التداوي
بها لان الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الامة فيما حرم عليها
الثالثة لا تحل للطفل ايضا لا للتداوي ولا لغيره الرابعة
ان الصغير اذا اسقاها يكون الاثم على من يسقيه و
وهذه عبارة قال في القنية وان اشتد عصير وغلا وقذف
بالزبد ثم طبخ بعد ذلك لم يحل بالطبخ لانه صار حراما فلا
يقبل الحل فيه كطبخ لحم الخنزير وهذا لانه ليس للنار تاثير
في اثبات الحل ولا في تغير طبخ الجواهر بخلاف العصير الحلو
اذا طبخ فالطبخ هناك اشد فهو حين اشتد ما كان نيا فلا

فلا يكون خمرا فاما الاول اشتد كان نيا وصار خمرا ثم
الطبخ في الخمر لا يوجب تبديل عينه ولهذا يحد من شرب
منه قليلا كان كثيرا او نحوه في فتاوى قاضيخان وذكر
في البدايع ما صورته وكذا يحرم شرب الخمر المطبوخ لانه
لا يحل حراما ولو شرب بها يجب الحد ذكر في المبسوط ايضا
ما نصه لا يحل ان يسقي لصبيان الخمر للدواء والاثم على
من يسقيهم لان الاثم مبني على الخطاب والصبي
غير مخاطب فهو والاصل فيه حديث ابن مسعود رض
قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر
ولا تغذوهم بها فان الله تعالى لم يجعل في رجس شفاء
وانما الاثم على من سقاهم انتهى كلام المبسوط من شرح
ابن وهبان في الاشربة

كتاب الصيد

مسئلة زيدك بر نده كمنك
ملكي اولميان كوكرجنلي يومردلسه زيدك ملكي اولور مي
يوخسه مباح اولوب اجلاين كم صيد ايدرسه انك اولور مي
الجواب كم اخذ ايدرسه انك اولور لو مجرد العث [illegible]
اليه ارضده مالك تملك اولماز الف الصيد في ارض انسان
او باض فيها او دخل داره او تعلق بالفسطاط
او دخل السمك اجمة او تكنس الظبي او تكسر الطير
لم يملكه لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له لانه احرزه
ودخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه
او ارخى ستر فسطاط يملكه ولو وقع فيها من خلاصه
في الكراهية في الفصل الثاني كذا في قاضيخان في
كتاب الزكوة قبيل كتاب الحج مسئلة نجس الجبن
او لاد صو [illegible] حاصل اولدي بالق ويانده كزوب
اوج كون حبس اولنمان تاوق اكلي جايز اولور مي
الجواب اولور وجازت من الماء المنتجي عينه
ولو ارسلت فيه الحي حين [illegible] صوره المسئلة لو صيدت
سمكة من ماء نجس العين جاز اكلها ولو ارسلت فيه
صغيرة فكبرت ثم حل اكلها للحال انتهى كلام فاكتب على

جمع نكهه

البيت قن اشارة الى كتاب المذكور و وجه ذلك انه
حلال بالنص وكونه يتغذى بالنجاسة لا يمنع حله
اذا ثبت حله بالدليل وذكر في مقطعات صيد القفاو
الظهيرية مانصه ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير فلا باس
باكله لان لحمه لا يتغير قال وهذا قالوا لا باس باكل الدجاج
لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة تحبس
ثلثة ايام ثم تذبح على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط
قال والبعير اذا سقي خمرا ثم نحر من ساعته حل اكله ويكره
وذكر ان الجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات
بحيث انه يتغير لحمها او يكون منتنا واما ما يخلطه
فيتناول النجاسات والجيف وغيرها على وجه لا يظهر
اثر ذلك في لحمه لا باس باكله وذكر في الباب المذكور
انفا من القنية مانصه جدي ارتضع ثدي الكلبة يحل
اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك
في المربي بلبن الاتان اكرهه ويحل اكله من شرح ابن
وهبان في كتاب الصيد في نوع الجلالة يكره لحم الابل الجلالة
وفي النوادر جدي غذي بلبن الخنزير لا باس باكله
فعلى هذا لا باس باكل الدجاجة لان لحمه وما غذي به
صارت مستهلكا لا يبقى له اثر وما روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه يحبس الدجاج ثلثة ايام للتنزيه وانما
يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف واما التي
تخلط وتاكل غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره في
لحمه لا باس به وفي الشافي يعني لا بل يحبس شهرا والبقر
عشرون والشاة عشرة والدجاجة وقال السرخسي الاصح
عدم التقدير ويحبس حتى يزول الرائحة المنتنة وفي
المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة
منتنة فلا يوكل ولا يشرب لبنها ولا يركب ولا يحمل
عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر
البقالي يعني ان عرقها نجس من بزازية في كتاب الصيد

فذكره

لحجه ن

منتقي

الصيد في الفصل الرابع مسئله بالق او لق كبي وسا
آوي تلهي اچون ايلمك ياخود صنعت ايدنمك شرعا
جايز اولور مي الجواب اولماز الصيد مباح لا للتلهي او حرفه
كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصيادين
السمك حرام من الاشباه والنظائر في كتاب الصيد كتاب
الرهن صبينك باباسي اذنيله غيريدن اوتوري
رهني جايز اولور مي الجواب اولماز رهن الصبي
عن غيره باذن ابيه لم يجز لانه تبرع والصبي لا يملك
التبرع بماله باذن وليه لما فيه ضرر به من محيط السرخسي في
الرهن قبيل باب الرهن المضارب مسئله زيد عمروده
بعض اسباب رهن وضع ايدوب فلان زمانه دك اگر
گلوب حقلشمز ايسم فلان وكيلم اولوب بيع ايليسون ديه
اول زمان اولدقده زيد غايب اولوب ديني ادا اولنمدي
شرعا وكيل اسباب مرقومي بيعه قادر اولور مي الجواب اولور
امتناع ايدر ايسه جبرا دخي اولنور حبسله لجه ايدرسه قاضي
دخي بيع ايدر اذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما
ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جايزة لانه توكيل ببيع
ماله من هداية في كتاب الرهن في باب الرهن يوضع على يد
عدل كذا في غيرهما ويجبر اي الوكيل عليه اي البيع ان
حل الاجل والراهن غايب لئلا يتضرر المرتهن وكيفية
الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لج بعده فالقاضي
يبيعه عليه من الدرر والغرر مسئله زيد عمرودن رهن
وضع ايتمك اچون الدوغي متاعي بكره رهن وضع ايدوب
بعده عمرو زيدك دين بكره ادا ايتمك استدكده بكر
رهني وضع ايدن كلسون ديمگه قادر اولور مي
الجواب اولماز كيف الرهن اذا ادي الدين يجبر
المرتهن على القبول لحاجته الى التخلاص عنه وان
لم يكن الدين عليه من هداية في كتاب الكاتب في فصل
اذا ولدت كذا في غيرها مسئله عمرو زيدك امريله بوف

بر

للتنزيهي م

اولا يم

عليم بد

ایکن دینی اداده تبرع ایلمش ایکن شرعا زیدك رجوعه قادر

اولورمی الجواب اولور لانه مضطر بالاداء لانه

یخاف تلف ماله فی ید المرتهن ولا یتمکن فی تخلیص العین

الا باداء الدین من اصلاح وایضاح فی کتاب المکاتب

قبیل باب کتاب العبد المشترك مسئله زیده دینی

اولان عمرو داردینی زیده اجاره یه ویرمش ایکن

بعده دینی ایچون رهن وضع ایلسه لر شرعا اجاره

فسخ اولنمش اولورمی الجواب اولور ولو قبض

الدار بعد هالرهن فسخ الاجارة یذ بر هذه المسئلة

فی البیت وصورتها لو اجر المدیون الدار لدائنه

ثم رهنها عنده بعد الاجارة ینفسخ اجاره عکس

تلك قال فی اخر الباب الاول من الصبه ما نصه رهن

الاجر الدار المستاجر عند المستاجر وقبضها انفسخت

الاجارة وصار رهنا انتهی کلامه واذ قد علمت ذلك

فاکتب علی البیت قن اشاره الکتاب المذکور وجه

ذلك ما تقدمت الاشارة الیه من ان استرهان المستاجر

یتضمن اعترافه بان المالك یملك الایجار وانفکاك

الرهن وهذا التعلیل یطرد فی الفرعین المذکورین

بخلاف التعلیلین المذکورین فی ذلك الفرع الاول

والله تعالی اعلم من شرح ابن وهبان فی فصل من کتاب

الرهن مسئله زید قولی عمرویی اوچ بیك اقچه دینی

بکره رهن وضع ایلمش ایکن بکرك یدنده ایکن زید

عمرویی اعتاق ایلسه شرعا نافذ اولوب اولوب

بکر رهنیندن چیقرمی الجواب چیقار نافذ اولور ویخرج

بالاعتاق اذا کان المعتق موسرا بالاتفاق وان کان

معسرا فکذلك عندنا وعند الشافعی نعم لا یخرج بناء

علی ان الاعتاق نافذ عندنا وعنده لا ینفذ وجه قولهم

الحکم من البدایع فی کتاب الرهن فی فصل واما بیان ما یخرج

به المرهون من کونه مرهونا بوصورتده زید فقیر اولوب

اولوب ملکنده مالی اولدن الموق عملکی اولوب اولمایجق یخرج

تیجه اولورمی الجواب دلرسه قولی سعایت ایدر دینندن

قیمتندن اقلده وقیمتنده وقت رهن ایله وقت اعتاقده

اقل قیمتی اعتبار اولنوب بو ایکسندن ودیندن

قنغیسی اقل ایسه انی سعایت ایدر وکذلك لو کان الراهن

موسرا وقت الاعتاق ثم اعسر بعد ذلك لان العبرة لوقت

الاعتاق لانه وقت مباشرة سبب وجوب الضمان وان

کان معسرا فللمرتهن ان یرجع بدینه علی الراهن وان

شاء استسعی العبد فی الاقل من قیمته ومن الدین وقیمته

فی العبد ایضا اقل قیمته وقت الرهن ووقت الاعتاق

فیسعی فی الاقل منهما ومن الدین حتی لو کان الدین

الفین وقیمة العبد وقت الرهن الفا فان زادت قیمته

فی ید المرتهن حتی یساوی الفین ثم اعتقه الراهن وهو

معسر سعی العبد فی الف قدر قیمته وقت الرهن ولو

انتقصت قیمته حتی صار یساوی خمسمائة قدر قیمته وقت

الاعتاق اما اختیار الرجوع علی الراهن فلانه ابطل

حقه بالاعتاق واما ولایة استسعاء العبد فلان بالرهن

صارت مالیة هذا العبد مملوکة للمرتهن من وجه لانه صار

مستوفیا لدینه من مالیته فاذا اعتقه الراهن فقد صارت

هذه المالیة محتبسة عند العبد فوصلت الی العبد بالاعتاق

مالیة مشغولة بحق المرتهن فکان للمرتهن ان یستخرجها

منه ولا یمکنه ذلك الا باستسعاء العبد فله ان یستسعیه

بخلاف حال الیسار لان الدین فی الحقیقة علی الراهن وانما

العبد جعل محلا لاستیفاء الدین منه عند تعذر الاستیفاء

من الراهن علی ما هو موضوع الرهن فی الشرع الراهن

بعد من قضاء الدین وعند التعذر یستوفی من الرهن

کما قبل الاعتاق والتعذر عند اعسار الراهن لا عند

یساره فیسعی فی حالة الاعسار لا فی حالة الایسار من

الفصل المرقوم بوصورتده مرتهن قولی سعایت اتدکده

قولدخی بو لاسنه رحمه الله قادر اولور می **الجواب**
اولور ثم اذا سعى المشتري يرجع بما سعى على الراهن لانه
قضى دين الراهن من خالص ملكه على وجه الاضطرار
لان الشرع اوجب عليه السعاية والقاضي الزمه ومن
قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا
ويرجع عليه كالوارث اذا قضى دين الميت من مال
نفسه انه يرجع على التركة كذا هذا فان بقي بعد السعاية
شيء من الدين يرجع المرتهن بذلك على الراهن من
الفصل المزبور **مسئله** زيد عمرو رهن وضع اندوكی
متاعی عمرو دخی بكره وضع اندكده زيد راضی اولميوب
ابطاله قادر اولور می **الجواب** اولور رهنه مرتهنه
بلا اذن راهنه لم يجز فللراهن ابطاله من جامع الفصولين
فی ۲ ۳ **مسئله** زيد عمروه ادين رهن وضع اندكدن
عمرو اوی بكره اجاره وبر سه عقد اجاره زيدك
اذنسز اولديغی اجاره كمك آق لور **الجواب** عمروك
اولور اما حلال طيب اولميان تصدق ايتمك كرك المرتهن
اجارها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كما
فی الغاصب من خط السرخسی فی الرهن فی باب الزيادة
المنقول فی الرهن **مسئله** زيد عمروه رهن وضع
اندوكی مالندن سلطان جانبندن عشر وخراج ديو
النانلری بعده زيددن الماغه قادر اولور می **الجواب**
اولماز اخذ السلطان الخراج والعشر من المرتهن
لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان
مكرها فقد ظلم السلطان والمظلوم لا يرجع الا على
الظالم من بزازيه فی كتاب الرهن قبل فصل الثالث

كتاب الجنايات زيد معدنی بر قالع كسنه لری اجاره
ايله اخذ ايدوب قيوده جوهر قازرلر ايكن اوزرلرينه
ديوار يقلوب هلاك اندكده ورثه سی زيده سن
بونلرك هلاكنه سبب اولدك ديو تعرضه قادر

قادر اولورلر می **الجواب** اولمازلر دملوی هدر
اولور والجبار الهدر وفی الحديث المعدن جبار ای
اذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤاخذ مستأجره
نقل من الجوهری قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد
بن سعيد المقبری عن جده قال كان اهل الجاهلية
اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله واذا
قتلته دابة جعلوها عقله فسئل رسول الله عن ذلك فقال
العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار من سراج ابو بكر
فی الجزء الاول فی باب قسمة الغنائم بعد اربعة ورق
مسئله زيد عمرو ی بر بيوك طاش ايله اوروب
قتل ايلسه شرعا لازم گلور **الجواب** امام اعظم قتنده
ديت لازم گلور ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص
عليه قيل لابی حنيفة ارأيت لو كانت صخرة عظيمة قال
وان ضربه بجبل ابا قبيس ولا يجب عليه القصاص وهی
مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض
الجهال على ابی حنيفة في علم الاعراب فقالوا الصواب
بجبل ابی قبيس قال القدوری لم يثبت هذا من
ابی حنيفة ولم يوجد فی كتابه وان ثبت ذلك منه فهو
لغة بعض العرب قال القائل ان اباها وابا اباها قد
بلغا فی المجد غايتاها من عتبة الفتاوی فی كتاب الجنايات
فی جناية الحيطان فی نوع لقر فی القتل **مسئله** زيدن
حقی اولان كسنه لر نيجه دفعه شرع شريفه دعوت
ايدوب كلمدكده مراسله دخی اعتبار ايتمدكده حاكم
الشرع عوانلر كونديروب كتورمك ديو امر اندكده
امر شرعله وارب دعوت ايلدكلرنده عنادا ايديجك
جرا سورمك استدكلرنده الت حربله وارنلری قتل
ايلمك استدكده انلر دخی غير وجهله خلاص مجال اولمغه
اولمدقجه زيدی اوروب اول ضربدن فوت اولدقده
شرعا دخی هدر اولور می يوخسه وارنلره دخی لازم اولور می

وارنلره دخی

واذا قتلته حجرا جعلوها عقله

عارية
ج

٢٠٥
206

هدر اولور ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه
لقوله عم من شهر من المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه
ولقوله عم من شهر على المسلمين فقد احل دمه ولانه باغ
فتسقط عصمته ببغيه ولانه تعين طريقا الى الدفع
القتل عن نفسه فلا قتل هدايه كتاب الجنايات في باب
ما يوجب القصاص في فصل كذا في غيرها ويجب
دفع من شهر سيف على المسلمين ولو بقتله ان لم يكن
دفع ضرره الا به قال في الهداية فوله عليهم وفي الجامع
الاصل الجامع الصغير حق على المسلمين ولو بقتله
ان لم يكن دفع ضرره ان يقتلوه اشارة الى الوجوب
والمعنى وجوب دفع الضرر فاذا لم يكن عين القتل
واجبا كان محتملا ان يكون القتل موجبا للضمان فنفاه
بقوله ولا شيء بقتله ان كان مكلفا اصلاح مسئله
زيد عمرو آلت حربله بكرك اوزرينه قتل نيتيله هجوم
ايلبوب بكر خزنه ورى عمرو طوتوب زيد آلت حربله
اوروب قتل ايتسه ورثه مقتول ايكيسندن بله
قصاص طلب ايتمكه ياخود ايكيسندن بله مساواة اوزره
دیت طلب ایتمکه قادر لرمیدر الجواب ذكر اولنان زيد
عمرو قتل ايتسه زيدى قصاص طلب ايتمكه قادر در
عمرو تعزير تشديد وتوبه سى وصلاحى ظاهر اولنجه حبس
اولنور يقتل جمع بفرد قال الزاهدى انما يقتص جميعهم
اذا وجد من كل واحد منهم جرح يصلح لزهوق الروح واما
اذا كانوا نظاره او مغرين او معينين بالامساك
والاخذ لا قصاص عليهم نقل من الجمع في كتاب الجنايات
في باب العود فيما دون النفس مسئله سنتجى اولان
زيد عمرو صغيرى سنت ايلدكده خطا حشفه سنى
كسسه دیت لازم اولورمى الجواب فوت اولورسه
نصف دیت اولمازايسه ديت كامله لازم اولور حتى
حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرئ المقطوع يجب

يجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الحشفة وهو عضو
كامل فيجب عليه دية كاملة وان مات يجب عليه نصف
الدية وهو من الغرائب حيث يجب الاكثر بالبرء والاقل
بالهلاك ذكره الزيلعي من الدرر والغرر في كتاب
الاجارات في باب من الاجارة في الورق الاول رجل
امر ختانا ليختن صبيا فختن ثم زلت الحديدة فقطعت الحشفة
ومات الصبي قال محمد رحمه يكون على عاقلة الختان نصف الدية
لانه مات بفعلين مأذون وغير مأذون وان عاش الصبي
فعلى عاقلة الختان كل الدية فان خالف بقطع الحشفة من
قاضي خان في كتاب الجنايات في فصل اتلاف الجنين
وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم
يقطعوا زيادة على ما اذن له فان قطع الختان الجلدة مع
بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم
يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه
نصف الدية وان شرط هؤلاء العمل الصحيح دون الخطا
لا يصح شرط من قاضي خان في كتاب الاجارات في فصل
العقار مسئله زيد عمرو مديونى قتل ايلدكده عمرونك ذيدى
عفو ايلمش اولمغين غرما منع قادر اولورمى الجواب قادر
اولمازلر نته كم مديونى اولدرمش اولسه غرما قصاص منعه
قادر اولمادقلرى كبى اذا قتل المديون عمدا لا يقدر الغرماء
على منع ولي القصاص عن استيفاء القصاص كذا اذا قتل
رجل مديونا والمديون قد عفي لا يقدر الغرماء على منع
المديون عن العفو من عناية في كتاب العتاق في باب
الاستيلاد مسئله زيدك كلبى عمرونك دالبوب مجروح
ايدوب عمرو اول جراحتدن صاحب فراش اولدقده
زيده شرعا دیت لازم اولورمى الجواب عفو اولنور
كلبكى دفع ايلدوكى تقدم اولنمديسه لازم اولماز
آدمندن غيرنك فعلي هدر در مادامكه ارسال وسوق
واغرا اولمدقدن بر بيلنمه في الفتاوى رجل

كلب عقور كل ما مر عليه يعضه فلاهل القرية ان
يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كانوا تقدموا على
صاحبه يضمن والا فلا م خلاصه في كتاب الخطر والاباحة
في الفصل الثامن رجل له كلب عقور يعض كل من مر
عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب
على صاحبه ضمان ما يعض قال ان لم يتقدموا اليه قبل العض
لا يضمن وان كان تقدموا الى صاحب الكلب قالوا
يكون ضامنا بمنزلة الحايط المائل قال مولانا رح وينبغي
ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير
وافسد الزرع لا يضمن صاحبها ان لم يدخل بارسال صاحبها
في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال
وينبغي ان لا يضمن صاحبها اذا لم يكن من صاحبها اشلا
م قاضي خان في كتاب الحظر والاباحة في اخر باب ما يكره
من النظر ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة موذية
فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقر الكلب
او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار م قاضي خان
في كتاب الغصب في اول فصل فيما يضمن بارسال الدابة
رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل
الشاة لا يضمن وان ذهب في فوره بالارسال وقتل
الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن
سايقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري
عن ابي يوسف انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا
بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او فرق
ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره كانه خلفه وذكر
الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او فرق ثيابه
لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رح ويضمن في قول ابي
يوسف والمختار للفتوي قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه
الى الصيد ولم يكن سايقا فاصاب انسانا لا يضمن في

في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة
م قاضي خان في كتاب الجنايات في باب البهايم في الورق
الاول ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو
ارسل بازيا وعند ابي يوسف يضمن وان لم يكن لا وبه
اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي
يوسف وهذا اختيار ابي حازم قال الصدر الشهيد في
الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى
وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط ان يكون
سايقا له ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق
م خلاصه في كتاب الديات في الفصل الرابع في الورق
الاول ولهذا قلنا في الجامع الصغير فيمن اشلى كلبا
على صيد مملوك فقتله او على نفس فقتلها او فرق ثياب
رجل لم يضمن لانه صاحب سبب وقد اعترض عليه
فعل مختار غير مضاف اليه لانه يعمل بطبعه وليس الذي
اشلاه بسايق بخلاف ما اذا اشلى على صيد فقتله لان
صاحبه جعل كانه ذبحه بنفسه لان الاصطياد من المكاسب
في الجملة مبني على نفي الجرح بقدر الامكان ووجب المصير
في ضمان العدوان الى محض القياس م بزدوي في
باب تقسيم الشرط في الشرط الذي له حكم الاسباب ولو
كان لرجل كلب عقور يوذي من مر به فلاهل البلد
ان يقتلوه وان اتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان
تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شي عليه كالحايط المائل
م زيلعي في كتاب الديات قبيل باب الجناية البهيمة
له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه
حتى اكل العنب يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه
فيما يخاف تلف بني آدم كالحايط المائل ونطح الثور وعقر
الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ م البزازية في الديات
في باب جناية البهيمة ــــ زيد بريرده اوثورسي
عمرو كلوب قفنايي اوسنه اوثوروب زيد بوحالده

سواء كان يقوده او يسوقه
كما ارسل البهيمة وعند محمد
ان كان سايقا لها او قايدا
يضمن م

يرّم

هروم

الكلب م

المدوك في باب جناية م

واقف دكل ایکن فالفد قلعه زیدک جلوه سی سببیله
ثوبی بر تلیجق زید عمره ضربین تضمینه قادر اولورمی
الجواب اولور نصفدن زیاده اکیسنک فعلیله
اولمغله فک جلس الی جنب رجل فجلس علی ثوبه
فقام صاحب الثوب وهو لا یعلم فانشق ثوبه من
جلوسه قال محمد یضمن نصف الشق لانه لم یکن
للجالس ان یجلس علیه فصار جانیا فی الجلوس فصار
الثوب مشقوقا بجذبه فی قیامه وامساک صاحبه بثقله
فیجب علیه نصف الضمان من غنیة الفتاوی فی کتاب
الجنایات فی فصل فی المقطعات مسئله زید عمرو کر
عمدا کوزینی آلت ضربله اوروب چقارسه عمرو زیده
قصاصا کوزینی چقارمغه قادر اولورمی الجواب
اولماز قصاصه ضوئی کیدوب حدقه باقی اولملق
کرک والا مماثلت صفتی ایله استیفا متعذردر ولا
قصاص فی العین اذا قورت او فسخت لانا اذا فعلنا
ما فعل وهو التقویر والفسخ لا یمکن استیفاء المثل
اذ لیس له حد معلوم وان اذهبنا ضوءه فلم نفعل
مثل ما فعل متعذر الاستیفاء بصفة المماثلة فامتنع
الوجوب وصار کمن قطع ید انسان من الساعد انه لا
یجب القصاص لانه لا سبیل الی القطع من الساعد
ولا من الزند لما قلنا فامتنع الوجوب کذا هنا
وان ضرب علیها فذهبت ضوءها مع بقاء الحدقة
علی حالها لم تنخسف فیها القصاص لقوله والعین
بالعین ولان الاستیفاء علی سبیل المماثلة ممکن بان
یجعل علی وجهه القطن المبلول ویحمی المرآة ویقرب
من عینها حتی یذهب ضوءها وقیل اول من اهتدی
الی ذلک علی رضه فانه روی انه وقعت هذه الحادثة
فی زمن عثمان رض فجمع الصحابة وشاورهم فی ذلک فلم
یکن عندهم حکمها حتی جاء علی رضه واشار الی ما ذکرنا

ذکرنا فلم ینکر علیه احد فقضی به عثمان بمحضر من الصحابة رضوان
الله تعالی علیهم اجمعین فیکون اجماعا من بدایع فی کتاب الجنایات
فی فصل واما الجنایات علی ما دون النفس فی الورق الخامس
تخمینا قال ومن ضرب عین رجل فقلعها فلا قصاص علیه لامتناع
المماثلة فی القلع فان کانت قائمة فذهب ضوءها فعلیه
القصاص لامکان المماثلة علی ما قال فی الکتاب یحمی له المرآة
ویجعل علی وجهه قطن رطب ویقابل عینه بالمرآة فیذهب
ضوءها وهو مأثور عن جماعة من الصحابة من هدایه فی
کتاب الجنایات فی باب القصاص فیما دون النفس
فی الورق الاول کذا فی غیرها مسئله زید عمره زهر
ویروب عمرو اول زهردن فوت اولسه زیده شرعا نه
لازم کلور الجواب تعزیر شدید وحبس مدید
لازم کلور ولو اطعم غیره سما فمات فان کان تناوله
بنفسه فلا ضمان علی الذی اطعم لانه اکله باختیاره
لکنه یعزر ویضرب ویؤدب لانه ارتکب جنایة
لیس لها حد مقدر وهی الغرور فان اوجره السم
فعلیه الدیة عندنا وعند الشافعی علیه القصاص
من بدایع فی کتاب الجنایات فی الورق الثانی تخمینا
کل من لا یباشر القتل لم یقتص عنه الا فی نحو تقدیم
الطعام المسموم الی الضیف وامره بالاکل منه او سکت
وکذا لو دعاه الی بئر لا یعلمها وکذا لو شهدا علیه
بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه یقتص منهما وکذا
لو ثبت انهما شهدا زورا وقالا تعمدنا من القواعد
والفوائد فی فوائد الجنایات وهی تقع فی الخامسة
مسئله زید عمروک بادکرینک کوزینی اخراج ایلسه
شرعا نه لازم اولور الجواب ربع قیمت لازم اولور
دلیلی نقلی قضای رسول اکرم عم عقلی فرس دورت
کوز ایله عمل ایلدی ایکی سی تعملنک کانه دوردنجی اولور
بری کتمکله ربع لازم اولور قال شاة القصاب فقئت

عينها ففيها ما نقصها لان المقصود هو اللحم فلا يعتبر الا الا
النقصان و في عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة
وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وقال الشافعي
النقصان ايضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روي ان النبي
عليه السلام قضى في عين الدابة ربع القيمة وهكذا
قضى عمر رضه ولان فيها مقاصد سوى اللحم كالحمل والركو
والزينة والجمال والعمل فمن هذا الوجه يشبه الآدمي
وقد تمسك للاكل فمن هذا يشبه الماكولات فعملنا
بالشبهين بشبه الآدمي في ايجاب الربع وبالشبه الاخر
في نفي النصف ولانه انما يمكن اقامة العمل بها باربع
اعين عيناها وعين المستعمل فكانها ذات اعين
اربع فيجب الربع بفوات احديها من هدايه في كتاب
في باب جناية البهيمة كذا في غيرها **مسئله** زيد عمرو
الت ... عمدا قتل ايله كذا عمرو ورثه صغار
وار ... و وارث كبير قصاصا ... ...
او لور مي **الجواب** امام اعظم قتنده او لور اما ...
شرعي دكلدر سيف ايله قتل او لنور ولا يستوفي
القصاص الا بالسيف وقال الشافعي رحمه يفعل به مثل
ما فعل ان كان فعلا مشروعا فان مات والا يجز
رقبته لان مبنى القصاص على المساواة ولنا قوله
عم لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح فلان فيما
ذهب اليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل
ما فعل فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم ومن
قتل وله اولاد صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل
عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى يدرك الصغار لان
القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض
لعدم التجزي وفي استيفائهم الكل ابطال حق الصغار
فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما
غايب او كان بين المولين واحدهما صغير وله انه

ولانه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو
الوراثة واحتمال العفو من الصغير منقطع فيثبت لكل
واحد كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال
العفو من الغايب ثابت ومسئلة المولين ممنوعة
من هدايه في كتاب الجنايات في باب ما يوجب القصاص
وما لا يوجب القصاص ولو كان الورثة صغارا وكبارا
للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار
في قول ابي حنيفة رحمه وفي قول صاحبيه والشافعي رحمه
ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار من قاضي خان في كتاب
الجنايات في فصل فيمن يستوفي القصاص في الورق
الاول اذا كان بين صغير وكبير ان لكبير ولاية الاستيفاء
عنده وعندهما ليس له ذلك وينتظر بلوغ الصغير
ووجه البناء ان عند ابي حنيفة رحمه لما كان القصاص
حقا ثابتا للورثة ابتداء لكل واحد منهم على سبيل الاستقلال
بسبب ثبوته في حق كل واحد منهم وعدم تجزيه في نفسه
ثبت لكل واحد منهم على سبيل الاستقلال بسبب
الكمال كان ليس معه غيره فلا معنى لتوقف الاستيفاء
على بلوغ الصغير وعندهما لما كان حقا مشتركا بين
الكل فاحد الشريكين لا ينفرد بالتصرف في محل مشترك
بدون رضى شريكه اظهارا لعصمة المحل وتحرزا عن
الضرر والصحيح اصل ابي حنيفة رحمه لما ذكرنا ان القصاص
لا يحتمل التجزية والشركة في غير المتجزي محال وانما تثبت
الشركة اذا انقلب مالا لان المال محل قابل للشركة
على ان ابا حنيفة رحمه ان سلم ان القصاص مشترك بين
الصغير والكبير في نصيبه بطريق الاصالة وفي نصيب
الصغير بطريق النيابة شرعا كالقصاص اذا كان
بين انسان وابنه الصغير والجامع بينهما حاجتهما الى
استيفاء القصاص لاستيفاء النفس وعجز الصغير
عن الاستيفاء بنفسه وقدرة الكبير على ذلك وكون

تصرفه في النظر والشفقة في حق الصغير بنفسه لوكان
اصلا ولهذا يلي الاب والجد استيفاء قصاص يجب
كله للصغير فهذا اولى ولابي حنيفة اجماع الصحابة
رضي الله عنهم ايضا فانه روي انه لما اخرج ابن ملجم
عليا رضي الله عنه فقال للحسن رض ان شئت فاقتله
وان شئت فاعف عنه وان تعفو اخير لك فقتله
الحسن وكان في ورثة علي رض صغار والاستدلال
من وجهين احدهما بقول علي رض والثاني بفعل الحسن
رضي الله عنه اما الاول فلانه خير الحسن حيث قال
ان شئت فاقتله مطلقا من غير التقييد ببلوغ الصغار
واما الثاني فلان الحسن قتل ابن ملجم ولم ينتظر البلوغ
الصغار وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينقل انه انكر
عليهما احد فيكون اجماعا من البدايع في كتاب الجنايات
في فصل واما بيان من يستحق القصاص في الورق
الاول جنس ان خ وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل
الرجل عمدا فلي واحد فله ان يقتله القاتل قصاصا
سواء قضى القاضي اولم يقض ويقتله بالسيف
ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف
منع ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه
وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصاء او بالحجر او
ساق عليه دابة او حفر بيرا فالقاه فيها او باي نوع
من انواع القتل من خلاصة في كتاب الجنايات في
فصل واما بيان من يلي استيفاء القصاص مسئلة
زيد عمروي عمدا قتل ايدوب قصاصله حكم اولندقدن
صكره بكر زيدي قتل ايلدكده زيدك ورثه سي
بكره باشوب سنك نه دخلك وار عمروك ورثه
سي دكل ايكن ديو دعوى ايلدكلرنده عمروك ورثه
سي بزام ايلدك ديمكله خلاص اولورمي الجواب
اولماز ظاهر اولمايجق بينه كرك والا بكر دخي

في

ص

دمي قصاصا فقتله او لمن له ان يقتل بنفسه وبنائبه
بان يامر غيره بالقتل لان كل احد لا يقدر على الاستيفاء
بنفسه لضعف قلبه او لقلة هدايته اليه فيحتاج الى
الانابة الا انه لا بد من حضوره عند الاستيفاء
لما ذكرنا فيما تقدم ثم اذا قتله المامور وانكر ولي
هذا القتيل الامر فانه يجب القصاص في الاصل فلو
خرج من ان يكون سببا انما يخرج بالامر وقد كذبه
ولي هذا القتيل في الامر وتصديق ولي القصاص
غير معتبر لانه صدقه بعد ما بطل حقه عن القصاص
لفوات محله فصار اجنبيا عنه فلا يعتبر تصديقه فلم
يثبت الامر فبقي القتل العمد موجبا للقصاص من
البدايع في كتاب الجنايات في فصل واما بيان ما يستوفى
به القصاص وكيفية الاستيفاء القصاص في الورق
الاول ولمحنا قتل من له ولي واحد فله اي لذلك
الولي قتل القاتل قصاصا قبل قضاء القاضي بالقصاص
بنفسه متعلق بقوله قتل القاتل اي له ان يقتل بنفسه
القاتل او امر الغير به ولا ضمان عليه اي على ذلك
الغير اذا كان الامر ظاهرا هذا قيد بجميع ما سبق
يعني اذا قتل رجل رجلا بحضرة جماعة وكان له
ولي واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان
متعددا فان اتفقوا كانوا كالواحد والا لم يجز القتل
وجاز ايضا ان يامر غيره بقتله اما كونه قيد الجواز
القصاص له قبل القضاء فلما مر من جواز القصاص
بخروج ثبت عيانا واما كونه قيد الجواز الامر به بناء
اللزوم على الضمان واما قتل اي الاجنبي وقال الولي
امرته لم يصدق ويقتل الاجنبي لانتفاء جواز
القتل وهو ظهور الامر من الدرر والغرر في
كتاب الجنايات في باب ما يوجب القود مسئله
زيد مجروح فوت اولدقده وليسي اولان عمرو

بکردن دعوی ایدوب بکر منکر اولیجق بشر و بشیر بکر
قتل ایلدی دیو شهادت ایلدکلرنده حاکم قبول ایدیجک
شرعا دیتی حکم اولنور یوقسه قصاص ایله می حکم
اولنور الجواب اکر آلت جارحه ایله ضرب ایدوب او
ضربدن صاحب فراش اولوب تا وفات ایدنجه دک ایل
اولدوغنه شهادت اتدیلر ایسه قصاص لازم کلور
واذا شهد الشهود انه ضربه بآلة جارحة فلم یزل
صاحب فراش حتی مات ففیه القود ان کان عمدا لانهم
شهدوا بالقتل العمد لان الجرح الظاهر سبب لزهوق
الروح ظاهرا والحکم متی ظهر عقیب سبب صالح
یحال به علیه م محیط السرخسی فی کتاب الدیات فی
باب الشهادات فی العفو والقتل واذا شهد الشهود
انه ضربه فلم یزل صاحب فراش حتی مات فعلیه القصاص
القود اذا کان عمدا لان الثابت بالشهادة کالثابت
معاینة وفی ذلک علی ما بیناه م هدایه فی الجنایات
فی باب الشهادة فی القتل کتاب الدیات مسئله زید عمروک
بارکیرینک چکوب قویروغنی قوپرمغله شرعا نه لازم
اولور الجواب بر ییل مهلت ویریلوب بعده نظر
اولنور اکر بتمز ایسه قویروغیله بهایه طوتلوب وکذا
وقویروقسز طوتلوب نه نقص ایدر ایسه انکله رجوع
اولنور رجل حلق شعر کتف دابة او نتف الشعر
من ذنبها فانه یؤجل سنة کما فی شعر الادمی فان نبت
والا یقوم مع الشعر ویقوم من غیر شعر فیرجع
بنقصان ما بینهما م واقعات حسامی فی کتاب الدیات
بعلامة النون کذا فی الخلاصه فی کتاب الدیات
فی الفصل الثالث مسئله میری ترلالرده وجایرلرده
وباغلرده مقتول بولنوب قاتلی معلوم اولمیانلرک
دیتی اول ذکر اولنانلری متصرف اولنلره می دوشر
یوقسه اوزا ایشدیلور مو صنعده واقع اولان محلات

محلات وقرایه می دوشر یوقسه بیت المال ه می
دوشر الجواب بیت المال ه دوشر کذا افتی شیخ
الاسلام قد نقلت من خطه المبارک وهو بلیت
به فوجدت محاذیة له خذو القذة بالقذة من غیر
تفاوت بینهما ولو بنقطة فذة مسئله زید عمروک
جاریه سنک بر کوزینی یا ایکی کوزینی اخراج ده
ایلسه شرعا نه لازم اولور الجواب بر نده نصف
قیمتی لازم اولور جثه دن برشی یه مالک اولماز
زید اما ایکی ده دیتی ضمان ایله جثه مالک اولور
لو فقأ احدی عینی امة انسان یضمن بنصف
قیمتها ولا یملک شیئا من الجثة بخلاف ما اذا فقأ
العینین ضمن کما فی الدیة فانه یملک الجثة کذا فی
شرح المبسوط فی کتاب الحدود مسئله بر قریه ده
چادرده بولنان مقتولک اهل قریه یه ده
دیتی دوشر می الجواب خیمه ده چادرده ساکن اولنلره
دوشر وان لم یکن فی ملک بان وجد فی خباء او
فسطاط فعلی من یسکن الخباء والفسطاط وعلی
عواقلهم القسامة والدیة لان صاحب الخیمة اخص
بموضع الخیمة من اهل العسکر بمنزلة صاحب الدار
اذا وجد فیها قتیل لا علی المحلة کذا ههنا م البدایع
فی کتاب الجنایات فی فصل هذا الذی ذکرنا حکم
قتل النفس فی الورق الثانی مجملا مسئله
جامع شریفده بولنان مقتولک قسامه و دیتی
کیمه لازم اولور الجواب قسامه اولماز بخصوص
اولدوغی احمد یدعوم دیت اعجاب ایلر بیت
المال مال عامه مسلمیندر اندن اخذ اولنور وکذلک
لا قسامة فی قتیل یوجد فی سوق العامة وهی السوق
التی لیست مملوکة وهی سوق السلطان لانها اذا
لم یکن مملوکة ولیست لاحد فی الخصوص کانت کالشوارع

العامة لان سوق السلطان لعامة المسلمين فلا يجب
القسامة وتجب الدية لان حفظها والتدبير فيها
الى جماعة المسلمين فيضمنون بالتقصير وبيت
المال عامة المسلمين فيؤخذ وكذا اذا وجد فى مسجد
جماعتهم لا قسامة والدية على بيت المال لانه لا ملك
لاحد فيه ولا يد للخصوص وید العموم توجب الدية
لا القسامة لما بينا م البدايع فى المحل المرقوم مسئله
زيدك ملكنده عمروك طوادی مجروحا میت بو
بولنسه شرعا زیده نسنه لازم اولورمی الجواب
اولماز ومنها ان يكون القتيل من بنی ادم فلا
قسامة فى بهيمة وجدت فى محلة قوم ولا غرم فيها
لان لزوم القسامة فى نفسها امر ثبت بخلاف
القياس لان تكرار اليمين غير مشروع واعتبار
عدد الخمسين غير معقول ولهذا لم يعتبر فى ساير الدعا
وكذا وجوب الدية معها لان اليمين غير معقول فى الشرع
جعلت دافعة للاستحقاق بنفسها كما فى ساير
الدعاوى الا انا عرفنا ذلك بالنصوص فى بنى
ادم خاصة فبقى الامر فيما وراءهم على الاصل ولهذا
لم يجب القسامة والغرامة فى ساير الاموال كذا فى
البدايع م البدايع فى كتاب الجنايات فى فصل واما
شرايط وجوب القسامة وان وجد البهيمة والدابة
مقتولة فلا شئ فيها م قاضيخان فى كتاب الجنايات
فى باب الشهادة فى الجنايات مسئله زيد عمروك
باشنی یارمغله شرعا نه لازم کلور الجواب
باشده ویوزده اولان یاره لره شجاج دیرلر
اون نوع در برى موضحه درکه کمک کورنه بونده عمدا
اولیجق قصاص لازم کلور زیرا مساوات اعتبار
ممکندر خطا اولیجق نصف عشر دیت ایکنجیسی
هاشمه در کمک قریلور عشر دیت لازم اولور اوچنجیسی

ونصف عشر دیت

وی

اوچنجیسی منقله درکه کمک یرندن ایرلور عشر دیت
لازم اولور دوردنجیسی جائفه درکه ایکی یرندن
دلنه دیتک ثلثانی لازم اولور بشنجی حارصه درکه
طرملنوب قان چقمیه التنجیسی دامعه درکه دم ظاهر
اولوب اقمیه یدنجیسی دامیه درکه قان اقوب سکزنجیسی
باضعه درکه دری کسله سکزنجی طقوزنجیسی متلاحم
اتی کسله اونجیسی سمحاق درکه کمک اوزرنده کی
جلده رقیقه یتشه بونلردن حکومت عدل لازم اولور
حکومت عدل مجروح قول فرض اولنوب یارهسز
قیمتی طوتلوب ویاره ایله طوتلوب تفاوتنه نظر
اولنور مثلا جراحتسز بیک دکر اولسه جراحتلو
طقوز یوز دکر اولسه قیمتنک عشری اکسلدی دیتک دخی
عشری واجب اولور فصل لا قود فى الشجاج
الا فى الموضحة عمدا وهى التى توضح العظم اى تبينه
لامكان اعتبار المساواة فيها بان يسبر باكى يسبر
غورها بالمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع
بها مقدار ما قطع وفى ظاهر الرواية يجب القصاص
فيما دونها ايضا ذكر محمد رحمه الله فى الاصل وهو الاصح
لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا مما ذكر فى الموضحة
ذكره الزيلعى رحمه الله وفيها خطاء نصف عشر الدية
وفى الهاشمة عشرها وهى التى تكسر العظم والمنقلة
عشرها ونصف عشرها وهى التى تنقل العظم بعد الكسر
والامة وهى التى يصل الى الام الدماغ لم يذكرها محمد لان
النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا لا من لا
لا من الشجاج والكلام فيها والجائفة نفذت الى جانب
الاخر ثلثاها لان ابا بكر رضى الله عنه هكذا حكم
ولانها جائفتان وفى الحارصة هى وما عطف عليه
خبر لقوله الاتى حكومة عدل وهى بالحاء المهملة التى
تخرص الجلد اى تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة

درکه

وهى ملية فيقطع بالفاس ... الى الدماغ

وهى التى تصل الى الجوف ... ثبت بالحديث وفى جائفة م

بالعين المهملة وهي التي يظهر الدم ولا تسيله بل يجمع
في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية وهي
التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد
اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه
وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة
بين اللحم وعظم الراس تسمى سمحاقا حكومة عدل اذ ليس فيها
ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدادها فيجب فيها
حكومة وهي ماثور عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد
العزيز فبين الحكومة بقوله عبدا بلا هذا الاثر ثم معه
فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية وهي الحكومة
فيفرض ان هذا المجروح عبد قيمته بلا هذا الاثر الف
درهم ومعه تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم
وهو عشر الالف فيوخذ هذا التفاوت من الدية
هي الحكومة وهي عشر الالف درهم فعشرة الاف درهم
فهو حكومة العدل وبه يفتي احترازا عما ذكر الكرخي انه
ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك
من نصف عشر الدية وقال شيخ الاسلام قول الكرخي
اصح لان عليا رضه اعتبر بهذا الطريق من الدرر والغرر
في كتاب الديات في النوع الثاني مجملا واختلفوا
في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه
انه لو كان مملوكا لم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كان
ينقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا
الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم
ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان
كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف ارش
الموضحة قال رضه والفتوى على الاول من قاضي خان
في كتاب الجنايات في النوع الاول وبعد هذا شجة
اخرى تسمى الدامغة وهي التي تصل الى الدماغ وانما
لم يذكرها لانها تقع قتلا في الغالب لا جناية مقتصرة

مقتصرة منفردة بحكم على حدة ثم هذه الشجاج تختص
بالوجه والراس لغة وما كان في غير الوجه والراس
يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى
لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها ارش
مقدر وانما يجب حكومة العدل لان التقدير بالتوقيف وهو
انما ورد فيما يختص بهما ولانه انما ورد الحكم فيها بمعنى
الشين الذي يلحقه ببقاء اثر الجراحة والشين يختص
بما يظهر منها في الغالب وهو العضو ان هذا ان
لا سواهما هدايه مسئله زيد عمرو يك بنا ايلدوكي
كوبرينك كوجوري ايدوكني كوردوكي ايكن اوغرابوب
كوبري كوجوب هلاك اولسه عمرو اذن الماسنز
بنا ايلمش اولسه ضمان لازم كلورمي الجواب عالم ايكن
اولمز كلن حتى اذا اسقط نفسه هدر دم كمن مشى
على قنطرة واهية وضعت بغير حق فخسف به او على
موضع رش الماء عالما به فزلق فعطب هدر دمه لان
الالقاء هو العلة وقد صلح اضافة الحكم اليه من بزدوي
في باب تقسيم الشرط الذي وله حكم الاسباب مسئله
بر محله خرابه ده زيد مقتول بولنوب قاتلي نامعلوم
اولسه شرعا ديتي هدر اولورمي الجواب قريبنده محله
عامره وارايسه انلره دوشر واذا وجد قتيل في محلة
خربت ليس فيها احد وبقربها محلة عامرة فيها انسان
كثير يجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة لانها
اقرب اليه من محيط السرخسي في باب القسامة في كتاب
الديات مسئله زيد اوغلي عمرو يي تاديبا ضرب
ايلدكده عمرو اول ضربدن وفات ايدجك شرعا زيده
نه لازم كلور الجواب ديت كفارت لازم كلور ميراثدن
محروم اولور رجل ضرب ابنه تاديبا فمات فعليه الدية
والكفارة ولا يرث في قول ابي حنيفة من وجيز الكردري
في اواخر كتاب الوصايا زيد وصي اينامك مالي زياده اولسون

زياده اولسون ديو سعي ايدوب ايتامه انفاقده جميع
تضييق جايز اولورمي الجواب زدلمازبلكه توسيع
كركدر انده اسراف وتضييق اولميه بو متفاوت اولور قلة مال
وكثرة مال واختلاف حالله مالنه وحالنه نظر اولنوب
لايق اولان قدر انفاق اولنمق كرك زيرا اكر اولورسه
كندو مالني اكل ايلمش اولور اكر صاغ اولورسه ضمن
الله رزق كل احد وينبغي للوصي ان يوسع الصبي
في النفقة لاعلى وجه الاسراف ولاعلى وجه التضييق
وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف
حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به من
قاضي خان في كتاب الوصايا في فصل في تصرفات الوصي
وينبغي للوصي ان لا يضيق في الانفاق على اليتامى
فانهم ان ماتوا فقد اكلوا اموالهم وان عاشوا فرزقهم
الله من صد بغر المغني مسئله زيد فوت اولوب مالي
بر قاضيلقده ويتيمي بر قاضيلقده اولدوغي بلدك
قاضيسي عمروي وصي نصب ايدوب مالي قبض
ايتدكدنصكره يتيم اولدوغي بلدك قاضيسي بكري وصي
نصب ايدوب بكر كلوب عمرودن تظالم واستعداد
طريقي ايله مالي عمرودن طلب ايدوب الماغه قادر
اولورمي الجواب قادر اولور مختار ميت اولمادقجه
مختار اولان نظر يتيم اولدوغي بلدك قاضيسنكدر اولدوغنه
تصريح اولنمشدر ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم
الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي
الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي
ان يتخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في
بلد اخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله
رجحوا الاول فينبغي ان يكون لقاضي الحرم من الاشباه
والنظائر قبيل النوع الثاني بورق في المبحث الرابع الذي
الذي يحمل عليه الالفاظ مسئله ايتام في ولايته اولوب

اولوب تركه اخر ولايتده اولنجق وصي نصبي قضي
ولايت قاضيسنكدر الجواب مسئله اختلافيه در ايتامه
انفع وانظر اولان ايله عمل اولنور في التخريج ذكر في
الفتاوي القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام وهم
في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة
في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او البعض لم يكن
في ولايته قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يصح النصب على كل
حال ويعتبر التظالم والاستعداء يعتبر الوصي وصيا في جميع
التركة انما كانت التركة وكان ركن الاسلام علي السغدي
رحمه الله يقول ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا
وما لا فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في
ولايته لا يشترط كون التركة في ولايته ورأيت بخط
بعض المشايخ القاضي اذا نصب وصيا في تركة ليست
في ولايته لا يجوز والعبرة المخصوصة وذكر رشيد
الدين رحمه الله في فتواه اليتيم اذا كان ببخارا لا يكون
الوصي من قاضي سمرقند كنصب المتولي في وقف
ليس في ولاية القاضي قد كتبناه على الاستقصاء في
الفصل الاول من كتاب الفصول من احكام الصغار في
مسائل الوصايا مات وترك اشياء يمكن نقلها ودينه
محيط ولا وارث ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا
ليبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي
وهل يشترط احضارها لاثبات الدين قيل يشترط
وقيل لا يشترط وقيل لو ادعى شيئا على صبي محجور عليه
وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي وكذا ذكره بلا
فصل بين ان يكون المدعي دينا او عينا قط لو وجب
العين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصبي
ولو وجب لا بمباشرته كاتلاف ونحوه يشترط تق
ادعى على صبي مالا باهلاك او غصب لو قال المدعي
لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه مواخذ بافعاله

اولوب ماليله

نصب

يشترط

احضاره

ويحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه
ليؤدي عنه ما ثبت يعني من مال الصبي وان لم يكن له
اب ولا وصي وطلب المدعي انه ينصب له وصيا لكن
يشترط حضرة الصبي عند الدعوى شرط سواء كان
الصبي مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط
حضرة الاطفال الرضع كذا ط وفي قنية لا يشترط حضرة
الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي
عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي حيا ولا دينه قال
وهذا دليل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند
الدعوى والقضاء ولكن المختار انه يشترط حضرته
عند الدعوى اقول دل على ان حضرته ليس بشرط له
لنصب الوصي وهذا لا يدل على انه لا يشترط حضرته
عند الدعوى اذ لا ملازمة بينهما بامكان نصب الوصي
لحفظ التركة وضبطها بلا شيء من الدعوى من جامع
الفصولين في الفصل الثالث في الورق الثاني محشيا
وفي الخفية يشترط حضرة الصبي عند الايصاء وهكذا
في قسمة الاصل للامام خواهر زاده وهكذا في الفتاوى
الصغرى من قضاء الخلاصة في الفصل الثاني قبيل الجنس
الثاني مسئله زيد مديون عمرودن وفات ايدكده
دينكدن بري اول ديدكدنصكره فوت اولدقده ورثه
عمرودن دين مزبوري طلب ايليه لر شرعا الماغه قادر
اولورلرمي الجواب اولمازلر وصيت در ثلثدن
معتبر اولور رجل له على اخر دين فقال الطالب اذا
مت فانت برئ من ذلك الدين قال يجوز ان يكون
وصية من الطالب للمطلوب لانه اضاف الابراء الى
ما بعد الموت والابراء تمليك من وجه فامكن تصحيحه
وصية واذا يستعمل للوقت فيكون اضافة الى وقت
الموت فيكون وصية معنى من وصايا محيط السرخسي
في اخر باب ما يقع به الوصية مسئله زيد اولادندن

سی

الابراء

اولادندن عمرودن ارنده برمقدار يرين بعد الممات تركه
سندن وارث اولماق شرطيله اوزره ويردب عمرو
دخي قبول وقبض ايلمش ايكن زيد فوت اولدقده
بنه ميراثه داخل اولماغه قادر اولورمي الجواب
اشباه نظائرده اولماق كورينور لكن جواهر فتاواده
ورثه نك رضاسنه متوقف اولماسي مصرحدر وبوقول
اصح دخي كورينور قال الشيخ عبد القادر في الطبقات
في باب الهمزة في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس
الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد
بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب
ميراث جاز وافتى به ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب
محمد بن الشجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد بن
ابي الحارث وابو عمرو الطبري انتهى من الاشباه
والنظائر قبيل الفن الثالث سالته عما ذكر الناطفي في
كتابه عن بعض اشياخ المريض اذا عين شيئا متعينا
من دار او ارض على ان يكون له للمريض ابنا ربعض
الورثة على البعض وكيف يجوز للورثة اسقاط
حقه من التركة قبل الموت قال رضي الله عنه اراد
بذلك الوارث به بعد موته ثم يكون تعيين الميت
كتعيين باقي الورثة بعد موته على ذلك من نصيبه
من التركة جاز فكذا هذا من جواهر الفتاوى في
كتاب الوصايا قبيل الباب الثالث مسئله زيد مرض
موتنده وارثنه بيع ايلدوكي صحيح اولورمي الجواب
امام اعظم قتنده مطلقا صحيح اولماز امامين قتلرنده
محاباة اولمجق اولماز باب تصرفات المريض باع المريض
او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة
الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح وان حابا لا يصح
المحاباة عند الكل اجازة الورثة اولا ويقال للمشتري
اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي

الفقيه

يعني لو صالح باقي الورثة ثم

الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة
الوارث وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا يصح
الا باذن بقية الورثة بالاجماع . م وهو الصحيح
شب لو اشترى المريض شيئا واقر باستيفاء
الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان
كان الغالب من حال المريض ايضا و لزوم الفراش
وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز
بيعه في قول ابي حنيفة م قاضيخان في كتاب الوصايا في
فصل في مسائل مختلفة واختلفوا في بيع المريض لوارثه
بعوض المثل فقال ابو ح لا يصح وقال مالك والشافعي
يصح م ايضاح قبيل باب القراض مسئلة مراهقك
وصيتي صحيح اولور مي الجواب تجهيز وتكفين وامر
دفنندن غيرده صحيح دكلدر و لا يجوز وصية الصبي
اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا م وصايا
قاضيخان في فصل فيما يجوز وصيته وفيما لا يجوز
ولا من صبي مميز لانه تبرع وهو ليس من اهله
الا في تجهيزه وامر دفنه فانه يجوز عندنا استحسانا
حتى اذا لم يكن مميزا لم يجز اصلا م وصايا الدرر
في الورق الثاني فلا يصح وصية الصبي والمجنون لانهما
ليسا من اهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة
المحضة اذ لا يقابله عوض دنيوي وهذا عندنا وقال
الشافعي في قول يصح وصية الصبي العاقل في القرب
واحتج بما روي ان عمر رضي الله عنه اجاز وصية يافع
وهو الذي قرب ادراكه ولان في وصيته نظرا له لانه
يثاب عليه ولو لم يوص لزوال ملكه الى الوارث
من غير ثواب لانه يجوز عنه جبرا شاء او ابى فكان
تصرفا نافعا في حقه فاشبه صلاة التطوع وصوم التطوع
والجواب اما اجازة عمر رضي الله عنه فيحتمل انه وصية
ذلك الصبي كانت لتجهيزه وتكفينه ودفنه ووصية

ووصية الصبي في مثله جايزة عندنا لانه يثبت من
غير وصية واما قوله يحصل له عوض وهو الثواب فلم
لكن ليس بعوض دنيوي فلا علكه الصبي كالصدقة
مع ما ان هذا في حيز التعارض لانه كما يثاب على
الوصية يثاب على الترك للوارث بل هو اولى
في بعض الاحوال لما بينا فيما تقدم وسواء مات قبل
الادراك او بعده لانها وقعت باطلة فلا تنقلب الى الجواز
بالادراك الاستيناف وسواء كان الصبي ماذونا
بالتجارة او محجورا لان الوصية ليست من باب
التجارات معاوضة المال بالمال م وصايا الدرر
في الورق الثالث قال ولا يصح وصية الصبي وقال الشافعي
يصح اذا كان وجوه الخير لان عمر رضي الله عنه اجاز
وصية يافع وهو الذي راهق العلم ولانه نظر له بصرفه
الى نفسه في نيل الزلفى ولو لم ينفذ يبقى على غيره
ولنا انه تبرع والصبي ليس من اهله ولان قوله
غير ملزم وفي تصحيح وصيته قول بالزام قوله والاثر
محمول على انه قريب العهد بالحلم مجازا اوكانت وصيته
في تجهيزه وامر دفنه وذلك جائز عندنا وهو يحرز
الثواب بالترك على ورثته كما بينا م وصايا الهداية
في الورق الثاني وقال ولا يصح وصية الصبي كلام واضح
وقوله ولو لم ينفذ يبقى على غيره يعني اذا نفذنا
الوصية كان ماله باقيا على نفسه فانه يحصل له بها
نيل الزلفى والدرجة العليا ولو لم ينفذ يبقى ماله على
غيره فكان الوصية اولى وقوله والاثر محمول عليه
على انه كان القريب بالحلم يعني كان بالغا بمضي
على بلوغه في زمان كثير ومثله يسمى يافعا مجازا تسمية
للشيء باسم ما كان عليه اوكانت وصيته في تجهيزه و
امر دفنه ورد بانه صح في كل روايات الحديث انه
كان غلاما لم يحتلم وانه اوصى لابنة عم له بمال فتكلف

وكيف يصح التاويل بكونه يافعا مجازا او يكون الوصية
في التجهيز وامر الدفن واجيب بان قوله كان غلاما لم
يحتلم معنى اليافع حقيقة فيجوز ان يكون الراوي
نقله بمعناه وقوله انه اوصى لابن عم له بمال لاينافي
ان يكون مما يتعلق بتجهيزه وامر دفنه قال الطحاوي
والاحتجاج بهذا الاثر لايصح من الشافعي لانه مرسل
لان رواية عمرو بن سليم وهو لم يلق عمر وعندنا المرسل
ولو كان حجة لكن يخالف قوله عم رفع القلم من ثلث
وفيه نظر لان المراد بالقلم التكليف وما نحن فيه
ليس منه وقال ابن حزم هو مخالف لقوله تعالى
وابتلوا اليتامى الآيه فانها نزلت على ان الصبي
ممنوع من ماله غايته والاثر محمول على انه كان قريب العهد
بالحلم مجازا يعني كان هو بالغا ولكن كان لم يمض
على بلوغه زمان كثير ومثله يافعا بطريق المجاز
الا ترى ان عمر رضه لم يستفسر ان وصيته كانت بعمل
القرابة او لغيره كذا في المبسوط نهايه مسئله وصي
اولان زيد ميتدن دين طلب ايلسه وصايتدن
اخراج اولنور مي الجواب بونده اقوال كثيره در
فتوى اخراج اولنمامغه در وصي عند ادعي على الميت
دينا اختلفوا ان القاضي هل يخرج المال من يده قال
بعضهم لايخرج حتى يدعي عينا انه له فيخرجه القاضي
من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة فان القاضي
يخرجه عن الذي تدعي وتقيم البينة عليه حتى تستوفي
الدين والا اخرجتك من الوصاية فان يقم اخرجه عن
الوصاية وعن محمد بن سلمة ان القاضي او الوصي اذا ادعى
دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن
الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت
وصيا حتى يقيم البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك
ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن

عن الوصاية وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعد ما
قضى دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا
في مقدار الدين الذي عليه خاصة ولا يخرج الوصي
عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى من
وصايا قاضي خان قبل الشفعة بورق بخمينا
مسئله مال يتيمدن دعوى اولنوب ثبوت
بولدين وصينك صلحي صحيح اولور مي الجواب
اولمان اتلاف محض معتبر اولماق بو قدر مكر صلح
اقتضا ايده وان كان الصلح بدين على الميت او على
اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه وكان القاضي
قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط البعض الحق
وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لايجوز
الوصي لانه اتلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان
الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدد
ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير لاينبغي للوصي ان
يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث
ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو
من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم وان خاف
على نفسه القيد او الحبس او علم انه يأخذ بعض مال
الصبي ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع
مال اليتيم فان دفع كان ضامنا لا يضمن الوصي والفتوى
على ما اختاره الفقيه ابو الليث من وصايا قاضي خان
في فصل في تصرفات الوصي ولو صالح الوصي عن حق
يدعي الانسان على الميت ان كان لا يقدر على دفع الظلم
الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى
لا يضمن من بيوع قاضي خان قبيل فصل في تصرفات
الوكيل مسئله زيد عمروي وصي نصب ايدوب اول
دخي قبول ايدوب فوت اولدقدن صكره قاضي عمرودن
مال ايتامه ضرر احتمالي ديو مكلم عمرودك يدندن مالي

اخراج ايدوب بكري وصي نصب ايدوب اكا تصرف
اتدرمك مشروع مبدر الجواب مشروع و قول مفتى بهدر
القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة لا يجعل معه
غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف لا يخرجه وهو الظاهر
وعليه الفتوى لان الوصي قايم مقام الموصي ولو كان
الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان
القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من قاضي
خان في كتاب الوصايا في فصل في تصرفات الوصي
قريب من كتاب الشفعة مسئله زيد فلان عمروي
بر ييل جميع ورثه سنه خدمت ايدوب بعده حر
اولمسنه وصيت صحيحه اولورمي الجواب اولور
واذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو
حر قال هو جائز من عتبة الفتاوى في اخر تصرفات الوصي
مسئله زيد فوت اولدقده ورثه سي حضورنده
عمرو كبينه اقامت ايلسه شرعا استماع اولنوب بينه ايله
حكم اولنورمي يوخسه اقرار ورثه ايلهمي الجواب بينه ايله
اولنور بينه نه فائده عظيم ظاهر اولور و وارث اخر
يا غريم ظاهر اولورسه ولو اقر جميع الورثة بالدين
واقام المدعي البينة على الدين قبلت بينته حتى
يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة و
في حق غريم لو ظهر بعده من قاضي خان في الوصايا
قبل الشفعة بورقه مسئله زيد وارثي اولان
عمرو كه مكاتبي اولان بكره بيك اقچه وصيت ايلسه
وصيت مرقومه صحيحه اولورمي الجواب اولماز بو
كنده ومكاتبي كبي دكلدر ولو اوصى لمكاتب وارثه
لا يصح لان منفعة الوصية تحصل لوارثه في الحال والمال
في الحال باداء بدل الكتابة في المال بالعجز ولو اوصى
لمكاتب نفسه جاز لانه اما ان يعتق باداء بدل الكتابة فيصير
اجنبيا فيجوز الوصية واما ان يعجز فيرد في الرق

في الرق فيصير ميراثا لجميع ورثته لا لبعضهم دون
بعض فلا يكون في هذه الوصية ايثار بعض الورثة
على البعض فيجوز كما لو اوصى بثلث لجميع ورثته
من بدايع في الوصايا في شرايط الركن في الورق الثالث
تخمينا مسئله زيد وصيت ايلمش ايكن رجوعه قادر
اولورمي الجواب تدبيردن غيريسندن اولور واما
بيان ما تبطل به الوصية فالوصية تبطل بالنص على
الابطال وبدلالة الابطال وبالضرورة واما النص
فهو ان يقول ابطلت الوصية التي اوصيتها لفلان
او فسختها او نقضتها فتبطل الا التدبير خاصة فانه
لا يبطل بالتنصيص على الابطال مطلقا كان التدبير
او مقيدا الا ان المقيد منه يبطل بدلالة الابطال
بالتمليك على ما ذكرنا من البدايع في كتاب الوصايا مسئله
زيد مرض موتنده ثلث مالني ام ولدي اولان
هنده وصيت ايلسه شرعا صحيحه اولورمي الجواب
اولور اذا وهب المولى من ام ولده في صحته لا يصح
لان مالها لمولاها فكذلك لو وهب في مرض موته لا يصح
ولا ينقلب وصية اما اذا اوصى لها لانه لا بد لها الا بحرية
ولا بد للحرية فلا يتم الهبة في الحال لعدم
القبض ولا ينقلب وصية اما اذا اوصى لها بعد
الموت يصح لانها تعتق بعد الموت فيسلم لها ذكره
في الكافي من جواهر الفتاوى في كتاب الهبة في الباب
الاول مسئله وصي غبن فاحش ايله يتيمك دارين
زيده بيع ايدوب زيد دخي عمروه بيع ايلدكدنصكره
يتيم بالغ اولوب اوي عمرودن طلب ايلدكده عمرو
وصينك غبن فاحشله بيعي فاسد ايسه ده فاسدك
حكمي الان ملكيدن چقدقدنصكره غيره كچمكه تعلق
ايتمكله استرداده قادر دكلدر بلكه قيمتنه ارشه مكتبدر دوب
اوي ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز فاسد

وكلها باطله نعم باع الوصي مال اليتيم بغبن
فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض من قنية في الوصايا
في باب تصرف الاب والام والوصي مسئله زيد
عمرده بنم قيونلرمدن كلتيس ويرين يوز قيونلر ديو
وصيت ايدوب وفات ايلدكده قيونلري زياده جيقوب
جفتي عمرو جمله قيونلري اندي ديو بو كلام ايله يوزدن
زياده سن دخي طلب ايلسه الماغه قادر اولورمي
الجواب اولور ولو قال اوصيت له بغنمي
كلها وهي ستماة شاة فاذا هي اكثر فالكل له وهذا غلط
من تجريد الفقيه في باب ما يكون رجوعا في الوصية
روى الحسن عن ابي يوسف رح في رجل اوصى بثلث
ماله لرجل مسمى واخبر الموصي ان ثلث ماله الف
او قال هو هذا فاذا الثلث ماله اكثر من الف فان
ابا حنيفة رح قال له الثلث من جميع ماله والتسمية
التي سمى باطلة لا ينقض الوصية خطاؤه في ماله
انما غلط في الحساب ولا يكون رجوعا في الوصية
وهذا قول ابي يوسف لانه لما اوصى بثلث ماله
فقد اتى بوصية صحيحة لان صحة الوصية لا تقف على
بيان مقدار الموصى به فوقعت الوصية بدونه ثم
بين المقدار وغلط فيه والغلط في قدر الموصى به
لا تقدح في اصل الوصية متعلقة بثلث جميع المال ولانه
يحتمل ان يكون هذا رجوعا عن الزيادة على القدر المذكور
ويحتمل ان يكون غلطا فوقع الشك في بطلان الوصية فلا
تبطل مع الشك على الاصل المعهود ان الثابت بيقين
لا يزول بالشك قال ولو قال اوصيت بغنمي كلها وهي
مائة شاة فاذا هي اكثر من مائة وهي تخرج من الثلث
فالوصية جائزة في جميعها لما ذكرنا انه اوصى بجميع غنمه
ثم غلط في العدد من وصايا البدايع في فصل واما صفة
هذا العقد في الورق الثاني مسئله وصيتك مال اليتامى

اباه دن اقراري صحيح اولورمي الجواب اولماز مكر
وارث دخي اوله ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت
ولا اقراره بشئ من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو
شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح هذا الا
الا ان يكون الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته
فقط من جامع الفصولين في الفصل التاسع والعشرين

كتاب الفرائض

في الورق الاول مسئله زيد هند دن اولان ولد-
ني اولوب مسلم دن عاجزه ديو مسجده بر قدر قلرنده
صكره پشيمان اولوب ينه الماغه وارد قلرنده يانننده
بر ولد دخي بولنوب بري بربرنه كمال مرتبه مشابه اكن
اولد قلرنده ولدي تعيين ايدوكي نامعلوم اولوب
ايكيسي دخي بيلنوب ولدي تعيين ايدوكي ظاهر
اولمدين زيد فوت اولسه شرعا بو ايكسندن قنغسي
وارث اولور بيان اولنه الجواب هيچ بري اولماز
امة لها ثلثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة اقر
المولى في صحته ان احدهم ابنه ولم يبين حتى مات
لا يثبت في مجهول نسب احدهم لانه لا يثبت نسب
احدهم لانه يثبت في المجهول من المختلف في كتاب
الاستحسان في باب قول ابي حنيفة رح وكذا جهالة
الوارث كما ان رجلا وضع ولده في باب المسجد ثم
رجع ليرفعه فاذا فيه ولدان لم يعرف ولده من غيره
ومات قبل الظهور لا يرثه واحد منهما وماله لبيت
المال ان لم يكن له وارث ولا يرث كل واحد منهما
من صاحبه ايضا ومالهما لبيت المال ويكون نفقتهما
منه لان الغنم من الغرم كذا في روضة العلماء
في شرح الفرائض المنظومة نقل من روح الشروح
في فصل المانع من الارث اربعة ولو ان رجلا
وضع ولده الصغير الرضيع في المسجد ليلا ثم ندم
فرجع ثم اراد ليرفعه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده من

غيره فرعها جميعا ثم مات قبل ان يظهر ذلك لم يصر ماله
ميراثا لاحد بل يوضع ماله لبيت المال وينفق الامام
عليهما جميعا من بيت المال يعني على الوالدين ولا يرث
كل واحد منهما من صاحبه ايضا اذا مات احدهما ولم
يترك ولدا ذكرا ولا انثى لانهما ليسا باخوين وانما لم
يصر مال الوالد الواضح لاحدهما لانا لا ندري ولده
من غيره والميراث انما يكون للولد ولما وقع الشك في
الوارث صار هذا مالا ضايعا فكان مكانه بيت المال
وانما وجبت نفقتهما في بيت المال وذلك لان نفقتهما عن
غنمهما وهو ميراثهما لبيت المال فغرمها ايضا وهي
نفقتهما على بيت المال حتى انهما لو صارا كاسبين كانت
نفقة كل واحد منهما في كسبه كالولد اذا بلغ مبلغ
الرجال واكتسب كانت نفقته في كسبه لا على والده
كذا ههنا ولو ان امراة لها ولدان ضعت ولدا اخر
فماتت المراة ولا يعلم ولدها من غيرها لم يكن مالها
ميراثا لاحد بل يدفع في بيت المال وفيه مسائل مثلها
فليطلب فيه من روضة العلماء للزندوستي في
باب الرابع ما يجب العلماء مسئله زيد فوت اولوب
زوجه سن حامل اولان اناسي هندي ولاب عمسي
عمروي ترک ايلسه قسمت نه وجهله اولور الجواب
ثلث هنده ويريلور سدس حمل ايچون موقوف قلنور
باقي عمروه ويريلور اكر هند زيدک فوتندن التي
آيدن زياده زماندن كجدين دوغرسه سدس دوغان
ولده ويريلور اكر التي آيدن تمامندن صكره دوغرسه
وارث اولمازموقوف اولان سدس عمروه ويريلور
مكركه معتده اولوب عدتنک تمام اولماسنه اقرار ايتمش
اوله بو تقديرجه سدس بنه حمله ويريلور فان كان
الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا وجائت تلك الولد
لتمام اكثر مدة الحمل اي بسنتين عندنا ولاربع سنين عند

الشافعي او اقل منها اي المدة التي هي اكثر زمان
الحمل سواء جائت به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن
المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث مع ذلك
الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود
الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق
الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت
مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث
عنه من قبل اذ قد علم لحينئذ كذلك ان علوقه كان
بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت
المراة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور
فيه انقضاء العدة ثم جائت بالولد في تلك المدة فانه
لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل
لم يثبت من الميت وان كان الحمل من غيره بان يترك
امراة حاملا من ابيه او جدته او غيرهما من ورثته
وجائت تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل من
زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق
وجوده في البطن حال الموت وان جائت بالولد لاكثر
من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ح ولا ضرورة
ههنا الى تقدير وجوده في حال الموت بخلاف ما
اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر
اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت لان اكثر
اوقات الحمل بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان
الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة
ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على
ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده
حال الموت وطريق معرفة الحمل وقت الولادة ان
ياخذ منه ما نعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء
او ضحك او تحريك عضو سيتد في فصل الحمل وان كان
الحمل من غيره وجائت بالولد لستة اشهر يرث وان

وفي مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة رح ان امراة جاءت الى ابي حنيفة رح وقالت مات اخي وترك ستمائة دينار
فاقتسموا التركة وما دفعوا الي دينارا واحدا قال رح عدلوا اليس ان اخاك ترك بنتين وامراة واما واثني عشر اخا
واختا واحدة قالت نعم قال اصل المسئلة من اربعة وعشرين والتخريج من ستمائة ونصيبك دينار واحد اخلاصه
في كتاب الفرائض قبيل جنس اصحاب تجب

جاءت به لاكثر منها لا يرث لاحتمال ان يكون العلوق
بعد الموت والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب
الاوقات الا اذا دعت الضرورة فيعدل عن
الاصل المذكور ولا ضرورة ههنا لان منظنتها اثبات
النسب وهو ثابت من ذلك الغير لقيام النكاح فلا
حاجة الى اعتبار اكثر مدة الحمل بخلاف ما اذا كان الحمل
من الميت فان ههنا ضرورة في العدول عن الاصل
المذكور اذ لا بد من اضافة العلوق الى اكثر مدة
الحمل ليثبت نسب الولد الا اذا كانت تلك المراة معتدة
من طلاق او فرقة ولم يقر بانقضاء العدة فانه
ح ايضا يرث الولد لوجود ضرورة اثبات النسب
الداعية الى اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل
كما لا يخفى انتهى **مسئله** زيد فوت اولوب لابوين
عمیسنك بر اوغلی و دبكر عمیسنك بش اوغلی ترك
ایلسه شرعا قسمت تركه نه وجهله اولور **الجواب** جمله
مالی التی سهم قلنوب هر برینه بر سهم ویریلور عصبه
ابدان فروع اعتباری اتفاقیدر **ثم اعلم** بان المعتبر
في اولاد العصبات عدد رؤسهم دون عدد رؤس
ابائهم حتى لو ترك ابن اخ لاب وام وخمس بني
اخ اخر لاب وام فالمال بينهم على ستة اسهم لا سهمين
وكذا لو ترك ابن عم لاب وام وعشرة بني عم اخر
لاب وام او لاب فالمال بينهم على احد عشر سهما
لا على سهمين وهذا بالاجماع كما ذكرنا في اول الكتاب
تقرير شرح الفرائض للشيخ الاكمل بوراسه **مسئله**
زيد فوت اولدقده لام قرنداشی ولاب عمی اوغلی
بكري ترك اتدكده عمرو دخی بكر ايله بنه اوغلی اولیجق
فرض الدقدنصكره عصوبتده سنكله مساوی ایم
دیو بكر ايله مشترك اولمغه قادر اولورمی **الجواب**
اولور امراة تركت زوجا وهو ابن عم لها فله النصف

النصف بالزوجية والباقي بالعمومة وكذا من ترك
اخا لام وهو ابن عم له فله السدس بالاخوة والباقي
بالعمومة من فرائض مختصر المحيط الشهري برصوى
في باب اجتماع الفرض والتعصيب كذا في السيد
في احوال الجدات في شرح قول الشراح وعند محمد
باعتبار الاثلاث **مسئله** زيد عمرودن بر مقدار
اقجه قرض الدقده قولی بكری رهن ویردكدنصكره
بكر عمروده رهن ايكن بشر اوزرينه خطا كوزن
اخراج ايلدكدنصكره زيد مفلسا وفات ايدوب
بكردن غيری تركه سی قالمسه بكر دخی رهن بولندوغی
بولندوغندن ماعدا جنايت ايلمش بولنوب عمرونك
وبشرك حقی تعلق ايلمش اولیجق تكفينه ويرلدوكی
سيد شريف اولنده مصرح اما بو ايكيسنك كفايت
ايلدوكی تقديرجه قنغيسی مقدمدر **الجواب**
بشرك حقی مقدمدر زيرا بونك حقی عبدك ذمتنده ثابت
اولمغله بو اقوی در العبد الجاني هو المرهون يقدم
حق المجني عليه اقوى لان حقه ثابت في ذمة العبد
وحق المرتهن غير ثابت في ذمته نقل من مجمع الشيخ **مسئله**
صبي اولان زيد مورثي عمرو قتل ايلمكله ارثندن
محروم اولورمی **الجواب** اولماز في مسائل الفرائض
من شرائط القتل الذي يتعلق به حرمان الميراث
ان يكون المباشر للقتل مخاطبا حتى ان الصبي و
المجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث لان
حرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة
من احكام في مسائل الفرائض **مسئله** بر ذمي اوغلوب
اولادی قالیوب تحت نكاحنده اولان زوجه سنه
شرعا ربع حصه دوشرمی **الجواب** دوشر واذا
تحاكم الينا اهل الكفر في القسمة قسمنا بينهم على حكمنا دون
حكمهم من فرائض التاتارخانيه **مسئله** زید حسلم

فوت اولدقده باباسی عمرو کافری و باباسنک باباسی
بکر مسلمی ترک ایلسه ارثدن باباسی محروم اولمق ایله
جدنک وراثتنه سرایت ایدوب مانع اولورمی الجواب
والمحروم لایحجب عندنا وعندابن مسعود رضی الله عنه
یحجب حجب النقصان کالکافر والقاتل والرقیق والمحجوب
یحجب بالاتفاق کالاثنین من الاخوة والاخوات
فصاعدا من ای جهة کانا لا یرثان مع الاب ولکن
یحجبان الام من الثلث الی السدس من سراجیه فی
باب الحجب وقد ذکر الطحاوی فی کتاب اختلاف
العلماء انهم اجمعوا علی ان من حلف ابا مملوکا او
کافرا وجدا حرا فان جده یرث منه لان المحروم
عدم الاهلیة للمیراث ومن لا اهلیة له کذلک فهو
والمیت سواء فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم یحجب
به الجد اصلا من روح الشروح فی باب الحجب فی شرح
شرح قوله والمحروم لایحجب عندنا والدلیل علی صحة
هذا ما قالوا فیمن ترک ابا وجدا وابوه مملوک او
کافر فان الجد یرث ادعی الطحاوی اجماعا فی هذا
الفصل فی کتاب اختلاف العلماء کذا رأیناه کذا
فی الفضلی وشهاب الدین وفرایض الرضوی مسئله
زید فوت اولوب ایکی قزینی وزوجه سی فاطمه یی
ووالده سی خدیجه یی ولام قرنداشی عمرو دی وقز
قرنداشی صالحه یی وعایشه یی ترک ایلسه قسمت
ترکه نه وجهله اولور الجواب ثلثان قزلرینه ثمن
زوجه نه ربع سدس اناسنه دککله اصل مسئله یکرمی
دورتدن اولوب باقی قالمغله مسئله رد یه اولوب
رد علی ایله قرق سهم قلنوب یکرمی سکز سهم قزلرینه
یدی سهم اناسنه بش سهم زوجه نه ویرلور لان الام
اولنلر ایله ولدایله ساقطلردر ویسقطن بالولد
والولد یشمل الذکر والانثی مسئله زید فوت

فوت اولوب قولی عمرو قزلری عابده وصالحه یی اترکه
من بودنان عمرو دی اعتاق ایلدکلرندن صکره عمرو
وفات ایدوب اوغلی بکر دخی وفات ایتدکده قزی
خدیجه یی وصالحه نک اوغللری بکر بشر ونشیری
وعابده نک قزی زاهده یی ترک ایلسه قسمت ترکه
شرعا نه وجهله اولور الجواب ثلثه اربع خدیجه یه
ربع بشر وبشیره دکر زیرا نصف فرضیده بشر وبشیره
الکوجه کم عصبه سببیه نک عصبه نسبیه سی در لکن
عصوبتلری سببی قدر اولوب نصفک نصفی الولاء
باقی قالوب بنه قزینه ر داولنور وعصوبتها
الولاء وهی نوعان ولا مباشرة وهی بالعتق علیه
مطلقا مقدره بقدره ای بقدر العتق علیه حتی
لو اشتریا عبدا واعتقاه یکون الولاء خمسا کما
ملکا وان مناصفة فمناصفة وان مثالثة فمثالثة
وان مسادسة فسادسة من فرایض الفضلی مسئله
زید فوت اولوب اناسنک لابوین خالهء وعمه
ترک ایلسه قسمت نه وجهله اولور الجواب کتب
فرایضدن ثلث خاله ثلثان عمه که بنوه اما چوق
کتاب تتبع ایدوب نقل صریح بولیمادم ثم ینتقل هذا
الحکم الی جهة عمومة ابویه وخوولتهم ثم الی اولادهم
من السراجیه قبیل فصل الخنثی ولما میراث اعمام الاب
وعماتها خالة لام وعمة لام ذکر ابو سلیمان عن
اصحابنا رحمهم الله ان الثلثین للعمة والثلث للخالة
وعمة الاب وخالته علی هذا من خلاصة الفتاوی فی
کتاب الفرایض اما الکلام فی اعمام الاب وعماته و
واخواله وخالته واعمام الام کلها وعماتها واخوالها
وخالاتها فلکل منهم عند الانفراد ما ذکرنا انه یستحق
جمیع المال واذا اجتمعوا من جانب الام او من الجانبین
جمیعا فلا روایة عن اصحابنا المتقدمین فاختلف

المشايخ فيه فالصحيح ما روى الحسن بن زياد وابو سليمان الجرجاني ان الحكم فيهم كالحكم في اعمام الميت واخواله وخالاته حتى انه اذا اجتمع الصنفان يجعل الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم على حسب ما يقسم بينهم لو انفردوا وما اصاب قرابة الام يقسم بينهم لو انفردوا ام تتمة الفتاوى في كتاب الفرايض ان اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها فالمال بينهما فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بين قرابته من قبل امه اثلاثا ثلثان لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه يقسم بين قرابته من قبل ابيه وبين قرابته من قبل امه اثلاثا ايضا م تتمة الفتاوى

مسئله بهودى اولان زيد قز قرنداشى قزينى تزويج ايتمش ايكن فوت اولدقده زوجى زوجينه ايله وارثه اولورمى الجواب اولماز والمجوسي يرث بالقرابة لا يرث بالزوجية اذا وقعت على وجه لا يجوز في الاسلام كما تزوج بنته فولدت منه بنتا ثم مات المجوسي فلبنته الثلثان والباقي للعصبة وسقط اعتبار الزوجية م مختصر المحيط في كتاب الفرايض واهل الكفر يتوارثون بما يتوارث به اهل الاسلام ولا يتوارثون بنكاح فاسد الا في وجهين النكاح بغير شهود والنكاح في العدة من كافر عند ابي حنيفة لان نكاح المحارم لم يعرف سببا لاستحقاق الارث في شريعة ادم عليه السلام فلم يعتبر دياناتهم متى لم يعتقد شريعة من قبلنا واما النكاح بغير شهود فكان جائزا فكان سببا لاستحقاق الميراث في الامم الماضية وهو مجتهد في ديننا فاعتبرت دياناتهم ولا عدة على مطلقته

مطلقة الذمي عند ابي حنيفة ره خلافا لهما فوقع نكاحا جائزا عنده من محيط السرخسي في كتاب الفرايض في اول باب توريث اهل الكفر مسئله زيد شو ايكي صبيلردن برينى ولدمدر ديو اقرار ايلسه بو اقرار صحيح اولورمى الجواب اولور بيانه جبر اولنور اولنجه بيان ايدنجه اولمورايسه بونلرك نسبى ثابت اولمز ايسه ده ورثه بيانه جبر اولنور لر برينك نسبى ثابت اولماز حتى اجتماع اولنجه وفي الفتاوى رجل قال احد هذين الصبيين ولدي صح ويجبر على البيان فان لم يبين حتى مات يجبر ورثته على البيان ولا يثبت نسب حتى يجتمعوا ام خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل العاشر قبل النوع الثاني كذا في البزازية مسئله زيد فوت اولوب لابوين قز قرنداشى هند وزينبى ولاب قز قرنداشى زاهده يى ولاب قرنداشى اوغلى عمرو يى ترك ايلسه قسمت نه وجهله اولور الجواب مسئله اوجدن اولوب ثلثان هنده وزينبه باقى عمروه دكر زاهده يه حصه يوقدر زيرا اكرچه كم اخوة واخوات لابن اولاد ابن منزله سنده اولوب ما فوقنده اولانى تعصيب ايدر لكن بو صورت مستثنى ايدوكى بعض معتبراتده مصرحدر فالاخوة والاخوات لاب بمنزلة اولاد الابن تعصب الانثى فوقه من لم يكن ذات سهم وابن الاخ لا يعصب الاخت لانه لما لم يعصب من درجته لم يعصب من فوقه بالاولوية م ابن الفنارى قوله لاستوائهم في القرابة فيه اشعار الى ان الاخوات اذا لم يستدن مع الاخ في القرابة لا يصرن عصبة معه بل اما يتعين صواب فرض على حالهن او لاب مع الاخ لاب وام مسئله منزله بالنسب على

زيدك معتقه سى اولان هند ذميه فوت اولوب مولاسى زيد ترككه ايله مخلفاتنه زيده انتقال ايدر مى يا خود بيت الماله انتقال ايدر
الجواب جمله سى زيده انتقال ايدر ولاء عتاقه ده اختلاف دين ضرر ايتمز عبد مسلمى كافر اعتاق ايلسه فوت اولسه يحى ولاكافر
الله العفو ابو السعود عفى عنه

العبد بوى بر ندن وارث اولورلر يا بونلرك اولادى
دخى بوى بر ندن وارث اولورلر مى **الجواب** اكرچه
كم بو خصوصده نقل صريح بولوب تتبع ايدوب بوليمادم
لكن مولى الموالاة اولادى وارث اولدقلرى بونلرك
دخى اولدقلرينه دلالت ايدوب اولماق كركدر و
ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد له
بعد ذلك من شرح ابن وهبان في فصل من كتاب اللقيط
واللقطة في شرح بيته اذا لم يوالي قبل يعقل جنايته
ويدخل في الموالاة اولاده الصغار ومن يولد بعد
ذلك من وجيز السرخسي في كتاب الفرائض في باب
توريث مولى العتاقة ومولى الموالاة **مسئله** هند عمرو
مسلم ايله زيد ذمى اره زدوب بعده فنعنسى مسلم دنخي
كافر ايدوكى نامعلوم اولمغين بونلرك حالى نيجه اولور
ويا بالرندن وارث اولورلرمى **الجواب** وارث اولمازلر
اما ايكسى دخى مسلمدر وفي مجموع النوازل امراة ارضعت
صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبهت عليها الكافر
والمسلم فيهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما من خلاصه
قبيل الفصل الخامس في النكاح **مسئله** زيد زوجه سى
هنده طلاق ويردكده حمل فوت اولوب مدة
حملى منقضيه اولمادين وضع حمل ايلسه ايكن ولدك
باشى چقوب صداسى ظاهر اولمشكن فوت اولوب
ساير اعضاسى بعده خروج ايلسه شرعا اول ولد
زيددن وارث اولورمى **الجواب** اولماز خرج
اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات
يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا
خرج الصدر كله فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته
من سراجيه في فصل في الحمل ثم المعتبر خروج الاكثر
لاقل من سنتين وهو خروج الصدر ان خرج مستقيما
وان كان منكوسا فسرته هو المعتبر في انقضاء العدة

هند فوت اولدقده زيد وعمرو
زوجه مز در ديو ميراث طلب ايدوب
ايكيسنده اقامت بينه ايلسه لر شرعا
حكم نيجه در الجواب
هر بريسنه نصف ميراثه حكم اولنور
كرچيلن برهانا على نكاح امراة بعد
موتها يقضي الحاكم لهما بنصف
الميراث من البزازيه في كتاب الدعوى
في الفصل الخامس قبيل النوع ...

هندكم

العدة في حق الارث اذا مات قبل ان يخرج كله من زيلعي
في الطلاق في باب ثبوت النسب في شرح قول المصنف
الا ان متعبه وان خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات
قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان
يخرج اكثر البدن وهو حي من قاضيخان في اخر الصحيح
مسائل شتى آدمك مالى كثير مى اولمق افضلدر
قليل مى **الجواب** قليل اولمق يكدر نته كم رسول اكرم
صلى الله عليه وسلم بيورمشلردر افضل الناس مؤمن
مزهد اى قليل المال من ترجمان صحاح لان كنز مذموم
في الاصل قال عم هلك المكثرون الا من قال به هكذا
اى يصدق به در مغرر في كتاب النكاح في باب
الكفو **مسئله** زيد جاريه ظن ايدوب اشترا ايلديكى
جاريه دن اولادى اولديغى اولادك شرعا زيده
نسبى ثابت اولورمى **الجواب** اولور اذا امن رجل
من المسلمين ناسا من المشركين فاغار عليهم قوم
آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وسبوا النساء
والاموال الى اهلها وتعزم النساء الصدقتهن لمن
لا اصابوا من فروجهن والاولاد احرار مسلمون تبعا
لابيهم لكن انما ترد النساء بعد ثلث حيض وفي اما
الاعتداد يوضعن على يدى عدل والعدل الى امراة
عجوزة ثقة لا الرجل ويكون الاولاد احرارا بغير قيمة
كذا في التاتارخانية من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب
السير قبيل باب الغنايم **مسئله** جاهل اولان كمسنه يه
توحيددن سوال ايلمك جايز اولورمى **الجواب**
اولماز دين شويله دكلمي ديو تعليم ايلمك كركدر وفي
السراجية لا ينبغي ان يسال العامي عن التوحيد
لكن يقال له اليس الدين هكذا من تاتارخانية في
كتاب احكام المرتد **مسئله** زيد زوجه سى هند اوزرينه
اولنمك استدكده يا خود جاريه طوتمق دلدكده زوجه

حاصل اولان اولادلرى مسلم و حر اولدوغى كلامه

واستنبوا اذكروا ولدهم يعني الاولاد في نكاح بالاسلام ... قتلوا ... والنساء والاموال ...

هند كنذ ومی قتل ایلدرم دیوب واقعا ایتانی دخی
مظنون اولیجق ممتنع اولمق ضالازم کلورمی الجواب
کلمز زیرا مشروعدر لکن اسرکیوب امتناع ایدرمهنانی
اولورلر اربع نسوة والف جاریة اولاد شرا جاریة
اخری فلانه رجل یخاف علیه الکفر لقوله تعالی الا علی
ازواجهم اوماملکت ایمانهم الایة فانهم غیرملومین الایة
لا امراة لجاریة فاراد اخری فقالت اقتل نفسی له
ان یاخذ ولا یمتنع لانه مشروع قال الله تعالی لم تحرم
مااحل الله لک تبتغی مرضات ازواجک والله غفور
رحیم الایة الفاصلة تدل علی انه ترک الافضل وفی
التسری علی الزوجة مخالفة دین النصاری وکذا
فی التزویج بامراتین وان خاف لا یعدل بین امراتین
لاتزوج باخری لقوله تعالی فان خفتم ان لاتعدلوا
فواحدة لکن لو لم یفعل لئلا یدخل علی ضعف القلب
الغم ورق علیها فهو جائز فقال ع م من رق
للانثی رق الله تعالی وترک ادخال الغم علیه بعد
من الطاعة والامام اختار فی هذا فضیلة الاکتفاء
بالواحدة الحرة م بزازیة فی کتاب النکاح فی الفصل
الثامن عشر فی نوع مباشرة النکاح کذا فی الخلاصة
فی کتاب النکاح فی الفصل الثامن عشر فی جنس
اخر فی خروج المراة من البیت مسئله زید فقیر
مالنی اخرم تصدق فی اولی در یوقسه کندو نفسنه
انفاقی دخی فقیر صابر می اولی در یوخسه غنی شاکرمی
الجواب اگر انفاق ایله شدته متحمل اولمز یسه فقرایه
تصدق افضلدر وفقیر صابر اولی ایدوکنه مشایخ
وارددر وذکر فی الخلاصة الفتاوی رجل له دراهم
اراد ان ینفقها فالانفاق علی نفسه افضل اذا کان
بحال لو انفق علی الفقراء یصبر فی الشدة اما ان بحال
لا یصبر فی الشدة فالتصدق علی الفقراء افضل

اتفاقه

کان

افضل ثم اتفق المشایخ علی ان الفقیر الصابر اولی
من الغنی الشاکر م جواهر الفقه فی الباب التاسع فی
الورق الثالث مسئله زید عمرودن خوفا رشوت
ویرجک لعن الله الراشی والمرتشی حدیثنده داخل
اولورمی الجواب اولماز اول عمره ظلم ایتمک ایچون
ویردکه در یوقسه نفسندن ظلمی دفع ایچون دفع
مشروعدر ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز م هدایه
فی کتاب الصلح فی الورق الثالث مسئله بال آریسی
زیدک ارضندن بالحاصل ایلدکده خارجدن اولان
کمسنه لر اذن ملکک دکل دیو حاصل اولان بالی الماغه
قادر اولورلرمی الجواب قادر اولمازلر بو سایر
حیوانات کبی دکلدر النحل اذا عسلت فی ارض رجل
کان لصاحب الارض بخلاف الصید اذا باض او فرخت
فی ارض انسان او شجرة ان ذلک لا یکون لصاحب الارض
والشجر م قاضیخان فی کتاب الزکوة قبیل کتاب الحج
مسئله زید برسا ذلنی صقد احیا ایدوب سو ردوب
اکن المکش ایکن بعده عمرو کلوب ملکی اولمسن ادعا
ایدوب بینه عادله ایله اثبات ایلسه شرعا صاحبنه
رد ایله حکم اولنورمی الجواب اولنور ارض خراب
اولمغله مالکی ملکندن چقمز ولو ان رجلا احیی
مقصبة وزرعها ثم جاء رجل وادعی انها ملکه ترد
علیه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملک المالک
ویکون الزرع للزارع الا ان معذر البذر دلاجر
الاجر واشباه ذلک یطیب له ویتصدق بالزیادة
فی قول ابی حنیفة ومحمد م قاضیخان فی کتاب
الزکوة قبیل کتاب الحج مسئله زوجی اذنی ایله مراتم
حمام وارمق جائز اولورمی الجواب اولور متعففة
خروج ایدوب دخول ده متزره اولیجق اما کنوب
دونانوب کندو بی رجاله عرض اولنجق فعلتها

ازالة الظلم ... الانفس

فتنة علی المالک

لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حديث شريفنه
ما صدق اولور اكثر في زماننا هم بويله اغنيا
كورهرز اغزنده دشي يوق قاريلري كيدوبني برشكلده
قوپرلركه زوجلري اوده بكرونلر ايكي طشره ده
بيلمبوب امرنزلر وذكر عن محمد بن عبد الله العزيز
نعم انه كتب ان لا يدخل الحمام امراة الا نفساء او
مريضة وبهذا يا خذ من يكره للنساء دخول الحمام
ويستدل بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما امراة وضعت جلبابها في غير بيت زوجها
فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولما
دخلنا حمص علي عائشة رضي الله عنها قالت
انتن من اللاتي يدخلن الحمامات فقلن نعم فامرت
باخراجهن وغسل موضع جلوسهن فاما عندنا لا باس
للمراة ان تدخل الحمام اذا خرجت متحففة واتزرت
حين دخلت الحمام لان دخول الحمام بمعنى الزينة
وهو بالنساء اليق منه بالرجال او للحاجة الى الاغتسال
واسباب وجوب الاغتسال في حق النساء اكثر والرجال
يتمكن من الاغتسال بالحياض والانهار والمراة لا
تتمكن من ذلك وتاويل الحديث انما كره للمراة
الخروج بغير اذن زوجها وقد امرن بالقرار في
البيوت قال الله تعالى وقرن في بيوتكن الاية وقال
تركب امراة مسلمة على سرج وهذا القول عليه السلام
لعن الله الفروج على السروج ثم المراة اذا ركبت
لحاجتها الى ذلك بان كان ممن تجاهد او يخرج
الى الحج مع زوجها فركبت مستترة فلا باس بذلك
من السير الكبير في باب اموال المجاهدين **مسئله**
زمانمز امراسنك اختلاط ايدوب مجلسلرينه داخل اولمق
شرعا جايز اولورمي **الجواب** اولماز بونلر امرا
دكللردر لصوص متغلبه در بونلره بغض ومجلسلرنه

ومجلسلرندن نفرت وعدم مخالطه واجبدر بونلردن
اد في ميلان نار مساسنى اقتضا ايدر ايدوكي نص
قران ايله ثابتدر لا خير في امورهم عصمنا الله تعالى
من شرورهم وانما يكون متولي امور المسلمين امير
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عادلا كما كانت
الامراء في زمانه عليه السلام فان الامير انما يقوم مقام
اذا كانت متصفا بصفاته بل انما يستحق اسم الامارة
والحكومة اذا كان عادلا واما ولاة الجور فلا يستاهلون
ان يسموا امراء وحكاما وانما هم اللصوص المتغلبة
وبغضهم والنفرة منهم من مجلسهم وعدم المخالطة معهم
واجب والركون اليهم يقتضي لمساس النار كما قال
عز من قائل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية من
مطالع الاسرار شرح مشارق في شرح حديث من
اطاعني الخ قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار الاية من مطالع وما لكم من دون الله من اولياء
ثم لا تنصرون الاية اختلف العلماء في هذه الاية
قال بعضهم معناه لا تجالسوا الظالم وقال بعضهم لا تخالطوهم
في اعمالهم وقال بعضهم ولا تعينوهم في ظلمهم وقال
بعضهم لا تتكلموا معهم وقال بعض الزهاد ولا تنظروا
اليهم فتمسكم النار معناه اذا تقربهم الى السلطان
ووافقهم معهم في ظلمهم يعذبكم الله تعالى في النار
وما لكم من دون الله من اولياء يعني ليس لكم ولي وناصر
وحافظ ومعين ومغيث غير الله وقال بعضهم لا تركنوا
الى الكفرة الذين ظلموا انفسهم بالكفر فتصيروا امثالهم
وتدخلون النار معهم ولا تجدون ناصرا والاول
اصح وبه وردت الاخبار والحكايات من روضة العلماء
المذكورين **مسئله** سنجاق بيكي اولان زيد عمروي
قان ايلدي ديو اخذ ايلدكده عمرو اقرار ايدوب
بن بكر ايله معا قتل ايلدك ديسه بكري دخي اخذ

ایلدکده عمرو انکار ایدوب سوال اولندقده بکر
منکر اولوب ورثه قتیل اثباته قادر دکلر ایکن
زید بکری حبس ایدوب نیجه زمان باندقدنصکره
اهل محله کلوب بو ایو کمسنه در بونک قطعا تهمت
سابقه سی یوقدر دیو شهادت ایلدکلرنده زید
بونلره کیدیلر بره کفته خورلر سزی دیدکم دیو
انواع اطاله لسان ایلدکده ماعدا حاکم الشرع
اولان بشر بکرک شرعله اوزرینه نسنه ثابت
ظاهر اولمدی مجرد عمروک قولیله حبس شرعی
دکلدر اطلاق ایله دیدکده عناد ایدوب شرع
شریفه اطاعت ایلمه بو مقوله بیکه شرعا نه لازم
کلور الجواب دنیاده لازم کلن بلا تاخیر عزلدر بو
اسان اما عقباده دیرینه برعظیم لوا دیکلوب
ملائکه علی رؤس الاشهاد الا لعنة الله علی
الظالمین دیو ندا ایدوب تمام رسوای اولدقدن
صکره ناشی اشخه جهنمه یورر اغلوب درک اسفلده
منافقلر ایله حشر اولدقده نه لازم کله جکی کوره
تعبیره قابل دکلدر عن ابن عمر رضی الله عنه ان
رسول صلی الله علیه وسلم قال ان الغادر ینصب
له لواء یوم القیمة فیقال هذه غدرة فلان بن فلان
وقال لکل غادر لواء عند یوم القیمة یعرف به
الا لا غادر اعظم غدرا من امیر عامة من مصابیح فی
کتاب الامارة والقضاء فی باب ما علی الولاة من
التیسیر مسئله مظنه و مقبره ده اولان تا نه ایچوندر
الجواب تانیث ایچوندر وقد انث هذه الاسماء
بادخال تاء التانیث علیه وذلک کالمظنة والمقبرة
والمشرقة بفتح العین فیها لانها فی معنی البقعة
لتدل التاء علی ان مدلول هذه الاسماء مؤنث
والمظنة الموضع الذی یظن کون الشیء فیه من

من ظن یظن بفتح العین فی الماضی وضمها فی المضارع
کما قال النابغة فان تک عامر قد قال جهلا فان مظنة الجهل
الشباب وقوله وسند المقبرة والمظنة بضم جواب
عن سؤال مقدر من شرح العربی مسئله علامه ده کی
تا مبالغه ایچون اولیجق حق سبحانه وتعالی حضرتنه
اطلاقی الیق ایکن نیچون جائز اولمیه علم تانیث توهمندن
فرار ایدر قوله للعلامة تاؤه او لنقل او التانیث
ولم یطلق علی الله سبحانه وتعالی مع انه الجدیر بذلک
لتوهم التانیث من عبد الغفور مسئله آدم علیه السلامدن
زلت واقع اولوب جنتدن چقدقلرنده جمیع جسدلری
قرار وب ارضه کلدکده صیام وصلوة ایله امر اولنوب
اوروج طوتوب نماز قلدقده ینه جسد شریفلری
بیاض اولدی روایت صحیحمیدر الجواب انبیا
علیهم الصلوة ارفع واکرمدر بونلره طعن و
عیب ویرر اقواللردن لسانمز حفظ ایلمه مامور
لرز اصحاب کزینه دخی طعندن منع وارد اولمشکن
انلره اولی بالطریق وسئل عن قول بعض الناس
ان آدم ع م لما بدت تلک الزلة اسودت جمیع جسده
فلما هبط الی الارض امر بالصیام والصلوة ابیض
جسده ایصح هذا القول قال لا یجوز القول فی الانبیاء
بشیء یؤدی الی الطعن والعیب فیهم وقد امرنا بحفظ
اللسان عنهم لان مرتبة الانبیاء ارفع وهم عند الله
تعالی اکرم من سائر الخلق وقد قال اذا ذکر اصحابی
فامسکوا فلما امرنا ان لا نذکر الصحابة بشیء یرجع الی
الطعن فیهم فان التمسک ونکف عن الانبیاء اولی
واحق من غنیة الفتاوی فی نوع فیما یسال عنه من الحکم
مسئله بعض انبیا علیهم الصلوة والسلامی بعض
اوزرینه تفضیل جائز اولورمی و محمد علیه الصلوة
والسلامی فلان پیغمبردن افضلدر دیمک جایزمیدر

الجواب على التعيين تفضيل جائز دكلاهم لكن رسل نبيدن واولو العزم يعني صاحب كتاب وغير اولو العزم بيغمبر اولان محمد مصطفى صلى الله عليه وسلم جمله دن وغير يدن افضلدر ديمك جائزدر اما على التعيين يونس عليه السلامدن افضلدر ديلمز زيرا مفضل عليهك نقصي موهم اولور ديمشلر ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء على البعض على التعيين ولكن يقال الرسل افضل من النبي واولو العزم يعني صاحب الكتاب من غيرهم ونبينا عليه السلام افضل من الكل ولا يقال ان محمدا عليه السلام افضل من يونس ع م وغيره على التعيين اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه من جواهر الفقه في الباب الاول في الورق الثاني مسئله امر معروف نهي منكر فرض ميدر واجب ميدر سنت ميدر مستحب ميدر الجواب حق بودر كه مامور به منهي عنهه تابع اولور واجب ايسه واجب مندوب ايسه مندوب اولور فروض كفايه دندر وجوبي دخي فتنه قالقاسي مظنون او لميوب وعدم تجسس ايله مشروطدر خاتمة للمرصد الرابع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اوجبه قوم ومنعه اخرون والحق انه تابع للمامور به والمنهي عنه في الحكم فيكون الامر بالواجب واجبا وبالمندوب مندوبا والنهي عن الحرام واجبا وعن المكروه مندوبا ثم انه فرض كفاية لا فرض عين فاذا قام به سقط عن الاخرين لان غرضه يحصل بذلك واذا ظن كل طائفة انه لم يقم به الاخر اثم الكل بتركه وهو عندنا من الفروع وعند المعتزلة من الاصول قال الامدي ذهب بعض الروافض الى انه لا يجب بل لا يجوز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بنصب الامام

الامام واستنابته كما في اقامة الحدود وذهب من عداهم الى وجوبه مطلقا ثم اختلفوا فقال الجبائي يجب مطلقا فيما يدرك حسنه وقبحه عقلا وقال ابو هاشم ان تضمن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دفع ضرر عن الامر والنهي ولا يندفع الا بذلك وجب والا فلا والذي يدل على وجوبه في الجملة والكتاب كقوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والسنة لقوله ع م لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعوا اخياركم فلا يستجاب واما على عدم توقف جوازه على استنابة الامام فيدل عليه ان كل واحد من احاد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يستقل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا استنابة واذن من الامام وكان ذلك شايعا ذايعا فيما بينهم ولم يوجد نكير فكان اجماعا على جوازه ولوجوبه بعد علمه بان ما يامر به معروف وان ما ينهى عنه منكر وان ذلك ليس في المسائل الاجتهادية اختلف فيها اعتقاد الامر والمامور والناهي والمنهي شرطان احدهما ان يظن انه لا يصير موجبا لثوران فتنة والا لم يجب وكذا لا يجب اذا ظن انه لا يفضي الى المقصود بل ينبغي اظهار الشعائر الاسلام فوجوبه انما هو اذا جوز حصول المقصود بلا اثارة فتنة وثانيهما عدم التجسس والتفتيش عن احوال الناس بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تجسسوا وقوله تعالى يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة الاية فانه يدل على حرمة السعي في اظهار الفاحشة ولا شك ان التجسس سعي في اظهارها واما السنة فقوله ع م

من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته فضحه على
رؤس الاشهاد الاولين والآخرين وقوله عليه السلام
من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستترها بستر الله
فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله وايضا
قد علم من سيرته عم انه كان لا يتجسس عن المنكرات
بل يسترها ويكره اظهارها جعلنا الله تعالى ممن
اتبع الهدى واقتدى به رسول الله واصحابه
والصالحين من عباده انه ولي الهداية والتوفيق
والصلوة على نبيه محمد وآله واصحابه اجمعين
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين تم موافق في
الموقف السادس مسئله زيد فوت اولوب اناسي
هندي ولابوين قرنداشي زينبي ولاب قرن
قرنداشلري فاطمه يي وصالحه يي ولام قرنداشي
عمري ولابوين عمسي بكري ترك ايدوب زيدك
ترلا وچايرلري قالسه طبو ايله قنغيسي آلور الجواب
بو خصوصده وارد اولان امر شريف بودر كه بر كمسنه
فوت اولوب اوغلي وقزي وبابا بر ار قرنداشي
اولميوب تصرفنده اولان يرلري قانون اوزره طبوه
مستحق اولدقده ملك مشروعي نسق علي انتقال ورثه
سندن بحسب المراتب مقدم اولوب طالب ولنلره
سنه طقوز يوز سكسن تحرتي غره سندن فيرلكه امرم
اولمشدر بحسب المراتب مقدم اولانلر لاندنا مراد
نه ايدوكي اجمال اوزره اولوب بيانه محتاج در اما شاده
ابدن جمله وآرثه وبرحلكه بو ايسه بكر عصبه تسميه
باقي قالميوب وارث اولمازلر التي سهمك بري اناسنه
اوچي زينبه بري تكمله للثلثين فاطمه وصالحه يه بر عمره
وبر بولور كما في السراجيه وغيرها مسئله شيطان
جندندن بوقسه ملائكه دندر الجواب اختلاف وار
مواقف قولي اوزره جنددن اولماسي ارجح كورينور

والحمد لله رب العالمين

والسلام

جانبنجه

ارجح كورينور اكا مرجاندره تفصيل وار عالم اولاني
نقله نظر ايدوب حفظ الله علي اولانه وجودنه اعتقاد
كافيدر تفاصيله علم لازم دكلدر الفصل السابع في عظمة
الملائكة وقد اختلف فيها فقلنا في وجهان الاول ما
حكى الله تعالى عنهم من قولهم اتجعل فيها من يفسد ويسفك
الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك الآية ولا يخفى
ما فيه من وجوه المعصية وهي اربعة اذ فيه غيبة لمن يجعل
الله خليفة بذكر مثالبه وفيه ايضا العجب وتزكية النفس
بذكر مناقبها وفيه ايضا انهم قالوا ما قالوه من نسبة الافساد
والسفك رجما بالظن لا يليق بحكم الله تعالى وارادته اعواذ
بني ادم عليه السلام ان تطلع اعدائهم على عيوبهم واتباع
الظن في مثله غير جائز لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم وفيه ايضا انكار على الله تعالى فيما يفعله وهي
من اعظم المعاصي الوجه الثاني ابليس عاص بترك
السجود حتى صار مردودا ملعونا وهو من الملائكة بدليل
استثنائه منهم في قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعين
الا ابليس وبدليل ان قوله تعالى واذ قلنا للملائكة
اسجدوا قد تناوله والا لما استحق الذم ولما قيل له
ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك والجواب عن الوجه
الاول انه اي قولهم اتجعل استفسار عن الحكمة
الداعية الى خلقهم لا انكار على الله تعالى في خلقهم و
والغيبة اظهار مثالب المغتاب وذلك انما يتصور
لمن لا يعلمه والله سبحانه عالم بجميع الاشياء ما ظهر
منها وما بطن فلا غيبة هناك وكذلك التزكية اظهار
مناقب النفس فلا يتصور بالنسبة الى الله سبحانه ولا
رجم بالظن وقد علموا ذلك بتعليم الله اذ قد يكون
فيه حكمة لا نعرفها او بغيره كفرا انهم ذلك من اللوح
والجواب عن الوجه الثاني ان ابليس كان من الجن
لقوله تعالى كان من الجن ففسق عن امر ربه وصح و

غيبته نسخه

الاستثناء وتناوله الامر للتغليب اي لتغليب الكثير على
القليل في اطلاق الاسم كما عرف في موضعه وكون طائفة
الملائكة تسمى بالجن على ما قيل فلا يكون ح كونه
من الجن منافيا لكونه من الملائكة خلاف الظاهر لان
المتبادر من لفظ ما لا يدخل تحت الملك مع ان ذكره اي
ذكر كونه في معرض التعليل لاستكباره وعصيانه كما
تبادر من الاية يأباه اي يأبى كونه من الملائكة لان
طبيعة الملك لا تقتضي المعصية او يأبى كون الجن اسما
لطائفة من الملائكة وللمثبت الايات الدالة على عصمتهم
نحو قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
وقوله يسبحون الليل والنهار لا يفترون اذ يعلم منه
انهم لا يعصون والا لحصل الفتور في التسبيح وقوله
يخافون ربهم من فوقهم اي فلا يعصونه ويفعلون
ما يؤمرون والجواب انما يتم ذلك الاستدلال بتلك
الايات اذا ثبت عمومها اعيانا وازمانا ومعاصي حتى
ثبت بها ان جميعهم مبرؤون عن جميع المعاصي في جميع
الازمنة ولا قاطع فيه اي في هذا البحث لا نفيا ولا
اثباتا بل اوله طرفيه ظنية وان الظن لا يغني في مثله
عن الحق شيئا من مواقف في الموقف السادس في
المرصد الاول قال ابو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن
عقيل في كتاب الارشاد ان قيل لك ابليس كان من
الملائكة ام فقل من الملائكة خلافا لبعض اصحابنا وبهذا
قال ابو بكر عبد العزيز لان الباري سبحانه قال واذ
قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس والاستثناء
لا يكون من غير الجنس هذا المشهور في لغة العرب بدلالة
انه لا يحسن قول القائل فتح الخبازون الا فلانا
ويريد فلان الحداد ولا يحسن ان يقول رايت الناس
الا حمارا وان استند لاستدل على جواز ذلك وبلدة
ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس فقل

فقل اليعافير من جنس ما يونس به وانما استثناها من الاناسي
لا من غير ذلك لانه لم يجر الانيس ذكر لا آدمي ولا جني
ولا غير ذلك قال والذي يدل على صحة هذا وانه من الملائكة
ما احسن لومه وشبه باستناعه لانه لم ان يقول ما امرت وقد
كان مناظرا على اهون من هذا فلما عدل الى قوله انا خير منه
علم انه انصرف الامر اليه ولهذا لو نادى السلطان لا يبقى
الخبازون لم يحسن لومهم لانهم لم يدخلوا تحت النهي قالوا
فقد حصر باسم فقال الا ابليس كان من الجن قيل الجن نوع
من الملائكة يقال لهم الجن كما يقال الكرد وبنون والزنج
والزبانية وهم كلهم جنس واحد يشمل على انواع كالاد
زنج وعرب وعجم ولو قال قائل امرت عبيدي كلهم بالطاعة
فاطاعوا الا فلانا فانه كان من الزنج فعصاني لم يدل
على ان عبده الزنجي لا يشارك عبيده في الجنسية وان
فارقهم في النوعية انتهى وقال ابو يعلى رايت في خط
ابي اسحق ابن شاقلا يقول سمعت الشيخ يعني ابا بكر وقد
سئل عن ابليس امن الملائكة فقال امر بالسجود فلولا
ان ابليس منهم ما كان مامورا قال اسحق فقلت اجمعنا
على ان الملائكة لا تتناكح ولا لها ذرية وقد كان لابليس
ذرية دل على انه من غيرها وظاهر كلام ابي بكر عبد
العزيز انه من جملة الملائكة وقد صرح ابو بكر في التفسير
انه من الملائكة وحكى الاختلاف فيه ولانه لو لم يكن من
الملائكة خرج عن ان يكون مامورا بالسجود ولان السجود
انصرف الى الملائكة وقد اجمعنا على انه كان مامورا به
وهو الاكثر من المفسرين ابن عباس وغيره وقول ابن
مسعود وجماعة من الصحابة وسعيد ابن المسيب واخرين
وبه قال جماعة من المتكلمين قال ابو القاسم الانصاري
وهو مذهب شيخنا ابي الحسن وظاهر كلام ابي اسحق
انه ليس من الملائكة وانه من الجن لانه اعترض على
ابي بكر بالدليل وهو قول الحسن البصري قال ابو يعلى

كان قبل هذا اخبار عما كان مستترا فيه من معصية الله
ومخالفة امره لان اشتقاق من الاستتار ومنه قولهم
في الجنين جنينا لاستتاره في بطن امه ومنه سمي المجنون
مجنونا لانه قد ستر عقله بالخبال وجواب اخر وهو ان
ابا بكر قد ذكر في كتاب التفسير باسناده عن ابن عباس
وابن مسعود جعل ابليس على ملك سماء الدنيا وكان
من قبيلة من الملائكة يقال لهم الجن وانما سموا لانهم
خزان الجنة وكان ابليس مع ملكه خازنا واما ما احتج
به ابو اسحاق من ان ابليس له الشهوة فقد حدثت
له الشهوة بعد ان نجي من دبوانه كما حدثت الشهوة
في هاروت وماروت بعد ان اهبطا الى الارض وقيل
انهما هويا امراة وقد كانا ملكين واذا ذهب انه من
الملائكة وانه نجي من دبوانه لما كان فيه العصيان
وكذلك هاروت وماروت انتهى قلت وقد ذكر محمد
ابن جرير الطبري في تاريخه قول ابن عباس فقال
حدثنا القاسم بن الحسن حدثنا الحسين بن داود
بن حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس فقال حدثنا
القاسم بن الحسن كان ابليس من اشراف الملائكة واكرمهم
قبيلة وكان خازنا على الجنان وكان له سلطان سماء الدنيا
وكان له سلطان الارض وعن ابن جريج عن صالح مولى
التوءمة وشريك بن ابي نمر وكلاهما عن ابن عباس قال ان
من الملائكة قبيلة من الجن كان ابليس منها وكان يسوس
ما بين السماء والارض حدثني موسى بن هارون الهمداني
حدثنا عمرو بن حماد حدثنا اسباط بن نصر عن السدي
في خبر ذكره عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن
مرة الهمداني وعن عبد الله بن مسعود وعن ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ابليس على ملك الدنيا وكان
من قبيلة من الملائكة يقال لهم الجن وانما سموا الجن لانهم خزان
الجنة وكان ابليس مع ملكه خازنا وقال ابو بكر القرشي حدثنا

حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا نصر بن علي حدثنا نوح
بن قيس عن ابي بسر بن خروز عن قتادة قال كان
ابليس عاشر عشرة من الملائكة على الريح وقال الطبري
حدثنا ابو كريب حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا بشر
بن عمارة عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس
قال كان ابليس من حي من احياء الملائكة يقال لهم
الجن خلقوا من نار السموم من بين الملائكة قال وكان
اسمه الحرث يعني بالعربية قال وكان خازنا من خزان
الجنة وخلقت الملائكة كلهم من نور غير هذا الحي قال
وخلقت الجن الذي ذكروا في القران من مارج
من نار وهو لسان النار الذي يكون في طرفها
اذا التهب قال وخلق الناس من طين فالاول من
سكن الارض الجن هم فافسدوا فيها وسفكوا الدماء
وقتل بعضهم بعضا قال فبعث الله ابليس في جند
من الملائكة وهم هذا الحي الذي يقال لهم الجن فقتلهم
ابليس ومن معه حتى الحقوهم بجزائر البحور و
اطراف الجبال فلما فعل ابليس ذلك من قبله ولم
يطلع عليه الملائكة الذين كانوا معه قلت ويدل
على قول ابن عباس ما رواه ابن ابي الدنيا فقال حدثنا
علي بن محمد بن ابراهيم حدثنا ابو صالح بن معوية
صالح ان العلا بن الحرث حدثه عن ابن شهاب
انه سئل عن ابليس فقال من الجن وهو ابو الجن
كما آدم من الناس وهو ابو الناس تم اكام المرجان

في احكام الجان في الباب الرابع والثمانون

مسئله مفصلك اخرنده **فصل** وادغموا تاء
تفعل وتفاعل فيما بعدها فقالوا اطيروا وازينوا
واثاقلوا وادارءوا مجتلبين همزة الوصل للسكون
الواقع بالادغام ويدغموا نحو تذكرون لئلا يجمعوا
بين حذف التاء وادغام الثانية قولك تصوير

ندر الجواب تذكرونده ايكى تا جمع اولمشدر دلرسك
تانك برين حذف ايدوب تذكرون ديرسك ديلرسك
تاء ثانيه ذاله ادغام ايدوب تذكرون ديرسك اما
تانك بربنى حذف ايدوب تاء باقيه ذاله ادغام
ايدوب اذكرون دينلمز تاء اولى حذفنده تاء ثانيه
ادغامى جمع اولمسن اچون يعنى تذكرون اجتمعت
فيه تاءان ان شئت حذفت احدى التائين وان
شئت ادغمت فى الذال فتقول اذكرون لئلا يجتمع
بين حذف التاء الاولى وادغام الثانيه من مطهر
المفصل مسئله طاعون ندر امراض ساريه دنميدر
وبوندن فرار جائز اولورمى وفرار ايدنلرك
خلاصى اولدقدر نك حكمى ندر الجواب اهل سنت
وجماعت مذهبى اوزره باذن الله تعالى جن دوكمسى
بر ارضده واقع اولدقده فرار ايله خروج
ممنوعدر اما حق تعالينك قهر ندن لطفنه التجا ايتملو
ناس يوقدر خلاصك دخى الله تعالينك حكمى ايله در
ف اسامة بن زيد اذا سمعتم الطاعون بارض فلا
تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها
مشارق فى الباب الخامس والخمسون فى بيان ان
الطاعون من وخز الجن روى الامام احمد فى مسنده
من حديث ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فناء امتى بالطعن والطاعون قالوا يا رسول
الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز
اخوانكم من الجن وفى كل شهادة ورواه ابو بكر
بن ابى الدنيا فى كتاب الطواعين قال فيه وخز
اعدائكم من الجن ولا تنافى بين اللفظين لان
الاخوة فى الدين لا تنافى العداوة لان عداوة
الجن للانس بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة
موجودة قال ابن الاثير الوخز طعن ليس بنافذ

نافذ والشيطان له ركض وهمز ونخث ونفخ ووخز
من آكام المرجان فى احكام الجان فصل فى امور الدنيا
فى الفتاوى الظهيرية فى كتاب الكراهية رجل كان فى
بيته فاخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل
يستحب لفرار النبى عم عن الحائط المائل وعنه عم اذا
وقع الرجز فى ارض فلا تدخلوا فيها واذا وقع وانتم
فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به العذاب
الوباء وههنا ذكر الطحاوى فى مشكل الآثار تأويله
وقال انه اذا كان بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده
ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه
فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان
يعلم ان كل شئ بقدرة الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله
له فلا بأس بان يدخل ويخرج من مجمع الفتاوى فى كتاب
الحظر والاباحة م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه
من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل
الله فهو شهيد ومن مات فى الطاعون فهو شهيد هذا الجار
والمجرور حال او يكون فى بمعنى باء السببية كقوله عم
عذبت امرأة النار فى هرة ربطتها اى بسببها
قال النووى الطاعون قروح يخرج مع لهب فى الآباط
والاصابع وفى سائر البدن تسود ما حولها او تخضر
او تحمر واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون
والصحيح الذى قال المحققون انه مرض يكثر فى الناس
ويكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات فى البطن
فهو شهيد اى فى داء البطن كالاسهال والاستسقاء
وغيرهما فهو شهيد ومن غرق بكسر الراء فهو شهيد
اعلم ان الشهداء ثلثة انواع شهيد فى حكم الدنيا
والآخرة كالمقتول فى الجهاد بشرط ان لا يرتث ومن
قتل المسلم ظلما ولم يجب بقتله دية على ما عرف فى الفقه
وشهيد فى حكم الآخرة وهو الثواب وان لم يماثل

ثواب القسم الاول كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول
قبل انما يثبت لهم ثواب الشهادة آخرة وشهيد في حكم
الدنيا من سقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه نحو من قتل
في الحرب مدبرا او قد غل في القسمة ابن ملك شرح
المشارق مر معنى الطاعون في الباب الاول في
حديث من قتل في سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهي
مخافة الفتنة على الناس بان يظنون هلاك القادم
انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت لفراره
لا مخافة ان يصيبه غير المقدر قال النووي الممنوع
هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل اخر فلا بأس به
لما جاء في رواية لا يخرجوا فرارا منه ابن ملك شرح
المشارق الطاعون مرض عام يحصل بفساد الامزجة
لفساد الهواء سأل سعد بن ابي وقاص اسامة بن زيد
هل سمعت رسول الله عم يقول الطاعون رجز ارسل
على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم وساق
الحديث يقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه
الطاعون قال الخطابي في قوله فلا تدخلوها اثبات
الحذر والنهي عن التعرض للتلف قوله فلا تخرجوا
منها اثبات التوكل والتسليم بقضاء الله تعالى فاحد
الامرين تأديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم وعن
عايشة ان للصابر محتسبا في بلد وقع به الطاعون
اجر مجاهد وروي عنها ان الفرار منه كالفرار
من الزحف اكمل شرح المشارق مسئله رسول
اكرم صلى الله عليه وسلم حضرتلري مديون اولان
كمسنه لرك نمازين قلمديلر ديدكلري و اقعمدر اصلي
وارميدر الجواب واردر و بدر حتى امام شافعي
حضرتلري بنك كفالتك دكنى الحق ايجاب اولوب
قبول بدر اولمامسنه دليل قوبلري بودر اما الركن
فهو الايجاب والقبول من الكفيل والقبول من الطالب وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول الركن
هو الايجاب فحسب فاما القبول فليس بشرط وبه اخذ
الشافعي لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
بجنازة رجل من الانصاري فقال هل على صاحبكم دين
فقيل نعم درهمان او ديناران فامتنع من الصلوة
عليها فقال علي وابو قتاده رضي الله عنهما هما علي
يا رسول الله فصلى عليها ولم ينقل قبول الطالب
الخ مر بدايع في اول كتاب الكفالة وقيل هذا في الابتداء
حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستدانة
لقلة ذات يدهم وعجزهم عن قضائه ولهذا كان لا يصلي
على ميت مديون لم يخلف ما لا يقضى به دينه ثم انتسخ
ذلك بقوله عم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او
عيالا فهو علي وقد ورد نظير ذلك في الحج ان النبي
عليه السلام دعا لامته بعرفات فاستجيب له الا للظالم
ثم دعا بالمشعر الحرام فاستجيب له حتى للظالم فنزل
جبرئيل عم يخبره ان الله تعالى يقضي عن بعضهم
حق البعض فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد
المديون مر السير الكبير في الورق الخامس في اوله
مسئله نرو ضد نصكره افضل اعمال نه در الجواب
علماء اختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال
الشافعي الصلوة افضل اعمال البدن وتطوعها
افضل التطوع وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرايض
افضل من الجهاد واما مالك وابو حنيفة رحمهما الله
فمذهبهما انه لا شيء بعد فروض الاعيان من اعمال
البر افضل من العلم ثم الجهاد ثم اصلاح في باب صلوة
التطوع مسئله زيد سلطاني بر مجلسده ذم ايلدكده
عمرو سلطانه ديلك كي سلطانه اطاعت واجبدر
قرآنله ايمان حقوق سلطان ايله اللوب ديسه شرعا

قرآن شريفي استخفاف ايتمكله كفر لازم كلور مي **الجواب**
كلمز سرودد انبيا عليهم الصلوة حضرتلرندن دخي
بوكلامك صدوردي مرويدر قال عم ان الله تعالى
نزع بالسلطان ما لا نزع بالقرآن في محيط السرخسي
في باب ما يجب من طاعة الفرض الوالي **مسئله** امام محمد
ايله ابو يوسف حضرتلري بيننده عداوة دنياويه اولوب
حتى ابو يوسف حضرتلري وفات ايتدكده امام محمد حضرتلري
جنازه سنه حاضر اولمدي ديدكلري واقعميدر يوخسه
افترامیدر واقع ايسه سببي نه در **الجواب** واقع در
لكن مهمات دينيه دن دكلدر و توقف مراد ايدنين امام
محمدك سير كبيري شرحن بولوب اوقوسنلر انده مفصل مشروح
مسطوردر قال رضي الله عنه اعلم ان السير الكبير آخر
تصنيف محمد رحمه الله في الفقه ولهذا لم يروه ابو حفص لانه
صنفه بعد انصرافه من العراق ولهذا لم يذكر اسم ابي
يوسف رحمه الله في شيء منه لانه صنفه بعد ما استحكمت
النفرة بينهما وكلما احتاج اليه الى رواية حديث
عنه قال اخبرني الثقة بحديثنا وهو مراده حيث يذكر
هذا اللفظ واصل سبب تلك النفرة الحسد على ما حكي
المحكي قال ذكر محمد رحمه الله في مجلس ابو يوسف رحمه الله
فاثنى عليه فقلت له مرة يقع فيه ومرة يثني عليه
فقال الرجل محسود وذكر ابن سماعة عن محمد ان ابا
يوسف رحمه الله في اول ما قلد القضاء كان يركب كل
يوم الى مجلس الخليفة فيمر به طلبة العلم فيقول
ابو يوسف الى اين يذهبون فيقالوا الى مجلس محمد رحمه الله
فقال ابلغ قدر محمد ان يختلف الله والله لافرقن
مجامعه ببغداد وبقائهما وعقد مجلس الاملاء لذلك
ومحمد رحمه الله مواظب على الدرس فلما كان في آخر حال
ابي يوسف رأى الفقهاء يمرون به بكرة فقال الى
اين فقالوا الى مجلس محمد قال اذهبوا فان الفتى

فان الفتى محسود وسببها الخاص ما حكي ذكر محمد رحمه الله
في مجلس الخليفة فاثنى الخليفة عليه فخاف ابو يوسف انه
يقربه فخلا به فقال اترغب في قضاء مصر فقال محمد
وما غرضك في هذا فقال قد ظهر علمنا بالعراق
وقال محمد حتى انظر وشاور في ذلك اصحابه فقالوا
ليس غرضه قضاك لكن يريد نحنك من باب الخليفة
ثم امر الخليفة ابا يوسف ان يحضره مجلسه فقال ابو يوسف
ان به دادا لا يصلح معه لمجلس امير المؤمنين فقال وما
ذاك قال به سلس البول بحيث لا يمكنه استدامة الجلوس
قال الخليفة فاذن له بالقيام عند ذلك ثم خلا بمحمد
وقال ان امير المؤمنين يدعوك وهو رجل ملول فلا
تطل الجلوس عنده فاذا اشرت اليك فقم ثم ادخله
على الخليفة فاستحسن الخليفة لقاءه لانه ذا جمال وكلام
فاحسن كلامه واقبل عليه وكلمه وجعل يكلمه ففي خلال
ذلك اشار عليه ابو يوسف ان قم فقطع الكلام وخرج
فقال الخليفة لو لم يكن به هذا الداء لكنا نحمله في
مجلسنا فقيل لمحمد لم خرجت في ذلك الوقت فقال
قد كنت اعلم انه لا ينبغي لي ان اقوم في ذلك الوقت لكن
يعقوب كان استاذي فكرهت مخالفته ثم علم محمد
ما قال ابو يوسف فقال اللهم اجعل سبب خروجه من
الدنيا بما نسبني اليه فاستجيب دعوته فيه ولذلك قصة
معروفة ولما مات ابو يوسف لم يخرج محمد رحمه الله الى جنازته
وقيل انما لم يخرج استحياء من الناس فان جواري
ابو يوسف رحمه الله كن يتعرضن به بما يبكيه على ما يحكى
ان جواري ابي يوسف كن يقلن عند الاحتضار باب
محمد اليوم يرحمنا من كان يحسدنا اليوم ننبع من كان نور
لنا نبعا اليوم يخضع للاقوام كلهم اليوم نظهر منا الحزن
والجزعا فهذا بيان سبب النفرة من اول شرح السير
الكبير لتصنيف محمد رحمه الله **مسئله** زيد مالني فقرايه صدقه

منه م

وصرف اتمک مرادیلدکده نقرانک فقهی زمره سنه صرف
اولی واحری **الجواب** غزاتک فقراسنه صرف اولی در
زیرا هم صدقه هم جهاد معناسی حاصلدر ان الصرف
الی فقراء المجاهدین اولی لان فیه معنی الصدقة والجهاد
بالمال وایضا منفعة ذلک الی جمیع المسلمین بدفع اذی
المشرکین عنهم بقوتهم من السیر الکبیر فی اوله فی الجامس
تحیتنا **مسئله** فاضلی ومفضولک شرع شریفه مخالف
حکم وفتواسی بولندقده بر علی قدر الطاقة بذل
سعی ایدوب قادر اولدیغی قدر تفتیشده قصور ایدوب
بونقدیرجه اثم اولمیوب بلکه بذل جهد اتمکله بر صواب
حاصل اولدیغی اذعاری صوابمیدر **الجواب** خطادر
حدیث شریف نص صریح اولمیوب اجتهاده محتاج اولان
برده مجتهده کوره در والا مقلد اولان کتب مشهوره
مسئله یی کوروب واضح اولان بیلوب بولدیغی حکم داخی
قطعا جائز اولمیوب بر مسئله ده خطاسی جایز اولمازقال
عمرو بن العاص رضی الله عنهما اتفقا علی الروایة عنه اذا حکم
القاضی فاجتهد لما کان الاجتهاد متقدما علی الحکم احتجنا
الی تاویل تقدیره اذا اراد الحکم فاجتهد وهو من باب القلب
ای اذا اجتهد الحاکم فحکم کما فی قوله تعالی وکم من قریة اهلکنا
فجاءها بأسنا ثم اصاب الاصابة فی الحکم مقارنة بالحکم مطابقة
لما هو عند الله والخطاء عدمها فله اجران اجر لاصابته واجر
لاجتهاده **فان قلت** الاصابة مقارنة بالحکم فما معنی ثم فی
قوله ثم اصاب **قلت** ثم هنا للتراخی فی الرتبة وفیه اشارة
الی علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد
واذا حکم فاجتهد فاخطاء فله اجر لاجتهاده فی طلب الحق
عبادة **قیل** انما یحصل الاجر للمجتهد عند خطائه اذا کان
یحرز الشروط الاجتهاد وهی ان یکون حاویا علم الکتاب
ووجوه معانیه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانیها
وان یکون مصیبا فی القیاس عالما بعرف الناس کما عرف

کما عرف فی اصول الفقه ومن لیس کذلک فلا اجر له قال صاحب
التحفة فی الحدیث دلیل علی انه لیس کل مجتهد مصیبا والا
لم یکن لقوله فاخطاء معنی فدفعه الشیخ الشارح بان القضیة
شرطیة وهی لا تقتضی صدق طرفیها فلا یکون دلیلا علی ان
المجتهد یخطئ **اقول** قوله فاخطاء عطف علی مدخول اذا
والاصل فیها ان یستعمل فیما هو مقطوع الوقوع فیصلح دلیلا
علی تحقق الخطاء منه فی حکمه علی ان ترتیب الثواب
علی ما لا یتحقق ولا یحتمل تحققه بعید من الشارع فلا یحمل
علیه ابن ملک شرح المشارق فی الباب الرابع القضاة ثلثة
قاض فی الجنة وقاضیان اثنان فی النار قاض عرف الحق
فقضی له وهو فی الجنة وقاض عرف الحق فقضی بخلافه
فهو فی النار وقاض قضی علی جهل وهو فی النار کذلک
مسئله یهودی طائفه سی که تجار من الملوک او ذمی در
ایتی باطللری ساکن اولدقلری مصرده اظهار اتدکلرنده
منع اولنورمی یوخسه لانا امرنا بان نترکهم وما یدینون
ایله عامل اولنوب سکوت لازممیدر **الجواب** اظهار
ایدیجک منع لازمدر نکاح محارم اظهار خمور وخنازیر
بیعلری کبی اولدیغی مصرجده بونی اظهارده مسلمینه
استخفاف حاصلدر مقصودلری اظهارسز دخی حاصل
اولور وکذلک یمنعون من اظهار بیع الخمور والخنازیر
ونکاح المحارم فی هذا المصر لان فی الاظهار معنی
الاستخفاف بالمسلمین ومقصودهم یحصل بدون الاظهار
من السیر الکبیر فی باب ما یکون لاهل الحرب من احداث
الکنائس **مسئله** حدیث شریفده کون طوغدقده
اوتوز بولنانک شیطان قولقلرینه تبول ایلر بویورلمش
یا بو کمسنه صباح نمازینی فائت اوب قیلوب یاتمش اولیجق
بونهی واردیدر **الجواب** منهیدر ابن ماجه روایتنده
حضرت علی کرم الله وجهه دن مطلقدر وروی عن فاطمة
بنت صلی الله علیه وسلم رضی الله عنها قالت مر بی

رسول الله ع‌م وانا مضطجعة متصبحة فحركني برجله ثم قال
يا بنية قومي اشهدي رزق ربك فلا تكوني من الغافلين
فان الله تعالى يقسم ارزاق الناس ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس رواه البيهقي در رواه ايضا عن علي دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بعد ان صلى الصبح وهي
نائمة فذكره بمعناه ودخي ابن ماجه عن حديث علي رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل طلوع
الشمس من الترغيب والترهيب في كتاب البيوع في الترهيب
في البكور **مسئله** زيد عمرودن عبد مملوكني نكره بيع ايلسه
شرعا نكره نه لازم اولور **الجواب** تسليم ايتدكي ايسه ثمنه
لازم اولمان وبيع مال الغير بلا تسليم ليس بمعصية من جامع
الفصولين في الفصل السادس في اخره **مسئله** نسا طائفه سنك
حرمتي ورعايتلري زوجلري اعتباري ايله مي يوخسه بابالري
ايله مي **الجواب** ازواجي ايله اولور قال وذكر عن سليمان
بن بريده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء
المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ما من رجل يخالف
الى امرأة رجل من المجاهدين الا وقف يوم القيمة فيقال له
هذا خانك في اهلك فخذ من عمله ما شئت فما ظنك فيه بيان
عظم حرمة المجاهدين لان زيادة حرمة النساء لزيادة حرمة
الازواج واليه اشار الله تعالى وازواجه امهاتهم وفي قوله
تعالى نؤتها اجرها مرتين الاية ثم انما يستحق هذا التوعيد
لان المجاهد خرج في محبته وجعل اهله امانة عند القاعد وعند
فقد خان في امانة الله تعالى من شرح السير الكبير في الورق
الرابع بخمسمائة من اوله **مسئله** رسول اكرم صلى الله عليه وسلم
اولاددن دكل ايكن زيد باشنه يشيل صارق صاروب سادات دن
كچينمك شرعا نه لازم اولور **الجواب** ضرب شديد وحبس
مديد وتشهير لازم اولور ومن انتسب الى آل النبي
يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى يظهر
توبته لانه استخفاف بحق الرسول من معين الاحكام في

في القسم الثالث في فصل فيما يسبب خاشا في الورق الاول
مسئله رسول اكرم صلى الله عليه وسلم حضرتلرينك
نام شريفلري ذكر اولندقده صلوات شرعا فريضه مي ياخود
مستحب مي **الجواب** حسن كرخي قتنده هر بالغ وعاقله
عمرنده بر كره ايتمك فريضه در تاج الشريعه شرحنده هر
ذكر اولندقده صلوة على النبي مستحبدر ديمش كرخي
نك قولدخي بودر شمس الائمة السرخسي بو قوله مايلدر
قتنده هر ذكر اولندقده واجبدر ديو محيط دن نقل
ايلمش تحفة الفقهاده صحيح بودر ديمش بر قولده مجلس
واحده بر كره كفايت ايدر ديمش اكر ترك ايدرسه
ذمتنده دين اولوب قضا لازم اولور ديمش نفسي
وفقها ومشايخدن بر جماعت جمله دن طحاوي محيط
نقلنجه هر ذكر اولندقده وجوبنه قايل اولمشلردر
شيخ الاسلام خواهرزاده نك دخي اختياري بودر
جامع كبير شرحنده مسطوردر شمس الائمة السرخسي
نك دخي مختاري بودر خلاصه ده مجلس واحده مكررا
ذكر اولنسه متعدد مجلس متحد اولنجق بر كره واجب
اولور مناظره نك تكرارنده قائلردر ديمش مشايخ كبارك
هر تفننك قوليله عمل اولنسه اولور اما هر ذكر
اولندقده وجوب ايله عمل اتوب وحديث شريفده
بركسنه قتنده ذكر اولندقده بكا صلوة ايتميه بكا جفا ايتمش
ايلمش اولور ديو بيورديكلري قول شريفلرندن
اسلم در وذكر في تحفة الفقهاء ان النبي ع‌م فرض
عند ابي الحسن الكرخي على كل بالغ عاقل في العمر مرة
كذا في المحيط خلاصة الفتاوي وشرح تاج الشريعة
الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه انه يستحب الصلوة
على النبي ع‌م كلما ذكر وهو قول الكرخي واليه فحى
قال شمس الائمة السرخسي وذكر في القنية نقلا عن
المحيط ان الصلوة على النبي ع‌م عند ذكره يجب في كل

مرة كذا ذكره في تحفة الفقهاء وقال هو الصحيح وقيل يكفي
في المجلس مرة وبه يفتى كذا في القنية وان لم يصل يبقى
الصلوة دينا في ذمته يقضي كذا ايضا في القنية وذكر
في نهاية الكفاية في دراية النهاية ان جماعة من المشايخ
المفسرين والفقهاء منهم الطحاوي قالوا يجب الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ويؤيد ذلك قوله
عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني
ذلك وجفاؤه واجب النفي وهذا القول اختيار
شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في شرح الجامع
الكبير واختيار شمس الائمة السرخسي وكذا ايضا
ذكر في الخلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح
الجامع الصغير انه يجب عليه عند كل سماع وذكر في خلا
الفتاوى ان الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون
ان اتحد المجلس يجب مرة واحدة وقال المتاخرون
يتكرر دخواهرالفقه في الباب التاسع في الورق الثاني
قال القاضي ابو الحسن بن القصار المشهور عن
اصحابنا ان ذلك واجب في الجملة على الانسان و
فرض عليه ان يأتي بها مرة من دهره مع القدرة على
ذلك من كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله
عليه وسلم في القسم الثاني في الباب الرابع في الفصل
الاول وان ذكر النبي عم في الخطبة ينصت لان الانصات
فرض والصلوة على النبي عم ليس بفرض الا في العمر
مرة فلا يجوز ترك الفرض لاتيان ما ليس بفرض ولهذا
حرم عليهم الكلام بما هو امر بالمعروف مع انه فرض و
وهذا اولى م محيط السرخسي في فصل الجمعة اذا كرر
اية سجدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة
واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل
تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة م صلوة الاشباه قال

واحدة
م

قال الكرخي الصلوة على النبي عم واجبة على الانسان مرة
ان شاء جعلها في الصلوة او في غيرها وعن الطحاوي
انه يجب عليه الصلوة كلما ذكر قال شمس الائمة السرخسي
وما ذكره الطحاوي مخالف للاجماع فعامة العلماء ان الصلوة
على النبي عم مستحبة وليست بواجبة كذا في الذخيرة
والمحيط م اصلاح في باب الجمعة قال الكرخي الصلوة عم
واجبة على الانسان مرة ان شاء جعلها في الصلوة او في
خارجها وعن الطحاوي لانه يجب عليه الصلوة كلما ذكر
قال شمس الائمة السرخسي ما ذكره الطحاوي مخالف الاجماع
فعامة العلماء على ان الصلوة على النبي عم كلما ذكر مستحبة
وليست بواجب كذا في الذخيرة والمحيط م اصلاح و
وايضاح في كتاب الصلوة في باب صفة الصلوة **مسئله**
زيد صالح ومتدين اولوب بلكه مشايخ عظامدن برينه
تبعيت دخي ايلمش اولوب كسوه سي كبي كن اهل حرفتدن
اولماغين اول حرفتك بكت باشيلغين قبول ايلمك شرعا
جايزا ولورمي يوقسه طريق تصوفه مخل ميدر **الجواب**
صالح ومتدين اولان العرفاء في النار ده داخل اولمدن
اجتناب ايده ولا بد للناس من عرفاء جمع عريف
فعيل بمعنى مفعول وهو سيد القوم والقيم بامور الجماعة
من القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتعرف الامير منه
احوالهم وهو دون الرئيس ولكن العرفاء في النار
اي اكثرهم فيها اذ المجتنب عن الظلم منهم يستحق الثواب
لكن لما كان الغالب منهم خلاف ذلك اجراه مجرى الكل كذا
في شرح المصابيح م شرح الترغيب في فصل حقوق القضاة
مسئله رسول اكرم صلى الله عليه وسلم حضرتلرينه
اولدي ديو تعبير ايتمكده باس وارميدر **الجواب**
بو قيل دار فنادن دار بقايه نقل بيورمشلري زماننده
نو اختلاف واقع اولدي حتى عمره كيم بو يله تعبير ايدن
باشني كسرم ديمايه رتبع اولدي ديو تعبير اولنسون

دیدکده ابوبکر حضرتلری مونی اطلاق ایدوب برهان
قوی ایله اثبات دخی ایتدکده حضرت عمر دخی قایل اولد
وکاختلافهم بعد ذلک فی موته حتی قال عمر من قال
ان محمدا قد مات علوته بسیفی وانما رفع الی السماء
کما رفع الی السماء عیسی عم ابن مریم وقال ابو بکر من کان
یعبد محمدا قد مات ومن کان یعبد الله محمد فهو حی لا یموت
وتلا قوله تعالی وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل الآیة فرجع القوم الی قوله وقال عمر کانی ما
سمعت هذه الآیة الی الآن م مواقف فی الموقف
السادس فی خاتمة المرصد الرابع **مسئله** بر بوزنک
اک افضل یری نره در مدینهٔ منوره ایله مکهٔ شرفهما
الله دن قنغیسی افضلدر **الجواب** نبی علیه الصلوة و
والسلامک قبر شریفلرینک موضع مبارکلری بقاع
ارضک افضلی ایدوکنده خلاف یوق عمر بن الخطاب
ومالک واکثر مدنی قولی اوزره بنه مکهٔ مشرفه
افضلدر ولکل وجهة هذا مبنی علی تفضیل المدینة
علی مکة علی ما قدمناه وهو قول عمر بن الخطاب و
ومالک وحکاه الساجی عن الشافعی رض ولا خلاف
ان موضع قبره عم افضل بقاع الارض من الشفا
فی القسم الثانی فی الباب الرابع قبیل قسم الثالث
فی فصل فیما یکرم من دخل مسجد النبی عم وافضل
الاماکن المسجد الحرام ثم مسجد النبی صلی الله علیه وسلم
وعلی اله وصحبه وسلم ثم مسجد بیت المقدس ثم الجامع
ثم مسجد الحی ثم البیت له انه ندب بزیادة قربة
فتلزم ابن همام فی کتاب الایمان فی فصل الکفاره
فی شرح قول الهدایة ومن نذر نذرا مطلقا **مسئله**
قرض وصدقه دن قنغسنک ثوابی اوفقدر
الجواب قرضک ثوابی زیاده اولمسی مرویدر
باب خرج ابو داود فی مسنده قال قال رسول الله

صلی الله علیه وسلم انطلق برجل الی باب الجنة فرفع
راسه فاذا علی باب الجنة مکتوب الصدقة بعشر
امثالها والقرض الواحد ثمانیة عشر لان صاحب القرض
لا یاتیک الا وهو محتاج ربما وضعت فی غنا ابن ماجه
فی السنن قال حدثنا عبد الله بن عبد الکریم حدثنا هشام
بن خالد بن یزید بن ابی مالک قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم رایت لیلة اسری بی علی باب الجنة
مکتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض ثمانیة عشر
فقلنا لجبرائیل ما بال القرض افضل من الصدقة قال
ان السائل یسال عنده والمستقرض لا یستقرض له لا
من حاجة کذا فی المعتبرات **مسئله** زید ذمی ختم
اولوب دلی توطوله قدن اسلام عرض اولنوب اشا
ایله مسلمان اولدقده نصکره دلی اچلمیوب فوت
اولدقده شرعا غازی قیلنوب اهل اسلام قبرنه
دفن اولنورمی **الجواب** اولنور دورت یر ده معتقل
اللسان اولمسه ده اشارت معتبردر کفر و
واسلام ونسب وافتا خصوصاکه عقلی وقت موته
دک دایم اوله قول مفتی به اقرار اشهادی مطلقا
جائز اولمقدر فان اشارة غیر الاخرس وان کان
معتقل اللسان ففیه اختلاف والفتوی علی انه ان
دامت العقلة الی وقت الموت یجوز اقراره بالاشارة
والاشهاد علیه ومنهم من قدر الامتداد بسنة و
وهو ضعیف وان لم یکن معتقل اللسان لم یعتبر اشارة
مطلقا الا فی اربعة الکفر والاسلام والنسب والافتاء
وکذا فی تلقیح المحبوبی ویزاد اخذا من مسئلة الافتاء
بالراس اشارة الشیخ فی روایة الحدیث م الاشباه
والنظایر فی النوع الثالث فی احکام الاشارة وقا
فی معتقل اللسان اذا امتد ذلک وعلم اشارته فکذا
والا فلا المعتقل اللسان هو الذی عرض له احتباس

لسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي هو حكم
الاخرس عند اصحابنا ان امتد ذلك وعلم اشارته كان
حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل
بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى من صك
الشرنبلالية في اخر مريض لا يقدر على الكلام لضعفه
الا انه عاقل فاشار برأسه بوصيته قال محمد بن مقاتل
جازت باشارته واصحابنا رحمهم الله لم يجوزوا قال الناطفي
رحمه الله ذكر في الكيسانيات رجل اصابه الفالج فذهب
لسانه وعجز عن الكلام لمرض فاشار وكتب فطال
ذلك وتقادم العهد فان حكم الاخرس وقال الناطفي
رحمه الله اراد بقوله طال ذلك مضت السنة على ذلك و
وذكر الناطقي ايضا المريض الذي به السل فتصرفه
من الهبة ونحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول وفسر
اصحابنا تطاول السل بالسنة فاذا تصرف بعد السنة
فهو كالصحيح يجوز تصرفاته من قاضي خان في كتاب
الوصايا في فصل في مسائل مختلفة **مسئله** اكل ده سنت
اوكندن اكل ايكن في اكه ده غيرك اوكندن اكل جائز
دينلديكي صحيح ميدر **الجواب** صحيحدر بلكه سابق
اطعمه ده دخي طعام واحد اولميوب اجزاسنده تفاوت
اولنجق جائزدر ومن السنة ان يأكل مما يليه لما قال
عليه السلام كل مما يليك ثم كان يدور يده على
الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا
واحدا اي اجزاؤه متفاوتة كذا في التفسير
ومن هذا علم ان قوله ولا يتناول مما بين يدي
بليه ليس على الاطلاق بل فيما كان طعاما واحدا
ليس في اجزائه تفاوت اما اذا كان تفاوت اجزاء
الطعام او اختلف فيجوز مد اليد ما لا يليه اما
في الفاكهة فكما ذكر اتفاقا فاما في غيرها فكما روي
عن انس رضي الله عنه انه قال ان خياطا دعا

رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فذهبت
مع النبي عليه السلام فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقد رأيت
يد النبي عليه السلام يتتبع الدباء عن حوالي القصعة ذكره في المصابيح
عن ابن سيدي علي لشرح الشرعة في فصل سنن الاكل و
والشرب **مسئله** زيد عمرودن اولان حقني دنياده حلال
ايتمك مي افضلدر يوقسه اخرته تأخير مي **الجواب** ايلمك
افضلدر رجل قطع مال رجل ظلما الافضل لصاحب المال
ان يحلله لانه لو رآه في النار في الدنيا كان مكتسبا ثوابا
عظيما فكيف اذا انقذ من نار الاخرة من واقعات المحسامي
في كتاب الكراهية قبيل باب الكراهية بعلامة الحاء **مسئله**
خطا خطبه لرنده عز من قائل مخبرا وآمرا ديو قراءة
ايدنلرك من قائل اعرابدن نه واقع اولور **الجواب**
عز نك فاعلندن حال اولور من زائده اولمق اوزره
بو اولي در قولك انما مثل الحيوة الدنيا قائل حال من فاعل
عز ومن فيها زائدة اي عز قائلا او تمييز اي من جهة
القائل ولا يكون من زائدة من حسين الشريف للمفتاح
واحتملت اي الصفة المذكورة الحال ايضا لاستقامة المعنى
على الحال نحو طاب زيد فارسا اي من حيث انه فارس
او حال كونه فارسا لكن زيادة من فيها نحو لله دره
من فارس وقوله عز من قائل يريد التمييز لا في الحال
من حاشي في التمييز **مسئله** حج مي افضلدر صدقه مي يوخسه
اول صدقه اولنان اقجه ايله قول آلوب ازاد ايتمك مي
الجواب حج افضلدر ثم الصدقة ثم العتق من بزازيه
في اخر كتاب الحج **مسئله** فسق وفجور ايله اوقنن علمدن
وفساد ايله تحصيل اولنمش ايدوب فائده سي كورمي
واول علمله شرف بولوب برخوش دار اولور مي
الجواب اولماز ضرر عظيمدر تقوي سز علمده شرف
اولايدي اشرف خلق الله ابليس اولوردي ديمشلر
شعر ولو كان للعلم دون التقى شرفا لكان اشر

خلق الله ابليس ه وفي الحديث علم لا ينفع به ككنز لا ينفق منه ونفع العلم حسن الاهتداء في العبارة فمن لم يزدد بالعلم ورعا وزهدا لم يزدد من الله تعالى الا مقتا اى بغضا اشد بدا وبعدا رتبيا وقد كان النبي عم يتعوذ من علم لا ينفع ويقول اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا يشبع ذكره في الاحياء نقل من ابن سيدي علي لشرعة الاسلام في فصل العلم في الورق الثالث محمنا مسئله صورة بر نوده علمي وم رقوم اولنه نيته تحصيل ايده مسوف تصحيح نيته دخي قادر اولميوب هان منصب ومال ايچون تحصيلدن ترك افضل اولورمي الجواب تعلم افضلدر تركندن علم تصحيح ايتمك رجا اولنور دیمشلردر تعلم يا فتى فالجهل عار ولا يرضى بها الاحرار فاما اذا تعذر على تصحيح تصحيح النية فالتعلم افضل من تركه فانه اذا لم تعلم يرجى ان يصحح العلم نيته في الفصل المرقوم وعن انس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم لغير الله لم يخرج من الدنيا حتى يأتي عليه العلم فيكون لله ولذا قيل طلبنا العلم لغير الله تعالى فابى ان يكون الا لله فهو من مشكات الانوار في الباب الحادي عشر مسئله شافعي المذهب اولان كمسنه مذهب حنفي يه داخل اولمق ايچون مذهب شافعي يه انتقال ايلمك دیلسه جايز اولورمي الجواب مذهب حنفيده ثبات اولى در شافعي المذهب اولان حنفي المذهب اولور وقد فاتته صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا قضيها يقضي على مذهب ابي حنيفه نعم خير واولى وقال هذه الكلمة اقرب الى الفقه واوفق مما اجاب القاضي الامام الحسن نعم عن هذه المسئله فانه قال يعزر البهلوي المرتد اشد ما التعزير حتى يترك المذهب الرذي ويرجع الى مذهب السديد

السديد من خلاصه في الفصل التاسع عشر مسئله زيد قاضي بعض اره وارماين قزلرك قزلغن يوقلموق جايز اولورمي الجواب اولماز ان التفحص عن حقيقة البكارة قبيح فادير الحكم على مظنتها في استنطاقها اظهار لفاحشتها وقد ندب الشارع الى الستر من شرح المجمع لابن ملك في كتاب النكاح في فصل في الاولياء لان الشارع قد ندب الى الستر وفي الزامها النطق اشاعة الفساد مع تفويت مصالحها زيلعي مسئله زيد مالك اولدوغي عرب قولني حالت نزعده ازاد ايتمكله شرعا ثواب اولورمي الجواب اولور اكرم كم اولمش مبارك ازاد ايده دخی هلهر ايچم كفره ازاله ايدوب كفره بلكه حق جل وعلايه واصل اولمغه غايت احسان ايتمش اولور ظاهر زيدك نيتي ابو در انما الاعمال بالنيات الحديث لان الكفر عيب وكذا الرق لانه اثره من زيلعي في كتاب النكاح في فصل الاكفاء مسئله حامل اولان هند فوت اولدقده چلى قريب اولمغله قارننده ولدى حي اولوب قلدنسه شرعا قارني ياروب اخراج اولنمق لازم اولورمي الجواب صول ايكوسنه ياريلوب اخراج اولنمق كرك ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج ولدها كذا في الخانية في كتاب الحظر والاباحة في اخر باب يكره النظر النظر والمس من اللبس والخز في كتاب الصلوة قبيل باب الشهيد قيل لصاحب القدوري لم لم تذكر في كتابك قول الشافعي نعم قال كيف اذكر قول من يجوز ان يدفنوا حيا في القبر قيل كيف ذلك قال في مذهبه اذا ماتت امرأة وفي بطنها ولد سبعة اشهر او فوقها قد ماتت ام وفي بطنها هو واخرجوا الشيخ ابا الحسن القدوري فلاجل ذلك لم يذكر في كتابه قول الشافعي نعم مسئله متعدد اره وارن عورت اخرنده قتني زوجي ايلم اولور

جنت میسر اولیجق الجواب اخری ایله اولور دیمکلر بیم
روایتده خلقاً احسنی ایله اولور دیمکلر اختیار اتدوکی
دخی اولماغ قول وارد ان الرجل اذا انکح بالمراة یزوجها
فی الجنة قال ابو بکر بن العربی هذا حدیث غریب ذکره
فی احکام القرآن لـه فانه کانت المراة ذات ازواج فقیل
ان مات عنها من الازواج اخر بقی لـه قال حذیفة لامراته
ان سرک ان تکونی زوجی فی الجنة ان جمعنا الله فیها
فلا تتزوجی من بعدی فان المراة لآخر ازواجها وخطب
معاویة بن ابی سفیان ام الدرداء فابت وقالت سمعت
ابا الدرداء یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
انه قال المراة لآخر ازواجها فی الآخرة قال لی ان تکونی
زوجی فی الجنة فلا تتزوجی من بعدی وذکر ابو بکر
النجاری حدثنا جعفر بن محمد بن شاکر حدثنا عبید
بن اسحاق العطار حدثنا سنان بن هارون عن
حمید عن انس ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه
وسلم قالت یا رسول الله تکون لها زوجان فی الدنیا
ثم یموتون لایهما تکون للاول او للآخر قال لاحسنهما
خلقاً کان معها ام حبیبة ذهب حسن بخیر الدنیا
والآخرة وقیل انها تخیر اذا کانت ذات ازواج
من المعتبرات ویستحب لها ان لا تستبدل بعد وفات
زوجها زوجا آخر لتکون مع زوجها فی الجنة فان المراة
لآخر زوجها فی الجنة قد عرفت ان القوم اختلفوا
فی ان المراة لآخر زوجها فی الجنة او لاحسنهم خلقا
فذهب بعضهم الی الاول وبعضهم الی الثانی فالمصنف
ذکر الکلام تارة علی الاول وتارة علی الثانی اشارة
الی المذهبین ابن سید علی شرح شرعة مسئلة
لکل فرعون موسی بو ترکیبده موسی منصرفیدر
لا ینصرف دکلدر نصب ایله فرعون بی قراءة اولنمق کرک
یوخسه فرعون بی جر ایله تنوین ایله الجواب منصرفلودر

منصرفلودر لکل فرعون موسی دن مراد لکل جبار قهار
در بو معنا ایله نکره اولدقلرندن خفا یوقدر کما قالوا لکل فرعون
موسی ای لکل جبار قهار فینصرف فرعون وموسی لتنکیرهما
بالمعنی المذکور م شرح الکافیة الشافیة فی شرح ومثل
قضیة ولا ابا حسن لها فی بحث المنصوب بلا التی لنفی الجنس
وفی تأویله وجه آخر هو ان یؤول بالمقول واجری بالمعقول
وهو ان العلم متی اشتهر بمعنی من المعانی نزل منزلة الجنس
الدال علی ذلک المعنی کما فی قولهم لکل فرعون موسی ولذلک تنقلت
من الاعلام فقالوا تمعدد کذا م المجد والی مسئلة اللهم
اجرنا من النار دعاسنده اولان اجرنا لک راسی ساکنه میده
بو فتحه مکسوره میدر ومعنی نه دیمکدر الجواب ساکنه در اجاره
دندر امن وخلاص معناسنه جابر رضه لا یدخل احدا منکم عمله
الجنة ولا یجیره من النار بالجیم والراء المهملة من الاجارة ای
لا یجعله امینا من النار ولا انا یعنی ولا انا ادخل الجنة بعملی
الا برحمة الله تعالی م ابن ملک للمشارق مسئلة زید قولی
عمروه تملیک ایدوکی مالی اعتاق ایتدکده المانع قادر
اولور می بو صورتده تملیکی ایله اول مال مالک
اولور می الجواب مالک اولماز لانه لیس من اهل فلا یصیر
مالکا بتملیکه م الدرر والغرر فی کتاب الطلاق فی آخر
باب الظهار کذا فی الزیلعی وغیره مسئلة مدیون لفظی
اعلالی مقتضی اوزره مدین اولمق صواب ایکن کتب
فتاواده خطا یی قبول ایدوب جملهسی مدیون یازوب
بر بیسی مدین یازمد وغنک سری ونسبی ندر الجواب
مدین یازمش دخی کثیر در کتب فتاوی خطایی قبول
ایدوب تتبع ایدن بو قوله قائل اولماز بالفرض اولسه
بو خطا دکلدر بنو تمیم قولیدر خطا اولسه ده فقها
قتلرنده خطا مستعمل صواب نادردن خیر لیدر کما
قال فی العنایة ان المستعمل عند الفقهاء خیر من صواب
نادر فی کتاب الصلوة فی باب سجود السهو قبیل قول

الهداية من تلى سجدة **مسئله** دعاوي ده اولان واو مكسور مدر يوقسه مفتوح مدر اولمق جائز اولورمى **الجواب** اولور بعضيلر كسر اولى در ديمشدر ويجمع على دعاوى بكسر الواو على الاصل وتفتحها محافظة على الف التانيث وقال بعضهم الفتح اولى لان العرب اثر التخفيف ففتحت وقلبت على الف التانيث التي بني عليها المفرد بشعر ابن ولاد وقال بعضهم الكسر اولى وبه يشعر كلام سيبويه ومثل ذلك الفتوى والفتاوى والفتاوي وكذا ان لا يسمع في عبارة الشافعية الا بالكسر وفي عبارة الحنفية الا بالفتح واما في الشرع فهي اضافة المدعي الشيء الى نفسه في حال المخاصمة والمنازعة من شرح ابن وهبان في اول فصل من كتاب الدعوى وجمعها فتاوى بفتح الواو وكسرها كذا سمعته من ثقة كدعوى ودعاوى حقائق في شرح بيت من فتاوى العالم الرباني **مسئله** زيدك عمروده اولان واجب الاداء اولان بيك اقچه حقندن بشيوز بين كتوروب تسليم ايلدكده زيد جمله سنى كتوب قبض ايتم ديمكه قادر اولورمى **الجواب** قادر اولماز جبر اولنور استحسانا اعتبار الجزء بالكل كما في الدرر في كتاب العتاق في باب العتق على جعل معنا بي اجبار مال ايله مولى بنى تحليه اولدقده حاكم قبضيه حكم ايلكدر كما في ابن ملك في المحل المرقوم **مسئله** زيد نفسنده صالح ومتدين اولوب لكن بعض تهمت اولان يرلردن فرار لازم اولورمى **الجواب** مظان تهمت ومواقع فتندن اجتناب لازم ايدوكنه نصوص كثيره در كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في انس رضي الله عنه لا والله لاتذرن منه درهم يعني من نفد الناس وفي الحديث دلالة على الاجتناب عن مظان التهم ومواقع الفتنة من ابن ملك للمشارق في الباب الثالث **مسئله** شرع شريفه مخالف سوزلر سويلوب

سويلوب وكثير العصيان اولان اخرتده خلاصي خلاص اولماغه چاره ندر **الجواب** استغفار وتحزن وتحسر ايلمك كرك بيكى عصيان چربيسنك استغفار ايله لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار الحديث التوبة بشروطها تزيل الكبائر والصغائر كذا في الفوائد عن الفوائد **مسئله** بر جامع شريفده زيد واعظ تفسير وحديث نقل ايدوب وعظي تمام اولدقده جهر ايله دعا ايدوب باشلرين اچوب اهل دفي چاغرشي چاغرشوب وكوكلدن ودرون دلدن توجه تام ايدوب يارب شو بله ايله بو بله ايله ديو دينه ودنياسنه واخرتلرينه نافع تضرع ايلمش ايكن عمرو دانشمند بو سزك ايتدوككز افعال كافرده وجهودده در ديسه شرعا بومقوله عبادته بو بله ذم دانشمنده نه لازم كلور **الجواب** حقي سويلينه نه لازم كلسه كرك كما بدعه كورب دوكن سويلي دعا خفيه درون دلدن كرك الدعاء بالجمع بعد الجمعة جهل لايجهر وان كان لابد لهم من ذلك فعليهم بالخفية فان كل صلوة خلفها سنة فالاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء والدعاء بالجهر بدعة قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية والذي يفعلون المذكورين في مجالس الوعظ من الدعاء بالجمع جهرة واستدعاء يارب يارب من القوم وكشف الرؤس بدعة لم ترد من السلف ذلك بل يكون هذا اشبه بما يفعله النصارى واليهود في بيعتهم وكنائسهم من جواهر الفتاوى في كتاب الصلوة في الباب السادس **مسئله** زيد عمرودن بيك شاهي يكرمي ... زمانده استقراض ايدوب التي يه اولدقده بيك شاهي ويروب ديسم اداالله بي ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولور وافعاً متلي ردوا بلدن وذكر في

المحيط المبسوط في مسئلة الاستقراض ولو غلت او رخصت
فعليه والمثل بالاتفاق من مجمع الفتاوى في كتاب البيوع
في مسايل القرض ولو استقرض الدراهم او الطعام
يجب رد مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه وكذا
كل ما يكال او يوزن او يعد من جزائر الاكمل مسئله
مصطفايه نسبتده مصطفوي ديمك صحيح اولور مي الجواب
خطادر مصطفى ده خامسه وسادسه واقع اولان
الف حذف اولنور وان كانت خامسة كمرامي وهي
مفعول من المراماة او سادسة كعبقري وهو الجمل
العظيم الشديد فالحذف لا غير كطول الاسم فقول
العامة مصطفوي خطاء والصواب مصطفي من
جاربردي في المنسوب وقد جاء في نحو حبلي مما الف
رابعة للتانيث وثانيه ساكن وجهان اخران حبلوي
بقلب الواو الفا وزيادة الف قبلها تشبيها لها
بالالف الممدودة كصحراوي وكذا ما فيه الالف الالحاقي
كمعزى تقول فيه معزوي ومعزاوي بخلاف جمزى
مما ثانيه متحرك مما مر لا يجوز فيه شيء من الوجهين
لان حركة الثاني بمنزلة حرف اخر فالالف فيه للحكم
الخامسة بدليل ان من حرف هذا وعدا لم يعرف سقر
علما لان الحركة صرف في حكم زينب وكذا لا يجوز شيء
من ذلك فيما الف خامسة او سادسة كما علم من كلامه
لطول الاسم فقول العامة مصطفوي خطاء والوجه
مصطفي من مناهج الكافيه في شرح الشافيه للامام العلامة
ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي رحمه الله مسئله اشباه
ونظايرده اي صلوة فسدت اصلحها الحدث فقل يصلي
الاربع اذا قام له قبل القعود وقد التشهد فوضع
فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد
وصف الفرضية وفيه قال ابو يوسف بو صلوة فسدت
اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد رحمه الله بنجه صحيح اولور كه

اولور كه قبل القعود حدث ايله خروج مطلق صلوة ايله كهند
اولور كس الجواب بنا قايللر ديمكلر كما فصله الفتح القدير
الشهير بابن همام عبارته وقد قام اليها قبل القعدة
فانه يمكن اصلاح صلوته عند محمد رحمه الله بان يتوضا فيأتي
فيقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولا يمكن اصلاحها
عند ابي يوسف رحمه الله عنها فقال بطلت ولا يعود اليها فاجب
بجواب محمد فقال زه صلوة فسدت يصلحها الحدث زه
بمعجمة مكسورة بعده هاء كلمة تعجب وهو هنا على وجه
التهكم قيل قال لعنيظ لحقه من تحجب بسبب ما بلغه من عنه
قوله في المسجد اذا خرب انه لا يعود الى ملك الواقف
ولا يخرج من كونه مسجدا وان صار ماوى للكلاب والذئاب
من ابن همام مسئله قران عظيمده ياسين يازلمق دخي
جايز اولور مي الجواب اولماز اخر دخي تسميه اولنان
سماي اوزا اصلي اوزرنه يازلمق گرك لان خط المصحف
المصحف سنة متبعة وقد رسمت هكذا من مناهج الكافيه
في شرح الشافيه في اول الخط مسايل حيطان وصي اوزرينه
اشهاد اولنان ديوار ايتام تعلوب ضرر ايلدكده ضمان
صبي يه مي لازم اولور يوقسه دفعه قابل ايكن اهمال ايدن
وصي يه مي الجواب صبي يه لازم اولور حائط للصغير
اشهد على ابيه او وصيه فسقط فالضمان على الصبي
ولا يجب شيء من ذلك على الاب والوصي سواء فرط في
النقض او لم يفرط لان الاشهاد على الاب والوصي كالاشهاد
على الصبي وهو بالغ فاذا بلغ او مات الاب والوصي
بعد الاشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد حتى لو سقط الحائط
بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا في ديات واقعات
الناطفي بعم من الحمادية في الفصل الخامس والثلثين قريب
من الفصل الاخر بوروق كذا في قاضيخان في كتاب الجنايات
في فصل في جناية الحائط في الورق الاول مسئله زيد
ملكي اولان برا اوزرنه بنا ايدوب عمروك اوينه حوالي سي

اولسه عمرو اول حوالیسنی رفع اتدرمکه قادر اولورمی
دیو مرحوم سعدی چلبی یه استفتا اتدکده خانونلی
اولدوغی امکان کونه تیونه قادر اولور دیو
جواب ویروب فی الواقع مسئله من المذکوره اوزره
ایسه جواب ویرلمز الجواب قول مفتی به منوال مرقوم
اوزره در ولو فتح کوة فی ساحة ونحوها لا یمنع و
والفتوی علی انه ان کانت الکوة للنظر والساحة
موضع النساء یمنع من فتاوای التاتارخانیه فی کتاب
الکراهیة فی الفصل الثانی والثلثین مسئله بر شهرده
قدیمی تجار اراسنه خارجدن زید کلوب بر دکان
احداث ایدوب انلرک تجارتنی ایتمکله کساد حاصل
اولیجق قدیمدن اولنلر بر بو قدر زمان دکان تکلیوب
کسادن چکوب رواجی زماننده بر یحده زید برمله
مشترک اولمغله بزه ضرر در دیو شرعا حادث
اولان زیدی منعه قادر اولورلرمی الجواب
اولمازلر منع اولنور ضرر شرعی دکل ایدوکی محرردر
وذکر النسفی فی شرح منت بنی فی ملکه حماما لا یمنع فیه
بلا خلاف وان اراد ان انتفاع به والجیران یتضررون
به ضررا فاحشا الصحیح انه یمنع والا لا واذا انتفع
وتعدی الی بناء الجیران هل ینقض البناء وفیه طاحون
علی نهر اراد آخر ان یضع فوق طاحونة اخری و
وبسبب وضعها یقل ماء الطاحونة القدیمة ویختل
دورانها لصاحبها ان یمنع الثانی عن النصب وان
کان ینتقص غلة الاولی بنصب الثانی لیس للاولی
ان یمنع الثانی کالتاجر اذا اتخذ فی جانب تاجر آخر
خانونا بمثل تجارة الاولی باتخاذه لیس للاولی
المنع من حیطان البزازیة فی نوع فیمن یحدث عمارة
یضر لصاحبه کذا فی قاضیخان مسئله زید صغیرک
وصیسی اولان عمرو بکر صغیرک وصیسی اولان

مکدر تجارت الاولی

اولان خالدی حضور حاکمه احضار ایدوب وصی
اولدوغی زید و بکرک دارلری بیننده اولان دیوارده
سقوط خوفی اولوب یقلدوغی تقدیرجه ایکیسنه ده
ضرر محقق ایکن کل مرمت ایدهلم دیدیم بو آبا ایدر
دیو دعوی ایلدکده حاکم الشرع جبر ایدر می الجواب
قاضی امین کوندروب اکر ترکنده ایکیسنده ضرر وار
مرمته جبر ایدر بو ایکی مالکک بری ابا ایتسی کبی دکلدر
انده انک ضرر دخولنه راضی اولیجق جبر اولنماز
اما بونده دخی صغیرک ضرر ادخالنه راضی اولمشدر لکن
جدار بین داری الصغیرین لهما علیه حمولة یخاف
علیه السقوط ولکل صغیر وصی فطلب احد الوصیین
مرمة الجدار وابی الآخر قال الشیخ الامام ابو بکر
یبعث القاضی امینا حتی ینظر فیه فان علم ان فی
ترکه ضررا علیهما اجبر الابی ان یبنی مع صاحبه قال
ولیس هذا کاباء احد المالکین لانه ثم الابی لو
رضی بدخول الضرر علیه فلا یجبر اما هٰهنا الوصی
اراد ادخال الضرر علی الصغیر فیجبر علی ان یرم من
قاضیخان فی کتاب الوصایا فی فصل تصرفات الوصی
قریب من کتاب الشفعه بعد فی تخمینا مسئله بر طریق خاص
بر قاچ کمسنه لره مخصوص اولوب قپولری قدیم الایامدن
انده ایکن طریق مرقوم دیوارینی اولوب قپوسی طریق
عامده اولان زید طریق خاصدن یکا قپو دیلدکده طریق
مرقومده اولان کمسنهلر شمدیه دکین بو طرفدن قپوک
اولمیوب حق مرورک یوقدر دیو منعه قادر اولورلرمی
الجواب اولورلر علی القول المختار وما للشریک فتح باب
ولیس للا دباب فیه صورة المسئله لو ان دربا غیر نافذ مشترک
بین جماعة واحد الشرکة له دار فی درب آخر واحد حیطانها
الی هذا الدرب المشترک فاراد صاحب الدار الذی هو
احد الشرکة ان یفتح لهذا الدار التی لیس لها باب

٥

به وبه المختار

في الدرب بابا في ذلك الدرب هل يجوز اولا فيه روايتان
احدهما وهي المختارة للفتوى انه ليس له ذلك بدون
رضى بقية الشركة قال في خلاصة الفتوى ما نصه اذا كان
لرجل دار ظهرها الى سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين
غيره واراد ان يفتح بابا للمختار انه ليس له ذلك الخ
من شرح المنظومة لابن وهبان في فصل الحيطان مسئله
زيدك حوليسي ديواري يقيلوب جاري عمرو تعمير
ايله ديدكده زيد بن فقير بن ديو تعمير ايتمكه قادر
اولمدي الجواب اولور له دار في محلة عامرة فاراد
ان يخربها فله ذلك قياسا لا استحسانا وبه افتى وقال
الفتوى اليوم على القياس لو هدم بيته ولم يبن وجيرانه
متضررون به فلهم جبره على البناء لو قادرا على بنائه
كذا وقال المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء
ملكه من جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلثين
في الورق الثالث تخمينا قال الصدر الشهيد في باب
الحيطان في باب الجذوع المتصلة ان الفتوى اليوم على
القياس اذا هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون
بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا على
البناء هكذا ذكر في غصب فتاوى سمرقند في باب
قال الصدر الشهيد هو المختار انه ليس لهم ذلك لان
المرء لا يجبر على بناء ملكه من العمادية
في الفصل الرابع والثلثين

تمت بعون الله تعالى فتاوى المرحوم بير محمد المفتي باسكوب
رحمة الله تعالى في بلدة قسطنطينية حميت
عن البلية سنة احدى
واربعين والف

ع

الشهيد صح

245
246

متوفانك محلول اولان يرلري قرنيه يوق ايسه لاب ارقرنداشنه يوق ايسه ام ايله بر قرنداشنه يوق ايسه
باباسنه يوق ايسه والده سنه بونلردن غيري اقاربه طابو يوقدر متوفانك محلول اولان يرلري طابو ايله
انجق اوغلونه ويريلور ييلاق وقشلاقك داخي احكامي متوفا اوغلنه انتقال ايدر [illegible]
سائر اراضي كبيدر مشترك بر طرف ايدنلردن بري فوت اولدقده ياخود خارجيدن برينه
تفويض ايتدكده شريكي آني آخره ويردمبوب رسم مثلي ايله آلورمش سنه يه دك حق طلب واردر
تعطيل ايله طابويه مستحق اولان يرلري طابو ايله متصرف سابق آلور بر يرلري متصرف
اولان آخره وياره ايدوب اوچ سنه تعطيل ايتمكله طابويه مستحق اولدقده صاحب ارض تحرير دفتر
ديلرسه حق طبوسي اولنلره ويرر ديلرسه آخره ويرر وقانه كوزه دكلدر خداي نابت اولان
اشجاري صاحب ارض طابو ايله ويريك مراد ايتدكده تحرير ور اسه قديمدن متصرف اولانه
ويرر اسه آخره ويرر صغارك يرلري معطل قالمغله طابويه مستحق اولمز صغارك يرلري
آخره ويرلسه بعد البلوغ اون سنه يه دك الور مشترك اولان اقرباء ايدنلردن بري بالينه تسليم
ايدوب تارلا ايتدكده شريكي آخر اولا تارلاده مشترك اولور اذن صاحب ارضسز تارلا ايتديكي
معتبر اولماز بر قاچ سنه عشر ورسمي الاذن اولماز صريحا اذن لازم در تارلا اتفولقده بغاره
شريك ولنلرك برينك اذني كفايت ايدر تارلا تصرف ايدنلر زعلارين قالدروقدده عسكره
آخر قيونلر رعي ايدروب بر مقدار اقچه الهصاحب ارض زنوبلري عيدن منعه قادر در
بر قريه خلقنك تصرفلرنده اولان يرلردن بوزروق قالوب زراعت اولنمياز يرلرك اون درده
بعض كسنه طوارلرين قديمدن يوريده كلدك ديو جبر الورتمكه قادر دكلدر صاحب ارض
بر قاچ اقچه لري الور يورتمكه قادر اولماز بابايسه زيد قيتولاميز عمرو زيدك تصرفنده اولان
تارلايي انتقال ايدرمي الجواب ايتمز خارجدن كلوب بر قريه ده ساكن اولنلر اولا قريه ده
يورور انكه الدقلري كسنه لرك مقدار طوارلري يوره يه كلمش ايسه بر عالرنده اول مقدار طوارلرين يوريده لر

اعلم ان العدة على ضربين عدة النسا وعدة الرجال اما عدة النسا
اثنان اما الطلاق واما الوفات واما عدة الرجال ثمانية الاول اذا كان
له اربع نسوة فطلق احديهن لا يحل ان يتزوج امراة اخرى ما لم يمض عدتها
الثانية اذا كان له امراة فطلق لا يحل له ان يتزوج اختها ما دامت العدة
باقية والثالث اذا شترى جارية لا يحل له وطئها ما لم تحض حيضة عند
ابي حنيفة وعندهما خلاف والرابعة اذا خرجت حربية مهاجرة ولها الزوج
في دار الحرب لا عدة عليها لها ان يتزوج ساعتها والزوج لا يقربها حتى تحيض
حيضة خلافا لهما والخامس اذا تزوج الحامل من الزنا ويحل له ان يقربها ما لم تضع
الحمل والسادسة النفسا فلا تحل له حتى تطهر والسابعة اذا زنا امراة
ثم تزوجها رجل فلا يحل له حتى تحيض والثامنة اذا طلق حرة فلا يحل له
ان يتزوج امة في عدتها نقل من كتاب خير الفقها   اشترى جارية على وجهها
خبفعة واسفيداج فظنه حسنا فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا
ظهر عيب بشرة الاسفيداج والخبفعة وهذا اصح وقد نص فيه ان القبيح في الجواري
ليس بعيب نقل من قنية   ومن اشترى جارية فولدت ثم استحقها رجل غرم الاب
قيمة الولد يوم يخاصم لانه ولد مغرور وهو حر باجماع الصحابة نقل من وقاية
الحد والضمان لا يجتمعان الا في المسئلتين اذا زنى جارية بكرا يجب الحد
والضمان للبكارة والثانية اذا شرب خمرا الذي غصبا يجب الحد وقيمة الخمر
ومن غصب ارضا وبنى فيها وقيمة البنا اكثر من قيمة الارض جامع الصغير
على الغاصب قيمة الارض فيملكه نقل من الغنوي   واختلفوا في البيع الذي يسميه
الناس بيع الوفا قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو علي شجاع والقاضي الامام
ابو الحسن علي السغدي وحكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من
ثمره ولا يباح له الانتفاع لا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه
اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك وللبايع ان يسترد اذا
قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون
رهنا

رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع و
تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن
غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع
ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعد قد يكون لازمة لحاجة الناس نقل من قاضي خان
فصل في الدية والقسامة ففي النفس الدية وفي المارن الدية لانه
يتعلق منفعة الجمال وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب
راسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر
الراس الدية كما في اللحية وفي الحاجبين الدية وفي الاذنين الدية لانه يتعلق
به الجمال وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين
الدية لانه يتعلق بهما السماع وفي الشفتين الدية وفي الانثيين وفي ثدي
المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفاء
العينين الدية وفي احدهما ربع الدية لان في النفس اربعة وفي كل اصبع
من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء لان منفعة
البطش متعلق باصابع اليد كلها وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
وما فيها مفصل ان كان الابهام وفي احدهما نصف دية الاصبع لانه نصفه وفي كل
سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعة
ففيه دية كاملة لانه اتلاف كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا
اذهب ضوءها نقل من نافع   وان وجد قتيل في الجامع او الشارع الاعظم
او السجن فلا قسامة فيه لانه لا يختص به احد والدية على بيت المال لانه لا يترك
في الاسلام دم واذا وجد في برية ليس بقربها امارة فهو هدر لانه ليس من الامام
نقل من كبير

بیرون کوکه وارنجه بشیوز ییللق یولدر شول اسلوب اوزره که کوکدن بر بهمو طوپی صالیویرسک
بشیوز ییلده ایر یرینه و دنیانک بیوکلکی بو دنیاون قیاس اولنه که چوک کی کورنن آی یوز
یکرمی بیر مقدارنجه در و هر کوکک قالکلغی و هر برینک ارسی بشر یوز ییللق در و هر کوکده حاتمه
بربلدز وار در اولکه کوکده قمردر ایکنجی کوکده عطارد در اوچنجی کوکده زحلدر شمسک
بیوکلکی یوز المش بر بیر مقدارنجه در مشترینک بیوکلکی سکسان بش بیر مقدارنجه در زحلک بیوکلکی
طقسان الی بیر مقدارنجه در بو بدر یلدزدن غیر بیر سکز بخر فلکده در که اول کواکب ثابته در
اول فلکده اولان یلدزلرک غایت اوناسی اول سکز بیر مقدارنجه در بو عالم ملکدر
نقل من عماد الاسلام

انسانک بدنی کانه بر اولو شهره بکزر اول شهرک بنیادی دورت اولو جوهر در بری اود بری یل بری صو بری طپراقدر
اول شهرک یا بوسی طعنوزدور اولو جوهر دندرات قان کموک ایلک سکز طمر در یاغ قیل و اول شهرک یا بکسوز
دوتکی وار در کوکلر در و اول شهرک یدی یوز درت بندی وار سکیلر در و اول شهرک اوتز التی بیک اولو
بیکار وار اوجیوز حرقه صوپی بخش اولو بیکار جکر در حرقلی طمرلر در و اول شهرک اول ایکی قپوسی
وار کسی ایکی کوزدر و اکسی قولقدر و اکسی بروندر و ایکی سر اجکلدر و اغزدر و کوبکدر و قبلدر و دبردر
و اول شهرده اون درلو خزینه وار در اون درلو جواهر الحوال بری جکر قان خزینه سیدر بری بغر سقلر
فضلات خزینه سیدر بری طلاق سودا خزینه سیدر بری اود صفرا خزینه سیدر بری بوبرک قان ایله
بولی ایرمق خزینه سیدر بری قاوق بول خزینه سیدر بری بیل نطفه خزینه سیدر بری معده طعام هضم
ایلمک خزینه سیدر و اول شهری سکز اوستاد بیچ بر ساعت خالی اولمیوب بیار لر قوت جاذبه در
که طعامی ایچوجکر قوت ماسکه در که طعامی اشغه کمکه قومان قوت هاضمه در که طعامه آل اورر بعضم
ایدر قوت دافعه در که هضم اولدقدن صکره طعامک بعضنی اعضایه ویرر و بعضنی بغرسقدن طشره
سورر قوت غاذیه در که اول غذا اوردوغی عضوده اصلاح ایدر قوت مصوره در که انا قرننده کی ولده
صورت دوزر وار کلده هر عضوده صورت دوزر قوت نامیه در که هر عضوی بیودر قوت مولده در که
غذایی برحالدن برحاله دوندرر تو سقوده قینان طعام اولا بور شوربه هلمه سرکی ایلر بعده قان ایلر
بعده ات یاخود کموک وار دوغنده لایق اولدوغی غذایه دوندرر و اول شهرک بش پاسبانی
وار بری کورکلدر و بری کشمکدر و بری طانمقدر و بر قولاقدر و بری طوقنمقدر دو بعقدر
بونلرک هر برسی اول شهره ضرر متوجه اولسه قادر اولدقلرنجه ایچرو روحه بلدررلر و خیر متوجه
اولسه بنه انجلین روحه بلدررلر اول شهرک ایکی قپادی وار ایکی الدر و ایکی دره کی وار
خارجده ایکی ایقلر در و اول شهرده اوچ طائفه ساکن اولور بری ملکدر و بری انساندر
و بری جنیدر ملک دیدکمز حفظه کلن روحدر که علم و معرفت انکله جذبیدر

ان دیدکلری روح حیوانیدر غدانک غایت لطیفندن حاصل اولور بوکک اوزرنده تحتی واردر لکن
جمیع اعضایی سیر ایدر طمرلردهکی قانی مرکب ایدر نوبن جن دیدکلری روح شهوانیدر جکرده اولور بر عضوک
غداسی بونک الندن اولور اول سکز استاد داخی بوکه خدمت ایلر بونک معقصودی همان بدنی
معمور ایلمکدر بونه اللهی بیلور ونه حشری بیلور ونه نشری بیلور نفس اماره دیدکلری بودر
بونک الندن زبون اولوب بو معانده اولان ایمانسز اولور نعوذ بالله بعده اولکه روح
نفسانی ایکی نوع اولور برینه در برسی مدرکه برسی محرکه در مدرکه دخی ایکی نوع اوزرینه در
برسی حواس ظاهره در که ذکر اولندی بیش اولنلر در برسی حواس باطنه در اول حس مشترکدر جمیع
حواسک حاکمی در هر برسنک ادراک ایتدوکی ادراک ایدر انوک ایچوندر که یوقاردن اینن
طلاوزن کوریور و تیز چوریلن حلقه کوریور و بعض باض یا ضد ل فرق ایلین حس
مشترکدر ایکی خیالدر جمیع محسوصات منتقش اولور یعنی ایچنده مشترک قرینده اولور مشترک
هر ادراک ایتدوکی بوکه ویر حفظ ایتمک ایچون اوچنجی وهمدر جزئیات ادراک ایدر بعض
کبی بو وهم جمیع حیوانده موجوددر دوردنجی قوت حافظدر وهم هر نه ادراک ایدرسه
قوت حافظه یه ویر حفظ ایتمک ایچون بشنجی قوت متفکره در که خیال مشترکدن
حفظ ایدکنده و حافظ قوت واهمه دن حفظ ایدکنده تصرف ایدر قنغسی خیر کی ایسه
تفصیل ایلر و ترتیب ایلر جمیع قوالرک اوزرینه بو قوت متفکره پادشاه کبیدر و دخی بوکی
محلی بودر ریاست محلی بودر اما قوت متحرکه دیدکلری جمیع حیوانده وار در کندویه منفعتلی
اولان بر و جلوب ضررلی اولانی دفع ایلمک کبی و حرکت وقتنده اعضاسنی ضبط ایلمک کبی حاصل
کلام بو اولدیکه هر نفسی تفحص بلمک سببیله رب سنی بلمک خصوصنده اولکه خصوصنده اولکه اسلوب
ایله بلمین بو اسلوب ایله بلسون که رب سنی بیله و کندوی خلق ایلمکده کمال قدرتی

ترجیح البینات

الکلیه دخی ایمانی کامل اوله و دخی چلبی حضرت قدس سره دیوانده حضرت
رسول الله صلی الله علیه وسلمدن نقل ایدر بیورمشکه حق تعالی انی اول دروت نسنه دن خلق ایلدی
دوردی اناجانبندن کموک در وسکر و طمر و در دی اناجانبندن ات وقان و یاغ و قیل و الله حق تعالی
خزینه سندن در سمع و بصر و ذوق و لمس و شم در روح و دخی رسول الله عم ان احدکم یجمع خلقه
فی بطن امه اربعین یوما حدیث بیوردوغی تفصل صدبشک مخلصنده عاشق پاشا حضرتلری نطفه انه رحمنده دوشدکده
تا دنیایه کلنجه حق تعالینک امریله طقوز ای طقوز یلدز حکمنده اولور حدیث بیوردوغی دنیایه کلدکده حکما سبعه
سیاره نک حکمنده و تصرفنده اولور حق بیان ایده و تحمل و ترتیب ایله شکل انک کمالیله یلدزک امیدرکه
نعمت فرقه معنایه دخی حاصل اوله ایمانی کامل اوله یعنی بیوررکه چون نطفه انه رحمنه دوشه زحل تصرفیله کوکل اولور
اندن صکره مشتری تصرفیله اول اوینمش قان ات اولور بعده مریخ تصرفیله کموک اولور یعنی بغلر بعده کنش
تصرفیله صورت بغلر بعده زهره تصرفیله جان کلور بعده عطارد تصرفیله اکلمق کلور بعده قمر تصرفیله بونک
کلوریته زحل ترتیب ایدر مشتری باغلرین حجره بول اچر دنیایه کلور بعده کیرو بو یدی یلدزک حکمنده
ادکلو بو یلدزلرک طبیعتی کیدوکیجه کانه بو صف کبی اولور اخر عمره وارنجه صف اول بعضولرد دروت
ییل دورت ایه وارنجه قمر حکمنده دریکی ایک طبیعتی تیز تیز بیومک اولدوغی کبی اول بعضو دخی کندو طبیعتی دیر
تعجیل ادر بیوره ایکنجی صف درت یاشنده تا بالغ اولنجه عطارد حکمنده در کندو کبی علم و کتابته قابلیت
دیرر بس بو معنیدندر درت یاشندن صکره اوغلانی مکتبه ویرلودکیم اوچنجی صف بالغ اولدوغندن تا یکرمی
یاشنه وارنجه زهره حکمنده در کندو کبی بلده متحسن لق ویرر دوردنجی صف یکرمیدن تا اوتوز یاشنه
وارنجه قمر حکمنده در کندو کبی دوز نمک و بزنمک ویرر بشنجی یا قرقه وارنجه سن و قوف اهلی در مریخ
حکمنده در کندو کبی غضب اهلی و جلاد صفت ایلر التنجی صف قرقلودر مشتری حکمنده در کندو کبی
المجوع دنیا حجتی الور یا التمشه وارنجه یدنجی صف پیرلودر زحل حکمنده در کندو کبی اوزون اوزون
صیانلو و حسیر و صلقلو دیرر نقل من عماد الاسلام

سبحان من لا يجد اقوى من كلامه ومن لا معارض له في احكامه
والصلوة على من ايد بالايات العظام وعلى آله واصحابه
الكرام وبعد فيقول الفقير الى الله الغني غانم بن محمد البغدادي
هذه رسالة في تعارض البينات جمعتها لبعض اخواني من
القضاة بعد الالتماس تقريبا وكناية والله العاصم عن الخطاء
في الرواية والدراية وسميته ملجاء القضاة عند تعارض البينات

كتاب النكاح اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام كل
واحد منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق
بينها وبين الزوج لان نكاح احدهما باطل بيقين ولا طريق
الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط
لانه وجب للاولى منهما فقط ولم يدر من هي فنصف بينهما
وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطي لا من قبلها
وهذا اذا كان مهرهما متساويين وهو مسمى في العقد وكا
الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضي لكل واحدة
منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد تجب متعة واحدة
لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول
يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط
منه شيء وانما قلنا والزوج لا يدري به لان الزوج
لو عين احديهما قضي بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين
الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر الحكام عما فيهم الخلاف
اذا ادعى نكاح امرءة فانكرت فاقام البينة انها امرأته
وادعت انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت

الذي ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امرأته واقامت البينة
والزوج ينكر لا يقضي بنكاح الغايبة بالاجماع واما الحاضرة
فعند ابي حنيفة رح يقضي بنكاحها وعندهما لا يقضي بنكاحها
ايضا بل يتوقف الامر الى ان تحضر الغايبة فان حضرت واقامت
البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضي بانها امرأته ويفرق
بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضي بنكاح الحاضرة
ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحقايق وكذا اذا
اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعي بنكاح الغايبة لا يقضي
بنكاح الغايبة ويقضي بنكاح الحاضرة ولو اقامت الشاهد
بينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق
القاضي بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة
خزانة اذا اختلفا الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه
انه تزوجها بالف وادعت المرأة انه بالفين واقاما البينة
على ما ادعياه فيقضي ببينة المرأة لانها تثبت الزيادة وان
لم يكن لهما بينة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تحلف كل منهما
على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم يثبت
واحد من التسميتين فيجب مهر المثل عند ابي يوسف رح القول
قول الزوج مع يمينه الا ان يأتي بشيء يستنكر شرعا وهو
ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي تزوجها على خمر
او خنزير من الحقايق ولو اقامت امرأة البينة على رجل ان اباه
الميت كان تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت
امرأة اخرى البينة انه كان تزوجها في ذلك اليوم بخراسان
لم تقبل بينتها لان الاول فصل في تكذيب الشهود من فاضيخان ادعى اثنان
نكاح امرأة واقام كل منهما بينة على انها زوجته وهي ليست
في يد احدهما لم تقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لان
المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المرأة فيكون زوجة
لمن صدقته وهذا اذا لم تورخ البينتان اما اذا ارختا فصاحب
الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة
فهي امرأته لتصادقهما وان اقام الاخر البينة قضي بها لان

البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمراة
تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى آخر واقام البينة
على مثل ذلك لم يحكم بها لان القضاء الاول قد صح فلا ينقض
بما هو مثله بل دونه الا ان يوقت شهود الآخر سابقا لانه ظهر الخطاء
في الاول بيقين وكذا اذا كان المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر
تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق (الهداية) ولو اقام البينة
وادعى احدهما الدخول وشهد الشهود بالنكاح والدخول يقضى له
وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى
لاحدهما وان انتفيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده
على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت
الآخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد
وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان الذي لم يوقت
اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت المراة
في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته
وحلال له وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال
بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما ترجح
على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا
على الوجه كانت بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل
بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها
امراته ومنكوحته وحلال له لا يصير منكوحة وحلالا له الا بسبب
معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم
وذكر السبب سواء بخلاف الملك يثبت باسباب كثيرة وليس
بعضها باولى من البعض فلا يتعين السبب (قاضيخان) اذا قالت
البكر رددت عند تزوجه وليي منك وقال الزوج بل سكت
فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر هو القول له
لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد
والزوج يثبت عدما وهو السكوت ولو اقام الزوج بينة على
انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد
رجحت بينة الزوج لاثباتها اللزوم وحل المسئلة (العناية)

(الفتاوى التتا) ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم
قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت
بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي
تجحد قال ابو يوسف رح اسئل الشهود بايهما بدات وافضي به
ولو اقام رجلان البينة على نكاح امراة بعد موتها يقضى لهما
بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث
وانه يحتمل الشركة ولو ادعى على امراة انها امراته واقام
البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل
لرجل آخر واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد رح
تقبل بينة الزوج المدعي ولو كانت المراة حين اقامت البينة
على الرجل انها امراته ادعاء ذلك الرجل كانت البينة
بينة المراة (قاضيخان) ولو اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة
نصرانية على نكاح امراة نصرانية قضى للمسلم عندهما وعند
ابي يوسف رح يقضى للنصراني في باب شهادة اهل الذمة
(الوجيز) اذا ادعى نكاح امراة وهي في يد آخر فاقرت المراة
للمدعي ثم اقاما البينة بدون التاريخ يقضى للخارج بحكم
الاقرار ولو اقاما الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده
وقد اقام بينة على اقرار ذي اليد كان في وقت كذا وذكر
وقت بعد التاريخ لبينة الخارج كان بينة الخارج اولى
وتندفع بينة ذي اليد بها الا اذا وفق ذو اليد فقال
تزوجتها قبل ان يتزوج الخارج ثم جددت العقد بعد
ذلك العقد فح لا تندفع بينة ذي اليد اذا تنازعا اثنان
في امراة كل منهما يدعي انه تزوجها اولا وهي في بيت احدهما
كان اولى بها كما كانت في يده وكذا لو كان لاحدهما دخول
عليها لانها تكون في قبضه فان اقام الآخر بينة انها تزوجها
قبل هذا فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه
تبين ان الآخر غصبها (خزانة) اذا تنازع اثنان في امراة
كل واحد منهما يدعي انها امراته واقام البينة على ذلك
فهذا على وجوه انهما ان ارخا وتاريخهما سواء وارخا على

السواء ولكل واحد منهما يد اولم يورخا ففي هذه الفصول
الثلثة لا يقضي بالمرأة لاحدهما لانهما استويا في الحجة
فيستويان في الاستحقاق وان ارخا على السواء الا ان
لاحدهما يدا يقضي له لان حجته ترجحت باليد وان ارخ
احدهما ولم يورخ الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان
لاحدهما يد وللآخر تاريخ فصاحب اليد اولى لان يده
تحتمل لان كل واحد منهما تلقى الملك من جهة واحدة فيد
احدهما تدل على ان ملكه اسبق فكان اولى وان اقرت لاحدهما
وللآخر تاريخ يقضي للذي اقرت له لان الاقرار بمنزلة اليد
وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه ولا يعتبر فيه
الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما قضي له بالميراث
تتمة الفتاوى قال في الخزانة ويجب عليه تمام المهر وان لم يورخا
او ارخا على السواء فانه يقضي بالنكاح بينهما ويجب على
كل واحد من الزوجين بنصف المهر ويرثان منها ميراث
زوج واحد رجل اقام بينة على رجل نكر انه تزوجها
فالبينة بينة الرجل ادعى انها امرأته او مدخولته بنكاح
صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الآخر انها
امرأته ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقربت له بذلك
وانها في يده واقام البينة فبينة الآخر اولى لانه اثبت سبق
نكاحه ويثبت كونها في يده ويثبت اقرارها له ولكل موجب
للتاريخ اذا اقامت البينة على رد النكاح عند البلوغ
والزوج اقام البينة على السكوت تقبل بينتها لانها تثبت
الفعل وهو الاباء واذا تنازع الزوجان بعد الولادة
في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت
المرأة الصحة واقام البينة تقبل بينة من يدعي الفساد
ونسب الولد ثابت خزانة اذا اختلف الزوجان في قدر
المهر قضي لمن برهن وان برهنا قضي للمرأة ان شهد مهر
المثل للمتزوج ان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل لان
الظاهر شهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر

الظاهر وقضي للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان
مثل ما تدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر
وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان اقل مما ادعيه
او اكثر مما ادعاه تسقطا لاستوائهما في الاستواء لان بينتها
تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى من الآخر
درر غرر رجل اقام على امرأة بينة على انه زوجها منه ابوها
قبل بلوغها واقامت هي بينة على انه زوجها منه بعد بلوغها
بغير رضاها فبينتها اولى لان بينتها مثبتة البلوغ فكانت
اكثر اثباتا رجل اقام البينة انه تزوجها على الفين فالمهر
الف بخلاف ما لو اقام البائع البينة انه باعه بالفين واقام
المشتري البينة انه اشتراه بالف فالثمن الفين لان النكاح
لا يحتمل الفسخ وكل واحد ادعى عقدا غير ما ادعاه الآخر منه
فتهاترت البينتان ويثبت النكاح لتصادقهما ووجب
الالف باعتراف الزوج والبيع يحتمل الفسخ فيجعل كانه
اشتراه بالف اولا ثم اشتراه منه بالفين فينفسخ الاول
ويثبت الآخر وجيز ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك
هذا وقال الزوج زوجتك على ابي هذه وهي ام المرأة
واقام البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق
نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير ويعتق الام
على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها
بالف درهم فاقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار
واقام اب المرأة وهو عبد الزوج البينة انه تزوجها
على رقبته البينة بينة الاب فان اقامت امها وهي ام الزوج
بعد ذلك البينة انه تزوجها ابنها على رقبتها فالبينة
بينة الاب والام ونصفها جميعا مهرا لها ويسعي الولد ان
للزوج في قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن المرأة اقامت البينة
على انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوج
المرأة بمائة درهم فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة
دينار ثم ان اب المرأة بمائة درهم فقضى القاضي ببينة المرأة

بالنكاح على مائة دينار ثم ان اب المراة وهو عبد الزوج اقام
البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء
الاول ويقضي بان الاب هو المهر وان اختلف الزوجان
في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول
في ذلك قول الزوج وان اقامت المراة بينة او اقاما جميعا
تقضي ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد
رجل وامراة واقامت المراة بينة ان الدار لها وان الرجل
عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها
بالف درهم ودفعها اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضي بالدار
للرجل والمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق
الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق فاذا قضي
بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان اقام
الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضي بحرية الرجل
ونكاح المراة ويقضي بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح
صار الرجل في الدار صاحب اليد والمراة خارجة فيقضي بالدار لها
كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج
وان اقاما البينة يقضي بها للزوج ببينة المراة ولو اختلفا
في متاع من متاع النساء واقاما البينة يقضى بها للزوج
ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المراة
البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام يقضي
بالرجل للمراة ويقضي لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار
وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضي له بالحرية وبالمراة
والمتاع ايضا لان في متاع النساء يحتاج الى البينة وان
كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء جميعا يقضي له
بجانبيه ويقضي للمراة بالمتاع لان بينة المراة في المشكل
اولى لانها خارجة ولو ادعى الزوج بعد وفاتها كانت
ابراته من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة انها
ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة
اولى ادعت المراة البراءة من المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا
مطلقا واقام البينة فبينة المراة اولى ان كان الشرط متعارفا
صح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المراة
بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا
هذا واقام الزوج بينة انها ابراته في هذا المهر الذي
يدعيه فبينة المراة اولى جامع الفتاوى ادعى عبدا مثلا في يد
رجل انه وهب له او تصدق عليه وقبض وادعت امراة ان
ذا اليد تزوجها على ذلك العبد وقبضته وبرهنا يحكم ابو يوسف
بالعبد بينهما نصفين وللمراة بنصف قيمته ايضا على الزوج
منها المهر وعند محمد يحكم بالعبد لمدعي الشراء وللمراة بجميع
قيمته على الزوج وخلى المسئلة خزانة الفتاوى في فصل ما يدعيه الرجلان
ضيعة في يد امراة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي
بينة على ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنة فليس
بدفع من باب البينتين المتضادتين من القنية كتاب الطلاق
اذا خالع امراته ثم اقام بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت
المراة بينة على كونه عاقلا وقت الخلع فبينة المراة اولى
وكذا اذا كان مجنونا وقت الخصومة واقام وليه بينة انه كان
مجنونا وقت الخصومة للخلع واقامت المراة بينة على انه
كان عاقلا فبينة المراة اولى والاصل في ذلك ان بينة
كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط
العقل رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت
امراته وشهد اخران انه طلقها قبل الموت قال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام
علي السغدي شهود الطلاق اولى في الدعوى بخلاف
الشهادة من دعاوى قاضيخان ادعت امراة نكاحا على رجل
فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المراة على النكاح
اقام هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال
الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجها قط
فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على
انها اختلعت منه قال رحمه الله كان ينبغي ان لا تسمع بينته من باب

ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوى **قاضيخان**
وفيه ايضا امراة ادعت على ولد ميت انها كانت امراة ابيه
مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة
ثم الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها
قبل موته تقبل بينة الابن في الصحيح وان كان قال حين ادعت
لم يكن تزوجها او لم يكن زوجة له قط لا تقبل بينته وفيه ايضا
امراة ادعت على زوجها بعدما اعترفت انها تزوجت
بالحل وتحل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع ولو قال لامراته
ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة على
وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة
المراة اولى من باب البينتين المتضادتين **قنية** برهن على نكا
حها فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقت احدهما
فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا تندفع فتقبل بينتها **جامع**
الفصولين وفيه ايضا برهن انه تزوجها في عدة شهر كذا وبرهنت
انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست
بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع
باب النفقة اذا ادعى الزوج الاعسار كان القول قوله وعليه نفقة
المعسرين الا اذا اقامت المراة بينة على انه موسر فانه يقضى عليه
بنفقة الموسرين وان اقاما البينة فبينة المراة اولى **من قاضيخان**
ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض
او في الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج وان
اقاما البينة فبينة المراة اولى لانها تثبت الزيادة **من خزانة**
واذا بعث الرجل الى امراته بثوب فقال الزوج هو من المهر
وقال هو من الكسوة وقالت المراة هي صلة كان القول قول
الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة
هي هدية كان القول قول الزوج الا ان تقيم المراة البينة
على ان يبعث اليها هدية او ان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر وكانت
البينة بينة المكر الا في اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه

على نفسه فحضر الابن وادعى ان الابن كان موسرا وقت الانفاق
وانكر الابن بغير حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا
وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة جميعا
كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا **من قاضيخان**
رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي
النفقة عليه فانكر ذلك الرجل واقام الزمن البينة على ما ادعى
واقام المدعى عليه البينة على رجل اخر انه ابو الزمن وذلك
الرجل ينكر فالبينة بينة الزمن ويثبت بينته من الذي اقام
عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة وتبطل بينة الاخر
من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء **من قاضيخان كتاب**
الاعتاق لو ادعى الورثة عن غلام انك كنت ملك ابينا الى
يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد بينة انى كنت ملك
فلان اخر واعتقني تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب
في اثبات الملك لان ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه
في اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى اني كنت عبد
فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام اخر البينة انك عبدي
لا تقبل لان ذلك القضاء على قضاء الناس كافة
وصار كالناس حضروا وادعوا العتق واقام البينة
عليهم فانه لا تقبل كذا ههنا **مشتمل الاحكام** ولو ادعى فنا في يد
اخر فقال ذو اليد هو ملكي ودبرته واقام البينة فبينة ذي
اليد اولى بالاتفاق **جامع الفتاوى** فاذا اقام عبد البينة على
الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في
يديه البينة انه لفلان الغايب اودعه عنده فانه يقضى
العتق فان قدم فلان الغايب واقام البينة انه عبده لا تقبل
بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية البينة على رجل انها له
اعتقها واقام الاخر البينة انها لم اعتقها الذي في يديه كان
العتق اولى عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو
يملكه واقام رجل اخر البينة انه عبده ولد في ملكه قالوا الولاد
اولى رجل اعتق امته ثم جاءت بولد ولها ولد فقالت المولى

اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا ولدته قبل
الاعتاق والولد رقيق ففي ذكر الناطفي ان كان الولد بيدها
كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما
فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات
وفيه حرية الولد ولو اقام البينة فبينتها اولى لان بينة المولى
قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك
هذا في الكتابة واما في التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا
على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر
عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان
القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك
لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد رجل مات وترك
مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه ابن المتوفى كان عبده فاعتقه
وانه ولاؤه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في
ولاء الاصل ان البينة بينة البنت من دعاوي قاضيخان
امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل
واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى
د مختار امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام
آخر البينة انها ولدت منه وهو كان يملكها واقام آخر على مثل
ذلك فهي للذي في يديه من دعاوي قاضيخان اذا اختلف المولى
مع الكتابة في قدر بدل الكتابة فالقول قول الكتابة المكاتب
مع يمينه عند ابي حنيفة رح وقالا يختلفان وبعد التحالف
تفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت
الزيادة واذا ادعا شخصان ولاء ميت وبرهن كل منهما
انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث لهما لجواز اشتراكهما فيه كما في الملك
د مختار اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة وفسادها
فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد من يرجح
تتمة الفتاوى ولو قال المولى كاتبتك على نفسك دون مالك
وقال المكاتب عليهما واختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى
والبينة للعبد وجيز كتاب الوقف دار في يده من آخر انها وقفت

وقفت عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فللسا بق
والا فبينتها نصفان وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في
يد الحي واولاد الميت ثم الحي برهن على واحد من اولاد الاخ
ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد
والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن
اولاد الاخ ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي
الوقف بطنا بعد بطن اولى من الدرر والغرر القضاء بالوقفية
قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي
على وقفيته ارض وحكم القاضي على وقفيتها على ذي
اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع دعواه جامع الفتاوى
وفي مشتمل الاحكام متولي ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن
الخارج على الملك يحكم بالحكم بالملك للخارج فلو برهن
المتولي بيده على الوقف لا تسمع لان المتولي صار منصبا
عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف
تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج
على الملك ولقولها يفتى وفيه ايضا ادعا ملكا في دار
بيد متولي بقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي
فلو ادعى متولي آخر على هذا المدعي انه وقف على
مسجد كذا من جهة بكر تقبل اذا المقضي عليه هو زيد الواقف
لا مطلق الوقف وفيه ايضا ادعى على رجل ان هذه الدار
التي في يده وقف مطلق وذو اليد ادعى ان ما بقي اشتراها
من الواقف واقام البينة فبينة الوقف اولى ثم اذا اثبت
ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة
الوقف اولى وفيه ايضا متولي الوقف ادعى على وارث
واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا
صحيحا واقام بينة على فساد الوقف فان كان الفساد
بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر
اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى
ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا

وذو اليد ادعى ان ما بني اشتراه من الوقف وارخ
واقاما البينة فبينة الواقف اولى وقيل ان اثبت
ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولى والا فبينة الواقف
اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية كتاب
البيع اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر
يدعي شرطا فاسدا او اجلا فاسدا كان القول قول يدعي
الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان
مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان
ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي
البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية
القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في
الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد فان
ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن كره اختلفوا فيه
والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة
من يدعي الكره وقال بعضهم بينة الطوع اولى المستحق
اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع به
بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان
المرجوع عليه اراد ان يرجع على البائع فقال ان هذا
الحمار نتج على ملك بائعي وليس لك حق الرجوع عليه
واقام البينة على ذلك تقبل ان كان بحضرة المستحق بعد
ذلك بينة على النتاج عنده لا تقبل لان البينتين على
النتاج اذا وجدتا تقبل ذي اليد فهنا ظهر ان ذا اليد
كان هو البائع فكان بينته اولى رب الدين اذا اقام البينة
على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة
بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته
واخذ الثمن اقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه
يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات
ولو ادعى الخارج انه اشترى الدابة نتجت في ملكه
واقام صاحب اليد البينة انه اشتراها من رجل آخر وانه

وانه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد اذا ادعى المشتري
بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول قول البائع وان اقاما البينة
فبينة مدعي الوفاء اذا اقام البائع البينة على البيع والمشتري
على الاقالة فبينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار
مدعي الاقالة مشتمل الفصولين عبد في يد رجل اقام البينة على
رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة
انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضى ببينة
الذي كان العبد في يديه من فصل دعوى المنقول من دعاوى
تاتارخانية وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما
البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان
العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقرار فان مات
العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان
شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه
نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا
اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله
تعالى عنه وينبغي ان يكون في الصنف كذلك وفيه ايضا
عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه
منهما بالفي درهم واقام احد الزوجين البينة انه اشتراه
من الذي في يديه بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد
في يديه اذا اقام بينة انه باع شيئا كذا في مكان كذا
فاقام المشهود عليه شاهدين انه لم يكن ذلك اليوم في ذلك
المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه
الشهادة لانها قامت على النفي لان قولهما ما كان في موضع
كذا نفي صورة ومعنى وقولهما كان في مكان كذا ان كان
اثباتا فهو نفي معنى لان المقصود نفي ما قامت عليه البينة
الاولى من شهادات القنية ولو اقام بينة على دار في يد رجل
انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقده الثمن واقام
ذو اليد البينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما
من دعاوى جامع الفتاوى ومن باع كرم الصغير وبلغ الصغير

وادعى عيبا واقام بينة على الذي ادعاه واقام المشتري
بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن
اولى باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره
بمثل الثمن والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة
المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة
اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد
البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض باع
ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرجوع ببيع وادعى
المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى
لانها ملزمة اقام احد الخارجين البينة انه اشتراه من فلان
وقبضه والاخر اقام بينة انه فهو بينهما نصفان من شهادات
جامع الفتاوى دار في يد زيد فادعى عمرو انها ملكه باعها
زيد من بكر بمائة دينار ادعى بكر انها ملكه باعها من عمرو
بالف درهم واقاما البينة قال ابو يوسف يقضي بالدار
بينهما ملكا بغير بيع ولا شيء من الثمن عند محمد يقضي
بالملك والبيع لكل واحد في النصف بنصف الثمن
حقائق عبد في يد رجل ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه
منه واقام بينته بلا تاريخ فكل منهما بالخيار ان شاء
اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهدت به بينته
ورجع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء ترك وان
ارخا فهو لاسبقهما تاريخا وان لم يذكرا تاريخا او ارخ
احدهما لكن العبد في يد احدهما فبينة ذي اليد اولى
وان لم يكن في ايديهما بان كان في يد ثالث وارخ احدهما
فبينة المؤرخ اولى من باب دعوى الرجلين درر غرر
ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال
فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنين بينته
تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال صاحب القنية والصواب
جواب الحافظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل
تحت القضاء ولو ادعى عليه ارضا واقام البينة فقال ا

المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكني
كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقام البينة
فبينة المدعي الصبا اولى باع ارضا فادعى اخوه على
المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه فيها وقال المشتري
عاقل واقام البينة فبينة العته اولى من دعاوى جامع
الفتاوى واذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى المشتري
ثمنا وادعى البائع اكثر منه او وصفه بان ادعى البائع
انه بدراهم رائجة وادعى المشتري انه بدراهم كاسدة او جنسه
بان ادعى البائع انه بالدنانير وادعى المشتري انه بالدراهم
او اختلفا في قدر المبيع بان اعترف البائع بقدر من المبيع
وادعى المشتري اكثر منه حكم لمن برهن وان برهنا فحكم لمن
يثبت الزيادة لان البينات للاثبات وان اختلفا في
الثمن والمبيع جميعا بان قال البائع بعت العبد الواحد بالفين
وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف فحجة البائع في الثمن
وحجة المشتري في المبيع اولى يعني يحكم للبائع بالفين
وللمشتري بعبدين في اول باب التحالف من دعوى الدرر
والغرر اقام البائع البينة انه باعه نصف داره بستا بالفي
درهم واقام المشتري بينة بالفي درهم وبنصف النصف
الباقي مشاعا بخمسمائة من دعاوى الوجيز رجل في يديه
عبد ودار اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه
الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما
يقضي بالدار بينهما وبالعبد بينهما وان كان الدار في يد احد
منهما فيقضي القاضي له بالدار وان ارخا واحدهما اسبق فالدار
والعبد للاخر على كل حال سواء كانت الدار في يدها او في
يد البائع او في يد احدهما او شهد الشهود للاخر بقبض الدار
ولو ارخ احدهما واطلق الاخر فان كانت الدار في يد البائع
فالدار للذي ارخ والعبد للاخر وان ارخ احدهما وللاخر
يد يقضي بالدار لذي اليد وكذا لو كان بغير المؤرخ قبض
مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر

قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما
فارخ احدهما واطلق الاخر نقضي بينهما بالدار وبالعبد بينهما
رجل في يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد
ثم اودعها اياه ان صدقه المدعى فيما ادعى من البيع والايداع
ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة
على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته فان قضى
للمدعي ثم حضر الغايب فاقام البينة على ما ادعى صاحب
اليد لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء اكثر من سنة
وان حضر الغايب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض
القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب
اليد بينته دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب
اليد باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار
البينة انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان
القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالفي
درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي
بخمسمائة درهم وان اقام البينة انه باع منه عشرا غير
مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى
منها نصف مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له
بشرى النصف الذي لم يدع شراه بخمسمائة درهم ببينة
البايع عليه وان النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة
اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي
من هذا النصف بخمسمائة درهم ببينة البايع لان
بينة البايع فيه قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل
اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يده بالف درهم
ورطل خمر وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه باعه من
الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه الذي
في يده ينكر دعواهما قال ابو يوسف رحمه الله يرد العبد
على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يده لكل واحد
منهما نصف قيمته عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل

كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بمائة على ان
المشتري بالخيار ثلثة وقبضا معلوما والذي في يده ينكر دعواهما
ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه
الى ايهما شاء عليه ثمنه للاخر ولو كان كل واحد من المدعيين
يدعي الخيار لنفسه فان انقضاء البيع فان الذي في يديه
العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا
اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد
اليهما ويضمن لهما من قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة
على الاقرار وانهما اقاما البينة على البيع واختار نقضا
البيع قبل قضاء القاضي بها كان عليه الثمن لكل واحد
منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق
الصفقة فان قضى القاضي بينهما بالعبد بينهما نصفين
في وقت خيارهما ثم اختار نقض البيع والجواب فيه كالجواب
فيما اذا اختار نقض البيع قبل قضاء القاضي لهما ولو
اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد
نصفين واختار الاخر نقض البيع كان الذي في يده
بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء
ترك رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها
من ذي اليد بالف وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد
البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات
وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكار البيع
لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعي قال في انكاره
لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لانه من جنس ان
بقوله لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذا
الدار مرة ثم بدا له فيها فرده فعلى قول الشيخ الامام العز
بخواهرزاده انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا
ادعى التوفيق وان لم يذكره حد ذلك رجل ادعى عينا
في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقد
الثمن واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو

عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي
حتى حضر المقر له فانه يدفع المقر له فاذا ظهرت عدالة
شهود المدعي يقضي له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضا
على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه
كان اودعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسئلة على
وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا
واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهذه والمسئلة
الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا
حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم
الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضي له ويكون
ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان
اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه
الدار من فلان الغايب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة
المدعي لا يثبت الشراء في حق الغايب الا ان يشهد الشهود
ان المدعي باعها من فلان وقبضها الغايب منه دار في يد
رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات
وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي
فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة
انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها
في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعي
عليه البينة على ما ادعى اقام هو البينة انه اشتراها منه
في صحته لا تقبل دار في يد رجل ادعى رجل اخر انه اشتراها
منه بالف فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة
اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار
تقبل بينته وينقض البيع بينهما وكذا لو كان قال لم يجر
بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو
البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته ولو ادعى
رجلين على رجل انه باع مني هذه الجارية بالف درهم

درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة
على وقضي له الجارية وجد بها عيبا واراد ان يردها على المقضي
عليه قال المقضي عليه انه بري من كل عيب بها تقبل بينته
وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل دار في يد رجل ادعاها اخوان
وهما بالغان احدهما اكبر من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما
مات وتركها ميراثا لهما واقام البينة فقال المدعى عليه في
دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان
وصي لهذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر وانكر الوصي
ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي
انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد
الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة امه او من جهة القاضي
باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره انه وصي
لم يثبت الوصاية باقراره ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها
من رب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام
المدعي البينة على اشترائها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد
البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد
هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما
اقام المدعي البينة على ادعاه اقام ذو اليد البينة
انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة
ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته رجل ادعى
انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه
ما اشتريتها منها فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه
اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيل فلان تسمع دعواه
رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان
كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد
وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه
البينة ان مورثه فلان كان اشتراها من المدعي بكذا
بيعا باتا ونقدا بصا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى
المدعي لدفع دعوى المدعي عليه ان مورث المدعى عليه

كان اقران البيع الذي جري بينه وبين المدعي هذا كان
بيع الوفاء اذا رد ثمن الثمن يجب علي رده اليه واقام
البينة علي ذلك قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
المرغيناني لا يسمع منه هذا الدفع من دعاوي **قاضيخان**
ادعي شيا في يد ثالث فاقام احدهما بينة علي الشراء
الصحيح منه والاخر بينة علي الشراء الفاسد فبينة الصحة
اولي ادعي انه اشتري هذه الضيعة من فلان منذ خمس
سنين واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي
اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لاحق في هذه الضيعة
واقام بينة فهذا دفع ادعي عليه دارا انها ملكه واثبته
بالبينة ثم اقام المدعي عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته
وباعتها هي ممن يسمع باع ارضه من رجل ثم باعها من اخر
فاقام الثاني علي الاول بينة انها كانت رهنا عندي وقت
شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان ثمنك كان
مقضيا وقت الشراء لم يسمع فيقبل هو دفع فيسمع ادعي
عليه حدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد
البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي
بينة ان قيمته زاده علي ما اثبته ذو اليد فقيل البينة
المثبتة للزيادة اولي وقال اكثرهم المثبتة لقلة القيمة
اولي من دعاوي **القنية** ادعي ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد
انك شريته مني ثم اقلناه اذ كل منهما ادعي ملكا مطلقا
فبينة الخارج اولي وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذي اليد
اذا ادعي انه شريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه
الي موته فبينة الشري اولي من **جامع الفصولين** عبد
في يد رجل اقام البينة علي رجلين انه باعه منها بالفي
درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم
ذكر في المنتقي انه يقضي ببينة الذي العبد في يديه عبد
في يد رجل اقام البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد
في ملك بايعه واقام ذو اليد انه عبده اشتراه من فلان وانه

وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبد
اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه فانه يقضي بالعبد
لذي اليد دار في يد رجل ادعي رجل انها له واقام الذي
في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من
المدعي ووكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة دار في يد
رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي
اليد بكذا ونقد الثمن وهي تنكر يقضي بالدار بينهما نصفين
ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء وان ارخا واحدهما
اسبق فهو اولي وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهو اولي
وان لم يورخا في الدار يد احدهما فصاحب اليد اولي وان
ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولي وان ادعيا
الشراء كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها من فلان اخر
وهو يملكها واقام الاخر البينة انه اشتراها من فلان اخر وهو
يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت
الاول اولي في ظاهر الروايات وان ارخ احدهما دون
الاخر يقضي بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما قبض والاخر اولي
من دعاوي **قاضيخان** ولو استحق المبيع قبل القبض فاقام
البايع والمشتري البينة ان البايع اشتراه من المستحق وقبضه
تقبل بينته وان لم تجد بينة نقض القاضي البيع بينهما
ورد الثمن علي المشتري ثم وجد البايع بينة لا ينقض
نقضه ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض النقض
من استحقاق **الوجيز** ولو قال البايع بعتك هذه الجارية
بهذا العبد وقال المشتري لا بل بالف واقام البينة تقبل
بينة البايع لانهما اختلفا في الثمن وانه حق البايع
فيكون بينة مظهرة حقه علي غيره اشتري عبدين فقبض
احدهما ومات ثم اختلفا في قيمتها فالقول للمشتري ولو مات
احدهما بعد قبضهما ورد الباقي بعيب ثم اختلفا في قيمة
الهالك فالقول للبايع والبينة له ايضا اقام البايع
البينة ان البايع المبيع هلك في يد المشتري واقام

المشتري البينة انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع وكذا لو اختلفا في استهلاك اي يكون القول للمشتري والبينة للبايع ولو كان الخيار لاحدهما و واختلف في الاجازة والنقض في المدة فالقول لمن لم الخيار ادعي الفسخ او الاجازة والبينة بينة الآخر وان اختلفا بعد مضي المدة انهما كان والبينة ان لمدعي النقض ولو كان الخيار لهما واختلفا في النقض والاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر لان احدهما ينفرد بالنقض ولا ينفرد بالاجازة وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة والبينة لمدعي النقض من باب الاختلاف في المبيع من وجيز اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او ذرعانه او اختلفا في راس المال كذلك تحالفا تراد او ان اقام البينة احد البينة قضي له وان اقاما البينة قضي لرب السلم ولو اختلفا في راس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه لان بينته تثبت الزيادة في راس المال وان اختلفا في مضي الاجل في السلم فالقول للمطلوب انه لم يمض وان اقاما البينة قبلت بينة المطلوب لانها تثبت زيادة زيادة اجل من باب الاختلاف في السلم منه ايضا كتاب الشفعة اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول للمشتري مع يمينه وللشفيع عندهما وعند ابي يوسف البينة للمشتري ولو هدم المشتري البناء فاختلف هو والشفيع في قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه والبينة ايضا على قياس قول ابي حنيفة هكذا قول محمد لانها تثبت زيادة في ثمن العرصة وقال ابو يوسف على قياس قول ابي حنيفة البينة للشفيع لانها توجب التسليم على المشتري وبينة المشتري غير توجبه شيئا على الشفيع ولو قال المشتري اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا فالقول للشفيع مع يمينه على العلم والبينة بينة المشتري عند ابي

ابي يوسف رح وعند محمد رح بينة الشفيع اولى ولو قال المشتري احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري وان اقام البينة فبينة الشفيع اولى دار في يد رجل اقام البينة ان فلانا اودعها اياه واقام شفيعها البينة انها اشتراها من آخر بالف قضي له بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي يدعي الفعل عليه فلا تندفع الخصومة عنه باحالة الفعل الي غيره وجيز كتاب الاجارة اذا ادعي المستاجر انه استاجرها بعشرة دراهم ليركبها الي موضع كذا فقال الموجر استاجرتها بعشرة الي نصفه فاقام البينة فبينة المستاجر اولى درر البحار اذا هلك شاة فقال رب الغنم شرطت لك ان ترعي في غير الموضع الذي هلكت منه وقال الراعي لا بل شرطت على الراعي في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه وان اقاما البينة فبينة الراعي اولى تتمة الفتاوي دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما اقام البينة انها داره اجرها للذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه اسكنها والذي في يديه ينكر دعواهما ويكون الدار فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم من دعوى الملك بسبب من دعاوي قاضيخان ادعي على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان استاجر منه حانوتا واقام بينة واقام الموجر بينة بانه كان فبينة الطوايعة اولى من اكراه مشتمل الاحكام سقط احد مصراعي باب المستاجر فادعاه الموجر والمستاجر فالقول لرب الدار وان اقاما البينة فبينة المستاجر اولى وجيز رجل استاجر جملا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا فادعي المستاجر ان الاجرة خمسة دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه ويبدي بيمين المستاجر وان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة بينته وان اقاما

البينة يقضي ببينة الاجير لانه يثبت حق نفسه واذا قال المستاجر
آجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الاجير لا بل شهرا واحدا
بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا
قبلت بينة المستاجر وان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا
او في الاجرة والمسافة جميعا فقال الاجير آجرتك الى البصرة
بعشرة دراهم وقال المستاجر بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما
يتحالفان فاذا حلفا يفسخ العقد بينهما فايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي
بزيادة الاجرة ببينة الاجير ويقضي بزيادة المسافة ببينة
المستاجر وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا
اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في
الجنس فقال الاجير آجرتك هذه الدابة الى البصرة بدينار
وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فايهما اقام
البينة يقضي الى الكوفة بدينار قبلت وان اقاما البينة
يقضي الى البصرة بدينار ببينة الاجير ومن البصرة الى
الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو دفع الى صباغ
ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجرة
فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين
فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ
رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمد بخمسة دراهم
وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان الى آمد به
بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا اجرة لاحدهما
على صاحبه وان اقاما البينة كانت بينة الراكب وهو
الملاح اولى يقضى له بالاجرة على صاحب السفينة منه
ولا اجرة عليه لصاحب السفينة رجل قال لآخر اني اركبته
بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه
لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان سلخ بخمسة دراهم
فانه يحلف كل منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة
كانت البينة بينة صاحب البغل من قاضيخان كتاب

كتاب الهبة ولو زنت امراة او سرقت وقصد زوجها
على اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها فوهبت له
مالها ليطلقها ووقع رضي بلا شيء لانه بمعنى الاكراه
ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله وان اقاما البينة
فبينة المراة اولى من جامع الفتاوى ادعى هبة عين وقبضه
من ذي اليد وادعى آخر ان ذا اليد رهنها اياه وقبض
ورهنها فبينة مدعي الرهن اولى هذا اذا لم تكن الهبة
مشروطة بعوض وان كانت مشروطة فبينة مدعي
الهبة اولى من دعاوى شرح المجمع ولو ادعى رجلان
واقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل وآخر
واقام البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فيما
سواء كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا يقضي
بشيء وقيل بانه يقضي لهما عند الكل قال بعضهم لا يقضي
بشيء عند الكل في اول فصل في دعوى الملك بسبب
من دعاوى قاضيخان رجل مات وترك مالا فادعى بعض
الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها منه
في الصحة وقبضه وبقية الورثة قالوا ذلك في المرض
كان القول لمن يدعي الهبة في المرض وان اقاموا
البينة على فبينة مدعي الهبة في الصحة اولى في آخر
فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد من دعاوى
قاضيخان رجل في يده وديعة لرجل غائب رجل وادعى
انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكذبه في ذلك
واقام البينة فاقام الذي في يد الوديعة بينة ان الموكل
اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة
ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه ادعى دارا في يد رجل
انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة
عندي لفلان ولم تقم البينة على الوديعة فاقام المدعي
البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها
وديعة لفلان عنده بطل دعوى المدعي في النصف

وهل تبطل في كل قال رحمه وفيه نظر اشار في الجامع الى انه
لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام
المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه
دعوى المدعي فان حضر فلان فسلم المدعى عليه الدار
اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها
وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته وتندفع خصومة المدعي
من باب ما تبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوى
قاضيخان ولو قال ذو اليد انه في يدي ولم يزد برهن المدعي
على انه له ثم ولو قال اولا هو في يدي الا انه وديعة يسمع
ثم برهن ذو اليد على الايداع لا تسمع جامع الفصولين
اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع بعدما جحد
المودع واقام المودع بينة على الضياع فهذه المسئلة
على وجهين الاول ان جحد المودع بان يقول للمودع
لم تودعني ففي هذه الوجه المودع ضامن وبينة على الضياع
مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود او بعده
والوجه الثاني لا ان جحد الايداع وانما جحد الوديعة •
بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع
قبل الجحود فلا ضمان شمل الاحكام لو قال المودع رددت
الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكر المودع وقال
لا بل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينته ايضا
لان بينة المالك قامت على نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل
وجيز ادعى احد الخارجين على ذي يد انك غصبت
هذا مني والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك
وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما فان للمودع ان يجحد
الوديعة صار غاصبا في باب دعوى الرجلين •
من صدر الشريعة ولو اقام احدهما البينة على الايداع فيما
بيد ثالث واقام الآخر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي
الايداع من باب من صح البينات من دعاوى وجيز
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا

بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان
الغائب اودعها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه
الخصومة من فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضيخان
كتاب الغصب اقام الغاصب البينة على رد المغصوب
الى المالك والبينة على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب
اقام المالك البينة مات المغصوب عند الغاصب واقام
الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى
من غصب الوجيز ولو اقام احدهما البينة على الغصب
فيما بيد ثالث واقام الآخر البينة على الملك المطلق يقضى
لمدعي الغصب من باب من صح البينات من دعاوى •
الوجيز رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه
الجارية اليوم واقام آخر البينة على ان هذا المدعى عليه غصب منه
هذه الجارية اليوم منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة
هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه
قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس ابي يوسف
هي للذي اقام البينة على وقت الاول ولا يضمن للآخر
شيئا من فصل دعوى المنقول من قاضيخان وفيه ايضا
رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على
الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه
اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب
في يده او بامر القاضي بتسليم الغصب للمدعي ثم اتى على
البينة بعد ذلك بما ادعى من الاقرار قال محمد ان ادعى
ان البينة حاضرة قبل بينته واقرب الغصب في يديه
فلو كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغا
صب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها
كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها
ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها
فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى
وقال محمد يقضى بينة الغاصب اذا قال صاحبها لا رجع

عصبتها مني جنبتة وقال ذو اليد عصبتها عن جنبتة ثم اخربت
البناء واقام البينة كانت بينة الغاصب اولى من دعاوى
قاضيخان كتاب الجنايات لو خرج رجلا انانا ومات المجروح
فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول
اولى والاصل في ذلك ان بينة الموت من الجرح اولى
من بينة الموت بعد البرء من شهادات الدرر والغرر
ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه
فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق
بعد الضرب لا يصح الدفع ولو اقام البينة انها صحت
بعد الضرب يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة والآخر
على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى مشتمل الاحكام
رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى
القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي
يامر باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه
قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل
جاحدا ويبطل القصاص من باب ما يبطل دعوى المدعي
قبل القضاء من دعاوى قاضيخان ادعى على رجل
انه امر صبيا ليضرب حماره ويحبسه عن كرهه فضربه بقدر
الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة
ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت
على النفي مقصودا من باب نهاتر الشهادة من القنية كتاب
الاقرار لو اقر بوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة
وقالت الورثة اقر في مرضه فالقول قول الورثة والبينة
بينة المقر له من شهادات مشتمل الاحكام اذا ادعى المقر له
الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى من اكراه
مشتمل الاحكام رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام
البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه

في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي لاحق له فيه
شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه
اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء من فصل تكذيب الشهود
من قاضيخان رجل ادعى على رجل الفا واقام البينة وقضى
القاضي بالمال ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر
قبل القضاء انه ليس له عليه شيء يبطل عنه المال من فصل دعوى
المنقول من دعاوى قاضيخان دار في يد رجل ادعى رجل انه
ورثها هذه الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة ان اب
الميت كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار
كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه من باب ما يبطل دعوى
المدعي قبل القضاء من دعاوى قاضيخان رجل ادعى عينا
في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة
على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهبه مني
بطلت بينة المدعي ويندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد
منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينات لمكان
التعارض فيترك العين في يد ذي اليد من باب ما يبطل
الدعوى قبل القضاء من قاضيخان ادعى عينا في يد رجل
فاقام ذو اليد البينة على اقرار الخارج انه ليس له صح ولو اقام
كل واحد بينة على اقرار صاحبه انه له تهاترتا ويقضى لذي
اليد من دعاوى جامع الفتوى ادعى على رجل ستة دنانير
فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام بينة
واقام المدعي بينة انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائي
اياه فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل
يعني تصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح دعوى الاقرار
ثانيا وقيل لا يصح قبل ان ذكر الخصم القبول او التصديق
في الابراء لا يصح والا فتصح من باب البينتين المتضادتين
من القنية ادعى عليه ضيعة واقام بينة قبل القضاء ادعى
ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة ولقلم
بينته وقضى القاضي له بالنصف وسلمه اليه ثم اقام

رجل آخر بينة انى اشتريت جميع هذه الضيعة
من المدعى عليه قبل اقراره لك بثلاثة اشهر تقبل القضاء له
اقام ذو اليد دفعا بينة حاصله ان المدعى عليه اقر قبل
شرائك بسنة انه لا حق لى فى هذه الضيعة قضى القاضى
ببطلان دعوى البيع فلا يبطل حكمه فى النصف الذى
حكم به للمدعى ودفعه هذا مسموع قال الباقرى وعمر
الدبرى ليس بدفع لانه يحكى ان لا يكون له حق وقت
الاقرار ثم يتجدد وله الحق من باب الدفع فى الدعوى
من القنية وفيه ايضا ادعى عليه مالا معلوما واقام
المدعى عليه بينة على اقرار المدعى انه استوفى من هذا
المال كذا درهما لا تبطل دعواه فيما سوى ذلك
رجل فى يديه دار فجاء رجل وادعى انها له اشتراها
من ذى اليد فقال ذو اليد هذه الدار ما كانت
لك قط او لم يكن لك فيها حق قط فلما اقام المدعى
البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة ان اباه
اقر فى صحته انها لى قبلت بينته من باب ما يبطل دعوى
المدعى قبل القضاء كتاب الصلح ادعى احدهما
الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعى الكره
اولى من شهادات القنية رجل ادعى عينا فى تركة
ميت واقام البينة ثم ان وارثا آخر غير الذى اقيمت
عليه البينة صالح المدعى على بعض ما ادعى بان ادعى
مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالب بدل
الصلح ابى البينة وقال اقيم البينة ان مورثى اباك
هذا المال ودعواك باطل ولم يقع الصلح صحيحا لان
مدعى الايفاء غير المصالح تسمع الدعوى اما لو اراد
هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا تسمع
وتمام هذا ذكرناه فى الخزانة مشتمل الاحكام كتاب الرهن
اذا اختلف الراهن والمرتهن فى قيمة الرهن
بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن فان قال المرتهن

قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن
الرد واقاما البينة فالبينة للراهن قال الراهن هلك
هذا العين وقبضتها منى والعين قائمة فى يد المرتهن
وهو منكر او قال بل رهنتنى عينا اخرى فالقول والبينة
للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن وان كانت العين هالكة
فالبينة للراهن اذا كانت قيمته ما يدعيه الراهن وجيز
اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك
فى يدك وقال المرتهن هلك فى يدك بعد ما قبضت
بحكم الرهن فالقول قول الراهن والبينة بينته ايضا ولو
قال المرتهن هلك فى يدك قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن
فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن تتمة الفتاوى ولو قال
المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان
القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتنى
هذين الثوبين فقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما
كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو
رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد
الفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال
المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب
بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه
لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوى الفا
والبينة ايضا بينته قاضيخان ولو اقام الراهن بينة انى
رهنت الراهن سلعة قيمتها عشرة واقام المرتهن
بينة انك رهنت عبدا معينا قيمته خمسة فبينة الراهن
اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية كتاب المزارعة
رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل
واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لى نصف
الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث
كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة
الاجر ولا تقبل بينة العامل عندنا لان فائدة التحالف الفسخ

واكثر

بعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما البينة يقضي ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة
وان اختلفا قبل الزرع يتحالفان ويراد المزارعة وايهما
اقاما البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة المزارع
وان كان البذر من قبل العامل وقد اقر رب الارض
زرعا واختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه
ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقام البينة
يقضي ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا
وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره ويكون
على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب
البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الاخر
بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب
البذر والبينة بينة الارض وان لم يخرج الارض شيئا
بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف
الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين
قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع
لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر
وان اقام البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا قاضيخان
ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها بان ادعى
احدهما النفقة وادعى الآخر اقفزة معلومة فالقول
لمدعي الفساد قبل المزارعة وبعدها القول لصاحب
البذر ادعى الفساد او الجواز فالبينة بينة الجواز في
الحالين ولو كان البذر من رب الارض فقال
شرطت لك النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال
العامل النصف فالقول للعامل والبينة لرب الارض
سوا اختلفا قبل الزراعة او بعدها وجيز ولو اقام البينة
على ارض بينهما زرع فقضى القاضي بالارض والزرع
ثم ادعى المدعى عليه الزرع له واقام البينة انه زرعه ببذره
قبلت ولو ادعى ارضا فيها اشجار فاقام البينة له ثم ان

ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كان
شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض
والغرس ايضا لا تسمع دعواه جامع الفصولين كتاب المضاربة
ولو قال رب المال هو قرض ولو ادعى القابض
المضاربة فان كان بعدما تصرف فالقول لرب المال
والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف
فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض ولو اختلفا
في قدر ما شرط من الربح للمضارب فالقول لرب المال
مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال رب المال دفعت
مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت
لك تجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب
في العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب
والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة
وان اختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة
للمضارب ولو قال المضارب امرتني بالعقد
والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول
للمضارب والبينة لمدعي التخصيص وجيز ولو اختلف
المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال
المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال وانكر رب
المال قبض رأس المال كان القول قول رب المال
ولو اقام البينة كانت البينة بينة المضارب لا بل شرطت لي
ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه
فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة
بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو
قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب
شرطت لي مائة درهم او لم يشترط لي شيئا ولي اجر المثل
كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في
الذمة وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب
لانها قامت على اثبات الاجر في ذمة الآخر ولو قال

المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة
كان القول لرب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب
تمت مضاربة قاضيخان واذا اختلف رب المال مع المضارب
فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد
ما اسميتا وانكر رب المال كان القول قول رب المال
وان اقاما البينة اقام رب المال على ان المضارب
اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب
البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال
فهذه على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق من
من الآخر يقضى لصاحب التاريخ وان ارخا وتاريخهما
سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب من فصل دعوى
المنقول من دعوى قاضيخان كتاب الشركة ولو امر احد المتفا
وضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن
فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال
الامر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر في
اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الامر والبينة
بينة الآخر ان اقاما البينة وان قال الآمر اشترياه قبل الفرقة
وقال الآخر في اشترياه بعد الفرقة كان القول قول الذي
لم يأمر والبينة بينة الامر ولو كان هذا في شركة العنان
فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى
عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهد
الشهود انه مفاوضه وان هذا المال الذي في يديه من
من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك
ولكنهم شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما او شهدوا
ان المال من شركتهما فالظاهر ان المفاوضة تقتضي
المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا
على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا والاول
سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضه ومقتضى
المفاوضة المساواة في مال الشركة واذا قضى القاضي بما في

بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان
المال له ميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي له
ان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي
في يديه من شركتهما او شهدوا انه مفاوضه وان المال
الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه
على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي
شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس
الائمة السرخسي في هذا الفصل انه على قول ابي يوسف لا تقبل
بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة
المقضي عليه بالهبة والصدقة وعن ذلك وفيما اذا شهدوا
ان المال الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما لا
لا تقبل بينة المدعى عليه وان المدعى عليه ادعى انه له
خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة
والقبض قبلت بينته وان رجلا ادعى عبدا في يد رجل
انه شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضي
بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له
من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له
واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما
فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة
البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى
لهم بشيء مما يدعي الآن يقيموا البينة انه من شركة ابيهم
او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حين تقبل
بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون
الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة
الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة
بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي
وقول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد تقبل بينة الوارث
على الميراث قاضيخان كتاب القسمة لو اقتسما دارا واخذ
كل واحد طائفة وادعى احدهما بيتا في يد الآخر وقع

في قيمته وان اقاما البينة لم اخذ ببينة المدعي ولو اختلفا في حد
وحائط بين القريتين فقال كل واحد هذا نصيبي ادخل في
نصيب صاحبي وان اقاما البينة قضي لكل واحد منهما بالجدار الذي
في يد صاحبه كتاب الدعوى اذا تنازعا في شاة واقاما
البينة قضي لصاحب اليد اذا ادعى آخر وان اقاما البينة
على النتاج قضي به الا ان يعيد صاحب اليد البينة
على النتاج ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد منهما
بينة انها ولدت في ملكه من امته قضي للذي في يديه
ولو اقام المدعي البينة على الجارية التي عند المدعى عليه انها
ولدت في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك
قضي بها وبولدها للمدعي فاقامت بينته على المال وبينته على
على البراءة وارخا فان كان تاريخ البراءة سابقا يقضي
بالمال وان كان لاحقا يقضي بالبراءة وان لم يورخا او
ارخت احدهما دون الآخر او ارخا وتاريخهما سواء
فالبراءة اولى لان البراءة انما تكتب لتكون حجة صحيحة
ولا حجة لها الا بعد وجوب المال والظاهر انه كان
بعد وجوب المال ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه
من جهة الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول
يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمه لامه لا
اذا ادعى على آخر بان له معلوما فقال المدعى عليه على وجه
الدفع انك قد اقررت بالبراءة فاقام البينة ثم قال المدعي
على وجه الدفع ايضا انك قد اقررت بهذا المال بعد
اقراري بالبراءة هل تندفع دعوى المدعى عليه قال
الشيخ الاسلام برهان الدين انه لا تندفع ولو قال انك
اقررت بعد اقراري بالبراءة واقام البينة تقبل منه
تتمة الاحكام عين في يد ثالث اقام احدهما البينة
انه ملكه منذ عشرين سنين واقام الآخر البينة انه ملكه منذ
خمس سنين فهو لصاحب العشرين الاول ولو لم يورخا
فهو بينهما وكذا لو اقام البينة على النتاج دون الآخر فصاحب

فصاحب النتاج اولى وان اقاما البينة على النتاج وارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان سنه على بينته وان كان
مشكلا فهو بينهما عين في يد رجل اقام آخر البينة انه له ولد في
في ملكه واقام ذو اليد على مثل ذلك بينته يقضي لذي
اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق حتى لو كان ثالث وكذا لو اقام
الخارج بينة انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد انه له
ولد في ملكه منذ سنتين فهو لذي اليد ولو اقام المدعي بينة
انه له ولد في ملكه منذ خمس سنين واقام ذو اليد انه له في ملكه لم
يوقت او وقت شهود ذي اليد ودون شهود المدعي
فهو للخارج قضاء لان الحاصل ان بينة الخارج اولى الا اذا
ذو اليد النتاج فحينئذ ببينته اولى تتمة الدعوى بعد ان اقام كل
واحد منهما بينته على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما
جعل في يد كل واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما
البينة تثبت له اليد فصار هو المدعى عليه ان لم تقم لواحد
منهما بينة فحلف كل واحد منهما اليمين فان حلفا توقف
هذه الدار الى ان يعرف حقيقة الحال فان نكلا او احدهما
لا يقضي للحالف باليد ولكن يمنع الناكل من التعرض لهذه
الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها في يده منذ سنتين واقام
الخارج وتاريخهما سواء يقضي للخارج صاحب اليد
اقام كل واحد منهما البينة انها داره يقضي لكل واحد بما في
يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة على الارث والآخر
على الملك المطلق يقضي بينهما نصفان اقام احدهما على الارث
والآخر على الملك من مورث يدعي الارث بسبب
صحيح يقضي بالملك ادعيا ملكا مطلقا في عين في يد ثالث
فارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى الا في
رواية عن محمد انه بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ
الآخر فعند ابي حنيفة يقضي بينهما ولا عبرة بالتاريخ
وعند ابي يوسف للمورخ اولى وعند محمد المبهم اولى
فان كانت العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا وتاريخهما

سواء فالخارج اولى فان كان تاريخ احدهما اسبق
فهو اولى عندهما وقال محمد هو بينهما وان ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر او ارخ الخارج سنة وشك شهود
ذي اليد في السنة والسنتين او ارخ ذو اليد سنتين
وشك شهود الخارج في التاريخ فقضي للخارج عندهما
وعند ابي يوسف بينة صاحب الوقت اولى وان كان
العين في ايديهما وارخا فتاريخ احدهما اسبق فعندهما
لاسبقهما تاريخا وعند محمد هو بينهما وكذلك لو ادعيا
تلقي الملك من اثنين بالميراث او بالشراء وان ادعيا
تلقي الملك من واحد والعين في يده فهو بينهما الا اذا كان
تاريخ احدهما اسبق فهو له وكذا ان ارخ احدهما ولم
يورخ الاخر فهو للمورخ بالاجماع وان كان العين
في يد احدهما يقضي لذي اليد الا ان يورخا وتاريخ
احدهما اسبق فهو لاسبقهما وان كان في ايديهما وارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما دار في يد ثالث ادعى
رجل كل الدار والاخر نصفها واقاما البينة فعند ابي حنيفة
لصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها
وعندهما لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف ثلثها
وان كانت الدار في ايديهما يقضي بالكل لصاحب الجميع
ولو ادعى رجل جميعها واخر ثلثيها واخر نصفها واقاموا
البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصا
حب الثلثين ثلثة ولصاحب النصف سهمان وعندهما
الدار بينهم على ثلثة عشر لصاحب الجميع ستة ولصاحب
الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة خارج وذو
اليد اقام كل واحد البينة على نتاج حيوان في ملكه قضي
لذي اليد لعدم التاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وقتين
مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج قضي به
للخارج وان وافق تاريخ ذي اليد او كان مشكلا
او خالفهما قضي لذي اليد فهذا اذا اقاما البينة على

على حيوان في يد الاخر انه نتج في ملكه يقضي بينهما ارخا ولم
يورخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما فيقضي
للاخر وان كان مشكلا او خالفهما قضي بينهما هشام عن محمد
في قطار ابل على البعير الاول راكب وعلى وسطها راكب
وعلى آخر راكب فادعى كل واحد القطار كله فلكل واحد البعير
الذي هو راكب وما بين البعير الاول والاوسط للاول
وما بين الاوسط والاخر بين الاول والاوسط نصفان
وليس للاخر الا ما ركبه فان اقاموا البينة فما ركبه كل واحد
منهم بين الاخرين نصفان وما بين الاول والاوسط
بين الاوسط والاخر نصفان وما بين الاوسط والاخر
نصف للاخر ونصف بين الاول والاوسط نصفان

في دعاوي الابراء ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه كان لك
علي شيء فقضيته فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى
عليه البينة على القضاء او بالابراء اعتبر فان اقام المدعي
البينة على المال ثم اقام المدعى عليه على القضاء او الابراء ذكر
في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا
انها تقبل ولو اقام المديون بينة على العسار وصا
حب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى رجل
ادعى انه اخذ منه الفا ووصف الالف فاقام المدعى عليه
البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المعين الذي اخذ منه
فلان آخر وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد لا يبطل
بهذا دعوى المدعي الاول ولا تبطل بينته لان الوقت
غير مذكور في الشهادة فيجعل كان فلانا اخذ اولا
ثم ردها على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى
ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى
عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان
وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا
لدعوى المدعي الاول وتكذيبا للبينة رجل ادعى عينا في
يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة

ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم
وبطلت بينة المدعي ولو تنازع رجلان في شيء فاقام
احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة
انه في يده الساعة امر القاضي في يد مدعي الساعة
وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام
الآخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي
في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عنده
منذ عشرين سنة واقام آخر البينة انه عبده وكان في
يده منذ عشر سنين حتى اغتصبه الذي في يده فهو له
في يده اذا تنازع رجل وامرأة فاقام الرجل البينة
ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة انها
لها وان الرجل عبدها وليست الدار في يدهما فالدار بينهما
نصفان وان كانت في احدهما يترك في يده لتعارض
البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل
بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قيل
وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي ببينة
الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا يعا
رضه بينة الخارج وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة
انه عبده ولد في ملكه ثم اقام آخر البينة انه عبده ولد
في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده
ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يجد
المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان ادعى
ذلك احدهما قضي له بالنصف للذي اعاد البينة واذا قضي
على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج
او على التلقي من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة على
قاض بعد ما قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة ثم اقام
ذو اليد البينة على النتاج يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة
ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد رحمه الله لاحتمال ان القا ضي
للخارج بالنتاج ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل

في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر على
الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد
ولو ادعيا نتاج دابة يقضي بينهما فان وقت كل واحد من
من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احدى البينتين وهما
خارجان او احدهما يقضي للذي وافق سن الدابة وان
كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضي لهما
وان كان احدهما صاحب يد يقضي له وان خالف سن
الدابة الوقتين في رواية يقضي لهما وفي رواية تبطل
البينتان وان تنازعا في ثوب هو في يد احدهما واقام
احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يديه البينة
انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف يصنعان فكل
منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج
ولو تنازعا في صوف واقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه
من شاة هو يملكها واقام الآخر البينة انه ملكه جزه من شاة
يملكها يقضي به لذي اليد ولو اقام الخارج البينة على
شاة المدعي يدعي انها شاته وجز هذه الصوف منها
واقام ذو اليد البينة ان الشاة الذي يدعيها له وجز هذه
الصوف منها يقضي للخارج ولو اختلفا في جبة فقال
صاحب اليد هو لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام
الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالشاة للخارج
ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في
ملكه ثم امه وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك
يقضي بالعبد للذي في يده ولو اقام ذو اليد البينة على امة في
يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكي واقام الخارج
البينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضي
بالامة للمدعي واذا اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام
كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها
فانه يقضي بها للمدعي ولو ان عبدا في يد رجل اقام بينة انه
عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود واقام ذو اليد بينته

انه عبده ولد في ملكه من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي في
يديه عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه
من امته هذه وعبده هذه او اقام رجل آخر البينة على مثل
ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين ولو اختصم
ذو اليد وخارج في مصحف فاقام واحد منهما البينة انه مصحف
كتب في ملكه فانه يقضي به للمدعي ولو ادعى وما جا في يد رجل
انه لم يخرج عن ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي
به لذي اليد رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له
وفي يديه واقاما البينة يجعل القاضي الدار في يديهما دار
في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي
اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر البينة
ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام آخر البينة على
الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه
فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل
واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع رجل في يده
دار اقام رجل البينة انها له واقام رجل آخر البينة
انها له ولفلان بن فلان اشتراها من ذي اليد او من
رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضا الدار والشريك
غايب قال في قياس قول ابي حنيفة يقضي بالدار ارباعا لان
الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغايب لا يكون
خصما عن شريكه فكان هو مدعي النصف والمدعي الآخر
يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار
التي كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب
فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف
الدار ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع للحاضر بحق
الحاضر ويدع الربع في يد المدعي عليه حتى يحضر الغا
يب فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة دار في
يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات
وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما

غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده الدار
يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي
بثلثة ارباع للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذي
اليد رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان
هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له
واقام آخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة
وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي لنفسه
قال محمد هي بينهما نصفان ولا تعتبر التاريخ في الموت
ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لهذا الميت
منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام آخر البينة
ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين
مات وتركها ميراثا له ويقضي بهذا الوجه للذي اقام البينة
على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى دارا في
يد رجل انها له واقام الذي في يده البينة انه لفلان الغايب
كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي
الى المستحق ثم انه آجرها الذي هو فيها لا تقبل بينة ذي
اليد على هذا ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا
الشيء لابيه مات وتركه ميراثا فان اباه مات يوم كذا
من شهر كذا واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم
الذي وقت الابن اراد بذلك ان المراة اقامت البينة
على النكاح بعدما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي
يقضي لكل واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح والصداق
والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امراة
اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم
ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما اذا
ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخ القتل
انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت
المراة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك بيوم فانه

لا يقضى ببينة المراة هذا لان وقت القتل يدخل فى القضا
ووقت الموت لا يدخل فى القضاء وتمام الدليل يطلب
من اوخر فصل دعوى الملك من دعاوى قاضيخان ولو ادعى
على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه
وارثه لا وارث له غيره وجاءت امراة معها ولد واقامت
البينة ان الولد هذا تزوجها منذ خمسة عشرة سنة وان هذا
ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفه استحسن
فى هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل
بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة البينة على النكاح
ولم تات لولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة
وتقبل الفاتل ثلثة نفر ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم
البينة انها ولدت دابته هذه الدابة معروفة له فانه يقضى
بالنتاج بينهم رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما
ان لابيهما على الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر
انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى
فانه يقضى لكل واحد منهما بخمسماية لانه ليس لاحدهما ان
يشارك صاحبه فيما قبض دار فى يد رجل وعلوها فى يد اخر
وطريق العلو فى ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة
الدار فان الدار مع الساحة يكون لصاحب السفل والعلو
وطريقه لصاحب العلو فان اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما
بما فى يد الاخر ترجيحا للخارج على ذى اليد فيما ذى اليد
دور بحجرة مرورهم فى الرابعة فرفع احدهم سقفها فادعى
ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق
السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له فى
الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف
الى ملك احدهم وقد كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا
ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على نصيبه عند عدم
البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى
لهم لكل واحد منهم بما فى يد غيره جبة فى يد ثلثة نفر احدهم

نفر احدهم يدعى بطانتها والثانى قطنها والثالث كلها واقام
كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضى جميعا لمدعى الكل
ويضمن هو لمدعى البطانة ولمدعى القطن بنصف القطن
اما انه يقضى لمدعى الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها
غيره فيعطى له ثم مدعى الكل مع مدعى البطانة يدعيان
البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة فى ايديهما فيقضى
لكل واحد منهما بنصفها الذى فى يد صاحبه ترجيحا لبينة
الخارج على بينة ذى اليد واذا قضى لمدعى البطانة بنصف
ما كان مدعى الكل غصب عنه نصف البطانة وجعلها
بطانة جبة فيضمن نصف قيمتها وهكذا فى القطن الا ان
فى القطن يضمن المثل وفى البطانة يضمن القيمة رجلان
بيد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة
التى فى يد صاحبه شاته ولدت من شاته التى فى يده فان
كانت مشكلتين ذكر فى الاصل انه يقضى لكل واحد منهما
بالشاة التى فى يد الاخر وعن ابى يوسف يقضى لكل واحد
منهما بالشاة التى فى يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق
رجل ادعى دارا فى يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان
المدعى قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لى انا لا املك
هذه الدار بطلت بينة المدعى عبد فى يد رجل ادعى
رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه له او دعه الذى
فى يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لى فلم
يقض القاضى بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احد
فانه يدفع العبد للمقر له فان عدلت البينات قضى به
للمدعيين رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له واقام
البينة المدعى عليه البينة انها لفلان الغايب اشتراها
من المدعى ووكلنى بها تقبل بينته ويجعل وكيلا وتند
عنه الخصومة ولا يقضى بالشرا على الغايب رجل
ادعى ارثا من ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام
البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب

الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان الميت
كان فلان ناعيا ابنه المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه وكذا
لو ادعى مده ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان اباه
المدعى رجل آخر غير الذي يدعيه المدعى لا تقبل بينة المدعى
عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه
وذكر الانساب الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة
ان ابا المدعى لرجل آخر فاقام البينة ان ابا المدعى هذا
كان يقول في حيوته انا ابن فلان لا من ولد بيه لا تقبل
بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا
قضى بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى
من دعاوى قاضيخان ادعى عليه دينا فقال ليس او لم يكن له
علي شيء قط فلما برهن المدعى عليه برهن على قضائه
او ابرائه تقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء
تقبل وقال ابو يوسف تقبل لو وقت بان قال لم يكن
بيننا معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني
جامع الفصولين نصراني مات فاقام مسلم ونصراني
بينة نصرانية على دين له على الميت يبدأ بدين المسلم
عندهما وقال ابو يوسف يتحاصان ولو اقام كل واحد
بينة نصرانية على عبد في يد نصراني حكم فهو للمسلم عند ابي
يوسف بينهما نصفان كافر مات وله ابنان مسلم وكافر
فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة على انه مات مسلما واقام
الكافر بينته على موته كافرا يقضى بالارث للمسلم ويصلى
عليه كالمولود بين مسلم وكافر يحكم باسلامه من باب شتى
اهل الذمة من الوجيز برهن انه لا برهن خصمه ان شهوده
ادعوه تبطل بينة المدعى جامع الفصولين مجهول النسب اقام
آخر البينة انه ابنه من هذه الامة واقام ذو اليد بينة انه ابنه
ولم ينسبه الى ام قضى للخارج غلام احتلم اقام بينة على
رجل وامرأة انه ابنهما واقام رجل آخر وامرأة البينة ان
الغلام ابنهما بينة الغلام اولى ويثبت نسبه من الزوجين

ده

من الزوج ادعاها من باب دعوى النسب المجهول من الوجيز
برهن انه مات وترك هذا ميراثا لي وتركه لي وحكم له
وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان
الذي تدعي انه مات او كذا قيل تندفع وقيل لا لان
زمان الموت لا يدخل تحت الحكم جامع الفصولين
دابة بيد رجل فبرهن الخارج انها له اخذ ذو اليد
او اعارها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده من دابته
يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي
نحو اجارة والنتاج اسبق من نحو اجارة واعارة ولو برهن
الخارج على نتاج دابته فحكم له بها ثم برهن ذو اليد
على نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق وذكر في
بعض الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد
بينة بالنتاج فيقضي القاضي لذي اليد ولم يقضي
حتى قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج لانك
اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها من فلان
يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا
ملك حادث فبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض
آخر ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في
في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان
فهذا دفع لدعوى المدعي ولو ادعى ايضا فيها بناء
واقام البينة فقضى له ثم ان المقضي عليه ادعى انه احدث
البناء وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه
ولو شهدوا بالارض والبناء ايضا لا من دعاوى
جامع الفصولين ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن
خصمه ان اباك اقر انه لي يسمع الدفع فلو برهن المدعي
انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان
فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه
اقرار الموت ولم يورخ المدعي تقبل بينة المدعي جامع
الفصولين رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وج

واعارة

٥١

اثنتين وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامت الورثة بينة
انه ابن المدعي ثمانية عشر فهذا دفع صحيح من باب الشهادة
ترد في الشهادة **من القنية** مات عن زوجة واولاد ومع
زوجة اخرى وادعى الاولاد انها كانت وارثة قبل موته
بستة اشهر واقاموا بينة واقامت المراة بينة انها كانت
بحاله وقت الموت فشهود المراة اولى لا كنيف في طريق
العام فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاموا
البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ادعى عليه
ثورا انه نتج من بقرته المدعى المملوكة فحكم وسلم اليه واراد
ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة على
ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي المملوكة بمحضر منه
ثم المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى السانكي وقال
لان ذا اليد يدعي الملك من جهة البايع فكان ذا اليد اقامها
وكان اولى ادعى حمارا انه ملكه غاب عنه منذ ثمانية
اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاموا
البينة فبينة المدعي اولى من باب البينتين المتضادين
من القنية اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغايب
فجاء رجل فزرعها وقال الارض ارضي ثم جاء المقر له بعد
فالزرع لذي اليد ولو اقاما البينة فالمقر له اولى ادعى
جارية واراد ان اباه باعها منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد
كذلك واقاما بينة فهذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى
يقول مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قالا ذلك واقاما
فبينة ذي اليد اولى ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته واقام
بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن غايب ولم تعلم حيوته
ولا موته ولم يمض مدة يحكم بموته واقام بينة لا تسمع وهو
فضولي في اثبات ملك الغير اختلف الورثة في تاريخ
موت الاقارب واقاموا البينة فبينة من يدعي زيادة
الارث اولى ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له
غيره وادعى اخر انه اخوه له وارث لا غيره وادعى ثالث

ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند
الحاكم جميعا يقضي بنسب الكل وان كان الميراث لا غير
انه ولدت عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته
لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواك
باطلة لانها ولدت لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري
اما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبايع
يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة
يقضى له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري
اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد بينة البايع اولى
لاثباتها الحرية **من دعوى القنية كتاب الشهادات**
شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك
اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق
او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام
المشهود عليه بينة لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك
اليوم لم تقبل بينته البتة على ذلك وكذا كل بينة قامت
ان فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر فهذا كله من النفي ترد من باب
الدفع في الدعوى **من القنية** شهد اثنان انه تزوجها فلان
قتل او مات وشهد اخر انه حي كانت شهادة
الموت والقتل اولى اذا اخبر المراة عدل بموت زوجها
الغايب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبرها
بالموت اخبرها معاينة الموت او اخبرها انه شهد جنازته
فلها ان تتزوج اخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته
جاءا ابنا [illegible] لا هي (?) قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فشهادتهما اولى من شهادات **قاضيخان** اذا عدله اثنان
واحد وجرحه اخر فالجرح اولى عندهما وعند محمد اعاد
المسئلة فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى
عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى من كتاب العدالة
والتزكية **من الوجيز** ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق
او بينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى

من شهادات الوجيز اذا اجتمعت بينة الرق وبينة
الاصل فبينة الحرية اولى شمل الاحكام اقام بينة عند القاضي
ان له على هذا الف درهم لا شيء له عليه غيرها ثم اقام ايضا
بينة انه له عليه مائة دينار ليس عليه غيرها قال ابو يوسف
يلزمه المالان وذكر هشام بن رستم عن محمد انه لا يلزمه
شيء من اقرار الوجيز كتاب المأذون لو اقر المأذون بدين
كان عليه وهو محجور من غصب او وديعة او عارية استهلكها
او مضاربة فاكذبه رب المال وقال هذا كله في حال اذنك
لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله للحال وان صدقه
لزمه الغصب خاصة وما سواه الى حال عتقه وعند ابي
يوسف يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة ام كذبه وكذلك
الصبي المأذون والمعتوه يلزم النصف في التصديق وكله
في التكذيب وان اقام العبد والصبي البينة انهما فعلا
قبل الاذن واقام المقر له البينة انهما فعلا بعد الاذن فبينة
المقر له اولى وجيز كتاب البيع ولو حجر عليه بعد صلح منه
فاختلف هو مع المشتري فقال هو اشتريته مني حال
الحجر وقال المشتري لا بل حال صحته حكم القول للحجر لان
الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات وان اقاما
البينة فبينة المشتري اولى من باب الدعوى من القنية
كتاب السرقة ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق
مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملكه ورثه
من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند
ابي حنيفة وابي يوسف من باب البينتين المتضادتين من القنية
ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين فاقام بينة واقام
ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وصاحبه زعم
انه سرق منه كان في يده لا تندفع بها بينة المدعي من دعاوى
القنية كتاب الوكالة رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل
ادعى انه وكيل المودع في بعض الوديعة وكان في ذلك
منذ سنة واقام البينة واقام الذي في يديه الوديعة ان

الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذلك لو اقام
البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل في يديه
دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه
الملك والوكالة فاقام البينة على الوكالة فاقام المدعى عليه
البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور
واستاجرهم بطلب شهادة شهود المدعي وان شهد
بذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهد
على اقرار الشاهدين انهما محدودان في القذف او انهما
شريكان فيما شهدا على المدعى عليه حينئذ تبطل شهادتهما من دعا
وى قاضيخان خاتمة المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي
عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية
عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم
فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان
مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا
ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى
قول من خالفهم ولا تقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا
بين ما صح وثبت وبين ضده وهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى وان كانت المسئلة مختلفا فيها
بين اصحابنا ياخذ اولا بقول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم بما قاله
المشايخ من بعدهم وان كان ابو حنيفة في جانب وصا
حباه في جانب ان كان اختلافهم اختلاف عصر
وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه
لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما
يختار قولهما لاجتماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى
ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه
وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة عن وفي
شرح الطحاوي وفي الفقه اذا لم يكن مجتهدا لا ياخذ الا
بقول ابي حنيفة ولا يجوز ان ياخذ بقولهما الا في المزارعة

والمعاملات وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر
مسائل مثلاً فيصيب في الثمانية ويخطي في البقية فهو
مجتهد وقال بعضهم لا بد له مع ذلك من حفظ المبسوط
ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات
الناس وعرفهم وان كانت المسئلة
في غير ظاهر ان كانت توافق اصول
اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية
عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون
على شيء يعمل به وان اختلفوا
يجتهد ويفتي بما هو صواب
عنده والحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات
وتنزل البركات
والصلوة على
سيدنا محمد وعلى
اله واصحابه

تحفة الملوك مؤيد زاده   عادك الزيه   منتخب   املاء   صحاح

تقابلي

صاحبه الفقير الحقير

إلى رحمة ربه القدير

مستقيم عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله يقول العبد الفقير الذليل المعترف بالعجز
والتقصير الراجي عفو ربه الجازي الفقير الى الله تعالى مجازي
الجيزي المحمدي الحمد لله الذي نور بنوره الوجود
وجعل لطريقه ادبا واختصهم لحضرت قدسه وانسهم بقربه
واجتبا وسلك بهم سبيل النجاة على صراط سوي قد
انتصبا اقامو بكل رتبة في الوجود فلا يرون لتعطيلها
سببا اسقاهم خمرة انس من رحيق قد علاها حببا
فسكروا عند ما تملوا بشربها وغابوا عن الكل بالكلي في الطربا
فمنهم الافراد والابدال والاقطاب والنقبا ومنهم العصبا
واصحاب النوبة الاربعين والنجبا فهم النفع في الوجود للوجود
ولكل قوم مشربا وهم اوليا الكون فوق بعضهم بعضا رتبا
واختار منهم الفرد الغوث المحمدي وانتدبا فهم هذا الورى

بين الورى

بين الورى وبسرهم عزبا بنفوذهم فاسلك واقتدي
ولا تبع عنهم مذهبا وكن لهم وبهم متمسكا بالحب منتسبا
فسبحان من جعل صاحب هذا المقام المحمدي طبيب الطبيبا
وباطن عين وراثة النبي المجتبى المحب المجتبا صلى الله عليه وسلم
وعلى اله واصحابه السادة النجبا وازواجه وذريته الطيبين
النسبا ما لاح نجم واشرق بدر لم يتغيبا وسلم تسليما كثيرا
فقد سالني بعض اخواني المحبين عن ادب الطريق
الى الله تعالى وما يحتاج اليه المريد السالك في طريق السلوك
الى الله تعالى فتيسر لي بيان ذلك بفضل الله لكل طالب
وسالك وجعلته كتابا لطيفا يشتمل على عشرين بابا وبيان
بيان ذلك ان شاء الله تعالى مما لابد للسالك منها وليس له
غنا عنها في حال بدايته وتوسطه ونهايته وسميته
كتاب اداب البدايات والتوسط والنهايات

الباب الاول في اداب احكام المريد الباب الثاني
في اداب الطريق في مجلس الذكر ومراتب النقبا وعددهم
الباب الثالث في التجريد الى الله تعالى الباب الرابع
في معرفة ما للشيخ على المريد من الحقوق وما للمريد على الشيخ
الباب الخامس في طرد المريد اذا نزل الباب السادس
في اختيار الشيخ للمريد الباب السابع في كتم الاسرار
الباب الثامن في كشف احوال يتجنبها المريد الباب
التاسع في بيان طريق النجاة من الهلاك الباب العاشر
في الخطرات والهواجس الحادي عشر فيما اذا ارسل
اصحاب الفقير شيئا من الدنيا الباب الثاني عشر في الفقير
الباب الثالث عشر في اداب زيارة الفقرا بعضهم بعضا
الباب الرابع عشر في الاستماع الباب الخامس عشر
في الرؤية الباب السادس عشر في بيان شهود نفسك

بالطرفين

بالطرفين دون غيره الباب السابع عشر في حقيقة د
معرفة سلطان الباطن الباب الثامن عشر في السلوك وهو يتولد
من عالم الطبع الجسماني الى عالم الطبع الروحاني الباب التاسع
عشر في الملكوت الباب العشرون في اللاهوت
وهو مقام النهاية حيث لا نهاية ونسال الله تعالى
النفع بذلك للمريدين والسالكين والطالبين الراغبين
والاحبا المتمسكين بمحمد واله امين الباب الاول
في اداب احكام المريد حال بدايته ودخوله في الطريق
الى الله تعالى فيلزم المريد الصادق اذا اخذ العهد على
شيخه ان يترك ثلاثة اشيا اولها ان يترك
جلاسه وثانيها ان يترك جلاسه وثالثها
ان يترك انفاسه فتركه لجلاسه هو الخروج من طور
الحطوره وتركه لجلاسه هو الخروج عن مالوفاته والتخلق

بزي ابناء الطريق والفقراء بصدق المحبة والشوق الى الله تعالى
وتركه لانفاسه هو فنا نفسه وانطوائه عن دائرة حسه
وحسبك ايها المريد السالك ان تتعلم من الشرع ما تصح به طهارتك
ووضوئك وصلاتك وصيامك وتقواك الى غير ذلك
مما لابد لك منه وعليك بالمرابطة لذكر الله تعالى
في كل وقت ومجلس ذكر وعلى الشيخ ان يشغلك بورد يناسب
حالك مما وصيا ويجب عليك الا تتقدم بوردك الذي
اشغلك به شيخك لا القريب ولا البعيد ولا تزيد عليك
شيئا ولا تنقص منه شيئا فان زدت عليه او انقصته فلا
يصح لك شيا جا بذلك ومثال ذلك كالمفتاح ان زدته
واحدة او انقصته واحدة لم يفتح البته واذا رايت
في منامك رؤيا فلا تقصصها على احد من اخوانك الا
على شيخك او ما يقوم مقامه في الخلافة منه وعنه فان ذلك

من اداب السلوك ~~الباب الثاني في اداب الطريق~~ كما
سيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى فيما يتعلق بالرأي و
المرئي له في باب يختص بالرؤيا فتمسك ايها الطالب بما
يتبين لك في هذا الكتاب من الاحكام والاداب في طريق الله
تعالى ظاهرا وباطنا واجعل مركزك صدقك مع شيخك
في امتثال الامر فان الصدق كالسيف ما وضع على شيء الا قطعه
فهو يبين لك الشيخ سرك وعدد نيتك وهو صراطك المستقيم
الاقوم والاسم العظيم الاعظم فافهم ما اشرت به اليك تسلم

الباب الثاني في اداب الطريق في مجلس الذكر ومراتب النقباء في
عددهم فنذكر في هذا الباب ما يتعلق باداب المجلس وذلك
ان الشيخ اذا اذن له في الجلوس على السجادة في كل حضرة من
الحضرات مجالس الذكر فيفرشها له النقيب في وسط الحلقة
فيبدأ او يستفتح اولا بقراءة ما تيسر من القرآن والصلوة

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى الى آخر قراءته
يجلس على ركبتيه ثم يضع يديه على ركبتيه ويغمض عينيه
ويستفتح بالذكر رافعا صوته بالمد قائلا لا اله الا الله
كما ورد في الحديث انه قال عليه السلام افضل ما
قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله فاذا ذكر الله
فللفقراء متابعته في الذكر عند قوله الا الله في المرة الاولى
والثانية والثالثة ثم يستدرج بهم في الذكر شيئا فشيئا حتى
يسكرهم بجمع لا اله الا الله فاذا سكروا في النفي دخل بهم في الاثبات
بقوله الله الله وهو محو نفي الغيرية في اثبات الهوية فيغيب
الذاكر في المذكور في الغيبة والحضور وليس للمريد ان يقوم
من المجلس الذكر فاما الآن قام الشيخ فيقوم عند ذلك للقيام
ويجلسوا ان جلس بجلوسه فان ذلك من آداب الطريق واركان
من استفتح بالمجلس نيابة عن الشيخ فهو كذلك في آداب الذكر

فان جلس

فان جلس فيقول لهم النقيب لا اله الا الله استاذن لهم في
الجلوس فيجلسوا متأدبين بخشوع وسكينة وان خالف النقيب
خالف الشيخ ولهم ان يمتثلوا النقيب كامتثالهم لامر الشيخ
فان الطريق اربعة وعشرون قيراطا فللشيخ منهم قيراطا
واحدا فما بقي فهو للنقيب فاذا جلست الفقراء
البسهم النقيب ثيابهم وعليه الخروج عن تبعتهم
فان سقط او نسي مريد شيئا مما كان معه فللنقيب
ان يأخذه ويحفظه معه حتى يعطيه لمن حوله
وليس له ان يكتم شيئا من ذلك عن الشيخ فانه خلل في
رتبته ويحذر الفقير في المجلس من تلبيس النفس والتواجد
من غير وجد فالفقير الصادق لا يتحرك ويتواجد
بزعيق وصراخ وما اشبه ذلك وان لم يكن كما ذكرناه
فهو تلبيس نفساني فان قال له النقيب لا اله الا

الله

ولم يصمت ذلك المريد فهو متلبس بشيطان نفسه
مبتدع واقف مع حسه فهو بصيرة على نفسه فله
ان عرف من نفسه ذلك فيتوب الى الله تعالى والا فيقا بله
تلبيسه فاذا اطمانت الفقراء ولمعوا بتيابهم فلكان
من استفتح بالمجلس ان يختمه وفي اخره يقول يا الله
يا حق يا نور يا مبين ثلاثا فهذه اشارة لطريق الله
ومعرفة لمن كان تابعا للقدم المحمدي هذا في اداب المجلس
وعند فراغ المريدين من الذكر فللنقيب او الشيخ
ان يصرف كلا منهم الى صالح حاله وعند انصرافه يجعل
شيخه نصب عينيه وهو مشتغلا بذكر الله تعالى في سره
وعلانيته وكل حضرة من الحضرات لها من النقبا سبعة اولهم
نقيب السجادة وهو المقدم على ساير النقبا ودونه نقيب
ثنيا بالفقرا في المجلس اذا اقيم بالذكر ودونه نقيب يتعاطى

ما يدخل للفقراء من الامور الدنيوية ودونه نقيب الماء
وهو ساقي العطاش ودونه نقيب سماط الاكل
اذا وجد للفقراء ما ياكلوه وليس له ان يخصص احدا
على احد في الاكل ولو كان الشيخ بنفسه فانه مسئول
عن ذلك بين يدي الله تعالى ودونه نقيب نجاة وهو
الذي يجمع الفقرا في الحضرات فيجيبوه لما يامرهم
بالسمع والطاعة لله ورسوله ودونه نقيب النعال
وهو ادناهم في الرتبة فاذا صدق مع الله تعالى فهو اعلاهم
عند الله مقاما فكلما انخفض في الرتبة ظاهرا
رفعه الله باطنا وكل نقيب امين الله تعالى في رتبته
فله ان يجتهد في رتبته ولا يتعداها هذا اذا كانت
الحضرة متسعة والا فاتساع الحضرة على قدرها
من النقبا من الواحد الى السبعة فاذا تزايدت الحضرة

تبا يوشا السقبا وعلى هذا فقس من الزيادة الى ما لا
تناهى **الباب الثالث** في التجريد الى الله تعالى و
التجريد ينقسم على ثلاثة اقسام تجريد ظاهر حسي وتجريد
باطن معنوي وتجريد باطن الباطن الحقيقي فتجريد الظاهر
الحسي هو خروجك عن الاهل والاوطان والمال والولد
وعن جميع المألوفات وكل شيء الفته نفسك فتخرج عنه
تجريدا في حب الله تعالى وذلك بشرط انك لا تعود اليه
كما لا يعود اللبن الى الضرع كما قيل في المعنى حرام على
ان اميل لغيركم كما حرمت يوما لموسى المراضع وعليك
بالصيام والقيام والتهجد والمجاهدات وسائر انواع
العبادات فاذا اخلصت في ذلك لله ظاهرا اطلعك
على التجريد باطنا والقسم الثاني وهو تجريد الباطن المعنوي
هو انتزاع باطنك من الحوادث والعادات والهواجس

والخطرات

والخطرات وتتوجه بقلبك الى مالك الارضين والسموات
فلا تركن ولا تعتمد على شيء من جميع الخلائق فمن وصل الى
هذا التجريد الباطن المعنوي تجرد عن الكونين الدنيوي
والاخروي ووصل الى تجريد باطن الباطن الحقيقي والقسم
الثالث وهو تجريد باطن الباطن الحقيقي لاهل التحقيق
والتجليات الفانين بكل رتبة في الكائنات المحققين
في كل ذرة من الذرات فهذا شيء لا يخبر عنه بخبر ولا يدرك
له اثر فمن تجرد وفنى في الله صار حيا باقيا بالله ببقاء الله
الباب الرابع في معرفة ما للشيخ على المريد من الحقوق وما
للمريد على الشيخ فللشيخ على المريد ثلاثة اشياء اولها
ان يمتثل امره في جميع ما يأمر به ظاهرا وباطنا وثانيها
الفنا وهو ان يفنى بحضرته ويكون بين يديه كالميت
الملقى بين يدي المغسل يقلبه كيف يشاء بحيث لا يتحرك

له الا به وثالثها كتم سر الله تعالى فيكتم سره

ولا يفشيه لاحد من خلق الله تعالى غير شيخه وان كان

صادقا ووفقه الله تعالى وعمل بهذه الخصال الثلاثة

فله بكل واحدة على الشيخ ثلاثة يقوم له بها في الدنيا

والاخرة ويتجلى في صورة روحانية صورة الشيخ حتى

كل من راه فلا يراه الا كصورة الشيخ كما قيل في المعنى

فلم تهولي ما لم تكن في فانيا ولم تفن ما لم تجتلي فيك صورتي

واما حقوق المريد على الشيخ فهي ثلاثة اشياء ويتولد

منها ثلاثة ومن الثلاثة ثلاثة اولها ان ينظر له بنور الله

تعالى فيسلك به طريق الله وثانيها يعديه بهمته جميع المقامات

على قدر ما سبق له في علم الله فيعرف الله بالله ثالثها

ياخذ بيده في الدنيا والاخرة ما دام صادقا مع الله تعالى

ويتولد منها ثلاثة غيرها اولها يحضره عند خروج روحه

من دار الدنيا

من دار الدنيا الى الدار الاخرة ويلقنه الشهادة فيموت

على الاسلام بفضل الله تعالى وثانيها يحضره عند

سؤال منكر ونكير وهو في قبره ويلقنه حجته ويقول

له لا تخف ولا تحزن وثالثها يسقيه بيده اذا

عطش يوم العطش الاكبر من حوض رسول الله

صلى الله عليه وسلم ويتولد من هذه الثلاثة ثلاثة

اخرى غيرها اولها يحضره عند الميزان حين توزن

حسناته وسيئاته فترجح حسناته على سيئاته بالفضل

والمنة ثانيها يحضره وهو يمشي على الصراط فتارة عن

يمينه وتارة عن شماله وتارة امامه وتارة خلفه

حتى يجوزه كالبرق الخاطف ثالثها وهي التاسعة

ياخذ بيده حتى يدخله الجنة دار السلام بجوار محمد

صلى الله عليه وسلم والانبيا والمرسلين وعباد الله الصالحين

الباب الخامس في طرد المريد اذا زل وتربيته اذا اخل
بشيء من اداب الطريق فاذا حصل منه خلل وزل عن قدم شيخه
وفعل شيئا مخالفا للطريق فللشيخ المرشد المربي ان يربيه
على حسب حاله وما يناسبه من طرد وبعد وصد وهجر فمنهم
من يستحق الطرد واخذ الزي منه الى ان يتوب ويرجع
ومنهم من يناسبه القيام عليه بالجلال المحرق صرفا فمنهم
من يمزج له جلال وجمال ومنهم من لا يناسبه الا الجمال
دون الجلال لكما قيل في المعنى عليك بهما صرفا وان شئت
مزجها فللشيخ النظر العام للمريدين فيعطي كل ذي حق حقه
بالقسطاس المستقيم وهو كالحكيم الطبيب فعلى قدر الداء يعطيك
الدوا فلا يزال يداويك حتى يعافيك الحق ويشفيك فاذا
استحق مريد في الطريق الطرد واخذ الزي منه وتبين طرده
للفقرا من اخوانه فليس لاحد منهم ان يجالسه ولا يخاطبه ولا يوادده

ولا يقربه

ولا يقربه بوجه ابدا على الاطلاق وذلك تشديدا عليه
وحرمة طريق الله تعالى وعلامة طرده نعوذ بالله
من ذلك هو الذي يعلو على وجهه ظلمة الطرد والبعد عن طريق الله
تعالى وهو بعده عن الفقرا وحرمانه من مجالس الذكر والنظر في
وجه شيخه والمذاكرة معه ومع اخوانه فلا يزال كذلك
حتى يتوب الى الله تعالى ويرجع ويتخلص باطنه من الخلل الذي
وقع فيه وصدر منه فان كان صادقا فلا يزداد الا
خوفا وتوجها بقلبه الى شيخه فلا ينال بخوفه الا محبة
واشتياقا في طريق الله تعالى فاذا تبين للشيخ اقباله
على الله بالباطن حرك له احدا من اخوانه فيشفع فيه
باذن منه من غير ان يعلم المريد المطرود بذلك فربما توسوس
له نفسه بشيء يخطر له بباطنه فللنفس دسايس ومكايد
لا يعلمها الا الله فمن حارس الطريق بعد انوا سه

فيها واندرج فيها ظاهرا وباطنا وفتح الله عليه
عرف دسايسه ظاهرا وباطنا فبمعرفته للدسايس
وضدها ظهره الله منها بتوفيق الحق لعبده
حتى صار ظاهرا في نفسه مظهرا لغيره كاملا مكملا
فاذا كان الامر كذلك ووقع لذلك المريد المطرود
الاذن بالشفاعة حتى يتطهر ويعود له ما كان
اخذ من الشيخ سنة لبس الذي بعد القبول والرضا
فلذلك علامة يعرف بها وعلامة ذلك ان يشرق
على وجهه نور ابيضاض واصفرار ويكسبه الحق هيبة
وسكينة ووقارا فيعود له التاج بعد الانتزاع
وقبوله بعد طرده ووصله بعد هجره فنبته
لما قد بينته لك من علامة الطرد للمريد وعلامة القبول
فاذا تبين للمريدين اقباله على طريق الله تعالى

وقبوله

وقبوله فلهم ان يقبلوه ويسلموا عليه ويهنونه
بالسلامة وقبول الرضا هو غاية الكرامة فاذا رايت
احدا من اخوانك مطرودا عن شيخك فلا تزداد ان كنت
صادقا بذلك الا خوفا من الله تعالى ان يوقعك
فتكون مثله في العقوبة فكلما قربك الشيخ منه
فاكثر الخوف ولا تامن مكر الله تعالى وتاسى برسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله عليه السلام انا اعرفكم
بالله واشدكم منه خوفا واجعل الخوف عن يسارك
والرجا عن يمينك كتفا الميزان معتدلتان سواء
فلا هذا يرجح عن هذا ولا هذا ينقص عن هذا ولا
تامن مكر الله تعالى كما قال افامنوا مكر الله فلا يامن
مكر الله الا القوم الخاسرون

الباب السادس

في اختيار الشيخ للمريد قال الله تعالى ولنبلونكم

حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا اخباركم
فاختبر الله المؤمنين مع علمه تعالى بصدقهم والصبر
على ما ابتلاهم به وذلك انما ابتلاهم حتى تتبين علو المراتب
ورفع الدرجات لقوله تعالى ورفع بعضكم فوق بعض
درجات ليبلوكم فيما اتاكم والاختبار على قدر المقام
وكذلك اختبار الشيخ للمريد قدر مقامه وما يناسب حاله
وليس للاختبار للمريدين واحد ومن زعم وقال ان
الاختبار واحد فقوله مردود عليه بالاجماع وانما يتفاوتون
في اختبارهم على قدر احوالهم والشيخ ينظر بنور الله تعالى
للمريدين فيختبر كل شخص بما يناسب حاله ويراقبه في جميع
اقواله وافعاله واحواله ظاهرا وباطنا فاذا وفق الله
المريد وثبت عند اختباره ظاهرا فيراقبه الشيخ
باطنا حتى تنبع الحكمة منه باطنا فاذا تنبعت الحكمة منه

منه باطنا

باطنا غطى عليه الشيخ فيما انكشف له من حاله اولا وثانيا
بعد زجره والقيام عليه حتى يتوهم المريد في نفسه بقيام
شيخه ويأتي بدليل وبرهان لقوله تعالى يا معشر الجن
والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات
والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان وليس يعطى المريد
الحكمة بدعواه فربما يكون التقطها من ممارسته للشيخ
في بعض اوقات تكلم بها عن غيبة او حضور فاذا كان الشيخ
على نور من الله ويقظة مع الله اخذ عن الله ومتلقي المدد
من حضرة رسول الله ومربي في الكون باذن من الله بوراثته
لسر رسول الله فلا يقبل الشيخ قول المريد ودعواه
الا بشيء يطلع عليه في باطنه فيما بينه وبين الله تعالى
بكشف حقيقي واطلاع الاهي يكون دليل الشيخ منه له
في باطنه سواء اوفق لما استدل عليه من خارج وهو ما اتى

به المريد الدعوا فاذا راه كالبحر الطافح في جريانه لا يمنعه جسر الا قطعه
فعند ذلك يكشف له الحجاب ويفتح له الباب ويجني اعطا الحكم
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعطوا الحكمة غير اهلها فتظلموها
ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم فلا ينال الامرا ذلك الا بعناية
ازلية وبفضل من الالهية الحق لعبده على ما اعطاه من حكمته
لقوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا فعلى قدر المريد وصدقه في الطلب يكون المطلب
كما قيل في المعنى على قدر الصهبا تعطيك نشوة ولست
على قدر السلاف تصاب فلو انها تعطيك يوما بقدرها
لضاقت بك الاكوان وهي رحاب فكلما سلمت في اختبارات
لشيخك وفنيت ايها المريد ترقيت منه المزيد وعلامة
فنائك ان لا ترى لك حركة ولا وجودا مع شيخك فاذا فنيت
كشف لك عن الاسرار وعن حالك وبعد ذلك ايها المريد منه والحجاب كن

عنه هو ما كان منك فقابلك به فما دام المريد ملازما
لشيخه وواقفا ببابه ملقى على اعتابه فهو على قدم ترجى فيرجى
له الفتح انشاء الله تعالى ومنهم من يفتح الله تعالى عليه بعض اخبار
ويتمكن في كتم سر الله بصدق واخلاص مع الله فاذا سبقت
فارغها العنا وتوكل على الله في كل اوان فصدقك في كل حال
نجاتك وعن كل هلكة ينجيك وانا عبد ذليل استغفر الله
وما توفيقي الا بالله **الباب السابع** في كتم الاسرار يجب عليك
ايها المريد ان تكتم سر الله تعالى ظاهرا وباطنا ولا تتفوه به
لاخوانك ولا لاحد من خلق الله تعالى غير شيخك الذي
انت سائر على سيره التابع له في طريق المتمسك بقدمه
فان الطريق الى الله تعالى جمعت في كلمتين امتثال امر وكتم
سر فاحذر ان تفشوا سرك ايها الطالب لا قليلا ولا كثيرا
لا لصغير ولا لكبير وكن كما قيل في المعنى ونحن القوم

الذين صدورهم اذا استودعت سرا كانت قبورها
واجعل باطنك وسعة الوجود فيه تشرق الشمس بنورها
فيه تغرب بسرها وتغيب بنورها والغروب هو الغياب
والغياب هو الخفا والخفا هو الكتم والكتم فيه السلامة والولاية
هي دار الكرامة والكرامة في كتم سرك فيعطيك الله على ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاحذر ان تفشي سرك
ولا تجاوز منك وتحفظ من قرناء السوء ابناء الدنيا
المترددين اليك بصورة الاعتقاد في ان يدخلوا عليك
بدنياهم فيفتنوك ومن سرك يسلبوك فاعتزل
بقلبك واياك ان تطلعهم على سرك واشتغل بالله
عنهم واحذر ما استطعت منهم واقنع من دنياك برغيف
يسد جوعتك وبخرقة تستر عورتك وتأسى بنبيك
محمد صلى الله عليه وسلم كما ورد في الخبر عنه انه مات ولم يشبع

بطنه من خبز شعير فكان الله وليا الا وهو بالقناعة
غنيا وكون ابنها الاتباع والطالبين كما كانت عليها صحابة سيد المرسلين
لكل رجل منهم سرا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يطلع عليه احد غيره ومنهم حذيفة رضي الله عنه كان
سرا له مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يطلعه
باحوال المنافقين واسمائهم وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
يقسم على حذيفة بالله ويقول له هل اعلمك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني منافق فيقول لا كما ذكره الامام الغزالي في كتابه
احيا علوم الدين فكذلك الشيخ مع الاتباع والمريدين
له مع كل مريد سرا فيما بينهم لا يطلع احد غيره ولا يتفوه
به لاحد غير شيخه الا ان اذن له شيخه فيتكلم به فكذلك
من اتبع هذا القوم الجاري يكون بهذه المثابة وبهذه الصفة
وعلى هذا النمط فمن كتم سره ملك امره ومن افشا سره

عن الخلق كان امينا من الحق على اسرار فصدعه الاحرار قبور الاسرار
فمن كتم عن الخلق سره اشرق بنور الله قلبه فكلما كتم المريد سره
باطنا استنار بنور الله ظاهرا وباطنا فمن اقتدى بهذا القدم
المحمدي سلك الى الباطن عكس وملك ومن ضل عن ذلك هلك
ووقع في الشرك والشرك ومن كتم سر الله سلم ومن باح به ندم
وحرم فتجنب الخلق ايها المريد سالك في قولك وفعلك وحالك
واعتزل عنهم بقلبك وجانبهم ولا تكن لهم مصاحبة فتعدله
عنهم يسلم باطنك وظاهرك من شرهم ويقربك من
الاغيار يكون بعدك من الاخيار اصحاب الاسرار والسلام
في كشف احوال يتجنبها المريد مع عدم الفعل
مطلقا في التخلق بها فلا يجوز للمريد ان يتخلق باخلاق
شيخه في فعل ما يصدر عنه من خرق العادة عن غيبته
واستغراقه بالله فليس مقام الشيخ يقتضي من مقام
المريد والفرق بينهما كالفرق بين نور الشمس والنجم
لان الشيخ نوره كالشمس والمريد كالنجم فليس للنجم
نور اذا طلع الشمس لان الشيخ العارف بالله تعالى
المحقق تخلق باوصاف الحقيقة المعنوية والافعال المحمدية
المحمودة والاحوال الالهية الحميدة فنظره بالله ونطقه
بالله ومن الله وعن الله والى الله وهذا هو مقام البقا
بالله فهو ما بين صحو وسكر ومحو ونفي واثبات
فتارة يكون شريعة صرفا وتارة يكون طريقة
فعلا وتارة يكون حقيقة محوا وحالا فهذا شيء
تكل الالسن عن وصفه والاقلام عن حصره فاذا
كان من حالاته بالله واستغراقه بالله وغيابه
بالله وحضوره بالله فله القيام بكل رتبة كانت
من تعطيل ما سواه ونسبه كما خرق العادة او غيرها

فاذا قام بفعل رتبة من خرق الحجاب مخصنا انت وعلى
له الاستتار وابني له بنيانا فانت الستور واضرب
بينك وبين الغير بسور له باب باطنه فيه الرحمة
وظاهره عذاب ونقمة فيجب عليك ايها المريد المختص
بحضرة شيخك ان تسلم له في كلما يرى منه من الافعال على
الاطلاق وتخلق انت بالاحكام الشرعية ولا تتخلق
بالاحكام الغيبوبية وذلك لان للحق تجليات بوارات
ترد على العارف بالله تعالى عن غيبة واستغراق بالله
فيغيب عن الخلق في ذلك الوقت لا تسعه عقول الخلق
فما وسع الحق الا الحق كما قال عليه السلام لي وقت لا يسعني
فيه غير ربي ويجب عليك انك لا تعترضه ابدا في كل
حال من الاحوال وفعل من الافعال كما قيل في المعنى ولا تعترضه
في الامور اذا بدت وسلم له في كل شيء تطالع او ترى ما

يكون

يكون ذلك بالفعل الذي اطلعت عليه من شيخك لاختبار آلة لك
او ستايرو عليك في افعاله واحواله او يكون علامة الفتح
كما قيل في المعنى واياك افعالي فهن ستاير عليك واني
بين ذلك المظهر فان الحبيب اذا ظهر منه فعلا قبيحا فهو في شهود دلك
ايها المحب مليحا فالقبيح عين كل مليح من حبك ستر عليك
ومن لبس هو سلك عليك كما قيل في المعنى وكل قبيح عين كل
ملاحه وكل مليح من جمالك ساطع ومكر وقاية لشيخك
من الخلق يكون لك واسطة الى الحق فالحق احق ان يتبع فيفديه
بنفسك ان يبسلنا او يذلك فالمحب باع نفسه لحبيبه
وجعل نفسه وقاية له ولا اهليه من الذي يفعه او يعدحه
ولا يدخل على حبيبه الا بما يسره ويبعد عنه ما يكرهه
ويضره واياك ان يدخل على حضرته من لا يستحقها فانها
حضرة الحق والحق غيور على حضرته وحضرة الحق تمنع

عن الخلق فان منع الخلق عن الحضرات الحقيقية رحمة في حق
البشرية فان عقول الخلق تقصر عن حضرة الحق وتحار ان
انه يسع الحق غير الحق وما عرف الحق الا الحق فانظر بعين بصيرتك
فافهم حقيقة معنى ما ذكرته لك وتخلق بالشريعة
المحمدية ولا تتعداها فتكن ممن خالف نفسه وهواها
فلكل قوم مجال ولاهل الحقيقة احوال كما قال تعالى وما
منا الا وله مقام معلوم فقد بينت لك التمييز والفرق
بين حضرة الحق وبين حضرة الخلق واوضحت لك بين مقام التابع
والمتبوع فاعرف حقيقة مقامك والزم الثبات وتادب باداب الحق
كما قال عليه السلام ادبني ربي فاحسن تاديبي فمن تادب باداب الرجال
حصل له الكمال فتادب انت في حضرة الحق حتى يوذن لك
بالدخول ويمن الحق عليك بالوصول فتصير بالاذن محمولا كما
تبين في الحقيقة تراه وما امن عمل قدمته بين يديك فاثبت

لمقابلة فهولك وعليك وتحقق بما قابلك الحق به فعلك
بانك تهل جزا الاحسان الا الاحسان انما هي اعمالكم يحصيها الحق
لكم فافهم معنى ما اشرت به تكن من الموقنين المتمكنين بحق
اليقين لا بعلم دون عين ولا بعين دون حق الباب التاسع
في بيان طريق النجاة من الهلاك فانا بين الشيخ للمريد طريق النجاة من
طريق الهلاك فلا يقول الامر لك يا سيدي فانه خلل
ونقص في طريق الله تعالى فمن اداب الطريق ان يعرف الحق على نفسك
وتسير في طريق النجاة وتعدل عن الهلاك فان الانسان على نفسه هو
بصيرة كما قال في المعنى وعنى بالتلويح بعضهم ذا يغنى عن
التصريح للمتعنت من فهم المعنى كان بالتلويح اغنى وطريق النجاة
الى الله تعالى في اربعة اشيا اولها الوقوف عند الحدود
وهو التمسك بالكتاب والسنة لقوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله وثانيها معرفة الله

تعالى وثالثها ان تخرج بقلبك عما سواه تعالى ورابعها
رضاك عن الله في كل ما قضاه لك او بك او عليك فعند ذلك
تسلك طريق النجاة وطريق الهلاك في اربعة اشيا وهي
ضد النجاة اولها مخالفة الكتاب والسنة ثانيها الجهل
بمعرفة الله تعالى وثالثها اشتغال قلبك بحوادث
الاكوان ورابعها السخط عن الله في كل ما قضاه لك او بك
او عليك فقد بينت لك معرفة طريق النجاة وطريق
الهلاك فاسلك طريق النجاة فقد اوضحت لك الدليل
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل الباب العاشر
فيما في الخطرات والهواجس فلابد للسالك في طريق الله
معرفة الخطرات النفسانية والهواجس النفسانية والتفريق
بينهما فما كان لنفسك فيه مطمع فهو من الخطرات
الشهوانية والهواجس النفسانية فتجنبه بقلبك ويكن

الشهوانية

بمعزل عنه

بمعزل عنه في فعلك وما كان الله خالصا فليس لنفسك فيه شي
فهذا يسمى هاجس رباني والهاجس ينقسم على ثلاثة اقسام
القسم الاول هو انك اذا خطر ببالك هاجس شهوة
وقلت في نفسك يأتي لك في هذا اليوم كذا وكذا او في هذا
الشهر او في هذا العام او شي من اشيا الدنياوية فيأتيك
ما حصل بالك على قدرها او يرد عليك ويحصل في باطنك
في ذلك اليوم او الشهر او العام فان كان لنفسك فيه خطا
وشهوة فتسول لك نفسك ويحسن لك باحسن عبارة وتامرك
بفعله نفسك الامارة ويدخل عليك من وجه يكون لك
فيه خطا وشهوة وتقول لك كلما جاءك من غير سوال او اسكه
لوقت اخر حتى تتصرف فيه في مصالحك ويتبين لك التفصيل
بنور الله تعالى ولطفه وعنايته فالصواب في التفصيل
الغالب في حقك ايها الطالب الذي تورد لك على نسخه

من اخوانك لوقته وساعته فان وفقك الله لذلك الفعل
وهمة
وتصرفت فيه فقد حصل لك بذلك فضلا عظيما وثوابا
ونشاطا وقوة حال تجده في باطنك ونور يشرق على ظاهرك
وذلك تاييد من الحق لك اذ نصرك على نفسك كما قال تعالى
فايدنا الذين امنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين واي عدو هو اعدى
من نفسك التي هي بين جنبيك في الايثار والتعريف لذلك صار
هاجس رباني **القسم الثاني** ان كنت تعلم من نفسك انك متى
تصرفت فيه غلبت عليك ونازعتك فلك ان تاخذ منه
البعض لنفسك وتوثر اخوانك بالبعض فنفسك ايها الطالب
ان كنت من هذا القسم كالكلب العقور ان غفلت عنه عقرك
وان رميت له عظمة او كسرة التهت بها عنك فاستعن
بالله عليها واخلص بباطنك واعزم بقلبك والجا الى مولاك
بالدعا عسى ان يوفقك الله فتكون من القسم الغالب غير مغلوب

عليك **والقسم الثالث** ان غلبت عليك نفسك وتصرفت
فيه لنفسك وادخرت لنفسك منه شيئا وانت فوق
الكفاية فقد خرجت من ديوان اهل اليقين المتحققين بحق اليقين
ونزلت الى درجة الضعفا في اليقين فانظر بعين بصيرتك
بين المقامات وبين الاعلى من الاوسط والاوسط من الادنى
فلكل رجال مجال ولكل قوم مشرب قد علم كل اناس مشربهم
فاين من اثر بالكل كمن اثر بالبعض واين من ادخر فوق
الكفاية لكن اثر الله بالجميع فبالضد تتميز الرتب وتعلو
مقامات الرجال ظاهرا وباطنا هذا تعريف الهاجس واما
اذا اتاك شيء من غير هاجس ولا تعرض ولا مراد فذلك
من عند الله حلالا طيبا فخذه ولك ان تقبله ولا ترد
منه شيئا فان اطيب ما تصرف فيه من الحلال شيء لم
يكن خطر لك ببالك فان رددته فانك رددته على مولاك

فتصرف فيه كيف شئت او توثره لمن شئت فلا جناح
عليك في ذلك تفاعنى مقام الاغلبية نفسك وميز بين
المالك المملوك والغالب المغلوب على اعلا المقامات واعليها
واقواها العفه عن ذلك والايثار بما فتح الله لك دعه
كان هاجسا او غيرها من قصد كان او غير قصد وبذا في
زمن تحت قال الله تعالى في حقهم ويوثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون.

الباب الحادي عشر فيما اذا ارسل احد الفقير شيئا من الدنيا

فاذا ارسل احد من ابناء الدنيا وملوكها للفقير الصوفي شيئا
من الدنيا على قصد البر والصلة فان كان الفقير صادقا
مع الله تعالى ثابتا في طريق شيخه متمسكا بقدمه المحمدية فلهم ان
يردها الى من ارسلها ولا يلتفت لشيء من الدنيا وزخرفها
ولو اتت له بجذافيرها ولكن يتجرد الى الله عما سواه فان

رجعوا

رجعوا بها اليه فلا يبرح من مكانه حتى يتصرف فيها بحضرة
من ارسلها سعة على من يستحقها وليتق بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ويتأسى
به ويرفضها بقلبه وقالبه ولا يركن الى الدنيا واهلها
فان صفوها ممزوج بكدرها وحلوها مختلط بمرها فلو كان
فيها صفا عيش لما رفضها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
والتابعين والاولياء والعارفين واذا اتاه شخص بهدية
فله ان يقبلها منه اقتداء بصاحب هذا القدم فانه
قبل الهدية والاخبار في ذلك واردة عنه واذا اتاه شيء
من الهدية فليعرضه على خزائن الامكان ويتصرف في ذلك بتوفيق الله
تعالى من غير حرص له ولا رغبة فيها فهي فتنة لمن طلبها
وخسران لمن احبها وهلاك لمن وقف معها فحبها راس كل خطيئة
واصل كل معصية فخذ حذرك منها واعتزل بقلبك عنها

فهي الحية الملدغة فكل من لدغته بسمها قتلته ويحبها اهلكته
فلا تغتر بها كما قال تعالى فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم
بالله الغرور فكن زاهدا فيما عند الناس تحبك الناس وكن
زاهدا فيما عند الله من الدرجات والمقامات والكرامات
يحبك الله فمن احبه الله صرف عنه محبة ما سواه فلا نشتغل
بشي من الاشيا ولا يشغلك احد عن محبة الله ورسوله كما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من شغل مشغولا بالله عن الله
ادركه المقت في الوقت فكل من شغل فقيرا يخشى عليه ان يعقت
في عقته قال الله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم والسليم من تخلص من حب الدنيا والاخرة وترك الكل
لله واشتغل به عما سواه فحصل له الفرح والسرور واستراح
من الهموم والغموم الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

الباب الثاني عشر في التقليد في الشيخ لا يجوز للمريد السالك

في الطريق

في الطريق الى الله تعالى ان يقلد باحد غير شيخه الذي هو
مرشده الى الله تعالى ولا يمشي على قدم غير قدمه ولا يجوز له
ان يبتدع شيئا من تلقاء نفسه خارجا عن طريق شيخه
فان ابتدع شيئا فهو خاين في طريق الله تعالى وليس يجوز
للشيخ ان يتكلم لاهل حضرته الا بما يقبلوه منه ويفهموه
عنه ويستقر في عقولهم فيسلكون به طريق الله تعالى
لقوله عليه السلام ما حدث احدكم قوما بحديث
لا يفهمونه الا كان فتنة عليه عليهم ذكره الامام الغزالي
في الاحيا فاذا كان الشيخ مرشدا الى الله تعالى متمكنا في
طريقه وسلوكه اماما لاتباعه في الاقتدا به فلا يتكلم
في حضرته الا بما يناسبه من قول وفعل وسلوك يا خذونه
عنه ويقتدون به فان غاص بهم في بحر لا يدركونه
وعلم لا يفهمونه وحديث لا يبكرونه فلا يجوز الاقتدا
به ولا ينتفع به في طريق الله تعالى كما قال عليه السلام

كلموا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتريدون ان يكذب
الله ورسوله فاذا كان سيد المرسلين يامرنا بذلك فلنا ان
نمتثل الامر ونتاسى به صلى الله عليه وسلم واذا كان الشيخ يتكلم في حضرته
بما لا يدخل في عقولهم ولا يعرفون ولا يسلكون به لطريق الله تعالى
فلا يجوز لاصحابه ان يقلدوه ولا ياخذون عنه طريقا لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اخاطب الناس على قدر عقولهم
فكل حضرة يكون لها عند الشيخ مستحقا ما يناسب اهلها من شريعة
وطريقة وحقيقة فيعطي كل ذي حق حقه بنور الله تعالى فانه
مرشد الى الله تعالى فاذا كان بهذه الصفة فهو داعي الخلق
الى الله وله اذا جلس بين اخوانه ان يتجمل اقتداء برسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كما قال عليه السلام ان الله يحب من عبده ان يتجمل
لاخوانه اذا خرج اليهم ذكره الامام الغزالي وقال في ذلك انه كان
صلى الله عليه وسلم مامورا بالدعوة فكان من وظايفه ان يسعى في تعظيم
امر نفسه في قلوبهم كي لا تزدريه نفوسهم ويحسن صورته

في اعينهم
كي لا تستصغره اعينهم فينفرهم ذلك ويتعلق المنافقون
بذلك في تنفيرهم وهذا القصد واجب على كل عالم تصدى
لدعوة الخلق الى الله وهو ان يراعي من ظاهره ما لا يوجب
نفرة الناس عنه والاعتماد في مثل هذه الامور على النية
فانها اعمال في انفسها تكتسب الاوصاف من المقصود فالتزين
على هذا القصد محبوب لاجل الاقتداء به ولا يجوز للمتقلد
ان يتقلد بمتقلد مثله الا اذا امر الشيخ وقال للمريدين
خذوا الطريق عن فلان فلهم ان ياخذوا عنه الطريق ويقتدوا
به ومثال ذلك اذا اقام السلطان عبدا في ولاية الطاعة
الرعية فمن اطاعه اطاع السلطان ومن خالفه لا يلومن الا
نفسه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولي الامر منكم فالمتقلد بشيخه لا يتقلد
بغيره من اخوانه الا باذن منه ما دام ماشيا على قدم شيخه

فاذا راه خالف قدمه وطريقته فله ان يعتزل عنه
ويتجنبه هو ومن كان تابعا للشيخ ويكل امره الى الله تعالى
لقوله تعالى من يهدى الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد
له وليا مرشدا والمرشد لا يكون مبتدعا ضالا والضال لا يقتدى
به فمن كان فيه اربع خصال فللخلق ان يقتدوا به اولها الاقتدا
بالكتاب والسنة وهو ما يامرك به شيخك عند امره
ونهيه ثانيها النصح لهذه الامة ثالثها الحب فى الله
رابعها البغض لله فمن كملت فيه هذه الخصال فهو مرشد الى
الله بالله ينتفع به فعليك به فهو ركن للدين الباب الثالث
عشر فى اداب زيارة الفقرا بعضهم بعضا فمن اداب
الطريق الى الله تعالى انه اذا قصد احد الفقرا زيارة اخيه
فى الله تعالى واتى له البلدة الذى هو ساكن فيها زايرا
سوا كان ذلك ليلا او نهارا وطلع له فالاولى فى حقه

انه

انه يدخل على اخيه خفية من غير ان يشعر به فاذا وصل
الى بيته او خلوته الذى هو فيها ووقف ببابه ولم
ينظره بعين بصره وهو يقظان او كان نايما فمن اداب
الطريق الى الله تعالى انه يصبر حتى يخرج اليه سوا
كان يقظانا او نايما فاذا خرج له ووقعت العين بالعين
وتلاقيا واجتمعا ببعضهما بعضا فيسلم عليه كما يسلم
على شيخهم الذى هم مقتدون به فى سلوكهم الى طريق
الله تعالى وله ان يقبل يديه وقدميه كما يفعل
مع شيخهما بخضوع وخشوع وذلة بين يديه ولو كان
اكبرهم يفعل كذلك مع اصغرهم فان الكبير والصغير
منهم فى طريق الله واحد ولو كانوا الف رجل وقدم
شيخهم كحرى الوارثة يكونوا على قلب ذلك الرجل
فى المحبة والشوق والصفا فيما بينهم بعزة وهيبة

وقد قال ان العزة لله ولرسوله وللمومنين

ومن بذل الشيخه واخوانه الفقرا رفعه الله الى اعلى

الدرجات وصار عزيزا في الدنيا والاخرة بانخفاضه

وتواضعه فمن تواضع لله رفعه الله وليس للزاير

ان يكلف اخاه بما لا يطيقه من طعام وشراب ولباس فان

من اداب الفقرا الصوفية طعامهم ما حضر ولباسهم ما ستر

والقلب منهم في الله مفتكر ومن اداب الطريق الى الله تعالى

انه لا يتصرف في بلد اخيه ظاهرا او باطنا ولا يقصد

بزيارته الا المحبة لله في الله لا لشي من الاشيا وليس له ان ينازع

احدا في شي من الدنيا وان كان ثابتا في صدقه مع الله تعالى وجاه شي

من غير قصد فله ان يوثر به اخيه ويكون غنيا في ايدي الخلق متعففا

فلا يكون الصوفي صوفيا الا ان كان فيه اربع خصال قناعة وعفافه

ولطف وخفافه فبقناعته يكون غنيا وبعفته يكون ولينا

وبلطافته

وبلطافته يكون زكيا وبخفته يكون نجيبا فمن اعطاه الله

هذه الخصال بلغ ما بلغته الرجال اهل الولاية والكمال

فالمفلح من نفض الدنيا بقلبه واشتغل عنها بحب ربه وللفقير

الزاير ان يجتهد في خدمة اخيه ما دام مقيما عنده في بلده

ويقوم له اذا قام تعظيما لطريق الله تعالى وحرمة لشيخه

كما حكي عن الجنيد رحمه الله راى كلبا وفي رقبته حبلا من صوف

فقام له فسيل عن ذلك فقال لهم انما فعلت ذلك تعظيما

لطريق الله تعالى ولزي الفقرا ولحرمة طريق الله تعالى ومن اداب

الطريق الى الله تعالى لا يحتقر الكبير لصغير ولا صغير لكبير

ولا يقول في نفسه انا اقدم من هذا في طريق الله تعالى او هذا

قبل هذا او هذا بعد هذا فان الفضل لا ينكر في الصغير لحديث

سنه ولا في الكبير لكبر سنه وطول عمره ولا ينفرد الفضل

بمن دخل الطريق قبل اخيه ولا بمن جا بعد اخيه فان الفضل من فضل الله

تعالى بصدق حاله فيكالمه مع الله صادقا كان في الفضل تعالى
ومن داب الطريق الى الله تعالى اذا كان الفقرا زايرا عن اخيه
في بلده فلا يفارق مجالس الذكر والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه هو مما في الدنيا شي افضل من مجالس الذكر وبرهن ذلك
كما قال عليه السلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا
ذكر الله وما والاه او معلم او متعلم ثم الحديث وله ان يتعلق
هو واخيه على طاعة الله تعالى كما قال تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تتعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله
فمجلس ذكر يكفر سبعين مجلسا من مجالس اللهو فمجالس الذكر
غنيمة للفقرا والصالحين فهكذا كان داب السلف
والخلف من التابعين والاوليا العارفين في المعاونة
في طريق الله تعالى بصدق المحبة لله وكانوا اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حجز بينه وبين اخيه جذع

بجل او سارية

بجل وسارية من سواري المسجد يصافح اخيه ويسلم عليه
لصفا قلوبهم بالمحبة الصادقة فالفقير الصوفي انما
سمي صوفيا لصفاء قلبه بحب الله تعالى فمن كان قلبه
صافي بمحبة الله اذا راى شيخه قدم عليه احدا من
اخوانه فله ان يمتثل امره ويسلم له في ذلك فان العارف
بالله الناظر بنور الله لا يقدم احدا في رتبة الا بمعرفة
واذن فيما بينه وبين الله ورسوله كما قال عليه السلام
الشيخ في قومه كالنبي في امته وليس للشيخ في ذلك
حركة ولا قصد ولا مرادا الا انما هو الة والحق سبحانه
وتعالى يختص برحمته من يشا كما قيل في المعنى ارانى الان
وانت محركي انا قلم والاقدار الاصابع فنظره بنور الله
وسمعه عن الله وبطشه بالله فاذا انت رايته قدم على
المريدين والاتباع احد فهو يستحق الرتبة وقد ذلك فضل الله

يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم الثالث والرابع
عشر في الاستشارة قال الله تعالى وشاورهم في الامر
فاذا استشار الشيخ المريدين في امر من الامور الظاهرة والباطنة
فليس لهم ان يقولوا الامر اليك يا سيدي ويسكتوا
عنه فان السكات للمريدين في ذلك خطا لا صواب فيه
بل هو عدم الادب المحض وبدعة في طريق الله تعالى
فان قيل لماذا وماذا وما المعنى في ذلك لسواله لهم
فنقول ليس سوال الشيخ للمريدين اذا استشارهم في امر
يكون ذلك في حقه نقص ولا افتقارا منه لهم وانما
هو حتى يتبين من اشرق عنده ما عند الشيخ فان هو كان
ناطقا بما اشرق عند الشيخ ووافق الشيخ في ذلك
فللشيخ ان يقدم على اخوانه في الرتبة ظاهرا وباطنا
فهذا معنى استشارة الشيخ للاتباع فاذا

استشارهم

استشارهم في امر فيبادر كل شخص بما اشرق عنده
فان توهم في رد الجواب وسوّل له نفسه ويقول
في باطنه ان قلت كذا وكذا فلا يوافق ما عند
سيدي فيسكت عن رد الجواب ولا يجيب فيخطي
ولا يصيب فربما يكون ذلك الذي كتمه عند
السوال هو الذي اشرق عند الشيخ فان نطق به
في وقته فعسى ان يكون فيه صلاحا وفتوحا
من الله له كما قال تعالى فعسى ان تكرهوا شيئا وهو
خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم
والله يعلم وانتم لا تعلمون فلكل شخص ان يجيب
الشيخ بما عنده في وقته فان عين الماء في الحقيقة
واحدة ويختلف الاطعمة في الذوق حسا ومعنا
مع كونها تسقى بماء واحد قال الله تعالى تسقى بماء

واحد وتفضل بعضها على بعض في الاكل وللشيخ
النظر العام عند رد الجواب في النطق حسا ومعنا
فيخص من شاء بما شاء وليس له في ذلك حول
ولا قوة مع الله الا بالله فاذا قال المريد عما عنده
اشرق فيقول بعد ذلك الامر اليك يا سيدي هذا الذي
ورد عندي ولك النظر الخارق واني لما امرتني به
لك موافق هذا اذا كانت الاشارة للشيخ او من
يقوم مقامه في الخلافة عنه كمثله اذا قدمه على
اخوانه فله ان يشاور هم في الامر ويشاركهم
فيه وياخذ نطق كل شخص وما عنده ويعرض
ذلك على جميع اخوانه كبيرا او صغيرا فمن كان
منهم اشرق عنده مما اشرق عنده فيعرف ذلك ويكتمه
سرا ويسكت عنهم ويعرض ذلك على حق اين الاشكال

وهو القلب

وهو القلب لقوله عليه السلام استفت
قلبك وان افتاك الناس ويمضي حكم الفصل
بما يعرضه على اخوانه وفي الاشارة ما يغني
عن تصريح العبارة **الباب الحادي عشر** في الرويا فاذا
راى المريد في منامه شيئا فله ان يكتمه عن اخوانه
ولا يقصصه الا على شيخه او على من يقوم مقامه
خلافة عنه فاذا راى المريد رويا فانها تنقسم
على ثلاثة اقسام **القسم الاول** من باب الحكمة **والقسم
الثاني** عالم الخيال **والقسم الثالث** يقابل الراي بما هو
من كمين النفس فلا يتبين لك شيئا من هذه الثلاثة اقسام
الا بعد بروزها لك عيانا في الوجود فاذا برزت لك
في الوجود فقد علمت بما هو المقصود فتعرف من اي قسم
هي كانت من باب الحكمة او من باب عالم الخيال او هو مما يقابلك

بما هو كمين في نفسك واعلم ان الرؤيا وحي المومن
كما ورد في الخبر انه عليه السلام سئل اهل بعده وحي يا رسول الله
قال لا انما هي الرؤية الصالحة للرجل الصالح قال الله
تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال بعضهم
هي الرؤية الصالحة يراها المومن او ترى له فان راى
المريد رويا لا يقصصها على احد من اخوانه كما اخبر الله
تعالى في كتابه العزيز عن رويا نبيه يوسف عليه السلام
لما ان قصها على ابيه يعقوب عليه السلام فقال له يا بني
لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا
ان الشيطان للانسان عدو مبين وليس للراى ان ينقص
من روياه شيئا او يزيد عليها شيئا سوا كانت له او عليه
ولا يقصصها الا على احب الناس اليه وليس شيئا هو احب
للمريد ولا يحبه مثل شيخه فهو مرشده الى الله تعالى ومنقذه

من الضيق

من الضيق الى الوسعة ومن المعصية الى الطاعة ولذلك
قيل ان الرؤيا كالطاير اذا قص جناحيه وقع ولم يطير فتنبه
لما قد بينته لك في هذا الباب وكن على حذر مما ذكرته
لك مخافة ان تقع فيه فكذلك الرويا تكون عند تعبيرها
بما عبرت له على اي وجه كان من حسن وقبيح وخطا وصواب
كما اخبر الله تعالى عن تعبير يوسف عليه السلام لرويا الساقي
والخباز بما عبر لهما روياهما وقال لهما في اثنا بها
بعد التعبير قضي الامر الذي فيه تستفتيان وليس للراى
والمراى له بان يفرح للرويا ويقف معها فقد تكون له
من باب الاستدراج قال الله تعالى سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون بل يكون الراى والمراى له خايفا
من ذلك راجيا عفو الله تعالى مستقيما مع الله في
باطنه وظاهره فما قابلك في ظاهرك قابلك من

باطنك وما قابلك في باطنك قابلك في ظاهرك
فارجع الى مولاك بالذل والاحتقار وتضرع اليه بالاخلاص
فعسى ان يكون دعاؤك موافقا للاجابة في الاستقامة
مع قوله تعالى ادعوني استجب لكم على ما سبق في علمه
لكم فهو الذي الهمك لذلك وهو الذي اعطى كل شيء خلقه
ثم اهتدى

الباب السادس عشر

في بيان شهود من تمسك
بالطرفين دون غيره وهي شريعة وحقيقة فالكامل من
قام بالشريعة والحقيقة وتمسك بهما كما لا في حقه وتعظيما
لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وتنبيها لهم ورشدا وارشادا
لمن تبعه واقتدى به من السالكين في طريق الله تعالى وهو العارف
بالله تعالى الوارث القدم المحمدي فاذا راى في شهوده حية وعقربا
وما شابه ذلك وشاكلها ممن يقتل شرعا فيقول عن وجودها
من تراها بعين شريعة وقتل فلا دية له ولا شيء على من قتله

ويعزم

ويعزم عند ذلك على قتلها ويقتلها سواء كان ذلك طورا
من الجن او من الجن الجواني فيباح له ذلك شرعا لانه قائم
بكمال الوراثة المحمدية فلا يخل بشيء منها ظاهرا كان او باطنا
وشهوده في باطن الامر على ما هو عليه ولا يعرف ذلك الا من فتح
الله تعالى عليه وعرف الاشارة واكتفى عن تصريح العبارة
فقد بينت لك شهود من قام بالطرفين وتمسك بهما
دون غيره وهو الذي تمسك بالحقيقة دون الشريعة فشهوده
انه اذا راى حية او عقربا او كلبا او اسدا او طورا من الاطوار
على اي حالة قابله الحق بها سواء كان ذلك الطور انسيا
او جنيا او وحشيا فيلقي الوهم خلفه ويجب عليه التسليم
في كلما برز له من الاطوار سواء كان فيه نجاته او هلاكه
فان اخل في شهوده وتحرك عند ذلك بحركة يدفع بها
عن نفسه فهو كافر في شهوده وتحركه ودعواه في معرفة

ربه فنادى فى شهوده تحقيقا بومرة العين فلا يرى
مع الحق اثنين فقد يثبت لك الفرق بين شهود الواحد
الاثنين واتضح لك البيان فى شهود الانسان الكامل
الذى دونه وهو الذى عطل الشريعة وغطس وغاب
بالحقيقة فكان بهذه الصفة فاهلا لان نصب عينيه
ومن كان كذلك فهو معزور وهالك فالشريعة كمال
ورحمة للعارفين وحصن من المنافقين والطريقه
نجاة للسالكين والحقيقة سر وتمكين بحق اليقين فقد
اوضحت لك البيان فى ثبوت شهود اهل الحقيقة والعرفان
فانظر بعين بصيرتك تشهد الحق الباب السابع عشر فى معرفة
حقيقة سلطان الباطن هل له حقيقة ان يتعين لكل زمن
من سلطان فى الباطن كما يتعين السلطان فى الظاهر نعم له حقيقة
فى تعيينه فى كل زمن كما يتعين السلطان فى الظاهر وله عسكرا

وجنودا

وجنودا كما هو السلطان الظاهر عسكرا وجنودا من
حاجب ونايب وصنجق وامير وكاتم سر ووزير وقبجى
وعفير فالباطن قايم بالظاهر والظاهر مركب
على الباطن فهذا قايم بهذا وهذا قايم بهذا وكل
رتبة فى الكون على اصلها لا تختل ذرة سطلقا ولا
تتعطل ابدا فاذا قرب انتقال ولى من اولياء الله تعالى
ودنا اجله وحان لقاه الى ربه فتعطى رتبته
لشخص غيره يقوم بها قبل ان تخرج روحه من جسده ولم يزل
الظاهر مركب على الباطن على ما هو عليه حتى يرث الله تعالى
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين لقوله تعالى ما ننسخ
من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله
على كل شيء قدير فسلطان الظاهر سلطان الباطن قايم به
وممدود من باطنه وممتثل لامره ونهيه وله ان يولى

من شاء ويعزل من شاء في جميع اقطار الارض والبلاد
شرقا وغربا يمينا وشمالا وكل ولي من رجال الكون في زمانه
له رتبة على قدر مقامه وله عسكر وجنود في
الباطن على قدر رتبته فعلى قدر رتبة هذا الولي في الباطن
يقوم بباطنه لمن تولى في ارضه وبلاده في الظاهر
فكل رتبة بباطنها تقوم برتبة ظاهرها فان تحرك
ذلك الولي عليه بباطنه انعزل عن ذلك الارض
وتولى مكانه غيره ولسلطان الباطن على كل من تولى في كل
بلد كانت ان يقوم له بنذر انه انشا بباطنه اولهما
اذا طلع ذلك الولي لبلده فعليه ان يحرك بباطنه
جميع اهل بلده من اهل الباطن واهل الظاهر حتى
يعرفون ويتحققون انه من تحت الامر والاذن لصاحب
ذلك الزمن والقسم الثاني اذا طلع صاحب الزمن لبلد

ذلك الولي

ذلك الولي فعليه ايضا ان يحرك بباطنه جميع اهل بلده من اهل
الباطن والظاهر لصاحب الزمن فيابون له خاضعين منقادين في خدمته
وامتثال امره باطنا وظاهرا والقسم الثالث حتى يتبين ويتعين
بتحريك باطن كل ولي كان في ارض او بلد او قطر من الاقطار شرقا وغربا
بانه صاحب ذلك الزمن بتحريك بواطنهم في محل ولايتهم في كل
ارض وبلد وكل ذلك منزه عند صاحب الزمن لانه
لا يقف مع شيء من هذه التحركات الباطنة والظاهرة بل هو غائب
عن الكل بالكل وبنفسه بالباطن قايم بنفع جميع الكون في ذلك
الزمن فهو مجرى الوراثة في الوجود باطنا في زمنه
باذن من الله ورسوله وكل ولي كان في الكون من تحت قدمه
واورثهم في ارضه وبلاده نفعا لمن شا من عباده لقوله
تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها
عبادي الصالحون ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين

عابدين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فهم الاوليا
من رسول الله رحمة لخلق الله فيرشدوهم الى الله بالله
بعد ان كانوا غافلين فيستيقظوا ويرحمهم ارحم الراحمين
نعمة من الله عليهم ورحمة ارسلها الحق اليهم فتنبه لما في
بينته ذلك من معرفة سلطان الباطن وسلطان الظاهر
يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم **الباب**
الثامن عشر في الملك وهو التولد من عالم الطبع الجسماني
الى عالم الطبع الروحاني وتوليده من ذلك الطبع على تسعة
مراتب وكل رتبة من هذه المراتب يترقى فيها الفقير كثير
كما يترقى الطفل في بطن امه فلم يزل ينتقل في عالم الملك
من رتبة الى رتبة الى ان يكمل المراتب التسعة وهي نعمة
الحق سبحانه وتعالى على عبده فاول رتبة من هذه المراتب
يهبه الله القناعة ثانيها يخلصه الله وينزع من قلبه

حب الدنيا

حب الدنيا ثالثها يمنع الله منه حب الرياسة ويرزقه
حب الفقرا من قلبه والمساكين لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم
احييني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين
رابعها ينزع الله من قلبه النفاق والحسد والغل لقوله تعالى
ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين
خامسها ينور الله تعالى قلبه بنور المعرفة بالله لله فيتسع
قلبه وينشرح صدره بنور الله لقوله تعالى افمن شرح
الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه سادسها ان
يزكيه الله تعالى بما يعلمه منه من التزكية الذي خصه الحق بها
باطنا وظاهرا فيعلو ويرقا الى ما لا نهاية له لقوله تعالى
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وهذه من اسباغ النعم
لقوله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة سابعها
يرزقه الله حسن الصمت وصدق اللسان والنفع لعباد الله

تعالى لقوله تعالى من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
نامنها يعطيه الحق الحكمة ويجعله امينا على اسراره لقوله عليه
السلام ان الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى تجلسه
مجالس الملوك تاسعها ان يطلعه الله على الملك وما فيه
من الخصايص المعنوية والاسرار الالهية فلا يضع شيا الا في محله
فاذا اطلعه الله على الملك وخصايصه ينقل من الملك الى الملكوت

الباب التاسع عشر في الملكوت وهو العالم الاوسط

المتولد عن عالم الملك فاذا استخلص الحق عبده ونقله من عالم الملك
الى الملكوت فيستغرق في باطنه ويغيب عن الظاهر بالباطن
فلم يزل سايرا في عالم الملكوت فيكشف له في ذلك عن اشيا
يراها عيانا بيقظته لا مناما فنذكر في هذا الباب منها البعض
ترغيبا للسالكين وتشويقا للطالبين فاول ما كشف له تعرض
عليه اوليا الكون فيراهم عيانا ويتعرفوا اليه وكل ولي يعرفه

بنفسه

بنفسه ويسلمون عليه ويهنونه بالسلامة وما اعطاه الله
من الكرامة ويهنونه بالوصول الى هذا المقام فلم يزل يعرض عليه
مقاما بعد مقام وكل مقام يعشقه بنفسه ويعرب
له عن مضمونه فلا يقف معه ولا يلتفت اليه بل يجري في
الطلب حتى يظفر بالمطلب وفي هذا العالم الملكوتي
تتشكل الروحانية في الاطوار عيانا لصاحب اليقين
الثابت ومنهم من لا يحمل ذلك المقام فيغطى عليه تشكلات
الروحانية وفي كل عالم من العوالم يرى ويشاهد اهوالا
ثقالا واحوالا عظاما لو شاهدوها الخلايق وعرفوها
لتعطلت الطريق وبطلت من شدة خوف الطالبين
واهلك فكل هول يرونه السالك في الطريق دونه
الموت كما قال السيد الجليل عمر ابن الفارض رحمه الله عليه
في المعنى في هذا البيت واني الى التهديد بالموت

راكن ومن هوله اركان عنوى هدنى وبعد ذلك لو كشف
للحلاذ نوع الدرجات والمقامات وما اعطا الحق اولياه من الكرامات
مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لماتوا
اشتياقا الى ذلك ولهانت عليهم الارواح في طلب ما اعطاهم
الكريم الفتاح فخير الخلق عند الله من رشدنا الاعز الله
الى الله حتى عرفنا بالله وفي الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن لان يهدى الله بك رجلا
ولصا خير لك من الدنيا وما فيها فانظر بعين بصيرتك
الى هذه الكرامات وعلو المقامات في الدنيا والاخرة ليقبض
العنان في هذا الميدان فليس الخبر كالعيان فاذا اتم الله
نعمة على هذا الولي وجاوز عالم الملكوت تنتقل منه الى
عالم اللاهوت

الباب العشرون في عالم اللاهوت

وهو مقام النهاية ولا نهاية للعارف مطلقا فاذا انتقل

من عالم

من عالم الملكوت ودخل في عالم اللاهوت تنقلب عليه
الاحوال العظام والتنزلات الثقال فيغيب به عمن سواه
فلا يشهد ويتحقق الا اياه واعلم ان من خصه الله بذلك
المقام اللاهوتي صار روحا والروح يحتاج الجسد
يسري فيه ويقوم به فذلك اللاهوت وجسد مركب
من العناصر الاربعة وهو ما وتراب ونار وهوا فيكون
من اختص بهذا المقام له جسد يقوم به وهو اربعة
من اخوانه اعضاء له والانه وهم الات لذلك الروح
وهو قايم بهم اذا التامت الاعضا بعضها ببعض صار
له جسد كاملا وتسري في الاعضا ذلك السر اللاهوتي
وكل عضو منهم له غذا يختص به ورتبة يقوم بها
فاذا ورد عند وارد من الحضرة اللاهوتية يسري في
الاربعة اعضا العنصرية اللاهوتية فيترقى باطنه

في باطن كل عضو بما سرى من سر ذلك الروح القايم بهم فينطق
هذا بما عند هذا ويتكلم بما اشرق عنه من شعاع سر ذلك الروح
اللاهوتي الذاتي القايم بذلك الاعضا ونوره ساري فيهم
كالشمس المشرق بشعاع نورها في الوجود الكوني فتمد بنورها
افاق الوجود فاذا كان هناك غمام حجب نورها ذلك الغمام
ويعبر عن معنا الغمام حجب الاكوان فاذا زال الغمام وانجلت
الظلمة اتصل النور بالنور واشرق في ساير الوجود
وذلك دليل قوله تعالى لابرهيم عليه السلام فخذ اربعة
من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزوا
ثم ادعهن ياتينك سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم
فاذا وفق الله له اربعة من اخوانه صاروا جسده
واعضاوه الذي يبطش بها وعيونه الذي يبصر بهم
واذانه الذي يسمع بهم ونطقه الذي ينطق بهم فتكون القدرة

بسمع

الالهية

الالهية فعاله بهم في الوجود من حيث هو صار له
سمعا وبصرا ونطقا وبطشا والدليل على ذلك
قوله عليه السلام في حديث لا يزال عبدي يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا
وبصرا فبي يسمع وبي يبصر الى اخر الحديث فيتنازل الى
كل رتبة من الرتب ويقوم بها فيعطي كل ذي حق حقه
وهو مقام الكمال بالوراثة المحمدية اذ هو عين وجود النطق
الواحدية ومركزا للتجليات الالهية فيطلبه الوجود
في الوجود لينتفع به كل موجود فتاخذ كل ذرة منه
استحقاقها الازلي في وجوده الابدي وهذا مقام
لا يدرك بعيان فيكل ويقصر اللسان عن وصف كمال ذلك
الانسان لقوله عليه السلام خلق الله ادم على صورته
فتنبه لما قد بينته لك في عالم هذا المقام اللاهوتي

فيتخلق باخلاق الحق وصار موصوفا بوصفه في سمعه وبصره
ونطقه فلا يخبر عنه بخبر ولا يبد كـ لـه اثر فسمعه عن الله
وبصره بالله ونطقه بالله فهو بالله ومن الله وعن الله
والى الله صار رحمة في الوجود لخلق الله تعالى لاهل زمانه
ويدعوهم الى الله كما قال في المعنى فارحة في
الكون الاسرهو بهم رحيم الاكوان

في كل ساعة تم اداب
البدايات وشرط
والنهايات

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام حجة الاسلام احمد بن محمد الغزالي رحمه الله عليه
ورضي الله عنه اسعدنا فهم في الحديث الصحيح الوارد الصريح عن سيد البشر
محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم انه قال اخبارا عن الله تعالى

لا اله الا الله

لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني امن من عذابي قال
الشيخ الامام المصنف رحمة الله عليه لا اله الا الله هي الحصن
الاكبر وهي كلمة التوحيد ومن تحصن بحصنها فقد حصل سعادة الابد
ونعيم السرمد ومن تخلف عن التحصن بها فقد حصل شقاوة
الابد وعذاب السرمد ومهما تكن هذه الكلمة حصنا دايرا
على دايرة قلبك وروحا على نقطة تلك الدايرة وسلطانها و
حارسا يمنع نفسك وهواك وشيطانك عن الدخول
الى تلك النقطة والا فانت تكون خارج الحصن
وبمجرد قولك لا اله الا الله لا تزن مثقال ذرة ولا تعدل
بعوضة فانظر ما هو نصيبك من هذه الكلمة فان كان نصيبك
روحا وسعادها اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه
وهو نصيب سيد الخلايق محمد صلى الله عليه وسلم
ومائة الف نبي ونيف وعشرين الف نبي عليهم الصلوات

والسلام اجمعين فقد حوت دخر الكونين وقوت بسعادة
الدايرة وكتبت في جريدة الاوليا وزمرة عالم الفضل
فاوليك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وحسن اوليك رفيقا ذلك
الفضل من الله وكفى بالله عليما وان كان نصيبك تجرد للقلقة
اللسان فالك الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا
فهو راس المنافقين عبد الله بن ابي بن كعب بن سلول
وباية المنافقين اذا جاءك المنافقون الاية فقد صرت
شقيا خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين
وكتبت في جريدة الاعدا في جملة عالم العدل ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار لا اله الا الله حصن ولكن نصبوا
عليه منجنيق المتكبرين ورضوه بحجارة التخريب وتظاهروا
على هدمه بمعاول الشقاق والنفاق فدخل عليهم العدو فطمس

معالمه

معالمه ودرس مراسمه وشوش مسكن الملك ومحل نظره
وسلبهم المعنى وتركهم مع الصورة ان الله لا ينظر الى
صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم سلبوا المعنى فبقي منهم لقلقة
اللسان وقعقعة الحروف وهو ذكر الحصن لا معنى الحصن
وكما ذكر النار لا يحرق وذكر الماء لا يغرق وذكر الخبز لا يشبع
وذكر السيف لا يقطع فكذلك ذكر الحصن لا ينفع فصل
ليس هذا الحديث يجي بالقيل والقال ما احترق لسان
احد قط بقوله نار ولا استغنى احد بقوله الف دينار
والقول قشر والمعنى لب القول صدف والمعنى در
ماذا تصنع بالقشر مع فقدان اللب وما تصنع بالصدف
مع فقدان الجوهر هذه الكلمة مع معناها بمنزلة الروح
من الجسد وكما لا ينتفع بالجسد دون الروح فكذلك لا ينتفع
بهذه الكلمة بدون معناها فعالم الفضل اخذوا هذه الكلمة

بصورتها دون معناها فمن نطق بها من ظاهرهم بالغفلة عن باطنهم الكفر وظلمه سود وجوههم فقد خسروا ابدا

بصورتها ومعناها فزينوا بصورتها ظواهرهم وزينوا
بمعناها بواطنهم فحصل لهم خير الدنيا والآخرة وبرز لهم
شهادة القديم بالتصديق شهد الله انه لا اله الا هو
والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو
العزيز الحكيم وعالم العمل اخذوا بها اغراضهم وحصلوا
بها اغراضهم وغدا ياتيهم ريح من صوب القدرة يطفي ذلك
النور فيبقون في ظلمة كفرهم ذهب الله بنورهم وتركهم في
ظلمات لا يبصرون ويبرز لهم شهادة القديم عليهم بالتكذيب
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون **فصل** اخرى اذا قلت
لا اله الا الله وانت عابر هواك ودرهمك وديناركَ ماذا
يكون جوابك كذبت يا عبدي لم تقول ما لم تفعل لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
وانت عابر هواك افرايت من اتخذ الهه هواه وانت عابر

ديناركَ

ديناركَ ودرهمكَ تعس عبد الدرهم تعس عبد الدنيا تعس عبد
الخميصة تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش **فصل** ما دمت
تقول لا اله الا الله وانت تسكن الى اهل ووطن وتركن الى مال وسكن
فلست بقائل بل قول كذبه الفعل وهو مردود لسان الحال
افصح من لسان القال ان كان قولك لا اله الا الله ثم معنى
في القلب فلم تعوذ فلان وتلوذ بفلان وترجوا من فلان
وتخاف من فلان ما دمت تقول لا اله الا الله وتانس بغيرنا
فلسنا لك ولست لنا من كان بالله كان الله له فكانوا لنا
خاشعين وكنا لهم حافظين كانوا لنا وكنا لهم يا عبدي
لم تلوذ بغيري وازمة الامور كلها بيدي انا مالك الملوك
اتصرف في ملكي بحق ملكي لا يكون في هذا العالم الا ما اشا
ولا يقع في الكون الا ما اريد فلا تلذ بسوائي ولا تقنط
من رحمتي فانه لا يقنط من رحمتي الا الكافر ولا يامن من مكري

الا الخاسر انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون **فصل** اذا قلت لا اله
الا الله ان كان مسكنها منك اللسان ولا ثمرة لها في القلب فانت
منافق وان كان مسكنها منك الروح فانت عاشق وان كان
مسكنها منك في السر فانت مكاشف **فالايمان** الاول ايمان
العوام **والثاني** ايمان الخواص **والثالث** ايمان خواص الخواص
فالاول لخبر صادق مجرد والثاني ثمرة بصيرة وانشراح صدر
والثالث ثمرة مكاشفة ومشاهدة واياك ان تكون مؤمنا
بلسانك دون قلبك فتنادي عليك هذه الكلمة في عرصات
القيامة صاحبه كذا وكذا سنة فما اعرف بحقي ولا
راعى حرمتي فان هذه الكلمة تشهد لك وعليك فان
كنت من عالم العدل شهدت عليك وعالم الفضل تشهد لهم
في بالاجرام حتى تدخلهم الجنة وعالم العدل تشهد عليهم

بالاجرام

بالاجرام حتى تدخلهم النار فريق في الجنة وفريق في السعير
فصل هذه الكلمة اولها كفر وآخرها ايمان فعالم العدل وقفوا
مع لا اله فوقفوا في الكفر فقيل لهم لا تقيموا في المنزل الاول
واعبروا الى المنزل الثاني يا ايها الذين امنوا امنوا
وعالم الفضل وقفوا في المنزل الثاني وهو منزل
الا الله فقيل لهم والمؤمنون كل امن بالله فشتان
ما بينهما **فصل** اول من وقع من الملائكة في عالم العدل
في كفر لا اله طريد الملائكة ابليس اللعين نعوذ بالله
من مكره واول من دخل في عالم الفضل في ايمان الا الله
صفوة الله ادم عليه السلام فجعل ابليس راس
جريدة عالم العدل وجعل ادم عليه السلام راس جريدة
عالم الفضل فانظر هل وقعت في كفر لا اله هو
فلتحقت بابليس وعبره على ايمان الا الله فالتحقت

بآدم عليه السلام فاحذر ان تلحق بابليس عدو ابيك فتلحق
بغير ابيك فتقطع نسبة الآدمية وتصل بنسبة الشيطانية
وتنادى على نفسك فيك بالمشاركة وشاركهم فى الاموال
والاولاد ان عاملك بعدله لحقت بابليس رأس جريدة
عالم العدل وان عاملك بفضله لحقت بآدم عليه
السلام رأس جريدة عالم الفضل ولا اله مرتبط بالا الله
والكلمة واحدة لا ينفصل بعضها من بعض لا اله سم والا الله
ترياق فكما ان من شرب السم صرفا ولم يشرب بعده ترياق يهلك
فكذلك من شرب سم لا اله ولم يشرب بعده ترياق الا الله
فانه يهلك واما من شرب الترياق على السم فانه
يملك وشتان بين هالك ومالك فصل ما دمت
لم تصل حدود لا اله بحدود الا الله فانت فى خرابة
من خرابات الحصن لا اله بعض الحصن وبعض الحصن لا يكون

حصنا قال الله تعالى لا اله الا الله حصنى ومن قال
لا اله لا يحصل له الحصن لان الكلمة كلها هى الحصن لا جزئى
منها فاذا اتصلت حدود لا اله بحدود الا الله فقد
تم الحصن وكمل اجزاءه واركانه فان كل حصن لا بد له من
اربعة اركان وقولك لا اله الا الله اربع كلمات كل كلمة
كلمة منها ركن فمهما لم تصل الحدود لم يتم الحصن باركانه
وكما ان له اربعة اركان من جهة الصورة فله اربعة اركان
من جهة المعنى وهى الصلاة والزكوة والصوم والحج والخامس بنى
الاسلام على خمس فصل واعلم ان هذا الحصن سيحصن فى
مدينة انسانيتك ولايتك فى ولاية القلب وكل من فى
هذه المدينة من سمع وبصر ويد ورجل رعية له وخدم فهم
مسخرون له بالقهر والقسر مسخرون له تحت الامر والنهى
خلقوا على موافقته وجبلوا على ترك مخالفته انا امر العين

بالنظر نظرت وان امر السمع بالاستماع سمعت وان امر اليد
بالبطش بطشت وان امر الرجل بالمشي مشيت وان امرها
بصدد ذلك فعلت فهم طايعون لامره ومتنحون لمواطن
زجره فان كان قاسطا في ملكه استعمل هذه الجوارح في العبث
والفساد والخلاف والعناد فيامر العين فلا تنظر الا الى
المحرمات ويامر اليد فلا تبطش ولا تتناول الا الى المحرمات
وكذا الرجل فلا تمشي الا الى المحرمات فهم لا ينظرون الى
الحق ولا يسمعون صم بكم عمي فهم لا يعقلون لهم قلوب
لا يعقلون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان
لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون
وان كان مقسطا في مملكته استعمل هذه الجوارح في الطاعة والعبادة
فيامر العين فلا تنظر الا بالامر ويامر الاذن فلا تسمع الا بالامر وكذلك
اليدين والرجلين وساير الجوارح فتظهر البركة والخير والطهارة

اليه

اليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
فصل هذه الكلمة حصن بابه ومجازه وبوابه فما لم تقض
حق البواب لا تدخل الى داخل الحصن وما لم تخرج من عهدة
نفي لا لا تصل الى اثبات الا وفي الحقيقة لست بناف
ولا مثبت اذ المنفي لا ينفي والمثبت لا يثبت فان المنفي
منفي والمثبت مثبت وانما قولك لا اله الا الله
اربع كلمات حاصلها كلمة واحدة وهي اثنى عشر حرفا حاصل
كلها اربعة احرف فالاربعة هي الكلمة والكلمة هي
الاربعة وهي تركيب قولك الا الله اثبات محض
وتوحيد صرف من غير نفي ولا جحد ولا اله نفي محض
لان الشي لا ينفي حتى يتصور له وجود وثبوت وحرف
لا انما جا لنفي شي يتصور له حقيقة ثبوت ووجود

ومن توهم ذلك فهو مشرك فان الحق سبحانه وتعالى منزه
في ازل ازاله وابد اباده عن الشريك والشبيه والضد
والند وانما جاءت كلمة لا اله الا الله مكنسة
تكنس غبار الاغيار عن وجوه الاسرار لتصلح
ان تكون عرشا لتجلي الا الله عليها ومحلا لنظر
الحق اليها قال الله تعالى يا داود طهر لي بيتا
اسكنه لا يسعني ارضي ولا سمائي ووسعني قلب
عبدي المؤمن فصل ما دمت ملوثا بالنظر
الى ما سواه فلا بد لك من نفي لا اله وما دمت
تعتمد على رياسة العلم والجاه فلا بد لك من نفي
لا اله وما دمت ترى في الوجود سواه فلا بد لك
من نفي لا اله فاذا نفيت عن الكل في مشاهدة صاحب
الكل استرحت من نفي لا اله ووصلت باثبات

الا الله

الا الله خاطب الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة هو ذكر القلب
لا ذكر اللسان وخاطبه بقوله قل الله ثم ذرهم في خوضهم
يلعبون تخلص من ذكر من لم يكن واشتغل بذكر من لم
يزل تقول الله الله فتستريح مما سوى الله فصل
كلمة الله اربعة احرف حاصلها ثلاثة احرف
الف ولام وهاء فالالف اشارة الى قيام الحق
بذاته وانفراده عن مصنوعاته فان الالف
لا يتعلق له بغيره والحق تعالى لا تعلق له بغيره
واللام اشارة الى انه ملك جميع المخلوقات والهاء
هادي من في السموات والارض الله نور السموات
والارض وان شئت تقول تقول الالف اشارة الى
تالف الحق بالخلق باسباغ النعم والرزق واللام اشارة

لوم الخلق المبعدين بالاعراض عن الحق والحا اشارة
اشارة الى هيمان اوليائه في المحبة والتعشق شعر
الف لتآلف الخلاويق كلهم واللام لام اللوم للمطرود
والها هائم متيم في حبه مشغول بالواحد المعبود
فصل افتح بصر بصيرتك فانه ليس في الوجود شيء
الا وهو يقول لا اله الا الله المذكور بكل لسان المذكور
بكل مكان وان من شيء الا يسبح بحمده يسبح لله ما
في السموات وما في الارض يدل بوجوده على موجده
وبخلقه على خالقه شعر ففي كل شيء له آية تدل على
انه واحد فصل انظر ان شمس التوحيد انما طلعت
عليك فقط كلا وحاشا والطير صافات كل قد علم
صلاته وتسبيحه ولكن خصصت بالتكليف تكريما
وتعظيما وتفضيلا لكم على غيركم لا لحاجة اليكم

فلكم

فلكم تكريما منا وتفضيلكم منا ولقد كرمنا بني آدم
وحملناهم في البر والبحر الآية فصل اترى اوجدناكم
من كتم العدم الى فضا الوجود وامرناكم بالعبودية
والتوحيد لا لحاجة اليكم ولا ان نعت الالهية
مفتقرة الى وجودكم او صفة الوحدانية متوقفة
على شهادتكم كلا وحاشا صفة الالهية والوحدانية
لا تتوقف على شهادة شاهد ولا تستتر بمعاندة
جاحد ولكن قصرت ابصار الخفافيش عن ادراك
الشمس بعد ان علموا بوجودها فان الخفافيش اذا طلعت
عليهم الشمس يقولون لنا موا فقد جن الليل فاذا جن الليل
علموا بوجودها وعموا عن ادراكها لقصور ابصار الخفافيش
لا في انوار الشمس انما هو الواحد الاحد في الازل والابد
شهدتم او جحدتم شئتم او ابيتم ان تشهدوا فذلك

نصيبك من نعت القدرة وان تجده فوجود القدم
لا يقوم على وجود الحدث بل وجود الحدث موقوف
على وجود القدم و وجود الحدث فقير الى وجود القدم
انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد فصل ان كنت
فقيرا فلا تاتينا اتيان الاغنياء وان كنت ذليلا
فلا تاتينا اتيان الاعزة وان كنت منكسرا فلا تاتينا
اتيان الاقوياء فان جيت فقيرا فالفقراء الصابرون
جلساء الله تعالى وان ذليلا منكسرا فقد قلت انا
عند المنكسرة قلوبهم من اجلي وان جيت ذاكرا فقد
قلت انا جليس من ذكرني فاذكروني اذكركم وان جيت
محبا فقد قلت من تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا
الحديث ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومويدا

وان جيت [illegible] فقد قلت [illegible]

فبي

فبي سمع وبي يبصر وبي يبطش الخبر وان جعت يوما
او مرضت اعتب المقصرين في حقك فاقول مرضت
فلم تعدني وجعت فلم تطعمني فيقول كيف اعودك
وكيف تجوع وتمرض وانت رب العزة فاقول مرض
عبد من عبيدي فلم تعده فوعزتي وجلالي لو عدته
لوجدتني عنده اخلع رداء كبريائي وعظمتي وارتدي
برداء فضلي ورحمتي فصل اجعل راس مالك التوحيد
ومال بضاعتك التجريد ومال امدك التجريد
اجعل غناك افتقارك وعزك انكسارك وذكرك شعارك
ومحبتك دثارك وتقواك زادك فان سفر الفقر الى
زاد وزاد واصله وحقيقتها جعل زادك الافتقار وراحلتك
الانكسار وحقيرتك الاذكار وانيسك المحبة ومقصد
سوقك القربة فان ربحت في هذه التجارة فقد ربحت

كل شيء وان خسرت فيها فقد خسرت كل شيء فصل

اترى انت مشتر ام بايع فان كنت مشتريا اوليك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى فانت خاسر وان كنت
بايعا ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الاية
فانت رابح اوليك كانت معاملتهم مع الخلق وهولاء
كانت معاملتهم مع الحق فمعامل الخاسر ومعامل الحق رابح
اوليك ينادى عليهم فما ربحت تجارتهم وهولاء
يقال لهم فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به فشتان
ما بينهما اترى من اى الحزبين انت فان اجبت ان تعلم
من اى الحزبين انت من حزب اوليك الذين اشتروا
الضلالة بالهدى ام حزب ان الله اشترى فانظر فى قلبك
فاذكر فى ذكرك فى محل قوله تعالى انما المومنون اذا
ذكر الله وجلت قلوبهم فاذا وجل له قلبك وخشعت

له جوارحك

له جوارحك تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله فاعلم
انك من حزب ان الله اشترى وان لم يخشع له قلبك ولم تخضع
له جوارحك فقولك لا اله الا الله كقولك للحايط
او الجدار فاعلم انك من حزب اوليك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله فصل

من لم يكن نصيب من قوله انما المومنون اى شيء يكون نصيبه
اذا قلت لا اله الا الله وانت غافل القلب هل يكون
للشفيه نصيب كلا وحاشا ومحل خلا قلبه من نصيب
انما المومنون فاى فرق بينه وبين عابد الصنم والصليب
واى فرق بينه وبين الصخرة والحجر ثم قست قلوبهم من ذلك
فهى كالحجارة او اشد قسوة بالله اذا كان هذا قلب المومن
فكيف يكون قلب الكافر الجاحد واذا كان هذا قلب الذاكر
فكيف يكون قلب الغافل اوليك هم الغافلون

فصل متى تنتبه من سنة غفلتك وتصحو من خمار سكرتك
فتفهم ما تذكر وتعلم ما تقول امرت بالفهم ثم بالذكر وامرت
بالعلم ثم بالقول فاذا لم تعلم لا تقول وما لم تفهم لا تذكر اذا
قلت لا اله الا الله غافل القلب غايب الفهم ساهي السر
فلست بذاكر فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
اذا ذكرته فكن كلك قلبا واذا نطقت به فكن كلك سمعا
والا فانت تضرب في حديد بارد نثر اذا ذكرتك
كاد الشوق يقلقني وغفلتي عنك احزان واوجاع
وصار كل قلوب فيك داعية للسقم فيها وللالام اسراع
فصل ان سلط سلطان لا اله الا الله على برية انسانيتك
لم يبق في دايرة دارك ديارا ولم يسكنها احد من الاغيار
ولا يبقى لك معه قرار ولا تذكر ان الملوك اذا دخلوا قرية
افسدوها وجعلوا اعزة اهلها اذلة فيصير عز كبرك
مذلة

مذلة وتواضعا وعز كثرتك قلة وعز وجودك
محوا وعز بقايك فنا وتبدل كل صفة مذمومة
بصفة محمودة وتنتقل من عز هو ذل الى ذل هو عز
وينقطع منها شجرة صفاتك المذمومة ويزول
عنها عوسج الكون والتعطيل ويذهب منها شركة
التشبيه والتمثيل وتنبت فيها ريحان الايمان
والتوحيد وينبت فيها بنفسج تزييف التنزيه
والتفريد وتنوع صفاتك المحمودة والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج
الا نكدا نثر كل سلطان لولايته امد محدود
وحد محدود الا سلطان لا اله الا الله فان
ولايته ثابتة ابدا باقية مدى السرمد شملت
الاولين والاخرين طايعين وكارهين وعمت اهل

السموات والارض ان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا ولكن اتى عبدا طوعا وشوقا
ومحبة واتى عبد كرها وقهرا وقسرا ولله يسجد من
في السموات والارض طوعا وكرها واذ اخذ ربك
من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم الى قوله قالوا بلى فعالم الفضل
قالوا بلى طوعا وعالم العدل قالوا بلى كرها اخرجهم من ظهور
ادم على هيئة الذر ثم فرقهم فرقتين وجعلهم عالمين
فعالم الفضل عن يمينه وعالم العدل عن شماله ثم خلق
الله الفهم والسمع والنطق ثم خاطبهم واشهدهم على انفسهم
الاية فاقر الكل بالوحدانية وادعنوا بالفردانية
فقالوا بلى فعالم الفضل قالوا بلى طائعين مسارعين
وعالم العدل قالوا بلى كارهين متثاقلين ثم احضرت
شهادة كل واحد منهم بما شهد على نفسه ان يقولوا

يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فلما خرجوا من
عالم القدرة الى عالم الحكمة ظهر كل واحد منهم ما كان يضمر
من توحيد وجحود فعالم الفضل قالوا بلى مع اعتقادهم
الصدق فوفوا بعهدهم وحافظوا على ميثاقه وعالم العدل
قالوا بلى مع اعتقادهم الجحود فخانوا العهد وضيعوا الميثاق
فبرزت القدم لعالم الفضل بالمدح لهم والثنا عليهم فقال
تعالى في حقهم الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق
وبرز لعالم العدل بالقدح فيهم والازدرا بهم فقال تعالى
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ثم في عرصات القيامة
اذا بسط الصحف يظهر سلطان بلي على كل العالمين فيشهد لعالم الفضل
بالامانة ويشهد على عالم العدل بالخيانة ثم ينشر لكل واحد كتاب
اقراره بشهادته على نفسه ويخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه
منشورا اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا

فصل اشهدك على نفسك لعلمه بنسيانك احصاه الله ونسوه

اشهدك على نفسك لعلمه بانك ظلوم جهول اشهدك

على نفسك حتى لا يقبل انكارك بعد اقرارك ولما اشهدهم

على انفسهم واخذ على كل العالمين العهود والميثاق اشترى من

المومنين وهو عالم الفضل انفسهم علما منهم بانهم يضعفون

عن مجاهدتها ومكابدتها فقال سبحانه وتعالى ان الله اشترى من المومنين

انفسهم الاية **فصل** انما قال اشترى انفسهم ولم يشترى

قلوبهم لان القلب لما كان لا يستعبده شيء من المخلوقات ولا يسترقه

شيء من الموجودات لانه لا يانس الا بالحق ولا يطمين الا به كان خلص

عن رق الاغيار فصار بمنزلة الحر والحر لا يباع ولا يشترى

والنفس لما كانت تسكن الى الشهوات وتركن الى اللذات

ويستعبدها كل شهوة وتسترقها كل لذة صارت بمنزلة العبد

والعبد يباع ويشترى ويجوز عليه البيع والشرى هذا رشح من

اناء طاهر ومزاج من علم الشرع الظاهر لان الكلام يجري على قدر

صفا الوقت ان صفيت صفى لك وان شربته شربت لك

جواب اخر انما كان الشرى للنفس دون القلب لان القلب

مشتغل بالحق دون الخلق والنفس مشتغلة بالخلق دون الحق

فاشترى النفس لشغلها بالخلق عن الحق وان شيت قلت

النفس جبلت على صفات مذمومة وخصال سيئة وهي محل الافة

وموطن المخالفة والقلب جبل على صفات محموده وخصال حسنة

وهي موطن الطاعة والعبادة فاشترى النفس دون القلب

لينقلها من الصفات المذمومة الى الصفات المحموده ومن صفاتها

الى صفات القلب **فصل** ولما وضعت النفس في

كفة البيع والشرى وجرى التسليم والسلم سلمها الحق سبحانه

وتعالى الى الملك والهمها قبول ما يلقى اليها من الخير فالملك

ابدا يدعوها الى الخير ويرغبها فيه ويحذرها من الشر وينهاها عنه

الى ان تانس به وتسكن اليه وتنقاد له فاذا سكنت
اليه وانقادت له سلبت عنها كل صفة مذمومة ويودع
فيها كل صفة محمودة فتخرج من ظلمة الكفر الى نور الايمان ومن
ظلمة كل صفة مذمومة الى نور كل صفة محمودة فاذا خرجت
عن ظلمة اوصافها ورجعت عن العناد والمخالفة وانقادت
للامور ورضيت به وسكنت له واطمانت اليه جعلت
بدخولها زمرة في عبادة المتقين فقال ايتها النفس المطمئنة
ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي
واما عالم العدل فانا فقوا في عالم القدرة وجحدوا في عالم
الحكمة فلم يصح ان تكون انفسهم محلا لسرايهم به فابعدها
عن حفظه وكلاوته فسلمها الى الشيطان والهمها قبول
ما يلقى اليها من شر فهو ابدا يامرها بالفواحش ويغويها
بالخبايث ويدعوها الى ما عجن في طينتها وجبل في اصل

خلقتها

خلقتها من الانغماس في الشهوات والتهافت على المعاصي
والمخالفات حتى يصير شيطانا ماردا وابدا لمايامرها به
مساعدا فتصير ناهية عن الخير امارة بالسوء ان النفس
لامارة بالسوء وهي اقوى اعوانه واخص اقرانه ومن يعش عن ذكر الرحمن
نقيض له شيطانا فهو له قرين فصل عالم الفضل اشهدهم
على انفسهم والهمهم التوحيد والتقوى وعالم العدل اشهدهم
والهمهم الفجور والمعصية ونفس وما سويها فالهمها
فجورها وتقويها عالم الفضل عاملهم وعالم العدل
اهملهم عالم الفضل عاملهم بفضله وعالم العدل
اهملهم بعدله فاضلهم فصل ليس الخوف من
سوء العاقبة وانما الخوف من سوء السابقة ان الله
خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره فمن اصابه من
ذلك النور اهتدى ومن اخطاه ضل ضل الخلق على الاورش

عليهم من نوره فضلا فمن اصابه من ذلك النور كان من
عالم الفضل ومن اخطاه كان من عالم العدل وذلك النور كان من
عالم العدل وليس ذلك النور بمعنى يبسط على صورهم واشباحهم
وانما هو عبارة عن نور يبسط على قلوبهم وارواحهم وهو عبارة
عن نور الهداية الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة
فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كانها كوكب دري
في قلوب المومنين والمشكاة بمنزلة نور توحيدك والزجاجة
قلبك وتشبيه المشكاة بالبشرية لما في البشرية من الكثافة
فهي محل ظلمة وسواد والمصباح كلما كان في الظلمة والسواد كان اشد
في الاشتعال والايقاد وتشبيه نور التوحيد بالمصباح ليستضي
به ما يجاوره ويحاذيه وتشبيه القلب بالزجاجة لما فيها
من اللطافة فان الزجاجة شفافة تطرح اشعة النار على ما يقابلها
ويحاذيها من الاجرام والقلب شفاف فيخرج منه اشعة انوار

التوحيد

التوحيد الى ما وراه من الجوارح واليه الاشارة بقوله صلى الله
عليه وسلم لو خشع قلبه هذا لخشعت جوارحه وتشبيه الزجاجة
بالكوكب التي هي اشارة الى اشراقها واستنارتها والدري
منسوب الى الدر وهو مبالغة في استنارته وصفا جوهره
توقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية وذلك
اكثر ايقادا واصفا لدهنها وكذلك شجرة التوحيد لا شرقية
ولا غربية لا معطلية ولا وثنية ولا يهودية ولا نصرانية
ولا مشبهية ولا معتزلية ولا قدرية ولا جبرية بل محمدية
سلفية وكما ان تلك الشجرة لا شرقية ولا غربية وكذلك
شجرة التوحيد لا ارضية ولا سماوية ولا عرشية ولا
فرشية ولا فوقية ولا تحتية ولا علوية ولا سفلية
انفصلت عن الخلق وطارت في طلب الحق فهي عن الخلق
منفصلة وبالحق متصلة فصارت لا شرقية ولا غربية

ولا دنيوية ولا اخروية ولا تريد لذة الدنيا ولا تريد لذة
الاخرة يريدون وجهه وان شئت تقول لا شرقية
ولا غربية لا ترغب في الجنة ولا تخاف من النار وان شئت
تقول لا شرقية ولا غربية لا تغلب عليها الخوف فتياس
من روح الله تعالى ولا تغلب عليها الرجا فتامن مكر الله
فهي واقفة بين الخوف والرجا لو وزن خوف المومن
ورجاه لاعتدلا فهي لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها
يضئ ولو لم تمسسه نار نور على نور اي لصفائه واشراقه
وجوهرهم نور على نور الدهن على نور المصباح على نور الزجاجة
يهدي الله لنوره من يشا واعلم ان كل شجرة في الوجود
لا بد لها من شرق وغرب ما خلا هذه الشجرة واتباعه
فالشجرة عرشه والنور شمسه والعرش سقف المملكة
لا شرقية ولا غربية الشجرة شجرة الانبيا ابونا ابرهيم

عليه السلام

عليه السلام لا شرقية ولا غربية ما كان ابرهيم يهوديا
ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما فصل ان اشرقت شمس التوحيد
في فلك التفريد على ارض قلبك اضمحلت رسوم نفسك وانقشعت
ظلمات نفسك وبشريتك واشرقت الارض بنور ربها ورايت
صفوة الحدوبيه وبيان الانبيا يسيرون تحت لوا لا اله الا الله
كل نبي في زمرته قال الله هل لك معهم نفس او فيما بينهم قدم
لا بل هل صح قدما في متابعتك او داعيت نفسك في امر فيك
كلا بل عباداتك مشوبة بالحظوظ وخلواتك ممزوجة بالاغراض
واذكارك مخلوطة بالغفلات وحركاتك وسكناتك مشوبات
بسوء الادب اترى حليت وقلت وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض وانت تلتفت الى غيره هل يكون قد توجهت
اليه واذا امسكت عن طعامك وشرابك عادة لا عبادة
هل لاجله امسكت كلا وكم من صايم ليس له من صيامه الا الجوع

والعطش وكم من مصلٍ ليس من صلاته الا التعب والنصب
بالله بمجرد القول لا يكفي ومجرد القول لا يغني اذا جاءك المنافقون
قالوا الآية القول بمنزلة الورق من الشجرة وكلمة الشجر التصديق
وسقايتها الاخلاص واغصانها الاعمال واوراقها الاقوال
فكما ان ادنى ما في الشجر الاوراق فكذلك ادنى ما في الايمان الاقوال
شجرة لا اله الا الله شجرة السعادة ان غرستها
في منبت التصديق وسقيتها بماء الاخلاص وراعيتها
بالعمل الصالح رسخت عروقها ونبت ساقها واخضرت
اوراقها وانتعشت ثمارها وتضاعف اكلها تؤتي
اكلها كل حين باذن ربها اما ثمرة هذه الشجرة اليقظة
والتوبة والزهد والورع والتوكل والتسليم والتفويض وكل
صفة من الصفات الباطنة الروحانية وكل خصلة من الخصال
المحمودة الظاهرة الجسمانية تلك الشجرة تؤتي اكلها كل

حين باذن ربها وهذه الشجرة تؤتي اكلها كل حين
ولكن حسنها ستة اشهر وهذه حسنتها كل لحظة ونفس
ثمرة تلك الشجرة قوت لعالم القلب والارواح وثمرة
تلك الشجرة قوت لعالم الاجسام والاشباح هذه قوت
لعالم المعاني والاسرار وتلك قوت لعالم الصور والاشباح
والاثار وان غرست هذه الشجرة في منبت التكذيب والشقاق
واسقيتها من ماء الريا والنفاق وتعاهدتها بالاعمال السيئة
والاقوال القبيحة وراعيتها بنقض العهود وتضييع الامانة
طفح عليها عواصف القهر فحرقها غبار الغفلة ولفحها هجير الهجر
فتناثرت ثمرتها وتساقطت اوراقها وانقشعت ساقها
وتقطعت عروقها وهبت عليها عواصف القهر فحرقها
كل ممزق والحاصل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ومثل كلمة
خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار

نظم من استظل بظل الشجرة فقد ظفر ومن تولى فقد خسر ومن
تعلق بهذه فقد سعد سعادة الابد ومن لا يتعلق فقد شقي
شقاوة الابد ومن تعلق بغصن من اغصانها رفعته الى اعلى
الدرجات ومن لا فقد وضع في ادنى الدرجات نظم لا اله الا الله
الكلمة العالية من استمسك بها سلم ومن اعتصم بعصمتها
فقد عصم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوا لا اله الا الله نالوا بها الخير هذا الوقوع العصمة
الدنيوية واما توقيع العصمة الاخروية لا اله الا الله
حصني فمن دخل فيه امن من فاذا قال لا اله الا الله دخل حصني
امن من عذابي نظم هذه كلمة نتيجتها معرفة الوحدانية
وثمرتها الاقرار بالفردانية وذلك هو المقصود من وجود
الموجودات وكون الكائنات لولا معرفة الوحدانية والاقرار
بالفردانية لما سبحت بل الوجود على موجود ولا اخرج من كتم

العدم

العدم مفقود وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
الاية عبدي خلقتك من اجل التوحيد وخلقت الاشيا
كلها من اجلك من عالم العلوي وعالم السفلي وما بينهما
الموجودات من الحيوانات والنباتات والجمادات والسما تظلك والارض
تقلك والملايكة تحفظك والنيرات العلوية تنوران عليك
والموجودات السفلية تحمل ثقلك فالكل مخلوق لاجلك
وانت مخلوق لاجل التوحيد فكل الخلق اذا انما خلقها
لاجل معرفة الوحدانية والاقرار بالفردانية كنت كنزا لا اعرف
فخلقت الخلق لاعرف نظم عبدي خلقت الاشيا كلها
لاجلك وخلقتك من اجلي فلا تشتغل بما خلقته لك
عني اذا اشتغلت بالنعمة عن المنعم وبالعطا عن المعطي فما اديت
شكر نعمته ولا راعيت حرمة عطايه كل نعمة شغلتك
فهي نقمة وكل عطية الهتك عني فهي بلية سول فما شكر النعمة

جواب شكر النعمة هو الثنا على المنعم بما انعم به عليك
واهدى اليك وان شئت تقول الشكر هو ان تستعين
بنعمته على طاعته الشكر هو ان لا تشتغل بنعمته عنه
الشكر هو روية المنعم فيما انعم به شكر النعمة مظنة النوال
وموجب الدوام وكفرها مظنة الزوال شكر النعمة مظنة الابقا
وكفرها مظنة البوار شكر النعمة مظنة المزيد وكفرها مظنة العذاب
الشديد ولان شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد
فصل عبدي انا الذي فعلت ما اشا واحكم ما اريد اعطي لا لباعث
وامنع لا لحادث واسعد لا لعلة واخلق لا لعلة وابتلي لا لنكر
لا لحاجة وقد جلت الاحدية وتقدست الصمدية عن البواعث
والعلل لو كانت الارادة عن باعث لكانت محمولا ولو كانت
عن حادث لكان معلولا هو حامل وليس بمحمول بل خالق البواعث
والعلل لا يسئل عما يفعل فصل عبدي ليس في الوجود الا انا

فلا تشتغل الا بي ولا تقبل الا على ان حصلت لك فقد حصل
لك كل شي وان فتك فقد فاتك كل شي ان رفعت الى ذروة
الاكوان وترقيت الى الا مكان واعطيت مفاتيح كنوز الكونين
وسبقنا اليك ذخاير الدارين واغتررت بشي فيها طرفة
عين فانت مشتغل عنا لا بنا ان قنعت بنعيم العاجلة
فانت حال اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وان قنعت
بنعيم الجنة فاكثر اهل الجنة البله من اشتغل بالرزق عن الرازق
فهو ابله ومن اشتغل بالمخلوق عن الحق فهو ابله ومقبل الى غيرنا
لا علينا ان قنعت بنعيم الدنيا فاتك نعيم الاخرة وان قنعت
بنعيم الاخرة منعت نعيم الحضرة وان منعت نعيم الحضرة فاتك
نعيم الدنيا والاخرة ما لم تتجرد لارادتنا تحت الدنيا والاخرة
فان منعت نعيم الدنيا والاخرة فانك تريد وجهه لا يفلح
لطلبنا ولا تدخل في داير ارادتنا ولا تكن بنا ولا لنا وانشد

لسان الحال **شعر** ولما رايت الحب فرما جرعه ونودى بالعشاق
ويحكموا ان تبيع العشاق حتى اجزه فصادمنى الرجا دون قطع الحجر
وحاطت بى الامواج من كل جانب ونادى منادى الهجر قد عدم الصبر
وهذا ابن العقد ان رضيت به والا عليك بدين التجاير تعجز يعاجز
السنا واقعد فى بيت خلفك واجلس فى زاوية ادبارك
انكم رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا مع الخالفين

فصل مريد الدنيا كثير ومريد الاخرة كثير ومريد الحق عزيز
خطير خطر المريد على قدر خطر الارادة وخطر الارادة على
قدر خطر المراد وخطر الارادة على المراد وخطر الخلق يسير فخطر ارادته
يسير وخطر مريده يسير والحق خطير وخطر ارادته خطير
فخطر مريده خطير من اراد الملك الدخول الى عرصة داره او الجلوس
على جانب بيته وكرامته لا يكون كمن يريد الملك جيفة ملقاة فى اسطبل
دوابه ومن اراد الملك منه الدخول الى داره ضيافة والخلاص من سجن

مهانبة المجاورة فى ان المجاورة ومجاورة الشريف يكسب شرفا ومجاورة
الدنى يكسب دناءه ومن جالس الملك فى دار كرامته اكتسب شرفا ومن جالس الملك
على بساط قربه فى حجرة خلوته ازداد شرفا لكل درجة ولكل مقام
هى درجات عند الله وما منا الا له مقام معلوم اقاموا فى عالم
الطبيعة واستولت عليهم ظلمات عالم البشرية فعميت بصايرهم عن ارادة
الاعلى وتعلقت ارادتهم بالادنى وتشتت همهم بحظوظ
الدنيا وهى الجيفة الملقاة فى اسطبل الدواب فخبطت اعمالهم
وعذبوا بعذابين عذاب الفرقة فى الحال وعذاب الحرقة
فى المال اولئك الذين ليس لهم فى الاخرة الا النار وحبط
ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون واقوام اجتهدوا
فى مفارقة عالم الطبيعة والخلاص من ظلمة عالم البشرية فاشتغلوا
بالرياضة وتزكية النفس والطهارة فارتفعوا عن تلك
الدرجة وعلوا عن تلك المرتبة غير انهم بقى عليهم بقية

في عالم الطبيعة والبشرية فلم تكمل لهما ارادة الحق فوقعوا مع ارادة
الخلق واقوام غلب عليهم الخوف فتعلقت ارادتهم بالنجاة من النار
وهو منجى المهابة واقوام غلب عليهم الرجا وحب الدرجات فتعلقت
ارادتهم بالجنة وهي دار الكرامة وهولاء اقوام اشتغلوا بالعالي
عن الاعلى وبالكامل عن الاكمل وبالشريف عن الاشرف وهذه الفرقة
وان لم يعذبوا في المآل بنيران الفرقة فقد عذبوا في الحال بنيران الفرقة
ونيران الفرقة عند الاحباب اشد من نيران الحرقة شعر
ولو سلطت نار التفرق والهوى على حجر يوما لذاب لهيبها
اشد لهيب النار ابرد موقعا على كبدي من نار بين اصيبها واقوام
فارقوا عالم الطبيعة وطاروا عن عش عالم البشرية ولم يبق عليهم
رسوم بقية فجاوزوا الاكوان وعبروا عن الموجودات وغابوا عن الخلق
فتعلقت ارادتهم بالحق فهو مرادهم ومقصودهم ولسان الحق نطق
عليهم ما لنا والاشتغال بالجنة والنار لا نشتغل بدنيا ولا عقبى

ولا بالجنة ولا بالنار ان رضي عنا فهو قادر على ان ينعمنا في النار
وان غضب علينا نعوذ به فهو قادر على ان يعذبنا في الجنة
لو عبدناه رغبة في جنته او رهبة من ناره لكنا ممن يعبد الله
على حرف وقد عاب ذلك على اقوام فقال تعالى ومن الناس من يعبد الله
على حرف الاية فاعبده لا سواه يريدون وجهه وحصل لهم ملك
الدنيا وملك العقبى فهم الملوك في زي المساكين من ادعى محبته
كذب باشتغاله عنه بلذيذ الطعام والشراب ومن اشتغل بنعيم
الجنة فهو كذاب ان قاموا فبه وان قعدوا معه وان نطقوا
فالبه وان غضوا فعليه به يسمعون وبه يبصرون وبه ينطقون
وبه يبطشون واليه الاشارة بقوله كنت له سمعا وبصرا ويدا
ومويدا فبي يسمع وبي يبصر وبي ينطق وبي يبطش الخبر ما جعل الغير هم
وعن انجلالهم فعذابا جعل الغير هم غيبا نشاهدهم وعينا فهم في زواياهم
وعلى سجاداتهم وهم في الشرق والغرب وهم في العرش وهم في الفرش وان لم

يعرجوا باشباحهم فقد عرجوا بارواحهم وان لم يشاهدوا
الحق بابصارهم فقد شاهدوه باسرارهم فهم صفوة الحق
ومقصود الكونين من الخلق بهم يرزقون وبهم يخلقون اخلص
الله في العبودية والتوحيد وصدقوا في الارادة والتجريد
فطوبى لهم بل طوبى لمن امن بهم وقد عاتب سبحانه وتعالى
نبيه بسيد الاحباب صلى الله عليه وسلم في مثل حالهم
باشد عتاب فقال تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم
من شيء الاية سوال ما الارادة الجواب الارادة عقد القلب
على طلب الرب الارادة ترك المالك بعد ركوب المهالك
الارادة ترك الدرجات والاعراض عن المباحات الارادة
احتراق بنيران القلب الا ترى احتراق الفراش في نار الشمعة
فان الفراش المسكين يتهافت على الوقوع في النار والاحتراق

بها

بها كان حياته في احتراقه هذا مع صغر شانه وصغر خطوته
يتلف نفسه في محبوبه وانت مع كمالك وكمالية محبوبك
تتوقف في بذل نفسك ومحو وجودك كان السعادة
الابدية متوقفة عن وجودك وذلك المسكين يتهافت
على اتلاف نفسه في مطلوبه ومراده كان حياته في ابطال
حياته وانت تسمع منادي القدم ينادي فوق سطح
دير الازل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء الاية وانت تتوقف في قصد شان ارادتك
عن شان ارادة فراشة ومن كان هكذا فليس بصادق في الارادة
ليس له نصيب في المحبة فصل لا بد من بذل نفسك ومحو وجودك
اما نحن واما انت حجابك وجودك حجابك عالم تنفي الحجاب
فلا نحن ولا انت ولنا الكل ولك لنا ان زال عنك
وجود كان بك ابقيناك بوجود هو بنا من كان في الله

تلفه كان على الله خلفه نفسك اقل من كل شيء ومرادك
اجل من كل شيء فالمرتبك اقل من كل شيء لاجل ما هو اجل
من كل شيء فكيف تكون طالبا او كيف تكون مريدا ابذل
النفس وقدم المهجة فقد هو بين يدي نجواكم صدقة هذا
مهر الوصال والا فدون الوصال صد النصال ان كنت مريدا
فانت مراد ان كنت طالبا فانت مطلوبا وان عكست
انوار الاثبات على ظلمة النفي فصار الكل نورا واثباتا محضا
وذهبت ظلمة النفي بنور الاثبات بل نقذف بالحق على الباطل
فيدمغه فاذا هو زاهق فاذا ذهبت ظلمة النفي بنور الاثبات
استنار به عالم وجودك العرضي وانقلبت اجزائك العرضية
فضلية فصار الحس المذموم حسا محمودا وصار الشغل فهما
والهوى وكدورة النفس نورا والنفس قلبا والبشرية
روحا والطبع سرا والشيطان ملكا واليه الاشارة في قوله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم شيطاني فصل اعلم ان السالك
له ثلاثة منازل فالمنزل الاول عالم الفنا والمنزل الثاني
عالم الجذبة والمنزل الثالث عالم القبضة فاذا
كنت في عالم الفنا فواظب على قول لا اله الا الله
واذا كنت في عالم الجذبة فواظب على قول الله الله
واذا كنت في عالم القبضة فواظب على قول هو هو
وانما كان ذكرك في عالم الفنا لا اله الا الله
وفي عالم الجذبة الله الله وفي عالم القبضة
هو هو لانك ما دمت سالكا في عالم الفنا
فالغالب عليك وجودك العرضي وما دمت
سالكا في عالم الجذبة فالغالب عليك وجودك
الفضلي فاجعل ذكرك في العالم الفنا لا اله الا الله
لان المستولي عليك وجودك العرضي وصفاتك

المذمومة واجعل ذكرك في الجذبة الله الله
لان المستولى عليك عالم وجودك الفضلى وصفاتك
المحمودة لان كلمة لا اله الا الله خاصيتها في النفي والمحو
وكلمة الله الله خاصيتها في التقوية والتنمية وما دمت
في عالم الفنا فانت الى النفي والمحو احوج لان الغالب
عليك الصفات المذمومة وما دمت في عالم الجذبة
فانت الى التقوية احوج لان الغالب عليك الصفات
المحمودة واما اختصاص عالم القبضة قوله هو
لانك متى وصلت الى هذا العالم فقد ذهبت عنك
كدورات صفاتك العدلية واشرقت عليك انوار
صفاتك الفضلية واتصل بك تصرفك الحق انوار صفاته
سبحانه وتعالى بغير واسطة وصرت معدوما بالاضافة
اليك موجودا بالاضافة اليه فاجعل ذكرك في هذا

العالم هو هو لان الوجود والبقا هو ومعنى قوله في
عالم الفنا ان السالك والمريد يفني فيه نفسه
ويبقى وجوده ويمحو صفاته المذمومة ومعنى قلنا
عالم الجذبة انه قد وقع في جذبة الملك فان السالك
الغالب عليه الصفات المحمودة فيحتاج فيه التقوية
والتنمية ومعنى قلنا عالم القبضة انه قد وقع
في قبضة الحق سبحانه وتعالى فيتصرف
فيه من غير واسطة هذا منازل السالك مختصر
اعلم ان الاولياء لهم اربع مقاما فالاول مقام خلافة
النبوة والثاني مقام خلافة الرسالة والثالث
مقام خلافة اولى العزم والرابع مقام خلافة
اولى الاصطفا فمقام خلافة النبوة للعلما ومقام
خلافة الرسالة للابدال ومقام خلافة اولى العزم

للاوتاد ومقام خلافة اولي الاصطفا للاقطاب
فمن الاوليا من يقوم في مقام الانبيا العلما ومنهم من يقوم
مقام الرسول الابدال ومنهم من يقوم مقام اولي العزم
الاوتاد ومنهم من يقوم مقام الاصطفا الاقطاب
ومعنى الولي على وجهين الوجه الاول من ثبت له تصريف
وولاية على مصلحة دينه والوجه الثاني ليس له ولاية
التصريف بالقوة كمن ثبت له تصريف وولاية التصريف
فان قيل كيف يكون وليا وليس له ولاية التصريف
جوابه يجوز ان يكون وليا على معنى ان الله تعالى قد تولى
جميع اموره وهذا الولي ولي بالفعل ان سمع فبالحق
يسمع بالقوة لا بالفعل ان سمع سمع بالحق وان بصر
فبالحق يبصر وان نطق فبالحق فهو في عالم المحبة والى
ذلك الاشارة بقوله عز وجل كنت له سمعا وبصرا .

الخبر

الخبر وهذا الولي لا يصلح ان يكون مربيا للخلق لانه
في قبضة الحق مسلوب الاختيار عن نفسه فلا يصلح
ان يكون مربيا لغيره لان التصرف في الغير ينبني
ولاية التصرف في نفسه وهذا الولي المجذوب
نفسه مسلوب التصرف في نفسه فكان ايضا مسلوب
التصرف في غيره الا ترى في عرف الشرع ان من ثبت له
له الولاية عن نفسه ثبت له الولاية على غيره
ومن لا فلا فالعاقل البالغ لما ثبت له الولاية
على نفسه ثبت له الولاية على غيره والطفل
والصبي والمجنون لما لم يكن ثبت لهم الولاية على
نفسهم لم ثبت لهم الولاية على غيرهم فالمجذوب
في قبضة الحق بمنزلة الصبي المرضع تتصرف فيه
يد القدرة كتصرف والدة الصبي في ولدها فهو

في حجر تربية المجبوبية يوضع بلبن كرم الربوبية
وهم في اطفال تهرها في حجر تربية ارادتها يرضعون
بكومنا فالولي السالك يصلح ان يكون مربيا للخلق
لانه بمنزلة البالغ الذي ثبت له الولاية على نفسه
ومن له الولاية على غيره نفسه فاذا جاز ذلك في عرف الشرع
جاز في عرف الحقيقة فان الحقيقة على وزن الشرعية والفرق
بين الشرعية والحقيقة كفر وزندقة فمثال المجذوب
في مقام المجبوبية كمثل رجل سلك به في طريق في بادية غامض
العينين فهو لا يعرف موضع قدمه ولا يدري اين يذهب
وهذا الرجل اذا قطع الطريق ووصل الى المقصد وسئل
عن منزل من منازل تلك البادية لم يكن عنده علم ولا خبر
وكما ان هذا الرجل لا يصلح ان يكون دليلا في البادية فكذلك
المجذوب لا يصلح ان يكون دليلا في طريق الاخرة ومثال

السالك

جاز ان يكون له الولاية على غيره

السالك في طريق الاخرة كمثل رجل سلك طريق البادية
وشاهدها وعرف منازلها ومراحلها وجبالها وبئرها فيها
شبرا شبرا واذا سئل عن منازلها يخبر علما وخبرة فان هذا
يصلح ان يكون دليلا مجيرا في طريق البادية التي سلكها
وكذلك السالك في طريق المعرفة يصلح ان يكون دليلا
في طريق الاخرة مصر كاشف القلوب بقول لا اله
الا الله وكاشف الارواح بقول الله الله وكاشف الاسرار
بقول هو هو ولا اله الا الله قوت القلوب والله الله
قوت الارواح وهو هو قوت الاسرار فلا اله الا الله
مغناطيس القلوب والله مغناطيس الارواح وهو مغناطيس
الاسرار والقلب والروح والسر بمنزلة درة في صدفة
في حقة او بمنزلة طاير في قفص في بيت فالحقة
والبيت بمنزلة القلب والصدفة والقفص بمنزلة

الروح والدرة والطير بمنزلة السر فمهما لا يصل الى البيت
لا يصل الى القفص ومهما لا يصل الى القفص لا يصل الى الطاير
فكذلك مهما لا يصل القلب لا يصل الى الروح ومهما لا يصل
الى الروح لم يصل الى السر وان وصلت الى البيت فقد
وصلت الى عالم القلوب واذا وصلت الى البيت
القفص فقد وصلت الى عالم الارواح واذا وصلت
الى الطاير فقد وصلت الى عالم السر فافتح باب
قلبك بمفتاح لا اله الا الله وباب روحك بمفتاح
الله الله واستنزل الطاير سرك بقرطم قولك هو هو فان
قولك هو قوت لهذا الطاير واليه الاشارة بقوله تعالى
اجعلني يا موسى طعامك وشرابك واعلم ان تشبيه القلوب بالبيت
والروح بالقفص والسر بالطير والطاير بمنزلة الحقة
تشبيه مجازي من جهة الحس تقريبا لفهمك واشارة

الى انه

الى انه لا وصول الى عالم الارواح الا بعد العبور على
عالم القلوب ولا وصول الى عالم الاسرار الا بعد
العبور الى عالم الارواح والا فالحقيقة بالعكس
من ذلك فان عالم الاسرار اكبر من عالم الارواح وعالم
الارواح اكبر من عالم القلوب وانما مثاله
الحقيقي بثلاثة دواير بعضها محيط ببعض فكذلك
فالدايرة الكبرى عالم الاسرار والوسطى عالم الارواح
والصغرى عالم القلوب فعالم القلوب اصغر
من عالم الارواح وعالم الارواح اصغر من عالم الاسرار
وانما كان عالم القلوب اصغر من عالم الارواح لان
عالم القلوب اقرب لعالم الشهادة من عالم الارواح
وانما كان عالم الارواح اصغر من عالم الاسرار وكلما
كان اقرب الى عالم الاشباح من عالم الاسرار كان الى

لان عالم الارواح اقرب الى عالم الاشباح من عالم الاسرار

الصغر اقرب وكلما كان فيه ابعد كان اقرب الى
الاكبر لان عالم الاشباح عالم الضيق والحرج
والزحمة وعالم الاسرار والارواح عالم الفسحة
والرحمة وكلما كان اصغر بما هو الى عالم الملكوت
والغيب كان اكبر بما هو اقرب وعالم الروح اصغر
بما هو اقرب الى عالم الملك والشهادة وعالم الاسرار
اكبر لما هو اقرب الى عالم الغيب والملكوت فافهم
ايدك الله بالفهم والروح كلما كان اصغر فما هو اقرب
الى عالم الملكوت والشهادة كان اكبر فما هو اقرب
الى عالم الملك والشهادة وهو عالم الاسرار فافهم ايدك
الله بالله يا اخي هلك في هذا السماء نجم
في هذه البحار قطر كلا وحاشا بل نفس مستولية
وبشرية غالبة وطبع ظاهر ظلمات بعضها فوق بعض

اذا اخرج

اذا اخرج يده لم يكد يراها فاخرج من عالم النفس
الى عالم القلب ومن عالم البشرية الى عالم الروح
ومن عالم الطبع الى عالم السر ومن ظلمات وجودك
اليه فتشاهد ما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر فلا نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين **فصل** عالم النفس وعالم البشرية
وعالم الطبع مهاوي ودركات لعالم العدل
وعالم القلب وعالم الروح وعالم السر معارج
ودرجات لعالم الفضل فعالم النفس درك
للعاصين وعالم البشرية درك للكافرين
وعالم الطينة درك للمنافقين ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار واما عالم القلب
فمعارج مريدين السالكين وعالم الروح معارج

الصديقين وعالم السر معراج المواصلين وان شئت
تقول عالم القلب معراج اهل البداية وعالم الروح
معراج اهل التوسط والكفاية وعالم السر
معراج اهل الوصول والنهاية وجه آخر
عالم القلب معراج التوابين وعالم الروح
معراج المحبين وعالم السر معراج العارفين
فهما لم ترق من حضيض طبعك وبشريتك
ونفسك لا تصل الى عالمهم فاذا رقيت
فحينئذ يستقبلك تصرف الحق فيك قلب
المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبه
كيف يشاء فتارة يقلبه من قبض الى بسط
ومن خوف الى الرجا ومن بقا الى فنا ومن صحو الى
محو ومن فرح الى حزن وتارة بعكس هذه الاحوال

ويغير

ويغير عليه هذه الاوصاف وهو ابدا
بين قبض وبسط وخوف ورجا وبقا وفنا
ومحو وصحو وطرب وحزن وتارة يجذبه
عنه ويوصله الى اعلى مراتب السابقين
اليه وتارة يرده عنه فيوقفه في ادنى
منازل المنقطعين عنه جذبة من جذبات
الرحمن توازي عمل الثقلين فصل اعلم
ان هذا التعدد والتنوع من احوالك يرجع اليك
لا الى تصرف الحق فيك وذكر الاصابع على جهة
القلب اشارة الى سرعة التقلب من حال الى حال
هو الاول والآخر والظاهر والباطن اول ليس
قبله شيء واخر ليس بعده شيء ظاهر لا يستره
شيء باطن لا يكشفه شيء واحد ليس كمثله شيء

فصل فاذا وصلنا الى عالم الفنا اتصل بك تعرف
الحق فيك فصار حجرك اكسيرا عزيزا وانقلب نحاسك
ذهبا ابريزا وافرغ عليك من انواره التي تنزيه فالتوحيد
ما ينبغي معه كل شرك وتشبيه وتعطيل وتمويه
فتصفوا بصفات التوحيد عن كدورات صفاتك
وتقدس بها عن مخالفة تحيا بك ملكك في زمرة
الساكنين ويسيرك في منازل السايرين الى ان تبلغ
بك اعلا منازل القلب من الرضا والتسليم والتفويض
والطمانينة والتسكين مع الذين امنوا وتطمئن
قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب
فاذا وصلت الى عالم الروح نزلت نعت
القديم بتخصيص التخصيص وشرف التشريف
من اضافة ونفخت فيه من روحي وهذه اضافة تفضيل

القديم

القديم للحدث وتجلي القديم عن المحدث كادهن التخصيص
التشريف ان يصل القديم بالمحدث فكاد بهذا الاضافة
ان يتشبث القديم بالحدث تنزه القديم عن
المحدث وتنزه القديم عن الحدث وجلت الازلية عن الحور
والفصل من الاضافة الجزوية اضافة اليه اضافة مزيه
لا اضافة جزويه اضافة اليه اضافة خصوصيه
لا اضافة بعضيه اضافة اليه اضافة قربيه لا اضافة
نسبيه اضافة كرم لا اضافة قدم وهو منزه عن
كل اضافة وان قال ونفخت فيه من روحي فصل
اذا وصلت الى عالم السر كشفت باسرار الغيب ورفعت
اليك عرايس ابكار الاسرار في خلواتنا واوليائي تحت
قبابي لا يعرفهم غيري بيني وبينه ستر فاوحى الى عبده
ما اوحى في تجلي بيني وبين عبدي ستر لا يطلع عليه

ملك مقرب ولا نبي مرسل ثم ياتيك الطاف القدرة بتحف

الحضرة بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر

فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قرة عين العشاق

روية وجه محبوبه ومعشوقه والتمتع بالنظر الى جمال

جلاله يشق لك سمعا في قلبك وبصرا في لبك فتسمع

بغير اذن وتبصر بغير عين فلا تسمع الا من الغيب ولا تبصر

الا من الغيب فيصير الغيب عندك عينا والخبر عيانا

وهو معنى قوله راى قلبي ربي وبمفهوم اشارة العليم في

من صحف المجيد الم تر الى ربك فيحيني يجذبك عنك

ويسلبك منك فتقع في القبض فيوصلك الى اعلا مراتب

التوحيد والمعرفة وفي اعلا منازل السر والهمك ما تنقص

العبارات وتعجز الاسرار عن الاشارة اليه وهو نهاية

الاقدام ليس لغربه وراء عبران لا احصى ثناء عليك انت

كما اثنيت

كما اثنيت على نفسك فحينئذ تقول سبحان من لم

يجعل طريقا الى معرفته الا بالعجز عن معرفته ولما علم الحق

سبحانه وتعالى عجز خلقه عن ادراكه في حقيقة

الوحدانية والفردانية شهد كنفسه بالحق

للحق شهد الله انه لا اله الا هو فصل التوحيد

هو البداية وهو النهاية والنهاية رجع الى

البداية منه بدأ واليه يعود كلمة لا اله الا الله

هي البداية وهي النهاية منها بدا واليها يعود

فهي كلمة الطيبة في الكلم الطيب والقول السديد

والقول الصواب وكلمة التقوى وكلمة سواء ودعوة

الحق والعمل الصالح والعهد والحسنة والاحسان

والهمة الطيبة قال الله تعالى الم تر كيف ضرب الله

مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة واما الكلم الطيب

قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب الآية والقول

السديد يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا

سديدا والقول الصواب الا من اذن له الرحمن وقال

صوابا وكلمة التقوى والزمهم كلمة التقوى ودعوة

الحق وكلمة سواء تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم

الا نعبد الا الله والعمل الصالح رب ارجعون لعلي اعمل

صالحا والعهد الا من اتخذ عند الرحمن عهدا والحسنة

من جاء بالحسنة فله خير منها والاحسان هل جزاء الاحسان

الا الاحسان وهي الحصن الحصين لا اله الا الله حصني فمن

دخل حصني امن عذابي جعلنا الله ممن دخل حصن الله و

بمنه وكرمه واحسانه وجوده بداية ونهاية وارزقنا

معاني مراده بفضله ورحمته انه

تم كتاب الجواد جواد كريم جواد رحيم في كلمة التوحيد بعونه وكرمه